مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (١٢)

منحة الملك الجليل

شرح

صحيح محمد بن إسماعيل

تأليف

عَبْدالعزيز بنِ عبْدالله الرَّاجحي

المجلد السابع

كتاب فضائل الصحابة - كتاب مناقب الأنصار - كتاب المغازي

الأحاديث من ٣٦٤٩ إلى ٤٤٧٣

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

تم الصف والإخراج

بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

للإستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦٢)
كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

{٣٦٤٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

{٣٦٥٠} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

{٣٦٥١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ

شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» هذا الكتاب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان فضائل الصحابة من المهاجرين والأنصار ومسلمة الفتح وكل من يشمله اسم الصحابة، ثم بين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من يشمله اسم الصحابة فقال: «مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ» وهذا هو الصواب في تعريف الصحابة، فكل من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، ويدخل في ذلك الأطفال الصغار الذين حنكهم النبي ﷺ، وكذلك الذين مج في وجوههم شيئًا من الماء، فيطلق على جميعهم صحابة، ولكن الأقرب من تعريف البخاري أن الصحابي: هو كل من لقي النبي ﷺ مؤمنًا ومات على الإسلام، ليشمل العميان مثل عبد الله بن أم مكتوم، فهو لم ير النبي ﷺ؛ لأنه أعمى، لكن لقيه، وعلى هذا فالصحابة كثيرون وهم يتفاوتون في الصحبة، ولكن من العلماء من خالف في هذا، كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ذكر أقوالًا كثيرة في الصحابي، فبعضهم اشترط أن يمر عليه سنة، وبعضهم اشترط أن يسمع من النبي ﷺ وغير ذلك.

وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلاهم منزلة؛ لأن الله شهد له بالصحبة فقال: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبة: ٤٠].

■ مسألة: **هل يسمى من ارتد بعد إسلامه في عهد الرسول ﷺ صحابيًّا إذا رجع بعد موت النبي ﷺ؟**

● الجواب: إذا مَنَّ الله عليه بالإسلام وتاب فإنه يبقى صحابيًّا، ويحرز أيضًا أعماله السابقة فلا تحبط إذا رجع إلى الإسلام، مثل عيينة بن حصن الفزاري لما ارتد بعد موت النبي ﷺ مع طليحة الأسدي ثم تاب ورجع، أما إذا ارتد ومات على الردة - والعياذ بالله - فإنه يبطل عمله - نسأل الله العافية - ومن ذلك الصحبة.

{٣٦٤٩} قوله: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ» يعني: يجاهدون في سبيل الله، والفئام الجماعة الكثيرة،

وفيه: دليل على استمرار الجهاد، وأن الجهاد مستمر باق إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال؛ كما في حديث: «**والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل**»(١) فالجهاد والحج ماضيان مع الأئمة أبراراً كانوا أو فجاراً، وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة، فإذا كان الإمام جائراً أو ظالماً أو فاسقاً ويقيم للناس الحج أو الجهاد فالناس يمضون معه وهو على فسقه ما دام أنه في حدود دائرة الإيمان، وذلك خلافًا لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة، فالخوارج يرون أن الإمام الفاجر يكفر ويجب قتله وإخراجه من الإمامة، والمعتزلة يرون أنه خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر، والرافضة لا يرون إلا إمامة العدل، وهم الأئمة الاثنا عشرية عندهم؛ أما أهل السنة والجماعة فيرون أن كل من اجتمع عليه الناس واستتب له الأمر فإنه يكون إماماً، سواء كان براً أو فاجراً، ولا يجوز الخروج عليه إلا إذا كفر كفراً واضحاً صريحاً لا لبس فيه، ووجد البديل الذي يحل محله، ووجدت القدرة على خلعه وإزالته، وإلا فما دام أنه مسلم فإنه لا يجوز الخروج عليه؛ وذلك لما يترتب من الخروج عليه من الفساد والشر الكثير من إراقة الدماء وافتراق المسلمين وتربص الأعداء بهم الدوائر والحروب الطاحنة، فهذا الفساد أعظم من مفسدة فسقه وظلمه.

○ قوله: «فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ» فيه: فضل الصحابة وبركتهم، فإذا وجد في الجماعة التي تغزو من صحب النبي ﷺ يفتح لهم الحصن.

○ قوله: «ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» هم التابعون.

○ قوله: «فَيُفْتَحُ لَهُمْ» يعني: فيفتح لهم الحصن والمدينة لفضلهم وشرفهم.

---

(١) أبو داود (٢٥٣٢).

○ قوله: «ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، يعني: أتباع التابعين، وهم القرن الثالث، «فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ» فهذا الحديث موافق للحديثين بعده في فضل القرون الثلاثة الأولى، وهم قرن الرسول ﷺ وقرنان بعده؛ والمعروف والمشهور عند العلماء أن القرن مائة سنة؛ لأن آخر الصحابة الطفيل بن عمرو مات على رأس المائة الأولى.

❖ ❖ ❖

{٣٦٥٠} قوله: «قال رسول الله ﷺ: خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، فهم ثلاثة قرون.

○ قوله: «فَقَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» والأرجح أنه ذكر قرنين؛ ليوافق الأحاديث الأخرى.

○ قوله: «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»؛ يعني: بعد القرون الثلاثة المفضلة يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون؛ لضعف إيمانهم وقلة ديانتهم، فما يبالي أحدهم بالشهادة فيشهد قبل أن يستشهد، والجمع بين هذا الحديث وبين حديث: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**»(١) أن هذا محمول على من كان عنده شهادة ولم يعلم بها صاحبها فيأتيه ويخبره، ويقول: يا فلان لك عندي شهادة متى ما طلبتها أؤدها لك، أما حديث الباب فهو محمول على ذم الذين يبادرون بالشهادة قبل أن يستشهدوا بسبب ضعف إيمانهم.

○ قوله: «وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ» الخيانة من صفة القرون المتأخرة بعد القرون الثلاثة، فليس عند المتأخرين أمانة في أعمالهم وفي أداء الحقوق التي لهم على الناس.

○ قوله: «وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ» ينذر طاعة ثم لا يفي به، وهذا من ضعف

---

(١) أحمد (٤/ ١١٥)، ومسلم (١٧١٩).

إيمانهم، وقد أثنى الله على الأبرار في وفائهم بالنذر في قوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

○ قوله: «وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ»؛ يعني: تركبهم الشحوم بسبب الإخلاد للدنيا والركون للراحة وكثرة المآكل والمشارب والإقبال على الشهوات والغفلة عن الآخرة، ولكن قد يكون الإنسان سمينًا خِلْقَةً فهذا لا يذم، وما زال السمن موجودًا سابقًا ولاحقًا، ففي الصحابة من هو سمين مثل عتبان بن مالك رضي الله عنه، وهو الذي صنع للنبي ﷺ خزيرة وصلى عنده الضحى، وهو راوي حديث: «**إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»(١)، ولكن ظهور السمن بعد القرون المفضلة أكثر.

❖ ❖ ❖

{٣٦٥١} قوله: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» فهذه القرون الثلاثة المفضلة.

○ قوله: «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»؛ يعني: بسبب عدم الورع وضعف الإيمان وقلة الديانة. ما يبالي تسبق الشهادة اليمين أو اليمين الشهادة، وهذا بعد القرون الثلاثة المفضلة.

○ قوله: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ»؛ هو إبراهيم بن يزيد النخعي، تابعي صغير.

○ قوله: «وَكَانُوا»؛ المقصود بالضمير هم أصحاب عبد الله بن مسعود والسلف من الصحابة رضي الله عنهم.

○ قوله: «يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ»؛ يعني: من باب التأديب، فكانوا يضربون الأطفال وهم صغار إذا شهدوا شهادة زور، أو نقضوا عهدا؛ حتى يتأدبوا ولا يتعودوا على الأخلاق السيئة، وحتى لا ينشأ الطفل وهو لا يبالي باليمين ولا بالشهادة.

والقرن: أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة،

(١) أحمد (٥/ ٤٤٩)، والبخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

وقال بعضهم: إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمن نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل، ويطلق القرن على مدة من الزمان اختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين عاما، لكن الأقرب أنها مائة سنة.

بَابُ مناقب المهاجرين وفضلهم

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ ﵁، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﵃: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ.

{٣٦٥٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ٱشْتَرَىٰ أَبُو بَكْرٍ ﵁ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي. فَقَالَ عَازِبٌ: لَا، حَتَّىٰ تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟ قَالَ: ٱرْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا - أَوْ سَرَيْنَا - لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّىٰ أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَىٰ مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ أَتَيْتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ ٱضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللهِ. فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ ٱنْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَىٰ مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا الذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبَنًا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ - فَقَالَ هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَىٰ كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَىٰ - فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَىٰ فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ ٱسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: ٱشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بَلَىٰ». فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هٰذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا».

{٣٦٥٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا».

الشَّرْح

في هذه الترجمة مناقب المهاجرين خاصة، فالصحابة رضي الله عنهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المهاجرون: وهم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة مؤمنين بالله عز وجل ورسوله ﷺ، تاركين أموالهم وأولادهم، مقدمين محبة الله عز وجل على محبة أولادهم وأهليهم ووطنهم.

القسم الثاني: الأنصار: هم سكان المدينة من الأوس والخزرج الذين نصروا الله عز وجل ورسوله ﷺ والمؤمنين.

القسم الثالث: مسلمة الفتح: وهم الذين أسلموا بعد فتح مكة، وبقوا فيها؛ لأن الهجرة قد انتهت بعد فتح مكة.

○ قوله: «مناقب» يعني: فضائل.

○ قوله: «المهاجرين» هم أفضل الصحابة رضي الله عنهم في الجملة؛ لأن المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم وأولادهم، والأنصار بقوا في بلادهم وإن كانوا نصروا الله عز وجل ورسوله ﷺ والمؤمنين.

○ قوله: «أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ» هذا هو المشهور، وقيل: اسمه عتيق، والصواب أنه لقب له، وأن اسمه عبد الله رضي الله عنه، وأبوه أبو قحافة، وهذه كنيته، واسمه عثمان ابن عامر بن كعب؛ فيكون أبو بكر رضي الله عنه هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب.

○ قوله: «وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية» هذه الآية فيها منقبة عظيمة للمهاجرين؛ فقد وصفهم بأنهم ﴿أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾، وهم يبتغون فضلاً من الله عز وجل ورضوانًا؛ فما هاجروا لأجل الدنيا، بل هاجروا لينصروا الله عز وجل ورسوله ﷺ؛ ولذلك قال الله عز وجل بعد ذلك: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر:

٨]. فهم صادقون في قولهم وعملهم؛ والصدق يكون بالأقوال وبالأفعال، وهم صادقون في هجرتهم إلى الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ.

○ قوله: «**وقوله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ الآية**»، يعني: إلا تنصروا الرسول ﷺ، وتمام الآية: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. وهذه معية خاصة، فهي معية تأييد ونصر وتوفيق وتسديد وحفظ وكلاءة، وهي صفة من صفات الله ﷻ.

والمعية معيتان: معية عامة للمؤمن والكافر، ومعية خاصة للمؤمنين.

فالأولى: معية للمؤمن والكافر كقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [المجادلة: ٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤﴾ [الحديد: ٤]. وتأتي في سياق المحاسبة والمجازاة؛ ولهذا قال ﷻ مهددًا: ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

والمعية الثانية: معية خاصة بالمؤمنين والأنبياء، وهي معية نصر وتأييد وكلاءة وحفظ، وتأتي في سياق المدح والثناء كما في هذه الآية الحاكية ما قاله النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. يعني: بنصره وتأييده وتوفيقه وحفظه وكلاءته، وهو فوق العرش سبحانه وتعالى، وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝١٢٨﴾ [النحل: ١٢٨]، وقوله لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ۝٤٦﴾ [طه: ٤٦]. فهذه كلها معية خاصة.

قولهم: «**وكان أبو بكر مع النبي ﷺ في الغار**» هذه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾. وهذه صحبة خاصة، وإلا فكل الصحابة رضي الله عنهم أصحاب له، لكن هذه صحبة خاصة في الغار ومنقبة للصديق رضي الله عنه ما شاركه فيها أحد، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، وما من أحد يستطيع أن يصل إلى هذا الفضل.

{٣٦٥٢} قوله: «اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ عَازِبٍ»، يعني: أن البراء بن عازب رضي الله عنه يخبر أن أبا بكر رضي الله عنه اشترى من والده عازب «رَحْلًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا»، والرحل: ما يوضع على البعير ويُشد عليه، وثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر إلى تسعة عشر مبني على فتح الجزأين. «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرْ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي»، أي: قال أبو بكر رضي الله عنه لعازب: مر ابنك البراء رضي الله عنه يحمل إلي رحلي. «فَقَالَ عَازِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا»، أي: عن الهجرة؛ لأنه رضي الله عنه كان صاحب النبي ﷺ في الهجرة.

فلما كان المشركون يطلبون النبي ﷺ بعدما عزموا على قتله جعلوا جائزة ثمينة لمن يأتي بالنبي ﷺ فقالوا: من يأتي به حيًّا أو ميتًا فله مائة ناقة، فصار الناس يطلبونه من كل مكان؛ لأن مائة ناقة ليست بالأمر الهين، فالبعير يساوي ثمنًا عظيمًا؛ فلذلك صاحب هذه الجائزة سيكون من أغنى الناس.

ولما صار الناس يطلبونهما دخلا في غار في الجبل كان قريبًا منهما؛ روي أنه جاءت عنكبوت فعششت على باب الغار، وجاءت حمامة فباضت[1]، وكل هذا لأجل أن يعميهم الله عز وجل؛ وجاء الكفار من كل مكان حتى إنهم أتوا فوق رءوسهم في الغار فسمعوا دبيبهم فوق رءوسهم، ففزع أبو بكر رضي الله عنه حزنًا على النبي ﷺ وقال: يا رسول الله لو نظر أحدهم إلى موضع قدمه لرآنا - مشفقًا على النبي ﷺ - فقال له النبي ﷺ في هذه الحالة: «ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما؟»؛ فأعماهم الله عز وجل، ولما قال بعضهم: ندخل الغار، قال بعضهم: لا، ما فيه من أحد؛ لو كان فيه أحد ما عشش العنكبوت ولا باضت الحمامة!

ومكثا ثلاثة أيام في الغار حتى هدأ الطلب، وواعدا عبد الله بن أريقط أن يأتيهما بعد ثلاثة أيام بالبعير، وكان الطلب شديدًا في أول الأمر ثم بعد ذلك حصل فتور.

ولما خرج النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه من الغار مشيا يومًا وليلة، ومشيًا

(١) أحمد (٥/ ٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٤٤٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٨٢).

في اليوم الثاني حتى جاء الظهر. قال أبو بكر ﵁: «فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيْهِ»؛ يريد الظل للقيلولة، «فَإِذَا صَخْرَةٌ أَتَيْتُهَا»، أي: صخرة قائمة مرتفعة لها ظل فأتيتها «فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ» وهذا من فضائل أبي بكر ﵁ أنه كان يؤثر النبي ﷺ على نفسه.

○ قوله: «ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنْ الطَّلَبِ أَحَدًا؟»، أي: لما نام النبي ﷺ تحت ظل الصخرة صار أبو بكر ﵁ ينظر هل من أحد يطلبنا؟ «فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا»، أي: راعي الغنم يقصد الصخرة يريد الظل الذي فيها، ولكن سبقه الصديق ﵁ والنبي ﷺ.

○ قوله: «فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ» وكان أبو بكر ﵁ يعرف أنساب العرب، ويعرف أهل مكة فعرف الغلام.

○ قوله: «فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنْ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ» فينبغي للإنسان أن يلاحظ النظافة حتى لا يتساقط شيء من التراب أو من الشعر في الحليب، فقبل أن يَحلب نفض ضرعها ثم نفض يديه.

○ قوله: «فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ» لما حلب اللبن كان حارًّا من شدة الحر، وكان مع أبي بكر ﵁ إداوة من جلد صغيرة فيها ماء وعلى فمها خرقة، وإداوة الجلد إذا كانت قديمة معروف أنها تُبرّد الماء. قال: «فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ» وقد يقول قائل: كيف يصب على اللبن ماء، أَمَا يكون هذا غشًّا؟!

● **والجواب**: أنه لو باعه الإنسان يكون غشًّا، أما هذا فليس للبيع، وهذا فيه مصلحة وهي تبريد اللبن.

○ قوله: «فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ»، يعني: شرب شربًا مناسبًا.

▪ **مسألة: إذا قيل: كيف يشرب النبي ﷺ وصاحبه من اللبن ولم يستأذنا صاحب الغنم؟**

● **الجواب:** أنه يجاب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الأول: أن الغلام أذن وهو قائم مقام صاحب الغنم.

الثاني: أن العادة عند العرب إسقاء اللبن وغيره ممن يمر بهم، فيعتنون بالضيف، وهذا من أخلاقهم الكريمة.

الثالث: لو فرض أنه بغير إذن، فإن النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه محتاجان ومضطران، والمحتاج والمضطر له أن يأخذ ما يسد حاجته أو يدفع ضرورته..

○ قوله: «**هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾** [التوبة: ٤٠]» فيه: إثبات المعية لله عز وجل.

وفيه: إثبات المعية الخاصة.

وفيه: إثبات الصحبة الخاصة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وسبق أن سراقة لما لحقهم دعا عليه النبي ﷺ فساخت قوائم فرسه في الأرض، فدعا له النبي ﷺ، وأعطاه العهد أن يرد الطلب من جهته.

وفي الحديث: أن للصديق رضي الله عنه صفة خاصة تقتضي عدم المشاركة فيها.

وفيه: منقبة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

❖ ❖ ❖

{٣٦٥٣} قوله: «**مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا**»، أعماهم الله عز وجل عنهما و باب الغار كان منخفضًا إلا أنه كان ضيقًا، وفي «المغازي» للواقدي: أن رجلًا كشف عن فرجه وجلس يبول فقال أبو بكر رضي الله عنه: قد رآنا يا رسول الله فقال: «**لو رآنا لم يكشف عن فرجه**»(١).

(١) أبو يعلى في «المسند» (١/ ٤٦).

بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

قَالَهُ ابن عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٦٥٤} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ العَبْدُ مَا عِنْدَ اللهِ». قَالَ: فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، ولكن أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لقول النبي ﷺ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»، وذلك أن الصحابة ﵃ الذين كانت بيوتهم بجوار المسجد كانت لهم أبواب صغيرة الواحد منها يسمى خوخة يخرجون منها إلى المسجد خاصة، ولهم أبواب أخرى من الجهة الأخرى؛ فقال النبي ﷺ في آخر حياته: «**لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ إلا باب أبي بكر**» وفي لفظ آخر: «**لا يبقين في المسجد خوخة**»(١) أي: كل من كان فتح بابًا صغيرًا على المسجد عليه أن يسده إلا أبا بكر ﵁ فلا يسد بابه.

واستدل به العلماء على أن هذا إشارة إلى خلافة أبي بكر ﵁ بعده؛ لأن الخليفة هو الذي يبقى بابه يدخل منه ويخرج منه إلى الناس في المسجد ليصلي بهم، ولذلك اختاره الصحابة ﵃ للخلافة، واستدلوا بذلك على أنه أحق بالخلافة من غيره.

---

(١) أحمد (١/ ٢٧٠)، والبخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

{٣٦٥٤} من مناقب الصديق ﷺ ما جاء في هذا الحديث أن أبا بكر ﷺ فهم ما لم يفهمه الناس وجعل يبكي، أما الناس فتعجبوا من بكائه ﷺ، وذلك عندما أخبر الرسول ﷺ عن عبد خيره الله ﷻ بين الدنيا وبين الآخرة فاختار ما عنده، فكان أبو بكر ﷺ أعلمهم، وكان المُخَيّر هو الرسول ﷺ، فإن الله ﷻ خيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة؛ لذلك بكى أبو بكر ﷺ.

○ قوله: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ» أَمَنّ: أفعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل؛ لا من المنة التي تفسد العمل، يعني: إن من أكثر الناس عطاءً وبذلًا، حيث يبذل نفسه ويبذل ماله لله ﷻ ولرسوله ﷺ وللجهاد في سبيله هو أبو بكر ﷺ، وهذه منقبة ثانية.

○ قوله: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»، يعني: لو كان في قلبي متسع للخلة لكانت لأبي بكر ﷺ، ولكني خليل الله ﷻ، والخليل هو المحبوب الذي بلغت محبته النهاية ودخلت في شغاف القلب وبلغت سويداءه، ولا يتسع القلب لأكثر من خليل، لكن يتسع لأكثر من محبوب؛ ولهذا كان النبي ﷺ يحب أبا بكر ويحب عائشة ويحب أسامة ويحب زيدًا ﷺ ويحب جماعة كثيرين، ويتسع قلبه إلى أكثر من محبوب، لكن في الخلة ما يتسع لأحد؛ فقد امتلأ قلبه بخلة الله ﷻ ولو كان فيه متسع لكان لأبي بكر ﷺ، وهذه منقبة ثالثة.

○ قوله: «وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ»، يعني: أن أخوة الإسلام باقية له ﷺ ومودته.

○ قوله: «لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» فيه: تنبيه على أنه الخليفة بعده، وأنه الذي يصلي بالناس ﷺ، وهذه منقبة رابعة.

وفي الحديث: فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق ﷺ، وأنه كان متأهلاً لأن يتخذه النبي ﷺ خليلاً لولا المانع كما تقدم.

وفيه: أن الخليل له صفات خاصة تقتضي عدم المشاركة فيها.

وفيه: أن المساجد تصان عن التطرق إليها لغير ضرورة مهمة؛ ولهذا أمر بالأبواب التي على المسجد فأغلقت حتى لا تهان المساجد.

وفيه: الإشارة بالعلم الخاص دون التصريح لإثارة أفهام السامعين، ويتفاوت العلماء في الفهم؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم ما لم يفهمه الناس، وأن من كان أرفع في الفهم يستحق أن يطلق عليه الأعلم.

وفيه: الترغيب في اختيار ما في الآخرة على ما في الدنيا.

وفيه: شُكْر المحسن والتنويه بفضله والثناء عليه؛ لأن النبي ﷺ شَكَر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأثنى عليه، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه: أن على السلطان شُكْر من أحسن صحبته ومعونته بنفسه وماله، والاعتراف له بالمنة، واختصاصه بالفضيلة التى لم يُشارك فيها، كما اختص هو أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما لم يخص به غيره، وذلك أنه جعل بابه فى المسجد؛ ليخلفه فى الإمامة ليخرج من بيته إلى المسجد، كما كان الرسول ﷺ يخرج، ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافة أبي بكر بعد الرسول ﷺ، ودليل على أن المرشح للخلافة يُخصُّ بكرامة تدل على ترشحه».

○ وقوله: «لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» هذا هو الصحيح؛ فإذا عارض الصحيح ما ذُكر عن الشيعة أنه باب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقدم الصحيح، ولا يمكن أن يجمع بينهما، فالحديث نص على سد كل الأبواب، ومنها باب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأقرب أن هذا من وضع الشيعة ليروجوا أن الخليفة بعده علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كفروا وارتدوا وأخفوا النصوص - نعوذ بالله عَزَّ وَجَلَّ.

والأمر بسد الأبواب وقع مرتين: ففي الأولى استثنى عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ذكره، وفي الأخرى: استثنى أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو صحت الرواية التي يتمسك بها الشيعة يمكن أن يقال ما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

{٣٦٥٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهم.

الشَّرح

هذه الترجمة لبيان فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

○ قوله: «بَاب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ» هذه البعدية المراد بها رتبة الفضل لا البعدية الزمنية، فالمراد بعد فضل النبي ﷺ، وليس المراد بعد موته ﷺ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه ثبتت فضليته في زمن النبي ﷺ لا بعده.

{٣٦٥٥} قوله: «كُنَّا نُخَيِّرُ»، يعني: نفاضل «بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ»، أي: نقول: أفضلنا وأخيرنا أبو بكر رضي الله عنه، «ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهم» وفي اللفظ الآخر: «**فيبلغ النبي ﷺ فلا ينكره**»[(١)]، أي: يبلغ النبي ﷺ فيسكت ولا ينكر عليهم ويقرهم على ذلك؛ فدل على أن تفضيل الصحابة رضي الله عنهم صحيح.

ثم الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي هذا الحديث تقديم عثمان رضي الله عنه بعد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على علي رضي الله عنه. وهذا هو المشهور عند جمهور أهل السنة.

وذهب بعض السلف إلى تقديم علي على عثمان رضي الله عنهما، وممن قال بهذا سفيان الثوري ويقال: إنه رجع عنه، وقال به ابن خزيمة وطائفة قليلة من بعدهم.

وقيل: لا يفضل أحدهما على الآخر - يعني: عثمان وعليًّا - قاله مالك رحمه الله وتبعه جماعة، وحديث الباب حجة للجمهور في تفضيل عثمان رضي الله عنه.

---

(١) أبو يعلى في «المسند» (٩/ ٤٥٦)، والخلال في «السنة» (٢/ ٣٩٨).

وهناك جماعة من التابعين فمن بعدهم يفضلون عثمان رضي الله عنه يسمون عثمانيين، وجماعة يفضلون عليًّا على عثمان رضي الله عنهما يسمون علويين.

وذهب قوم إلى أن أفضل الصحابة رضي الله عنهم من استشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وعين بعضهم، منهم: جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، ومنهم من ذهب إلى أن أفضلهم العباس رضي الله عنه، وهو قول ضعيف، وليس قائله من أهل السنة، بل ولا من أهل الإيمان، فوراءه الشيعة، فهم يفضلون العباس رضي الله عنه على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ ومنهم من قال: أفضلهم مطلقًا عمر رضي الله عنه، وتمسكوا بالحديث الذي فيه أن عمر رضي الله عنه لما أخذ الدلو استحالت غربًا[(١)]، والصواب الذي عليه الجمهور أن أفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم.

***

(١) أحمد (٢/ ٢٧)، والبخاري (٣٦٨٢)، ومسلم (٢٣٩٢).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه.

{٣٦٥٦} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، ولكن أَخِي وَصَاحِبِي».

{٣٦٥٧} حَدَّثَنَا مُعَلًّى وَمُوسَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، ولكن أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

{٣٦٥٨} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابن الزُّبَيْرِ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ». أَنْزَلَهُ أَبًا. يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ.

بَابٌ فِي سابقة أبي بكر وفضله

{٣٦٥٩} حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ. قَالَ عليه السلام: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

{٣٦٦٠} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ، وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ.

{٣٦٦١} حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَائِذِ اللهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه

قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّىٰ أَبْدَىٰ عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابن الخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَىٰ عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ». ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَىٰ مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا. فَأَتَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّىٰ أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، واللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ. وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟». مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا.

{٣٦٦٢} حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ قَالَ: خَالِدٌ الحَذَّاءُ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». فَعَدَّ رِجَالًا.

{٣٦٦٣} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهٰذَا، وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنهما».

{٣٦٦٤} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن المُسَيَّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَىٰ قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابن أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا - أَوْ ذَنُوبَيْنِ - وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، واللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ،

ثُمَّ ٱسْتَحالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابن الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

{٣٦٦٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ». قَالَ مُوسَىٰ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ.

{٣٦٦٦} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ - يَعْنِي الجَنَّةَ - : يَا عَبْدَ اللهِ، هٰذا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ وَبَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَىٰ هٰذا الذِي يُدْعَىٰ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ وَقَالَ: هَلْ يُدْعَىٰ مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ».

{٣٦٦٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي: بِالْعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: واللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: واللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللهُ المَوْتَتَيْنِ أَبَدًا. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ، عَلَىٰ رِسْلِكَ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ.

{٣٦٦٨} فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠] وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤] قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ. قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: واللهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ - فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ - فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ. فَقَالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لَا واللهِ لَا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللهُ.

{٣٦٦٩} وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ: عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». ثَلَاثًا، وَقَصَّ الحَدِيثَ، قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا، فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذَلِكَ.

{٣٦٧٠} ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الهُدَىٰ، وَعَرَّفَهُمُ الحَقَّ الذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ﴾ إِلَىٰ: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

{٣٦٧١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ.

{٣٦٧٢} حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ- ٱنْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

{٣٦٧٣} حدَّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ.

{٣٦٧٤} حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هٰذا. قَالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا. فَخَرَجْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ -وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ- حَتَّىٰ قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ ٱنْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليَوْمَ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ البَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذا؟

فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ٱدْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي القُفِّ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي البِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا -يُرِيدُ أَخَاهُ- يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هٰذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ٱدْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي البِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ. فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ. فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ تُصِيبُهُ» فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ٱدْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا: قُبُورَهُمْ.

{٣٦٧٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

{٣٦٧٦} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَىٰ بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا - أَوْ ذَنُوبَيْنِ - وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، واللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابن الخَطَّاب مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، فَنَزَعَ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». قَالَ وَهْبٌ: العَطَنُ: مَبْرَكُ الإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّىٰ رَوِيَتِ الإِبِلُ فَأَنَاخَتْ.

{٣٦٧٧} حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحُسَيْنِ المَكِّيُّ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِي، يَقُولُ: رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لأَنِّي كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا». فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

{٣٦٧٨} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨].

الشَّرح

{٣٦٥٦} قوله: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي»، أي: لكن أبا بكر أخي وصاحبي وليس خليلًا.

❖ ❖ ❖

{٣٦٥٧} قوله: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ» يعني: بقيت أخوة الإسلام، أما الخلة فهذه ذهبت لله ﷻ.

❖ ❖ ❖

{٣٦٥٨} قوله: «كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ»، يعني: عبد الله بن الزبير ﵄ لما كان خليفة على الحجاز، فبعد إمارة يزيد بن معاوية بويع عبد الله بن الزبير ﵄ أميرًا على الحجاز؛ فكان خليفة على مكة والمدينة والطائف، ثم بعد ذلك توسع فأخذ الشام واستتب له الأمر، ثم بعد ذلك دعا

مروان بن الحكم لنفسه في الشام، ولما توفي قام بعده عبد الملك بن مروان فدعا الناس إلى خلافته فتبعه بنو أمية، ثم تابعه بعض الناس حتى أخذ بعض المدن في الشام، وصارت الحرب بينه وبين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حتى تقوى عبد الملك بن مروان فأخذ الشام كله، ثم بعد ذلك أخذ المدينة، ثم جعل بعد ذلك يقاتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في مكة؛ لأنها كانت العاصمة والمقر لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

وكتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير رضي الله عنهما يسألونه: ما حكم الجد؟ هل حكمه حكم الأب في الميراث فيسقط الإخوة، أم حكمه حكم الأخ فلا يسقطهم؟ فقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: صديق هذه الأمة الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ**» أنزل الجد «**أبًا**»، أي: جعل الجد أبًا يسقط الإخوة.

▪ **مسألة:** اختلف أهل العلم في الجد هل هو أب فيسقط الإخوة، أو هو كالأخ فيرث معهم؟

● **الجواب:** في المسالة قولان لأهل العلم، والصواب القول الأول: أنه أب فيسقط الإخوة كلهم ولا يرثون معه، وهو اختيار جمع من المحققين، وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، والمذهب عند الحنابلة[1] أنه أخ، وهو مخير مع الإخوة بين المقاسمة وبين ثلث المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض؛ فإن كان معه صاحب فرض يخير بين المقاسمة وبين الثلث الباقي وبين السدس، على تفصيلات معروفة عند أهل العلم.

وخلافة أبي بكر رضي الله عنه؛ قيل: ثبتت بالنص، وقيل: ثبتت بالاختيار والانتخاب، ومن أدلة من قال إنها ثبتت بالنص هذا الحديث، ولكن أجابهم أهل القول الأول بأن هذا ليس نصًا؛ لأن اتخاذ الخليل شيء والسياسة في الأمور شيء آخر؛ فقد يتخذ الإنسان خليلاً، ولكنه لا يصلح لسياسة الأمور.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٣٠٥).

{٣٦٥٩} قوله: «أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ، قَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» ذهب قوم إلى أن هذا نص في أن أبا بكر رضي الله عنه الخليفة بعده ﷺ، وأجاب الآخرون أن هذه وكالة، فقد وكله ﷺ في أن يقضي حوائجه، وقد يوكَّل في الحوائج من لا يصلح للخلافة.

والصواب: أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه ثبتت بالاختيار والانتخاب، ولكن النبي ﷺ أرشدهم إلى اختياره وانتخابه، ودلهم على ذلك بأمور منها: أنه كان يقدمه في الصلاة في مرض الموت، ومنها هذا الحديث «فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

{٣٦٦٠} في الحديث: منقبة للصديق رضي الله عنه؛ حيث إنه كان مع النبي ﷺ من المؤمنين «وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ»، يعني: عبيد «وَامْرَأَتَانِ»، يحتمل أن تكون إحداهما خديجة رضي الله عنها، والشاهد قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ» فهذا دليل على سبقه للإسلام رضي الله عنه.

❖ ❖ ❖

{٣٦٦١} هذه القصة يحكيها أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ» فيه: دليل على أن الركبة ليست من العورة، فالعورة من السرة إلى الركبة، والركبة ليست منها.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»، **يعني: غضب غضبًا شديدًا غطاه وغمره، أي: جاء أبو بكر رضي الله عنه وعلامات الغضب على وجهه آخذًا بطرف ثوبه حتى كشف عن ركبته، وجلس إلى النبي ﷺ** «فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ»، يعني: كان بيني وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سوء تفاهم فندمت وأسرعت إليه وقلت له: سامحني فامتنع ورفض أن يسمح لي، «فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ»، أي: لما لم يسمح لي أقبلت إليك. فقال النبي ﷺ: «غْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثًا» ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أَثَّمَ أَبُو بَكْرٍ؟» «ثم» ظرف مكان، يعني: هل هو موجود هنا؟ «فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ

«يَتَمَعَّرُ» انتصارًا لأبي بكر من عمر رضي الله عنهما **«حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ»**، يعني: خاف أبو بكر على عمر رضي الله عنهما من غضب النبي ﷺ، **«فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ»**، أي: قال أبو بكر رضي الله عنه أنا الظالم لعمر رضي الله عنه؛ حتى يهدأ النبي ﷺ، وهذه منقبة للصديق رضي الله عنه أنه لما رأى وجه النبي ﷺ يتمعر انتصارًا له خاف على عمر رضي الله عنه من غضب النبي ﷺ فجثا على ركبتيه وجعل يقول للنبي ﷺ: يا رسول الله، أنا كنت أظلم - مرتين -؛ حتى يهدأ غضب النبي ﷺ؛ فقال النبي ﷺ مبينًا مناقب الصديق رضي الله عنه: **«إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ»**؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه صدق في الحال ما تلكأ ولا تأخر إسلامه مثل عمر رضي الله عنه **«وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟! مرتين»** هذه صحبة خاصة للصديق رضي الله عنه غير الصحبة العامة التي للصحابة كلهم رضي الله عنهم.

○ قوله: **«فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا»** أي: بعد هذه القصة؛ وهذه أيضًا منقبة للصديق رضي الله عنه.

ففي هذه القصة منقبة للصديق رضي الله عنه.

وفيها: تفضيله على عمر رضي الله عنه.

وفيها: أن الأخيار تغفر لهم زلاتهم لفضلهم وسابقتهم.

وفيها: منقبة لعمر رضي الله عنه حيث جاء للصديق رضي الله عنه ليسامحه، فهما تسابقا في الجود والكرم والعفو والفضل.

❖ ❖ ❖

{٣٦٦٢} في الحديث: منقبة للصديق رضي الله عنه، وأنه أفضل الناس، ثم يليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

وفيه: أن النبي ﷺ يتسع قلبه لمحبة عدد كثير، بخلاف الخلة فلا يتسع لخلة أحد؛ لأنه امتلأ بخلة الله عز وجل.

❖ ❖ ❖

{٣٦٦٣} في الحديث: أن الذئب تكلم لما عدا على شاة وأخذها

واستخلصها منه الراعي فقال: «مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ؟» أي: أنت الآن استنقذتها لكن يوم السبع من يستنقذها «يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟» فتعجب منه الراعي وقال: سبحان الله ذئب يتكلم!

○ قوله: «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا»، أي: حمل على هذه البقرة ثقلاً «فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا»، أي: ما خلقت للحمل «وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ»، أي: أنا خلقت لأحرث الأرض وأنت تحمل علي! والصواب أن البقرة يحمل عليها ولا يؤخذ بقولها، وتكون للحرث أيضًا.

○ قوله: «قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ!» بقرة تتكلم وذئب يتكلم؛ فقال النبي ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وفي الحديث الآخر: «وما هما يومئذ في القوم»[(١)] يعني: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يؤمنان بالذي أقوله ولا يتلكآن، وليسا موجودين في المجلس، ففيه: منقبة لهما.

❖ ❖ ❖

{٣٦٦٤} استدل بهذا الحديث على خلافة الشيخين رضي الله عنهما وهي رؤيا منام؛ لأن رؤيا الأنبياء حق.

○ قوله: «فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ» قال العلماء: هذا الضعف إنما هو راجع إلى الفتن والقلاقل وحروب الردة التي كانت في زمنه رضي الله عنه. «ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا»، يعني: تحول الدلو إلى غرب، والغرب هي الدلوة الكبيرة، «فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ»، أي: ينزع نزعًا قويًّا «حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ» إشارة إلى اتساع الفتوح وطول مدته؛ فإن خلافة الصديق رضي الله عنه كانت سنتين وثلاثة أشهر، أما خلافة عمر رضي الله عنه فكانت عشر سنين ونصفًا، واستقرت الأمور في زمن الصديق رضي الله عنه بعد أن

(١) أحمد (٢/ ٣٨٢)، والبخاري (٢٣٢٤)، ومسلم (٢٣٨٨).

رجع أهل الردة إلى الإسلام، وتفرغ المسلمون للفتوحات في زمن عمر.

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا الحديث نص في خلافة الصديق رضي الله عنه، ولو كان نصًّا في خلافة الصديق رضي الله عنه لكان نصًّا في خلافة عمر رضي الله عنه، والصواب: أن يقال أن هذه قرائن ومؤشرات إستأنس بها الصحابة على صحة خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

❖ ❖ ❖

{٣٦٦٥} في هذا الحديث منقبة للصديق رضي الله عنه وأنه بعيد عن الخيلاء.

وفيه: الوعيد الشديد على من جر ثوبه، وأنه من كبائر الذنوب، سواء كان الثوب إزارًا في الحج والعمرة، أو كان الثوب قميصًا وكذلك المشلح أو البنطلون فيحرم على الإنسان أن يجعله ينزل إلى الكعب، فإن كان لغير الخيلاء ففيه: الوعيد الشديد: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[(١)] وإن كان لخيلاء فهو أشد كما في الحديث: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ولا يحمل أحدهما على الآخر كما قاله بعضهم؛ لأن الحكم مختلف، والسبب مختلف فحديث، «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»؛ فهو في نزول الثوب إلى الكعب لا للخيلاء، والعقوبة أنه متوعد بأن تأكله النار، والثاني فيمن جر ثوبه للخيلاء، والعقوبة أنه لن ينظر الله عز وجل إليه؛ فلا يحمل أحدهما على الآخر.

وفيه: أن من ينزل ثوبه إلى الكعب ويتعاهده فإنه لا يلام، وأبو بكر رضي الله عنه كان ثوبه يسترخي بدون اختياره؛ لأنه كان نحيفًا، ثم يرفعه ثم يسترخي ويرفعه، وهكذا يتعاهده، لكن المصيبة فيمن يُفصِّل الثوب ابتداءً ويجعله تحت الكعب.

وفي الحديث الآخر: «**بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة**»[(٢)] نعوذ بالله عز وجل - فهذا وعيد شديد؛

---

(١) أحمد (٢/ ٤٦١)، والبخاري (٥٧٨٧).
(٢) أحمد (٢/ ٦٦)، والبخاري (٣٤٨٥).

فلا يجوز للإنسان أن يتعمد إنزال الثوب إلى الكعب، وهذه مسألة لا يبالي بها كثير من الناس، وبعضهم إذا نصحته يقول: هذا ليس من الخيلاء! ويستدل بقصة أبي بكر رضي الله عنه ويقول: إن أبا بكر رضي الله عنه كان ثوبه يسترخي، لكن لم يفطن أنه كان يسترخي وما جعله تحت الكعب في الأصل.

▪ **مسألة:** من صلى وهو مسبل إزاره فالصواب أن صلاته صحيحة مع الإثم، وأما ما جاء في «سنن أبي داود» رحمه الله أنه: «رأى رجلاً مسبلاً فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»(١) فهو حديث ضعيف عند أهل العلم، والمسبل إزاره مثل من يصلي في ثوب مغصوب، أو يصلي في ثوب حرير، أو يصلي في أرض مغصوبة، وهذا فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن صلاته باطلة؛ لأنه متلبس بمعصية.

القول الثاني: أن صلاته صحيحة مع الإثم فله ثواب الصلاة وعليه إثم الإسبال، فيأثم لكونه مسبلاً، ويثاب لكونه مصليًا، بخلاف من صلى في شيء نهي عنه، مثل من صلى في ثوب نجس فهذا لا تصح صلاته.

لأن الإسبال لا يجوز في الصلاة ولا في خارج الصلاة؛ فلما نهي عنه في الصلاة وفي خارجها دل على صحة الصلاة مع الإثم، لكن الثوب النجس منهي عنه في الصلاة بخصوصها؛ فإذا خرج من الصلاة جاز له لبس الثوب النجس في غير الصلاة.

❖ ❖ ❖

{٣٦٦٦} هذا الحديث منقبة للصديق رضي الله عنه حيث إنه يدعى من أبواب الجنة الثمانية كلها، والجنة لها ثمانية أبواب، فكل عمل من أعمال الخير له باب، فالصلاة لها باب، والجهاد له باب، والصدقة لها باب، والصيام له باب.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ يَعْنِي الْجَنَّةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ**»، المراد بالزوج هنا هو الشفع،

(١) أبو داود (٦٣٨).

أي: من أنفق اثنين من شيء واحد لا من شيئين، مثل أن ينفق درهمين أو ثوبين أو تمرتين أو تفاحتين، فالواحد يسمى وترًا والاثنان يسميان زوجًا أو شفعًا، فإذا أنفقت تفاحة يقال: أنفق فردًا وترًا وإذا أنفقت تفاحتين يقال: أنفق زوجًا أو شفعًا، قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: ٤٩]، أي: صنفين.

○ قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، وَبَابِ الرَّيَّانِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ» فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سباق إلى الخيرات، يدعى من جميع أبواب الجنة الثمانية، يدعى من باب الصلاة ومن باب الصيام ومن باب الجهاد ومن باب الصدقة، وهذه منقبة للصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمراد من الصيام الفرض فهذا هو الأصل، فمن صام رمضان يدعى من باب الريان، والنافلة تبع.

ولو أن شخصًا أسلم ثم لم يتمكن من الصلاة ولا الصيام، فجاهد وقتل قبل أن يأتي وقت الصلاة، وقبل أن يأتي الصيام، فهذا لا يدعى من باب الصيام، ولا باب الصلاة، بل يدعى من باب الجهاد؛ لأنه ما أدرك رمضان، ولا أدرك الصلاة، فإذا كان يصلي يدعى من باب الصلاة، ويدعى من باب الجهاد.

❖ ❖ ❖

{٣٦٦٧} هذا الحديث الطويل فيه: قصة وفاة النبي ﷺ، وقصة البيعة، ومجيء الثلاثة إلى سقيفة بني ساعدة،

وفيه: فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه فاق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره،

وفيه: أن عند الشدائد والنوازل يظهر العلم ويظهر الثبات.

○ قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ» فسر إسماعيل السنح فقال: «تعني بالعالية»، أي: بستان له بالعالية يسمى السنح، وكان عمر رضي الله عنه حول مسجد النبي ﷺ فأنكر وفاة النبي ﷺ وموته وقال: «اَللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وذلك من شدة الدهشة والأمر الذي أصابه، فلما سمع الناس يتحدثون: مات رسول الله ﷺ قال: ما مات وشهر سيفه وقال: والله ليأتين النبي ﷺ «فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ»، وغابت عنه الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] والآية: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]، والناس أصابهم ذهول واندهاش وصدمة عظيمة، فوفاة النبي ﷺ مصيبة ما بعدها مصيبة، لكن يظهر العلم والثبات من الأخيار، «فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ» رضي الله عنه وكان بعيدًا في العالية في بستان له، والناس حول المسجد، «فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ» وهذا فيه: دليل على جواز تقبيل الميت كما فعل الصديق رضي الله عنه.

○ قوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي»، يعني: أفديك بأبي وأمي، وفيه: تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات وأحب الناس؛ فينبغي أن تكون محبته ﷺ فوق محبة النفس والأب والأم والبنين.

○ قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، أقسم لتأكيد المقام، «لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا»، يعني: ما عليك موتان، بل هذه الموتة فقط، وبعدها البعث والجنة. «ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ»، يخاطب عمر رضي الله عنه، «عَلَى رِسْلِكَ» أي: تمهل يا عمر، «فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ» أي: كان عمر رضي الله عنه يتحدث والناس حوله فلما تكلم أبو بكر رضي الله عنه ترك الناس عمر رضي الله عنه وأقبلوا على أبي بكر رضي الله عنه.

{٣٦٦٨} قوله: «فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ۝١٤٤﴾ [آل عمران: ١٤٤]»، يعني: تيقنوا وفاة

النبي ﷺ، وجعل الناس يطوفون في سكك المدينة يقرءون هذه الآية، وكأنها ما نزلت إلا وقت تلقفوها من فِيّ أبي بكر رضي الله عنه.

○ قوله: «فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ» بعدما سمعوا الآية وتيقنوا وفاة النبي ﷺ.

○ قوله: «وَاجْتَمَعَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ» اجتمعوا فيها لاختيار خليفة بعد النبي ﷺ، وكان الأنصار قد رشحوا سعد بن عبادة رضي الله عنه ليكون خليفة؛ «فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»، أي: أسرعوا إليهم، وقال بعضهم: أدركوهم قبل أن يتم الأمر. «فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ» ليبين لهم أن الخلافة لا تكون إلا في قريش، وأن الأنصار ليس فيهم خلافة كما بين النبي ﷺ، فقال: «**الأئمة من قريش**»[(١)].

○ قوله: «وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ»، يقول: هيأت نفسي وأعددت كلامًا مركّزًا مرتبًا أريد أن أتكلم به أخشى أن لا يصل إليه أبو بكر رضي الله عنه.

○ قوله: «ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ»، وجاء على ما في نفس عمر رضي الله عنه وزيادة.

○ قوله: «نَحْنُ الْأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ»، يعني: أن الإمارة لا تكون إلا في قريش، والأنصار هم الوزراء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الأئمة من قريش**»[(٢)] ولا يمكن أن يخضع الناس إلا لقريش، وقال النبي ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**»[(٣)].

○ قوله: «فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»، أي: من قريش أمير ومن الأنصار أمير، «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا»، الضمير هم يعود إلى قريش، أي: لا يمكن أن يخضع الناس إلا لقريش، «فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ

---

(١) أحمد (٣/ ١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٧).
(٢) أحمد (٣/ ١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٧).
(٣) أحمد (٢/ ٢٩)، والبخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠).

«الْجَرَّاحِ»، أي: رضيت لكم أحد الرجلين: بايعوا عمر رضي الله عنه بالخلافة، أو بايعوا أبا عبيدة رضي الله عنه.

○ قوله: «قَبَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فاستدل بخيريته وفضله، وسبقه إلى الإسلام، ومحبة النبي ﷺ له بأنه أحق بالخلافة «فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ»، أي: أخذ عمر رضي الله عنه بيد أبي بكر رضي الله عنه فبايعه «وبايعه الناس»، أي: فتتابع الناس وبايعه الأنصار جميعًا، «فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ»؛ لأنه كان متهيئًا للخلافة ومتشوقًا إليها ومرشحًا لها، والآن ضاعت الخلافة منه «قَتَلَهُ اللَّهُ»، قالها من شدة غضبه وهو لا يريد حقيقتها، بل جرى ذلك على لسانه من دون قصد مثل قول النبي ﷺ: «**عقرى حلقى**»[(١)].

{٣٦٦٩} قوله: «شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، وفي اللفظ الآخر: «**اللهم في الرفيق الأعلى**»[(٢)] والرفيق الأعلى: الملائكة والنبيون والصديقون.

○ قوله: «فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا» قالت عائشة رضي الله عنها: خطب أبو بكر رضي الله عنه الناس وخطب عمر رضي الله عنه الناس، وكل من الخطبتين كان فيها فائدة؛ فعمر رضي الله عنه خطب الناس قبل أن يأتي أبو بكر رضي الله عنه، فخوف الناس وشهر السيف وقال: من قال: إن الرسول ﷺ مات ضربت عنقه؛ فخافوا لأن فيهم نفاقًا، «فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ» فاستفادوا.

{٣٦٧٠} قوله: «ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٤]» أي: بيّن أبو بكر رضي الله عنه الحق، ورد الناس إلى الهدى، وعرفهم الحق الذي عليهم، وبين أن النبي ﷺ مات، وأن الموت لابد منه، فهو أمر كتبه الله عز وجل على الخليقة وتلا الآيتين.

(١) أحمد (٦/ ٢٢٤)، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).
(٢) أحمد (٦/ ٢٠٠)، والبخاري (٤٤٣٧)، ومسلم (٢٤٤٤).

وبهذا يظهر العلم والثبات من الأخيار، ومن العلماء وأهل الرزانة والعقل، فقد ثبت أبو بكر رضي الله عنه ثبات الجبال الراسية، وصمد وبين الحق ولم يبال، وكان عنده رباطة جأش وقوة، فقبّل النبي ﷺ وأخبر أنه قد مات، وخطب الناس وبصرهم بالهدى، وأسرع إلى سقيفة بني ساعدة حتى تمت الخلافة، ثم بعد ذلك ثبت في حروب الردة ثبات الجبال الراسيات رضي الله عنه، وظهر بذلك فضله وثباته وقوته وميزته على غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

❖ ❖ ❖

{٣٦٧١} هذا الحديث عن محمد بن الحنفية وهو: محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وسمي محمد بن الحنفية؛ لأن أمه من سبايا بني حنيفة، وذلك لما قاتل الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة الكذاب قتلوا بني حنيفة وسبوا النساء، وكان من ضمن السبايا والدة محمد هذا، تسراها علي رضي الله عنه فولدت له ابنًا فسماه محمدًا، وصار يسمى محمد بن الحنفية تمييزًا له عن إخوته، وإلا فهو محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، واسم أمه خولة بنت جعفر.

○ قوله: «أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وهذا من تواضع علي رضي الله عنه.

وفيه: تقديم الشيخين على غيرهما، وأن أفضل الناس بعد الأنبياء أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم.

❖ ❖ ❖

{٣٦٧٢} هذه القصة فيها فضل آل أبي بكر رضي الله عنه.

○ قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ»، أي: بالصحراء، «انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي»، أي: عقد مما تضعه النساء في رقبتها للتجمل كانت تلبسه عائشة رضي الله عنها، وقد يكون العقد من ذهب أو من فضة أو من جزع ظفار، والمرأة تتجمل بالعقد تضعه في عنقها، والخواتم في أصابعها،

والأسورة في يديها، وجاء في الحديث الآخر: أنها استعارته من أختها أسماء ﷺ، فانقطع أو سقط؛ والعقد ثمين إذا كان من الذهب أو من الفضة. فأخبرت النبي ﷺ «فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ»، وفي اللفظ الآخر: أنه أرسل ناسًا من أصحابه في طلبه[١].

وفيه: اعتناء ولي الأمر برعيته والقائد بجيشه، والإقامة لطلب أموالهم، وعدم إضاعتها؛ ولكن الجيش أقام وليس معهم ماء، فحضرت الصلاة ولم يشرع التيمم بعد؛ فجاء الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه يشكون عائشة رضي الله عنها يقولون: إن عائشة رضي الله عنها تسببت في تأخير الجيش وتأخير النبي ﷺ؛ فجاء أبو بكر رضي الله عنه يعاتب ابنته - والنبي ﷺ واضع رأسه على فخذ عائشة رضي الله عنها قد نام؛ «فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟»، أي: من أجل عقد تحبسين الناس، وتحبسين الجيش؟! وجعل يعاتبها،

وفيه: دليل على أنه لا بأس للأب أن يؤدب ولده الكبير، أو بنته الكبيرة عند الحاجة، أو إذا رأى المصلحة ما لا يترتب على ذلك مفسدة؛ وهذا مأخوذ من أصول الشريعة وقواعدها.

وأبو بكر رضي الله عنه لم يكتف بالعتاب، بل جعل يطعنها في خاصرتها - والخاصرة: ما أسفل الأضلاع - قالت عائشة: «فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي» كأنه يؤلمها بعض الشيء.

○ قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا»، أي: لما اشتد بالناس الحاجة والطلب للماء كان في هذا فرج «فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ» - وفي اللفظ الآخر: وعباد بن بشر - «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»، أي: هذه من بركاتكم التي جعلها الله عز وجل فيكم، ففرج الله عز وجل عن المسلمين، وأنزل الله عز وجل آية التيمم تتلى إلى يوم القيامة، الدالة على أن من فقد الماء يتيمم بالتراب، وهذه نعمة عظيمة بسبب بركة آل أبي بكر رضي الله عنه.

---

(١) أحمد (٦/ ٥٧)، والبخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧).

وفي الحديث: أن من فقد الماء والتراب صلى بلا ماء ولا تراب؛ لأن الجماعة الذين أرسلهم النبي ﷺ يبحثون عن العقد أدركتهم الصلاة وليس عندهم ماء، ولم تشرع آية التيمم فصلوا بغير ماء ولا تراب، وهذا يسمى عند العلماء فاقد الطهورين، مثل المصلوب على خشبة، والمحبوس في مكان أملس ليس فيه ماء ولا تراب فيصلي على حاله بالنية؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦] ولا يعيد على الصحيح، وقال بعض العلماء: يعيد.

والصواب: أن التيمم رافع للحدث عند المحققين فيجوز أن يصلي بالتيمم الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما لم يحدث أو يجد الماء؛ لأن الله ﷻ سماه صعيدًا طيبًا، قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣] وسماه الرسول طهورًا فقال: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٢)، والعلامة ابن القيم رحمه الله(٣)، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله(٤)، وأحمد رحمه الله(٥) في رواية.

والمشهور من مذهب الجمهور أن التيمم مبيح لا رافع؛ يعني: أنه يبيح الصلاة فقط، فلا يُصلى به إلا صلاة واحدة، ولا يتيمم إلا إذا دخل الوقت، ويصلي ما دام الوقت باقيًا فروضًا أو نوافل، فإذا جاء الوقت الثاني يعيد التيمم.

وفيه: دليل على جواز قوله: هذه من بركتك يا فلان، إذا كان الرجل مباركًا؛ يعني: من بركتك التي جعلها الله ﷻ فيك، كما قال النبي ﷺ: «**حي على الطهور المبارك والبركة من الله**»(٦) وكما قال عباد بن بشر وأسيد بن حضير: «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ».

(١) أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢٣).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥٢- ٣٥٤).
(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠٠-٢٠١).
(٤) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٤٢).
(٥) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٦٣).
(٦) أحمد (١/ ٤٦٠)، والبخاري (٣٥٧٩).

وفيه: أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ حيث إنه أرسل رجالًا يبحثون عن العقد ولم يجدوه، فلما بعثوا البعير وجدوا العقد تحت البعير، فلو كان الرسول ﷺ يعلم الغيب لأقام البعير ولم يتكلف ويرسل جماعة يبحثون عن العقد؛ ففيه: الرد على من يقول: إن الرسول ﷺ يعلم الغيب، أمثال الغلاة الذين يعبدون الرسول ﷺ من البريلوية في الهند، وفي غيرها - نعوذ بالله ﷻ - فهذا كفر وضلال.

❖ ❖ ❖

{٣٦٧٣} في الحديث: النهي عن سب الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا الخطاب لمن تأخر في الصحبة فلم يسلم إلا بعد الحديبية كخالد بن الوليد رضي الله عنه، والمشهور أن سبب الحديث أنه حصل سوء تفاهم بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام، وأما خالد بن الوليد رضي الله عنه فإنه تأخر إسلامه فلم يسلم إلا بعد الحديبية وقبل فتح مكة، فالصحابة رضي الله عنهم ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: الذين أسلموا قبل الحديبية؛ فهؤلاء الذين تقدم إسلامهم.

الطبقة الثانية: هم الذين أسلموا بعد الحديبية، كخالد بن الوليد رضي الله عنه.

الطبقة الثالثة: الذين أسلموا بعد الفتح، ويسمون مسلمة الفتح، مثل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه وابنيه معاوية ويزيد رضي الله عنهما، وجماعة كثيرين يسمون الطلقاء، حيث قال لهم النبي ﷺ يوم فتح مكة: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[(١)].

فالنبي ﷺ قال لخالد رضي الله عنه لما سب عبد الرحمن رضي الله عنه: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي**» - فهذا خطاب للصحابة المتأخرين، ونهي لهم أن يسبوا الصحابة المتقدمين - «**فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»، يعني: لو أن خالدًا رضي الله عنه أنفق مثل أحد ذهبًا، وأنفق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مدًّا - والمد: ملء الكف - أو نصف مد لسبق عبدالرحمن خالد بن الوليد رضي الله عنهما،

---

(١) ابن هشام في «السيرة» (٥/ ٧٣)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ١٦١).

فهذا تفاوت عظيم بين الصحابة أنفسهم، فإذا كان هذا التفاوت بين خالد رضي الله عنه لأنه تأخر إسلامه بعد صلح الحديبية، وبين عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو من السابقين، فكيف بالتفاوت بين الصحابة ومن بعدهم؟! لا شك أن التفاوت أعظم وأعظم.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] في الآية إشارة إلى أن الإنفاق والقتال كان قبل الفتح عظيمًا لشدة الحاجة إليه.

والمراد بالفتح صلح الحديبية لقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١] ونزلت هذه الآية بعد صلح الحديبية؛ فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله أَوَفتحٌ هو؟ قال: «**نعم**»[(١)] فسماه الله ﷻ فتحًا، وليس المراد به فتح مكة.

وفي الحديث: أن سب الصحابة رضي الله عنهم إذا كان تكفيرًا لهم أو تفسيقًا فهذا ردة؛ لأنه تكذيب لله ﷻ لأن الله ﷻ زكاهم وعدلهم، أما إذا كان سبًّا بدون تكفير فهذا فيه تفصيل:

إن سبهم لدينهم كفر.

وإن سبهم للغيظ والغضب فهذا فسق.

وسب الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم كفر والعياذ بالله ﷻ.

❖ ❖ ❖

{٣٦٧٤} في هذا الحديث: قصة تطوع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فصار بوابًا للنبي ﷺ، وجاء في اللفظ الآخر: أن النبي ﷺ: «**أمره بحفظ باب الحائط**»[(٢)] وفي لفظ أن النبي ﷺ قال له: «**يا أبا موسى املك عليّ الباب**»[(٣)]، ولا بأس أن يتطوع الإنسان فيكون بوابًا للرئيس أو الكبير أو المعلم أو الأمير العادل إذا دعت الحاجة؛ فلا يدخل أحدًا حتى يستأذن له.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٨٥)، والبخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥).
(٢) البخاري (٣٦٩٥).
(٣) أحمد (٣/ ٤٠٨)، والترمذي (٣٧١٠).

فأبو موسى لما جاء النبي ﷺ وجده توضأ وجلس على بئر أريس؛ «وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ»، فيه: دليل على أن الساقين والركبتين ليستا من العورة، ثم جاء أبو موسى ولزم الباب، «فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ» رضي الله عنه وحرك الباب، فقال أبو موسى: «فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ»، أي: انتظر حتى أستأذن لك، فاستأذن له النبي ﷺ فقال: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»؛ ثم قال: «فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدْ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يُرِيدُ أَخَاهُ يَأْتِ بِهِ»، يعني: إذا أراد الله به خيرًا يأتي حتى أستأذن له ويبشره النبي ﷺ بالجنة.

وجاء عمر رضي الله عنه فحرك الباب فاستأذن له النبي ﷺ وبشره بالجنة، وجلس عن يسار النبي ﷺ في القف، ثم حرك الباب إنسان ثالث فإذا هو عثمان، فقال: «عَلَى رِسْلِكَ» واستأذن له، «فقال: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ، فجئته فقلت له: ادخل، وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة على بلوى تصيبك» وفي اللفظ الآخر أن عثمان رضي الله عنه قال: الله المستعان، «فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ»، أي: انتهت سعته في ثلاثة ولم يسع أكثر من ثلاثة، «فَجَلَسَ وِجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ» أي: فجلس أمامهم من الجهة الأخرى.

○ قوله: «قَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ»، يعني: أن الثلاثة - الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر - دفنوا جميعاً في حجرة عائشة، وعثمان دفن وسط البقيع، في الشق الآخر.

وهذه القصة وغيرها كلها مبشرات تكشف المستقبل عن خلافتهم وترتيبهم في الخلافة وفضلهم فوقع الأمر كما كان.

❖ ❖ ❖

{٣٦٧٥} هذا الحديث فيه: أنه لما رجف جبل أُحُد ضربه النبي ﷺ برجله وقال: «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ» وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه،

«وَشَهِيدَانِ»، وهما: عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه. وهذه علامة من علامات النبوة حيث وقعت كما أخبر.

وفيه: أن الصديق في الدرجة الأولى بعد الأنبياء ثم بعد ذلك الشهداء.

وفيه: أنه لما رجف عامله النبي ﷺ معاملة العاقل، فضربه برجله وقال: «اثْبُتْ أُحُدُ».

كما أن موسى عليه السلام لما فر الحجر بثوبه جعل يضربه بعصاه، فعامله معاملة العاقل حتى أثر الضرب فيه، قال النبي ﷺ: «**فوالله إن بالحجر لندبًا من أثر ضربه ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا**»(١).

❖ ❖ ❖

{٣٦٧٦} هذا الحديث فيه: تفضيل الشيخين على غيرهما،

وفيه: كشف المستقبل، وبيان خلافة الشيخين وما يحصل لهما، قال النبي ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ»، يعني: في النوم، ورؤيا الأنبياء وحي، قال الله تعالى عن الخليل إبراهيم: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ [الصَّافات: ١٠٢].

○ قوله: «جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ» ولا يضره هذا الضعف، قال العلماء: سبب ذلك قصر المدة، وكثرة القلاقل والفتن، وانشغاله بحروب الردة، «ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا»، أي: تحولت من دلو صغير إلى دلو كبير، فالغرب: الدلو الكبير، «فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا» - العبقري: السيد الشديد - «مِنْ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ»، أي: جعل ينزع بقوة «حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ» يعني: نزع حتى رضي الناس؛ ولهذا «قَالَ وَهْبٌ: الْعَطَنُ مَبْرَكُ الْإِبِلِ يَقُولُ حَتَّى رَوِيَتْ الْإِبِلُ فَأَنَاخَتْ»، أي: جعل ينزع من الدلاء ماءً كثيرًا حتى سقيت الإبل ورويت وأناخت من كثرة الماء، والمعنى: حتى روي الناس، وهذا كناية عن

---

(١) أحمد (٢/ ٥١٤)، والبخاري (٣٤٠٤)، وبنحوه مسلم (٣٣٩).

انتشار الإسلام، واتساع الفتوح في زمن عمر رضي الله عنه، وما أعطي من القوة والنشاط، بخلاف أبي بكر فإن مدته قصيرة، وأمضاها في حروب الردة، أما خلافة عمر فكانت عشر سنين ونصفًا، فتحت فيها الفتوح ومُصّرت الأمصار وانتشر الإسلام.

❖ ❖ ❖

{٣٦٧٧} هذا الحديث فيه: منقبة لعمر رضي الله عنه، وشهادة من علي بن أبي طالب رضي الله عنه لفضل عمر؛ لأن عليًّا يتمنى أن يكون له من العمل مثل ما لعمر،

وفيه: الرد على الشيعة الرافضة الذين يتنقصون عمر رضي الله عنه ويسبونه وأبا بكر، ويقدمون عليًّا ويرون أن عليًّا هو الخليفة الأول، وأن الصحابة اغتصبوا الخلافة وارتدوا بعد موت النبي ﷺ، وهذا من كفرهم وضلالهم.

وفيه: أيضًا فائدة نحوية، وهي العطف على الضمير المتصل، بدون فصل بالضمير المنفصل كما في قوله: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وهذا قليل، والأكثر أن يقول: كنت أنا وأبو بكر وعمر...، فعلت أنا وأبو بكر وعمر...، وانطلقت أنا...، وإذا لم يفصل نصب ما بعد الواو على المعية تقول مثلًا: كنت وأبا بكر.

❖ ❖ ❖

{٣٦٧٨} هذا الحديث فيه: بيان ما أصاب النبي ﷺ من أذى قريش، وصبره ﷺ وهو أشرف الخلق، فقد جاء هذا الكافر الخبيث عقبة بن أبي معيط «فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]».

وهذا القول قاله الرجل المؤمن من آل فرعون لما قال فرعون: ﴿ذَرُونِيٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ﴾ [غافر: ٢٦] فقال الرجل المؤمن: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ۝٢٨﴾ [غافر: ٢٨].

فأبو بكر استشهد بهذه الآية - إن كانت نزلت -، وإن كانت لم تنزل يكون وافق لفظها.

وفيه: منقبة للصديق رضي الله عنه، وهذا هو الشاهد للترجمة؛ حيث خلص النبي ﷺ من هذا الرجل الكافر، وخلصه من الأذى.

بَابُ مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه

{٣٦٧٩} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ المَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ ٱمْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ فَقَالَ: هٰذا بِلَالٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأُمِّي وَأَبِي يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟!

{٣٦٨٠} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَىٰ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟!

{٣٦٨١} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ - يَعْنِي: اللَّبَنَ- حَتَّىٰ أَنْظُرُ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي -أَوْ فِي أَظْفَارِي - ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ». فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

{٣٦٨٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَىٰ قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا - أَوْ ذَنُوبَيْنِ - نَزْعًا ضَعِيفًا، واللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّىٰ رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ». قَالَ ابن جُبَيْرٍ: العَبْقَرِيُّ: عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ. وَقَالَ يَحْيَى: الزَّرَابِيُّ: الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ. ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦] كَثِيرَةٌ.

{٣٦٨٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَىٰ صَوْتِهِ، فَلَمَّا ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هٰؤلاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ٱبْتَدَرْنَ الحِجَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهًا يَا ابن الخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

{٣٦٨٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

{٣٦٨٥} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ وُضِعَ عُمَرُ عَلَىٰ سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَىٰ عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

{٣٦٨٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ وَكَهْمَسُ بْنُ المِنْهَالِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ وَمَعَهُ

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، قَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ».

{٣٦٨٧} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ - هُوَ ابن مُحَمَّدٍ - أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابن عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - يَعْنِي: عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى ٱنْتَهَىٰ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

{٣٦٨٨} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: لَا شَيء إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.

{٣٦٨٩} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

زَادَ زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ».

{٣٦٩٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّى ٱسْتَنْقَذَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

{٣٦٩١} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ٱجْتَرَّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

{٣٦٩٢} حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابن عَبَّاسٍ - وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ - : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ. قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَىٰ مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ، واللهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ ﷻ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ. بِهٰذَا.

{٣٦٩٣} حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ ٱسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ تُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: اللهُ المُسْتَعَانُ.

{٣٦٩٤} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

الشَّرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَاب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، فبعد أن ذكر مناقب أبي بكر الصديق ذكر مناقب بقية الخلفاء الراشدين عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم بقية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والمناقب: هي الفضائل والمزايا.

{٣٦٧٩} قوله: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ» هذا في الرؤيا، ورؤيا الأنبياء وحي «فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ»، الرميصاء: أم سليم امرأة أبي طلحة، وهي أم أنس بن مالك، سميت الرميصاء لرمص في عينها، واسمها سهلة وقيل: رميلة.

○ قوله: «وَسَمِعْتُ خَشَفَةً»، يعني: حركة وزنًا ومعنى، «فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟».

في هذا الحديث: الشهادة لثلاثة بالجنة: عمر لأن له قصرًا في الجنة، وبلال لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع خشفته، وأم سليم وهي الرميصاء، والحديث وإن كان في الرؤيا، فرؤيا الأنبياء وحي، قال الله تعالى عن الخليل: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ [الصَّافات: ١٠٢].

❖ ❖ ❖

{٣٦٨٠} قوله: «نَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ»، أي: في الرؤيا، «فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» أي: لما ذكرت غيرتك يا عمر وليّت مدبرا، «فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!» ، أي: بكى بكاء فرح واستبشار؛ لأن البكاء أنواع: منه ما يكون للحزن، ومنه ما يكون للفرح، ومنه ما يكون للموافقة كبكاء البِكْر إذا استؤذنت، فإذا استؤذنت البكر وقيل لها: نزوجك فلانًا، فبكت، فهذا دليل على قبولها، وكذلك إذا ضحكت أو سكتت

يعتبر ذلك موافقة، يقول النبي ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»، **قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال**: «**أن تسكت**»[(١)]، لكن إذا رفضت وقالت: لا، فهذا هو المنع.

ومن بكاء الاستبشار والفرح بكاء أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه لما قال له النبي ﷺ: «**إن الله أمرني أن أقرأ عليك سورة** ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾ [البيّنَة: ١]»، فقال أُبي: «**وسماني لك يا رسول الله؟**» قال: «**نعم**»[(٢)] فبكى أُبي.

○ وقوله: «أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!» أصلها: أعليها أغار منك؟ فهنا قلب؛ والسبب في ذلك وضوح المعنى، فإذا وضح المعنى فلا يضر.

❖ ❖ ❖

{٣٦٨١} هذا الحديث فيه: رؤيا أيضًا، ورؤيا الأنبياء وحي، فعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ يَعْنِي اللَّبَنَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي أَوْ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ» فيه: أن النبي ﷺ ناول عمر بعده، وهي منقبة لعمر رضي الله عنه «فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ؟» يعني: ما عبرت اللبن؟ «قَالَ الْعِلْمَ» فيه: تأويل اللبن بالعلم، واللباس والقُمُص تؤول بالدين - كما سيأتي - فإذا رأى الإنسان لباسًا سابغًا فالدين سابغ، وإذا كان لباسًا ناقصًا فالدين ناقص، واللبن يؤول بالعلم، والنبي ﷺ شرب حتى خرج الري من أظفاره، يعني: بلغ من العلم مبلغًا عظيمًا كما قال الله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ﴾ [النِّسَاء: ١١٣].

❖ ❖ ❖

{٣٦٨٢} هذا الحديث ساقه المؤلف رحمه الله لبيان منقبة عمر رضي الله عنه، وفيه: منقبة للشيخين، وفيه: كشف المستقبل، وبيان أن الخلافة بعد النبي ﷺ لأبي بكر ثم عمر.

(١) أحمد (٢/ ٤٢٥)، والبخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).
(٢) أحمد (٣/ ١٣٠)، والبخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (٧٩٩).

○ قوله: «فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ» سبق ذكر أن هذا كناية عن قصر مدة خلافته، وما حصل فيها من القلاقل والفتن وحروب المرتدين كمانعي الزكاة والمارقين عن الإسلام.

○ قوله: «ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا»، يعني: تحولت من دلو صغير إلى غرب، أي: دلو كبير، «فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ».

○ قوله: «قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ الْعَبْقَرِيُّ: عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ»، والزرابي: البساط العريض الفاخر، ثم اتسع حتى سُمي به السيد والقيم والكبير، والمراد هنا السيد والقيم والكبير.

○ قوله: «قَالَ يَحْيَى الزَّرَابِيُّ: الطَّنَافِسُ»، أي: البُسُط «لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ»، يعني: أهداب رقيقة غير غليظة ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾، يعني: «كَثِيرَةٌ»، قال تعالى: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴿١٦﴾﴾ [الغَاشِيَة: ١٦].

❖ ❖ ❖

{٣٦٨٣} في الحديث: أن عمر رضي الله عنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وحوله نسوة «يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ» أي: قمن ودخلن داخل البيت وبادرن الحجاب، قال: «فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»، أي: خفن من عمر، «قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، أي: فأنت أحق بالهيبة، ثم جعل عمر يخاطب النساء، ويقول: «يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِيهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا»، يعني: طريقًا، «إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»، كأن فيه إشارة إلى أن النساء يكون معهن الشيطان؛ ولهذا ابتدرن الحجاب وهربن؛ لأن الشيطان ما رأى عمر سالكًا طريقًا إلا سلك طريقًا آخر.

وفيه: منقبة لعمر للهيبة والقوة في الحق، وهروب الشيطان من الطريق الذي يمر منه عمر.

❖ ❖ ❖

{٣٦٨٤} في هذا الأثر منقبة لعمر رضي الله عنه وتنويه على قوته في الحق؛ ولهذا لما أسلم عمر قوي الصحابة وعزوا.

❖ ❖ ❖

{٣٦٨٥} قوله: «وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ»، يعني: طُعن تحت سرته ست طعنات فمات ثم وضع على سريره للتغسيل، «فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ»، يعني: أحاطوا به من جميع الجوانب، والأكناف: النواحي، « يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ»، أي: يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فالمراد بالصلاة: الدعاء، «وَأَنَا فِيهِمْ»، يقوله ابن عباس رضي الله عنه: «فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ:» - يخاطب عمر رضي الله عنه - «مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ» فهذه شهادة من علي بفضل عمر، وتمنى عليّ أن يلقى الله بمثل عمل عمر، وهذه منقبة لعمر،

وفيه: الرد على الرافضة الذين يطعنون في الشيخين، ويطعنون في عمر ويكفرونه، وإن كانوا يزعمون محبة علي فهذه مقالة عليّ يتمنى أن يكون له من العمل مثل ما لعمر.

○ قوله: «وَايْمُ اللَّهِ» - قسم - «إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ»، يعني: يخاطب عليٌّ عمر، وصاحباه هما الرسول ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، «وَحَسِبْتُ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وهذا فيه منقبة للشيخين رضي الله عنهما.

❖ ❖ ❖

{٣٦٨٦} قوله: «صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ» الشهيد: المقصود به عمر وعثمان رضي الله عنهما.

وهذا فيه: علم من أعلام النبوة حيث وقع كما أخبر النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٦٨٧} قوله: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ، كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ».

يعني: لم يكن أحد أجد في الأمور ولا أجود بالأموال من عمر وهذه شهادة، وهذا محمول على وقت مخصوص، وهو وقت خلافته؛ ليخرج النبي ﷺ وأبو بكر، فمعلوم أن النبي ﷺ وأبا بكر أفضل من عمر.

❖ ❖ ❖

{٣٦٨٨} ثم أورد حديث أنس رضي الله عنه: «نَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ السَّاعَةِ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ» هذا فيه بشارة لكل مؤمن أن من أحب أحدًا ألحق به، لكن صادق المحبة يبذل جهده في العمل حتى يَلحق بالمحبوب، فإذا قصر في العمل مع بذل جهده كان مع المحبوب، وكانت المحبة تجبر نقص العمل، أما من يدعي المحبة ولا يعمل فهذا كاذب في دعواه، ولهذا لما ادعى قوم محبة الله أنزل الله هذه الآية: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٣١]. وهذه الآية تسمى آية المحنة، فهناك دليل للمحب، فإن كان صادقًا في محبة الله اتبع الرسول ﷺ، وإن كان كاذبًا فإنه يدعي ولا يعمل.

❖ ❖ ❖

{٣٦٨٩} قوله: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ» وفي الطريق الثاني قال: قال النبي ﷺ: **«لقد كان فيمن قبلكم من بني إسرائيل رجال يُكلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر»**.

والمحدَّث هو الملهم، وهو الرجل الصادق الظن، وذلك بأن يُلقى في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى، أو تكلمه الملائكة بغير نبوة، أو يجري الصواب على لسانه من غير قصد، بأن تتكلم الملائكة على لسانه أو بعض المؤمنين، فيؤيد الله أولياءه بما يشاء، فهذه منقبة لعمر رضي الله عنه بأنه من المحدثين.

وقرأ ابن عباس رضي الله عنه: «ما من نبي ولا محدَّث»، يعني: أنه قرأ آية الحج في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ [الحَجّ: ٥٢] بزيادة: (ولا محدَّث)؛ وهذه تحمل على أنها تفسير إذ لم تصح على القراءات السبع.

❖ ❖ ❖

{٣٦٩٠} قوله: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا» - يعني: الراعي - «حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا» من الذئب «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟» أي: أنت الآن استنقذتها مني، لكن سيأتي يوم ليس لها راع غيري.

○ قوله: «فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ» ذئب يتكلم؟! «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» أي: أنا أؤمن به، وأبو بكر وعمر يؤمنان به، «وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، أي: وليسا موجودين في المجلس، يعني: لقوة تصديقهما وإيمانهما؛ لأنهما لا يترددان في تصديق النبي ﷺ ولا يشكان في مقالته، فلما تعجب الناس وقالوا: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، كيف يتكلم ذئب؟! قال النبي ﷺ: أنا أؤمن بهذا وأبو بكر يؤمن بهذا وعمر يؤمن بهذا، فالله قادر على أن يجعل الذئب يتكلم، وكذلك البقرة التي تكلمت لما ركبها الإنسان فالتفتت إليه وقالت: «**إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث**»، قال الناس: بقرة تكلَّم! فقال النبي ﷺ: «**فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر**»[(١)].

وهذه منقبة للشيخين؛ حيث إنهما يصدقان ولا يترددان، وجاء في سبب

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٥)، والبخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨).

تسمية أبي بكر ﵁ بالصديق: أن النبي ﷺ ما عرض الإسلام على أحد إلا كان له تلكؤ وكبوة، إلا أبا بكر فإنه لما عرض عليه الإسلام آمن في الحال من غير تردد ولا تأخر ولهذا سمي الصديق، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ۝٣٣﴾ [الزُّمَر: ٣٣]. الذي جاء بالصدق هو النبي ﷺ، والذي صدق به هو أبو بكر ﵁.

○ وقوله: «وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، من كلام أبي هريرة، وليس من كلام النبي ﷺ، يعني: ليسا موجودين في المكان، «وثم» ظرف مكان.

❖ ❖ ❖

{٣٦٩١} هذا الحديث فيه: منقبة لعمر ﵁، حيث رآه النبي ﷺ وعليه قميص سابغ يجره؛ فدل على قوة ديانته ومكانته.

وفيه: أن القميص يؤول في الرؤيا بالدين، فما كان من نقص فيه فهو نقص في الدين، وما كان فيه من زيادة فهو زيادة في الدين، واللبن في الرؤيا يؤول بالعلم - كما سبق ذكره - أن النبي ﷺ قال: «**بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إني لأرى الرِّي يخرج في أظفاري**»، ثم أعطاه عمر، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم»[1].

قال ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ» - ورؤيا الأنبياء وحي - «رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ» جمع قميص «فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ»، أي: بعض الناس عليه قميص يصل إلى ثديه والباقي عار؛ وهذا يدل على ضعف دينه ونقصه، «وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ»، أي: منها ما يبلغ إلى الركبة أو نحو هذا، «وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ»، أي: عليه قميص يجره، «قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدِّينَ» وهذا فيه: منقبة لعمر ﵁ حيث إن دينه سابغ ودينه متين؛ حيث إن ثوبه سابغ يجره.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢/١٤٧)، والبخاري (٨٢)، ومسلم (٢٣٩١).

{٣٦٩٢} هذا الحديث فيه: منقبة لعمر ﷺ وخوفه من الله ﷻ وعدم اغتراره بالثناء عليه.

فالمسور بن مخرمة يقول: «لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ»، أي: تحت سرته ست طعنات، وهي التي مات منها، «جَعَلَ يَأْلَمُ»، يعني: يحس بالألم، «فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ»، يعني: يزيل عنه الجزع، أو ينسبه إليه ويلومه عليه، «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ»، يعني: لِمَ الجزع؟ وإنما جزع عمر ليس خوفًا من الموت، بل خوفًا عليهم من الفتنة بعده، والتفرق وعدم اجتماعهم على من يخلفهم بدليل قوله في آخر الحديث: «وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ».

وهذا من نصحه ﷺ خشي أن تتفرق الأمة، وألا تجتمع، وأن يحصل عندهم خلل ونقص في دينهم.

○ قوله: «لَلَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ»، فلَمْ يغتر عمر بهذا، بل «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ»، يعني: الخوف عليهم من الفتنة وألا يجتمعوا على أحد.

○ قوله: «وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﷻ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ» طلاع الأرض: يعني: مِلء الأرض، فأصل الطلاع: ما طلعت عليه الشمس. يعني: لو أن لي ملء الأرض ذهبًا لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه، ومن كان بالله أعرف كان منه أخوف، وهكذا الأخيار والأكياس يحسنون العمل ويتقنون ويجتهدون ثم يخافون أن ترد عليهم أعمالهم، ولا تقبل لكمال معرفتهم بالله وخوفهم منه، كما قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا

يُشۡرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٥٧-٦١] وسألت عائشة رسول الله ﷺ عن هذه الآية، فقالت: يا رسول الله، من هم الذين يُؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة خائفة؟ هل هم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: «**لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم**»(١).

وهذا بخلاف العاصي يسيء العمل ويأمن من العقوبة، أما المؤمن المستقيم فيحسن العمل ويخاف أن يرد عليه، كما قال الحسن البصري رضي الله عنه: «إن المؤمن جمع إحسانًا وخوفًا، والمنافق جمع إساءة وأمنًا».

❖ ❖ ❖

{٣٦٩٣} حديث أبي موسى هذا سبق ذكره مطولًا، وجاء فيه: «**لما كان في حائط من حيطان المدينة، وقال: لأكونن بوابًا لرسول الله ﷺ فجاء أبو بكر فاستأذن فقال: على رسلك، ثم استأذن له، فأذن له النبي ﷺ وبشره بالجنة ثم جاء عمر، وقال: على رسلك واستأذن له وبشره بالجنة، ثم جاء عثمان وفتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه**»(٢) وفي هذا الحديث قال عثمان رضي الله عنه: «الله المستعان»، أي: على ما يصيبه من البلوى.

والشاهد من الحديث: أن فيه منقبة لعمر رضي الله عنه، وأنه مبشر بالجنة، وأن الثلاثة كلهم مبشرون بالجنة: أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

❖ ❖ ❖

{٣٦٩٤} هذا الحديث فيه: منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وذلك أن النبي ﷺ أخذ بيده فدل على قربه من النبي ﷺ وعناية النبي ﷺ به.

---

(١) أحمد (٦/ ٢٠٥)، والترمذي (٣١٧٥) واللفظ له، وابن ماجه (٤١٩٨).
(٢) أحمد (٤/ ٣٩٣)، والبخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣).

بَابٌ مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو القُرَشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ. وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

{٣٦٩٥} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوىٰ سَتُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ، سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ بِنَحْوِهِ. وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ ٱنْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ - أَوْ رُكْبَتِهِ - فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا.

{٣٦٩٦} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لأَخِيهِ الوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ. قَالَ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ - قَالَ مَعْمَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: - أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَٱنْصَرَفْتُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ ٱسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ. قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، ولكن خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ

مَا يَخْلُصُ إِلَى العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ ٱسْتَجَابَ لله وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ ٱسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا هٰذِهِ الأَحَادِيثُ التِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.

{٣٦٩٧} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ.

تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ.

{٣٦٩٨} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابن مَوْهَبٍ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ البَيْتَ فَرَأَىٰ قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هٰؤلَاءِ القَوْمُ؟ قَالَ: هٰؤلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابن عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابن عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ «هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ يَدِهِ، فَقَالَ: «هٰذِهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابن عُمَرَ: ٱذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ.

{٣٦٩٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أُحُدُ - أَظُنُّهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة في مناقب أمير المؤمنين عثمان بن عفان القرشي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والخلفاء الأربعة كلهم من قريش.

والمناقب هي الفضائل والمحاسن.

○ قوله: «مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ»، هذا مختصر معلق، وقد وصله في موضع آخر، وذلك أن المسلمين شق عليهم أنه ليس عندهم بئر يستعذبونها فيشربون منها، فقال النبي ﷺ: «مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ»، وفي اللفظ الآخر: «**من يشتري بئر رومة ويكون دلوه فيها كدِلاء المسلمين**»[1] يعني: يشرب منها مثلهم فاشتراها عثمان.

○ قوله: «فَلَهُ الْجَنَّةُ» هذه منقبة لعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

○ قوله: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ»؛ هذا معلق ووصله المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ في موضع آخر مطولًا، وذلك أن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أسهم في تجهيز جيش غزوة تبوك، وسمي جيش العسرة؛ لأن النبي ﷺ استقبل سفرًا بعيدًا، فالمسافة بعيدة بين المدينة وتبوك تقرب من شهر أو أكثر وفي وقت شدة الحر، فقال النبي ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فجهزها عثمان ثلاثمائة بعير بأقتابها محملة مكلفة.

{٣٦٩٥} هذا الحديث سبق في مناقب الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفي مناقب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكرره المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ هنا؛ لأن فيه منقبة لعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ففيه: أن عثمان مبشر بالجنة على بلوى تصيبه إشارة لما حصل له في آخر حياته من إحاطة الثوار ببيته وقتله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) أحمد (١/ ٧٤)، والترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٣٦٠٨).

○ وقوله: «فَسَكَتَ هُنَيْهَةً»، أي: أوحي إليه ﷺ - والسنة وحي بلا شك - فبشره بالجنة عن طريق الوحي.

○ قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا».

وجاء في الحديث الآخر أطول من هذا، فعن عائشة: أن النبي ﷺ كان في بيته جالسًا قد كشف عن ركبتيه، فاستأذن أبو بكر ودخل وهو على حاله، ثم استأذن عمر ودخل وهو على حاله، ثم استأذن عثمان، فجلس وغطى ركبتيه فلما خرجوا، قالت عائشة: يا رسول الله دخل عليك أبو بكر وأنت على حالك فلم تهتش له ولم تباله، وركبتاك مكشوفتان، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فسويت ثيابك؟! فقال: «**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟!**»(١).

ولا يدل هذا على أنه أفضل من الشيخين؛ لأن هذه منقبة خاصة، والقاعدة أن المنقبة الخاصة لا تقضي على الفضائل العامة، فأبو بكر له فضائل أخرى وكذلك عمر له فضائل أخرى، وكل واحد من الصحابة له مناقب.

والشاهد قوله: «قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا» فهذه منقبة لعثمان رضي الله عنه،

وفيه: دليل على أن الركبة ليست من العورة، فالعورة من السرة إلى الركبة، والركبة ليست داخلة فيها.

والظاهر أن النبي ﷺ كشف عن ركبتيه متعمدًا، وليس المراد انكشف بدون اختياره.

❖ ❖ ❖

{٣٦٩٦} هذا الحديث ذكر فيه: المؤلف رحمه الله مناقب عثمان رضي الله عنه، وهذه القصة فيها «أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا» لعبيد الله بن عدي بن الخيار: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ؟» والوليد

(١) أحمد (٦/ ١٥٥)، ومسلم (٢٤٠١).

هذا هو أخو عثمان لأمه، وهو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان عثمان ﷺ ولاه الكوفة بعد عزل سعد ابن أبي وقاص، وكان فاسقاً يشرب الخمر.

○ قوله: «فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ» أي: أكثر الناس فيه لكونه يشرب الخمر، فما يمنعك أن تكلم عثمان في إقامة الحد عليه وفي عزله وإبعاده. قال عبيد الله بن عدي: «فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ قَالَ مَعْمَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَانْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟» فذكر أولًا مناقب عثمان ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ»، أي: أكثر الناس لكونه يشرب الخمر، فلماذا لا تقيم عليه الحد؟ ولماذا لم تعزله؟ فقال عثمان: «أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» يخاطب عبيد الله بن عدي؛ لأنه ما أدرك النبي ﷺ، «قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا»، يعني: سنة الرسول انتشرت وبلغت حتى أن الجارية البكر المخفرة في سترها وصل إليها علم الرسول ﷺ فكيف لا يصل إلي أنا، فقال عثمان ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ»، فعثمان ﷺ أثنى على نفسه؛ لأنه في مقام الدفاع عن النفس؛ لأن الناس تكلموا فيه، وذكروا مثالبه، وجاء الثوار وأحاطوا ببيته، وقالوا: إن عثمان خالف ما عليه الشيخان أبو بكر وعمر، وذكروا أشياء فقالوا: إنه خفض صوته بالتكبير، وأخذ الزكاة على الخيل، وقرب أقرباءه، وأتم الصلاة في منى، وجعلوا يذكرون معايب وينشرونها بين الناس حتى تجمع السفهاء من كل مكان: من الكوفة، ومن البصرة ومن مصر ومن غيرها، وأحاطوا ببيته وقتلوه، وكان الذي أشاع ذلك ابن السوداء - عبد الله بن سبأ -، وهو رافضي خبيث، كان يهوديًّا من يهود اليمن ودخل في الإسلام نفاقًا ليفسد.

فدل هذا على أن نشر معايب الولاة من أسباب الخروج عليهم، فلا ينبغي للإنسان أن ينشر معايب الولاة والحكام المسلمين الذين يحكمون بما أنزل الله، ويقيمون شرع الله في الأرض وإنما هم يناصحون؛ ولهذا فإن عبيدالله بن عدي بن الخيار ناصح عثمان ولم يتكلم على المنابر، وكذلك أيضًا أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ لما قيل له: لم لا تنصح؟ قال: أترون أني لا أنصح إلا وأنتم تسمعون؟ يعني: لا يريد أن يفتح بابًا من شر يكون أول فاتحه، لكن ينصحه في السر، فالنصيحة لولاة الأمور تكون سرًّا، أما أن تنشر معايب الولاة أمام الناس فهذا لا يفيد، بل يؤلب الناس عليهم ويؤججهم ويثيرهم عليهم، ولا يغير من الأمر شيئًا، ولكن الذي ينبغي أن يناصحوا سرًّا، ويكتب لهم خطابات فإن قبلوا وإلا فالناس أدوا ما عليهم.

فعثمان رضي الله عنه مضطر أن يدافع عن نفسه، ولهذا لما جاء الثوار وأحاطوا ببيته، طلع عليهم وقال للناس: ولا أكلم إلا أصحاب رسول الله ﷺ، أتعلمون أن النبي ﷺ قال: «**من يشتري بئر رومة ويكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله الجنة**» فاشتريته من مالي؟، قالوا: نعم. قال: تعلمون أن النبي ﷺ قال: «**من جهز جيش العسرة فله الجنة؟**» فجهزتها بأقتابها؟ قالوا: نعم[١]. فجعل يذكر مناقبه؛ لأنه مضطر للدفاع عن نفسه، فكذلك هنا عثمان رضي الله عنه أثنى على نفسه؛ لأنه مضطر للدفاع عن نفسه ضد الثوار الذين تألبوا عليه، فقال: «**فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷺ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُه**»، يعني: صحبت أبا بكر فما عصيته ولا غششته، ثم صحبت عمر فما عصيته ولا غششته، «**ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ أَفَلَيْسَ لِي مِنْ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟**» يعني: أفليس لي من الحق مثل من سبقني: أبي بكر وعمر - أن تسمعوا وتطيعوا، «**قُلْتُ: بَلَى**»، يعني: يقولها عبيد الله بن عدي بن الخيار، «**قَالَ فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟!**» يعني: قولهم: قرب أولياءه وفعل وفعل، «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ**

---

(١) أحمد (١/ ٧٠)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١٩٩).

فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ» أي: يجلد الوليد بن عقبة؛ لأنه شرب الخمر، **«فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ»**.

وكان الوليد بن عقبة بن أبي معيط اشتهر بشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم - وهو أمير الكوفة - مرة الفجر وهو سكران، وخلفه الصحابة فلما صلى بهم الركعتين التفت إليهم وقال: أتريدون أن أزيدكم؟ فقال بعض الصحابة: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة، ثم أعادوا الصلاة، وروي أنه صلى بهم الفجر أربعًا وهو سكران، فلما بلغ عثمان أمر عليًّا **«فجلده ثمانين»** وعزله.

وهذه منقبة لعثمان رضي الله عنه أنه أقام عليه الحد ولو كان أخاه لأمه، ثم عزله.

❖ ❖ ❖

{٣٦٩٧} وهذا الحديث فيه: منقبة لعثمان رضي الله عنه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: **«كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ»** يعني: لا نعدل بهم أحدًا في الفضيلة، وهذا مما أجمع عليه العلماء أن أفضل الناس بعد الأنبياء: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم.

وحصل خلاف في عثمان وعلي في الفضيلة أيهما أفضل؟ فالجمهور على أن عثمان أفضل، وروي عن الإمام أبي حنيفة أن عليًّا أفضل، وروي أنه رجع إلى ما عليه الجمهور، وهذا الخلاف إنما هو في الفضيلة لا في الخلافة، أما في الخلافة فأجمعوا على أن عثمان مقدم على علي في الخلافة؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»: «لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان ثم علي وإن كانت هذه المسألة - مسألة عثمان وعلي - ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن التي يضلل فيها مسألة الخلافة، وذلك أنهم يؤمنون أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر ثم عثمان ثم علي، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله»[(١)].

(١) «العقيدة الواسطية» (ص٢٦).

وقال العلماء: من قدم عليًّا على عثمان في الخلافة فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، يعني: احتقر رأيهم، لأنهم أجمعوا كلهم على تقديم عثمان في الخلافة، إنما الخلاف في الفضيلة لا في الخلافة.

ولم يخالف في ذلك إلا الرافضة، وهم محجوجون بالإجماع ولا عبرة بهم؛ لأنهم مارقون عن الملة يطعنون في خلافة الخلفاء الثلاثة كلهم.

❖ ❖ ❖

{٣٦٩٨} قوله: «ابْنُ مَوْهَبٍ» فيها وجهان: مَوْهَب ومَوْهِب.

○ قوله: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ، أي: جاء رجل من أهل مصر من الذين ينقمون على عثمان من الثوار يبحث عن معايب عثمان ﷺ، «فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ» أي: الذي تصدر المجلس؟ «قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ»، يعني: وافق ذلك هوى في نفسه، «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ»؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٥٥]. فالله تعالى عفا عنهم؛ لأن هذا الانصراف عارض، فكلهم فروا بسبب ما أصابهم من الشدة ولاختلاط الكفار بالمسلمين، ثم عفا الله عنهم.

○ قوله: «وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ» فالنبي ﷺ هو الذي أمره أن يجلس، وهو يريد أن يخرج، ولذلك قسم له، وأعطاه سهمًا، فكان حكمه حكم من حضر.

○ قوله: «وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ

عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ»؛ لأن النبي ﷺ بعث عثمان يبلغ المشركين أنهم ما جاءوا لقتال، وإنما جاءوا للعمرة، فعند ذلك احتبست قريش عثمان، وشاع بين المسلمين أن عثمان قد قتل، فلما شاع بين المسلمين أن عثمان قد قتل، بايع النبي ﷺ الصحابة كلهم على قتال الكفار حتى الموت، فكانت البيعة من أجل عثمان، وبايع النبي ﷺ من نفسه على نفسه وقال: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: هَذِهِ لِعُثْمَانَ»، وهذه منقبة عظيمة لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما سمع المشركون بذلك خافوا وأطلقوه.

فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذا السائل: «اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ»، يعني: اقرن هذا العذر بالجواب الذي أجبتك؛ حتى لا يبقى لك فيما أجبتك حجة فيما كنت تعتقده من الطعن في عثمان.

❖ ❖ ❖

{٣٦٩٩} قوله: «صعد النبي ﷺ أُحُدَ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجفت» الله تعالى هو الذي حرك الجبل حتى يقول النبي ﷺ هذه المقالة فقال النبي ﷺ: «فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»، فالصديق أبو بكر، والشهيدان عمر وعثمان، وهذا منقبة لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث إنه قتل شهيدًا.

وفيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث وقع كما أخبر عنه النبي ﷺ، فعمر قتل شهيدًا وعثمان قتل شهيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ قِصَّةُ البَيْعَةِ، وَالاتِّفَاقُ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

{٣٧٠٠} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَىٰ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: ٱنْظُرَا، أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَىٰ رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّىٰ أُصِيبَ. قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: ٱسْتَوُوا. حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلَ - أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الكَلْبُ. حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ العِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَىٰ أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّىٰ طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ العِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الذِي أَرَىٰ، وَأَمَّا نَوَاحِي المَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ! فَصَلَّىٰ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابن عَبَّاسٍ، ٱنْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي؟ فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غُلَامُ المُغِيرَةِ. قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَاتَلَهُ اللهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الحَمْدُ للهِ الذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ العَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ. أَيْ: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا. قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ؟ فَاحْتُمِلَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ

مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَىٰ اللهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدَمٍ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ، إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الغُلَامَ. قَالَ: ابن أَخِي، ٱرْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَىٰ لِثَوْبِكَ وَأَتْقَىٰ لِرَبِّكَ، يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، ٱنْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ؟ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَىٰ لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هٰذَا المَالَ، ٱنْطَلِقْ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ اليَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلأُوثِرَنَّ بِهِ اليَوْمَ عَلَىٰ نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: ٱرْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ. قَالَ: الحَمْدُ لله، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَىٰ مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ. وَجَاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، ٱسْتَخْلِفْ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهٰذَا الأَمْرِ مِنْ هٰؤلاء النَّفَرِ - أَوِ الرَّهْطِ - الذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. فَسَمَّىٰ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ

بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ. وَقَالَ: أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا، الذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَىٰ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلَامِ، وَجُبَاةُ المَالِ، وَغَيْظُ العَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمَادَّةُ الإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدَّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَىٰ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ. فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ ٱجْتَمَعَ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ٱجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَلِيٍّ. فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عُثْمَانَ. وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هٰذَا الأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، واللهُ عَلَيْهِ وَالإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ، واللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ. ثُمَّ خَلَا بِالآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ قَالَ: ٱرْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ. فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ.

الشَّرْح

○ قوله: «باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، وفيه: مقتل عمر بن الخطاب» ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنها في بعض الروايات للبخاري بدون قوله: «وفيه: مقتل عمر ابن الخطاب»، وأن الزيادة من رواية السرخسي، والمراد بالتبويب: بيان قصة بيعة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

{٣٧٠٠} هذه القصة عظيمة وفيها فوائد وأحكام كثيرة، ففيها قصة مقتل عمر ﷺ، وقصة البيعة، ووصية عمر ﷺ لمن استخلف بعده، مع أنه مطعون ست طعنات وهو في مرض الموت، ويقول هذه الوصية العظيمة!

وهذه القصة رواها عمرو بن ميمون الأودي، وهو من التابعين، ورواها أبو إسحاق السبيعي وهي عند ابن أبي شيبة، والحارث بن سعد، وفي بعضها زيادات، يقول عمرو بن ميمون: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ»، أي: قبل أن يطعن بأيام «وَقَفَ عَلَىٰ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟» المراد بالأرض المشار إليها: أرض السواد، وهي أرض العراق؛ لأنها فتحت وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج، ويضربان على أهلها الجزية، قال ذلك أبو عبيدة في «كتاب الأموال».

فعمر ﷺ يقول: انظروا هل تقديركم تقدير مضبوط أم حملتم الأرض فجعلتم فيها خراجًا أكثر مما تنبته من الحبوب، «قَالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: ٱنْظُرَا، أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ» يعني: لا تظلموا الناس فتحملوا الأرض خراجًا وهي تخرج أقل مما قدرتما، وهذا من عنايته ﷺ ونصحه «قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَىٰ رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا» وهذا مثل قوله في حديث آخر: لولا آخر الناس لما تركت أرضًا إلا قسمتها بين أهلها، يعني: لولا الناس الذين سيأتون بعد ذلك، وهم يحتاجون إلى خراج الأرض الموقوفة لقسمت الأرض بين الفاتحين وما وقفتها، لكن من يأتي من المسلمين فيما بعد يحتاجون إلى الريع الذي تخرجه هذه الأرض.

○ قوله: «لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ»، الأرامل: جمع أرملة وهي المرأة التي ليس لها أحد ينفق عليها «لَا يَحْتَجْنَ إِلَىٰ رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا»، يعني: يضرب الخراج على الأراضي ويجعلها وقفًا، ، ويكون ما يخرج منها من الحبوب والثمار يوزع على الفقراء، فلا تحتاج الأرامل إلى أحد.

يقول عمرو بن ميمون: «فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّىٰ أُصِيبَ»، قال هذا الكلام قبل أن يصاب بأربعة أيام، ثم ذكر قصة قتله قال عمرو بن ميمون: «إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ»، يعني: قائم في الصف، وكان هذا في صلاة الفجر، «وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: ٱسْتَوُوا. حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ».

وجاء في رواية أخرى: أنه وكل رجلا يسوي الصفوف، فلا يكبر حتى يأتي هذا الرجل ويقول: الصفوف استوت «وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلَ - أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّاسُ»، أي: يطول في صلاة الفجر فيقرأ سورة النحل في الركعة الأولى - وسورة النحل ستة أثمان، جزء إلا ربع - أو سورة يوسف - وهي خمسة أثمان - في الركعة الأولى حتى يتلاحق الناس ﷺ، والآن كثير من الناس يقرأ آيتين أو ثلاث آيات أو أربع آيات ويترك السنة فإذا قلت له: أطِل يا أخي، قال: مشقة على الناس، إذا قرأ عشرين آية قال: هذه مشقة على الناس؟! افعل السنة يا أخي، الحمد لله المريض معه عذر يجلس، فعمر رضي الله عنه يقرأ سورة يوسف كاملة في ركعة واحدة، ويقرأ سورة النحل حتى يتلاحق الناس.

○ قوله: «فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الكَلْبُ» وهو أبو لؤلؤة المجوسي حين طعنه تحت السرة ست طعنات بسكين مسمومة «فَطَارَ العِلْجُ» العلج: هو الكافر من العجم، «بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَىٰ أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّىٰ طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ».

يعني: أن هذا الخبيث أبا لؤلؤة لما كبر عمر لصلاة الفجر طعنه تحت سرته ست طعنات، وكان قد توعده قبل ذلك؛ لأنه كان غلاماً - أي: مملوكاً - للمغيرة بن شعبة، وجاء إلى عمر فقال: إن المغيرة بن شعبة يشدد عليّ ويطلب مني كثيرا، قال: ماذا بيدك من الصناعات، قال: بيدي صناعة كذا وكذا وكذا، وهو يطلب مني كل يوم كذا، فقال عمر: هذا قليل، ما دام بيدك هذه الصناعات، فتوعده فلما كبر للصلاة طعنه تحت السرة ست طعنات، وكان

للسكين حدان، حد من اليمين وحد من اليسار، فصار يطعن من جاءه من هنا ومن جاءه من هنا، «حَتَّىٰ طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا»، والبرنس كساء يشبه العباءة، أخذه وطرحه عليه؛ حتى يُعَمِّي عليه «فَلَمَّا ظَنَّ العِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ»، أي: لما ظن أنه سيؤخذ قتل نفسه، فقتل عمر ثم طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة، فلما وضع عليه البرنس وظن أنه مأخوذ ما فيه حيلة قتل نفسه - والعياذ بالله - «وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ»، يعني: تأخر عمر، وتقدم عبد الرحمن بن عوف يكمل بالناس الصلاة، وفي هذا دليل على أن الإمام إذا حصل له عارض يقدم من خلفه ليكمل بالناس الصلاة، وعند الحنابلة إذا سبقه الحدث فلا يستخلف من يتم بهم الصلاة، وإنما يبدأ الصلاة من جديد، أما إذا لم يسبقه الحدث فإنه يتمم بهم[(١)]. وأما الأئمة الثلاثة فقالوا: إن الإمام يقدم من يتم بالناس سواء سبقه الحدث، أم لم يسبقه الحدث وهو الصحيح؛ لما ثبت في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يصلون لكم**»، يعني: أئمة لكم، «**فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**»[(٢)].

○ قوله: «فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الذِي أَرىٰ، وَأَمَّا نَوَاحِي المَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ!»، أي: الصفوف الأولى شاهدوا القضية فعرفوا، لكن الصفوف المتأخرة لا يدرون الذي حدث، إلا أنهم «فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ»، فصار يكبر عبد الرحمن بن عوف فجعلوا «يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ! فَصَلَّىٰ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً»، يعني: ما طول مثل عمر. «فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابن عَبَّاسٍ، ٱنْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي؟» أي: من طعنني؛ فإنه لم يمت بعد ولكن هذا الطعن قاتل، «فَجَالَ سَاعَةً» يعني: وقتا من الزمن «ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غُلَامُ المُغِيرَةِ» أي: غلام المغيرة هو الذي قتله؛ «قَالَ: الصَّنَعُ؟»، يعني: الذي يجيد صناعات متعددة «قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٨١).
(٢) أحمد (٢/ ٣٥٥)، والبخاري (٦٩٤).

قَاتَلَهُ اللهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا»، يعني: ما قصرت في حقه، «الحَمْدُ للهِ الذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلَامَ» - فهذا الغلام كافر - «قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ»، عمر يخاطب ابن عباس ويقول: أنت يا ابن عباس وأبوك العباس تحبان أن يكثر العلوج بالمدينة، وهذه من آثارهم «وَكَانَ العَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا»، أي: عنده أرقاء كثيرون.

○ قوله: «فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ»، أي: يقول ابن عباس: «إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا. قَالَ: كَذَبْتَ»، أي: أخطأت، «بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ؟»، أي: بعدما تكلموا وتعلموا العربية، وصاروا مسلمين فصلوا وحجوا، لا يمكن قتلهم «فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ»، أي: أن الناس حصل لهم تكدر وتألم؛ لأنه لم تصب الناس مصيبة بعد موت رسول الله ﷺ وبعد موت أبي بكر أعظم من مصيبة قتل عمر، والناس اختلفوا في عمر، «فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ»، أي: اختلفوا هل يعيش عمر أم لا يعيش مع هذه الطعنات؟ فبعضهم قال: يمكن أن يعيش وبعضهم قال: لا يعيش، فاختبروا ذلك «فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ»، أي: شرب النبيذ فخرج من الجرح، وسقوه اللبن فخرج من الجرح، «فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ» ما فيه حيلة «فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ» وهو مطعون تحت سرته ست طعنات، «وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ» يثني عليه «فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَىٰ اللهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدَمٍ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ».

فهذا الشاب يثني على عمر ويقول: أبشر أنت صحبت الرسول ﷺ، وتقدم إسلامك، وتوليت الخلافة فعدلت، ثم الشهادة فلم يغتر عمر بذلك بل «قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي» أي: لا لي شيء ولا علي شيء، أود النجاة فقط «فَلَمَّا أَدْبَرَ»، يعني: الغلام «إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ»، أي: كان ثوبه يجر على الأرض، «قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الغُلَامَ. قَالَ: ابن أَخِي، ارْفَعْ ثَوْبَكَ»، أي:

ارفع ثوبك فوق الكعب، «فَإِنَّهُ أَبْقَىٰ لِثَوْبِكَ وَأَتْقَىٰ لِرَبِّكَ»؛ فهو ﵁ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو في مرض الموت، ومطعون ست طعنات، «قَالَ: ابن أَخِي، ٱرْفَعْ ثَوْبَكَ»، تستفيد فائدتين:

الفائدة الأولى: «أَبْقَىٰ لِثَوْبِكَ»؛ لأنه إذا كان يمس الأرض يتحصص وينتهي.

الفائدة الثانية: «وَأَتْقَىٰ لِرَبِّكَ»؛ لأنه يكون بعيدًا عن الخيلاء، وهو الكبر، وفي رواية «أَنقَى لِثَوْبِكِ»، يعني: أنقى عن النجاسات.

○ قوله: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ»، جعل يخاطب ابنه عبد الله، «ٱنْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ؟»، أي: اهتم ﵁ بما عليه من الدين، «فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ» أمير المؤمنين الذي فتح الشام وفتح العراق ومصر الأمصار، وكسر كنوز كسرى - عليه من الدين ستة وثمانون ألفا!! «قَالَ: إِنْ وَفَىٰ لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ»، وهي قبيلته، «فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ»، أي: أول من يسد الدين آل عمر، وإلا فيسد الدين بنو عدي بن كعب وإلا فقريش، أما القبائل الأخرى فلا يُتجاوز إليها؛ فهو لا يريد ذلة في سداد دينه، «فَأَدِّ عَنِّي هٰذا المَالَ»، ثم قال: «ٱنْطَلِقْ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ»، اهتم الآن أين يدفن؟ فهو يريد أن يدفن مع صاحبيه النبي ﷺ وأبي بكر، «فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ اليَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا»، أي: انتهت الإمارة فلا تقل أمير المؤمنين، قل: «يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ»، ثم قال: «وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ»، فجاء عبد الله بن عمر «فَسَلَّمَ واسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا» - أي: على عائشة ﵂ - «فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ اليَوْمَ عَلَىٰ نَفْسِي»، أي: بقي مكان قبر في حجرتي، كنت أعددته لنفسي، والآن سأوثر عمر على نفسي .«فَلَمَّا أَقْبَلَ»، أي: جاء عبد الله من عند عائشة «قِيلَ: هٰذا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: ٱرْفَعُونِي» أي: اهتم بهذا الأمر، «فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟» يا عبد الله؟ «قَالَ: الذِي تُحِبُّ

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ. قَالَ: الحَمْدُ للهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ»؛ ثم قال عمر: «فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي»، أي: إذا أنا مت فاحملوني، ثم سَلِّم مرة ثانية، واستأذن مرة ثانية لعائشة، فقد تكون أذنت حياء، وبعد الموت قد لا تأذن، «ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي»، يعني: في الحجرة، «وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَىٰ مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ»، أي: في البقيع «وَجَاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ» أي: دخلت «عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ»، يعني: لما جاء الرجال دخلت داخل البيت «فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ»، أي: من شدة الوجد، وهذا شيء غلبها وما تستطيعه، «فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، ٱسْتَخْلِفْ» أي: من يكون خليفة بعدك؟ «قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهٰذَا الأَمْرِ مِنْ هٰؤُلاءِ النَّفَرِ - أَوِ الرَّهْطِ - الذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. فَسَمَّىٰ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمنِ. وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ»، أي: قال: ابني عبد الله بن عمر يحضر مع الستة يشاورهم ويشاورونه، لكن بشرط أن لا يتولى الإمارة، وجاء في غير الصحيح أنه قال: «**يكفي رجل واحد من بني خطاب يقف بين يدي الله**».

○ وقوله: «كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ»، أي: من باب جبر الخاطر؛ لأن أباه توفي، ثم قال: «فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ» يعني: لا يقدح في سعد بن أبي وقاص أني عزلته عن إمارة الكوفة، فإن أصابته الإمارة فهو أهل لها، وإن لم تصبه فاستعينوا برأيه ومشورته، «فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ»، ولكن عزلته درءاً للفتنة؛ لأن العراق أهل فتنة وأهل شغب، وجاءوا يشتكون سعدًا حتى إنهم قالوا: إنه ما يحسن الصلاة، ولا يحسن الكلام، ولا يعدل في القضية، ولا يعطي الجزل، فلما رأى عمر الشغب عزله درءا للفتنة، لا لأنه عاجز، ولا لأنه خائن.

ثم أوصى الخليفة بعده بالمهاجرين وأوصاه بالأنصار، ووصاه بالأعراب، ووصاه بأهل الذمة، فقال: «أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ»،

المهاجرون الأولون الذين هاجروا وتركوا أهلهم وديارهم في مكة «أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ»؛ ثم قال: «وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَىٰ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْرًا»، أي: أهل الأمصار الذين على حدود الدولة الإسلامية أوصيه بهم خيراً، «فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلَامِ، وَجُبَاةُ المَالِ، وَغَيْظُ العَدُوِّ» فهم «رِدْءُ الإِسْلَامِ»؛ لأنهم على الثغور، «وَجُبَاةُ المَالِ»؛ لأن الأموال تجبى من عندهم والخراج، «وَغَيْظُ العَدُوِّ»، فهم بذلك يغيظون العدو، «وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ»، أي: أهل البادية «خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمَادَّةُ الإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ» أي: لا يؤخذ من نفيس أموالهم «وَتُرَدَّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ» وأهل الذمة هم أهل الكتاب الذين يدفعون الجزية تحت الدولة الإسلامية «أَنْ يُوفَىٰ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ» وهذه وصية عظيمة.

○ قوله: «فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ»، يعني: على عائشة، «قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ. فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ ٱجْتَمَعَ هٰؤلاءِ الرَّهْطُ»، أي: الرهط الذين جعل عمر الشورى بينهم ليختاروا خليفة «فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» - هو ابن عوف - «ٱجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ»، فهو يريد أن يضيق دائرة الخلافة، فقال: نحن ستة يخرج ثلاثة ويبقى ثلاثة .«فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَلِيٍّ»، أي: أن الزبير رضي الله عنه قال: أنا لا أبغي ولا ريد الخلافة، جعلت أمري إلى علي؛ «فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عُثْمَانَ»، أي: ما أريد الخلافة .«وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» فصار بدل الستة ثلاثة: عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلي، فأراد عبد الرحمن أن يضيق الدائرة مرة أخرى فقال لعلي وعثمان: «أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هٰذَا الأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ»، أي: نحن الثلاثة يخرج منا واحد، والذي يخرج نجعله يختار واحدا منا، «فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ» سكت الشيخان علي وعثمان «فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ»، أي: هل تجعلون الاختيار إلي

وأنا أخرج من الخلافة؟ «والله عَلَيَّ أَنْ لَا آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟»، أي: أختاره، «قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا»، وهو علي، «فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فالله عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ. ثُمَّ خَلَا بِالآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ قَالَ: ٱرْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ. فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ»، ثم بايعه المهاجرون والأنصار تحت منبر النبي ﷺ، وفي رواية أخرى: أن عبد الرحمن رضي الله عنه جعل يشاور الناس ثلاث ليال ما ذاق غمضاً من النوم، ثم جاء في آخر ليلة وشاور علياً من أول الليل إلى منتصف الليل حتى ذهب منتصف الليل، فخرج من عنده وعلي طمع أن يوليه، ثم أتى عثمان وشاوره من نصف الليل إلى الفجر، حتى فرق بينهما المؤذن لصلاة الصبح، ثم لما صلى الفجر جاء عبد الرحمن بن عوف فتشهد وحمد الله وقال: يا علي إني رأيت وجوه الناس كلهم إلى عثمان، فلا تجعل لنفسك عليك سبيلًا، ثم بايع عثمان، فبايعه علي، وبايعه بقية الستة، ثم بايعه المهاجرون والأنصار وتمت له البيعة.

بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ عُمَرُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

{٣٧٠١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

{٣٧٠٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ - غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هٰذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

{٣٧٠٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: هٰذَا فُلَانٌ - لِأَمِيرِ المَدِينَةِ - يَدْعُو

عَلِيًّا عِنْدَ المِنْبَرِ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ؟ يَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ. فَضَحِكَ، قَالَ: واللهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ ٱسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ. فَاسْتَطْعَمْتُ الحَدِيثَ سَهْلًا، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَىٰ فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابن عَمِّكِ؟». قَالَتْ فِي المَسْجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَىٰ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». مَرَّتَيْنِ.

{٣٧٠٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ، ٱنْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ.

{٣٧٠٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، سَمِعْتُ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

{٣٧٠٦} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟».

{٣٧٠٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ٱقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الِٱخْتِلَافَ

حَتَّىٰ يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. فَكَانَ ابن سِيرِينَ يَرَىٰ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَىٰ عَلَىٰ عَلِيٍّ الكَذِبُ.

الشَّرْح

هذا الباب في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، القرشي الهاشمي أبي الحسن، ابن عم النبي ﷺ، وقد ذكر المؤلف قبل ذلك مناقب الصديق، ثم مناقب عمر، ثم مناقب عثمان، ثم ربَّع بمناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهؤلاء الأربعة هم أفضل الناس بعد الأنبياء، وترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة، وهذا إجماع من أهل السنة خلافًا لأهل البدع من الروافض وغيرهم، ثم بعد ذلك العشرة المبشرون بالجنة، ولهذا أتى بهم المؤلف بعد علي بن أبي طالب، والمناقب هي الفضائل والمحاسن.

○ قوله: «وَقَالَ عُمَرُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ عَنْهُ رَاضٍ» أي: راضعن علي رضي الله عنه.

○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» هذا أتى به المؤلف رحمه الله مقطوعًا، وقد وصله من طريق آخر، وهو طريق البراء بن عازب في قصة بنت حمزة(١)، لما اختصم فيها زيد وعلي وجعفر، فقال النبي ﷺ لعلي: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

{٣٧٠١} ذكر المؤلف رحمه الله قصة إعطاء الراية لعلي رضي الله عنه، وفتح بعض حصون خيبر، وذكره من طريقين: من طريق سهل، ومن طريق سلمة.

○ قوله: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ» وهذا من علامات النبوة حيث أخبر النبي ﷺ بأن الله سيفتح على يديه، وهذا إنما قاله بوحي من الله ﷻ، وهو دليل على أنه رسول الله حقًّا. «فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا» أي: يخوضون ويقولون: من الذي يعطى هذه الراية؟ لمن تكون؟ وكلهم يرجوها «فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو» أي: يرجون أن

(١) أحمد (١/ ١٥٥)، والبخاري (٢٧٠٠).

يعطيهم النبي ﷺ الراية لا حبًّا في الإمارة، بل رغبة في الوصف «يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ».

وإن كان كل الصحابة رضي الله عنهم يشتركون مع علي رضي الله عنه في مطلق هذه الصفة لكن المراد كمال المحبة، فكون النبي ﷺ ينص على شخص بعينه بأنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، هذا هو الذي جعل الناس يتطلعون إلى الإمارة؛ رجاء أن يعطوها حتى يتحقق فيهم هذا الوصف، فقال النبي ﷺ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»، وهو ليس في المكان، وهذا فيه إثبات القدر، وأن من قدر له شيء فسيأتيه؛ فهؤلاء الذين يتطاولون يريدون أن يعطَوْها لم يعطَوْها، وسأل عن شخص غائب فأعطاها إياه؛ لأن الله قدر أنه الذي يعطاها؛ ففيه: الإيمان بالقدر، وأن من قدر له شيء فسيحصل له، «فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ» وفي رواية أبي سلمة: فجيء به أرمد يقاد، وفي رواية أخرى: فجيء به أرمد يقاد أعمى من شدة الرمد الذي في عينيه.

○ قوله: «قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ»، أي: فأبراه الله في الحال. وهذا فيه: دليل على أن الله على كل شيء قدير، وأنه إذا أراد شيئاً قال له: كن فيكون،

وفيه: دليل على نبوة النبي ﷺ؛ حيث تفل في عينيه فبرأ في الحال ولم يحتج إلى علاج.

○ قوله: «فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ» وكانوا قد بلغتهم الدعوة،

وفيه: دليل على أنه من بلغته الدعوة يستحب أن يدعى مرة أخرى.

فمن لم تبلغهم الدعوة يجب أن يبلَّغوا، ولا يجوز قتالهم حتى يبلَّغوا الدعوة، لكن من بلغتهم الدعوة واستمروا على كفرهم فالإمام مخير بين أن يدعوهم مرة أخرى - وهذا هو الأفضل كما في هذا الحديث - وبين أن لا يدعوهم ويغير عليهم، كما أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون،

فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، واصطفى لنفسه جويرية بنت الحارث.

وفي قوله: «ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ»، بيان أن قصده ﷺ أولاً وآخراً هو دخولهم في الإسلام، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وأنه لا حاجة به إلى دمائهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم، فالمقصود دعوتهم إلى الإسلام، فإن قبلوا فالحمد لله وإن لم يقبلوا قوتلوا.

ثم قال النبي ﷺ: «وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» وهذا فيه ترغيب في هداية الناس، وفضل من اهتدى على يديه رجل، و«حُمْرُ النَّعَمِ»: هي الإبل الحمر، وحمر - بإسكان الميم - جمع أحمر، وبعض الناس يقرؤها: حُمُر - بضمتين - وهو خطأ؛ لأن حُمُر جمع حمار، والإبل الحمر هي أنفس أموال العرب، وهذا مثال والمعنى: خير لك من الدنيا وما فيها، وليس المقصود أن ما زاد على حمر النعم يكون أفضل ممن اهتدى على يديه رجل؛ فالدنيا كلها لا تساوي شيئا. يقول النبي ﷺ: «**موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها**»[(١)].

والمراد هنا هداية الناس من الكفر إلى الإسلام، وإذا هدى الله على يديك العاصي فلك مثل أجره، فمن يشرب الخمر، أو يشرب الدخان، أو يسبل إزاره، أو يتعامل بالربا، أو يأكل الرشوة، أو يحلق اللحية، ثم نصحته فتاب فلك مثل أجره، وكذلك أيضا لو أرشدت شخصاً إلى عمل خيري، أو أرشدته إلى صلاة الضحى، أو أرشدته إلى صوم يوم الإثنين والخميس، أو ثلاثة أيام من كل شهر، فاستفاد من نصيحتك فلك مثل أجره.

❖ ❖ ❖

{٣٧٠٢} في هذه الرواية قال: «كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ» هذا وَهْمٌ من سلمة؛ لأن في رواية سهل بن سعد أن عليًّا

(١) أحمد (٣/ ٤٣٣)، والبخاري (٣٢٥٠).

كان موجوداً مع النبي ﷺ، وأنه خرج معه وهو أرمد ولم يتخلف، فظن سلمة أنه تخلف ثم لحق به، وكان عمر علي رضي الله عنه إذ ذاك في خيبر سبعاً وعشرين عاماً حينما أعطاه النبي ﷺ الراية؛ لأن عمره حين هاجر النبي ﷺ كان واحداً وعشرين عاماً؛ لأنه ولد قبل البعثة بثماني سنين.

○ قوله: «أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ التِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ - غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هٰذا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ» وهذه منقبة عظيمة لعلي رضي الله عنه.

❖ ❖ ❖

{٣٧٠٣} هذا الحديث فيه: منقبة لعلي رضي الله عنه؛ إذ جاء النبي ﷺ إليه وهو في المسجد وسأل عنه، وجاء في لفظ آخر: أنه غَاضَب فاطمة، وأن النبي ﷺ جاء وسأل عنه فاطمة فقالت: غاضبني وذهب إلى المسجد، فأتى إليه النبي ﷺ فوجده نائما وقد علق التراب في ظهره، فجعل النبي يمسح التراب عنه ويقول: «**قم أبا تراب، قم أبا تراب**»(١) فهذه كنية لعلي، فله كنيتان: أبو الحسن وأبو تراب، فكان يحب هذه الكنية؛ لأن النبي ﷺ كناه بها؛ ولهذا قال سهل: «والله مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ ٱسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ».

وفي الحديث: أنه جاء رجل إلى سهل بن سعد يقول: «هٰذا فُلَانٌ - لأَمِيرِ المَدِينَةِ - يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ المِنبَرِ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ؟ يَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ. فَضَحِكَ، قَالَ: والله مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ»، وذكر القصة، قال: «فَاسْتَطْعَمْتُ الحَدِيثَ سَهْلًا»، يعني: طلبت منه أن يبين لي الحديث ويزيدني منه «وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ» - كنية سهل - «كَيْفَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَىٰ فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْنَ ابن عَمِّكِ؟. قَالَتْ فِي المَسْجِدِ.

(١) البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَىٰ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ. مَرَّتَيْنِ» ولا مانع أن يكون له كنيتان: أبو الحسن، وأبو تراب، وبعضهم قال: له ثلاث كنى.

❖ ❖ ❖

{٣٧٠٤} قوله: «جَاءَ رَجُلٌ» من الخوارج «إِلَى ابن عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ». يعني: ابلغ علي غايتك في حقي، فإن الذي قلته لك حق، وإن كان يسوءك.

○ قوله: «فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ» يعني: جعل أنفك يلصق بالتراب إهانة لك، وهذا الرجل من الخوارج يسوءه محاسن علي، ويسوءه محاسن عثمان؛ ولهذا دعا عليه ابن عمر.

والشاهد من هذا أن فيه منقبة لعلي، وأن ابن عمر رضي الله عنهما دعا على هذا الرجل الذي كره علياً وعثمان.

❖ ❖ ❖

{٣٧٠٥} هذا الحديث فيه «فَاطِمَةَ رضي الله عنها شَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنْ أَثَرِ الرَّحَا»، وهي التي يُطحن بها الحبوب، فكانت رضي الله عنها تدير الرحا بيدها وطحن المد يحتاج إلى وقت طويل؛ فحصل عليها مشقة وصار في يدها المخض، فسمعت أن النبي ﷺ أتاه «سَبْيٌ» - والسبي: ما سبي من الغنيمة من قتال الكفار، حينما يؤخذ ذراريهم ونساؤهم فيكونون عبيداً وأرقاء للمسلمين - فجاءت إليه تريد خادمًا، يعني: امرأة من السبي تريحها وتساعدها في الطحن بالرحا، فلم تجد النبي ﷺ «فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ»؛ فجاء النبي ﷺ بعد صلاة العشاء وقد أخذ فاطمة وعلي مضاجعهما.

○ قوله: «فَذَهَبْتُ لأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِي» فيه: عدم تكلف أهل البيت للداخل عليهم، وإن كان كبيراً، فلما جاء «وَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟» أي: من الخادم «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاثَةً وَثَلاثِينَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» وهذا ذكر مشروع عند النوم، وهو أحد أنواع الذكر الذي يقال بعد الصلوات الخمس.

فبعد الصلوات الخمس جاء أنواع من الذكر منها: التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير ثلاثًا وثلاثين، ثم يختمها المائة بقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ومنها: مثل ما في هذا الحديث التكبير أربعاً وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتسبيح ثلاثًا وثلاثين فهذه مائة، ومنها: التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير ثلاثًا وثلاثين، وليس فيها تمام المائة، كما علّم النبي ﷺ فقراء المهاجرين، ومنها: التسبيح خمساً وعشرين، والتحميد خمساً وعشرين، والتهليل خمساً وعشرين، والتكبير خمساً وعشرين، فهذه مائة، وكل هذا وارد.

وهذا الذكر مشروع عند النوم في كل ليلة، وهذا الذكر فيه معونة على العمل مع ما فيه من الفضل، وقد ورد عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت: فما أحسست بتعب بعد ذلك، وجاء عن علي قال: ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ فقال له قائل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين[(١)]، وصفين حرب ضروس بين أهل الشام وأهل العراق.

وفي رواية أخرى - أن النبي ﷺ قال لهما: «**والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تُطوَى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم**»[(٢)] فباع السبي وانفق على أهل الصفة، ولم يعط ابنته خادما، ، وهذا فيه أن الحاكم ينبغي له أن يقدم مصالح الأمة، والعدل بين الرعية وعدم الميل إلى

(١) أحمد (١/ ١٠٦)، ونحوه في البخاري (٥٣٦٢)، ومسلم (٢٧٢٧).
(٢) أحمد (٦/ ١٠٦).

الأقربين، وجاء في رواية أخرى: أن النبي ﷺ لما وسّع الله عليه بعد ذلك وجاءه سبي أعطى لفاطمة خادمة.

والواو في قوله: «وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ...» لا تقتضي الترتيب بين التسبيح والتحميد والتكبير، فإذا قدم أو أخر فلا حرج.

والمقصود من قوله: «أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا» عند نوم الليل؛ لأنه هو النوم الطويل المعروف، وإذا نام في النهار وأتى ببعضها فلا حرج، لكن الغالب أن نوم النهار يكون قليلاً.

❖ ❖ ❖

{٣٧٠٦} هذا الأثر فيه كراهة الاختلاف، وأنه من أسباب الفرقة؛ ولهذا قال: «ٱقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْٱخْتِلَافَ»، وهذا قاله علي ﷺ لما أراد بيع أم الولد فقيل له: إن عمر كان لا يرى بيعها فرجع، وقال لعبيدة هذه المقالة: «ٱقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْٱخْتِلَافَ حَتَّىٰ يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي» والأمة معلوم أنها تباع وتشترى، لكن إذا ولدت فصارت أمَّ ولد فهل تباع أو لا تباع؟ فيه خلاف: فكان عمر لا يرى بيعها؛ لأنها جاءت بولد، والولد لك فتبيع أم ولدك؟! وكان علي يرى بيعها، ولكنه عدل عن رأيه خشية الاختلاف.

○ وقوله: «فَكَانَ ابن سِيرِينَ يَرَىٰ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَىٰ عَلَىٰ عَلِيٍّ الكَذِبُ»، يعني: ما ترويه الرافضة من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين.

❖ ❖ ❖

{٣٧٠٧} لما خلّف النبي ﷺ عليًّا في أهله في غزوة تبوك قال: يا رسول الله أتخلفني مع النساء والصبيان؟! كأنه كره ذلك ﷺ فهو شجاع يريد أن يشارك في المعارك، فقال له النبي ﷺ: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟» وزاد في الحديث الآخر: «**إلا أنه ليس نبي بعدي**»(١) واستثنى النبي ﷺ

(١) أحمد (١/ ١٧٧)، والبخاري (٤٤١٦)، ومسلم (١٨٤٢).

دفعا لما قد يتوهم من أنه الأحق بالخلافة من بعده، كما يزعمه الرافضة؛ لأن هارون خلف موسى في بني إسرائيل كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وهذا الحديث فيه: منقبة لعلي رضي الله عنه.

بَابُ مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي».

{٣٧٠٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيُّ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي، حَتَّىٰ لَا آكُلُ الخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ هِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ التِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

{٣٧٠٩} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابن جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابن ذِي الجَنَاحَيْنِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة في «**مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي** رضي الله عنه» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «جعفر هو أخو علي شقيقه، وكان أسن منه بعشر سنين، واستشهد بمؤتة كما سيأتي بيان ذلك في المغازي وقد جاوز الأربعين».

○ قوله: «**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**» هذه منقبة لجعفر رضي الله عنه، وقال النبي ﷺ له ذلك لما تنازعوا في ابنة حمزة أيهم يحضنها، فالنبي ﷺ أرضاهم جميعاً، وقال لجعفر: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**» وهذه منقبة لجعفر. والخَلق: الصورة، وخُلق الإنسان: أعماله الفاضلة، فجعفر أشبه النبي ﷺ في الصورة وفي الأفعال الطيبة، وقال لعلي: «**أنت مني وأنا منك**»(١).

(١) أحمد (١/ ١٠٨)، والبخاري (٢٧٠٠).

{٣٧٠٨} قوله: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ» يعني: أكثر من الحديث، فبعض المتأخرين قالوا: لماذا أبو هريرة يكثر من الأحاديث والصحابة لا يكثرون من الأحاديث؟ وصاروا يشككون فيه، فبين لهم أبو هريرة ذلك، فقال: «وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي، حَتَّىٰ لَا آكُلُ الخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الحَبِيرَ»؛ وفي رواية أخرى: إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن أخواننا الأنصار كان يشغلهم العمل في مزارعهم وحرثهم، وأنا رجل مسكين ما عندي مزارع ولا عندي تجارة.

○ قوله: «كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ» أي: أنا ملازم للنبي ﷺ ليل نهار أسمع الحديث وأحفظ «بِشِبَعِ بَطْنِي»، أي: المهم أن يحصل لي غداء وعشاء، فإذا حصل فأنا لا يهمني شيء آخر؛ فما عندي تجارات ولا عندي حروث «حَتَّىٰ لَا آكُلُ الخَمِيرَ» أي: لا آكل الخبز المخمر، ولست مترفها، «وَلَا أَلْبَسُ الحَبِيرَ»، أي: الثوب الموشى، «وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ».

فهذا هو السبب في كونه أكثر في حفظ الأحاديث أنه كان ملازماً للنبي ﷺ، ولا تهمه الدنيا، ولا يهمه الطعام اللين، ولا اللباس اللين، ولا خدمة فلان ولا فلانة، بل يهمه حفظ الأحاديث وملازمة النبي ﷺ؛ ولهذا أكثر من الحديث.

○ قوله: «وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ»؛ هذا يدل على مبلغ ما أصاب السلف من الشدة فصبروا فكانت العاقبة - والحمد لله - أن نشروا دين الله، وجاهدوا في سبيل الله.

○ قوله: «وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ هِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي»، يعني: من شدة الجوع كان يجلس على طريق الناس، فإذا مر واحد من الصحابة قال: يا فلان ما هي الآية الفلانية؟ وما هو الحديث الفلاني؟ لعله ينتبه فيقول: تفضل معنا في البيت.

○ قوله: «وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ» هذا هو الشاهد للترجمة؛ وأخير: أفعل تفضيل، وهي

لغة قليلة أخير وأشر، واللغة الكثيرة: خير وشر، والمسكين هنا جنس المراد به الجمع، أي: يذهب بالمساكين ويطعمهم كل ما كان في بيته.

○ قوله: «حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ التِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا»، أي: إذا انتهى ما عنده أخرج العكة فيشقها حتى يلعق الأثر الذي فيها.

❖ ❖ ❖

{٣٧٠٩} هذا الحديث فيه: «أَنَّ ابن عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابن جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابن ذِي الجَنَاحَيْنِ» وكان جعفر بن أبي طالب لما أخذ الراية في غزوة مؤتة قطعت يده اليمنى، فأخذها باليد اليسرى فقطعت يده اليسرى، فضمها إلى صدره، فعوضه الله جناحين يطير بهما في الجنة، والله تعالى سمى اليد جناحاً فقال: ﴿وَٱضۡمُمۡ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ﴾ [طه: ٢٢]، وهذه منقبة لجعفر بن أبي طالب أن الله عوضه في البرزخ لما قطعت يداه بجناحين.

قال أبو عبد الله - كما في رواية النسفي وحده -: «الجناحان: كل ناحيتين»

بَابُ ذِكْرُ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه

{٣٧١٠} حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّىٰ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا ٱسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

بَابُ[١٢] مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ النَّبِي ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

{٣٧١١} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

{٣٧١٢} فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا المَالِ - يَعْنِي: مَالَ اللهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأْكَلِ». وَإِنِّي واللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ. وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

{٣٧١٣} أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: ٱرْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

{٣٧١٤} حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي».

{٣٧١٥} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابنتَهُ فِي شَكْوَاهُ الذِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ.

{٣٧١٦} فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ.

الشَّرْح

○ قوله: «مَنَاقِبُ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «زاد غير أبي ذر في هذا الموضع: «ومنقبة فاطمة بنت النبي ﷺ، وقال النبي ﷺ: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة» وهذا الحديث سيأتي موصولًا في باب مفرد ترجمته منقبة فاطمة وهو يقتضي أن يكون ما اعتمده أبو ذر أولى.

○ قوله: «قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «يريد بذلك من ينسب إلى جده الأقرب - وهو عبد المطلب - ممن صحب النبي ﷺ منهم، أو من رآه من ذكر وأنثى، وهم علي، وأولاده الحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم من فاطمة رضي الله عنها، وجعفر، وأولاده عبد الله وعون ومحمد، ويقال: إنه كان لجعفر بن أبي طالب ابن اسمه أحمد، وعقيل بن أبي طالب وولده مسلم بن عقيل، وحمزة بن عبد المطلب، وأولاده يعلى وعمارة وأمامة، والعباس بن عبد المطلب، وأولاده الذكور عشرة وهم: الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله والحارث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمّام.

وفيه: يقول العباس:

تَمّوا بتمام فصاروا عشرة　　　يا رب فاجعلهم كراماً بررة

ويقال: إن لكل منهم رواية، وكان له من الإناث أم حبيب وآمنة وصفية وأكثرهم من لبابة أم الفضل، ومعتب بن أبي لهب، والعباس بن عتبة بن أبي لهب، وكان زوج آمنة بنت العباس، وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب، وأخته ضباعة، وكانت زوج المقداد بن الأسود، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وابناه المغيرة والحارث، ولعبد الله بن الحارث هذا رواية، وكان يلقب بَبّه، بموحدتين الثانية ثقيلة، وأميمة وأروى وعاتكة وصفية بنات عبد المطلب، أسلمت صفية وصحبت، وفي الباقيات خلاف والله أعلم».

{٣٧١١} مناسبة هذا الحديث للترجمة: ما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد منه هنا قول أبي بكر: «لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي» وهذا قاله على سبيل الاعتذار عن منعه إياها ما طلبته من تركة النبي ﷺ».

ففي هذا الحديث: ذكر عروة بن الزبير عن عائشة: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ التِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ»، أي: أن الرسول ﷺ ترك صدقة بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فأرسلت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: أعطني ميراثي، «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» - وهذا الحديث يكاد يكون متواترًا، فقد رواه عشرة من الصحابة، وبعضهم من العشرة المبشرين بالجنة - فلم تقتنع فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغاضبته وهاجرته، حتى توفيت بعد النبي ﷺ بستة أشهر - وكان علي معها في أول الأمر - فأخطأت وإن كانت سيدة نساء أهل الجنة، وظنت أن لها ميراثًا، والصواب مع أبي بكر؛ أن النبي ﷺ لا يورث.

○ قوله: «إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا المَالِ - يَعْنِي: مَالَ اللهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأْكَلِ»، يعني: ينفق عليهم مما تركه النبي ﷺ لكن لا يعتبر ميراثًا.

○ قوله: «وَإِنِّي واللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ التِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» وفي رواية أنه قال: «لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به؛ فإني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ»[١].

○ قوله: «وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فيه: شدة تحري أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اتباع الرسول ﷺ؛ لذلك قال في الرواية الأخرى: «إني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ».

---

(١) أحمد (٦/١)، والبخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩).

○ قوله: «فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ. وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ» وتأخر علي رضي الله عنه عن البيعة على الخلافة مدة بقاء فاطمة، ثم بعد أن توفيت بايعه.

○ قوله: «فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي» هذا موضع الشاهد،

وفيه: فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قدَّم قرابة النبي ﷺ على قرابته، لكن فاطمة رضي الله عنها لم تقتنع،

وفيه: دليل على أن الإنسان وإن كان كبيرًا قد يغلط، وما هو بمعصوم وإن كان عظيمًا، فهذه فاطمة رضي الله عنها سيدة نساء أهل الجنة غلطت وظنت أن لها حقًّا في الميراث، وغاضبت أبا بكر رضي الله عنه وهجرته ستة أشهر، ولو كان النبي ﷺ يورث لأعطاها أبو بكر النصف، وزوجات النبي ﷺ الثمن، والباقي لعمه العباس بالتعصيب، لكن النبي ﷺ لا يورث.

وقد يقول قائل: هل في مقاطعة فاطمة رضي الله عنها لأبي بكر رضي الله عنه ستة أشهر معارضة لحديث النبي ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»[(١)]؟

وجوابه: أن حديث الرسول مقدم، وفعل أهل الفضل والصالحين إذا عارض الكتاب والسنة يلتمس لهم العذر؛ لأنهم لا يتعمدون المخالفة وإنما وقعت منهم على سبيل الخطأ، ففعل فاطمة رضي الله عنها لا يعارض الحديث؛ لأنها اجتهدت وأخطأت رضي الله عنها، ولا ينقص ذلك من قدرها شيئًا.

والقاعدة أن الكتاب والسنة حاكمان على قول كل أحد، ولا يحكم عليهما أحد.

❖ ❖ ❖

{٣٧١٢} قوله: «ٱرْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «يخاطب بذلك الناس ويوصيهم به؛ والمراقبة للشيء المحافظة عليه،

---

(١) أحمد (١/١٧٦)، والبخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٥٩).

يقول: احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم».

وفيه: محبة أبي بكر لأهل بيت النبي ﷺ وحرصه عليهم؛ ولذلك وصى هذه الوصية.

بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هُوَ حَوارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُمِّيَ الحَوارِيُّونَ؛ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.

{٣٧١٧} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّىٰ حَبَسَهُ عَنِ الحَجِّ، وَأَوْصَىٰ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ ٱسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ - أَحْسِبُهُ الحَارِثَ - فَقَالَ: ٱسْتَخْلِفْ. فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: الزُّبَيْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

{٣٧١٨} حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، سَمِعْتُ مَرْوَانَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ٱسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقِيلَ ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ. قَالَ: أَمَا واللهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ. ثَلَاثًا.

{٣٧١٩} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - هُوَ ابن أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ».

{٣٧٢٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَىٰ فَرَسِهِ، يَخْتَلِفُ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ، رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ. قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ». فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

{٣٧٢١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ اليَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ.

الشَّرح

○ قوله: «مَنَاقِبُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي: ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي، وعدد ما بينهما من الآباء سواء، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ وكان يكنى أبا عبد الله، وروى الحاكم(١) بإسناد صحيح عن عروة قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين».

وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، فالمؤلف رحمه الله بعد أن ذكر قرابة النبي ﷺ انتقل إلى بيان مناقب بقية العشرة المبشرين بالجنة.

○ قوله: «وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُمِّيَ الحَوَارِيُّونَ؛ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ» ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله للحواري عدة معانٍ كلها منقبة لمن لقب بهذا اللقب - وهو الْغَسَّال بالنبطية - فالحواري هو الذي يصلح للخلافة، والوزير، والناصر، والخالص، والخليل.

وقال العيني: «قال أبو أرطأة: كانوا قصارين فسموا بذلك؛ لأنهم كانوا يحورون الثياب، أي: يبيضونها.

وقال الضحاك: سموا حواريين لصفاء قلوبهم.

وقال عبد الله بن المبارك: سموا بذلك لأنهم كانوا نورانيين عليهم أثر العبادة ونورها وبهاؤها.

وأصل الحوار عند العرب: البيض، ومنه: الأحور، والحوراء، ودقيق حواري».

(١) «مستدرك الحاكم» (٣/ ٣٠٦).

والحواريون ذكر الله تعالى في القرآن الكريم أنهم الأنصار والأصحاب، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ٥٢].

وأما قوله: «وَسُمِّيَ الحَوَارِيُّونَ؛ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ» فهذا من كلام الإمام البخاري رَحَمَهُ ٱللَّهُ، كأن ذلك كان من صفاتهم في الأول.

ومعنى الأثر: إذا كان عيسى له حواري وأنصار فإن الزبير من حواري النبي ﷺ وأنصاره.

قال العيني: «فإن قلت: الصحابة كلهم أنصار رسول الله خلصاء فما وجه التخصيص به؟

قلنا: هذا قاله حين قال يوم الأحزاب: «من يأتيني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا، ثم قال: «**من يأتيني بخبر القوم؟**»(١) فقال: أنا، وهكذا مرة ثالثة. ولا شك أنه في ذلك الوقت نصر نصرة زائدة على غيره».

{٣٧١٧} قوله: «أصاب عثمان بن عفان رعاف شديد سنة الرعاف» قال الحافظ ابن حجر رَحَمَهُ ٱللَّهُ: «كان ذلك سنة إحدى وثلاثين، أشار إلى ذلك عمر بن شبة في كتاب «تاريخ المدينة»، وأفاد أن عثمان كتب العهد بعده لعبد الرحمن بن عوف واستكتم ذلك حمران كاتبه، فوشى حمران بذلك إلى عبد الرحمن، فعاتب عثمان على ذلك، فغضب عثمان على حمران فنفاه من المدينة إلى البصرة، ومات عبد الرحمن بعد ستة أشهر، وكانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين».

○ قوله: «حَتَّىٰ حَبَسَهُ عَنِ الحَجِّ، وَأَوْصَىٰ»، أي: كتب وصيته لما شعر بدنو أجله؛ بسبب مرض الرعاف.

○ قوله: «فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: ٱسْتَخْلِفْ» يعني: تعهد بالخلافة إلى من بعدك.

○ قوله: «قَالَ: وَقَالُوهُ؟» يعني: تحدث الناس وقالوا: عثمان يستخلف

(١) أحمد (٣/ ٣٦٥)، والبخاري (٤١١٣).

«قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟» يعني: ومن أستخلف؟ «فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ - أَحْسِبُهُ الحَارِثَ - فَقَالَ: ٱسْتَخْلِفْ. فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟» يعني: تحدث الناس فقالوا: عثمان يستخلف «فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟» يعني: من أستخلف؟ «فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: الزُّبَيْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ» وهذا هو الشاهد الذي يدل على منقبة الزبير رضي الله عنه بشهادة عثمان رضي الله عنه، وأكد هذه المنقبة بقوله: «وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم».

❖ ❖ ❖

{٣٧١٨} قوله: «أَمَا والله إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ - ثَلَاثًا» هو الشاهد من الحديث، ودليل على منقبة الزبير رضي الله عنه.

❖ ❖ ❖

{٣٧١٩} قوله: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»، يعني: من أنصاري الصادقين في نصرتهم لي الزبير، فهذه منقبة عظيمة للزبير رضي الله عنه.

❖ ❖ ❖

{٣٧٢٠} قوله: «كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ» لأنهم كانوا وقتها صغارًا، لم يبلغوا الحلم، فلم يجزهم النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد وجعلهم مع النساء، فجعلوا ينظرون، فنظروا إلى الزبير «عَلَىٰ فَرَسِهِ، يَخْتَلِفُ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسله يأتي بخبرهم، وهذا فيه خطورة فقد يقتلوه، ولكن الزبير من شجاعته لا يبالي، فكان يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثة، يذهب إليهم ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم بخبرهم.

قال عبد الله بن الزبير: «فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ، رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ. قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ»، فقال الزبير بكل شجاعة: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مرة أخرى، فسكت الناس، فقال الزبير: أنا، فذهب بفرسه مرتين أو ثلاثة، حتى أتى

بخبرهم، فلما جاء إلى النبي ﷺ جمع له النبي ﷺ أبويه فقال: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، يعني: أفديك بأبي وأمي، وهذا فيه بيان مكانة الزبير عند النبي ﷺ وفضيلته، وهو موضع الشاهد للترجمة.

❖ ❖ ❖

{٣٧٢١} هذا الحديث فيه: بيان شجاعة الزبير وقوته وإقدامه في الجهاد رضي الله عنه.

○ قوله: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ» اليرموك موضع بالشام جرت فيه معركة بين الروم وبين المسلمين، وكانت في سنة خمس عشره من الهجرة، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان المسلمون خمسة وأربعين ألفًا وقيل: ستة وستين ألفًا، والروم في تسعمائة ألف، وانضم إلى الروم جبلة بن الأيهم مع عرب غسان في ستين ألفًا، وكان النصر للمسلمين.

○ قوله: «أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟» فيه: دليل على أن الزبير رضي الله عنه كان في مقدمة الجيش، وهذا يدل على شجاعته، وأنه هو الذي يشد أولًا، فيكون الناس تبعا له.

○ قوله: «فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ»، فيكون في جسده ثلاث ضربات مؤثرة، لا يتحمل ألمها إلا الأقوياء.

○ قوله: «فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ» فيه: دليل على شدة تأثير الضربة في جسده حتى وصف عروة بن الزبير عمقها بقوله هذا.

بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وَهْوَ عَنْهُ رَاضٍ.

{٣٧٢٢}، {٣٧٢٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ التِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا.

{٣٧٢٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ التِي وَقَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ.

الشَّرح

○ قوله: «ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي: ابن عثمان ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب، يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب، ومع أبي بكر الصديق في تيم بن مرة، وعدد ما بينهم من الآباء سواء.

يكنى: أبا محمد، وأمه: الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء، أسلمت وهاجرت وعاشت بعد أبيها قليلًا، وروى الطبراني[(١)] من حديث ابن عباس قال: أسلمت أم أبي بكر وأم عثمان وأم طلحة وأم عبد الرحمن بن عوف. وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين، رمي بسهم، جاء من طرق كثيرة أن مروان بن الحكم رماه فأصاب ركبته فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات، وكان يومئذ أول قتيل، واختلف في سنه على أقوال: أكثرها أنه خمس وسبعون، وأقلها ثمان وخمسون».

وطلحة بن عبيد الله هو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

○ قوله: «وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وَهْوَ عَنْهُ رَاضٍ» وهذه منقبة عظيمة لطلحة رضي الله عنه.

(١) «المعجم الكبير» (١/ ٥٢)، والحاكم (٣/ ٤١٥).

قال العيني: «قد مر هذا التعليق عن قريب في قصة البيعة.

وفيه: مقتل عمر ﵁ مطولًا ومسندًا، وهو قول عمر: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض، فسمى: عليًّا، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعدًا، وعبد الرحمن».

{٣٧٢٢} ذكر حديث المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان قال: «لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ التِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ» المراد: يوم أحد، وهذا يدل على شجاعة طلحة وسعد ﵄؛ حيث إنهما ثبتا مع النبي ﷺ يوم أحد حين فر الناس.

○ قوله: «عَنْ حَدِيثِهِمَا» قال الحافظ ابن حجر ﵀: «يعني: أنهما حدثا بذلك».

وقال العيني: «مطابقته للترجمة من حيث إن طلحة بقي مع رسول الله يوم الحرب عند فرار الناس عنه،

وفيه: منقبة عظيمة له».

❖ ❖ ❖

{٣٧٢٤} قوله: «رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ التِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ»، يعني: توقفت عن العمل.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «شلت: بفتح المعجمة، ويجوز ضمها في لغة ذكرها اللحياني، وقال ابن درستويه: هي خطأ. والشلل نقص في الكف وبطلان لعملها، وليس معناه القطع كما زعم بعضهم».

أي: شلت بسبب الضربات، فكان طلحة ﵁ يقي النبي ﷺ من الضربات، ويضع يده أمام النبي ﷺ فكانت الضربات تأتي يده ولا يحركها حتى يبست ﵁، وهذا دليل على قوة إيمانه وفدائه النبي ﷺ بنفسه.

بَابُ مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه

وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه.

{٣٧٢٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

{٣٧٢٦} حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الإِسْلَامِ.

{٣٧٢٧} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ.

{٣٧٢٨} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي. وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي.

الشَّرْح

○ قوله: «مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه» وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، يكنى: أبا إسحاق.

○ قوله: «وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ»؛ لأن أمه آمنة منهم.

○ قوله: «وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: اسم أبي وقاص مالك بن وهيب - ويقال أهيب - ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة، وعدد ما بينهما من الآباء متقارب، وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس لم تسلم، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين، وقيل: بعد ذلك إلى ثمانية وخمسين، وعاش نحوًا من ثمانين سنة».

{٣٧٢٥} قوله: «جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ»، يعني: قال له: فداك أبي وأمي، وذلك يوم أحد؛ فإنه كان يقاتل هو وطلحة عن النبي ﷺ، وهذه منقبة عظيمة لسعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❖ ❖ ❖

{٣٧٢٦} قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الإِسْلَامِ» يعني: ما سبقه إلى الإسلام إلا اثنان وهو الثالث يعني: النبي ﷺ وأبا بكر وسعد هو الثالث، ولم يعد بلالًا؛ لأنه أراد الأحرار، ولم يعد عليًّا؛ لأنه أراد البالغين، ولم يعد خديجة؛ لأنه أراد الرجال، وعليه فسعد من السابقين الأولين، وهذه تعد من مناقبه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❖ ❖ ❖

{٣٧٢٧} قوله: «مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي اليَوْمِ الذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ» أي: سبعة أيام وهو الثالث، ثم بعد ذلك أسلم عدد من الصحابة.

❖ ❖ ❖

{٣٧٢٨} قوله: «إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ» هذه منقبة لسعد ابن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فهو أول من «رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ».

○ قوله: «وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ»، من قلة ذات اليد، ما عندهم طعام إلا من النباتات والحشائش.

○ قوله: «حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ» يعني: إذا جاء الغائط يضع كما تضع الشاة، مثل البعرة، ولم يضرهم ذلك ولم يهتموا؛

لأن همهم جله نشر الإسلام، وتبليغ دين الله، والجهاد في سبيله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولم يبالوا بالطعام ولا بالشراب ولا بالفقر ولا بالغنى، فالدنيا تروح وتأتي، كما قال عبد الله بن مسعود ﵁: «الفقر والغنى مطيتان، ما أبالي أيهما ركبت، إن كان الفقر فإن فيه الصبر، وإن كان الغنى فإن فيه البذل».

○ قوله: «ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ»، أي: وبنو أسد أسلموا حديثًا وصاروا يعزروني ويؤدبونني على الإسلام، ويعلمونني وأنا من السابقين الأولين فهذا أمر عجيب منهم ومستنكر.

○ قوله: «لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي»، يعني: إذا كان بنو أسد هم الذين سيعلموننا الإسلام والدين، وهم الجفاة الأعراب، الذين أسلموا حديثًا «وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي»، وكان أميرًا على الكوفة - وأهل الكوفة أهل شغب من قديم - فقالوا: إن سعدًا لا يحسن يصلي، وكذا لا يحسن قيادة الجيوش، ولا كذا وكذا، فعزله عمر عن إمارة الكوفة لمصلحة جمع الكلمة، ودرءًا للفتنة لا لعجز أو خيانة؛ ولهذا لما طُعن عمر وجعل الشورى إلى ستة - كما سبق - قال: «فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمِّر؛ فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة»[(١)] أي: ما عزلته عن عجز ولا خيانة، إنما عزلته درءًا للفتنة،

وفيه: جواز عزل الأمير الصالح للمصلحة ولدرء الفتنة.

(١) البخاري (٣٧٠٠).

بَابُ ذِكْرُ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْهُمْ أَبُو العَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ.

{٣٧٢٩} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، هَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، والله لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ». فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ.

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْوَرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

الشَّرْح

هذه الترجمة في أصهار النبي ﷺ الذين تزوجوا إليه، والصهر يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل، ومنهم من خصه بأقارب المرأة.

○ قوله: «مِنْهُمْ أَبُو العَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ»، وهو ابن ربيعة بن عبد العزى بن شمس بن عبد مناف، وهو زوج زينب بنت النبي ﷺ، وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة، فيكون تزوج بنت خالته، وزينب أسلمت قبل أبي العاصي بن الربيع، ثم جلست تنتظره حتى أسلم، فردها عليه النبي ﷺ بالنكاح الأول، أي: من غير تجديد للعقد. وقيل: بعقد جديد.

ومسألة إسلام الزوجة قبل زوجها وقع فيها اختلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا أسلم زوجها ترد إليه بعقد جديد.

الثاني: ترد إليه بالعقد السابق.

الثالث: إن أسلم قبل خروجها من العدة فهي زوجته، وإن أسلم بعد العدة فلابد من تجديد العقد.

والمعروف أن النبي ﷺ رد زينب لزوجها بعد أن أسلم، وقد كانت جلست سنتين تنتظره ثم ردها بالعقد السابق.

{٣٧٢٩} في هذا الحديث: أراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يتزوج بنت أبي جهل؛ فغضبت فاطمة ولم تتحمل، وجاءت إلى النبي ﷺ وقالت: «**يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، هٰذا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ**» فيه: مشروعية الشهادة في بدء الخطبة بأن يشهد لله عز وجل بالوحدانية، ولنبيه ﷺ بالرسالة.

○ قوله: «**أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ**»، يعني: زوجته ابنتي زينب «**فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي**» وذلك أنه لما أسر ببدر مع المشركين وفدته زينب شرط عليه النبي ﷺ أن يرسل زينب إليه، فوفى له بذلك، كما جاء في رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال: «**إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها**» فقالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلًا من الأنصار فقال: «**كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها**»[١] فوفى له؛ ولهذا أثنى عليه النبي ﷺ فقال: «**فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي**» وفي الرواية الأخرى: «**حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي**».

○ قوله: «**وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا**»، أي: من يؤذي فاطمة رضي الله عنها فكأنه يؤذي النبي ﷺ؛ لأنها جزء منه، وهي تتأذى من وجود ضرة، وهذه الضرة بنت عدو الله أبي جهل.

---

(١) أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢٦٩٢).

ولا يوجد تعارض بين هذا الحديث، وبين نص القرآن الكريم في جواز تعدد الزوجات قال الله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاء: ٣].

ويدل على عدم وجود تعارض أن النبي ﷺ صرح بأن قوله لا يعارض الآية الكريمة فقال في بعض ألفاظ الحديث: «**وإني لست أحرم حلالًا، ولا أحل حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبدًا**»، يعني: لست أمنع من تعدد الزوجات، ولكن هذا خاص بفاطمة؛ لأن فاطمة لا تتحمل الضرة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، والله لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ**».

وإذا قالت امرأة لزوجها: أنا لا أتحمل الضرة واستدلت بهذا الحديث على رفض التعدد، فليس لها ذلك؛ لأن هذا الحديث خاص بفاطمة بنت النبي ﷺ، أما لو شرطت المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها فرضي الزوج، ثم أراد أن يتزوج فحينئذ لها الخيار، أما إذا لم تشترط فلا خيار لها.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي**»؛ لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب، وكذلك علي، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن عليًّا نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة، وكان النبي ﷺ قل أن يواجه أحدًا بما يعاب به، ولعله إنما جهر بمعاتبة علي مبالغة في رضا فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة، ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي ﷺ غيرها، وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها».

وإذا قالت امرأة: إنها لا تشعر بالحب تجاه زوجها، وتشعر بالضيق كلما رأته، وهذا الشعور يجعلها تقصر في حقه كثيرًا، وتريد أن تطلق منه، ولكنها سمعت حديثًا ينهى عن طلب الطلاق، فهل تبقى معه مع الكره له؟

نقول: ليس عليها حرج في أن تطلب الطلاق، أو تفادي نفسها؛ لأن النبي

ﷺ قال: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»(١) وهذه فيها بأس.

وفي هذا المعنى قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»(٢) فإذا كانت الزوجة تبغض زوجها ولا تستطيع البقاء معه فلها إما أن تطلب الطلاق، وإما أن تعطيه شيئا من المال وتخالعه، وتكون معذورة في هذه الحالة، أما إذا كان ليس هناك مانع ثم طلبت الطلاق فهذا هو الذي عليه الوعيد الشديد، ويعد من كبائر الذنوب.

ولا شك أنه يجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٩] فيجب على الزوجة أن تعاشر زوجها بالمعروف وتطيعه في طاعة الله، وتقوم بما أوجب الله عليها نحوه، وكذلك الزوج عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف، ويحسن إليها، ويرفق بها، ويعاملها بالحسنى، فإذا أحسن كل من الزوجين إلى صاحبه استقامت الحياة الزوجية وحصلت المودة والرحمة بينهما.

○ قوله: «فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ» يعني: لما سمع علي رضي الله عنه ذلك أعرض عن هذا الأمر، ولم يتزوج حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها.

○ قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ»، وهو أبو العاصي بن الربيع.

○ قوله: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَىٰ لِي» أي: وعدني أن يرسل إلي ابنتي زينب ففعل؛ وهذه منقبة لأبي العاص بن الربيع رضي الله عنه، وهذا هو محل الشاهد للترجمة.

---

(١) أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥).
(٢) أحمد (٤/ ٣)، والبخاري (٥٢٧٣).

بَابُ مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ البَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

{٣٧٣٠} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هٰذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

{٣٧٣١} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

الشَّرْح

○ قوله: «مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ» وهو من بني كلب، أسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة زوج النبي ﷺ، فاستوهبه النبي ﷺ منها فكان مولى للنبي ﷺ، وتبناه قبل الإسلام، وكان يدعى: زيد بن محمد، حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب: ٥].

فأبطل الله التبني بالقول وبالفعل، أما بالقول فإن الله تعالى قال: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾، وأما بالفعل فإن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه أن يتزوج زوجة ابنه الدَّعي بعد طلاقها، وهي زينب؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فزوجه الله إياها من فوق سبع سموات، ودخل عليها من دون ولي، وكانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول: زوجكن أهلكن وزوجني الله من فوق سبع سموات.

وذكر قصته محمد بن إسحاق في السيرة: وهي أن أباه وعمه أتيا مكة فوجداه، فطلبا أن يفدياه من النبي ﷺ، فخيره النبي ﷺ بين أن يدفعه إليهما، أو يبقى عنده، فاختار أن يبقى عنده، فتعجبا وقالا: تبقى في الرق؟! فقال: إني رأيت عند هذا الرجل شيئاً ولا أريد أن أتركه، فتركه أبوه وعمه وبقي عند النبي ﷺ(١).

○ قوله: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**» هذا جزء من حديث البراء الذي أخرجه البخاري مطولًا في كتاب الصلح في «**باب كيف يكتب هذا ما صالح...**».

{٣٧٣٠} من مناقب زيد بن حارثة ﷺ ما جاء في هذا الحديث: «**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ**»، أي: في إمارة أسامة، «**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ**»، أي: كنتم تطعنون في إمارة أبيه قبله. قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «يشير إلى إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، وعند النسائي عن عائشة قالت: «ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم»(٢)، وفيه: جواز إمارة المولى، وَتَوْلية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل؛ لأنه كان في الجيش - الذي كان عليهم أسامة - أبو بكر وعمر».

○ قوله: «**وَايْمُ اللهِ**»، قسم معناه: وايمن الله، وأقسم النبي ﷺ لتأكيد المقالة. قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله: أيمن الله، وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفًا وألفه ألف وصل مفتوحة، ولم يجئ كذلك غيرها، وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير: ايم الله قسمي، وفيها لغات جمع منها النووي في «تهذيبه» سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين».

○ قوله: «**إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ**» أي: جديرًا وأهلًا للإمارة.

---

(١) الحاكم (٣/ ٢٣٦)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٢/ ٨٢).
(٢) أحمد (٦/ ٢٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٥٢).

○ قوله: «وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هٰذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» وهذه منقبة لزيد رضي الله عنه فقد أقسم النبي ﷺ أنه لخليق بالإمارة، وأنه أهل لها، وهو من أحب الناس إلى النبي ﷺ، وابنه أسامة من أحب الناس إليه بعد أبيه.

❖ ❖ ❖

{٣٧٣١} قوله: «دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ» هذا الحديث فيه أن أسامة وأباه زيدًا التحفا قطيفة قد غطيا رءوسهما أو جسمهما، وبدت الأرجل الأربعة، وكان أسامة أسود اللون، وأبوه أبيض اللون، وكان بعض الناس يطعنون في نسب أسامة لذلك، فمر القائف - وهو الذي يعرف الشبه - واسمه مجزز المدلجي، وهو لا يعرف مَن النائم، ورأى هذه الأرجل الأربعة، فقال: «إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»، فسر النبي ﷺ بذلك وأعجبه؛ لأن فيه تبرئة لأسامة من الطعن الذي يطعن فيه بعض الناس ونفيًا للتهمة.

وفي الحديث: العمل بالقيافة فيما لا يخالف الشرع؛ ولهذا عمل النبي ﷺ بالقيافة وسر بذلك.

وفي الحديث: أيضًا أن مخالفة الولد لأبيه في اللون لا يكون طعنًا في نسبه، ولا يوجب الشك فيه، ويؤيد ذلك حديث الرجل الذي جاء للنبي ﷺ وقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود - كأنه يعرض بنفي الولد، يعني: وأنا أبيض - فقال له النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها**» قال: حمر، قال: «**فهل فيها من أورق؟**»، يعني: أسود، قال: نعم، قال: «**فأنى كان ذلك؟**» فقال الرجل: أراه عرق نزعه، فقال: «**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**»[(١)].

وهذا الحديث فيه: مشروعية العمل بالقياس؛ وفيه: الرد على الظاهرية

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٣)، والبخاري (٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠).

الذين لا يعملون بالقياس، فمن الأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والقياس قياسان: قياس صحيح، وقياس فاسد، والقياس الصحيح معمول به؛ ولهذا عمل النبي ﷺ به، وقال به جماهير أهل العلم، وخالف في ذلك الظاهرية.

بَابُ ذِكْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

{٣٧٣٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

{٣٧٣٣} وحَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

بَابُ

{٣٧٣٤} حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: نَظَرَ ابن عُمَرَ يَوْمًا وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَىٰ رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: ٱنْظُرْ مَنْ هٰذا؟ لَيْتَ هٰذا عِنْدِي. قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هٰذا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هٰذا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ. قَالَ: فَطَأْطَأَ ابن عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَحَبَّهُ.

{٣٧٣٥} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا».

{٣٧٣٦} وَقَالَ نُعَيْمٌ: عَنِ ابن الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَوْلًى لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ ابن أُمِّ أَيْمَنَ وَكَانَ أَيْمَنُ ابن أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أُسَامَةَ لأُمِّهِ وَهْوَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَآهُ ابن عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ.

{٣٧٣٧} قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ - مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ. فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ لِي ابن عُمَرَ: مَنْ هٰذا؟ قُلْتُ: الحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابن أُمِّ أَيْمَنَ. فَقَالَ ابن عُمَرَ: لَوْ رَأَىٰ هٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرح

○ قوله: «ذِكْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه» وزيد كان يقال له حِب رسول الله ﷺ، وأسامة بن زيد كان كذلك.

{٣٧٣٢} قوله: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ»، أي: أحزنهم وأدخل عليهم الهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، وكانت من أشراف القوم، فأراد النبي ﷺ قطع يدها.

○ قوله: «فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ» الاجتراء من الجرأة، وهي الإقدام بإدلال، والمعنى: ما يجترئ على الشفاعة في شأن المخزومية إلا أسامة؛ لما له من إدلال ومحبة عند النبي ﷺ، وهذا موضع الشاهد من الحديث أن أسامة رضي الله عنه كان معروفًا بمحبة رسول الله ﷺ له، وهذه منقبة عظيمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الغرض منه قوله في بعض طرقه: «من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ» وكانوا يسمون أسامة حب رسول الله ﷺ بكسر المهملة أي: محبوبه لما يعرفون من منزلته عنده؛ لأنه كان يحب أباه قبله حتى تبناه فكان يقال له زيد بن محمد، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ. وكان رسول الله ﷺ يقول: هي أمي بعد أمي وكان يجلسه على فخذه بعد أن كبر كما سيأتي في مناقب الحسن عن قريب».

{٣٧٣٣} قوله: «وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي» أي: قال البخاري ﵀: حدثنا علي وهو ابن المديني، حدثنا سفيان وهو ابن عيينة، أنه ذهب يسأل الزهري عن حديث المرأة المخزومية، فصاح الزهري على ابن عيينة وانتهره ولم يحدثه، فقال علي بن المديني لسفيان بن عيينة: أولم تسمع هذا الحديث من أحد غير الزهري، أو سمعته ممن سمعه من الزهري؟ «قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ» وأهل الحديث يسمون هذه «وجادة»، ولم يسمعه سفيان لا من أيوب ولا من الزهري، ولكن الحديث رواه عن الزهري كثيرون، فالحديث عن الزهري ثابت ولا إشكال فيه.

○ قوله: «فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» وهذا موضع الشاهد من الحديث أن الناس لا يستطيع أحد منهم أن يكلم الرسول ﷺ في هذا فكلمه أسامة بن زيد لما له من محبة عنده ودلال، ففيه: بيان لمكانة أسامة ﵁.

○ قوله: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ»؛ وفي لفظ: فلما كان العشي قام رسول الله خطيبًا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد: فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[(١)].

وفي الحديث: وجوب إقامة الحد على الشريف والضعيف.

وفيه: بيان أن هلاك بني إسرائيل كان بسبب التفريق بين الشريف والضعيف، فالشريف لا يقيمون عليه الحد، والضعيف يقيمون عليه الحد، والواجب المساواة بين الناس، وإقامة الحدود على الجميع. قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾، يعني: بالعدل ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ

(١) أحمد (٣/ ٣٨٦)، والبخاري (٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨).

ﵟٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚﵞ، أي: يجب على الإنسان أن يعدل ويقول الحق ولو على نفسه، ولو على الوالدين والأقربين ﵟإِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚﵞ أي: إن كان الذي تشهد عليه فقيرًا أو غنيًّا فالله أولى به، فليس لك أن تتبع الهوى، بل عليك أن تعدل بين الفقير والغني، وقال الله تعالى: ﵟوَإِن تَلۡوُۥٓاْﵞ، أي: تحرفوا الشهادة، وتأتوا بها على غير وجهها ﵟأَوۡ تُعۡرِضُواْﵞ، أي: أو ترفضوا أن تؤدوا الشهادة ﵟتُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ﵞ [النِّسَاء: ١٣٥] تهديد ووعيد، يعني: إن الله سيجازيكم، فهو خبير بأعمالكم وأقوالكم وأفعالكم ونياتكم.

وفي الحديث: أن هلاك الأولين كان بسبب الجور وعدم إقامة الحدود على الأشراف وإقامتها على الضعفاء.

❖ ❖ ❖

{٣٧٣٤} هذا الأثر فيه: بيان فضل أسامة وابنه محمد، وأن النبي ﷺ لو رآه لأحبه من أجل أبيه.

○ قوله: «ٱنْظُرْ مَنْ هٰذا؟ لَيْتَ هٰذا عِنْدِي»، يعني: حتى أنصحه في جر ثيابه.

○ قوله: «قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هٰذا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هٰذا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ. قَالَ: فَطَأْطَأَ ابن عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَحَبَّهُ»، يعني: من أجل أبيه أسامة، وهذا لا يمنع من إنكار المنكر عليه، فلعل ابن عمر أخر الإنكار عليه إلى وقت آخر؛ لأن سحب الثياب منكر لقول النبي ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[(١)] ولقوله ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[(٢)] ولعل هذا خفي على محمد بن أسامة، أو أن إزاره يسترخي ويحتاج إلى أن يتعاهده كحال أبي بكر رضي الله عنه.

(١) أحمد (٢/ ٦٧)، والبخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥).
(٢) أحمد (٢/ ٩٦)، والبخاري (٥٧٨٧).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إنما جزم ابن عمر بذلك لما رأى من محبة النبي ﷺ لزيد ابن حارثة وأم أيمن وذريتهما فقاس ابن أسامة على ذلك».

❖ ❖ ❖

{٣٧٣٥} قوله: «اللهم أحبهما فإني أحبهما» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا يشعر بأنه ﷺ ما كان يحب إلا لله وفي الله، ولذلك رتب محبة الله على محبته، وفي ذلك أعظم منقبة لأسامة والحسن».

{٣٧٣٦} قوله: «أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ ابن أُمِّ أَيْمَنَ وَكَانَ أَيْمَنُ ابن أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أُسَامَةَ لأُمِّهِ وَهْوَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: أيمن بن أم أيمن، وأبوه هو عبيد بن عمرو بن هلال، من بني الحبلي من الخزرج، ويقال: إنه كان حبشيًّا من موالي الخزرج، وتزوج أم أيمن قبل زيد بن حارثة فولدت له أيمن، واستشهد أيمن يوم حنين مع النبي ﷺ، ونسب أيمن إلى أمه لشرفها على أبيه وشهرتها عند أهل البيت النبوي، وتزوج زيد بن حارثة أم أيمن، وكانت حاضنة النبي ﷺ ورثها من أبيه فولدت له أسامة بن زيد، وعاشت أم أيمن بعد النبي ﷺ قليلًا».

❖ ❖ ❖

{٣٧٣٧} قوله: «حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ - مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ»، أي: الحجاج بن أيمن بن أم أيمن، وأبو أيمن هو عبيد بن عمرو بن هلال من بني الحبلي من الخزرج.

○ قوله: «فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ»، أي: يصلي بسرعة مخلة بأركان الصلاة، ولا يطمئن في ركوعه ولا سجوده، ولا ينتظر حتى يستقر كل عظم في موضعه.

○ قوله: «فَقَالَ: أَعِدْ»، أي: قال له ابن عمر: أعد هذه الصلاة؛ لأنها باطلة.

وينبغي التنبيه على أن الذي يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده فإن صلاته باطلة ويؤمر بإعادتها، كما فعل ابن عمر ﭭ، والأصل في ذلك حديث المسيء صلاته: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي ﷺ فرد، وقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» - **ثلاثًا**، **فقال**: **والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني**؛ **فقال**: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[(١)] فأمره بالإعادة؛ لأنه لم يتم أركان الصلاة من قيام وركوع وسجود، فعلمه ﷺ كيف يتم صلاته.

وقد جاءت الأدلة تحذر من عدم إتمام أركان الصلاة، فمن ذلك: قول سلمان ﭬ: «الصلاة مكيال، فمن وفى أوفى له، ومن نقص فقد علمتم ما قيل للمطففين»[(٢)] أراد قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطفّفين: ١]، وقال مالك: «ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف»[(٣)]. فأشار إلى أنه إذا كان التطفيف في مكيال الدنيا متوعدًا بالويل، فالتطفيف في مكيال الدين أعظم وأعظم.

ومن ذلك حديث «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**»، قيل: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**»[(٤)].

ومن ذلك: أن حذيفة رأى رجلًا يصلي فطفف، فقال له حذيفة: «منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين عامًا، قال: ما صليت منذ أربعين سنة، ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد ﷺ، ثم قال: إن الرجل ليخفف ويتم ويحسن»[(٥)].

---

(١) أحمد (٢/ ٤٣٧)، والبخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).
(٢) البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٢٩١)
(٣) «الموطأ» (١/ ١٢).
(٤) أحمد (٥/ ٣١٠)، والحاكم (١/ ٣٥٣).
(٥) أحمد (٥/ ٣٨٤)، والنسائي (١٣١٢).

فالطمأنينة ركن من أركان الصلاة، ومعنى الطمأنينة: الركود في كل ركن حتى يعود كل مفصل إلى موضعه، فيركد في الركوع حتى يعود كل مفصل إلى موضعه، وفي السجود حتى يعود كل مفصل إلى موضعه، وفي الرفع من الركوع يقف حتى يعود كل مفصل إلى موضعه، وفي الجلسة بين السجدتين يقعد حتى يعود كل مفصل إلى موضعه، وهكذا فالطمأنينة في جميع الأركان: في الركوع وفي السجود وفي الخفض وفي الرفع وبين السجدتين، فمن لم يطمئن في صلاته فإن صلاته باطلة.

○ قوله: «لَوْ رَأَىٰ هٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ»، أي: لو رأى الحجاج بن أيمن لأحبه؛ لأنه من ولد أم أيمن، وأم أيمن من حواضن النبي ﷺ ومن أمهاته، فالنبي ﷺ يحب أم أيمن ويحب أولادها، وهذا من أولادها، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه.

بَابُ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما

{٣٧٣٨} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَىٰ رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا أَعْزَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ. فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ. فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ.

{٣٧٣٩} فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

{٣٧٤٠}، {٣٧٤١} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

الشَّرح

○ قوله: «مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم، وأمه زينب، ويقال: رائطة بنت مظعون، أخت عثمان وقدامة ابني مظعون، للجميع صحبة، وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث؛ لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة، وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة، وقد تقدم تاريخ وفاته في الصلاة وأنها كانت بسبب من دسه عليه الحجاج فمس رجله بحربة مسمومة فمرض بها إلى أن مات أوائل سنة أربع وسبعين».

{٣٧٣٨} هذا الحديث من مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وفيه: أن ابن عمر ﭬ قال: «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأىٰ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرىٰ رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» أي: لما رأى الناس يقصون الرؤى قال: ليتني أرى رؤيا فأقصها على النبي ﷺ. قال: «وَكُنْتُ غُلَامًا أَعْزَبَ»، يعني: شابًّا صغيرًا لا زوجة له، «وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ»؛ وهذا دليل على أنه لا حرج في النوم في المسجد، وثبت أن عليًّا ﭬ نام في المسجد أيضاً؛ فقد روي أن رسول الله ﷺ جاء إلى بيت فاطمة فلم يجد عليًّا في البيت، فقال: «أين ابن عمك؟» قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟»، فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: «**قم أبا تراب قم أبا تراب**»(١) فكان نائمًا في المسجد ولم ينكر عليه.

○ قوله: «فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ»، أي: يعذبون في القبر؛ فهذا في البرزخ، ويحتمل أنهم من الكفار كأبي جهل وأمية بن خلف، ويحتمل أنهم من العصاة «فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ»، أي: ملك ثالث «فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ» أي: لا تخف.

○ قوله: «فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ»، وهي أخته، وزوج النبي ﷺ «فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا»، أي: استفاد ابن عمر ﭬ من هذه النصيحة فكان محافظًا على قيام الليل.

وفيه: استحباب قيام الليل، وأنه من أسباب النجاة من النار، مع القيام بالفرائض واجتناب النواهي، ويُستأنس له بقول الله تعالى عن عباد الرحمن:

(١) البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٤]. ثم قال بعدها: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾﴾ [الفرقان: ٦٥]. فلما ذكر أنهم يقومون الليل ذكر بعده دعاءهم بأن يصرف الله عنهم عذاب جهنم.

○ وقوله: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ» هذه منقبة عظيمة لعبد الله بن عمر.

وهذا الحديث يشعر بالشهادة لعبد الله بن عمر بالجنة؛ لأن الملك قال له: «لَنْ تُرَاعَ» وقال النبي ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ».

وفيه: أن الرؤيا الصالحة عاجل بشرى المؤمن كما جاء في الحديث عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] قال: «**هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له**»(١).

❖ ❖ ❖

{٣٧٣٩} في هذا الحديث قال النبي ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»، أي: عبد الله بن عمر رضي الله عنه وكان اعتزل القتال بين علي ومعاوية، ولم يبايع حتى تمت البيعة لمعاوية واستتب الأمر؛ وكان الحجاج بن يوسف أمير عبد الملك بن مروان على الحج، وكان أمره عبد المللك أن يقتدي بابن عمر في الحج، وجاء ابن عمر وصاح في سرادق الحجاج وقال في يوم عرفة وقت الزوال: إن كنت تريد السنة، فقال: الساعة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: نعم، قال: دعني أفرغ الماء على رأسي ثم خرج.

وللحجاج مع عبد الله بن عمر أمور؛ لأن ابن عمر تأخرت حياته، فكان ينكر على الحجاج، وكان ذلك سببًا في وفاة عبد الله بن عمر، حيث أمرالحجاج بعض جنوده أن يجلس بجواره فمس رجله بحربة مسمومة، فمرض بها إلى أن مات، وكان الحجاج يأتيه بعد ذلك ويقول: لو نعلم يا أبا عبد الرحمن من فعل هذا؟ قال: أنت الذي فعلت ذلك، أنت الذي أدخلت السلاح في وقت ينهى فيه عن السلاح.

(١) أحمد (٥/ ٣١٥)، والترمذي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (٣٨٩٨).

بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما

{٣٧٤٢} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسَّرَكَ لِي. قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابن أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ وَفِيكُمُ الذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللهِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾؟ [الليل: ١]، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلى * والذكر والأنثى﴾ [الليل: ١ - ٣]. قَالَ: والله لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيَّ.

{٣٧٤٣} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَجَلَسَ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السِّرِّ الذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي: حُذَيْفَةَ. قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - الذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ يَعْنِي: مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: عَمَّارًا. قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السِّوَاكِ أَوِ السِّرَارِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾؟ [الليل: ١ - ٢] قُلْتُ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ﴾. قَالَ: مَا زَالَ بِي هٰؤلاءِ حَتَّىٰ كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الشَّرْح

○ قوله: «مَنَاقِبُ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

«أما عمار: فهو ابن ياسر، يكنى أبا اليقظان العنسي بالنون، وأمه سمية بالمهملة مصغر، أسلم هو وأبوه قديمًا، وعذبوا لأجل الإسلام، وقتل أبو جهل أمه فكانت أول شهيد في الإسلام ومات أبوه قديمًا، وعاش هو إلى أن قتل بصفين مع علي ﷺ، وكان قد ولي شيئًا من أمور الكوفة لعمر؛ فلهذا نسبه أبو الدرداء إليها.

وأما حذيفة: فهو ابن اليمان بن جابر بن عمرو العبسي بالموحدة حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، وأسلم هو وأبوه اليمان كما سيأتي، وولي حذيفة بعض أمور الكوفة لعمر، وولي إمرة المدائن، ومات بعد قتل عثمان بيسير بها.

وكان عمار من السابقين الأولين، وحذيفة من القدماء في الإسلام أيضًا إلا أنه متأخر فيه عن عمار، وإنما جمع المصنف بينهما في الترجمة لوقوع الثناء عليهما من أبي الدرداء في حديث واحد، وقد أفرد ذكر ابن مسعود، وإن كان ذكر معهما لوجوده ما يوافق شرطه غير ذلك من مناقبه، وقد أفرد ذكر حذيفة في أواخر المناقب، وهو مما يؤيد ما سنذكره أنه لم يهذب ترتيب من ذكره من أصحاب هذه المناقب، ويحتمل أن يكون إفراده بالذكر لأنه أراد ذكر ترجمة والده اليمان».

{٣٧٤٢} هذا الحديث جمع مناقب عمار وحذيفة وابن مسعود ﷺ.

وفيه: أن علقمة قدم الشام فصلى ركعتين، ثم دعا الله فقال: «**اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا**»، فاستجاب الله دعاءه، فأتى قومًا فجلس إليهم، فإذا شيخ قد جاء وجلس إلى جنبه، فإذا هو أبو الدرداء، فقال له علقمة: «**إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسَّرَكَ لِي. قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ**»، أي: أتيت من الكوفة إلى الشام، «**قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمُ ابن أُمِّ عَبْدٍ**»، وهو عبد الله بن مسعود، وكان يلقب بابن أم عبد، «**صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ**» والمطهرة: الإناء الذي يتوضأ فيه النبي ﷺ، والمعنى: أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يحمل الإناء به الماء ليتوضأ به النبي ﷺ، ويحمل النعلين

والوساد، وفي اللفظ الآخر: «السواد، أو السرار»، يعني: أنه يدخل على النبي ﷺ فيرى سواده.

ثم قال: «وَفِيكُمُ الذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟»؛ يعني: عمار بن ياسر، «أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟» يعني: حذيفة بن اليمان، «ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللهِ»، يعني: عبد الله بن مسعود هذه السورة «﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾ [الليل: ١]؟ فقرأت عليه: «والليل إذا يغشى والذكر والأنثى»» وهذه قراءة عبد الله بن مسعود، وقراءة الجمهور المشهورة: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣﴾ [الليل: ٣] ومعني قراءة ابن مسعود أن الله أقسم بالذكر والأنثى، لما في خلقهما من العظة والذكرى، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣﴾ ما موصولة، أي: والذي خلق الذكر والأنثى، أو مصدرية، أي: وخالق الذكر والأنثى، ومعنى القراءتين واحد، ثم استقرت القراءة في العرضة الأخيرة ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣﴾، فتكون قراءة ابن مسعود شاذة.

❖ ❖ ❖

{٣٧٤٣} هذا الحديث أتى به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من طريق أخرى، وفيه: أن أبا الدرداء قال: «أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السِّرِّ الذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي: حُذَيْفَةَ»؛ لأن النبي ﷺ أسر إليه بأسماء المنافقين، فكان يعلمهم؛ ولهذا كان عمر لا يصلي على من لا يصلي عليه حذيفة؛ وسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حذيفة فقال: هل عدَّني رسول الله ﷺ من المنافقين قال: لا، ولا أزكي بعدك أحدًا أبدًا.

○ قوله: «قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمُ - أَوْ مِنْكُمُ - الذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ يَعْنِي: مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: عَمَّارًا. قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السِّوَاكِ أَوِ السِّرَارِ؟»، يعنى عبد الله بن مسعود، ويقال: السواد يعني: السرار، فساودته سوادًا أي: ساررته سرارًا، وأصله أدنى السواد، وهو الشخص من السواد، يعني: شخصه كان يدخل على النبي ﷺ، فذكر أبو الدرداء مناقب الأصحاب الثلاثة، فقال علقمة: «بَلَىٰ»، أي: من ذكرتهم موجودون، ثم قال أبو الدرداء: «كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ»، يعني: ابن مسعود «يَقْرَأُ:

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾؟ [الليل: ١ - ٢] قُلْتُ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾. قَالَ»، أي: أبو الدرداء: «مَا زَالَ بِي هٰؤلاء حَتَّىٰ كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، يعني: سمعت النبي ﷺ يقرأ هذه القراءة.

بَابُ مَنَاقِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

{٣٧٤٤} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا - أَيَّتُهَا الأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

{٣٧٤٥} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ - يَعْنِي: عَلَيْكُمْ، يَعْنِي: أَمِينًا - حَقَّ أَمِينٍ». فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الشَّرح

○ قوله: «مَنَاقِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» أبو عبيدة بن الجراح: هو عامر بن عبد الله ابن الجراح، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «كذا أخر ذكره عن إخوانه من العشرة، ولم أقف في شيء من نسخ البخاري على ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف، ولا لسعيد بن زيد، وهما من العشرة، وإن كان قد أفرد ذكر إسلام سعيد ابن زيد بترجمة في أوائل السيرة النبوية، وأظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخاري».

يرى الشارح رَحِمَهُ اللهُ أن المؤلف لم يرتب هذا وأنه تركه مسودًا، ثم جاء النساخ فرتبوه، والسبب في ذلك أن الترتيب الواقع الآن ليس مراعى فيه الأفضلية ولا الأسبقية ولا الأسنية، فدل هذا على أن هذا من تصرف الرواة.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «أبو عبيدة: اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ابن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر، يجتمع مع النبي ﷺ في فهر بن مالك، وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت جدًّا بخمسة آباء، فيكون أبو عبيدة من حيث العدد في درجة عبد مناف، ومنهم من أدخل في نسبه بين الجراح وهلال ربيعة فيكون على هذا في درجة هاشم، وبذلك جزم أبو الحسن بن

سميع ولم يذكره غيره، وأم أبي عبيدة هي من بنات عم أبيه، ذكر أبو أحمد الحاكم أنها أسلمت، وقُتل أبوه كافرًا يوم بدر، ويقال: إنه هو الذي قتله، ورواه الطبراني وغيره من طريق عبد الله بن شوذب مرسلًا، ومات أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق».

{٣٧٤٤} قوله: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا - أَيَّتُهَا الأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ**» فيه: منقبة ظاهرة لأبي عبيدة رضي الله عنه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الأمين: هو الثقة الرضي؛ وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدًا في ذلك، لكن خص النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها، فأشعر بقدر زائد فيها على غيره، كالحياء لعثمان، والقضاء لعلي ونحو ذلك».

❖ ❖ ❖

{٣٧٤٥} قوله: «**لأَبْعَثَنَّ حَقَّ أَمِينٍ**» هذا تأكيد، يعني: أمينًا حقًّا، وهذا من إضافة الصفة إلى الموصوف، وهذا جواب لوفد نجران لما جاءوا فقالوا: ابعث معنا أمينًا.

○ قوله: «**فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ**»، تطلّعوا لا حبًّا في الإمارة ولكن حبًّا في الوصف حتى ينطبق هذا الوصف عليهم، فكلهم يقول: يا ليتني أنا الذي يبعثني حتى يتحقق فيَّ هذا الوصف.

○ قوله: «**فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ**»، أي: بعث معهم أبا عبيدة رضي الله عنه، وذلك أن أهل نجران كانوا نصارى في ذلك الوقت، وجاء رؤوسهم وهم: العاقب، واسمه عبد المسيح، والسيد ومن معهما، وأرادوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يباهلهم، ثم قالوا: لو باهلتم هذا الرجل لتهلُكن، ثم صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: ابعث معنا أمينًا.

بَابٌ ذِكر مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه

بَابٌ مَنَاقِبُ الحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما

قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ.

{٣٧٤٦} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ الحَسَنِ، سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هٰذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

{٣٧٤٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا». أَوْ كَمَا قَالَ.

{٣٧٤٨} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الحُسَيْنِ عليه السلام فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا. فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ.

{٣٧٤٩} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

{٣٧٥٠} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَحَمَلَ الحَسَنَ وَهْوَ يَقُولُ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

{٣٧٥١} حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ٱرْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

{٣٧٥٢} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

{٣٧٥٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ ابن أَبِي نُعْمٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَنِ المُحْرِمِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ: يَقْتُلُ الذُّبَابَ - فَقَالَ: أَهْلُ العِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابن ابنةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

الشَّرح

○ قوله: «باب ذِكر مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه» تقدم في فضائل مصعب بن عمير رضي الله عنه أنه لما قُتل يوم أُحد ما وُجد له كلا قطعة قصيرة من القماش، كُن غُطي رأسه ظهرت رجلاه، وإن غُطي رجله ظهرت رأسه، قال خباب رضي الله عنه: فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل علىٰ رجليه من الإذخر[(١)].

○ قوله: «مَنَاقِبُ الحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما» هذا الباب فيه مناقب الحسن والحسين، وهما ابنا علي بن أبي طالب، وأمهما فاطمة بنت النبي ﷺ، فالنبي ﷺ جدهما لأمهما، وجمع المؤلف بينهما لما وقع لهما من الشراكة في كثير من المناقب، وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر، وقيل بعد ذلك، ومات بالمدينة مسمومًا سنة خمسين من الهجرة، وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع من الهجرة - يعني: بعده بسنة - وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق، وكان أهل الكوفة - لما مات معاوية واستخلف يزيد - كاتبوا الحسين فخرج الحسين إليهم فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة، وخُذل غالب الناس عنه فتأخروا، وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل، وكان الحسين قد قدمّه قبله ليبايع له الناس، ثم جهز إليه عسكرًا فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته، والقصة مشهورة، والحسن ولد سنة ثلاث من الهجرة فيكون ابن سبع سنين لما توفي النبي ﷺ والحسين ابن ست سنين لما توفي النبي ﷺ.

---

(١) البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

○ قوله: «عَانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ» فيه: منقبة ظاهرة للحسن رضي الله عنه.

{٣٧٤٦} قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: ابْنِي هٰذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وهذا من علامات النبوة وهو من مناقب الحسن؛ فإنه آثر الآخرة وحقن دماء المسلمين على الرئاسة والجاه والدنيا؛ وذلك لأن عليًّا رضي الله عنه لما قتله الخارجي عبد الرحمن بن ملجم بايع الحسن بن علي الناس بالخلافة وبقي في الخلافة ستة أشهر، ثم تنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان، واشترط حقن دماء المسلمين فوفى له بالشروط، واجتمع الناس على معاوية، وسمي ذلك العام عام الجماعة، وكان ذلك في سنة أربعين من الهجرة، فلما تمت البيعة بايع ابن عمر وأولاده، وكان قد اعتزل قبل ذلك كلا الفريقين، فهذه من مناقب الحسن أنه تنازل عن الخلافة لمعاوية بشرط أن تحقن دماء المسلمين، وتحقق فيه قول النبي ﷺ «وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»؛ فأصلح الله به بين فئة أهل الشام وفئة أهل العراق، فهذه علامة من علامات النبوة؛ حيث وقعت كما أخبر النبي ﷺ.

وفيه: دليل على أن الفئتين المتقاتلتين كلهم مسلمون.

وفيه: الرد على الخوارج الذين يكفرونهم لقوله ﷺ: «**بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[(١)] فلم يكن قتالهم عن هوى وإنما هو قتال عن تأويل، فالذين انضموا إلى علي رضي الله عنه أخذوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩]؛ وذلك أن عليًّا رضي الله عنه هو الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد وتمت له البيعة؛ وأهل الشام ومعاوية بغاة امتنعوا من البيعة لكن لا يعلمون أنهم بغاة، فهم يطالبون بدم عثمان، فانضمت الصحابة إلى علي رضي الله عنه، فعلي ومن معه مجتهدون مصيبون فلهم أجر الإصابة وأجر الاجتهاد، ومعاوية ومن معه مجتهدون مخطئون فاتهم أجر الصواب وحصلوا على أجر الاجتهاد فلهم أجر واحد، ومما يدل على أن عليًّا أولى

---

(١) أحمد (٥/ ٤٩)، والبخاري (٢٧٠٤).

بالخلافة قول النبي ﷺ لعمار: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية**»(١) فقتله أهل الشام، فدل على أنهم بغاة، وقوله ﷺ: «**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**»(٢) فخرجت الخوارج فقتلهم علي رضي الله عنه، فدل على أنه أولى بالحق من معاوية؛ وقتال هؤلاء وهؤلاء ليس عن هوى ولا عن بغي ولا يدخل في الحديث: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»(٣) إنما هذا في القتال عن هوى وعن عصبية، أما هنا كان القتال عن اجتهاد وعن تأويل؛ فعلي يرى أنه يجب عليه أن يقاتلهم شرعًا حتى يخضعهم، ومعاوية يرى أن يجب المطالبة بدم عثمان؛ لأنه الإمام الخليفة الشهيد المظلوم، وإذا ترك هؤلاء طغوا وزاد شرهم؛ والذين يطالبون بدمه هم عصبته، وعلي لا يمانع، ولكنه لا يعرف القتلة، والوقت وقت فتنة، فإذا هدأت الأحوال وثبت الأمر لعلي سوف يأخذ بدم عثمان، ومعاوية يقول لابد منه الآن فحصل النزاع فلا يدخل في الذم ولا يشمله الوعيد.

❖ ❖ ❖

{٣٧٤٧} قوله: «عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا» فيه: منقبة للحسن وأسامة لأن محبة النبي ﷺ تابعة لمحبة الله؛ وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله رواية أخرى لهذا الحديث، يقول فيها أسامة رضي الله عنه: إن كان رسول الله ﷺ ليأخذني فيضعني على فخذه ويضع على الفخذ الآخر الحسن بن علي، ثم يضمهما ثم يقول: «**اللهم ارحمهما فإني أرحمهما**»(٤).

❖ ❖ ❖

{٣٧٤٨} قوله: «أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ» وهو أمير الكوفة ليزيد بن معاوية.

(١) أحمد (٣/ ٩٠)، والبخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٦).
(٢) أحمد (٣/ ٣٢)، ومسلم (١٠٦٥).
(٣) أحمد (٤/ ٤٠١)، والبخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).
(٤) أحمد (٥/ ٢٠٥)، والبخاري (٦٠٠٣).

○ قوله: «بِرَأْسِ الحُسَيْنِ»، أي: الحسين بن علي بن أبي طالب ﭬ.

○ قوله: «فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ» الطست ما يغسل فيه الثياب.

○ قوله: «فَجَعَلَ يَنْكُتُ»، جعل عبيد الله بن زياد ينكت بعود في وجهه، وهو مقتول بعدما أُتي بالرأس وحده وهذا يدل على جبروت عبيدالله بن زياد، وأنه من الظلمة الجبارين، فهو أمير لبني أمية يقاتل عنهم، «فَجَعَلَ يَنْكُتُ»، ويرى جماله وحُسنه: «وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا».

○ قوله: «فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»، يعني: الحسين كان أشبه الناس بالنبي ﷺ؛ وجاء في الحديث الآخر عن علي قال: «الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس والحسين أشبه بالنبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك»[١]. فالحسن والحسين كلاهما يشبه النبي ﷺ.

○ قوله: «وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ»، يعني: لحيته مخضوبة بالوسمة، وهو نبت يميل إلى السواد، وقد كان الحسين ﭬ يخضب بالسواد، وكان ذلك مشهورًا عنه؛ ولهذا يرى بعض العلماء جواز الخضاب بالسواد، ولعله لم يبلغه النهي عن الخضاب بالسواد أو أنه كان يخلطه بشيء قليل فيغير السواد، وعلى كل حال المسألة ذكرها ابن القيم في «زاد المعاد»[٢] فقال: «فإن قيل: فقد ثبت في «صحيح مسلم» النهي عن الخضاب بالسواد في شأن أبي قحافة لما أتي به ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**»[٣] والكتم يسود الشعر. فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن النهي عن التسويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به، فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحمًا وهذا أصح الجوابين.

الجواب الثاني: أن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس كخضاب

(١) أحمد (١/ ٩٩)، والترمذي (٣٧٧٩).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٦٧-٣٦٨).
(٣) مسلم (٢١٠٢).

شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك، وخضاب الشعر يغر المرأة بذلك، فإنه من الغش والخداع، فأما إذا لم يتضمن تدليسا ولا خداعًا، فقد صح عن الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كانا يخضبان بالسواد والصواب: المنع، وسنة الخضاب إما بالحمرة الخالصة أو بالصفرة الخالصة أو بالسواد والحمرة - بالحناء والكتم - أما السواد الخالص فمنهي عنه.

والشاهد من الحديث: أن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان شبيهًا بالنبي ﷺ؛ وهذه منقبة للحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ ❖ ❖

{٣٧٤٩} يُعَد قول النبي ﷺ في هذا الحديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»؛ منقبة عظيمة للحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ويقصد بالمحبة هنا المحبة الشرعية المبنية على محبة الله، لا المحبة الطبيعية المنبثقة عن العطف.

❖ ❖ ❖

{٣٧٥٠} كانت هذه القصة في حياة النبي ﷺ، حيث حمل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يقول:

بـأبـي شـبـيـه بـالـنـبـي ... لـيـس شـبـيـه بـعـلـي

هذا بيت من الشعر قاله أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو حامل الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عاتقه وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضحك.

- قوله: «بِأَبِي»، يعني: يفديه بأبيه.
- قوله: «شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ»، يعني: أن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر شبهًا بالنبي ﷺ من الشبه بأبيه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- قوله: «وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ»، أي: ضحك علي إقرارًا بصحة كلام أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ ❖ ❖

{٣٧٥١} قوله: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»، يعني: اعتنوا بهم وقدروهم وأعطوهم حقوقهم، والحسن والحسين من أهل بيت النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٧٥٢} قوله: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ»، يعني: أن الحسن رضي الله عنه يشبه النبي ﷺ في نصفه الأعلى، والحسين رضي الله عنه يشبهه ﷺ في نصفه الأسفل.

{٣٧٥٣} قوله: «سَمِعْتُ ابن أَبِي نُعْمٍ»، النون فيه مضمومة، والعين ساكنة، وليس به ياء.

○ قوله: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَنِ المُحْرِمِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ: يَقْتُلُ الذُّبَابَ»، أي: سئل ابن عمر رضي الله عنه سؤالا تقديره: أيجوز للمحرم أن يقتل الذباب؟ وهذا السؤال سأله رجل من العراق لابن عمر رضي الله عنه.

○ قوله: «أَهْلُ العِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابن ابنةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!» يعني: استنكر ابن عمر رضي الله عنه السؤال عن قتل الذباب من أناس «وَقَدْ قَتَلُوا ابن ابنةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!»، فهم يسألون عن الأمر اليسير وقد فعلوا الأمر العظيم، وكأنه يقول لهم متعجبًا: كيف تسألون عن قتل الذباب وأنتم الذين قتلتم الحسين رضي الله عنه وهو «ابن ابنةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!»، ولم تسألوا عن قتله أحرام هو أم حلال؟!

أما الذباب فيجوز للحاج أن يقتله؛ لأنه مؤذٍ، وكذلك البعوض يجوز له أن يقتله؛ لأنه مؤذٍ - أيضًا - وذلك قياسًا على الفواسق الخمسة؛ فقد قال النبي ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا**»[(١)] فكلها مؤذية، وسميت فواسق لخروجها عن طبيعة غيرها بالإيذاء، فالفأرة مؤذية تتلف الأشياء، والحية والعقرب تؤذي بالسم، والكلب العقور يقتل الناس، والغراب يأكل السنبل وينقر الدبرة - أي: الجرح

(١) أحمد (٦/ ٩٧)، ومسلم (١١٩٨)، ونحوه البخاري (٣٣١٤).

الذي على البعير إذا كاد يبرأ ينقره من فسقه حتى يعود من جديد - وكذلك البعوض والذباب كلاهما مؤذٍ، فيجوز قتله في الحل والحرم.

○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»، يعني: الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ فالحديث فيه منقبة عظيمة للحسن والحسين رضي الله عنهما.

وشبه النبي ﷺ الحسن والحسين رضي الله عنهما بالريحانة؛ لأن الولد يُشم ويُقبل، وعند الترمذي من حديث أنس أن النبي ﷺ: «كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه»[(١)]، وفي رواية الطبراني من طريق أبي أيوب قال: دخلت على رسول الله ﷺ والحسن والحسين يلعبان بين يديه قلت: أتحبهما يا رسول الله؟ قال: «**وكيف لا وهما ريحانتاي: من الدنيا أشمهما**»[(٢)].

(١) الترمذي (٣٧٧٢).
(٢) الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٥٥).

بَابُ(٢) مَنَاقِبُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

{٣٧٥٤} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي: بِلَالًا.

{٣٧٥٥} حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ بِلَالًا. قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي للهِ فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللهِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة في «مَنَاقِبُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما».

○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» هذا طرف من حديث أورده المؤلف في صلاة الليل.

{٣٧٥٤} قوله: «كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي: بِلَالًا» هذا الكلام قاله عمر رضي الله عنه من باب التواضع والاعتراف بالفضل لأبي بكر وبلال رضي الله عنهما، وأن السيادة ليست بالحسب والنسب وإنما بالعلم والفضل.

والحديث فيه: جواز القول: فلان سيدنا، وهو غائب، وكذلك القول: فلان سيد بني فلان بالإضافة، ومنه قول النبي ﷺ لوفد عبد القيس: «**من سيدكم؟**»[(١)] وقول النبي ﷺ للحسن رضي الله عنه: «**إن ابني هذا سيد**»[(٢)].

أما مواجهة الإنسان بقول: يا سيدنا، فالأولى أن يترك ذلك القول؛ لما فيه من غلو قد يفضي إلى إعجاب المخاطَب بنفسه؛ ولهذا لما قالوا للنبي ﷺ:

---

(١) أحمد (٣/ ٤٣٢).
(٢) أحمد (٥/ ٣٧)، والبخاري (٢٧٠٤).

يا سيدنا، وقالوا: أنت أفضلنا وأعظمنا، قال ﷺ: «**أيها الناس قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان**»[(١)] فقد خاف عليهم من الغلو.

❖ ❖ ❖

{٣٧٥٥} قوله: «**أَنَّ بِلَالًا. قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي للهِ فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللهِ**» وكأن سبب ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه - في خلافته - أراد أن يبقي بلالًا رضي الله عنه عنده في المدينة، فلا يخرج مع المجاهدين. فقال له: «أنشدك الله وحقي - أي: ما لي عليك من الحق - أن تقيم عندي» وذلك حبًّا في بقاء بلال رضي الله عنه عنده، ولكن بلالًا أراد أن يجاهد ويرابط في سبيل الله.

وقد اشتراه أبوبكر رضي الله عنه بخمس أواقٍ - والأوقية أربعون درهمًا - وكان بلال رضي الله عنه وقتها مدفونًا بالحجارة، يرجمه المشركون ويعذبونه، وذلك كما ورد في «مصنف أبي بكر بن أبي شيبة» بإسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم[(٢)].

فقال له بلال رضي الله عنه: «**إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي للهِ فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللهِ**» وفي رواية الكشميهني: «**فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللهِ**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «... عند ابن سعد في «الطبقات» في هذه القصة من الزيادة أنه قال: رأيت أفضل عمل المؤمن الجهاد فأردت أن أرابط في سبيل الله».

وأقام بلال رضي الله عنه مع أبي بكر رضي الله عنه حتى توفي، فلما توفي أذن له عمر رضي الله عنه أن يتجه إلى الشام مجاهداً، ومات رضي الله عنه بها في طاعون عمواس في سنة ثمان عشرة من الهجرة.

---

(١) أحمد (٣/ ٢٤١)، وأبو داود (٤٨٠٦) واللفظ له.
(٢) «مُصنف ابن أبي شيبة» (١٢/ ١٥٠).

بَابُ ذِكْرُ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

{٣٧٥٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ».

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: وَقَالَ: «عَلِّمْهُ الكِتَابَ». حَدَّثنا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ.

الشَّرح

{٣٧٥٦} هذا الحديث من مناقب ابن عباس، فالنبي ﷺ دعا له فقال: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ»، وفي رواية: «**اللهم علمه الكتاب**»؛ ولا منافاة بين القولين، فإذا علمه الله الكتاب فقد علمه الحكمة، والحكمة مأخوذة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فهي العلم النافع.

وقد ذكر العلماء أقوالًا في معنى الحكمة، فمنهم من قال: الإصابة في القول، ومنهم من قال: الفهم عن الله، ومنهم من قال: ما يشهد العقل بصحته، ومنهم من قال: نور يفرق به بين الهم والوسواس، ومنهم من قال: سرعة الجواب بالصواب، والصواب من هذه الأقوال أن الحكمة هي الفقه في الدين.

وقد استجاب الله دعاء نبيه فآتى الله ابن عباس العلم والحكمة، وصارت الوفود تفد إليه من كل مكان؛ لأخذ العلم والمعرفة.

ومما يدل على حرصه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على طلب العلم أنه لما توفي النبي ﷺ - وكان عمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقارب العشرين وكان يأخذ عن النبي ﷺ قبل وفاته - أخذ العلم عن كبار الصحابة، وكانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ متوافرين بعد وفاة النبي ﷺ، فكان يأتيهم ويأخذ عنهم.

ومما يدل على حرصه على طلب العلم - أيضًا - أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له صاحب من الأنصار فقال له يثبطه: يا ابن عباس أترى الناس يحتاجون إليك؟ أي:

الصحابة - الآن - متوافرون، والناس ليسوا بحاجة إليك. فتركه ابن عباس وأقبل على العلم، وكان إذا أتى إلى صحابي يطلب منه علمًا فلم يجده أو وجده مشغولًا بأمور حياته وقف عند بابه حتى يخرج، وإذا أبطأ عليه جلس ونام وتوسد يده عند الباب، فإذا خرج الصحابي فوجده نائمًا أو منتظرًا قال له: يا ابن عم رسول الله ﷺ ألا أخبرتني؟ فيقول له ابن عباس رضي الله عنه: لا؛ العلم يؤتى إليه.

وبعد وفاة كثير من الصحابة تصدر ابن عباس رضي الله عنه للتعليم، وصارت الوفود تأتي إليه من كل مكان، فتضرب إليه أكباد الإبل؛ ليتعلموا منه، فقد آتاه الله علمًا غزيرًا، وكان يجلس لأهل الفقه بعد صلاة الفجر ليعلمهم، ثم يصدرون فيجلس لأهل التفسير، ثم يصدرون فيجلس لأهل اللغة، ثم يصدرون فيجلس لأهل الشعر، فرأى الصحابي الأنصاري - الذي كان زميلا له - الناس يأتون إليه، وما وصل إليه ابن عباس رضي الله عنه من منزلة رفيعة في العلم، فقال: هذا كان أعقل مني استمر في طلب العلم وأنا انقطعت عنه، فاحتاج الناس إليه.

○ قوله: **«عَلِّمْهُ الكِتَابَ»** وفي الحديث: السابق قال: **«اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ»**، وقد فسر المؤلف كلمة الحكمة فقال: **«الإصابة من غير النبوة»**، يعني: أن يصيب الإنسان الحق إلا أنه ليس بنبي.

بَابُ مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه

{٣٧٥٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابن رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّىٰ أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ».

الشَّرح

{٣٧٥٧} هذا الحديث عن غزوة مؤتة، وكانت في سنة ثمان من الهجرة، وأمَّر فيها النبي ﷺ زيد بن حارثة رضي الله عنه على المسلمين، فقال: «**إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة**»[(١)] وغزوة مؤتة غزوة عجيبة، فقد قتل فيها الأمراء الثلاثة كلهم، وكانت في قتال الروم وجيشهم قوامه مائة وعشرون ألف مقاتل، وإن تكلمت عن الفوارق بين جيش الروم وجيش المسلمين المادية كالعدة والعتاد فتكلم ولا حرج، والصحابة يومها ثلاثة آلاف فقط، وعلى الرغم من ذلك نصر الله المسلمين النصر الذي حصل في غزوة مؤته والذي حققه خالد بن الوليد لم يكن إلا تكتيكا عسكريا استطاع به خالد أن ينقذ جيش المسلمين من الهلاك أمام جيش الروم لعدم التكافؤ بين الجيشين فسحبهم وعادبهم إلى المدينة ولهذا قيل لهم «فرار» وقال النبي ﷺ: «**بل كرار**»، ولم يقتل من الصحابة رضي الله عنهم إلا اثنا عشر رجلا، منهم الأمراء الثلاثة، فلما قتل الأمراء الثلاثة اصطلح الناس على خالد فأمَّروه ففتح الله عليه.

وقد نعى النبي ﷺ الأمراء الثلاثة على المنبر قبل أن يعلم الناس بموتهم، والنعي نعيان:

الأول: نعي الجاهلية وهو أن يطاف في القبائل ويقال: مات فلان مات

---

(١) أحمد (١/٢٥٦)، والبخاري (٤٢٦١).

فلان، وهذا منهي عنه.

الثاني: النعي بمعنى الإخبار بموته للصلاة عليه، وهذا يجوز.

○ قوله: «**فأصيب**»، يعني: فقتل.

○ قوله: «**وعيناه تذرفان**»، فيه: دليل على أنه لا بأس بالبكاء على الميت بدمع العين؛ لأن هذه رحمة، وإنما الممنوع النياحة برفع الصوت، ودل على ذلك أيضًا بكاؤه ﷺ على ابنه إبراهيم، وقال: «**إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[(١)] وقال النبي ﷺ للناس: «**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم**»[(٢)] فالصراخ والعويل وانتداب محاسن الميت وأوصافه كل هذا حرام.

○ قوله: «**حَتَّىٰ أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ** ﷻ» هذه منقبة لخالد رضي الله عنه؛ حيث سماه النبي ﷺ سيفًا من سيوف الله، وكان رضي الله عنه قائدًا مظفرًا منصورًا.

■ **مسألة**: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد أخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة، فقال: اعتمر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، فابتدر الناس شعره فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا رزقت النصر»[(٣)].

مفاد هذا الحديث أن خالدًا رضي الله عنه رزق النصر بسبب القلنسوة التي فيها شعر النبي ﷺ، وفي سنده عبد الحميد بن جعفر عن أبيه، وعبد الحميد بن جعفر متكلم فيه، وأبو جعفر يحتمل أنه لم يدرك خالداً، ولو صح هذا الحديث فالمراد أن الشعر من الأسباب وليس هو المؤثر؛ لأن النصر لابد فيه من الإخلاص، والصدق في اللقاء، وإعداد العدة، وغير ذلك من الأسباب.

---

(١) أحمد (٣/ ١٩٤)، والبخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).
(٢) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).
(٣) الحاكم (٣/ ٣٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٠٤).

بَابُ مَنَاقِبُ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنه

{٣٧٥٨} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -فَبَدَأَ بِهِ- وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لَا أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعَاذٍ.

الشَّرح

{٣٧٥٨} هذا الحديث فيه: منقبة لهؤلاء الأربعة؛ لمعرفتهم بالقرآن، وهم سالم مولى أبي حذيفة - صاحب الترجمة - وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم.

- وقوله: «ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ» يعني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بن غافل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

{٣٧٥٩} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

{٣٧٦٠} وَقَالَ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

{٣٧٦١} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: دَخَلْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا. فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ. قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمُ الذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابن أُمِّ عَبْدٍ ﴿وَٱلَّيۡلِ﴾؟ فَقَرَأْتُ ﴿والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلى * والذكر والأنثى﴾ [الليل: ١ - ٣]. قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَىٰ فِيَّ، فَمَا زَالَ هٰؤلاء حَتَّىٰ كَادُوا يَرُدُّونِي.

{٣٧٦٢} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِن ابن أُمِّ عَبْدٍ.

{٣٧٦٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِينًا مَا نُرَىٰ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَىٰ مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرح

{٣٧٥٩} قوله: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا» فيه: فضل حسن الخلق، وأن حَسَنَ الخُلُقِ من أحب الناس إلى النبي ﷺ.

{٣٧٦٠} قوله: «اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ» فيه: منقبة لهؤلاء الأربعة، وهم عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل؛ حيث إنهم قرءوا القرآن وحفظوه.

❖ ❖ ❖

{٣٧٦١} سبق الحديث في هذه القصة، وهي قصة علقمة ودخوله الشام، وأنه «رأى شيخًا مقبلًا»، وهو أبو الدرداء رضي الله عنه في ذكر مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما.

○ قوله: «أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ؟»، هو عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، وهذه منقبة عظيمة له؛ فهو صاحب نعلي النبي ﷺ والوسادة والمطهرة وهي الإناء أو الإداوة التي يتطهر بها النبي ﷺ.

○ قوله: «أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمُ الذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟»، هو عمار رضي الله عنه.

○ قوله: «أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟»، وهو حذيفة، ثم سأله عن قراءة ابن مسعود لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾ [الليل: ١]، فقال علقمة: كانت قراءة ابن مسعود: «والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى»، والقراءة المشهور: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣﴾ [الليل: ٣].

❖ ❖ ❖

{٣٧٦٢} قوله: «سَمْتًا» أي: خشوعًا.

○ قوله: «وَهَدْيًا» أي: طريقة.

○ قوله: «وَدَلًّا» الدلُّ: السيرة والحالة والهيئة.

○ قوله: «ابن أُمِّ عَبْدٍ» يعني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ وهذه الترجمة منقبة له، وتدل على أنه أقرب الناس هديًا ودلًّا وسمتًا بالنبي ﷺ.

{٣٧٦٣} هذه الترجمة منقبة لعبد الله ﵁، فكثرة دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ جعلته يحفظ علمًا جمًّا عن النبي ﷺ.

وقد ذُكر في الحديث السابق أن عبد الله ﵁ «أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلاًّ بِالنَّبِيِّ ﷺ»، وظاهر هذا يدل على حسن فعاله ﵁.

○ قوله: «فَمَكُثْنَا حِينًا مَا نُرىٰ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ» يدل على ملازمة عبد الله بن مسعود ﵁ للنبي ﷺ لدرجة أن من يراه يظن أنه من أهل بيت النبي ﷺ، وذلك يستلزم ثبوت فضله ﵁.

بَابُ ذِكْرُ مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان رضي الله عنهما

{٣٧٦٤} حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا المُعَافَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

{٣٧٦٥} حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ فَقِيهٌ.

{٣٧٦٦} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

الشَّرح

هذه الترجمة في ذكر معاوية رضي الله عنه، وما ورد فيه من المناقب.

{٣٧٦٤} قوله: «دَعْهُ، فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ» قال ابن عباس رضي الله عنهما ذلك لما أخبره مولاه أن معاوية أوتر «بعد العشاء بركعة» واحدة، فدل على أن معاوية فعل ذلك عن علم، وذلك العلم أقره ابن عباس في قوله هذا.

❖ ❖ ❖

{٣٧٦٥} قوله: «قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ فَقِيهٌ»، وجاء في رواية أخرى: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: إنه فقيه، وهذه شهادة من ابن عباس لمعاوية رضي الله عنهم بأنه فقيه.

○ قوله: «مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟»؛ الإيتار بواحدة لا كراهة فيه، وقد جاء في عدة أحاديث، لكن الكوفيين ذهبوا إلى أن الإنسان إذا أوتر بثلاث ركعات يصل الثلاث بسلام واحد، وأن الوتر بركعة لا يجزئ، وهذا خطأ والصواب أنه يجزئ الوتر بواحدة إلا أن الأفضل أن يتقدمها شفع.

○ قوله: «إِنَّهُ فَقِيهٌ» يدل على إقرار ابن عباس ﵄ ما فعله معاوية ﵁.

❖ ❖ ❖

{٣٧٦٦} قوله: «إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا» من خصوصيات النبي ﷺ أنه يصلي بعد العصر ركعتين؛ لأنه شغل عنهما بعد الظهر أيام الوفود، فقضاهما بعد العصر، ثم داوم عليهما؛ لأنه إذا عمل عملا أثبته.

وقد جاء في الحديث الصحيح أن أم سلمة ﵂ أرسلت جارية له وقالت: اذهبي إليه فإن قال: استأخري فاستأخري، ثم قولي له: تقول لك أم سلمة: إنك تنهى عن الصلاة بعد العصر وتصلي ركعتين، فلما جاءت الجارية أشار إليها فاستأخرت، ثم قالت له بعد ذلك؛ فقال لها: «**يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**»[(١)].

وجاء - أيضا - في «مسند الإمام أحمد» ﵀ أن أم سلمة ﵂ قالت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «**لا**»[(٢)] ودل هذا على أن صلاة ركعتين بعد العصر والمداومة على ذلك من خصوصيات النبي ﷺ.

وأما بقية الناس فلا يجوز لهم الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»[(٣)] ويستثنى من ذلك

(١) أحمد (٦/ ١٢٥) بمعناه، والبخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).
(٢) أحمد (٦/ ٣١٥).
(٣) أحمد (٢/ ٢١١)، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

- في أصح قولي العلماء - ذوات الأسباب مثل: سنة الوضوء وتحية المسجد؛ والجمهور يرون أنه لا يصلى بعد العصر حتى ذوات الأسباب؛ فيعملون بأحاديث النهي ويقولون: إنها أصح وأكثر.

بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

{٣٧٦٧} حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي».

الشَّرح

○ قوله: «باب مناقب فَاطِمَة عليها السلام» الصحابة يترضىٰ عليهم كلهم وما وقع هنا فمن تصرف بعض النُّساخ.

{٣٧٦٧} هذا الحديث فيه منقبتان لفاطمة رضي الله عنها:

الأولى: في قوله: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي» يعني: قطعة مني، فالبضعة قطعة اللحم.

الثانية: في قوله: «فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي» وهذا الإطلاق في قول النبي ﷺ له قيد، فيقيد بما إذا كان الإغضاب بغير حق، أما إذا كان إغضابها رضي الله عنها بحق فلا يدخل في الحديث، فإن أبا بكر رضي الله عنه أغضبها لكن بحق؛ لأنها جاءت تسأل أبا بكر ميراثها من النبي ﷺ فقال لها: إن النبي ﷺ قال: «**لا نورث ما تركناه صدقة**»[(١)].

وقد روى هذا الحديث عدد من العشرة المبشرين بالجنة، لكن فاطمة رضي الله عنها لم تقتنع بكلام أبي بكر رضي الله عنه، واستمرت غاضبة عليه وهجرته ستة أشهر حتى توفيت، والصواب مع أبي بكر رضي الله عنه، فهي قد أخطأت وإن كانت فاضلة، وإن كانت سيدة نساء أهل الجنة؛ ففاطمة رضي الله عنها ليست معصومة من الخطأ، فإنه

(١) أحمد (٦/ ١٤٥)، والبخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٧).

لا يعصم من الخطأ إلا النبي ﷺ، أما غيره - ولو كان فاضلًا ولو كان له منزلة عالية - فإنه يخطئ كبقية البشر.

ويعد تنفيذ ما أخبر به النبي ﷺ في قوله: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» من مناقب الصديق رضي الله عنه.

وتقييد قول النبي ﷺ: «**فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي**» بأن المقصود الإغضاب بغير حق - وإن لم يُنَص عليه نصًّا - فهو معروف من النصوص الأخرى، وهو وجوب العمل بالشريعة وتنفيذ الأوامر الشرعية، فأبو بكر رضي الله عنه نفذ الحكم الشرعي في الموقف المذكور، ولو أغضب فاطمة رضي الله عنها فلا يضره غضبها رضي الله عنها؛ لأن غضبها - في هذا الأمر - بغير وجه حق.

وقد استدل السهيلي بقول النبي ﷺ: «**فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي**» على أن من سب فاطمة رضي الله عنها يكفر، وتوجيهه أنها تغضب ممن سبها، وقد سوّى النبي ﷺ بين غضبها وغضبه، لكن هذا التوجيه فيه نظر.

بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

{٣٧٦٨} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشَ، هٰذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَىٰ مَا لَا أَرَىٰ. تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

{٣٧٦٩} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ.

وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ».

{٣٧٧٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ».

{٣٧٧١} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ ٱشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَىٰ فَرَطِ صِدْقٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ.

{٣٧٧٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ولٰكن اللهَ ٱبْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا.

{٣٧٧٣} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

{٣٧٧٤} حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». حِرْصًا عَلَىٰ بَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ.

{٣٧٧٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، واللهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ. قَالَتْ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ واللهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا».

الشَّرح

{٣٧٦٨} قوله: «يا عائش» ترخيم، والترخيم حذف آخر المنادى، مثل قول امرئ القيس:

أفاطمُ مهلًا بعض هذا التدلل

- قوله: «هٰذا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ» هذا من مناقب عائشة رضي الله عنها.
- قوله: «تَرىٰ مَا لَا أَرىٰ»، تعني: أن الرسول ﷺ يرى جبريل وهي لا تراه.

وقد جاء في مناقب خديجة رضي الله عنها أعلى من ذلك: «**أن النبي ﷺ أتاه جبريل**

فقال: اقرأ عليها السلام من ربها ومني»[(١)]، فهذه منقبة عظيمة جدًّا، وكذلك البشرى لخديجة رضي الله عنها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب، فذلك - أيضًا - من مناقبها رضي الله عنها، والقصب: اللؤلؤ.

❖ ❖ ❖

{٣٧٦٩} هذا الحديث فيه: فضل عائشة رضي الله عنها.

○ قوله: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ» الميم مثلثة تقول: «كمِل» و«كمَل» و«كمُل».

○ قوله: «وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ» فيه: فضل مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم، وأن لهما فضائل خاصة، وكذلك فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ، وخديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فهؤلاء النساء الخمس هن أكمل النساء: خديجة زوج النبي ﷺ، وعائشة زوج النبي ﷺ، وفاطمة بنت النبي ﷺ، ومريم ابنة عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، وحسبنا أن نقف عند ذلك ولا نفاضل بين هؤلاء الخمس؛ لأن كل واحدة منهن لها فضل، فالله أعلم أيهن أفضل.

وقد قال بعض أهل العلم: خديجة في أول الإسلام أفضل؛ لأنها آمنت بالنبي ﷺ وهدأت من روعه، وقالت: «**كلا، أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبدًا، فوالله إنك لتصل الرحم**»[(٢)] وعائشة في آخر الأمر هي الأفضل؛ لفضلها وعلمها وفقهها وحملت من السنة الشيء الكثير للناس.

وقال بعض العلماء: عائشة أفضل مطلقًا؛ لقول النبي ﷺ: «وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ» والثريد: طعام فيه لحم وخبز، وأفضل الطعام هو الطعام الذي فيه لحم، وكذلك عائشة فضلها على النساء، كفضل الثريد على سائر الأطعمة الأخرى، وقيل: لا يدل الحديث على فضلها؛ لأن الثريد خبز ولحم، وليس هو أفضل الطعام مطلقًا.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٢).
(٢) أحمد (٦/ ٢٢٣)، والبخاري (٤٩٥٤)، ومسلم (١٦٠).

وقال آخرون: فاطمة أفضل النساء؛ لقول النبي ﷺ: «**سيدة نساء أهل الجنة**»[(١)] وعلى كل حال فكل واحدة من النساء الخمس لها فضل، إلا أن خديجة رضي الله عنها أفضلهن - كما سيأتي -، فهؤلاء النساء الخمس أفضل النساء وأكملهن على الإطلاق.

❖ ❖ ❖

{٣٧٧٠} قوله: «كَفَضْلِ الثَّرِيدِ»، الثريد طعام فيه لحم وخبز.

❖ ❖ ❖

{٣٧٧١} قوله: «تقدمين على فرط صدق»، الفرط: المتقدم من كل شيء، ومنه قول النبي ﷺ: «**أنا فرطكم على الحوض**»[(٢)] يعني: أتقدمكم وأنتظركم.

فلما اشتكت عائشة رضي الله عنها قال لها ابن عباس رضي الله عنه: إن مت من هذه الشكاية فإنك تقدمين على رسول الله ﷺ وأبي بكر، فأنت على خير.

❖ ❖ ❖

{٣٧٧٢} لما كانت الفرقة في خلافة علي رضي الله عنه عندما خالفه معاوية رضي الله عنه ومعه أهل الشام وصاروا يقاتلونه؛ لطلبهم دم عثمان رضي الله عنه، وجاءت عائشة رضي الله عنها كذلك ومعها طلحة والزبير رضي الله عنهما يطالبون بدم عثمان رضي الله عنه، فخطب عمار الناس وقال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِن الله ٱبْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا» فهذا ابتلاء وامتحان عظيم، فعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وزوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة جاءت ومعها جيش لتقاتل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ابن عم النبي ﷺ.

فالمسلمون هنا في اختبار ومحنة وفتنة هل يتبعون عليًّا رضي الله عنه؛ لأنه الخليفة الراشد أو يتبعون عائشة رضي الله عنها؛ لأنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة؟

(١) أحمد (٣/ ٨٠)، والبخاري (٣٦٢٤)، وبنحوه مسلم (٢٤٥٠).
(٢) أحمد (٣/ ١٦٥)، والبخاري (٦٥٧٥)، ومسلم (٢٢٨٩).

فقد اجتهدت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - وهي زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، وفضلها عظيم - ولكنها أخطأت في اجتهادها، وكأن عمارًا رضي الله عنه يسأل الناس: هل تتبعونها وإن كانت مخطئة أم تتبعون عليًّا وهو الخليفة الراشد؟

○ وقوله: «إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، من مناقب عائشة رضي الله عنها، فعمار رضي الله عنه شهد بأنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، وهذا ثابت بالنصوص.

وقد حدثت وقعة الجمل تحت جمل عائشة رضي الله عنها، وحصلت مقتلة عظيمة بين المسلمين أثارها أهل الشر والفساد وسقطت أم المؤمنين رضي الله عنها من بعيرها، وعُقر الجمل، فكل هذا ابتلاء وامتحان وفتنة، ولكنهم جميعًا اجتهدوا، فعلي مجتهد، وعائشة مجتهدة، وكذلك الزبير وطلحة مجتهدان، كما أن معاوية مجتهد، وأهل الشام معه مجتهدون، لكنهم أخطؤوا والصواب مع علي رضي الله عنه ومن معه، فرضي الله عن الصحابة أجمعين.

❖ ❖ ❖

{٣٧٧٣} هذا الحديث به منقبة لعائشة رضي الله عنها.

○ قوله: «أَنَّهَا ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ»، يعني: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها استعارت من أسماء أختها - وكانت أكبر منها - قلادة تلبسها ثم تردها عليها، فضاعت وهي في الجيش.

وفيه: أنه لا بأس بالاستعارة، فالإنسان يستعير ما يحتاج إليه، فيستعير قدرًا أو صحنًا أو سكينًا فيستعمله ثم يرده، والعارية لا ينبغي أن تمنع، قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧].

○ قوله: «فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا»، يعني: لما ضاعت قلادة عائشة وكان الجيش يريد أن يرتحل، قالت عائشة: يا رسول الله، القلادة، فحبس الجيش، وبعث رسول الله ﷺ بعض أصحابه يبحثون عن القلادة.

وفيه: دليل على أن قائد الجيش يعتني بالجيش، ويلاحظ حاجاتهم، ويطلب الأشياء التي تضيع ولا يتركها؛ لأن المال له شأن، فالمال عصب الحياة، وينبغي على الإنسان إذا فَقَدَ مالًا أن يبحث عنه ولا يتركه يضيع هباءً.

○ قوله: «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ»، يعني: أن النبي ﷺ عندما أرسل جماعة من أصحابه يبحثون عن القلادة ذهبوا بعيدًا عن الجيش، وحضر وقت الصلاة وليس معهم ماء للوضوء، ولم يشرع التيمم حينئذٍ، فصلوا بغير وضوء ولا تيمم، فلم يعنفهم النبي ﷺ وأقرهم على ذلك؛ فدل هذا على أن من فقد الماء والتراب أو لم يقدر على واحد منهما صلى بغير ماء ولا تراب لهذا الحديث، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال بعض العلماء: إن الإنسان الذي يضطر إلى الصلاة بغير وضوء ولا تيمم عليه أن يعيد صلاته، والصواب ألا يعيدها؛ لأن النبي ﷺ ما أمرهم أن يعيدوا الصلاة.

○ قوله: «فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ» يعني: بعد هذه الحادثة أنزل الله آية التيمم، فكان فيها مصلحة عظيمة للمسلمين، وكان سبب نزولها عائشة رضي الله عنها؛ لأنها هي التي أخرت الجيش لما ضاعت قلادتها، فلما أخرت الجيش وليس عندهم ماء أنزل الله آية التيمم، ففرحوا بذلك فرحًا عظيمًا، فقال أسيد بن حضير لعائشة: «جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً».

والتيمم يشرع عند فقد الماء، وهو أن يضرب الإنسان التراب بيديه ضربة واحدة مفرجة الأصابع، فيمسح بها وجهه وظاهر كفيه.

{٣٧٧٤} قوله: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يعني: أن النبي ﷺ كان يحب أن يكون عند عائشة رضي الله عنها، فلما مرض استأذن نساءه أن يُمَرّض في بيت عائشة؛ لأنه شَقَّ عليه ﷺ أن يدور عليهن، فَأَذِنَّ له فمرض في بيت عائشة، ومات ﷺ فيه وهي مسندة صدره إلى صدرها وقالت: «توفي رسول الله ﷺ في بيتي وفي نوبتي وبين سحري ونحري... فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من

الآخرة»[(١)] وذلك لما مضغت السواك ثم أعطته إياه.

○ قوله: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ»، أي: هدأ واستراح؛ فقوله ﷺ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» كان حرصا منه على المكث في بيت عائشة، فلما صار عند عائشة هدأ واستراح؛ لأن الحالة النفسية لها تأثير على المرض، وقد ارتاح النبي ﷺ نفسيًّا بمكثه في بيت عائشة رضي الله عنها فخف عنه المرض.

❖ ❖ ❖

{٣٧٧٥} قوله: «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ»، وذلك من أجل معرفة الناس وعلمهم بمحبة النبي ﷺ لعائشة، فكانوا يتحرون بهداياهم يومها، فإذا جاء اليوم الذي فيه النبي ﷺ عند عائشة رضي الله عنها أتى كل من كان عنده هدية فأرسل هديته إلى عائشة رضي الله عنها، والهدية قد تكون لَبَنًا أو تمرًا أو فاكهة أو غير ذلك.

○ قوله: «وَإِنَّا نُرِيدُ الخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ»، أي: أصابت الغيرة بقية زوجات النبي ﷺ؛ فقلن رضي الله عنهن: كيف يتحرى الناس بهداياهم يوم عائشة فقط، ونحن «نُرِيدُ الخَيْرَ» مثلما تريده.

○ قوله: «فَمُرِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ»، أي: اجتمعن وقلن لأم سلمة: قولي للنبي ﷺ إذا جاء عندك «أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ»، يعني: يقول: يا أيها الناس من أراد أن يحضر لي هدية فليهدها لي في أي: مكان، وليس في بيت عائشة فقط- فأعرض عنها النبي ﷺ مرتين، وفي الثالثة قال لها: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ واللهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ ٱمْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا» فهذه منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها، فقد نزل الوحي والنبي ﷺ في لحافها، ولم ينزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها.

وفيه: دليل على أن الهدية تكون لصاحبة البيت التي أهديت له، وأنه لا يجوز قسمتها على ضراتها؛ فلو كان يجب قسمتها على ضراتها لَسَكَتْن.

---

(١) أحمد (٦/ ٤٨)، والبخاري (٤٤٥١)، ونحوه مسلم (٢٤٤٣).

وفيه: أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها.

وعائشة رضي الله عنها هي الصديقة بنت الصديق، وأمها أم رومان، وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين، وتزوجها النبي ﷺ وهي بنت سبع، ودخل عليها وهي بنت تسع، وتوفي النبي ﷺ ولها ثمانية عشر عامًا، وحفظت من العلم الكثير، وعاشت بعد النبي ﷺ حوالي خمسين سنة، فأكثر الناس من الأخذ عنها، ونقلوا عنها من الأحكام الكثير، ولاسيما ما يتعلق بالنساء وأحكام الوضوء والحيض والنفاس، حتى قال بعضهم: إن ربع أحكام الشريعة منقولة عنها، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وقد استنبط بعضهم من هذه الترجمة فضل خديجة رضي الله عنها على عائشة رضي الله عنها؛ لأن الذي ورد في حق خديجة أن النبي ﷺ قال لها: «**إن جبريل يقرئك السلام من ربك**»[(١)] ولا شك أن هذه منقبة عظيمة لخديجة، فجبريل يقرئها السلام من ربها ويبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا وصب، فالقول أن خديجة أفضل قول قوي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال ابن تيمية: جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة. وكأنه رأى التوقف. وقال ابن القيم: إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذاك أمر لا يطلع عليه، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخواتها، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها. قلت: وامتازت فاطمة عن أخواتها بأنهن متن في حياة النبي ﷺ كما تقدم، وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن لخديجة ما يقابله وهي أنها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام؛ فلها مثل أجر من جاء بعدها، ولا يقدر قدر ذلك إلا الله. وقيل: انعقد الإجماع على أفضلية فاطمة، وبقي الخلاف بين عائشة وخديجة.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٢).

فرع: ذكر الرافعي أن أزواج النبي ﷺ أفضل نساء هذه الأمة، فإن استثنيت فاطمة لكونها بضعة فأخواتها شاركنها. وقد أخرج الطحاوي والحاكم بسند جيد عن عائشة أن النبي ﷺ قال في حق زينب ابنته لما أوذيت عند خروجها من مكة: «**هي أفضل بناتي، أصيبت في**»[(١)] وقد وقع في حديث خطبة عثمان حفصة زيادة في «مسند أبي يعلى»: «**تزوج حفصة خيرٌ من عثمان ويزوج عثمان خيرًا من حفصة**»[(٢)].

على كل حال يبقى عدم الجزم في تفضيل واحدة منهن؛ فالأمر محتمل، والقول بأن خديجة رضي الله عنها أفضل قول قوي، وتجد أن أفضلية عائشة رضي الله عنها بالعلم الذي حصلته في آخر الأمر متقاربة مع تثبيت خديجة للنبي ﷺ في أول الأمر، فلا يستطيع الإنسان أن يجزم بأن واحدة منهن أفضل من الأخريات، فخمس نسوة هن أفضل النساء على الإطلاق: خديجة وعائشة وفاطمة وآسية بنت مزاحم ومريم ابنة عمران، أما كون بعضهن أفضل من بعض فهذا يحتاج إلى دليل بيِّن.

(١) الحاكم (٢/ ٢١٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٣١).
(٢) أبو يعلى (١/ ١٨).

(٦٣)
كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنصَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ [الحشر: ٩].

{٣٧٧٦} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمُ اللهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللهُ. كُنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ أَنَسٍ فَيُحَدِّثُنَا مَنَاقِبَ الأَنْصَارِ وَمَشَاهِدَهُمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ - أَوْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ - فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا.

{٣٧٧٧} حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ، وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ.

{٣٧٧٨} حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَأَعْطَىٰ قُرَيْشًا -: واللهِ إِنَّ هٰذَا لَهُوَ العَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الأَنْصَارَ. قَالَ: فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ. فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: «أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

الشَّرْح

هذا الكتاب في «مَنَاقِبُ الأَنْصَارِ» ﷺ، ومن مناقبهم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. فهذه الآية منقبة عظيمة للأنصار، فقد آمنوا وسبقوا إلى الإسلام، وهم الذين يحبون المهاجرين، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتي المهاجرون، ويؤثرون على أنفسهم.

والأنصار هو اسم إسلامي سمى به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم، والأوس: ينسبون إلى أوس بن حارثة، والخزرج: ينسبون إلى خزرج بن حارثة، فهما أخوان أبوهما حارثة، وأمهما قيلة؛ ولذا قال أبو هريرة: «تلك أمكم يا بني ماء السماء»، يعني: أن هاجر أم العرب، لكن بعد ذلك صار الأوس قبيلة عظيمة مستقلة، والخزرج كذلك، وقامت بينهما حروب طاحنة في الجاهلية، وقبيل الهجرة، فقبل الهجرة بخمس سنوات قامت بينهم حرب عظيمة عرفت بيوم بعاث، قالت عائشة: جعله الله تقدمة لنبيه ﷺ؛ حيث قتل أشرافهم فصار سببا في إسلامهم، كما سيأتي في حديث بعد هذا.

{٣٧٧٦} قوله: «أَرَأَيْتَ ٱسْمَ الأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمُ اللهُ ﷻ؟» هذه منقبة عظيمة للأنصار حيث سماهم الله بهذا الاسم. والآيات القرآنية التي توضح أن الله سماهم الأنصار كثيرة، فمنها قوله ﷻ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ١١٧]، وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

ويقول الكرماني: «إن كتاب مناقب الأنصار هو نصف «صحيح البخاري» وهذا فيه نظر.

{٣٧٧٧} قوله: «كَانَ يَوْمُ بُعَاثٌ»، هو يوم حصلت فيه معركة شديدة بين الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك إخوانًا، فقتل الكثير منهم «يَوْمُ بُعَاثَ»، وكان رئيس الأوس حضيرًا والد أسيد بن حضير، ورئيس الخزرج يومئذ عمرو بن النعمان البياضي، وكان النصر أولا للخزرج ثم ثبتهم حضير فرجعوا وانتصرت الأوس، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين وقيل: بأربع.

وبعاث يجوز فيه الصرف على أنه يوم من أيام العرب، ويجوز فيه المنع من الصرف على أنه اسم للبقعة التي وقع القتال عليها، والمانع له من الصرف العلمية والتأنيث.

○ قوله: «قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ ٱفْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ» يعني: أن أشرافهم وخيارهم قتلوا؛ فانكسرت شوكتهم وضعفت قوتهم؛ فكان ذلك توطئة لدخولهم في الإسلام.

❖ ❖ ❖

{٣٧٧٨} قوله: «واللهِ إِنَّ هٰذا لَهُوَ العَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ» لقد جاء في حديث آخر أن الذي قال ذلك بعض الشباب صغار السن، فقد أعطى النبي ﷺ قريشًا من الخمس ينفلهم يوم فتح مكة؛ وذلك تأليفاً لقلوبهم وتقوية لإيمانهم؛ لأن النبي ﷺ إنما يعطي المال لا للهوىٰ، وإنما يعطيه يتألف به على الإسلام، ولم يعط النبي ﷺ الأنصار يومها؛ لأن إيمانهم قوي، فقد تمكن الإيمان من قلوبهم، مما جعل بعض الشباب من الأنصار يقول: «إِنَّ هٰذا لَهُوَ العَجَبُ»، فنحن نقاتل والغنائم «تُرَدُّ عَلَيْهِمْ».

○ قوله: «إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ»، قيل: إن هذا مقلوب والأصل: «إن دماء قريش تقطر من سيوفنا»، يعني: الذي تقطر الدماء وليست السيوف.

○ قوله: «مَا الذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فقد جمعهم النبي ﷺ بعدما علم ما قالوه، وفي حديث آخر جمعهم في قبة وقال: «**أفيكم أحد من غيركم؟**»، ثم قال: «مَا الذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فقالوا: يا رسول الله أما شيوخنا وكبارنا فلم يقولوا

شيئًا، والذي قال ذلك شباب منا، حديثو السن قالوا: كذا وكذا، فقال لهم النبي ﷺ: «**يا معشر الأنصار ما قالة بلغتني عنكم وجِدَة وجدتموها في أنفسكم؟ ألم آتكم ضلالًا فهداكم الله وعالة فأغناكم الله وأعداءً فألف الله بين قلوبكم؟**»، قالوا: بل الله ورسوله أمنّ وأفضل. قال: «**ألا تجيبونني يا معشر الأنصار؟**» قالوا: وبماذا نجيبك يا رسول الله ولله ولرسوله المن والفضل؟. قال: «**أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم وصُدِّقتم أتيتنا مكذبًا فصدقناك ومخذولًا فنصرناك، وطريدًا فآويناك، وعائلًا فأغنيناك، أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها قومًا ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم ...**»(١) فكان كلما قال مقالة قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ، وبكوا حتى أخضب الدمع لحاهم رضي الله عنهم.

والخُمَس يُنَفِّل منه الإمام ما يراه حسب المصلحة، وأما الأربعة أخماس فللغانمين، وقد أعطى النبي ﷺ الأنصار حقهم منها، والتنفيل كان أكثره لقريش، فقد نفل النبي ﷺ رؤساء القبائل، فنفل عيينة بن الحصن مائة، وفزارة سيد بني تميم مائة يتألفهم على الإسلام، فقد دخلوا في الإسلام حديثًا، فأعطاهم النبي ﷺ حتى يُطَوِّعوا قبائلهم، وأما الأنصار الذين تقدم إسلامهم ما أعطاهم شيئا؛ فقد وكلهم النبي ﷺ إلى إيمانهم رضي الله عنهم.

وهذا الحديث منقبة للأنصار رضي الله عنهم، حيث إن النبي ﷺ يكون معهم حيث قال: «أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟»، ثم قال ﷺ: «لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

والحديث فيه: تسمية النبي ﷺ لهم بالأنصار، فسماهم الله بالأنصار وكذلك سماهم النبي ﷺ.

---

(١) أحمد (٣/ ٧٦)، وأصله في «الصحيحين».

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمرأً مِنَ الأَنْصَارِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٧٧٩} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ - : «لَوْ أَنَّ الأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي، آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ. أَوْ كَلِمَةً أُخْرَىٰ.

الشَّرْح

هذه الترجمة منقبة للأنصار، فقد قال ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمرأً مِنَ الأَنْصَارِ»، يعني: لولا الهجرة وفضلها لانتسبت إلى الأنصار، لكني مهاجر والمهاجر أفضل من الأنصاري، فالمهاجر ترك ماله وأولاده وأهله نصرة لله ولرسوله، فاجتمع في حقه أنه نصر الله ورسوله، وترك أهله وماله، أما الأنصار فهم يأتون في المرتبة الثانية؛ فالأنصار نصروا الله ورسوله، لكنهم لم يتركوا ديارهم وأولادهم وأموالهم، فكأن النبي ﷺ يقول: فضل الهجرة لا أفرط فيه ففضلها عظيم، ولولا هذا الفضل لانتسبت إلى الأنصار.

وفيه: تسمية النبي ﷺ للأنصار، كما سماهم الله ﷻ.

{٣٧٧٩} يقول النبي ﷺ في هذا الحديث: «لَوْ أَنَّ الأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ»، يعني: الهجرة هي التي منعتني من أن أنتسب إلى الأنصار.

○ وقوله: «لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الأَنْصَارِ»، يعني: لما حصل لهم من موافقتهم له، ولما شاهده من حسن الجوار والوفاء بالعهد، وليس المراد أنه يصير تابعاً لهم، بل هو المتبوع المطاع عليه السلام الذي افترض الله طاعته على كل مؤمن.

❍ قوله: «فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي»، يعني: أفديه بأبي وأمي.

❍ قوله: «آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ»، يعني: الأنصار آووا رسول الله ﷺ ونصروه، ولذلك ما ظلم ﷺ حينما قال: «وَلَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ».

❍ قوله: «أَوْ كَلِمَةً أُخْرىٰ» المراد: أن الأنصار واسوا رسول الله ﷺ وواسوا أصحابه رضي الله عنهم بأموالهم.

بَابُ إِخَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

{٣٧٨٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ آخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي ٱمْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ، فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَىٰ سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَمَا ٱنْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». قَالَ: تَزَوَّجْتُ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا». قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. شَكَّ إِبْرَاهِيمُ.

{٣٧٨١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالاً، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي ٱمْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا، حَتَّىٰ إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ. فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّىٰ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». قَالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «مَا سُقْتَ فِيهَا؟». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

{٣٧٨٢} حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: ٱقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ. قَالَ: «لَا». قَالَ: يَكْفُونَا المَؤُونَةَ وَتُشْرِكُونَا فِي التَّمْرِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

الشَّرح

هذا الباب في إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فلما هاجر المهاجرون وتركوا بلادهم وأموالهم، وأولادهم وأهليهم، وقدموا على الأنصار وليس معهم شيء، آخى النبي ﷺ بينهم وبين الأنصار.

○ وقوله: «إِخَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»، يعني: آخى بين كل رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، وقال: هذا أخوك.

وهذه أخوة خاصة، فصار الأنصاري يشاطر أخاه من المهاجرين ماله، وكانوا يتوارثون - أيضًا - بهذه الأخوة في أول الإسلام حتى نزل قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

{٣٧٨٠} قوله: «آخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ» فعبد الرحمن هو عبد الرحمن بن عوف، وقد آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وقال: هذا أخوك.

○ قوله: «إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي ٱمْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ، فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا»، أي: كان سعد ابن الربيع رضي الله عنه كثير المال، فقال لعبد الرحمن رضي الله عنه: أقسم مالي معك نصفين، ولي زوجتان فانظر أيهما تروق لك فأطلقها، فإن انتهت عدتها تتزوجها.

وقد أتى هذا الحديث من طريقين، جاء من طريق أنس، ومن طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده، فقال في الرواية الأخرى: «قَدْ عَلِمَتِ الأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالاً، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ»، أي: نصفين «وَلِي ٱمْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ»، فقال له عبد الرحمن رضي الله عنه: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟» أي: لم يرض بأن يكلف أخاه بقسمة ماله، فطلب منه أن يدله على السوق؛ لأنه أتى المدينة حديثًا، فلم يتعرف الأماكن بعد، فدلوه على السوق، فذهب إلى السوق وصار يبيع ويشتري، حتى صار عنده فضل من أقط وسمن، ثم تابع الغدو كل يوم يبيع ويشتري، حتى صار من كبار

الأغنياء، ثم تزوج امرأة من الأنصار، فجاء إلى النبي ﷺ ولم يكن النبي ﷺ يعلم بزواجه؛ لأن النبي ﷺ في انشغالاته.

○ قوله: «ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ» الصفرة: الطيب، فاستنكرها النبي ﷺ فقال له: «مَهْيَمْ؟» يعني: ما حالك؟، فقال له عبد الرحمن رضي الله عنه: «تَزَوَّجْتُ»، فقال له النبي ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا. قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ».

وهذا فيه: دليل على أنه ينبغي على الناس التخفيف وعدم التكلف في المهور والولائم؛ حتى يقبل الشباب على الزواج، وفي ذلك مصالح عديدة من إعفاف للرجال والنساء وتكثير للأمة وغير ذلك من المصالح، فإن الأنصاري زوج عبد الرحمن بن عوف بوزن «نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ»، وهذا شيء قليل.

❖ ❖ ❖

{٣٧٨١} قوله في هذا الحديث: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» فيه: مشروعية الوليمة للمتزوج، والأمر هنا للاستحباب، ولو كان للوجوب لكان متجهًا.

وفيه: أن أقل الوليمة شاة لمن أيسر الله عليه، وإن أولم بأقل منها أو بطعام ليس فيه لحم فلا حرج، فالنبي ﷺ أولم على صفية بالحيس[(١)] وهو الأقط والسمن والتمر، وفي زواجه من زينب أشبع الناس خبزًا ولحمًا[(٢)].

❖ ❖ ❖

{٣٧٨٢} هذا الحديث فيه: منقبة للأنصار رضي الله عنهم، فلما قدم المهاجرون عليهم وليس معهم شيء، كان للأنصار نخيل، فقالوا للنبي ﷺ: «اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ»، يعني: اقسم بيننا وبين إخواننا المهاجرين النخيل، لنا النصف ولهم النصف؛ فقال النبي ﷺ: «لَا»، يعني: لا نأخذ نصف ثماركم، والمهاجرون لا يرضون أن يأخذوا مالكم، وهذا فيه أن المهاجرين نفوسهم عزيزة.

---

(١) أحمد (٣/ ١١٠) بمعناه، والبخاري (٥١٦٩).
(٢) أحمد (٣/ ٢٠٠)، والبخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

○ قوله: «يَكْفُونَا المَئُونَةَ وَتُشْرِكُونَا فِي التَّمْرِ»؛ هذا قاله الأنصار، والمعنى: اهتموا أنتم بالأرض حرثًا وزرعًا وما إلى ذلك ونعطيكم مقابل هذا العمل، فتُقسم الثمرة بيننا وبينكم نصفين، فقال المهاجرون: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»، فصار المهاجرون يزرعون الأرض ولهم نصف الثمرة.

○ وقوله: «وَتُشْرِكُونَا» من أشرك يُشرك بضم المثناة ويجوز يشركوننا بفتح الياء من شرك يَشرك إذا كان القائل الأنصار - والأقرب أن القائل هم الأنصار - والمعنى: أنه ما دام المهاجرون يرفضون أخذ نصف النخل، إذن يكفونا العمل في الأرض، ومقابل عملهم يشركوننا في الثمر، فلهم النصف ولنا النصف، فأجابهم المهاجرون: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا».

بَابُ حُبُّ الأَنْصَارِ

{٣٧٨٣} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ».

{٣٧٨٤} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ».

الشَّرح

هذه الترجمة في بيان أن حب الأنصار، من الإيمان.

○ وقوله: «حُبُّ الأَنْصَارِ» هذا الحب يخص الدين، فالذي يحب الأنصار جميعاً لوجه الله فهو مؤمن، والذي يبغض الأنصار جميعا فهو منافق، أما من أبغض بعضهم لأمور تتعلق بغير الدين فلا يعد هذا نفاقًا، فلو حدث - مثلاً - بين أحد المهاجرين وبعض الأنصار أمر من أمور الدنيا ولا يتعلق بأمور الدين فأدى إلى شحناء أو بغضاء بينهم، فهذا لا يدل على النفاق، أما من يبغض الأنصار كلهم جميعاً فهذا منافق.

وكذلك من أحب أحد الأنصار لأمور دنيوية لا يكون مؤمنًا، وإنما الحب أن يحبهم جميعًا لإيمانهم وفضلهم؛ ولذا قال النبي ﷺ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»، يعني: علامة الإيمان حب الأنصار جميعًا، وعلامة النفاق بغض الأنصار جميعًا.

{٣٧٨٣} قوله: «الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ» فيه: أن النبي ﷺ جعل حب

الأنصار ﭬ دلالة على الإيمان؛ لأنهم نصروا الله ﻷ ورسوله ﷺ، فكذلك كل من نصر الله ورسوله ودينه بعد الأنصار سواء كان من العلماء أو الأخيار أو الدعاة أو من أهل الصلاح فإن حبهم دلالة على الإيمان، وبغضهم دلالة على النفاق.

❖ ❖ ❖

{٣٧٨٤} قوله: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»، يعني: علامة الإيمان حب الأنصار جميعًا، وعلامة النفاق بغض الأنصار جميعًا.

بَابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

{٣٧٨٥} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عُرُسٍ - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلاً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ.

{٣٧٨٦} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». مَرَّتَيْنِ.

الشَّرْح

○ قوله: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» هذا الحب على طريق الإجمال، يعني: مجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم، وهذا الحب لا يعارض قول النبي ﷺ في الحديث الآخر عند جوابه سؤال من سأله: أي: الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**» فقلت: من الرجال؟ قال: «**أبوها**»[(١)] فهذا على طريق الإفراد والتفصيل.

وظاهر الترجمة يفيد أن مجموع الأنصار أحب إلى النبي ﷺ من مجموع المهاجرين، ولا يلزم منها أن يكون الأنصار أفضل من المهاجرين؛ لأنه لا تلازم بين المحبة والفضل، فالمهاجرون أفضل؛ لأنهم فارقوا أهلهم وأموالهم وأولادهم وتركوها نصرة لله ولرسوله، فهم حازوا الخصلتين الهجرة والنصرة، أما الأنصار فنصروا الله ورسوله، وصبروا على مقاطعة العرب، وجالدوهم بسيوفهم، لكنهم فعلوا كل ذلك وهم في بلادهم وبين أهلهم، فالمشقة عليهم أخف من مشقة

(١) أحمد (٤/٢٠٣)، والبخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

المهاجرين، إذن المهاجرون من حيث الأفضلية هم الأفضل، وإن كان الحديث يفيد أن مجموع الأنصار أحب إلى النبي ﷺ من مجموع المهاجرين.

{٣٧٨٥} قوله: «مُمْثِلاً»، بين الحافظ ابن حجر رحمه الله: أنها بتشديد المثلثة بمعنى: مكلِّفًا نفسه، ووقع في النكاح بلفظ: «مُمْتَنًّا»، بضم أوله وسكون ثانيه، من المنة عليهم؛ وقيل: «مُمْثِلاً» بضم أوله وسكون ثانيه وكسر المثلثة، يعني: انتصب قائمًا.

❖ ❖ ❖

{٣٧٨٦} قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ - مَرَّتَيْنِ»، يدل على منقبة للأنصار، وأن مجموعهم أحب إليه من مجموع غيرهم.

بَابُ أَتْبَاعِ الأَنْصَارِ

{٣٧٨٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ ٱتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. فَدَعَا بِهِ، فَنَمَيْتُ ذَلِكَ إِلَى ابن أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ.

{٣٧٨٨} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ - رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ - قَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا، وَإِنَّا قَدِ ٱتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ». قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ زَيْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ.

الشَّرح

هذه الترجمة في أتباع الأنصار من الحلفاء والموالي.

{٣٧٨٧} قوله: «فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا»، يعني: من أولادنا وغيرهم.

- قوله: «فَنَمَيْتُ ذَلِكَ»، يعني: نقلت ذلك الكلام.
- قوله: «قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ»، يعني: زيد بن أرقم.

❖ ❖ ❖

{٣٧٨٨} هذه طريق ثانية للحديث.

- قوله: «قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ»، يعني: قال؛ فالزعم يأتي بمعنى القول مثلما جاء في الحديث أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال له: «... **وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا،... وزعم رسولك أن علينا صوم شهر**

رمضان...»[١].

وقد يأتي الزعم بمعنى الادعاء والكذب، كما في قول الله ﷻ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ﴾ [التّغَابُن: ٧].

(١) أحمد (٣/١٤٣)، ومسلم (١٢)، وبنحوه البخاري (٦٣).

بَابُ فَضْلُ دُورِ الأَنْصَارِ

{٣٧٨٩} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهٰذا، وَقَالَ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ.

{٣٧٩٠} حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الأَنْصَارِ - أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ - بَنُو النَّجَّارِ، وَبَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَبَنُو الحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ».

{٣٧٩١} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ: أَبَا أُسَيْدٍ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَيَّرَ الأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا. فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ؟!».

الشَّرح

○ قوله: «فَضْلُ دُورِ الأَنْصَارِ» يعني: حاراتهم ومحلاتهم وقبائلهم، أي: الدور بمعناها الأعم، أما الدار التي يسكنها الإنسان فليست هي المرادة هنا.

{٣٧٨٩} قوله: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ»، يعني: خير قبائل الأنصار بنو النجار، وهم أخوال النبي ﷺ؛ لأنهم أخوال جده عبد المطلب، وهم من

الخزرج، والنجار هو تيم الله، وسمي بذلك لأنه ضرب رجلًا فنجره، فقيل له: النجار، وهو ابن ثعلبة بن عمرو.

○ قوله: «ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ» يعني: هذه القبيلة الثانية التي تلي بني النجار في الفضل، وهم من الأوس، وعبد الأشهل هو: عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة.

○ قوله: «ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ» جاءوا في المرتبة الثالثة بالنسبة للأفضلية.

○ قوله: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ» في المرتبة الرابعة من الأفضلية.

○ قوله: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»، يعني: أن الخير في كل قبائل الأنصار، التي ذكرها النبي ﷺ، والتي سكت عنها.

○ قوله: «فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أرى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا»، قال ذلك - لأن النبي ﷺ جعل بني ساعدة وهي قبيلة سعد - القبيلة الرابعة في الأفضلية؛ فغار سعد وقال: «مَا أرى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا».

○ قوله: «فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ»، يعني: أنتم أفضل من غيركم من بقية قبائل الأنصار التي لم يذكر النبي ﷺ اسمها.

❖ ❖ ❖

{٣٧٩٠} قوله: «خَيْرُ الأَنْصَارِ - أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ - بَنُو النَّجَّارِ، وَبَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَبَنُو الحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ» فيه: تفضيل القبائل الأربع إلا أنه هنا عطف بعضهم على بعض بحرف «الواو» وفي الرواية السابقة عطف بعضهم على بعض بالحرف «ثم»، وهي تفيد الترتيب والتراخي، أما «الواو»، فلا تفيد الترتيب.

❖ ❖ ❖

{٣٧٩١} قوله: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ» «ثم» تفيد الترتيب، وبنو النجار هم أخوال

جد النبي ﷺ؛ لأن والدة عبد المطلب منهم؛ ولذلك نزل عليهم النبي ﷺ لما قدم المدينة، فلهم بذلك مزية على غيرهم، وكان أنس رضي الله عنه منهم فله عناية بحفظ فضائلهم، ولما فضل النبي ﷺ أربع قبائل من قبائل الأنصار، وسكت عن بقية القبائل قال: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ».

○ قوله: «فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ: أَبَا أُسَيْدٍ»، هنا يقدر حرف نداء، فالمقصود: يا أبا أسيد.

○ قوله: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَيَّرَ الأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا» وخيّر يعني: فضَّل، أي: فضل بعض قبائل الأنصار على بعض فجعلنا آخر القبائل المفضلة، مما جعل الغيرة تصيب سعد بن عبادة رضي الله عنه وهو سيد الخزرج.

○ قوله: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ؟!» أي: أراد النبي ﷺ أن يُطيّب خاطر سعد بن عبادة رضي الله عنه، فكأن النبي ﷺ يقول له: ألا يكفيك أنكم من الخيار، فهناك الكثير من قبائل الأنصار سكتُّ عنها، فأنتم أفضل من هذه القبائل الكثيرة المسكوت عنها، فطابت نفسه رضي الله عنه.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٧٩٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا ٱسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

{٣٧٩٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَام قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمُ الحَوْضُ».

{٣٧٩٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الوَلِيدِ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ إِلَىٰ أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ. فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا. قَالَ: «إِمَّا لَا، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُثْرَةٌ».

الشَّرح

○ قوله: «اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ» جاء هذا في ثلاثة أحاديث ساقها المؤلف من ثلاث طرق:

الطريق الأولى عن أسيد بن حضير، والثانية والثالثة عن أنس.

{٣٧٩٢} قوله: «أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا ٱسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟» يعني: ألا تجعل لي وظيفة، فقد وظَّفت فلانًا ولم توظفني.

○ قوله: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»، أي: أخبرهم النبي ﷺ أنهم في المستقبل سيرون من ولاة الأمور من يمنعهم حقهم،

ويفضل غيرهم عليهم في الأعطيات والوظائف.

وأمرهم ﷺ بقوله: «فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»، تسلية لهم وتوطينًا لهم على الصبر.

❖ ❖ ❖

{٣٧٩٣} قوله: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً»، يعني: تفضيل غيركم وإيثاره عليكم في الوظائف والأعطيات.

○ قوله: «فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمُ الحَوْضُ»، هذه منقبة لهم، وفيه: توطين لهم على الصبر.

❖ ❖ ❖

{٣٧٩٤} قوله: «سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الوَلِيدِ»، يعني: سافر معه إلى الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك حينما آذى الحجاج بن يوسف أنسًا رضي الله عنه، فسافر أنس رضي الله عنه من العراق إلى دمشق يشكو الحجاج إلى الوليد بن عبد الملك خليفة المسلمين آنذاك، فأنصفه الخليفة وأرسل إلى الحجاج كتابًا شديد اللهجة ساقه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»، ومما قال في هذا الكتاب: «فلعنك الله من عبد أخفش العينين، تهددت صاحب رسول الله ﷺ، فإذا وصلك كتابي هذا فأنصفه»[1]، فلما وصله الكتاب أخذه على العين والرأس، وكف الأذى عن أنس رضي الله عنه.

○ قوله: «إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ» الإقطاع: المنحة، والمعنى: ليعطيهم أرض البحرين منحة.

○ قوله: «لَا، إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا» هذا من فضل الأنصار وإيثارهم رضي الله عنهم، فلما أراد النبي ﷺ أن يعطيهم منحة قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن تعطي إخواننا المهاجرين مثلنا، وإلا فلا تعطنا.

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٩/ ١٣٤).

❍ قوله: «فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي»، يعني: على الحوض.

❍ قوله: «فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُثْرَةٌ»، يعني: بعض الأمراء والولاة والناس سوف يفضلون غيركم عليكم في الأعطيات وفي الوظائف فاصبروا.

بَابُ دُعَاء النَّبِيِّ ﷺ: أَصْلِح الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَة

{٣٧٩٥} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَالَ: «فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ».

{٣٧٩٦} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِ الأَنْصارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمُ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ ... فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

{٣٧٩٧} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ ... فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

الشَّرْح

هذه الترجمة في دعاء النبي ﷺ بأن يصلح الله ﷻ الأنصار والمهاجرين.

{٣٧٩٥} قوله: «فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»، فيه: مشروعية الدعاء للمؤمنين، وولاة الأمور بالصلاح والمعافاة، وقد أثنى الله على المؤمنين في دعائهم لمن سبقهم من إخوانهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

❖ ❖ ❖

{٣٧٩٦} حفر المسلمون خندقًا حول المدينة، وذلك عندما تحزّب الأحزاب؛ للقضاء على الإسلام والمسلمين، حيث تجمع الكفرة، وأحاطوا بالمدينة وحاصروها.

وحَفْر الخندق جاء بناء عن مشورة أشار بها سلمان الفارسي رضي الله عنه على النبي ﷺ، فأقر النبي ﷺ رأي: سلمان رضي الله عنه؛ حتى يمنع خيل الأحزاب من المرور إلى داخل المدينة، فكلما كانت المسافة بين حافتي الخندق كبيرة جعلت خيل الكفار تسقط فيه إذا حاولت المرور، وجعل المسلمون للمدينة أبوابًا، وجعلوا على الأبواب حراسًا فمنعوا الكفار من دخول المدينة.

وجاءت الأحزاب، ودارت حول المدينة فرأوا الخندق، فقالوا: هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها؛ وقد أخذ الحفر مدة طويلة، وكانت أيامه أيام برد، وقابلتهم عقبات كثيرة، فأحيانًا تظهر لهم صخرة تعوقهم عن إكمال الحفر، فيكسرها النبي ﷺ بقدرة الله عز وجل، وكانوا وهم يحفرون الخندق يرتجزون:

«نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا»

فهي كلمات طيبة فيها التشجيع على العمل.

فيجيبهم النبي ﷺ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ ... فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ».

❖ ❖ ❖

{٣٧٩٧} قوله: «أَكْتَادِنَا» جمع كتد، وهو ما بين الكاهل إلى الظهر، أي: يجعلونه على أكتافهم.

بَابٌ
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

{٣٧٩٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَىٰ نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ -أَوْ يُضِيفُ- هٰذا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ -أَوْ عَجِبَ- مِنْ فَعَالِكُمَا». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

الشَّرح

{٣٧٩٨} هذا الحديث فيه إيثار الأنصار على أنفسهم كما قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. فإن كان بهم حاجة ومجاعة وشدة يقدمون غيرهم على أنفسهم كما في هذه القصة.

○ قوله: «مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يُضِيفُ - هٰذا» أي: من يؤوي هذا الرجل فيضيفه، وفي رواية أبي أسامة: «**ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله**»(١).

○ قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي» يعني: ما عندنا إلا طعام الصبيان فآثروا الضيف وأعطوه طعام الصبيان.

(١) البخاري (٤٨٨٩).

○ قوله: «هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً» يعني: اصنعي الطعام وأوقدي المصباح وألهي الصبيان - إذا أرادوا العشاء - حتى يناموا.

○ قوله: «كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ»، يعني: أطفأته متعمدة.

○ قوله: «فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ»؛ أي: يضعان يديهما فيظن الضيف أنهما يأكلان فيأكل حتى يشبع، ويحتمل أن يكون هذا قبل تشريع الحجاب، أو أن الظلام بعد إطفاء السراج أصبح حجابًا.

○ قوله: «ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجِبَ» فيه: »إثبات الضحك لله، وإثبات العجب وهو من الصفات الفعلية التي تليق بالله في جلاله وعظمته، ومن ذلك ما في الحديث الآخر: «**يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة**»[(١)]، وضحك الله ﷻ لا يشبه ضحك المخلوقين، وعجبه ﷻ لا يشبه عجب المخلوقين، وجاءت صفة العجب لله ﷻ في أحاديث أخرى، منها حديث: «**عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل**»[(٢)] وكذلك في قراءة: «بل عجبتُ ويسخرون»،» فهي قراءة مشهورة لقول الله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ۝١٢﴾ [الصَّافات: ١٢]، تفيد إثبات صفة العجب لله ﷻ.

○ قوله: «مِنْ فَعَالِكُمَا»: »«فَعال» بفتح الفاء تأتي في الخير مثل الجود والكرم، والفِعال بالكسر إذا كان الفعل بين اثنين، وقد تستعمل في الشر، وجاء في رواية: «**من فعلكما**»، وفي رواية أخرى: «**من صنيعكما**»[(٣)] وفي تفاسير الآية: «**من فلان وفلانة**»[(٤)].

○ قوله: «فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحَشر: ٩]» فهذه منقبة عظيمة للأنصار.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٦٤)، والبخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠).
(٢) أحمد (٢/ ٣٠٢)، والبخاري (٣٠١٠).
(٣) مسلم (٢٠٥٤).
(٤) البخاري (٤٨٨٩).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونسبة الضحك والتعجب إلى الله مجازية، والمراد بهما الرضا بصنيعهما»؛ هذا من تأويله رَحِمَهُ ٱللَّهُ على طريقة الأشاعرة، والصواب إثبات الضحك والعجب لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته، وعلى هذا الكلام تعليق لمحب الدين الخطيب قال فيه: «ليت المصنف نزه كتابه عن بيان غير بيان رسول الله ﷺ، واكتفى بأن قال: ضحك وعجب يليق بجلاله ﷻ، والكلام في الصفات كالكلام في الذات: إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل، ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى: ١١]، وهذا هو مذهب الصحابة والتابعين، وتابعيهم إلى يوم الدين»[1].

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الحديث دليل على نفوذ فعل الأب في الابن الصغير وإن كان مطويًا على ضرر خفيف إذا كان في ذلك مصلحة دينية أو دنيوية».

فالأب أعطى الضيف طعام الصبيان، ذلك بما له من حق في أن يتصرف في الأمور الخاصة بصغاره وإن كان في تصرفه ضرر خفيف عليهم، ذلك إذا كان من وراء هذا الضرر مصلحة دينية أو دنيوية.

ويقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو محمول على ما إذا عرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك».

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٧/ ١٢٠).

بَابُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

{٣٧٩٩} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخُو عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رضي الله عنهما بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَىٰ رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ - قَالَ - فَصَعِدَ المِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

{٣٨٠٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا ابن الغَسِيلِ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ، مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ حَتَّىٰ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّىٰ يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

{٣٨٠١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

الشَّرْح

○ قوله: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»، يعني: الأنصار؛ فهذه الترجمة في فضائلهم ومناقبهم.

{٣٧٩٩} قوله: «مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ ﵄ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ» وهذا من فضلهم ورقة قلوبهم ﵃، حيث تذكروا مجالس النبي ﷺ فجعلوا يبكون.

○ قوله: «مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَىٰ رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ - قَالَ - فَصَعِدَ المِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ»، أي: أن هذا كان في آخر حياته ﷺ؛ ولهذا عصب رأسه من وجع يحس به.

○ قوله: «فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ»، فيه: مشروعية حمد الله والثناء عليه بين يدي الخطبة، سواء كانت خطبة الجمعة أو خطبة الوعظ، فيشرع للإنسان أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ثم يدخل في الموضوع.

○ قوله: «أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي»، يعني: هم بطانتي وخاصتي؛ قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال القزاز ضرب المثل بالكرش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه، ويقال: لفلان كرش منثورة، أي: عيال كثيرة، والعيبة - بفتح المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة: ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده، يريد أنهم موضع سره وأمانته، وقال غيره: الكرش بمنزلة المعدة للإنسان، والعيبة مستودع الثياب، والأول أمر باطن والثاني أمر ظاهر، فكأنه ضرب المثل بهما في إرادة اختصاصهم بأموره الباطنة والظاهرة».

○ وقوله ﷺ هذا منقبة عظيمة للأنصار ﵃.

○ قوله: «وَقَدْ قَضَوُا الذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الذِي لَهُمْ» يشير إلى ما وقع لهم ليلة العقبة من المبايعة،؛ فإنهم بايعوا النبي ﷺ على أن يؤوه وينصروه على أن لهم الجنة، فوفوا بذلك ﵃، والذي بقي لهم هو الإحسان إليهم، وهو قوله ﷺ: «فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»، وهذا القبول والتجاوز فيما أمكن، أما ما لا يمكن فلا قبول ولا تجاوز، كالحدود فلابد من أدائها.

ومن الفوائد التي في الحديث: أنه ينبغي على الإمام أن يوصي أصحابه أو رعيته بأهل النجدة والجود والكرم والإحسان، فيعرف لهم فضائلهم وسابقتهم؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ في الحديث الآخر: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**»(١)؛ فالإنسان الكريم أو الجواد ليس كغيره، فيجب علينا أن ننزله منزلته، ونقيل عثرته، ونتجاوز عن زلته التي صدرت منه على غير عادته.

❖ ❖ ❖

{٣٨٠٠} قوله: «**حَدَّثَنَا ابن الغَسِيلِ**»، هو: عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله ابن حنظلة الأنصاري، وحنظلة هو غسيل الملائكة؛ لأنه سمع داعي الجهاد وكان جنبًا فقام ودخل المعركة فقتل وهو على جنابته، فغسلته الملائكة بين السماء والأرض، فقال رسول الله ﷺ: «**إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة**»(٢).

○ قوله: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ، مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ**» يعني: متوشحًا ومرتديًا بها، والعطاف الرداء سمي بذلك لوضعه على العطفين وهما ناحيتا العنق، ويطلق على الأردية معاطف.

○ قوله: «**وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ**»، أي: لونها كلون الدسم وهو الدهن، وقيل: المراد أنها سوداء لكن ليست خالصة السواد،

وفيه: دليل على أنه لا بأس بلبس السواد، ما لم يكن من خصائص النساء، والرجل يشرع له أن يلبس الأبيض والملون ولكن الأبيض أفضل.

أما لبس العمامة فهو عادة من عادات العرب، وقد تكون العمامة حمراء أو سوداء وقد تكون بيضاء، والأقرب - والله أعلم - أنها ليست من السنة وإنما هي عادة من العادات.

ومن عادة العرب - أيضًا - أن يلبس الإنسان إزارًا ورداءً، فالعربي يلبس قطعة يشد بها نصفه الأسفل وتسمى إزارًا، وقطعة يجعلها على كتفيه وتسمى

(١) أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو داود (٤٣٧٥).
(٢) ابن حبان (١٥/ ٤٩٥)، والحاكم (٣/ ٢٢٥).

رداءً، ولو كان في غير الحج والعمرة، ولبس النبي ﷺ الإزار والرداء، فروي أنه لما كسفت الشمس قام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد[(١)]، وأحيانًا كانوا يلبسون القُمُص، والأقرب في كل هذا أنه عادة من عادات الناس، والله وأعلم.

○ قوله: «حَتَّىٰ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ» فيه: »أن النبي ﷺ كان يحافظ على قول: «أما بعد»، وتقال عند بدء الكلام عن موضوع معين.

○ قوله: «فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّىٰ يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ» وهذا فيه عَلَم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر أن الناس يكثرون وأن الأنصار يقلون فوقع كما أخبر ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٨٠١} قوله: «فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»، يعني: فيما أمكن الإحسان فيه، أو التجاوز عنه.

---

(١) أحمد (٥/ ٣٧)، والبخاري (١٠٤٠).

بَابُ مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

{٣٨٠٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هٰذِهِ؟! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا». أَوْ «أَلْيَنُ».

رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ، سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٨٠٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». وَعَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ: اهْتَزَّ السَّرِيرُ. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

{٣٨٠٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ خَيْرِكُمْ» أَوْ «سَيِّدِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ. قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ» أَوْ «بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

الشَّرح

سعد بن معاذ هو ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل، وهو كبير الأوس وسيدهم، كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج؛ ولهذا يقول الشاعر:

وإن يسلم السَّعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف

فالسعدان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة.

{٣٨٠٢} هذا الحديث فيه: منقبة لسعد بن معاذ ﵁.

وفيه: الشهادة له بالجنة.

○ وقوله: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا» يعني: مناديل سعد ﵁ في الجنة خير من حلة الحرير الناعمة اللينة التي عجب الصحابة ﵃ من لينها،

وفيه: دليل على أن الدنيا لا تساوي شيئًا إذا قورنت بما في الجنة.

وفي الحديث الآخر: «**موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها**»[(١)].

❖ ❖ ❖

{٣٨٠٣} قوله: «اهْتَزَّ العَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» فيه: منقبة عظيمة لسعد بن معاذ؛ فقد اهتز لموته عرش الرحمن، وهذه المنقبة الثانية لسعد بن معاذ ﵁؛ فالمنقبة الأولى تبشيره بالجنة وأن مناديله في الجنة ألين من الحلة الحرير التي أهديت للنبي ﷺ، والمنقبة الثانية اهتزاز العرش.

○ قوله: «إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ» الضغائن جمع ضغينة، وهي الحقد.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال الخطابي: إنما قال جابر ﵁ ذلك؛ لأن سعدًا ﵁ كان من الأوس، والبراء ﵁ كان من الخزرج، والخزرج لا تقر للأوس بفضل»؛ ولهذا قال: اهتز السرير.

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر ﵀ فقال: «كذا قال وهو خطأ فاحش؛ فإن البراء ﵁ أيضًا أوسيٌّ؛ لأنه ابن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن الأوس، يجتمع مع سعد بن معاذ ﵁ في الحارث بن الخزرج».

(١) أحمد (٣/ ٤٣٣)، والبخاري (٢٨٩٢).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: «وإنما قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك إظهارًا للحق واعترافًا بالفضل لأهله، فكأنه تعجب من البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كيف قال ذلك؟ مع أنه أوسي، ثم قال: أنا وإن كنت خزرجيًّا - وكان بين الأوس والخزرج ما كان - لا يمنعني ذلك أن أقول الحق فذكر الحديث، والعذر للبراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يقصد تغطية فضل سعد بن معاذ، وإنما فهم ذلك فجزم به، هذا الذي يليق أن يظن به، وهو دال على عدم تعصبه».

ونقول: لا منافاة بين السرير والعرش في قوله: «**ٱهْتَزَّ السَّرِيرُ**»؛ فالعرش هو السرير.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما تأويل البراء على أنه أراد بالعرش السرير الذي حمل عليه فلا يستلزم ذلك فضلًا له؛ لأنه يشركه في ذلك كل ميت، إلا أن يريد اهتز حملة السرير»، لكن هذا بعيد.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أنكر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أنكره البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إن العرش لا يهتز لأحد، ثم رجع عن ذلك وجزم بأنه اهتز له عرش الرحمن... والمراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه».

ففسر الحافظ المراد باهتزاز العرش وقال: هو استبشاره وسروره بقدوم روحه، فيقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه: اهتز له، ومنه اهتزت الأرض بالنبات إذا اخضرت وحسنت.

وهذا تأويل لا حاجة إليه، بل الواجب الأخذ بظاهر النصوص، ما لم يأت نص ثابت يقتضي صرف النص عن ظاهره.

ونقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن اهتزاز العرش: «إن معتقد سلف الأئمة وعلماء السنة من الخلف أن الله منزه عن الحركة والتحول والحلول، ليس كمثله شيء».

والحركة والتحول أمور مسكوت عنها عند السلف الصالح، ومن السلف من أثبتها، ومنهم من نفاها، فمعتقد السلف الصالح في هذه الأمور السكوت عما

سكت الله ورسوله عنه، وإثبات ما أثبته الله لنفسه، ونفي ما نفاه الله عن نفسه، فلا يقال: إنه يتحرك أو لا يتحرك، مثل الجسم والحيز، فتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

❖ ❖ ❖

{٣٨٠٤} قوله: «أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، أي: من اليهود، وكان في المدينة ثلاث قبائل من اليهود صالحهم النبي ﷺ، هم بنو القينقاع، وبنو النضير وبنو قريظة؛ فبنو النضير أجلاهم النبي ﷺ عن المدينة، وبنو قريظة لما نقضوا العهد قالوا: ننزل «عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»،» وكان سعد رضي الله عنه قد أصابه سهم في أكحله يوم الأحزاب فحمل على بعير متأثرًا بجراحه.

○ قوله: «قُومُوا إِلَىٰ خَيْرِكُمْ - أَوْ سَيِّدِكُمْ»؛ فيه: دليل على أنه لا بأس أن يقال: سيد بني فلان أو سيدكم بالإضافة، وهذا لا يعارض حديث: «**السيد الله تبارك وتعالى**»[(١)] فلفظة السيد بالإطلاق تطلق على الله ﷻ، أما بالإضافة فالأمر أوسع.

ومما يفعله بعض الناس أنهم يكتبون في الخطابات وغيرها: السيد فلان ولا يفرقون في ذلك بين العدل والفاسق، فهذا خطأ، فالنبي ﷺ قال: «**قوموا إلى سيدكم**»؛ لأنه رئيسهم وخيرهم.

○ قوله: «إِنَّ هٰؤلاء نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ»، يعني: إن بني قريظة حكَّموا سعد بن معاذ رضي الله عنه فيهم، بعد أن نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ، واختاروا سعدًا رضي الله عنه؛ لأنهم كانوا في الجاهلية حلفاء للأوس، فظنوا أنه سيراعيهم في الحكم، وما علموا أن الإسلام يجب ما قبله.

○ قوله: «أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ» يعني: يقتل الرجال، وتؤخذ النساء والذرية غنيمة للمسلمين؛ وذلك بسبب نقضهم العهد، فقتل الرجال وكانوا ما بين ستمائة إلى سبعمائة، ومن شكوا في بلوغه كشفوا عن مئزره، فإن وجدوا

---

(١) أحمد (٤/ ٢٤)، وأبو داود (٤٨٠٦).

الشعر الخشن يقتل، وإن لم ينبت اعتبروه من الذرية، ومن ذلك كعب القرظي رضي الله عنه كان ممن لم ينبت، فترك واعتبر من الذرية، ثم أسلم رضي الله عنه.

○ قوله: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ - أَوْ بِحُكْمِ المَلِكِ»، وفي اللفظ الآخر: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**»[(١)] يعني: من فوق سبع سموات، وهذه منقبة لسعد رضي الله عنه أنه حكم فيهم بحكم الله، وأن النبي ﷺ صوب حكمه.

---

(١) ابن هشام في «السيرة» (٤/ ٢٠٠)، والحديث أصله في «الصحيحين».

بَابُ مناقب أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ رضي الله عنهما

{٣٨٠٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّىٰ تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرح

{٣٨٠٥} هذه الترجمة منقبة عظيمة وكرامة لهذين الصحابيين: أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما، فقد خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة؛ فإذا نور بين أيديهما حتى تفرَّقا، فلما تفرقا صار لكل واحد منهما نور.

○ قوله: «فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا»، وفي لفظ آخر: «**أضاءت عصا هذا وعصا هذا**»[١] يعني: عندما تفرقا أضاءت لكل واحد منهما عصاه التي معه حتى وصل إلى بيته.

(١) أحمد (٣/ ١٩٠).

بَابُ مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

{٣٨٠٦} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ ابن مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

الشَّرح

{٣٨٠٦} قوله: «اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ»، فيه: أمر من النبي ﷺ، فالهمزة والسين والتاء للطلب، يعنى: اطلبوا قراءة القرآن من هؤلاء واقرؤوا عليهم، وهذه شهادة من النبي ﷺ لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم بحفظ القرآن.

مَنْقَبَةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا.

{٣٨٠٧} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَكَانَ ذَا قِدَمٍ فِي الإِسْلَامِ -: أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَىٰ نَاسٍ كَثِيرٍ.

الشَّرْح

○ قوله: «وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا» هذا طرف من حديث الإفك الطويل.

وفيه: ذِكْر ما دار بين سعد بن عبادة وأسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما قال النبي ﷺ: «**من يعذرني في رجل بلغ آذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا**»[1]، ويقصد عبد الله بن أبي الذي آذى النبي ﷺ ورمى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالإفك والبهتان، فقام أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: أنا أعذر يا رسول الله إن كان منا - من الأوس - ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج فمرنا بأمرك، فقال له سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تستطيع قتله، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فاحتملته الحمية، وكان قبل ذلك - يعني: قبل هذه المقالة - رجلًا صالحًا، فثار بينهما الكلام إلى أن أسكتهم النبي ﷺ.

ولا يلزم من قول عائشة أن يكون خرج عن صفة الصلاح، فلا يزال رجلًا صالحًا؛ إذ ليس في الخبر تعرض لما بعد تلك المقالة، والذي يظهر استمرار ثبوت هذه الصفة له، فهو معذور في تلك المقالة؛ لأنه كان متأولًا، فظن أن

(١) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

أسيد بن حضير - وهو من الأوس - أراد الغض من قبيلة الخزرج - لما كان بين الطائفتين - فرد عليه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يقع من سعد بعد ذلك شيء يعاب به إلا أنه امتنع من بيعة أبي بكر فيما يقال، وتوجه إلى الشام فمات بها، والعذر في ذلك أنه تأول أن للأنصار في الخلافة استحقاقًا فبنى على ذلك، وهو معذور وإن كان ما اعتقده من ذلك خطأ».

{٣٨٠٧} قوله: «دُورِ الأَنْصَارِ»، يعني: القبائل والأحياء والحارات والمحلات، وليس المراد الدور العادية.

○ قوله: «بَنُو النَّجَّارِ»، هم أخوال النبي ﷺ، وجعلهم ﷺ: أفضل قبائل الأنصار، «ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ»، وهذه القبيلة الثانية في الأفضلية، «ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ»، وهذه القبيلة الثالثة في الأفضلية.

○ قوله: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ»، هي قبيلة سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجعلهم النبي ﷺ في المرتبة الرابعة من الأفضلية.

○ قوله: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ» فضل النبي ﷺ دور الأنصار لسبقهم إلى الإسلام، وليست الأفضلية هنا لأمور دنيوية، وإنما جاءت الأفضلية لأمور دينية.

○ قوله: «وَكَانَ ذَا قِدَمٍ فِي الإِسْلَامِ» يصح أن تكون «قَدم أو قِدم».

○ قوله: «أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا»، أي: جعلنا في المرتبة الرابعة.

○ قوله: «قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ»، يعني: هناك الكثير من القبائل التي لم يذكرها النبي ﷺ وقد فضلكم عليهم جميعًا.

ويذكر بعض الناس أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتلته الجن حينما بال في جحر، وقالت الجن في ذلك شعرًا:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده   رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

والله أعلم بصحة ذلك يخرج وحكم عليه.

بَابٌ مَنَاقِبُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه

{٣٨٠٨} حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

{٣٨٠٩} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾» [البينة: ١]. قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَىٰ.

الشَّرح

{٣٨٠٨} قوله: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ»، منقبة لهؤلاء الأربعة ومنهم أبي بن كعب.

وفيه: شهادة لهم من النبي ﷺ بأنهم قد حفظوا القرآن الكريم.

❖ ❖ ❖

{٣٨٠٩} قوله: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، هذه منقبة عظيمة لأبي رضي الله عنه.

○ قوله: «وَسَمَّانِي؟» يعني: هل نص على اسمي؟ أم قال: اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتني، فأجابه النبي ﷺ: بل سماك.

○ قوله: «فَبَكَىٰ»، يعني: فرحًا وسرورًا، أو خشوعًا وخوفًا من التقصير في شكر النعمة، وهو الأقرب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «وَسَمَّانِي؟»، أي: هل نص عليَّ

باسمي؟ أو قال: اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتني أنت؟ فلما قال له: «نَعَمْ»، بكى، إما فرحًا وسرورًا بذلك، وإما خشوعًا وخوفًا من التقصير في شكر تلك النعمة».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي رواية للطبراني من وجه آخر عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نعم باسمك ونسبك في الملأ الأعلى**»[(١)] قال القرطبي: تعجب أبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك؛ لأن تسمية الله له ونصه عليه ليقرأ عليه النبي ﷺ تشريف عظيم، فلذلك بكى، إما فرحًا وإما خشوعًا؛ قال أبو عبيد: المراد بالعرض على أبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليتعلم أبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منه ﷺ القراءة ويتثبت فيها، وليكون عرض القرآن سنة، وللتنبيه على فضيلة أبي ابن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتقدمه في حفظ القرآن، وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئًا بذلك العرض، ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كان دونهم. وقال القرطبي: خص هذه السورة بالذكر؛ لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة، والإخلاص، والصحف، والكتب المنزلة على الأنبياء، وذكر الصلاة، والزكاة، والمعاد، وبيان أهل الجنة والنار، مع وجازتها» يعني: سورة ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البَيِّنَة: ١].

وذكر بعضهم أن الله ﷻ خص هذه السورة بقراءتها على أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تثبيتًا له، بسبب ما حصل له من الشك عند اختلافه في القراءة مع أحد أصحابه؛ وذلك أنه اختلف مع أحد الصحابة في قراءة، فذهب إلى النبي ﷺ وصوب كلًّا منهما، وقال ﷺ: «**هكذا أنزل**»، قال أبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فحصل لي شيء من الشك لم يحصل لي مثله منذ أسلمت، قال: «فوضع النبي ﷺ يده بين ثديي حتى علت الرحضاء وارفضّ عرقًا، حتى ذهب منه جميع ما يجده»[(٢)].

(١) الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٠٠).
(٢) أحمد (٥/ ١٢٧)، ومسلم (٨٢٠).

بَابُ مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه

{٣٨١٠} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

الشَّرح

{٣٨١٠} قوله: «جَمَعَ الْقُرْآنَ» يعني: حفظه، والذين حفظوا القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلهم من الأنصار وهم «أُبَيٌّ» وهو ابن كعب، «وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ» وهو ابن ثابت رضي الله عنهم، وأبو زيد هذا أحد عمومة أنس رضي الله عنه.

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه

{٣٨١١} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ٱنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ.

وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ القِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ القِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيآنِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلَاثًا.

الشَّرْح

{٣٨١١} انتصر المسلمون في يوم أحد في أول الأمر، وكان النصر باهرًا، ثم بعد ذلك لما أخلى الرماة المكان فوق الجبل كر عليهم المشركون بقيادة خالد بن الوليد - ولم يكن أسلم بعد - وحدثت في ذلك الوقت خسائر كبيرة لدى المسلمين.

○ قوله: «وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ» أي: أمامه.

○ قوله: «مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ» أي: مترس عليه يقيه بها، ويقال للترس: جوبة وكذلك حجفة، فجعل الترس أمامه يحمي النبي ﷺ ويتقي بها وقْع النبال، فإذا جاءت النبال وقعت على الترس وعلى أبي طلحة رضي الله عنه، ولا تأتي النبي ﷺ، وهذه منقبة عظيمة لأبي طلحة رضي الله عنه.

○ قوله: «فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ»، يعني: أراد أن يتطلع.

○ قوله: «يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي»، يعني: أفديك بأبي وأمي.

○ قوله: «لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ»، يعني: لا تتطلع؛ لأنك إذا تطلعت ربما يصيبك المشركون بسهم من سهامهم.

○ قوله: «نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ»، أي: أنه يقي النبي ﷺ بنحره.

○ قوله: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا»، يعني: أن أنسًا رضي الله عنه رأى خدم ساق عائشة وأم سليم رضي الله عنهما، وكان أنس رضي الله عنه - في ذلك الوقت - حديث السن دون البلوغ، وكان ذلك قبل تشريع الحجاب.

○ قوله: «تُنْقِزَانِ القِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ» فهذا هو جهاد النساء، فإنه إذا جاهدت النساء مع الرجال يكون جهادهن بسقي ومداواة المرضى والجرحى، وصنع الطعام، وليس جهاد النساء بالمشاركة مع الرجال في القتال، ولكن إذا جاءهن أحد من الأعداء أراد بهن سوءًا فليدافعن عن أنفسهن.

○ قوله: «وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلَاثًا» يعني: أن أبا طلحة من قوة إيمانه أذهب الله عنه الخوف والفزع، فتغشاه النعاس وهو في القتال، مما جعل السيف يسقط من يديه أكثر من مرة، فقد قال الله عز وجل: ﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ﴾ [الأنفال: ١١].

فالنعاس في القتال يدل على الإيمان، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ أَمَنَةٗ نُّعَاسٗا يَغۡشَىٰ طَآئِفَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وأما المنافق فلا يأتيه النعاس عند القتال أبدًا بسبب ما في قلبه من الهلع والخوف؛ فقد قال الله عز وجل: ﴿وَطَآئِفَةٞ قَدۡ أَهَمَّتۡهُمۡ أَنفُسُهُمۡ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه

{٣٨١٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ الآيَةَ [الأحقاف: ١٠]. قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ: الآيَةَ أَوْ فِي الحَدِيثِ.

{٣٨١٣} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ أَثَرُ الخُشُوعِ، فَقَالُوا: هٰذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ المَسْجِدَ قَالُوا: هٰذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. قَالَ: واللهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: ٱرْقَه. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّىٰ كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: ٱسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلَامُ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَىٰ، فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ». وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنِ ابن سَلَامٍ قَالَ: وَصِيفٌ. مَكَانَ: مِنْصَفٌ.

{٣٨١٤} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ

عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدىٰ إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: البَيْتَ.

الشَّرْح

{٣٨١٢} قوله: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ» هذه شهادة من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة - أن النبي ﷺ شهد لعبد الله بن سلام رضي الله عنه بالجنة، وهو عبد الله بن سلام بن الحارث من بني قينقاع، ويقال: إنه من ذرية يوسف الصديق عليه السلام، وكان اسمه في الجاهلية الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، وكان من حلفاء الخزرج من الأنصار، أسلم أول ما دخل النبي ﷺ المدينة - ولم يسلم من بني إسرائيل إلا قليل - فقد جاء في الحديث: «**لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود**»[1] ولكن اليهود قوم بهت وخبث وحقد وضغينة، بخلاف النصارى الذين أسلم منهم عدد كبير، وما زال إسلام النصارى مستمرًّا وبكثرة حتى الآن.

○ قوله: «وَفِيهِ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ»: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠]« الآيَةَ»، أي: أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه من القلة الذين أسلموا قديمًا وشهد له النبي ﷺ بالجنة.

وفيه: نزلت هذه الآية: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرۡتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠﴾ [الأحقاف: ١٠]، فقول الله ﷻ: «﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾»، المراد: عبد الله بن سلام.

❖ ❖ ❖

{٣٨١٣} قوله: «فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ أَثَرُ الخُشُوعِ» الرجل هو عبد الله بن سلام رضي الله عنه، حيث دخل المسجد وعلى وجهه أثر الخشوع والطاعة.

(١) أحمد (٢/٣٤٦)، والبخاري (٣٩٤١)، ومسلم (٢٧٩٣).

○ قوله: «فَقَالُوا: هٰذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» قالوا ذلك؛ لأن النبي ﷺ شهد له بما قالوا؛ ولهذا قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الحديث السابق: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ».

○ قوله: «واللهِ مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ» فهذا تواضع من عبد الله ابن سلام رضي الله عنه.

○ قوله: «وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ» أي: سأقول لك سبب قولهم، والسبب هو أن عبد الله رضي الله عنه قد رأى رؤيا على عهد النبي ﷺ فقصها عليه، وذلك في قوله: «كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: ٱرْقَه» يعني: اصعد فوق العمود «قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي مِنْصَفٌ»،» وفي اللفظ الثاني: «وَصِيفٌ»، أي: خادم فرفعه بالقوة، وهو لا يستطيع أن يراه.

○ قوله: «فَرَقِيتُ حَتَّىٰ كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: ٱسْتَمْسِكْ» يعني: فصعد العمود حتى كان في أعلاه وجد عروة، فأخذها فقيل له: تمسك بها، فاستيقظ وهو على هذه الحالة، فقصها على النبي ﷺ فعبرها له، فهذه منقبة لعبد الله بن سلام رضي الله عنه وشهادة له بالجنة.

❖ ❖ ❖

{٣٨١٤} قوله: «أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ؟» أي: قدم أبو بردة رحمه الله إلى المدينة ولا أهل له فيها، فلقيه عبد الله بن سلام رضي الله عنه فعرض عليه أن يسكنه في البيت، وأن يطعمه السويق والتمر، وهذا يدل على كرم عبد الله بن سلام وعلى مكارم أخلاقه.

○ قوله: «إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ» قد أهدى عبد الله بن سلام رضي الله عنه نصيحة لأبي بردة رحمه الله، وهو بذلك جمع له بين الإحسان إلى بدنه بعرضه الطعام عليه، وبين النصيحة له في الدين، و«فَاشٍ» يعني: منتشر، والمعنى: أنت في أرض منتشر بها الربا.

○ قوله: «إِذَا كَانَ لَكَ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدىٰ إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا»، يعني: لا تأخذه أبدًا؛ لأن هذا الإهداء في المعنى إنما هو طلب منه أن يمهله وأن يؤخر قضاءه لحقه أو دينه، أو أن يسقط من الحق شيئًا.

ويستثنى من هذا إذا كان الذي عليه الدين أو الحق من عادته - قبل الدين أو الحق - الإهداء إلى من له الحق، بمعنى أن العادة جرت بينهما على ذلك، فلا بأس إذن بأن يقبل الهدية منه، ولكن يحذر الزيادة على ما كان يهاديه قبل الدين؛ لكي لا يكون ربًا.

وإذا أراد الدائن قبول الهدية من المدين فيشترط أن يحسب الهدية من أصل الدين، أي: أن يقدر الهدية تقديرًا مناسبًا، ثم يسقط ثمنها من الدين.

وهذه فائدة نفيسة يعض عليها بالنواجذ، وقد خفيت على بعض الناس، فظنوا أن البخاري ﷺ لم يرو حديثًا ينص على أن الهدية ممن عليه الحق ربًا، ولكن المتأمل يرى أنه قد رواه هنا في «مَنَاقِب عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ».

○ قوله: «إِذَا كَانَ لَكَ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدىٰ إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ» التبن هو الدياس.

○ قوله: «أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ» القت: علف الدواب الأخضر.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «إِنَّكَ بِأَرْضٍ»، يعني: أرض العراق، «الرِّبَا بِهَا فَاشٍ»»، أي: شائع، قوله: «حِمْلَ» بكسر المهملة، «تِبْنٍ» بكسر المثناة وسكون الموحدة معروف.

○ قوله: «حِمْلَ قَتٍّ»، بفتح القاف وتشديد المثناة وهو علف الدواب.

○ قوله: «فَإِنَّهُ رِبًا»، يحتمل أن يكون ذلك رأي: عبد الله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربًا إذا شرطه، نعم الورع تركه».

حكاية الحافظ ﷺ أن الفقهاء على أنه يكون ربًا إذا شرطه ليس بجيد، فهذا قيد لا وجه له، والحافظ ﷺ ليس محققًا في الفقه إنما اختصاصه وتحقيقه

في الحديث وعلومه، وإلا فالذي قرره العلماء وذكروه: أن الهدية ممن عليه حق أو دين لمن لا يهاديه قبل الحق أو الدين ربًا ولو لم يشترطه، أما إذ اشترطه فالأمر واضح لا إشكال فيه.

بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رضي الله عنها

{٣٨١٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

حَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».

{٣٨١٦} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى ٱمْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ - هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي - لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ.

{٣٨١٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا. قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عز وجل - أَوْ جِبْرِيلُ عليه السلام - أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

{٣٨١٨} حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، ولكن كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا ٱمْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ! فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

{٣٨١٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

{٣٨٢٠} حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

{٣٨٢١} وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا!

الشَّرح

ذكر الحافظ ﷺ أنه وقع ذكر جرير وحذيفة ﷺ مؤخرًا عن ذكر خديجة ﷺ، وفي مواضع أخرى وقع ذكرهما مقدمًا، فيقول ﷺ: «وهو أليق، فإن الذي يظهر أنه أخر ذكر خديجة عمدًا لكون غالب أحوالها متعلقة بأحوال النبي ﷺ قبل المبعث، فوقع له في ذلك حسن التخلص من المناقب التي استطرد من ذكر النبي ﷺ إليها، فلما فرغ منها رجع إلى بقية سيرته ومغازيه».

{٣٨١٥} قوله: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ» يعني: خير نساء الدنيا مريم، وخير نساء الدنيا خديجة.

❖ ❖ ❖

{٣٨١٦} قوله: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ» الغيرة معروفة بين الضرات، وقد غارت عائشة ﷺ من خديجة ﷺ رغم أن خديجة ﷺ توفيت قبل أن يتزوج النبي ﷺ عائشة ﷺ بثلاث سنين! فعائشة ﷺ لا تعرفها ولا رأتها لكن غارت منها بسبب كثرة ذكر النبي ﷺ لها وثنائه عليها.

○ قوله: «وَأَمَرَهُ اللهُ ﷻ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ»، يعني: بيت في الجنة

من قصب اللؤلؤ، «لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

○ قوله: «وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ»، أي: كان النبي ﷺ يهدي اللحم لصديقات خديجة؛ وذلك لعلو قدر خديجة عند النبي ﷺ وحبه لها.

❖ ❖ ❖

{٣٨١٧} قوله: «وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ»، يعني: تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة خديجة رضي الله عنها بثلاث سنين، وقد توفيت خديجة رضي الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين، ثم تزوج عائشة بعد الهجرة.

○ قوله: «وَأَمَرَهُ رَبُّهُ ﷻ - أَوْ جِبْرِيلُ عليه السلام - أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ» يعني: أن النبي ﷺ أُمِر أن يبشر خديجة رضي الله عنها ببيت في الجنة.

○ قوله: «مِنْ قَصَبٍ» يعني: من اللؤلؤ، وهذه منقبة لخديجة رضي الله عنها، وشهادة لها بأنها من أهل الجنة.

❖ ❖ ❖

{٣٨١٨} قوله: «مَا غِرْتُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا» أي: غارت عائشة رضي الله عنها من خديجة رضي الله عنها ولم ترها، فكيف لو كانت معها؟!

○ قوله: «ولٰكن كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ» يعني: أن غيرة عائشة من خديجة رضي الله عنها كانت بسبب كثرة ذكر النبي ﷺ خديجة رضي الله عنها، وكذلك إكرامه لصديقاتها.

وفيه: دليل على أن بر صديق المحبوب بر له، فالنبي ﷺ كان يبر صديقات خديجة، فيذبح الشاة ويوزعها عليهن، وهذا من بره لها.

○ قوله: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ»، يعني: يعدد أوصافها ومحاسنها.

○ قوله: «وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»، فأولاد النبي ﷺ كلهم من خديجة رضي الله عنها، إلا إبراهيم فمن مارية القبطية رضي الله عنها.

والحديث فيه: دليل على أن أم الأولاد لها شأن خاص، فقد عدد النبي ﷺ فضائل خديجة ﵂ ومحاسنها، ثم قال: «وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»، كأن النبي ﷺ يقول: إن خديجة لها من الفضائل والمحاسن الكثير وزيادة على هذه المحاسن والفضائل أن لي منها ولدًا، وهذه كلها أسباب لعلو شأنها وكثرة ذكرها وبرها بعد موتها.

❖ ❖ ❖

{٣٨١٩} قوله: «مِنْ قَصَبٍ» يعني: قصب اللؤلؤ.

○ قوله: «لَا صَخَبَ فِيهِ»، يعني: ليس فيه أصوات مرتفعة.

○ قوله: «وَلَا نَصَبَ» أي: ولا تعب.

❖ ❖ ❖

{٣٨٢٠} قوله: «فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي» يعني: اقرأ عليها السلام من رب العالمين، وكذلك من جبريل ﵇، فللَّهِ درها من امرأة صالحة تقية نقية، استحقت أن يقرأ عليها النبي ﷺ السلام من ربها ومن جبريل، وهذه منقبة عظيمة لم نسمع أن أحدًا من العالمين نالها غير خديجة ﵂، حتى عائشة ﵂ قال لها النبي ﷺ: «هذا جبريل يقرئك السلام»[(١)]، فجبريل ﵇ هو الذي يقرئها السلام، لكن خديجة ﵂ أقرأها النبي ﷺ السلام من رب العالمين ومن جبريل ﵇.

{٣٨٢١} قوله: «وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ»، وهو من شيوخ البخاري، وعلقه عنه ولم يصرح بالتحديث؛ لاحتمال أن يكون سمعه عنه بواسطة، وكثيرًا ما يعلق البخاري ﵀ عن شيوخه.

○ قوله: «فَارْتَاعَ لِذَلِكَ»، المراد: فارتاح لذلك.

○ قوله: «مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ

(١) أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).

فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا!» قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك من شدة غيرتها من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وذكر النبي ﷺ لها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال القرطبي: قيل معنى حمراء الشدقين: بيضاء الشدقين، والعرب تطلق على الأبيض الأحمر كراهة اسم البياض؛ لكونه يشبه البرص؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول لعائشة: «**يا حميراء**»[(١)]».

جزم الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بثبوت قول النبي ﷺ لعائشة: «**يا حميراء**»، وذكر أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن كل حديث فيه قوله لعائشة: «**يا حميراء**» لم يثبت.

وجاء في لفظ ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ قال لها: «**ما أبدلني الله عَزَّ وَجَلَّ خيرًا منها**»[(٢)].

وقد اختلف العلماء في: أيهما أفضل خديجة أم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ فقد جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»[(٣)]».

فمن العلماء من قال: عائشة أفضل لهذا الحديث؛ فالثريد طعام فيه خبز ولحم، واللحم أفضل الطعام وهذا يدل على أنها أفضل.

ومنهم من قال: إن خديجة أفضل؛ لما جاء في الحديث: «فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي».

ورجح الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أن خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفضل النساء، وكان شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يرجح أن عائشة أفضل، ويقول: إقرار النبي ﷺ عائشة على قولها: «قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا!» يدل على أن عائشة أفضل من خديجة، وقال: يدل على ذلك أيضًا قول النبي ﷺ: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»[(٤)] أما الحديث الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأشار

(١) ابن ماجه (٢٤٧٤).
(٢) أحمد (٦/ ١١٧).
(٣) أحمد (٣/ ١٥٦)، والبخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).
(٤) أحمد (٣/ ١٥٦)، والبخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).

إليه عند أحمد والطبراني قال: «**ما أبدلني الله ﷻ خيرًا منها**»[(١)]، فهو شاذ ضعيف مخالف لهذا الحديث الصحيح.

وأنا أميل إلى أن خديجة أفضل؛ لأن جبريل أقرأها السلام من ربها ومنه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تقدم في أبواب بدء الوحي بيان تصديقها للنبي ﷺ في أول وهلة، ومن ثباتها في الأمر ما يدل على قوة يقينها ووفور عقلها وصحة عزمها، لا جرم كانت أفضل نسائه على الراجح».

وبالنسبة لقول النبي ﷺ: «**خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ**»[(٢)] قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال القرطبي: الضمير عائد على غير مذكور، لكنه يفسره الحال والمشاهدة، يعني: به الدنيا، وقال الطيبي: الضمير الأول يعود على الأمة التي كانت فيها مريم، والثاني على هذه الأمة، قال: ولهذا كرر الكلام تنبيهًا على أن حكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى. قلت: ووقع عند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث: وأشار وكيع إلى السماء والأرض، فكأنه أراد أن يبين أن المراد: نساء الدنيا، وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا، وبهذا جزم القرطبي أيضًا، وقال الطيبي: أراد أنهما خير من تحت السماء وفوق الأرض من النساء، قال: ولا يستقيم أن يكون تفسيرًا لقوله: «**نِسَائِهَا**»؛ لأن هذا الضمير لا يصلح أن يعود إلى السماء، كذا قال، ويحتمل أن يريد أن الضمير الأول يرجع إلى السماء والثاني إلى الأرض إن ثبت أن ذلك صدر في حياة خديجة، وتكون النكتة في ذلك أن مريم ماتت فعرج بروحها إلى السماء، فلما ذكرها أشار إلى السماء، وكانت خديجة إذ ذاك في الحياة فكانت في الأرض، فلما ذكرها أشار إلى الأرض، وعلى تقدير أن يكون بعد موت خديجة فالمراد أنهما خير من صعد بروحهن إلى السماء وخير من دفن جسدهن في الأرض، وتكون الإشارة عند ذكر كل واحدة منهما، والذي يظهر لي أن قوله: «**خير نسائها**» خبر مقدم والضمير لمريم، فكأنه قال: «مريم خير نسائها»، أي: نساء

---

(١) أحمد (٦/ ١١٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٣).
(٢) أحمد (١/ ٨٤)، والبخاري (٣٤٣٢)، ومسلم (٢٤٣٠).

زمانها، وكذا في خديجة، وقد جزم كثير من الشراح أن المراد نساء زمانها؛ لما تقدم في أحاديث الأنبياء في قصة موسى وذكر آسية من حديث أبي موسى رفعه: «**كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم وآسية**»[(١)] فقد أثبت في هذا الحديث الكمال لآسية كما أثبته لمريم، فامتنع حمل الخيرية في حديث الباب على الإطلاق، وجاء ما يفسر المراد صريحًا فروى البزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه: «**لقد فضلت خديجة على نساء أمتي، كما فضلت مريم على نساء العالمين**»[(٢)]، وهو حديث حسن الإسناد، واستدل بهذا الحديث على أن خديجة أفضل من عائشة، قال ابن التين: ويحتمل ألا تكون عائشة دخلت في ذلك؛ لأنها كان لها عند موت خديجة ثلاث سنين، فلعل المراد النساء البوالغ، كذا قال، وهو ضعيف؛ فإن المراد بلفظ «النساء» أعم من البوالغ، ومن لم تبلغ أعم ممن كانت موجودة وممن ستوجد، وقد أخرج النسائي بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية**»[(٣)] وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل. قال القرطبي: لم يثبت في حق واحدة من الأربع أنها نبية إلا مريم».

والصواب أنه ليس في النساء نبية، فالنبوة خاصة بالرجال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم﴾ [يُوسُف: ١٠٩]، وأما كونها كلمتها الملائكة فلا يدل على أنها نبية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقال النبي ﷺ: «**ما أبدلني الله ﷻ خيرًا منها، آمنت بي إذ كفر بي الناس**»[(٤)] الحديث. قال عياض: قال الطبري وغيره من العلماء: الغيرة».

فالمقصود أن هذا الحديث إن ثبت يكون نصًّا في ترجيح فضيلة خديجة، وهو الأقرب والله أعلم.

---

(١) أحمد (٤/ ٣٩٤)، والبخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).
(٢) البزار (٤/ ٢٥٥)، وابن عساكر (٧٠/ ١١٤).
(٣) أحمد (١/ ٢٩٣).
(٤) أحمد (٦/ ١١٧).

وقال بعض العلماء: إن خديجة أفضل النساء في أول الإسلام، وعائشة أفضلهن في آخر الإسلام؛ لأن خديجة ثبتت النبي ﷺ، وعائشة نقلت العلم لأهل الإسلام؛ فقد يكون هذا جمعًا بين القولين.

بَابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه

{٣٨٢٢} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ.

{٣٨٢٣} وَعَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالَ لَهُ: ذُو الخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الكَعْبَةُ اليَمَانِيَةُ، أَوِ الكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». قَالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ. قَالَ: فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ.

الشَّرح

{٣٨٢٢} قوله: «مَا حَجَبَنِي»، يعني: ما منعني النبي ﷺ من الدخول عليه إذا استأذنت؛ وذلك لأن جريرًا رضي الله عنه كان سيدًا ورئيسًا في قومه، والنبي ﷺ يُقدّر الناس وينزلهم منازلهم، فمن كان رئيسًا في قومه لو حُجب أو مُنع أثّر ذلك في نفسه تأثيرًا كبيرًا، وأحزنه حزنًا يفوق حزن الرجل العامي إذا منع.

وهناك حديث في مقدمة «صحيح مسلم» - وإن كان فيه انقطاع - عن عائشة رضي الله عنها: «**أنزلوا الناس منازلهم**»(١).

{٣٨٢٣} قوله: «ذُو الخَلَصَةِ» هو صنم كان يعبد في الجاهلية، يقال له: «الكَعْبَةُ اليَمَانِيَةُ» أو «الشَّأْمِيَّةُ»، فيقال: يمانية لمن يكون في جهة الشمال، ويقال: شامية لمن يكون في أقصى اليمن في الجنوب.

○ قوله: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟» وفي رواية قال: «**ألا تريحني**

(١) أبو داود (٤٨٤٢)، وعلقه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٤).

من ذي الخلصة؟»[١] يعني: يهدم هذا الصنم ويزيله.

○ قوله: «**قَالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ**»، يعني: خرج جرير وهو يقود مائة وخمسين فارسًا من قبيلة أحمس - وقبيلة أحمس من بَجِيلة - فأتوه وكسروه وقتلوا كل من كان عند الصنم يعبدونه، ثم عاد وأخبر النبي ﷺ، فدعا له ولأحمس.

وفي لفظ أنه قال: يا رسول الله ما جئنا حتى جعلناه كالجمل الأسود الأجرب حرقناه، فدعا النبي ﷺ لأحمس ورجاله وبرك عليهم خمس مرات؛ ففي اللفظ الآخر قال: «**اللهم بارك في أحمس وخيلها ورجالها**»[٢].

ومن علامات الساعة أن يعبد ذو الخلصة مرة أخرى، فقد قال النبي ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة**»[٣] يعني: يطفن به مرة ثانية.

---

(١) أحمد (٤/ ٣٦٠)، والبخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٦).
(٢) أحمد (٤/ ٣١٥).
(٣) أحمد (٢/ ٢٧١)، والبخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

بَابٌ ذِكْر حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَان العَبْسِيِّ ﵄

{٣٨٢٤} حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَىٰ أُخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَىٰ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي. فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا ٱحْتَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ ﷻ.

الشَّرح

{٣٨٢٤} قوله: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً»، يعني: هزم المشركون في غزوة أحد هزيمة بينة، ثم أخلى الرماة المسلمون الجبل، فكر عليهم المشركون مرة أخرى، فحدثت الهزيمة.

- قوله: «أَيْ عِبَادَ اللهِ» حرف نداء بمعنى يا، فإبليس يحثهم ويقول: يا «عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ».
- قوله: «أُخْرَاكُمْ» يعني: أقبلوا أخراكم، أو احذروا أخراكم، أو انصروا أخراكم.
- قوله: «فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَىٰ أُخْرَاهُمْ» يعني: «فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ» على «أُخْرَاهُمْ» وتجالدوا بالسيوف، واختلط المشركون بالمسلمين، وصار اليمان ﵁ والد حذيفة ﵁ في وسطهم مختلطًا مع المشركين، فلما نظر حذيفة ﵁ فإذا هو بأبيه تحتهم.
- قوله: «فَنَادَىٰ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي» يعني: لا تقتلوه.
- قوله: «فَوَاللَّهِ مَا ٱحْتَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ»، يعني: ما انفصلوا «حَتَّىٰ قَتَلُوهُ» عن طريق الخطأ.

○ قوله: «غَفَرَ اللهُ لَكُمْ»، يعني: لم يعنف حذيفة من قتلوا أباه، بل دعا لهم؛ لأنهم لم يتعمدوا قتله.

○ قوله: «فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ»، يعني: حتى لقيَ الله ﷻ؛ بسبب صبره وتحمله العظيم، ودعائه لإخوانه بالمغفرة وعدم لومهم؛ فهم لم يتعمدوا قتل أبيه.

بَابُ ذِكْرُ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها

{٣٨٢٥} وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَتْ: وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

الشَّرْح

○ قوله: «ذِكْرُ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ» يعني: ما ورد في شأنها، وهي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضي الله عنها، والدة معاوية بن أبي سفيان، قتل أبوها عتبة بن ربيعة وعمها شيبة يوم بدر، وشهدت مع زوجها أبي سفيان غزوة أحد، وحرضت على قتل حمزة رضي الله عنه - عم النبي ﷺ - لأنه قتل عمها شيبة، وشارك في قتل أبيها عتبة، فقتله وحشي بن حرب، ثم أسلمت هند رضي الله عنها يوم فتح مكة وكانت من عقلاء النساء.

{٣٨٢٥} قوله: «وَقَالَ عَبْدَانُ» ذكره هنا بصيغة التعليق، وذكر الحافظ رحمه الله أن كلام أبي نعيم رحمه الله في «المستخرج» يقتضي أن البخاري رحمه الله أخرجه موصولًا عن عبدان، ووصله البيهقي أيضًا من طريق أبي الموجه عن عبدان.

○ قوله: «مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ» يعني: «مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ» بيت «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ» بيتك، وأصل الخباء: الخيمة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيفما كان.

○ قوله: «ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ» فهند رضي الله عنها قبل أن تسلم كانت تبغض النبي ﷺ أشد البغض، ثم مَنَّ الله عليها بالإسلام، فتغيرت الحال، فانتقلت من شدة البغض للنبي ﷺ إلى شدة المحبة له، فكانت تتمنى - قبل إسلامها - أن يكون أهل بيت النبي أذل البيوت، فلما أسلمت صارت العداوة محبة، وأصبحت هند تحب أن يكون بيت النبي ﷺ أعز البيوت.

○ قوله: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» يعني: وأيضًا ستزيدين في المحبة كلما تمكن الإيمان من قلبك.

○ قوله: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ»، وفي رواية أخرى قالت: «**رجل شحيح**»(١) يعني: بخيل؛ لا يعطيني ما يكفيني وبني.

○ قوله: «فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الذِي لَهُ عِيَالَنَا؟»، يعني: فهل علي من حرج أن آخذ من غير علمه فأنفق به على أولادي.

○ قوله: «لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»، يعني: لا حرج عليك، خذي ما يكفيك بما تعارف عليه الناس، ولا تأخذي زيادة.

وفي الرواية الأخرى: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٢).

وهذه القصة استنبط العلماء منها فوائد:

منها: أنه يحق للمستفتي أن يذكر مسالب الشخص المستفتى عنه، ولا يكون هذا من الغيبة، فقولها: «رَجُلٌ مِسِّيكٌ» غِيبة، لكنها مستثناة؛ لأنها مضطرة؛ فهي تسأل عن الحكم الشرعي في ذلك.

والغيبة يُستثنى منها أمور ذكرها العلماء، ومن هذه الأمور: النصيحة، والاستفتاء، والإعانة على إنكار المنكر، والتعريف إذا كان لا يعرف إلا بهذه الصفة.

---

(١) أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).
(٢) أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (٥٣٦٤)، ونحوه مسلم (١٧١٤).

ومن الفوائد: دلالة الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها إذا كان زوجها مقصرًا في النفقة، وإن لم يعلم بأخذها؛ لكنها تأخذ ما يكفيها وولدها للنفقة والكسوة بما تعارف عليه الناس، ولا تأخذ زيادة عن الحاجة.

واستدلوا أيضًا بهذا الحديث على مسألة الظفر، وهي أن الإنسان إذا وجد حقه أو ماله عند شخص له أن يظفر به من غير علمه.

ومسألة الظفر بالحق فيها ثلاثة أقوال عند أهل العلم:»

القول الأول: بالجواز، فلو أن إنسانًا له مال عند شخص، وأنكر هذا الشخص المال، ثم استطاع صاحب المال أن يأخذه خفية أخذه.

القول الثاني: أنه لا يجوز له ذلك.

القول الثالث: إن كان لا يترتب على الظفر بحقه مفسدة أخذه، وإن كان يترتب عليه مفسدة فلا يأخذه، يعني: إن ترتب على أخذه حقه اتهامه بالسرقة، أو قطع يده فلا يأخذه، وإن كان لا يترتب عليه مفسدة أخذه، وهذا هو الأرجح.

بَابُ حَديث زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ

{٣٨٢٦} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَىٰ أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَىٰ قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ المَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ ٱسْمِ اللهِ! إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

{٣٨٢٧} قَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تُحُدِّثَ بِهِ عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ اليَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ، فَأَخْبِرْنِي. فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَىٰ دِينِنَا حَتَّىٰ تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ. قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّىٰ أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَىٰ غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ. فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَىٰ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَىٰ دِينِنَا حَتَّىٰ تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ. قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّىٰ أَسْتَطِيعُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَىٰ غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ: وَمَا الحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ. فَلَمَّا رَأَىٰ زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ ﵇ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

{٣٨٢٨} وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، والله مَا مِنْكُمْ عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي، وَكَانَ يُحْيِي المَوْءُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابنتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مُؤْنَتَهَا. فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مُؤْنَتَهَا.

الشَّرْح

زيد بن عمرو بن نفيل هو ابن عم عمر بن الخطاب، وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان قد ابتعد عما كان عليه الناس من عبادة الأصنام والأوثان، فطلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك، فقصد الشام يبحث عن الدين الحق، وقال: إني خالفت قومي واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل؛ لكنه توفي قبل البعثة.

وقد ذكر الشارح ﵀ رواية عن عامر بن ربيعة ﵁ حليف بني عدي بن كعب قال: إن زيد بن عمرو قال لي: «إني خالفت قومي واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل، وما كانا يعبدان إلا الله، وكانا يصليان إلى هذه القبلة، وأنا أنتظر نبيًّا من بني إسماعيل، ولا أراني أدركه، وأنا أومن به وأصدقه وأشهد أنه نبي، وإن طالت بك حياة فأقرئه مني السلام»، فقال عامر ﵁: فلما أسلمت أعلمت النبي ﷺ بخبره؛ فرد ﵇ وترحم عليه، وقال: «**ولقد رأيته في الجنة يسحب ذيولًا**»[(١)].

وروى البزار والطبراني من حديث سعيد بن زيد ﵁ قال: خرج زيد بن عمرو وورقة ابن نوفل يطلبان الدين حتى أتيا الشام، فتنصر ورقة وامتنع زيد، فأتى الموصل فلقي راهبًا فعرض عليه النصرانية فامتنع... وذكر الحديث إلى أن قال سعيد بن زيد ﵁: فسألت أنا وعمر ﵁ رسول الله ﷺ عن زيد، فقال: «**غفر الله لزيد بن عمرو ورحمه؛ فإنه مات على دين إبراهيم**»[(٢)].

---

(١) ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٦١)، والطبري في «تاريخه» (١/ ٥٢٩).
(٢) ابن سعد (٣/ ٣٨١)، وابن عساكر (١٩/ ٥١٢).

{٣٨٢٧} هذه قصة زيد بن عمرو بن نفيل، وكان من أفراد قلائل تركوا عبادة الأصنام والأوثان وطلبوا دين إبراهيم، وذكر الشارح آثارًا - وإن كان فيها ضعف - تدل على أنه مات على التوحيد، وأن النبي ﷺ دعا له بالمغفرة.

وفي هذا الحديث ذكر ابن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن عمرو خرج إلى الشام يسأل عن الدين الحق ويتبعه، وأنه لقي عالمًا من اليهود فحذره من اليهودية، وقال: الدين الذي تطلبه هو الحنيف، وكذلك قال له العالم النصراني، فرفع يديه لما خرج وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ».

○ وقوله: «لَنْ تَكُونَ عَلَىٰ دِينِنَا حَتَّىٰ تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ»؛ لأن اليهود مغضوب عليهم؛ فعندهم علم لكنهم لم يعملوا به، فإذا تدين بدين اليهودية غضب الله عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمراد بغضب الله إرادة إيصال العقاب، كما أن المراد بلعنة الله الإبعاد عن رحمته».

وهذه مسألة عقدية يجب التنبيه عليها؛ فهذا التأويل باطل عند أهل السنة والجماعة؛ لأن الإرادة صفة مستقلة غير صفة الغضب، وصفة الغضب صفة مستقلة له سبحانه على الوجه اللائق به؛ وإنما أوَّل الحافظ رحمه الله صفة الغضب على طريقة الأشاعرة؛ فلم يوفقه الله في السير على منهج أهل السنة والجماعة، فالحق في هذه المسألة أن الغضب صفة والإرادة صفة أخرى.

وكان زيد بن عمرو يحيي الموءودة - وهي الأنثى المولودة التي يدفنها أبوها وهي حية، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية خشية العار - فكان زيد يطلب من أبيها أن تبقى عنده يربيها، فإن كبرت وترعرعت قال له زيد بن عمرو: إن شئت أعطيتك إياها وإن شئت أبقيتها.

بَابٌ بُنْيَانُ الكَعْبَةِ

{٣٨٢٩} حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَىٰ رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنَ الحِجَارَةِ. فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي». فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

{٣٨٣٠} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ البَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ البَيْتِ حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ، فَبَنَىٰ حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابن الزُّبَيْرِ.

الشَّرح

{٣٨٢٩} قوله: «لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ» وكان ذلك قبل البعثة بخمس سنين، فأرادت قريش أن تبني الكعبة لمّا تصدع بناؤها، وقد توقفوا في ذلك ثم بعد ذلك هدموها وبنوها.

○ قوله: «ٱجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَىٰ رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنَ الحِجَارَةِ»، وفي رواية: «**يقك**» فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة في جواب الأمر.

فكان العباس رضي الله عنه عم النبي ﷺ ينقل الحجارة لبناء الكعبة وجاء النبي ﷺ معه يساعده، فقال له العباس رضي الله عنه: يا محمد «ٱجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَىٰ رَقَبَتِكَ» حتى يقيك الحجارة، فجعل النبي ﷺ إزاره على رقبته، فانكشفت عورته؛ فسقط مغشيًّا عليه «وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ» من شدة حيائه ﷺ، ولم ير بعد ذلك له عورة، وكان الرجال في قريش يلبسون الأزر والأردية على عادة العرب، والإزار هو قطعة يشد بها النصف الأسفل، والرداء على عاتقه - مثل المحرم في الحج والعمرة -

وكان هذا لباسهم سائر الأوقات، وكانوا يتساهلون في كشف العورات في الجاهلية، فيرفع الواحد منهم إزاره حتى يجعل الإزار على رقبته ليقيها الحجارة، ولا يبالون بتكشف العورة.

مثلهم مثل بني إسرائيل عندما قالوا: إن موسى لا يتكشف أمامنا إلا أنه آدر الخصيتين، وكان بنو إسرائيل يغتسلون وهم عراة ولا يبالون، إلا موسى كان حييًّا، فلا يغتسل إلا وحده متسترًا.

فأراد الله أن يبرأ رسوله موسى عليه السلام فأراد موسى الاغتسال، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فجعل موسى يتبعه ويقول: ثوبي حجر ثوبي حجر، حتى وقف على بني إسرائيل فرأوه، فقالوا: والله إنه أحسن الناس خَلْقًا، ثم نزل الحجر بثوبه فأخذه، وعامل الحجر معاملة العاقل، فجعل يضربه بالعصا سبع مرات أو ست، فأثرت العصا في الحجر.

○ قوله: «إِزَارِي إِزَارِي» يعني: أعطوني إزاري، وذلك لما أفاق النبي ﷺ، فشد عليه إزاره، ولم يُر بعد ذلك له عورة.

❖ ❖ ❖

{٣٨٣٠} قوله: «لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ البَيْتِ حَائِطٌ»، يعني: أن المسجد الذي حول الكعبة لم يكن له جدار، ولهذا طاف النبي ﷺ على بعير لما غشيه الناس في طواف الإفاضة[(١)]؛ لعدم وجود جدار، ولو كان حوله حائط لما دخل البعير، حتى كان في زمن عمر فبنى حوله جدارًا قصيرًا.

○ قوله: «جَدْرُهُ» مفرد جُدُر.

(١) أحمد (٣/٣١٧)، ومسلم (١٢٧٣).

بَابُ أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ

{٣٨٣١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ.

{٣٨٣٢} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنَ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ ٱعْتَمَرْ. قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

{٣٨٣٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هٰذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ.

{٣٨٣٤} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ. فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هٰذَا لَا يَحِلُّ، هٰذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: ٱمْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَئُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَىٰ هٰذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا ٱسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ.

{٣٨٣٥} حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَسْلَمَتِ ٱمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ العَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي المَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الحُدَيَّا وَهْيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا، فَأَخَذَتْ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي، حَتَّىٰ بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي، إِذْ أَقْبَلَتِ الحُدَيَّا حَتَّىٰ وَازَتْ بِرُءُوسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ، فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هٰذَا الذِي ٱتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ.

{٣٨٣٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا باللهِ». فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

{٣٨٣٧} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ القَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ. مَرَّتَيْنِ.

{٣٨٣٨} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَىٰ ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

{٣٨٣٩} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ يَحْيَىٰ ابْنُ المُهَلَّبِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ۝٣٤﴾ [النبأ: ٣٤] قَالَ: مَلْأَىٰ مُتَتَابِعَةً.

{٣٨٤٠} قَالَ: وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: ٱسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا.

{٣٨٤١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

{٣٨٤٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: تَدْرِي مَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي، فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهٰذَا الذِي أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

{٣٨٤٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَىٰ حَبَلِ الحَبَلَةِ، قَالَ: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ التِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

{٣٨٤٤} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، قَالَ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.

الشَّرح

{٣٨٣١} قوله: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ»، قيل: لأنهم أخذوا هذا من اليهود؛ فهم لهم باليهود صلة، وقيل: إنهم أصابهم قحط ثم رفع عنهم في ذلك اليوم فصاموه شكرًا لله ﷻ.

○ قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»، يعني: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجدهم يصومون اليوم العاشر من شهر المحرم، فسألهم فقالوا: هذا يوم

نجى الله فيه موسى عليه السلام وقومه وأغرق فرعون وقومه، فصامه النبي ﷺ شكرًا لله، وأمر أصحابه بصيامه، وقال لليهود: «**أنا أحق بموسى منكم**»(١).

ثم أمر - أيضًا - بصيام يوم قبله أو يوم بعده، وقال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»(٢) مخالفةً لليهود.

○ قوله: «**فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ**»، يعني: فلما نزلت فرضية رمضان في السنة الثانية «**كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ**»،» وأمْرُ النبي ﷺ بصيام يوم عاشوراء، قيل: إنه أمر استحباب، وقيل: أمر إيجاب، وقيل: إنه كان واجبًا في السنة الأولى التي قدم فيها النبي ﷺ المدينة، فلما فرض شهر رمضان نسخ فرضية صوم يوم عاشوراء وصار مستحبًّا، وعلى هذا القول يكون صوم يوم عاشوراء طورًا من أطوار الصيام، **وتكون أطوار الصيام هي**:

الطور الأول: إيجاب الله صوم عاشوراء.

الطور الثاني: نسخ صوم يوم عاشوراء، وفرض صوم رمضان، وكان الإنسان مخيرًا بين أن يصوم وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينًا - إلا أن الصوم أفضل - لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

الطور الثالث: نسخ التخيير، وإيجاب الله الصوم على المقيم حتمًا.

الطور الرابع: كان الناس إذا غربت الشمس حل لهم الإفطار، حتى يصلي العشاء أو ينام، فإذا صلى العشاء أو نام حرم عليه الطعام والشراب إلى الغد، وسبب ذلك مشقة على بعض الصحابة، فروي أن أحدهم كان يعمل في النهار وهو صائم، فلما حان وقت الإفطار جاء إلى امرأته فقال: هل عندك من طعام؟ قالت: لا، وسأذهب أطلب لك طعامًا، فلما ذهبت جاءت فوجدته نائمًا، فقالت: خيبة لك، إذا نمت لا تفطر إلا من اليوم التالي، فأصبح صائمًا ولم يأكل من اليوم السابق، فلما انتصف النهار غشي عليه وسقط، فأخبر النبي ﷺ بذلك؛ فأنزل الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾،» ثم قال:

---

(١) أحمد (١/ ٢٩١)، والبخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).
(٢) أحمد (١/ ٢٣٦)، ومسلم (١١٣٤).

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧][١]، فأباح الله لهم الفطر في ليلة الصيام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ففرحوا بذلك فرحًا شديدًا.

❖ ❖ ❖

{٣٨٣٢} قوله: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ»، أي: أن أهل الجاهلية كانوا يرون أن أشهر الحج خاصة بالحج فقط، وأنها ليس فيها عمرة، ويرون أن الذي يعتمر في أشهر الحج فعل معصية هي من أفجر الفجور.

○ قوله: «إِذَا بَرَا الدَّبَرْ» الدبر: الجروح التي في ظهر البعير، فإنه إذا حج الإنسان على الإبل ومشى مسافات بعيدة تجرحت ظهورها، فإذا قدمت من الحج وعالجوا الجروح التي في ظهورها وبرأت فعند ذلك تحل لهم العمرة، وقبل ذلك فالعمرة من أفجر الفجور وهذا من اعتقادات أهل الجاهلية.

○ قوله: «وَعَفَا الْأَثَرْ» يعني: لم يبق لأقدام البعير التي حجوا عليها أي: أثر في الرمال.

○ قوله: «فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً»، يعني: في اليوم الرابع من ذي الحجة.

○ قوله: «مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ»، يعني: لا يقصدون إلا الحج.

○ قوله: «وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، يعني: لما أقبلوا على مكة أمرهم النبي ﷺ أن يقصدوا العمرة، قالوا: يا رسول الله كيف وقد سمينا الحج؟! «وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فلما طافوا بين الصفا والمروة حتم عليهم وألزمهم أن يتحللوا ويجعلوها عمرة.

○ قوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟» يعني: نتحلل حلًّا كاملًا أم حلًّا ناقصًا؟ قال: «الْحِلُّ كُلُّهُ» يعني: يجوز لكم أن تلبسوا الثياب وتتطيبوا وأن يجامع الإنسان زوجته، فاستنكروا ذلك؛ لأنه لم يكن يحدث في الجاهلية،

---

(١) أحمد (٤/ ٢٩٥)، والبخاري (١٩١٥).

وقالوا: يا رسول الله يذهب أحدنا إلى عرفة وذكره يقطر منيًّا؟ يعني: أنه يجامع المرأة ويغتسل ثم يحرم ويذهب إلى عرفة؟ فقال النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لحللتُ**»[١]، وبذلك خالف النبي ﷺ أهل الجاهلية الذين لا يعتمرون في الحج.

❖ ❖ ❖

{٣٨٣٣} قوله: «فَكَسَا مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ» يعني: ملأ ما بين الجبلين اللذين في جانبي الكعبة، ونقل الشارح عن موسى بن عقبة أن السيل كان يأتي من فوق الردم الذي بأعلى مكة ويذريه، فتخوفوا أن يدخل الماء الكعبة فأرادوا تشييد بنيانها، فكان أول من بدأها وهدم منها شيئًا الوليد بن المغيرة، ثم ذكر قصة بناء الكعبة.

○ قوله: «إِنَّ هٰذا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ»، يعني: له قصة.

❖ ❖ ❖

{٣٨٣٤} قوله: «دَخَلَ أَبو بَكْرٍ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ»، أي: دخل على هذه المرأة، وكانت من قبيلة أحمس، وهي امرأة عاقلة.

○ قوله: «يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ. فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً» يعني: لا تتكلم في حجها، وتريد أن تتقرب إلى الله بهذا الصمت.

○ قوله: «قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هٰذا لَا يَحِلُّ، هٰذا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ»، » وهذا هو الشاهد في هذه الترجمة، فكونها لا تتكلم في الحج فهذا من عمل الجاهلية، وجاء في حديث آخر أن أبا إسرائيل نذر أن يصوم ولا يتكلم، ويجلس في الشمس، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «**مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**»[٢].

---

(١) أحمد (٣/٣١٧)، والبخاري (٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٦).
(٢) أحمد (٤/١٦٨)، والبخاري (٦٧٠٤).

○ قوله: «مَا بَقَاؤُنَا عَلَىٰ هٰذا الأَمْرِ الصَّالِحِ الذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟» يعني: دين الإسلام «الذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟»». فيه: دليل على أن صلاح الأئمة وولاة الأمور صلاح لرعيتهم، واستقامتهم استقامة لرعيتهم؛ لأن الناس على دين ملوكهم، إذا استقام ولاة الأمور استقام الناس، ولهذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يدعو لولاة الأمور، وقال: «لو علمت أن لي دعوة صالحة لصرفتها للسلطان، فبصلاحه تصلح الرعية، وإذا استقام ولاة الأمور استقام الناس».

❖ ❖ ❖

{٣٨٣٥} قوله: «وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي المَسْجِدِ»، أي: بيت صغير في المسجد.

○ قوله: «فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا»، أصلها: تتحدث، وهي لغة، والمعنى: أنها كانت تأتي عائشة وتتحدث عندها، فإذا فرغت من الحديث تمثلت بهذا البيت من الشعر:

««وَيَوْمُ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا» «أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي»

○ قوله: «فَلَمَّا أَكْثَرَتْ»، يعني: عندما أكثرت من ذكر هذا البيت قالت عائشة: «وَمَا يَوْمُ الوِشَاحِ؟» أي: حدثيني عنه.

○ قوله: «خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ» الجويرية تصغير جارية، وهي البنت الصغيرة، وقوله: «لِبَعْضِ أَهْلِي»، كأنها كانت أمة عندهم، والوشاح: الثوب، والمعنى: خرجت جارية عليها وشاح أحمر، فسقط منها، فجاءت الحديا - وهي طائر - فظنت الثوب الأحمر لحمًا، فخطفته وأخذته، فاتهموا هذه الأمة، وقالوا: أنت من سرق ثوب الجارية، وعذبوها حتى بلغ منهم أنهم فتشوا قبلها.

○ قوله: «هٰذا الذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ» فقد برأها الله من تهمتها؛ ولهذا ينبغي للإنسان ألا يعجل في إصدار الأحكام، وألا يجزم بالتهمة إلا بدليل قاطع.

{٣٨٣٦} قوله: «أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ» لقد كان الناس في الجاهلية يحلفون بآبائهم، وكذلك في أول الهجرة، ثم نهاهم النبي ﷺ أن يحلفوا إلا بالله.

ومما يروى أن عمر رضي الله عنه كان يحلف بأبيه، فناداه النبي ﷺ وقال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله وإلا فليصمت**»[(١)]؛ فلا يجوز الحلف بالنبي ﷺ ولا بحياتك ولا بنسبك ولا بشرفك، وقد أوضح النبي ﷺ في الحديث الآخر أن الحلف بغير الله من الشرك، فقال ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[(٢)].

❖ ❖ ❖

{٣٨٣٧} قوله: «أَنَّ القَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا»، وذلك بسبب ما ذكرته عائشة من أن أهل الجاهلية كانوا يقومون إذا رأوا الجنازة حيث قالت: «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ - مَرَّتَيْنِ» فلعل السنة خفيت عليهما، فقد جاءت السنة بالأمر بالقيام إلى الجنازة، فقال النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم**»[(٣)].

وقد جاء في الحديث الآخر أنه ﷺ قام وقعد[(٤)]، فدل على أن الأمر للاستحباب، والقاعدة عند أهل العلم أن الأمر للوجوب إلا إذا صرفه صارف، وهنا صرفه صارف قعود النبي ﷺ.

فلو لم يقعد لكان للوجوب، وروي أن جنازة مرت فقام النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنها من أهل النار، وفي لفظ: إنها جنازة يهودي، فقال: «**أليست نفسًا**»[(٥)] وفي لفظ: «**إنما قمنا للملائكة**»[(٦)].

(١) أحمد (٢/٧)، والبخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).
(٢) أحمد (٢/٦٩)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥).
(٣) أحمد (٣/٢٥)، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).
(٤) أحمد (١/١٣٨)، ومسلم (٩٦٢).
(٥) أحمد (٦/٦)، والبخاري (١٣١٣)، ومسلم (٩٦١).
(٦) النسائي (١٩٢٩).

{٣٨٣٨} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ خالف أهل الجاهلية في الحج، فكان أهل الجاهلية لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس، وتشرق على جبل يقال له: ثبير، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فخالفهم النبي ﷺ فدفع من مزدلفة بعد الإسفار وقبل طلوع الشمس، كما أنه خالف أهل الجاهلية في الدفع من عرفة، فكان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، وإذا صارت الشمس فوق رؤوس الجبال كعمائم الرجال فخالفهم النبي ﷺ ولم يدفع من عرفة حتى غربت الشمس واستحكم غروبها جدًّا، ومن دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم؛ لأن هذا واجب من واجبات الحج، فالنبي ﷺ خالفهم في الدفع من عرفة، وكذلك خالفهم في الدفع من مزدلفة.

❖ ❖ ❖

{٣٨٣٩} قوله: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: ٱسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا» هذا موضع الشاهد، والدهاق الممتلئ، وجاء في القرآن الكريم: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ٣٤﴾ [النَّبَإِ: ٣٤]؛ يعني: ممتلئ.

❖ ❖ ❖

{٣٨٤١} قوله: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ»، فيه: أن «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا» شاعر «كَلِمَةُ لَبِيدٍ».

وفيه: إطلاق الكلمة على الجمل المتعددة؛ لأن في قوله: «أَلَا كُلُّ شَيءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ» سبع كلمات وسماها كلمة، وكذلك تطلق لفظة «كَلِمَةُ» على الخطبة، فيقال: فلان ألقى كلمة، يعني: ألقى خطبة.

ومعنى قوله: «أَلَا كُلُّ شَيءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ»، أي: كل شيء ليس لوجه الله فهو باطل ضائع.

والشطر الثاني: «وكل نعيم لا محالة زائل»، ليس صادقًا بل أخطأ في ذلك؛ لأن نعيم الجنة لا يزول.

○ قوله: «وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»،» وفي اللفظ الآخر:

«**لقد كاد يسلم في شعره**»[١] وفي لفظ: «**أسلم شعره وكفر قلبه**»[٢] فأمية بن أبي الصلت أشعاره طيبة، فيها إثبات العرش وإثبات حملة العرش، فمنها:

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طافٍ ... وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ملائكة شداد ... ملائكة الإله مسومينا

{٣٨٤٢} قوله: «**كَانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ**»، أي: خادم.

○ قوله: «**يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ**»، يعني: إذا كان الخادم يجيد صنعة ما، فيتركه السيد يعمل في صنعته على أن يكون له جزء من الأجر، وللخادم الباقي، وكان هذا الغلام يعمل لأبي بكر ﷺ، ويأتي له بخراج وطعام، فجاء يومًا بشيء فأكل منه أبو بكر ﷺ ولم يسأل عن مصدره، وكان من عادته أن يسأل.

○ قوله: «**كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ**»، أي: خدع الخادم شخصًا في الجاهلية وتكهن له فأعطاه هذا الطعام، وهو حرام؛ فإنه ثمن كهانة وخداع، فأدخل أبوبكر ﷺ أصبعه في حلقه وتقيأ هذا الطعام الذي أكله.

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به**»[٣].

فأبو بكر الصديق ﷺ يخرج الحرام من بطنه على الرغم من أنه معذور؛ فما كان يعلم مصدر ذلك الطعام، وتجد كثيرًا من الناس اليوم يقدم على أكل الحرام في وضح النهار وهو يعلم بحرمته، فيأكل الربا والسرقة والرشوة والهدية في الشفاعة، فالفرق في الورع شاسع، والورع هو الدين والإيمان الذي يستقر في القلب، وقد استقر في قلب أبي بكر ﷺ الدين والإيمان؛ ولذلك أخرج الحرام من بطنه على الرغم من عذره.

---

(١) أحمد (٤/ ٣٨٩)، ومسلم (٢٢٥٥).
(٢) ابن عساكر (٩/ ٢٧٢).
(٣) أحمد (٣/ ٣٢١)، والترمذي (٦١٤).

{٣٨٤٣} قوله: «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَىٰ حَبَلِ الحَبَلَةِ» ذكر ابن عمر ﵄ في هذه الترجمة بيوعًا تبايعها أهل الجاهلية، وفسر «حَبَلِ الحَبَلَةِ» فقال: «وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ التِي نُتِجَتْ»، فمثلًا يقول أحدهم للثاني: أبيعك هذا البيت بمائة إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت.

فهو بيع إلى نتاج النتاج، وهذا البيع باطل؛ لما فيه غرر؛ لأن الأجل مجهول، وهذه البيوع من أعمال أهل الجاهلية.

○ وقوله: «تُنْتَجَ» على صيغة المبني للمجهول لكنه في الأصل مبني للمعلوم، فهناك ألفاظ عديدة جاءت على صيغة المبني للمجهول لكنها مبنية للمعلوم في الأصل، مثل: تنتج، وتزهى، ويهرعون.

❖ ❖ ❖

{٣٨٤٤} قوله: «فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» دل على جواز التحدث عما كان يفعله أهل الجاهلية، وكان النبي ﷺ يسمع الصحابة يتحدثون في أمور أهل الجاهلية فما يزيد عن أن يتبسم.

القَسَامَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ

{٣٨٤٥} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ المَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ٱسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرىٰ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ ٱنْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ. فَأَعْطَاهُ عِقَالاً، فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الذِي ٱسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هٰذا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكُنْتَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ، فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ. فَإِذَا أَجَابُوكَ، فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ المُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الذِي ٱسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ. قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ. فَمَكُثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الذِي أَوْصىٰ إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى المَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ. قَالُوا: هٰذِه قُرَيْشٌ. قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ. قَالُوا: هٰذِه بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هٰذا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: ٱخْتَرْ مِنَّا إِحْدىٰ ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ. فَأَتىٰ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ. فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابني هٰذا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ، وَلَا تَصْبُرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ. فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ،

يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تَصْبُرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ. فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ.

{٣٨٤٦} حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ.

{٣٨٤٧} وَقَالَ ابن وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، أَنَّ كُرَيْبًا - مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ - حَدَّثَهُ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ البَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا.

{٣٨٤٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ. مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الحَطِيمُ. فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

{٣٨٤٩} حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.

{٣٨٥٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ.

الشَّرح

○ قوله: «القَسَامَةُ» بفتح القاف: اليمين، وقيل: هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين، وهي حلف خمسين يمينًا عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي، وكانت القسامة في الجاهلية فأقرها الإسلام.

فإذا وجد شخص مقتولًا ولا يعرف من قتله، لكن هناك من يُتهم في قتله، فيقال للمتهمين: أنتم قتلتم صاحبنا، فيحلفون خمسين يمينًا على شخص معين أنه قتله، فيأخذونه فيقتلونه، فإن أبوا ردت الأيمان على المتهمين فيحلفون خمسين يمينًا يبرِّئون صاحبهم.

{٣٨٤٥} هذا الحديث فيه: أن أول قسامة وقعت كانت في الجاهلية، ووقعت في بني هاشم.

○ قوله: «كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ٱسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرىٰ»، » وبنو هاشم أخص من قريش، فهم فخذ منها وهناك أفخاذ أخرى.

○ قوله: «فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ»، يعني: فانطلق الهاشمي مع القرشي في إبله، قوله: «فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ ٱنْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ» يعني: كي لا تنفلت إبلي، والجوالق الوعاء من جلود وثياب وغيرها، والعقال الحبل الذي يربط به يد البعير.

○ قوله: «فَأَعْطَاهُ عِقَالاً»، فأصبح هناك بعير ليس له عقال؛ لأن الهاشمي أعطى السائل عقالًا حتى يشد به عروة جوالقه.

○ قوله: «فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا»، يعني: ليس له عقال.

○ قوله: «فَقَالَ الذِي ٱسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هٰذا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ»، يعني: قتله من أجل العقال.

○ قوله: «فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ»، يعني: مر رجل بالهاشمي المقتول قبل أن يموت.

○ قوله: «فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟»، يعني: أتشهد موسم الحج، «قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكُنْتَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ، فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ. فَإِذَا أَجَابُوكَ، فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي

فِي عِقَالٍ»، يعني: بسبب عقال.

○ قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ الذِي ٱسْتَأْجَرَهُ»، وكان قد دفنه، و«أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ» له: «مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟» يعني: أين هو؟ فقال الذي قتله: «مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ»، ولم يقل: إني حذفته فقتلته.

○ قوله: «قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ»، يعني: أنت أهل لأن تحسن إليه، فأبوطالب لم يكن على علم بما حدث.

○ قوله: «فَمَكُثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الذِي أَوْصَىٰ إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى المَوْسِمَ»، يعني: قدم الرجل اليماني الذي يحمل رسالة الهاشمي القتيل.

○ قوله: «فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ. قَالُوا: هٰذِهِ قُرَيْشٌ. قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ. قَالُوا: هٰذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هٰذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ»، يعني: فأتى أبو طالب القرشيَّ فقال: الآن تبين لنا أنك قتلت صاحبنا.

○ قوله: «ٱخْتَرْ مِنَّا إِحدىٰ ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا»، وكانت هذه دية القتيل في الجاهلية.

○ قوله: «وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ. فَأَتَىٰ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ. فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابنِي هٰذَا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ»، يعني: تصفح عنه، فالمرأة لا تريد أن يحلف ابنها كذبًا؛ لأن الذي يقسم في القسامة وهو كاذب لا تمر عليه سنة إلا وهو ميت، فهي خائفة على ابنها.

○ قوله: «وَلَا تَصْبُرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ»، يعني: لا تحبس يمينه.

وقد أتى رجل آخر فقال: «يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي»، يعني: كل واحد يناله بعيران، فأنا أدفع البعيرين وتسامحني في الحلف،

«وَلَا تَصْبُرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الأَيْمَانُ»، فأعطاه بعيرين «فَقَبِلَهُمَا» منه أبو طالب، فبقي ثمان وأربعون رجلًا، فجاؤوا وحلفوا أن صاحبهم القرشي ما قتل الهاشمي.

○ قوله: «مَا حَالَ الحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ»، يعني: كلهم ماتوا قبل تمام الحول، وهذا هو المعروف في القسامة، إذا حلفوا وهم كذبة، وهكذا عاقبة الظلم وخيمة.

والقسامة أقرها الإسلام كما كانت في الجاهلية، فلما وجد رجل من الأنصار مقتولًا بالقرب من دور اليهود، وقال النبي ﷺ: «**يحلف خمسون منكم**»،» قالوا: يا رسول الله لم نر ولم نشهد. قال: «**تبرئكم يهود بخمسين يمينًا**»[(١)] قالوا: القوم كفار. فدفع النبي ﷺ ديته من عنده؛ لأنه كره أن يهدر دمه.

❖ ❖ ❖

{٣٨٤٦} قوله: «كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ»، أحد أيام الجاهلية، قامت فيه حرب طاحنة في المدينة بين الأوس والخزرج، وكانا أخوين وأمهم قيلة، ثم صارا حيين، فتقاتلوا في الجاهلية قتالًا شديدًا.

○ قوله: «وَقُتِّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ»، أي: قتل أشرافهم ورؤساؤهم، فسئموا الحرب، فلما جاءهم الإسلام الذي يجمعهم دخلوا فيه، وصار قتل أشرافهم وسيلة إلى دخولهم في الإسلام، ولو بقي أشرافهم أحياء لكان ذلك مانعًا لهم من الإسلام؛ فهذا من توفيق الله لهم.

{٣٨٤٧} قوله: «لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً»، قال ذلك ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه خفيت عليه السنة، فالسعي سنة - ومعناه المشي بسرعة - فكان النبي ﷺ إذا نزل في بطن الوادي سعى سعيًا شديدًا، كسعي الإنسان المجهود، وهو ما بين العلمين الأخضرين الآن، وهذا الحكم كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرمل في الطواف حيث قال: إنما فعلناه لنري الكفار الجلد، ثم قال: إن هذا فعل فعله رسول الله ﷺ، وهذا خاص بالرجال، أما

(١) أحمد (٢/٤)، ومسلم (١٦٦٩).

النساء فلا تسعى سعيًا شديدًا؛ لأنها عورة.

❖ ❖ ❖

{٣٨٤٨} قوله: «ٱسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ»، فهذا البلاء وهذه الآفة من قديم، ينقل الناس عن غيرهم ما لم يقله، إما عن سوء فهم - وهو الأغلب - أو عن سوء قصد - وهو الأشد والعياذ بالله - وما آفة الأخبار إلا رواتها الكذابون؛ فينبغي على الإنسان أن يتثبت في نقل الأخبار، ولا يقول: قال فلان وقال فلان إلا بعد التأكد من صحة ما ينقله.

○ قوله: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ»، فهذه هي السنة، أن يطوف الإنسان من وراء الحجر؛ لأنه من الكعبة، فمن طاف بين الحجر وبين الكعبة فطوافه غير صحيح، فقد تجد بعض الناس ولاسيما في الزحام دخل بين الحِجر وبين الكعبة، وهذا خطأ، فلا بد أن يطوف من وراء الحِجر.

○ قوله: «وَلَا تَقُولُوا: الحَطِيمُ»، فالناس تسميه الحطيم؛ لأنه حُطِم من الكعبة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «وَلَا تَقُولُوا: الحَطِيمُ» في رواية سعيد بن منصور عن خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي السفر في هذه القصة، فقال رجل: ما الحطيم؟ فقال ابن عباس: إنه لا حطيم، كان الرجل ...إلخ».

○ قوله: «فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في ذلك: «المعنى أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضًا ألقى الحليف في الحِجر نعلًا أو سوطًا أو قوسًا أو عصًا؛ علامة لقصد حلفهم، فسموه الحطيم لذلك، لا لكونه يحطم أمتعتهم».

والحطيم فعيل بمعنى مفعول، ويحتمل أن ذلك كان شأنهم إذا أرادوا أن يحلفوا علنًا في شيء.

وقيل: إنما سمي الحطيم؛ لأن بعضهم كان إذا دعا على من ظلمه في ذلك الموضع هلك، وقيل: إنما سمي الحِجر حطيمًا لما تحجر عليه، أو لأنه قصر به عن ارتفاع البيت؛ أو لأن الناس يحطم فيه بعضهم بعضًا عند الزحام.

وقيل: الحطيم هو بئر الكعبة، وقيل: الحطيم بين الركن الأسود والمقام.

وعلى أي: حال ففي تعريف الحطيم أقوال عديدة، والمقصود أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ولا تقولوا: الحطيم، بل قولوا: الحِجر؛ لأن هناك خلافًا في اسم الحطيم.

❖ ❖ ❖

{٣٨٤٩} قوله: «عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ»، هو تابعي، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يره، وبعض أهل العلم يذكرونه في الصحابة للمعاصرة فقط.

○ قوله: «رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ» فشاركهم ورجمها معهم.

وقد قال شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: حدثني ثقة أنه رأى قردًا قامت أنثاه من عنده مع قرد آخر فزنى بها، ثم جاءت الأنثى إلى زوجها وجلست بجواره، فشم فرجها، فعلم أنها زنت فقتلها، ثم قتل القرد الذي زنى بها.

فهذه الحيوانات تنفر من الزنا؛ فكيف بالآدمي الذي كرمه الله بالإسلام.

❖ ❖ ❖

{٣٨٥٠} قوله: «خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الجَاهِلِيَّةِ»، يعني: خصال من خصال الجاهلية.

○ قوله: «الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ»، يعني: عيب الأنساب وتنقصها، فكون الإنسان يقول: أنا قبيلتي أحسن من قبيلتك، ويتنقص الأنساب ويعيبها، فهذا من خصال الجاهلية، فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]، ولم يقل

الله ﷻ: لتفاخروا، ولا ليعيب بعضكم بعضًا، وإنما قال: ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾؛ فالأنساب للتعارف وليست للتفاخر.

وقد جاء في الحديث الآخر: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»[(١)].

فالمعنى أن هذه الخصال موجودة في الأمة.

وفيه: فائدتان:

الفائدة الأولى: أن هذه الخصال يفعلها المسلمون وليس المقصود أن كل واحد يفعلها؛ بل المراد أنها موجودة في الأمة.

الفائدة الثانية: التحذير من فعل هذه الخصال؛ لأنها من خصال أهل الجاهلية.

○ قوله: «**وَالنِّيَاحَةُ**» يعني: رفع الصوت بالبكاء والندب وتعداد محاسن الميت، ولا يجوز للإنسان أن ينوح أو يصرخ أو يلطم خده أو يشق ثوبه أو ينتف شعره أو يعدد محاسن الميت؛ فكل هذا من خصال الجاهلية.

أما دمع العين وحزن القلب فلا يلام عليه الإنسان، فالنبي ﷺ قال لما مات ابنه إبراهيم: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[(٢)] وقال النبي ﷺ: «**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»[(٣)] يقصد: الصوت.

○ قوله: «**وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ**»، يعني: نسي الخصلة الثالثة وهي الاستسقاء بالأنواء، وهو نسبة السقيا والمطر إلى النجوم، أي: أن يعتقد الإنسان أن للنجوم تأثيرًا في إنزال المطر، فهذا شرك أكبر - وهو شرك عباد الكواكب كقوم إبراهيم

---

(١) أحمد (٥/ ٣٤٢)، ومسلم (٩٣٤).
(٢) أحمد (٣/ ١٩٤)، والبخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).
(٣) أحمد (٦/ ٢٨١)، والبخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

ﷺ - وإن اعتقد أنها سبب فهو شرك أصغر، فالله ﷻ لم يجعل الأنواء ولا النجوم سببًا في إنزال المطر؛ فالاستسقاء بالنجوم يقع بين الشرك الأصغر والشرك الأكبر، وكل ذلك من خصال الجاهلية.

لكن الإنسان يستطيع أن يقول: مطرنا في موسم كذا، أو في نجم كذا؛ لأن الحرف «في» يفيد الظرفية - أي: الوقت - أما قوله: «مطرنا بنوء كذا» فهذا لا يجوز؛ لأن الباء تفيد السببية.

بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَىٰ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

{٣٨٥١} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ ابنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ.

الشَّرْح

○ قوله: «بابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ» المبعث من البعث، وأصله الإثارة، ومنه بعثت الصيد إذا أثرته، ويطلق على التوجيه في أمر ما - رسالة أو حاجة - ومنه بعثت البعير إذا أثرته من مكانه، وبعثت العسكر إذا وجهتهم للقتال، وبعثت النائم من نومه إذا أيقظته، فمادة الباء والعين والثاء تدل على الإثارة، وبعثة النبي ﷺ تحريك له وإثارة، وأمر له بتبليغ الرسالة والدعوة إلى توحيد الله وتنزيهه ﷻ عن الشرك.

ذكر المؤلف رحمه الله نسب النبي ﷺ فذكر عشرين جدًّا له ﷺ، فهو «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَىٰ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ»، وبالإضافة إلى أبيه عبد الله يكونون واحدًا وعشرين أبًا، وهذا النسب متفق عليه بين النسابين، وما بعد عدنان مختلف فيهم، وهم خمسة أجداد أو ستة بين عدنان وإسماعيل، مع اتفاقهم على أن النبي محمدًا ﷺ من ولد إسماعيل عليه السلام، والأجداد الستة هم: أدد بن مقوم بن

تارح بن يشجب بن يعرب بن نابت بن إسماعيل، فإسماعيل عليه السلام أبو العرب، فنبينا ﷺ حفيد لإبراهيم عليه السلام، وأفضل بيوت النسب على الإطلاق بيت إبراهيم عليه السلام، وفهر هو الجد العاشر للنبي ﷺ، وهو قريش، وقيل: قريش هو النضر بن كنانة، وهو الجد الثاني عشر للنبي ﷺ، والأول أرجح.

{٣٨٥١} قوله: «أُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابن أَرْبَعِينَ» هذا هو الشاهد للترجمة، وهو متفق عليه؛ فالنبي ﷺ بعث على رأس الأربعين سنة.

○ قوله: «فَمَكَثَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ» فمدة النبوة والرسالة ثلاث وعشرون سنة، فقد توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: توفي وهو ابن خمس وستين، وقيل: ابن ستين، والأرجح ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أنه توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة، قضى أربعين سنة قبل النبوة، وثلاثًا وعشرين منها نبيًّا رسولًا.

واختار هذا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته «الثلاثة الأصول»، قال: «وله من العمر ثلاثٌ وستون سنةً، منها أربعون قبلَ النبُّوَّةِ، وثلاثٌ وعشرون نبيًّا رسولًا»(١).

ولم يتوفَّ النبي ﷺ حتى أكمل الله به الدين، وهذا ما نبه الله ﷻ عليه، حيث قال سبحانه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المَائدة: ٣]، ولما كمل الدين دخل الناس في دين الله أفواجًا، فأسلموا لما فتحت مكة في السنة الثامنة من الهجرة، وجاءت الوفود في السنة التاسعة، وكانت الأعراب تنتظر ما يحدث بين النبي ﷺ وقريش، فيقولون: اتركوه وقومه، إن غلبه قومه فهو ليس بنبي، وإن غلب قومه أسلمنا، فلما فتحت مكة جاءت الوفود من شتى القبائل يعلنون إسلامهم بين يدي النبي ﷺ، وسمي العام التاسع للهجرة عام الوفود، حتى جاء مسيلمة الكذاب - من بني حنيفة - نائبًا عن قومه،

(١) «الأصول الثلاثة» (ص٢٠).

وقال: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال: «**لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدوَ أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله**»[(١)].

فالمقصود أن النبي ﷺ بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، فتوفاه الله وقد كمل به الدين، فلا يحتاج إلى زيادة ولا نقص، فمن زاد أو نقص في الدين عمدًا، أو اعتقد أنه يجوز الزيادة والنقص فيه فقد ارتد عن الإسلام - نعوذ بالله - من ذلك.

(١) البخاري (٣٦٢١)، ومسلم (٢٢٧٣).

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

{٣٨٥٢} حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهْوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ المُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ وَهْوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ المِنْشَارُ عَلَىٰ مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هٰذَا الأَمْرَ حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ». زَادَ بَيَانٌ: و«الذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ».

{٣٨٥٣} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًا، فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هٰذَا يَكْفِينِي. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا بِاللهِ.

{٣٨٥٤} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَىٰ جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَىٰ مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ» أَوْ «أُبَىَّ بْنَ خَلَفٍ». شُعْبَةُ الشَّاكُّ. فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ - أَوْ أُبَىٍّ - تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي البِئْرِ.

{٣٨٥٥} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَىٰ قَالَ: سَلِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا؟ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

ﭐلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٣] ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ [النساء: ٩٣] فَسَأَلْتُ ابن عبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ التِي فِي الفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الفَوَاحِشَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ الآيَةَ [الفرقان: ٧٠] فهٰذِه لأُولَئِكَ، وَأَمَّا التِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَجَزاؤُهُ جهَنَّمُ. فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

{٣٨٥٦} حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ المُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ [غافر: ٢٨]. تَابَعَهُ ابن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَالَ عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ.

الشَّرح

○ قوله: «بابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ» هذه الترجمة معقودة لبيان ما لقيه النبي ﷺ والصحابة ﵃ من وجوه الأذى من كفار مكة، وصبرهم على ذلك.

{٣٨٥٢} في هذا الحديث بيان ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، فقد أصابهم شدة، وعذبوا وأوذوا في الله، فبلال ﵁ عذب في الله، وجر على الرمضاء، ووضعت الصخرة العظيمة على صدره، وكان يقول: أحد أحد.

وكذلك عمار بن ياسر ﵁ وأمه سمية ﵄ عذبوا في الله عذابًا شديدًا، وكذلك خباب، حتى جاء خباب ﵁ يشتكي ذلك إلى النبي ﷺ.

○ قوله: «وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً» البردة: قطعة قماش.

○ قوله: «وَقَدْ لَقِينَا مِنَ المُشْرِكِينَ شِدَّةً»، يعني: عذابًا شديدًا.

○ قوله: «فَقَعَدَ وَهْوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ» يعني: احمر وجه النبي ﷺ من كراهية ما قاله خباب رضي الله عنه، فالنبي ﷺ أرادهم أن يصبروا وأن يتحملوا، فهذا الأذى الذي يصيبهم في الله فيه رفع لدرجاتهم وتكفير لسيئاتهم.

○ قوله: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ»، يعني: يؤتى بمشاط الحديد فيفصل به اللحم عن العظم، ولا يصد ذلك العذاب الإنسان عن دينه.

○ قوله: «وَيُوضَعُ المِنْشَارُ عَلَىٰ مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ» هذا يدل على أن فيمن سبق من بني إسرائيل وغيرهم أخيار، وأنهم صبروا وتحملوا الأذى، فكان يأتي الكفرة منهم إلى المسلمين فيقولون لهم: اكفروا، فيمتنع المسلمون، فيأتي الكفرة بمشاط الحديد يفصلون به لحم المؤمن - وهو حي - عن عظمه، إلا أن هذا العذاب لا يصرف المؤمن عن دينه، ويؤتى بالمنشار على مفرق رأس المؤمن، فيشق به نصفين، ولا يصده ذلك عن دينه، فهذا صبر عظيم.

وفي قصة أصحاب الأخدود أن الكفرة حفروا للمسلمين حفرة عميقة في الأرض وأضرموا بها النار، ثم ألقوا فيها المسلمين، فتساقط المسلمون في النار ولا يبالون بهذا العذاب، ولم يردهم ذلك العذاب الشديد عن دينهم، فهم صابرون ثابتون، ولما تلكأت امرأة ومعها صبي؛ خوفًا وإشفاقًا منها على ولدها أنطق الله الصبي فقال: اصبري يا أماه فإنك على الحق[١]، فصبرت على هذا العذاب الأليم، وتمسكت بدينها.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «**لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت عليَّ رائحة طيبة فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة**

(١) أحمد (٦/١٦)، ومسلم (٣٠٠٥).

الطيبة؟ فقال: هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها، قال: قلت: وما شأنها؟ قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدرى من يديها، فقالت: بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي؟ قالت: لا، ولكن ربي ورب أبيك: الله، قالت: أخبره بذلك؟ قالت: نعم، فأخبرته فدعاها فقال: يا فلانة وإن لك ربًّا غيري؟ قالت: نعم ربي وربك الله، فأمر ببقرة من نحاس فأحميت، ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها، قالت له: إن لي إليك حاجة، قال: وما حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا، قال: ذلك لك علينا من الحق، قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحدًا واحدًا إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع وكأنها تقاعست من أجله؛ قال: يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فاقتحمت»[1].

فهذا كله يدل على أن هناك أخيارًا فيمن سبقنا، صبروا على الأذى لدرجة إلقائهم في النار وهم صابرون وثابتون على دينهم، فذكَّر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بخبر من سبقهم من الأخيار الذين صبروا على دينهم؛ وذلك لحثهم على الصبر، وتثبيتهم على الإيمان، وقال ﷺ: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار**»[2].

○ قوله: «**وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هٰذا الأَمْرَ**»، يعني: الإسلام.

○ قوله: «**حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ**» فهذه بشارة فيها علم من أعلام النبوة بأن دين الإسلام سينتشر، وأن المسلمين سيُظهرون دينهم ولا يخافون أحدًا إلا الله؛ فسيدخل الناس في دين الله أفواجًا، ويصبح الإسلام قويًّا، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله.

○ قوله: «**الذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ**»، يعني: ويخاف الذئب على غنمه، فعطف

(١) أحمد في «المسند» (١/ ٣٠٩)، والحاكم (٢/ ٥٣٨).
(٢) أحمد (٣/ ١٠٣)، والبخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

بحرف «الواو»، ولم يقل: لا يخاف إلا الله ثم الذئب؛ لأن ذلك على تقدير: ما يخاف إلا الله ويخاف الذئب على غنمه، أو أن هذا كان في أول الإسلام.

❖ ❖ ❖

{٣٨٥٣} قوله: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ» فيه: أنه لما قرأ النبي ﷺ النجم سجد وسجد من معه من المسلمين والمشركين، فما بقي أحد إلا سجد، وذلك أن الشيطان ألقى في قراءة النبي ﷺ، فظنوا أنه صالحهم، فجاء في حديث فيه ضعف(١) - لكن جاءت مراسيل يشد بعضها بعضًا - أن النبي ﷺ كان يقرأ سورة النجم، فلما قرأ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾ [النّجم: ١٩-٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى، فقالوا: هذا الذي نريده، ما نريد إلا الشفاعة، فلما سجد سجد المشركون والمسلمون جميعًا، حتى سمع المؤمنون المستضعفون الذين هاجروا إلى الحبشة أن قريشًا صالحت النبي ﷺ فقدموا من الحبشة، فلما جاءوا وجدوا الأمر على أشد مما كان، ثم هاجروا الهجرة الثانية.

○ قوله: «إِلَّا رَجُلٌ» هو أمية بن خلف.

○ قوله: «رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًا، فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هٰذَا يَكْفِينِي. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا بِاللهِ»، أي: قال عبد الله بن مسعود: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا بِاللهِ»، يعني: يوم بدر، وأما أخوه أُبَيٌّ فقتل يوم أحد».

والحديث فيه من الفوائد: أنه قبل أن يشرع الوضوء لم تشترط الطهارة في سجدة التلاوة؛ لأن النبي ﷺ سجد، وسجد معه الناس جميعًا، ولم يقل: لا يسجد إلا من كان على طهارة، ومن قال بعدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة ابن عمر والشعبي والبخاري، فهم يرون أنها خضوع لله، فلا يشترط لها الطهارة ولا استقبال القبلة والسلام، وإنما هي تكبير في الأول ثم يخرج من التكبير بدون سلام.

ويرى الجمهور أنها صلاة، فلابد لها من الطهارة واستقبال القبلة والسلام.

(١) البزار في «مسنده» (١١/٢٩٦).

{٣٨٥٤} قوله: «جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَىٰ جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ»، أي: ألقى عقبة بن أبي معيط بسلى الجزور على ظهر النبي ﷺ، واستمر النبي ﷺ على حاله، وكان هذا في أول الإسلام قبل شرعية الوضوء، فالصلاة شرعت والنبي ﷺ بمكة، وشرع الوضوء والتيمم وكان النبي ﷺ بالمدينة، وإلا فكيف يصلي والنجاسة على ظهره؟! فسلى الجزور من ذبيحة الكافر يعد ميتة.

وهناك توجيه ثانٍ وهو أن النبي ﷺ لا يدري ما قذف على ظهره؛ ولذلك استمر في صلاته، وجاءت فاطمة رضي الله عنها فأخذته من على ظهره ودعت على من صنع ذلك.

○ قوله: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ» الملأ يعني: الأشراف، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته دعا عليهم، وكانوا يضحكون مما حدث، فلما دعا عليهم خافوا وزال عنهم الضحك، فهم يعلمون أن النبي ﷺ صادق، وأنه مستجاب الدعوة.

○ قوله: «المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَىٰ بْنَ خَلَفٍ» الصواب أنه أمية، فهؤلاء الأربعة الذين دعا عليهم النبي ﷺ قتلوا جميعًا يوم بدر، وألقوا في البئر، غير أمية بن خلف «تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي البِئْرِ».

أما أبي بن خلف أخو أمية فقتل يوم أحد، وكان يقول: أريد أن أقتل محمدًا، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك، قال: «**أنا أقتله إن شاء الله**»[(١)]، وكان عليه درع من حديد قد أصبغ بدنه، فرأى النبي ﷺ فرجة في كتفه من بين الحديد فطعنه فيها، ومن هذه الطعنة أصابه وجع شديد وجعل يخور كما يخور الثور، فقالوا: يا أبا فلان ما لك؟! قد أصابك شيء يسير. قال: والله لو أن أهل الوادي أصابهم ما أصابني لهلكوا.

---

(١) عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٥٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢١١).

{٣٨٥٥} ذكر في هذا الأثر أن سعيد بن جبير أمره عبد الرحمن بن أبزى أن يسأل ابن عباس عن آيتين: آية النساء وآية الإسراء ثم ذكر له ابن عباس آية الفرقان وآية الإسراء: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، وأما آية النساء ففيها: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النِّساء: ٩٣]، فسأل ابن عباس فبين له أن آية الفرقان نزلت في المشركين، فقد قال مشركو مكة: «فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الفَوَاحِشَ. فَأَنْزَلَ اللهُ:» ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفُرقان: ٧٠]» وقصد بها المشركين التائبين، وأما آية النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ «يقصد بها الرجل إذا أسلم وعرف أوامر الإسلام ونواهيه ثم قتل مسلمًا بغير حق فجزاؤه جهنم.

○ قوله: «إِلَّا مَنْ نَدِمَ»، يعني: إلا من تاب.

❖ ❖ ❖

{٣٨٥٦} قوله: «سَأَلْتُ ابن عَمْرِو بْنِ العَاصِ»، يعني: عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

○ قوله: «أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ المُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ» هذا هو الشاهد للترجمة.

وفيه: بيان ما لقي النبي ﷺ من الشدة، فالرسول ﷺ أفضل الخلق، ومع ذلك ابتلي وامتحن ﷺ في أول الأمر، فالأنبياء تبتلى كما في حديث هرقل: «أن أبا سفيان بن حرب قال: إن هرقل قال له: سألتك كيف كان قتالكم إياه؟ فزعمت أن الحرب سجال ودول، فكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة»(١).

○ قوله: «فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا» سُلِّطَ هذا الخبيث عقبة ابن أبي معيط على النبي ﷺ، فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقًا شديدًا، يريد أن يقتله، فجاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخذ بمنكب عقبة بن أبي معيط ودفعه عن النبي ﷺ دفعًا شديدًا، وقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غَافر: ٢٨].

(١) أحمد (١/ ٢٦٢)، والبخاري (٢٨٠٤).

فهذا من الابتلاءات التي ابتلي بها النبي ﷺ في مكة، ولذلك أمر النبي ﷺ بضرب عنقي عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر صبرًا[(١)]؛ لشدة عداوتهما له ﷺ، ففي يوم بدر نصر الله نبيه ﷺ وحزبه من المؤمنين، فقتل المسلمون في ذلك اليوم سبعين من المشركين وأسروا منهم سبعين، فمنهم من افتدى نفسه بمال يدفعه، ومنهم من افتدى نفسه بتعليم صبيان المسلمين في المدينة، وكان من بين الأسرى عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، فأمر النبي ﷺ بقتلهما صبرًا، والقتل صبرًا أي: انتقامًا من غير دفاع.

○ قوله: «تَابَعَهُ ابن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وصله أحمد[(٢)] من طريق إبراهيم بن سعد والبزار[(٣)] من طريق بكر بن سليمان كلاهما عن ابن إسحاق بهذا السند، وفي أول سياقه من الزيادة، قال: «حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم في الحجر فذكروا رسول الله ﷺ فقالوا: ما رأينا مثل صبرنا عليه، سفّه أحلامنا، وشتم آباءنا، وغير ديننا، وفرق جماعتنا. فبينما هم في ذلك إذ أقبل، فاستلم الركن، فلما مر بهم غمزوه، وذكر أنه قال لهم في الثالثة: «**لقد جئتكم بالذبح**»، وأنهم قالوا له: يا أبا القاسم ما كنت جاهلًا، فانصرف راشدًا، فانصرف، فلما كان من الغد اجتمعوا فقالوا: ذكرتم ما بلغ منكم حتى إذا أتاكم بما تكرهون تركتموه، فبينما هم كذلك إذ طلع فقالوا: قوموا إليه وثبة رجل واحد» إلى أن قال: «فلقد رأيت رجلًا منهم أخذ بمجامع ثيابه، وقام أبو بكر دونه وهو يبكي فقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨]،» ثم انصرفوا عنه».

○ قوله: «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ» قال الحافظ ابن حجر ﵀: «هكذا خالف هشام بن عروة أخاه يحيى بن عروة في الصحابي، فقال يحيى: عبد الله بن عمرو، وقال هشام: عمرو بن العاص، ويرجح رواية يحيى موافقة محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة، على أن قول هشام

---

(١) عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٥٥).
(٢) أحمد (٢/ ٢١٨).
(٣) «مسند البزار» (٦/ ٤٥٨).

غير مدفوع؛ لأن له أصلًا من حديث عمرو بن العاص، بدليل رواية أبي سلمة عن عمرو الآتية عقب هذا، فيحتمل أن يكون عروة سأله مرة وسأل أباه أخرى، ويؤيده اختلاف السياقين، وقد ذكرت أن عبد الله بن عروة رواه عن أبيه بإسناد آخر عن عثمان فلا مانع من التعدد، نعم لم تتفق الرواة عن هشام على قوله: عمرو ابن العاص، فإن سليمان بن بلال وافق عبدة على ذلك، وخالفهما محمد بن فليح فقال: عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، ذكره البيهقي»[(١)].

○ قوله: «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصله البخاري في «خلق أفعال العباد»[(٢)] من طريقه، وأخرجه أبو يعلى[(٣)] وابن حبان[(٤)] عنه من وجه آخر عن محمد بن عمرو، ولفظه: «ما رأيت قريشًا أرادوا قتل رسول الله ﷺ إلا يومًا أغروا به وهم في ظل الكعبة جلوس وهو يصلي عند المقام، فقام إليه عقبة فجعل رداءه في عنقه ثم جذبه لركبتيه وتصايح الناس، وأقبل أبو بكر يشتد حتى أخذ بضبع رسول الله ﷺ من ورائه وهو يقول: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨]، ثم انصرفوا عنه، فلما قضى صلاته مر بهم فقال: «والذي نفسي بيده ما أرسلت إليكم إلا بالذبح»، فقال له أبو جهل: يا محمد ما كنت جهولًا، فقال: «أنت منهم».

ويدل على التعدد أيضًا ما أخرجه البيهقي في «الدلائل»[(٥)] من حديث ابن عباس عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اجتمع المشركون في الحجر فقالوا: إذا مر محمد ضربه كل رجل منا ضربة، فسمعت ذلك فأخبرته فقال: «اسكتي يا بنية» ثم خرج فدخل عليهم، فرفعوا رؤوسهم ثم نكسوا، قالت: فأخذ قبضة من تراب فرمى بها نحوهم ثم قال: «شاهت الوجوه»، فما أصاب رجلًا منهم إلا قتل يوم بدر كافرًا.

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٢٧٧).
(٢) «خلق أفعال العباد» للبخاري (ص٧٥).
(٣) «مسند أبي يعلى» (١٣/ ٣٢٥).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٢٩).
(٥) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٢٧٧-٢٧٨).

وقد أخرج أبو يعلى[١] والبزار[٢] بإسناد صحيح عن أنس قال: لقد ضربوا رسول الله ﷺ مرة حتى غشي عليه، فقام أبو بكر فجعل ينادي: ويلكم ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨] فتركوه وأقبلوا على أبي بكر، وهذا من مراسيل الصحابة.

وقد أخرجه أبو يعلى[٣] بإسناد حسن مطولًا من حديث أسماء بنت أبي بكر أنهم قالوا لها: ما أشد ما رأيت المشركين بلغوا من رسول الله ﷺ؟ فذكر نحو سياق ابن إسحاق المتقدم قريبًا، وفيه: فأتى الصريخ إلى أبي بكر فقال: أدرك صاحبك، فخرج من عندنا وله غدائر أربع وهو يقول: ويلكم، ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ » فلهوا عنه، وأقبلوا إلى أبي بكر، فرجع إلينا أبو بكر فجعل لا يمس شيئًا من غدائره إلا رجع معه.

ولقصة أبي بكر هذه شاهد من حديث علي أخرجه البزار[٤] من رواية محمد بن علي عن أبيه، أنه خطب فقال: من أشجع الناس؟ فقالوا: أنت قال: أما إني ما بارزني أحد إلا أنصفت منه، ولكنه أبو بكر، لقد رأيت رسول الله ﷺ أخذته قريش فهذا يجؤه وهذا يتلقاه ويقولون له: أنت تجعل الآلهة إلهًا واحدًا، فوالله ما دنا منا أحد إلا أبو بكر يضرب هذا ويدفع هذا ويقول: ويلكم ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨]، ثم بكى عليّ ثم قال: أنشدكم الله أمؤمن آل فرعون أفضل أم أبو بكر؟ فسكت القوم، فقال علي: والله لساعة من أبي بكر خير منه، ذاك رجل يكتم إيمانه، وهذا يعلن بإيمانه».

(١) «مسند أبي يعلى» (٦/ ٣٦٢).
(٢) «مسند البزار» (١٤/ ٥٨).
(٣) «مسند أبي يعلى» (١/ ٥٢).
(٤) «مسند البزار» (٣/ ١٥) لكن من رواية محمد بن عقيل عن علي بن أبي طالب.

بَابُ إِسْلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

{٣٨٥٧} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ، وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ.

الشَّرح

○ قوله: «إِسْلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه» هذه الترجمة معقودة لبيان مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبيان إسلامه وسبقه إليه.

{٣٨٥٧} قوله: «وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ، وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ»، هذا ما قال عمار، وذلك على حسب علمه، وإلا فقد أسلم علي، وزيد بن حارثة، وسعد بن أبي وقاص وعثمان رضي الله عنهم، وجمع.

○ قوله: «وَامْرَأَتَانِ» يعني: خديجة وإحدى بنات النبي ﷺ.

كل هذا على حسب علم عمار رضي الله عنه، ولكن الجمهور على أن أول من أسلم من الرجال: أبو بكر رضي الله عنه، وأول من أسلم من النساء: خديجة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، وأول من أسلم من الصبيان: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأول من أسلم من العبيد: بلال رضي الله عنه.

وقد ذكر ابن إسحاق في «السيرة»[(١)] أن أبا بكر رضي الله عنه كان يتحقق أن النبي ﷺ سيُبعث، فلما دعاه إلى الإيمان بادر إلى تصديقه من أول وهلة؛ ولهذا سمي بالصديق، وروي أن النبي ﷺ قال: «**ما دعوت أحدًا إلى الإسلام إلا كانت له عنه كبوة وتردد ونظر إلا أبا بكر ما عكم حين ذكرته له وما تردد فيه**»[(٢)] فلم يتوقف ولم يتردد أبو بكر رضي الله عنه، وآمن بالنبي ﷺ في الحال.

(١) «سيرة ابن إسحاق» (١/ ١٢٠).
(٢) «السيرة النبوية» لابن إسحاق (٢/ ٩١).

بَابُ إِسْلَامُ سَعْدِ بن أبي وقاص رضي الله عنه

{٣٨٥٨} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ.

الشَّرح

○ قوله: «إِسْلَامُ سَعْدِ بن أبي وقاص رضي الله عنه» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «مناسبته لما قبله واجتماعهما في أن كلًّا منهما يقتضي سبق من ذكر فيه إلى الإسلام خاصة، لكنه محمول على ما اطلع عليه، وإلا فقد أسلم قبل إسلام بلال وسعد خديجة وزيد بن حارثة وعلي بن أبي طالب وغيرهم».

{٣٨٥٨} قوله: «مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ» قال هذا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وذلك على حسب علمه، وإلا فقد أسلم قبله جمع منهم: خديجة وأبو بكر وعلي بن أبي طالب وزيد بن حارثة.

○ قوله: «أَحَدٌ» جاء نكرة في سياق النفي للتعميم، فالقاعدة الأصولية تقول: إن النكرة إذا سبقها نفي فإنها تعم - وكذلك إذا سبقها نهي أو شرط - فهي بذلك تشمل الرجال والنساء والصبيان، ويدل على ذلك قوله: «وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ» فلو قصد الرجال فقط، فهو بذلك لم يَعتبر إسلام النساء، وهذا لا يصح.

○ قوله: «وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ» يعني: كان ثالث المسلمين وقتها، والثلثان الآخران الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه، وهذا خطأ، فقد أسلمت خديجة رضي الله عنها من أول وهلة، وأسلم أبوبكر وعلي وزيد وبلال رضي الله عنهم وأسلم غيرهم أيضًا، لكن سعدًا يرى أنه مكث سبعة أيام وهو ثالث المسلمين، ولم يسبقه إلى الإسلام إلا النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه، وهذا خطأ كما أوضحنا.

بَابُ ذِكْرُ الجِنِّ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١]

{٣٨٥٩} حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ ٱسْتَمَعُوا القُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ -يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ- أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

{٣٨٦٠} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً؛ لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟». فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّىٰ وَضَعْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ ثُمَّ ٱنْصَرَفْتُ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ -وَنِعْمَ الجِنُّ- فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

الشَّرح

○ قوله: «ذِكْرُ الجِنِّ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ:» ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١]»«» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «تقدم الكلام على الجن في أوائل بدء الخلق بما يغني عن إعادته. قوله: «وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ:» ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١]» «»الآية، يريد تفسير هذه الآية.

وقد أنكر ابن عباس أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ كما تقدم في الصلاة من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «ما قرأ النبي ﷺ على الجن ولا رآهم»(١)... الحديث، وحديث أبي هريرة في هذا الباب وإن كان ظاهرًا

(١) أحمد (١/ ٢٥٢)، والترمذي (٣٢٢٣).

في اجتماع النبي ﷺ بالجن وحديثه معهم، لكنه ليس فيه أنه قرأ عليهم، ولا أنهم الجن الذين استمعوا القرآن؛ لأن في حديث أبي هريرة أنه كان مع النبي ﷺ ليلتئذ، وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة المدينة، وقصة استماع الجن للقرآن كان بمكة قبل الهجرة، وحديث ابن عباس صريح في ذلك، فيجمع بين ما نفاه وما أثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبي ﷺ.

فأما ما وقع في مكة فكان لاستماع القرآن والرجوع إلى قومهم منذرين كما وقع في القرآن، وأما في المدينة فللسؤال عن الأحكام، وذلك بين في الحديثين المذكورين، ويحتمل أن يكون القدوم الثاني كان أيضًا بمكة، وهو الذي يدل عليه حديث ابن مسعود كما سنذكره، وأما حديث أبي هريرة فليس فيه تصريح بأن ذلك وقع بالمدينة، ويحتمل تعدد القدوم بمكة مرتين وبالمدينة أيضًا.

قال البيهقي[(١)]: حديث ابن عباس حكى ما وقع في أول الأمر عندما علم الجن بحاله ﷺ، وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم، ثم أتاه داعي الجن مرة أخرى فذهب معه وقرأ عليهم القرآن كما حكاه عبد الله بن مسعود انتهى.

وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد والحاكم[(٢)] من طريق زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: «هبطوا على النبي ﷺ وهو يقرأ القرآن ببطن نخل، فلما سمعوه قالوا: أنصتوا، وكانوا سبعة أحدهم زوبعة».

قلت: وهذا يوافق حديث ابن عباس، وأخرج مسلم[(٣)] من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال: قلت لعبد الله بن مسعود: هل صحب أحد منكم رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا. ولكنا فقدناه ذات ليلة فقلنا: اغتيل، استطير؛ فبتنا شر ليلة. فلما كان عند السحر إذا نحن به يجيء من قبل حراء، فذكرنا له، فقال: «**أتاني داعي الجن، فأتيتهم فقرأت عليهم**»،» فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم.

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٢٢٧).
(٢) الحاكم (٢/ ٤٩٥).
(٣) مسلم (٤٥٠).

وقول ابن مسعود في هذا الحديث إنه لم يكن مع النبي ﷺ أصح مما رواه الزهري أخبرني أبو عثمان بن شيبة الخزاعي أنه سمع ابن مسعود يقول: إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة: «**من أحب منكم أن ينظر الليلة أثر الجن فليفعل**»[١] قال: فلم يحضر منهم أحد غيري، فلما كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطًّا ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلق، ثم قرأ القرآن، فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقوا وفرغ منهم مع الفجر فانطلق ... الحديث.

قال البيهقي[٢]: يحتمل أن يكون قوله في «الصحيح» ما صحبه منا أحد أراد به في حال إقرائه القرآن، لكن قوله في «الصحيح»: إنهم فقدوه يدل على أنهم لم يعلموا بخروجه، إلا أن يحمل على أن الذي فقده غير الذي خرج معه، فالله أعلم.

ولرواية الزهري متابع من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود قال: استتبعني النبي ﷺ فقال «**إن نفرًا من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم يأتونني الليلة فأقرأ عليهم القرآن**»[٣] فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فخط لي خطًّا. فذكر الحديث نحوه، أخرجه الدارقطني وابن مردويه وغيرهما.

وأخرج ابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن مسعود نحوه مختصرًا.

وذكر ابن إسحاق[٤] أن استماع الجن كان بعد رجوع النبي ﷺ من الطائف لما خرج إليها يدعو ثقيفًا إلى نصره، وذلك بعد موت أبي طالب، وكان ذلك في سنة عشر من المبعث، كما جزم ابن سعد[٥] بأن خروجه إلى الطائف كان في شوال، وسوق عكاظ التي أشار إليها ابن عباس كانت تقام في ذي القعدة.

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٤٧).
(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٢٣٠).
(٣) الطبراني في «الأوسط» (٩/ ١٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٣١).
(٤) «سيرة ابن إسحاق» (٩٠).
(٥) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٩٨).

وقول ابن عباس في حديثه: «وهو يصلي بأصحابه»(١) لم يضبط ممن كان معه في تلك السفرة غير زيد بن حارثة، فلعل بعض الصحابة تلقاه لما رجع، والله أعلم.

وقول من قال: إن وفود الجن كان بعد رجوعه ﷺ من الطائف ليس صريحًا في أولية قدوم بعضهم. والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على أن ذلك كان قبل المبعث النبوي وإنزال الوحي إلى الأرض، فكشفوا ذلك إلى أن وقفوا على السبب، ولذلك لم يقيد الترجمة بقدوم ولا وفادة، ثم لما انتشرت الدعوة وأسلم من أسلم قدموا فسمعوا فأسلموا وكان ذلك بين الهجرتين، ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة».

{٣٨٥٩} قوله: «**مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ؟**» يعني: من أعلمه ليلة استمع الجن القرآن.

○ قوله: «**آذنت بهم شجرة**» يحتمل أن الله أنطق الشجرة، فأعلمت النبي ﷺ بمجيء الجن، وهذا هو الظاهر، ويحتمل - أيضًا - أن الله جعل له علامة عند الشجرة ثم نزل الوحي.

ووجه إدخال المؤلف ذكر الجن في مناقب الأنصار، أنهم لقوا النبي ﷺ، ورأوه مؤمنين، فهم صحابة، فالصحابة يكونون من الإنس ومن الجن أيضًا؛ لأن أدق تعريف للصحابي أنه من لقي النبي ﷺ مؤمنًا ومات على الإسلام، فلقاء النبي ﷺ أعم من رؤيته؛ لأنها تشمل العميان، فعبد الله بن أم مكتوم أعمى لم ير النبي ﷺ ومع ذلك فهو صحابي؛ لأنه لقي النبي ﷺ ومات على الإسلام.

❖ ❖ ❖

{٣٨٦٠} قوله: «**إِدَاوَةً**» يعني: سقاء صغير من جلد يكون فيه الماء، كان يحمله أبوهريرة رضي الله عنه للنبي ﷺ؛ لوضوئه وحاجته.

---

(١) أحمد (١/ ٢٥٢)، والبخاري (٧٧٣)، ومسلم (٤٤٩).

○ قوله: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا»، يعني: ائتني بأحجار أستجمر بها، والاستجمار أن يطهر القبل والدبر مما خرج منهما، وتكون الطهارة بالحجارة كما تكون بالماء، أو بهما معًا.

وفيه: أن الاستجمار بالحجارة يكفي عن الماء إذا وجدت الشروط، والأكمل أن يكون بالحجارة ثم يتبعه بالماء.

وشروط الاكتفاء بالاستجمار دون استعمال الماء ما يلي:

الشرط الأول: ألا يتجاوز الخارج موضع العادة، فالبول من القبل لا يتجاوز مخرجه إلى الحشفة، والغائط لا يتجاوز المخرج إلى الصفحة، فإن تجاوز موضع العادة فلابد فيه من الماء؛ لأن الحجارة وقتها لا تكفي.

الشرط الثاني: أن يستجمر الإنسان بثلاثة أحجار فأكثر، فلا يجزئ حجر ولا حجران، ويمكنه الاستجمار بالطين المتحجر أو بمناديل الورق الخشنة، ثلاث مسحات فأكثر، أما المسحة والمسحتان فلا تجزئ، ولابد أن تكون هذه الأحجار طاهرة، ولابد أن تكون منقية، فإذا أزال بثلاثة أحجار كفى، وإن لم ينق الخارج بثلاثة أحجار زاد حجرًا رابعًا، فإن أنقى برابع يستحب أن يزيد خامسًا حتى ينتهي الاستجمار بوتر، لقول النبي ﷺ: «**من استجمر فليوتر**»[(١)] فإن لم ينق بخمسة أحجار زاد حجرًا سادسًا، فإن أنقى بالحجر السادس يستحب أن يزيد حجرًا سابعًا حتى يقطع الاستجمار بوتر من الأحجار.

وفي هذه الحالة التي لا يتجاوز فيها الخارج موضع العادة، واستجمر الإنسان فيها بثلاثة أحجار فأكثر، والأحجار - فيها - منقية طاهرة، لا يبقى إلا أثر يسير لا يزيله إلا الماء فيعفى عنه.

وأنكر بعض العرب الاستنجاء بالماء، فكانوا يستجمرون بالحجارة فقط، وقال بعض العلماء: إن الاستجمار بالحجارة أفضل، أما الصواب أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالأحجار، والأفضل مطلقًا أن يستجمر الإنسان بالحجارة ثم يتبعه بالماء.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٧٨)، والبخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

○ قوله: «وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ» وقد ورد في حديث آخر أن النبي ﷺ أتي مرة بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال لمن أتى بها: «**إنها رجس**»[١].

○ قوله: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ»، يعني: العظم والروث، وقد روي أن النبي ﷺ قال للجن: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم**»[٢] يعني: يعود إلى العظم اللحم الذي أخذ منه، أما الروثة فتكون بعرًا لدوابهم، ويعود إليها حبها الذي أخذ منها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**»[٣]، أي: لا تستنجوا بالعظم والروثة؛ لأن من استجمر بهما أفسدهما على إخوانه من الجن، وذلك بالإضافة إلى أن العظم أملس لا ينقي.

○ قوله: «أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ» نصيبين بلدة بين الشام والعراق.

○ قوله: «وَنِعْمَ الجِنُّ» يثني عليهم النبي ﷺ، ويمدحهم، وقد أتى الجن إلى النبي ﷺ مرات، أتوه في مكة وأتوه في المدينة.

وهذا الحديث فيه أن أبا هريرة كان مع النبي ﷺ، وأنه أراه مكانهم وآثار نيرانهم، وفي رواية أخرى أن ابن مسعود قال: استتبعني النبي ﷺ فقال: «**إن نفرًا من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم يأتوني الليلة، فأقرأ عليهم القرآن**»، «فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد فخط لي خطًّا قال: «**لا تتجاوز هذا الحد**»[٤] يعني: هذا الخط.

(١) أحمد (١/ ٣٨٨)، والبخاري (١٥٦).
(٢) أحمد (١/ ٤٣٦)، ومسلم (٤٥٠).
(٣) أحمد (١/ ٤٣٦)، ومسلم (٤٥٠).
(٤) أحمد (١/ ٤٥٥) بمعناه، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٦٦).

بَابُ إِسْلَامُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

{٣٨٦١} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ٱرْكَبْ إِلَىٰ هٰذَا الوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هٰذَا الرَّجُلِ الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ ٱئْتِنِي. فَانْطَلَقَ الأَخُ حَتَّىٰ قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَآهُ عَلِيٌّ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ ٱحْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى المَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ اليَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، فَعَادَ إِلَىٰ مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنَّنِي فَعَلْتُ. فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ. قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ المَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي حَتَّىٰ تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَىٰ قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَى المَسْجِدَ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَامَ القَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّىٰ أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ؟! فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ العَبَّاسُ عَلَيْهِ.

الشَّرح

○ قوله: «إِسْلَامُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو جندب، وقيل: بريد بن جنادة - بضم الجيم والنون الخفيفة - ابن سفيان، وقيل: سفير بن عبيد بن حرام - بالمهملتين - ابن غفار، وغفار من بني كنانة».

{٣٨٦١} هذه هي قصة إسلام أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من قبيلة غفار، وفيها أن أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع بمبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد نقل الناس الأخبار أن هناك رجلًا بمكة يزعم أنه نبي، فلما بلغ ذلك أبا ذر قال لأخيه أنيس: «ٱرْكَبْ إِلَىٰ هٰذَا الوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هٰذَا الرَّجُلِ».

○ قوله: «هٰذَا الوَادِي» يعني: مكة؛ فقد قال الله تعالى: ﴿بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

○ قوله: «فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هٰذَا الرَّجُلِ الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ» يعني: اذهب إلى هذا الرجل فاسمع من قوله «ثُمَّ ٱئْتِنِي» أي: ائتني بالخبر الصحيح، «فَانْطَلَقَ الأَخُ»، وجاءت تسميته أنه «أنيس» كما ذكر مسلم في «صحيحه»[(١)] «حَتَّىٰ قَدِمَهُ» أي: قدم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسأله أبو ذر عنه: «فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ».

○ قوله: «فَقَالَ مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ»، يعني: لم تأتني بشيء واضح عن هذا الرجل، فركب هو وذهب بنفسه.

○ قوله: «فَتَزَوَّدَ»، أي: أخذ الزاد طعامًا وشرابًا، فالسفر قديمًا يحتاج إلى زاد، فلم يكن السفر مبسطًا، كاليوم، فاليوم توجد مطاعم واستراحات عديدة على الطرق، أما قديمًا فإما أن يأخذ الطعام من بيته وإلا هلك في الطريق.

○ قوله: «وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ» الشنة هي القربة القديمة اليابسة، فلم يوجد وقتها ثلاجات ولا مبردات، فكانوا يضعون الماء في القِرَب،

---

(١) مسلم (٢٤٧٣).

والقربة كلما كانت قديمة ويابسة يصير ماؤها أبرد، أما إذا كان الجلد شديدًا فلا يبرد الماء.

فأخذ أبو ذر ﷺ الزاد على ناقته حتى قدم مكة، فأتى المسجد الحرام، وكانت الأمور في ذلك الوقت مبسطة، فالإنسان يدخل كل مكان في المسجد بطعامه ولا يعترضه أحد، بل قد تجد المسجد - وقتها - ليس عليه جدار، فالنبي ﷺ طاف على بعيره[١]، أما اليوم توسع الناس وكثروا وقامت المدنية.

○ قوله: «فَأَتَى المَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ»، أي: ينظر هنا وهناك لعله يرى أحدًا يتكلم، فما رأى أحدًا، «وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ» أي: عن النبي ﷺ؛ لأنه يخاف من أذى قريش، وظل هكذا «حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ» «اضطجع» وهو على حاله، «فَرَآهُ عَلِيٌّ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَصْبَحَ»؛ فكل واحد منهما خائف من الآخر؛ لأن المسلمين في ذلك الوقت كانوا في شدة من تعذيب المشركين لهم، فاحتمل أبوذر ﷺ زاده إلى المسجد، وظل أبوذر ﷺ هكذا، «وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ» ولا يرى النبي ﷺ، «حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، فَعَادَ إِلَىٰ مَضْجَعِهِ»، أي: فعاد أبوذر إلى مكانه الذي ينام فيه، «فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟» يعني: ما حان أن يعلم منزله؟، «فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ»؛» لأن الوقت وقت فتنة وشدة بسبب تعذيب المشركين، «حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذَلِكَ»، أي: عاد علي على مثل ذلك «فَأَقَامَ مَعَهُ»، ثم قال علي لأبي ذر: «أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الذِي أَقْدَمَكَ؟»، أي: ما الذي جاء بك إلى مكة؟ فقال له أبوذر ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ»، يعني: أعطني العهد والميثاق ألا تضرني وأن تخبرني بالذي أريد، «إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا»،» بذلك أخبرتك ما الذي أتى بي إلى هنا، «فَفَعَلَ» علي ﷺ وأعطاه العهد والميثاق، «فَأَخْبَرَهُ»، وقال: إني جئت أسأل عن هذا الرجل الذي يدعي النبوة، فقال علي ﷺ: «فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي»، يريد أن

(١) أحمد (٣/ ٣١٧)، والبخاري (١٦٠٨)، ومسلم (١٢٧٢).

يذهب به إلى النبي ﷺ، «فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ المَاءَ»، أي: فقال له علي رضي الله عنه: اتبعني فإن رأيتُ أحدًا أخشى عليك منه سأجلس كأني أريق البول وأنت تمشي كأنك لا تعرفني؛ لأنه إذا وقف، قد يقول له أحد المشركين لماذا تنتظر؟ ومن أنت؟ فينكشف أمرهما، ولم يكن للناس في ذلك الوقت دورات مياه، فكانت أمورهم بسيطة، فقد يريق الإنسان بوله في مكان واسع ليس فيه بنيان، «فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ» يعني: أسلم في الحال بمجرد أن سمع من النبي ﷺ، «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ إِلَىٰ قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ أَمْرِي»، يعني: ارجع إلى قومك واعبد الله ولا تكلف نفسك ما لا تطيق، حتى تسمع أن دعوتي انتشرت، وأسلم عدد كبير من الناس، فلا يجب عليك الآن أن تُظهر إسلامك، وأن تُعرّض نفسك للعذاب، لكن أبا ذر رضي الله عنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَى المَسْجِدَ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» هكذا بقوة إيمانه، لأنه أراد ألا يترك صاحبه، فقد فعل ذلك على الرغم من أنه لا يجب عليه أن يظهر دينه ويعرض نفسه للأذى، فلما أعلن أبوذر رضي الله عنه إسلامه قامت إليه قريش وجعلوا يضربونه «حَتَّىٰ أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ؟!»، أي: فأتاه العباس رضي الله عنه وأكب عليه واستنقذه وقال: هذا الرجل من غفار، وقبيلته على طريقكم في تجارتكم إلى الشام، فإن آذيتموه سيمنعونكم من المرور من طريقهم، «فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الغَدِ لِمِثْلِهَا» أي: عاد أبو ذر رضي الله عنه في اليوم التالي وصرخ بها ثانية، فأتوا إليه «فَضَرَبُوهُ» مثل اليوم الأول، «وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ العَبَّاسُ عَلَيْهِ»، أي: استنقذه العباس رضي الله عنه منهم، فكانت هذه قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

ونبه هنا أن إظهار أبي ذر رضي الله عنه إسلامه في وقت الشدة والفتنة بما يعرضه للأذى لم يكن واجبًا عليه، أما إذا كان الإنسان يتحمل الأذى ويصبر عليه فله رخصة أن يظهر دينه في ذلك الوقت، فبعض المؤمنين الأقوياء يجد لذة في تحمله العذاب والصبر عليه، ويجد حلاوة ويزداد قوة وصلابة وتمسكًا بدينه، وإلا فقد

رخص الله ﷻ للمؤمنين ألا يظهروا دينهم في وقت الشدة والفتنة، حتى لا يتعرضوا إلى ما لا يطيقون من أذى الكفار، بل أباح الله ﷻ للإنسان أن ينطق كلمة الكفر إذا أكره على النطق بها، بشرط أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان، فقال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]، لكن إذا كان الإنسان يمتلك القدرة على تحمل الأذى ولم يكن مضطرًّا إلى النطق بكلمة الكفر فلا يجوز له أن ينطق بها ولو أكره على ذلك، فعليه أن يصبر على الأذى ضربًا أو حبسًا أو حتى قتلًا؛ لأن الرخصة لمن خشي على نفسه عدم التحمل، وأبو ذر رضي الله عنه لا يبالي بما حدث له في سبيل إظهار دينه، فعنده صبر وتحمل؛ ولذلك أعاد الكرة في اليوم التالي.

ولقد صبر الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله - إمام أهل السنة والجماعة - على الحبس والأذى في فتنة القول بخلق القرآن، وأقرانه من الأئمة تأولوا - ولهم رخصة في تأولهم - فقيل له: يا إمام لك رخصة فلا تشق على نفسك، فخشي أن يتكلم بكلام موهم يضل به الناس، فقال: لا؛ انظروا إلى رحبة دار الخليفة، فوجدوا رحبة عظيمة فيها كتاب ينتظرون أن يكتبوا مقالة الإمام أحمد، فقال: هل تريدون أن أضل هؤلاء؟! كلا بل أموت ولا أضلهم، وظل الإمام أحمد رحمه الله صابرًا في هذه المحنة والفتنة الشديدة حتى فرج الله عنه، ونصر به الإسلام، وصار بذلك إمامًا لأهل السنة، فقالوا: حفظ الله الدين بأبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الردة، وأحمد بن حنبل رحمه الله يوم المحنة.

بَابُ إِسْلَامُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه

{٣٨٦٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ يَقُولُ: والله لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ٱرْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ.

الشَّرح

○ قوله: «إِسْلَامُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه» هذه الترجمة في إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه، وهو ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزوج أخته فاطمة رضي الله عنها، وقد أسلما قبل إسلام عمر رضي الله عنه، وكانا يستخفيان بإسلامهما، حتى علم عمر بإسلامهما فعذبهما.

{٣٨٦٢} قوله: «والله لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الإِسْلَامِ»، يعني: أوثقه بالرباط وعذبه؛ يريده أن يترك دينه، وكان ذلك قبل إسلام عمر رضي الله عنه.

○ قوله: «وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ٱرْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ»، يعني: لو أن جبل أُحد تحرك للذي صنعه الثوار بعثمان رضي الله عنه لكان حقًّا له أن يرْفَضّ؛ لعظم جريمتهم، فقد قتلوا أمير المؤمنين، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، المشهود له بالجنة، وزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم، وكان رضي الله عنه شيخًا كبيرًا، تجاوز الثمانين، وكان عند قتله يقرأ القرآن بالمصحف، ففضائله عظيمة، ومع ذلك أحاطوا به وقتلوه، ولم ينظروا إلى صحبته ومصاهرته للنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرحموا شيخوخته وكبر سنه، ولم ينظروا إلى كونه يقرأ القرآن، فمقتل عثمان رضي الله عنه جريمة عظيمة، وهذه الاغتيالات تؤدي إلى الفوضى والاضطراب في المجتمع الإسلامي، ولذلك يقول: لو تحرك أحد من مكانه وسقط - لهذه الجريمة - ما كان كبيرًا، إنما حقيق له، وجدير به أن يفعل ذلك، وهو مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠﴾ [مريم: ٩٠].

وقد قال سعيد رضي الله عنه ذلك على سبيل التمثيل، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الداودي: معناه أنه لو تحركت القبائل وطالبت بثأر عثمان لكان أهلًا لذلك، وهذا بعيد من التأويل»، أما الصواب فهو ظاهر الحديث، أن الجبل العظيم لو تحرك أو سقط لكان جديرًا به أن يسقط لمقتل عثمان رضي الله عنه.

بَابُ إِسْلَامُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه

{٣٨٦٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

{٣٨٦٤} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ العَاصِ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ، وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ. بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ، فَخَرَجَ العَاصِ، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هٰذَا ابن الخَطَّابِ الذِي صَبَا. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. فَكَرَّ النَّاسُ.

{٣٨٦٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ ٱجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَا عُمَرُ - وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي - فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ، فَقَالَ: قَدْ صَبَا عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: العَاصِ بْنُ وَائِلٍ.

{٣٨٦٦} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا. إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هٰذَا عَلَىٰ دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ٱسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ. قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي. قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي

الجاهِلِيَّةِ. قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا؟ قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ، يَقُولُ: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ. فَوَثَبَ القَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هٰذَا. ثُمَّ نَادَىٰ يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. فَقُمْتُ فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هٰذَا نَبِيٌّ.

{٣٨٦٧} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ٱنْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ.

الشَّرح

○ قوله: «إِسْلَامُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ»، أي: بيان إسلام عمر بن الخطاب ﷺ.

{٣٨٦٣} هذا الحديث فيه منقبة لعمر ﷺ، فهو قوي في الحق، وهذا مصداق لقول النبي ﷺ: «**خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**»[(١)] فلقد كان عمر ﷺ قويًّا في الجاهلية، وكذلك في الإسلام.

○ قوله: «مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ» يعني: أن المشركين استخفوا بالإسلام والمسلمين قبل إسلام عمر ﷺ، فلما أسلم عمر ﷺ أظهر المسلمون إسلامهم ولم يبالوا، ولما أراد أن يهاجر - وكان من قبله يهاجرون مستخفين - أظهر هجرته، وقال: «من أراد أن تثكله أمه فليلقني وراء هذا الوادي»[(٢)].

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٣/ ٣٦٧)، والبخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨).
(٢) هذه الرواية ضعيفة، والصحيحة، أنه هاجر سراً...انظر ابن هشام (٢/ ١٢٩- ١٣١)؛ بإسناد حسن، وصححه ابن حجر في الإصابة (٣/ ٦٠٤).

{٣٨٦٤} قوله: «سَالَ بِهِمُ الوَادِي» يعني: امتلأ بهم الوادي.

○ قوله: «الذِي صَبَا»، يعني: الذي خرج عن دينه؛ فهم يسمون من خرج عن دين قومه الصابئ.

○ قوله: «لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ»، يعني: لا تستطيعون إيذاءه.

○ قوله: «فَكَرَّ النَّاسُ»، يعني: رجعوا.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «فَأَخْبَرَنِي جَدِّي»، ظاهر السياق أنه معطوف على شيء تقدم، وقد رواه الإسماعيلي من طريق ابن وهب هذه، فقال فيها: عن ابن وهب أخبرني عمر بن محمد، قوله: «عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ» - بكسر المهملة وفتح الموحدة - وهو برد مخطط بالوشي، وفي رواية: «حِبَرَةٍ» بزيادة هاء، قوله: «إِنْ أَسْلَمْتُ» بفتح الألف وتخفيف النون، أي: لأجل إسلامي، قوله: «لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ. بَعْدَ أَنْ قَالَهَا»، أي: الكلمة المذكورة، وهي قوله: لا سبيل عليك، قوله: «أَمِنْتُ» - بفتح الهمزة وكسر الميم وسكون النون وضم المثناة - أي: حصل الأمان في نفسي بقوله ذلك، ووقع في رواية الأصيلي بمد الهمزة وهو خطأ؛ فإنه كان قد أسلم قبل ذلك، وذكر عياض أن في رواية الحميدي بالقصر أيضًا لكنه بفتح المثناة، وهو خطأ أيضًا؛ لأنه يصير من كلام العاص بن وائل، وليس كذلك، بل هو من كلام عمر، يريد أنه أمن لما قال له العاص بن وائل تلك المقالة، ويؤيده الحديث الذي بعده».

❖ ❖ ❖

{٣٨٦٥} قوله: «لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ»، أي: اجتمع المشركون يريدون صده عن دينه وإيذاءه.

○ قوله: «صَبَا عُمَرُ»، يعني: خرج عن دينه.

○ قوله: «دِيبَاج» نوع من الحرير.

○ قوله: «فَأَنَا لَهُ جَارٌ»، يعني: أمنعه منكم وأدافع عنه، فقد أجاره العاص بن وائل وهو على دين قومه.

○ قوله: «تَصَدَّعُوا عَنْهُ»، يعني: انصرفوا.

❖ ❖ ❖

{٣٨٦٦} في هذا الحديث منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه، فعن سالم أنه حدث عن عبد الله ابن عمر قال: «مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا. إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ»، أي: فإنه يصدق ظنه، وفي اللفظ الآخر: «**إن يكن في أمتي محدثون فمنهم عمر**»[(١)] يعني: ملهمون، فهو ملهم رضي الله عنه، إذا ظن شيئًا وقع.

○ قوله: «بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ»، كان هذا في الإسلام.

○ قوله: «لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هٰذا عَلَىٰ دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ» يقول عمر رضي الله عنه: هذا الرجل الجميل الذي مر إما أنه على دينه في الجاهلية، أو أنه كان كاهنهم، فدعي الرجل له، فقال له ذلك، فأنكر الرجل عليه، وقال: «مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ٱسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ»، أي: أنا رجل مسلم كيف تستقبلني بهذا الكلام وتعاتبني على شيء مضى؟ فقد كنت كاهنًا في الجاهلية، لكني اليوم مسلم.

○ قوله: «فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي»، يعني: أخبرني ما هو أمرك قبل أن تسلم، فقال: «كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ»، لكن مَنَّ الله عليّ بالإسلام.

○ قوله: «فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ؟» فقد كان الكاهن يأتيه جني شيطان، كما جاء في الحديث: «**إن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم**»[(٢)].

وفي الحديث الآخر: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرقرها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة فيخلطون فيه أكثر من مائة كذبة»[(٣)].

---

(١) أحمد (٦/ ٥٥)، والبخاري (٣٤٦٩).
(٢) أحمد (٦/ ٨٧)، والبخاري (٣٢١٠)، ومسلم (٢٢٢٨).
(٣) أحمد (٦/ ٨٧)، والبخاري (٧٥٦١).

○ قوله: «أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا» أبلست يعني: أصابها ما تكره ويئست.

○ قوله: «صَدَقَ» قال عمر لقد صدق هذا الرجل فإن الجن أبلست بسبب بعثة النبي ﷺ ويئست من الإضلال.

○ قوله: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ، يَقُولُ: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ» يدل هذا على أن هذا الجني الذي صاح وتكلم قد أسلم ويحث الرجل الذي يذبح للصنم على الإسلام، «فَوَثَبَ القَوْمُ» ليعلموا ما وراء هذا القول.

○ قوله: «فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هٰذَا نَبِيٌّ»، يعني: هذا الجني استعلم واستخبر خبر النبي ﷺ، وحث وليه من الإنس على الإسلام، فقال له: أسلم، وهنا قال عمر: فلما ذهبنا قال الناس: هذا نبي بعث، فعلموا ببعثته ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٨٦٧} قوله: «لَوْ رَأَيْتَنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ»، أي: إن سعيد بن زيد أسلم وأسلمت زوجته، وكان سعيد ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وزوجته فاطمة أخت عمر رضي الله عنه، فعذبهما عمر على الإسلام قبل أن يسلم، ثم مَنَّ الله عليه بالإسلام.

○ قوله: «وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ٱنْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ»، أي: يقول سعيد بن زيد رضي الله عنه: لو أن أحدًا انفض وسقط لما كان ذلك كثيرًا؛ لعظم الجريمة التي صنعت بأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

بَابُ انشقاق القمر

{٣٨٦٨} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ القَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّىٰ رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا.

{٣٨٦٩} حَدَّثَنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى، فَقَالَ: «اشْهَدُوا». وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الجَبَلِ.

وَقَالَ أَبُو الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: انْشَقَّ بِمَكَّةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

{٣٨٧٠} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ القَمَرَ انْشَقَّ عَلَىٰ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

{٣٨٧١} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ.

الشَّرح

○ قوله: «انشقاق القمر» يعني: في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة، وهو من الآيات والمعجزات المؤيدة للرسول صلى الله عليه وسلم الدالة على صدقه.

والآيات والمعجزات نوعان:»

الأول: آيات تؤيد صدق الرسول صلى الله عليه وسلم.

الثاني: آيات اقتراحية، وهي التي يقترحها المشركون، كاقتراح أهل مكة للنبي صلى الله عليه وسلم ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا ۝٩٠ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ۝٩١ أَوْ

تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾﴾ [الإسرَاء: ٩٠-٩٣].

وحدث ذلك أيضًا من قوم صالح عليه السلام لما اقترحوا آية الناقة، فلما كفروها عذبوا، فالآيات الاقتراحية التي يقترحها الكافرون على الأنبياء إذا وقعت ولم يؤمنوا هلكوا، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [الإسرَاء: ٥٩] يعني: الآيات الاقتراحية.

{٣٨٦٨} في هذا الحديث سأل أهل مكة النبي ﷺ أن يريهم آية «**فَأَرَاهُمُ القَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّىٰ رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا**»، وهذا هو المحفوظ «**شِقَّتَيْنِ**»،» أما رواية مسلم[(١)] «**فأراهم انشقاق القمر مرتين**» فهي وهم من بعض الرواة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «**شِقَّتَيْنِ**» بكسر المعجمة أي: نصفين، وتقدم في العلامات من طريق سعيد وشيبان عن قتادة بدون هذه اللفظة، وأخرجه مسلم رحمه الله من الوجه الذي أخرجه منه البخاري رحمه الله من حديث سعيد عن قتادة بلفظ: «**فأراهم انشقاق القمر مرتين**» وأخرجه من طريق معمر عن قتادة قال بمعنى حديث شيبان. قلت: وهو في «مصنف عبد الرزاق» عن معمر بلفظ: مرتين أيضًا. وكذلك أخرجه الإمامان: أحمد[(٢)] وإسحاق في «مسنديهما» عن عبد الرزاق، وقد اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ: «**فرقتين**»[(٣)]. قال البيهقي رحمه الله[(٤)]: «قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه: «**مرتين**»» قلت: لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة».

ثم قال الحافظ رحمه الله: «ووقع في نظم السيرة لشيخنا الحافظ أبي الفضل: «وانشق مرتين» بالإجماع، ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق

(١) مسلم (٢٨٠٢).
(٢) أحمد (٣/ ١٦٥).
(٣) البخاري (٤٨٦٤)، ومسلم (٢٨٠٢).
(٤) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٢٦٣، ٢٦٤).

في زمنه ﷺ، ولم يتعرض لذلك أحد من شراح «الصحيحين»، وتكلم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] على هذه الرواية فقال: «المرات يُراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى والأول أكثر، ومن الثاني: «انشق القمر مرتين»، وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط؛ فإنه لم يقع إلا مرة واحدة»، وقد قال العماد ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «في الرواية التي فيها «مرتين» نظر»، ولعل قائلها أراد «فرقتين» قلت: وهذا الذي لا يتجه غيره؛ جمعًا بين الروايات، ثم راجعت نظم شيخنا فوجدته يحتمل التأويل المذكور، ولفظه:

فصار فرقتين فرقة علت — وفرقة للطود منه نزلت
وذاك مرتين بالإجماع — والنص والتواتر السماع

فجمع بين قوله: «فرقتين» وبين قوله: «مرتين»، فيمكن أن يتعلق قوله بالإجماع بأصل الانشقاق لا بالتعدد، مع أن في نقل الإجماع في نفس الانشقاق نظرًا سيأتي بيانه».

وقد أنكر الفلاسفة الملاحدة انشقاق القمر، وقالوا: إنه لا يمكن لآية علوية أن تنخرق ثم تلتئم، وهذا من جهلهم وضلالهم، فقد أعملوا عقولهم القاصرة، فأنكروا القيامة والبعث وأشراط الساعة، ولذلك رد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ على كلامهم، فقال: وجواب هؤلاء - إن كانوا كفارًا - أن يناظروا أولًا على ثبوت دين الإسلام ثم يشركوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك من المسلمين، ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض ألزم التناقض، ولا سبيل إلى إنكار ما ثبت في القرآن من الانخراق والالتئام في القيامة، فيستلزم جواز وقوع ذلك معجزة للنبي ﷺ، وقد أجاب القدماء عن ذلك، فقال أبو إسحاق الزجاج في «معاني القرآن»: أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفي الملة انشقاق القمر، ولا إنكار للعقل فيه؛ لأن القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء، كما يكوره يوم البعث

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٠٠، ٣٠١).
(٢) «السيرة» لابن كثير (٢/ ١٢١).

ويفنيه، وأما قول بعضهم: لو وقع لجاء متواترًا واشترك أهل الأرض في معرفته ولما اختص به أهل مكة، فجوابه أن ذلك وقع ليلًا وأكثر الناس نيام والأبواب مغلقة وقل من يراصد السماء إلا النادر، وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن ينكسف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل ولا يشاهدها إلا الآحاد، فكذلك الانشقاق كان آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها، ويحتمل أن يكون القمر ليلتئذ كان في بعض المنازل التي تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض، كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم. وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجًا من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبائع، فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيلة؛ فلذلك صار البرهان به أظهر، وقد أنكر ذلك بعضهم فقال: لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أمره على عوام الناس؛ لأنه أمر صدر عن حس ومشاهدة، فالناس فيه شركاء، والدواعي متوفرة على رؤية كل غريب ونقل ما لم يعهد، فلو كان لذلك أصل لخلد في كتب أهل التسيير والتنجيم؛ إذ لا يجوز إطباقهم على تركه وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره. والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها؛ لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوقع ليلًا؛ لأن القمر لا سلطان له بالنهار، ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نيامًا ومستكنين بالأبنية، والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولًا بما يلهيه من سمر وغيره، ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد مركز القمر ناظرين إليه لا يغفلون عنه، فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس، وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه، ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر، ثم أبدى حكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شيء منها مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه إلا القرآن بما حاصله أن معجزة كل نبي كانت إذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من قومه؛ للاشتراك في إدراكها بالحس، والنبي ﷺ

---

(١) «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي (٣/ ١٦١٨-١٦٢٠).

بعث رحمة، فكانت معجزته التي تحدى بها عقلية، فاختص بها القوم الذين بعث منهم؛ لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الإفهام، ولو كان إدراكها عامًّا لعوجل من كذب به، كما عوجل من قبلهم. وذكر أبو نعيم ﷀ في «الدلائل» نحو ما ذكره الخطابي ﷀ، وزاد: ولاسيما إذا وقعت الآية في بلدة كان عامة أهلها يومئذ الكفار الذين يعتقدون أنها سحر ويجتهدون في إطفاء نور الله. قلت: وهو جيد بالنسبة إلى من سأل عن الحكمة في قلة من نقل ذلك من الصحابة، وأما من سأل عن السبب في كون أهل التنجيم لم يذكروه فجوابه أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه نفاه، وهذا كاف؛ فإن الحجة فيمن أثبت لا فيمن يوجد عنه صريح النفي، حتى إن من وجد عنه صريح النفي يقدم عليه من وجد منه صريح الإثبات، وقال ابن عبد البر ﷀ: قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين، ثم نقله عنهم الجم الغفير، إلى أن انتهى إلينا، ويؤيد ذلك بالآية الكريمة، فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر، ثم أجاب بنحو جواب الخطابي ﷀ، وقال: وقد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين، وأيضًا فإن زمن الانشقاق لم يطل ولم تتوفر الدواعي على الاعتناء بالنظر إليه، ومع ذلك فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك، فجاءت السفار وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك؛ وذلك لأن المسافرين في الليل غالبًا يكونون سائرين في ضوء القمر، ولا يخفى عليهم ذلك. وقال القرطبي ﷀ[(١)]: الموانع من مشاهدة ذلك إذا لم يحصل القصد إليه غير منحصرة، ويحتمل أن يكون الله صرف جميع أهل الأرض غير أهل مكة وما حولها عن الالتفات إلى القمر في تلك الساعة؛ ليختص بمشاهدته أهل مكة كما اختصوا بمشاهدة أكثر الآيات ونقلوها إلى غيرهم. اهـ. وفي كلامه نظر؛ لأن أحدًا لم ينقل أن أحدًا من أهل الآفاق غير أهل مكة ذكروا أنهم رصدوا القمر في تلك الليلة المعينة فلم يشاهدوا انشقاقه، فلو نقل ذلك لكان الجواب الذي أبداه القرطبي ﷀ جيدًا، ولكن لم ينقل عن أحد من أهل الأرض شيء من ذلك، فالاقتصار حينئذ على الجواب الذي ذكره

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٧/ ٤٠٤).

الخطابي ومن تبعه أوضح والله أعلم. وأما الآية فالمراد بها قوله تعالى: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾ [القَمَر: ١]، لكن ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾، أي: سينشق، كما قال تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النّحل: ١]، أي: سيأتي، والنكتة في ذلك إرادة المبالغة في تحقق وقوع ذلك، فنزل منزلة الواقع، والذي ذهب إليه الجمهور أصح، كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما، ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَإِن يَرَوۡاْ ءَايَةً يُعۡرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحۡرٌ مُّسۡتَمِرٌّ ۝٢﴾ [القَمَر: ٢]، فإن ذلك ظاهر في أن المراد بقوله: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾ وقوع انشقاقه؛ لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة، وإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق، وأنه المراد بالآية التي زعموا أنها سحر، ووقع ذلك صريحًا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[(١)]، كما بيناه قبل. ونقل البيهقي رحمه الله في أوائل البعث والنشور عن الحليمي أن من الناس من يقول: إن المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾ أي: سينشق. قال الحليمي رحمه الله: فإن كان كذلك فقد وقع في عصرنا فشاهدت الهلال ببخارى في الليلة الثالثة منشقًّا نصفين، عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة أربع أو خمس، ثم اتصلا فصار في شكل أترجة إلى أن غاب، قال: وأخبرني بعض من أثق به أنه شاهد ذلك في ليلة أخرى. اهـ. ولقد عجبت من البيهقي كيف أقر هذا مع إيراده حديث ابن مسعود رضي الله عنه المصرح بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾ أن ذلك وقع في زمن النبي ﷺ، فإنه ساقه هكذا من طريق ابن مسعود رضي الله عنه في هذه الآية: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾ [القَمَر: ١]، قال: لقد انشق على عهد رسول الله ﷺ، ثم ساق حديث ابن مسعود رضي الله عنه: لقد مضت آية الدخان والروم والبطشة وانشقاق القمر»[(٢)].

❖ ❖ ❖

{٣٨٦٩} قوله: «ٱنْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى» انشقاق القمر كان

---

(١) أحمد (١/ ٣٧٧)، والبخاري (٣٦٣٦)، ومسلم (٢٨٠٠).
(٢) أحمد (١/ ٤٣١)، والبخاري (١٠٠٧)، ومسلم (٢٧٩٨).

بمكة، وهو معجزة للنبي ﷺ، أما كلام الفلاسفة والمبتدعة المنكرين لهذه المعجزة فلا وجه له؛ فالفلاسفة لا يؤمنون بالقيامة ولا بأشراط الساعة فلا عبرة بقولهم، لكن قد تؤثر شبهتهم على بعض أهل البدع؛ ولهذا اعتنق أهل البدع كلام الفلاسفة، وسبق الرد عليهم في شرح الحديث السابق.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو الضُّحَىٰ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحتمل أن يكون معلقًا وهو المعتمد، فقد وصله أبو داود الطيالسي[١] عن أبي عوانة، ورويناه في فوائد أبي طاهر الذهلي من وجه آخر عن أبي عوانة، وأخرجه أبو نعيم في «الدلائل» من طريق هشيم كلاهما عن مغيرة عن أبي الضحى بهذا الإسناد بلفظ: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ، فقالت كفار قريش: هذا سحر سحركم ابن أبي كبشة، فانظروا إلى السفار، فإن أخبروكم أنهم رأوا مثل ما رأيتم فقد صدق، قال: فما قدم عليهم أحد إلا أخبرهم بذلك» لفظ هشيم[٢]، وعند أبي عوانة: «انشق القمر بمكة» نحوه، وفيه: «فإن محمدًا لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم»».

○ قوله: «وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو الطائفي، وابن أبي نجيح اسمه عبد الله، واسم أبيه يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة، ومراده أنه تابع إبراهيم في روايته عن أبي معمر في قوله: إن ذلك كان بمكة، لا في جميع سياق الحديث».

❖ ❖ ❖

{٣٨٧٠} قوله: «أَنَّ ٱلْقَمَرَ ٱنْشَقَّ عَلَىٰ زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ»، وفيه: بيان لبعض معجزات النبي ﷺ وهي: انشقاق القمر، وأنها وقعت في زمان الرسول ﷺ وهي من علامات الساعة.

❖ ❖ ❖

(١) «مسند الطيالسي» (١/ ٣٨).
(٢) أبو نعيم في «الدلائل» (١/ ٢٤٧)

{٣٨٧١} قوله: «انْشَقَّ القَمَرُ» المصنف ﷺ يعدد طرق الحديث الواحد لزيادة فائدة في الإسناد أو في المتن، والفائدة في الإسناد هنا تصريح الأعمش بالسماع من إبراهيم، والفائدة في المتن هي اقتصاره على موضع الشاهد للترجمة وبيان وقوع انشقاق القمر.

بَابُ هجرة الحبشة

وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ وَأَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٨٧٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ ٱللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ. فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي. فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الذِي كَانَ عَلَيْكَ. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لِي: قَدِ ٱبْتَلَاكَ اللهُ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ التِي ذَكَرْتَ آنِفًا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ ٱللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ ٱسْتَجَابَ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

فَقَالَ لِي: يَا ابنَ أَخِي، أَدْرَكْتَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: لَا، ولكِن قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ فَقَالَ: إِنَّ ٱللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ ٱسْتَجَابَ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، وَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ

حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ ٱسْتَخْلَفَ ٱللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ ٱسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ ٱسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا هٰذِهِ الأَحَادِيثُ التِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَجَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ. وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الذِي كَانَ لَهُمْ؟ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩]: مَا ٱبْتُلِيتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّة. وَفِي مَوضِعٍ: البَلَاءُ الٱبْتِلَاءُ وَ التَّمْحِيصُ، مِن بَلَوتُهُ وَمَحَّصْتُهُ أَيِ: ٱسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ. يَبْلُو: يَخْتَبِرُ.

﴿مُبْتَلِيكُم﴾ [البقرة: ٢٤٩]: مُخْتَبِرُكُم وَأَمَّا قَولُهُ: ﴿بَلَآءٌ عَظِيمٌ﴾: النِّعَمُ، وَهِيَ مِنْ أَبْلَيْتُهُ، وَتِلْكَ مِنِ ٱبْتَلَيْتُهُ.

{٣٨٧٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

{٣٨٧٤} حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ السَّعِيدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلَامَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «سَنَاهْ، سَنَاهْ». قَالَ الحُمَيْدِيُّ: يَعْنِي: حَسَنٌ حَسَنٌ.

{٣٨٧٥} حَدَّثَنَا يَحيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً». فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي.

{٣٨٧٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ ٱفْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ».

الشَّرح

○ قوله: «هجرة الحبشة» هذه الترجمة في بيان هجرة المسلمين المستضعفين من مكة إلى أرض الحبشة، ووقوع ذلك مرتين، وذكر أهل السير أن الهجرة الأولى كانت في شهر رجب سنة خمس من البعثة، وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلًا وأربع نسوة، وقيل: وامرأتان، وقيل: كانوا اثني عشر رجلًا، وقيل: عشرة، وأنهم خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار، وذكر ابن إسحاق في «السيرة» أن السبب في ذلك أن النبي ﷺ قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم، ولا يستطيع أن يكفهم عنهم: «**إن بالحبشة ملكًا لا يظلم عنده أحد، فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجًا**»(١) فهاجر الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة لما اشتد عليهم الأذى من قريش مرتين، ثم بعد ذلك هاجر من هاجر إلى المدينة، ورجع من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة.

○ قوله: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هذا وقع بعد الهجرة الثانية إلى الحبشة كما سيأتي بيانه موصولًا مطولًا في «باب الهجرة إلى المدينة»، قوله فيه: «فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ وَأَسْمَاءَ» أما حديث أبي موسى فسيأتي في آخر الباب، وأما حديث أسماء وهي بنت عميس فسيأتي في غزوة خيبر من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن - فذكر الحديث وفيه - ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة، وقد كانت أسماء هاجرت فيمن هاجر إلى النجاشي...» الحديث.

(١) ابن إسحاق في «السيرة النبوية» (١/ ١٩٤).

{٣٨٧٢} هذا الحديث ساقه المؤلف ﷾ في هذا الباب، والشاهد قول عثمان ﵁: «وَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ»؛ لأن الباب في «هجرة الحبشة» وابتدأ المؤلف ﷾ بهذا الحديث؛ لأن أول من خرج منهم إلى الحبشة عثمان بن عفان ﵁، وزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ﵄، وقد جاء في حديث أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في مسنده[(١)] موصولًا لأنس ﵁، أنه قال: «خرج عثمان برقية بنت رسول الله ﷺ إلى الحبشة فأبطأ خبرهم، فقدمت امرأة من قريش فقالت: يا محمد قد رأيت ختنك ومعه امرأته، فقال: «**على أي: حال رأيتيهما؟**»، قالت: رأيته حمل امرأته على حمار من هذه الدبابة وهو يسوقها، فقال رسول الله ﷺ: «**صحبهما الله، إن عثمان أول من هاجر بأهله بعد لوط**»[(٢)].

وهذا الحديث فيه قصة، وهي أن عبيدالله بن عدي بن الخيار أخبر عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا له - وكان عثمان بن عفان ﵁ خاله: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ»، يعني: انصح خالك أمير المؤمنين عثمان ﵁ في الوليد بن عقبة حتى يقيم عليه الحد، والوليد بن عقبة أخو أمير المؤمنين عثمان ﵁ من أمه، وقد أمَّره على الكوفة، وقد ثَبت وعُلم بأنه كان يشرب الخمر، وكان قد صلى مرة بالناس وهو سكران، والتفت إليهم فقال: هل تريدون أن أزيدكم؟ فقال بعض الصحابة ﵃: ما زلنا معكم منذ اليوم في زيادة!

○ قوله: «وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ؟»، يعني: أكثر الناس من الكلام في الوليد بن عقبة وأنه يشرب الخمر.

○ قوله: «قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» يريد أن ينصحه «فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهْيَ نَصِيحَةٌ» قائل هذا عبيدالله بن عدي،

---

(١) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ٢٥٥).

(٢) وفي رواية للبيهقي في الدلائل (٢/ ٢٩٧) بزيادة إبراهيم: «بعد إبراهيم ولوط». وهي رواية ضعيفه، لضعف بشر بن موسى الخفاف ـ من حديث أنس ﵁.

يقوله لعثمان أمير المؤمنين ﷺ «فَقَالَ: أَيُّهَا المَرْءُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»، كأنه وافقه وهو مشغول «فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى المِسْوَرِ وَإِلَى ابن عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي. فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الذِي كَانَ عَلَيْكَ»، يعني: أنت أديت ما عليك «فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ» فقال: أمير المؤمنين يدعوك، «فَقَالَا لِي»، يعني: المسور وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث «قَدِ ٱبْتَلَاكَ اللهُ»، يعني: هذا وقت الاختبار، فقد ناداك أمير المؤمنين «فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ التِي ذَكَرْتَ آنِفًا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ» فيه: »أنه إذا أراد الإنسان أن يتكلم في مسألة أو في خطبة أو في نصيحة سن له أن يتشهد ويثني على الله ﷻ، كما تشهد عبيدالله بن عدي بن الخيار، «ثُمَّ قُلْتُ» يخاطب أمير المؤمنين عثمان ﷺ «إِنَّ ٱللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى ٱلله عليه وسلم وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ ٱسْتَجَابَ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ»، يعني: إلى الحبشة «وَصَحِبْتَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ»، يعني: أكثر الناس في شأن أخيك الوليد بن عقبة الذي أمرته على الكوفة، وضاقوا به لشربه للخمر، فحق عليك أن تقيم عليه الحد: «فَقَالَ لِي» القائل عثمان ﷺ «يَا ابن أَخِي، أَدْرَكْتَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ»؛ على حذف أداة الاستفهام؛ يعني: هل أدركت رسول الله ﷺ حتى تقول هذا الكلام؟ «قُلْتُ: لَا، ولكن قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا»، يعني: أن سنة الرسول ﷺ انتشرت حتى وصلت إلى العذراء في سترها، والعذراء الجارية البكر المخدرة في البيت التي لا تخرج.

○ قوله: «قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ»، أي: لما أراد أن يرد عليه تشهد، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، «فَقَالَ: إِنَّ ٱللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ ٱسْتَجَابَ للهِ وَرَسُولِهِ»، وهذا ليس من التزكية للنفس؛ لأنه مضطر إلى هذا؛ لأن مقصوده أن يبين حاله ويدافع عن نفسه، ومثل ذلك لما جاءه الثوار اطلع على الناس وسألهم فقال: «هل تعلمون أني هاجرت

الهجرتين، هل تعلمون أني اشتريت بئر رومة، وأن النبي ﷺ قال: «**من يشتريه وله مثله في الجنة**»[1] وهكذا حتى يدافع عن نفسه، فعثمان رضي الله عنه ليس مقصوده تزكية نفسه، ولكن مقصوده أن يبين لعبيدالله بن الخيار حاله.

○ قوله: «وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، وَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ ٱسْتَخْلَفَ ٱللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ ٱسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ ٱسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا هٰذِهِ الأَحَادِيثُ التِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟»، يعني: مقصود عثمان رضي الله عنه أنه يجب السمع والطاعة لولاة الأمور وعدم إثارة الفتن وإشاعة الأخبار التي تكون سببًا في الفتنة، فعثمان رضي الله عنه يقول: أنتم الآن تشيعون الأخبار، وأنا ولي الأمر، ولي عليكم من الحق السمع والطاعة، كما كان لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما السمع والطاعة، وهذا فيه: دليل على أنه لا ينبغي إشاعة الأخبار والفتن التي تكون سببًا في إفساد الناس والخروج على ولاة الأمور؛ لأنهم لما أشاعوا أشياء نقموها عليه، فقالوا: إنه قرب أقرباءه، وولاهم الإمارات، وقالوا: إنه خفض صوته بالتكبير، وقالوا: إنه أخرج الزكاة على الخيل، وإنه أتم الصلاة في السفر، وجعلوا يشيعون أشياء ومعايب تجمع الثوار وأحاطوا ببيته وقتلوه، فيجب أن تكون النصيحة سرًّا من قبل أهل الحل والعقد؛ ولهذا أنكر عثمان رضي الله عنه إشاعة الأخبار والفتن ثم قال له: «فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَجَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ» أي: أقام عليه الحد وهو أمير الكوفة وعزله عن الولاية.

○ قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ»، يعني: البخاري رحمه الله وكان من حرصه على الفائدة أنه إذا مرت كلمة يفسرها لغويًّا ويوضح معناها ويأتي بما يدور حولها؛ ففسر كلمة بلاء في قوله تعالى: ﴿بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٤٩]، فقال: «مَا ٱبْتُلِيتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةٍ. وَفِي مَوضِعٍ: البَلَاءُ الٱبْتِلَاءُ وَ التَّمْحِيصُ، مِن بَلَوتُهُ وَمَحَّصْتُهُ أي:

---

(١) الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٣٦٠٨).

«اسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ. يَبْلُو: يَخْتَبِرُ»، ﴿مُبْتَلِيكُم﴾ [البَقَرَة: ٢٤٩]: «مُخْتَبِرُكُم وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿بَلَآءٌ عَظِيمٌ﴾»: النِّعَمُ، وَهِيَ مِنْ أَبْلَيْتُهُ، وَتِلْكَ مِنِ ابْتَلَيْتُهُ».

فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مقصوده أن البلاء يكون في النعم ويكون في النقم؛ فالبلاء في الخير والنعم من أبليته، والبلاء في الشر والنقم من ابتليته.

❖ ❖ ❖

{٣٨٧٣} قوله: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ»، وكانتا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ممن هاجر إلى الحبشة، «ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ»، أي: بأرض الحبشة؛ والكنيسة هي معبد النصارى، «فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكِ»، بالكسر أفصح في الخطاب، «إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ»،» وفي لفظ: «**فصوروا فيه تلك**»، «أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وفي الحديث الآخر: «**إن شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد**»[(١)] الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس مقصوده هنا الخبر، ولكن مقصوده تحريم بناء القبور على المساجد وتصوير الصور، وأن هؤلاء هم شرار الخلق؛ لأنها من أسباب الشرك؛ فإنهم إذا ما بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور عبدوها من دون الله عَزَّ وَجَلَّ.

فشرار الناس صنفان:

الأول: الذين تقوم عليهم الساعة وهم أحياء؛ لأنها تقوم على الكفرة، وذلك بعد قبض أرواح المؤمنين والمؤمنات.

الثاني: الذين اتخذوا القبور مساجد؛ لأن اتخاذها مساجد وسيلة إلى الشرك، حيث العكوف عند قبورهم وبناء القباب عليها والصلاة عندها؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحذر من فعل هؤلاء النصارى الذين يبنون القبور على المساجد ويصورون الصور ويقول: إن هؤلاء شرار الخلق عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أحمد في «المسند» (١/ ٤٥٤).

والشاهد هو قوله: «رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ»؛ لأن الترجمة معقودة لهجرة الحبشة.

❖ ❖ ❖

{٣٨٧٤} هذه قصة أم خالد بنت خالد، وكانت تكنى أم خالد وهي طفلة صغيرة.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بتكنية الصغير ولو كان طفلًا، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**يا أبا عمير ما فعل النغير**»(١)، وأبو عمير هذا طفل عنده عصفور يلعب به، وكناه النبي ﷺ؛ فلا بأس بتكنية الإنسان ولو كان صغيرًا.

○ قوله: «قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ»، يعني: طفلة «فَكَسَانِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ»، يعني: كساها ثوبًا «فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلَامَ بِيَدِهِ»، أي: جعل يداعبها ﷺ «وَيَقُولُ: سَنَاهْ، سَنَاهْ»، وهي كلمة حبشية ترجمتها: حسن.

وفيه: دليل على جواز التكلم باللغة الأجنبية أحيانًا، ولا حرج، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أقر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلم لسان اليهود حتى حذقه.

فتعلم اللغة الأجنبية لمن يحتاج إليه لا حرج فيه، أما أن يتعلم كل أحد اللغة فهذا إضاعة للأوقات ومزاحمة لعلوم الشريعة.

والشاهد: قول أم خالد: «قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ».

❖ ❖ ❖

{٣٨٧٥} هذا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ لأن علقمة من تلاميذه.

○ قوله: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا»، وهذا في أول الأمر؛ كان الناس يتكلمون في أول الإسلام في الصلاة؛ حيث لم يكن الكلام ممنوعًا.

○ قوله: «فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا» يعني:

---
(١) أحمد (٣/ ١١٤)، والبخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

بعد الهجرة؛ حيث نسخ جواز الكلام «فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً. فَقُلْتُ»، يعني: سليمان «لِإِبْرَاهِيمَ» يعني: النخعي، «كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي»، يعني: أُرُدّ السلام في نفسي سرًّا، وكأنه خفي النسخ على إبراهيم النخعي فصار يرد في نفسه سرًّا، وقد ورد السلام بإشارة اليد؛ فمشروع إذا سلم عليك أحد أن ترد عليه بإشارة اليد أو الإصبع في الفريضة والنافلة جميعًا، لكن لا يرد بالكلام لا جهرًا ولا سرًّا.

والشاهد قوله: «فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ»، أي: ملك الحبشة.

❖ ❖ ❖

{٣٨٧٦} كان أبو موسى الأشعري ﵁ في اليمن فركب سفينة مع عدد من أصحابه فألقتهم السفينة إلى الحبشة فوافقوا جعفر بن أبي طالب ﵁ وجلسوا معه فأتوا جميعًا إلى المدينة؛ فأسهم لهم النبي ﷺ بخيبر، وقال لهم: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»، أي: هجرة للحبشة، وهجرة للمدينة.

وكان ممن أسهم لهم النبي ﷺ أسماء بنت عميس ﵂ وكانت ممن هاجر إلى الحبشة، وورد أن عمر بن الخطاب ﵁ جاء إليها وقال لها: نحن أفضل منكم - أو كلمة نحوها - فقالت: «لستم أفضل منا، أنتم عند رسول الله ﷺ يراعيكم ويتفقد أحوالكم، ونحن في أرض الغرباء والبعداء، والله لا أذوق طعامًا حتى أسأل النبي ﷺ؛ فسألت النبي ﷺ؛ فقال النبي ﷺ: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»؛» يعني: لكم أجران؛ ففرحوا بذلك فرحًا شديدًا، وكان الناس من أهل الهجرة إلى الحبشة يأتون إلى أسماء ﵂ يسألونها عن هذا الحديث.

والنبي ﷺ أسهم لجعفر ﵁ وأهل السفينة ولم يشهدوا خيبر، ولم يسهم لأبي هريرة ﵁ حيث أسلم في ذلك الوقت في السنة السابعة من الهجرة، ولم يسهم لأحد لم يحضر المعركة إلا أهل السفينة؛ ففيه: فضل أهل السفينة ﵃.

والشاهد قوله: «فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «تكملة أرض الحبشة بالجانب الغربي من بلاد اليمن، ومسافتها طويلة جدًّا، وهم أجناس، وجميع فرق السودان يعطون الطاعة لملك الحبشة، وكان في القديم يلقب بالنجاشي، وأما اليوم فيقال له: الحطي بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة الخفيفة بعدها تحتانية خفيفة، ويقال: إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام»، ولهذا سموا بالحبشة.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن دريد: جمع الحبش أحبوش بضم أوله. وأما قولهم: الحبشة فعلى غير القياس، وقد قالوا أيضا: حبشان، وقالوا: أحبش، وأصل التحبيش التجميع، والله أعلم».

بَابُ موت النجاشي

{٣٨٧٧} حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَىٰ أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ».

{٣٨٧٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ الأَنْصَارِيِّ ﵄ أَنَّ نَبِيَّ ٱللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

{٣٨٧٩} حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

{٣٨٨٠} حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَعَىٰ لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ فِي اليَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ».

{٣٨٨١} وَعَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي المُصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

الشَّرح

هذه الترجمة في «موت النجاشي»،» والنجاشي اسمه: أصحمة على وزن أربعة، والنجاشي آمن بالنبي ﷺ وهو في بلاده، ولكنه لم ير النبي ﷺ فلا يكون صحابيًّا، ولكن حكمه حكم تابعي مخضرم، مثل المخضرمين الذين أدركوا النبي ﷺ ثم أسلموا بعد وفاته؛ لأن الصحابي هو: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا ومات على الإسلام، وهذا لم يلق النبي ﷺ، بخلاف صغار الصحابة ﵃ الذين حنكهم

النبي ﷺ فإنهم لقوه؛ فيكونون صحابة، كذلك عبد الله بن أم مكتوم من الصحابة رضي الله عنهم حيث لقي النبي ﷺ وإن كان أعمى لم يره، ولهذا كان قول: من لقي النبي ﷺ في تعريف الصحابي أحسن من قول: من رأى النبي ﷺ؛ حتى يشمل العميان.

{٣٨٧٧}، {٣٨٧٨}، {٣٨٧٩} في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ جاءه الوحي من الله عز وجل بموت النجاشي فأخبر الصحابة رضي الله عنهم للصلاة عليه، وفي ذلك علم من أعلام نبوته ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٨٨٠} قوله: «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَعَىٰ لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ فِي اليَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ»؛ والنعي: هو الإخبار بموته، وجاء في الحديث الآخر النهي عن النعي، وأنه من أفعال الجاهلية، فما الجمع بينهما؟

الجواب أن النعي نعيان:

الأول: النعي الجائز وهو أن تخبر من حولك من الإخوان والجيران والأقارب حتى يصلوا عليه.

الثاني: النعي المحرم هو الذي كان يفعله أهل الجاهلية، حيث يرسلون أشخاصًا ينادون بأعلى أصواتهم في القبائل والأحياء والحارات: مات فلان، مات فلان.

والإخبار في الصحف يعتبر من نعي الجاهلية، حيث يكون فيه خيلاء وإسراف، وخاصة النعي الذي يأتي على الصفحة كاملة، أما إذا جاء عن موت داعية كبير أو أمير عادل أو عالم حتى يعلمه الناس فقد يقال: إن هذا من الأمر الجائز، مثل إخبار النبي ﷺ.

والإعلام أمام المسجد من باب النعي الجائز، مثل نعي النبي ﷺ للنجاشي، حيث أخبر الصحابة رضي الله عنهم فقال: «مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَىٰ أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ»، وكقوله ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ».

○ قوله: «أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى بهم في مصلى الجنائز، وليس بالمسجد، وإذا صلي عليه في المسجد فلا حرج.

وفيه: أنه كبر أربعًا، وهذا هو الذي عليه الجمهور؛ حيث ذهبوا إلى أنه يكبر على الميت أربعًا ولا يزاد؛ لأن هذا هو الذي استقرت عليه الشريعة - وإن كان جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كبر على بعض الصحابة ﵃ خمسًا وبعضهم ستًّا - ويقرأ في الأولى الفاتحة، وفي الثانية يصلي على النبي ﷺ، وفي الثالثة يدعو للميت، والرابعة يسكت قليلًا ثم يسلم.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا بأس أن يكبر عليه خمسًا أو ستًّا إذا كان من أهل الفضل، وجاء عن بعضهم: يزاد على أهل بدر تكبيرة خامسة أو سادسة، وقال آخرون: يزاد تكبيرة خامسة للأطفال، لكن الأقرب الاقتصار على أربع، مثلما صلى النبي ﷺ على النجاشي.

وهذا الحديث لا يدل على مشروعية الصلاة على الغائب؛ فقد مات على عهد النبي ﷺ خلق كثيرون، في مكة وفي غيرها، ولم يصل عليهم النبي ﷺ، وقال بعضهم: إن هذا خاص بالنجاشي ولا يصلى على الغائب إطلاقًا؛ وإنما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه لم يصل عليه أحد؛ لأنه مسلم في بلد الكفار، لكن يبعد أن يكون ملكًا ولا يتبعه أحد، فلابد أن يكون أسلم معه أحد من حاشيته وأتباعه من النساء والخدم وغيرهم؛ فالناس تبع لملوكهم؛ ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀(١) إلى أنه يصلى على الغائب إن كان له شأن وتأثير في المجتمع، كأن يكون عالمًا كبيرًا أو داعية أو أميرًا عادلًا؛ فإذا كان من أهل العلم والفضل أو من الأمراء المعروفين بالخير والنفع للمسلمين فلا بأس، وأما ما عداهم فلا؛ لأنه قد مات على عهد النبي ﷺ كثيرون من المسلمين غائبون ولم يصل عليهم، وهذا ما أيده سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز ﵀، أما من

(١) راجع «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٦٠).

كان في البلد أو في طرف البلد فلا يصلى عليه صلاة الغائب، وإنما يكتفى بصلاة من صلى عليه في البلد.

▪ **مسألة**: في المسافة التي يصلى فيها صلاة الغائب على من له شأن، والأقرب أنها مسافة القصر.

وعلى هذا فيكون النبي ﷺ صلى على النجاشي؛ لأن له تأثيرًا فهو ملك عادل؛ ولأنه آوى الصحابة رضي الله عنهم وأكرمهم فلم يظلموا عنده، ولأنه أسلم وصبر وفارق أهل بلده وأهل مملكته، ولم يبال بهم.

بَابٌ تقاسم المشركين على النبي ﷺ

{٣٨٨٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ».

الشَّرْح

○ قوله: «تقاسم المشركين على النبي ﷺ»، يعني: تجمعهم وحلفهم على عداوة النبي ﷺ وحربه وإيذائه، وقد تجمعت قريش على حرب النبي ﷺ وتعاهدوا على مقاطعة بني هاشم حتى يسلموا النبي ﷺ، وحاصروهم في الشعب ثلاث سنين، وكتبوا صحيفة علقوها بجوف الكعبة: لا يباع عليهم ولا يشترى منهم ولا يناكحوا حتى يسلموا النبي ﷺ؛ فهذا من التقاسم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ» كان ذلك أول يوم من المحرم سنة سبع من البعثة، وكان النجاشي قد جهز جعفرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومن معه، فقدموا والنبي ﷺ بخيبر وذلك في صفر منها، فلعله مات بعد أن جهزهم. وفي «الدلائل» للبيهقي أنه مات قبل الفتح وهو أشبه، قال ابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما من أصحاب المغازي: لما رأت قريش أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قد نزلوا أرضًا أصابوا بها أمانًا وأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أسلم وأن الإسلام فشا في القبائل أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب فأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم ومنعوه ممن أراد قتله، فأجابوه إلى ذلك، حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية، فلما رأت قريش ذلك أجمعوا أن يكتبوا بينهم وبين بني هاشم والمطلب كتابًا: ألا يعاملوهم ولا يناكحوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، ففعلوا ذلك وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن

عبد مناف بن عبد الدار بن قصي فشلت أصابعه، ويقال: إن الذي كتبها النضر بن الحارث، وقيل: طلحة بن أبي طلحة العبدري. قال ابن إسحاق: فانحازت بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب فكانوا معه كلهم إلا أبا لهب فكان مع قريش، وقيل: كان ابتداء حصرهم في المحرم سنة سبع من المبعث، قال ابن إسحاق: فأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثًا، وجزم موسى بن عقبة بأنها كانت ثلاث سنين حتى جهدوا ولم يكن يأتيهم شيء من الأقوات إلا خفية».

فهذا أول حصار اقتصادي حيث حاصروهم في الشعب؛ فلا يدخل إليهم شيء من الطعام ولا غيره حتى يُسَلِّموا النبي ﷺ، ومثل ذلك الآن لما حاصرت أمريكا العراق مدة، فأصل الحصار من قديم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «حتى كانوا يؤذون من اطلعوا على أنه أرسل إلى بعض أقاربه شيئًا من الصلات، إلى أن قام في نقض الصحيفة نفر من أشدهم في ذلك صنيعًا: هشام بن عمرو بن الحارث العامري، وكانت أم أبيه تحت هاشم بن عبد مناف قبل أن يتزوجها جده، فكان يصلهم وهم في الشعب، ثم مشى إلى زهير بن أبي أمية وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب فكلمه في ذلك فوافقه، ومشيا جميعًا إلى المطعم بن عدي وإلى زمعة بن الأسود فاجتمعوا على ذلك، فلما جلسوا بالحجر تكلموا في ذلك وأنكروه وتواطئوا عليه، فقال أبو جهل: هذا أمر قضي بليل، وفي آخر الأمر أخرجوا الصحيفة فمزقوها وأبطلوا حكمها، وذكر ابن هشام أنهم وجدوا الأرضة قد أكلت جميع ما فيها إلا اسم الله تعالى، وأما ابن إسحاق وموسى بن عقبة وعروة فذكروا عكس ذلك: أن الأرضة لم تدع اسماً لله تعالى إلا أكلته، وبقي ما فيها من الظلم والقطيعة، فالله أعلم. وذكر الواقدي أن خروجهم من الشعب كان في سنة عشر من المبعث وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات أبو طالب بعد أن خرجوا بقليل، قال ابن إسحاق: ومات هو وخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في عام واحد، فنالت قريش من رسول الله ﷺ ما لم تكن تنله في حياة أبي طالب، ولما لم يثبت عند البخاري شيء من هذه القصة اكتفى بإيراد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن فيه دلالة على أصل القصة؛ لأن الذي أورده أهل المغازي من ذلك كالشرح لقوله في الحديث: «**تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ**»».

{٣٨٨٢} في هذا الحديث قال النبي ﷺ حين أراد حنينًا: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ»، وثبت أيضًا أن النبي ﷺ قال هذا في حجة الوداع بعد أن رمى في اليوم الثالث، عندما قيل له: أين تنزل غدًا؟

وخيف بني كنانة هو الوادي الذي بين مكة وبين منى، وهو الآن صار في حي العزيزية وما حولها، والمعنى: أنه سوف ينزل في المكان الذي أظهر فيه هؤلاء الكفر ليظهر فيه شعائر الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «قال رسول الله ﷺ حين أراد حنينًا: منزلنا غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر»، هكذا أورده مختصرًا، وقد تقدم في الحج من طريق شعيب عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد بلفظ: قال حين أراد قدوم مكة، وهذا لا يعارض ما في الباب؛ لأنه يحمل على أنه قال ذلك حين أراد دخول مكة في غزوة الفتح، وفي ذلك القدوم غزا حنينًا، ولكن تقدم أيضًا من طريق شعيب عن الزهري بلفظ: قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى: «**نحن نازلون غدا ...**»[(١)] الحديث. وهذا ظاهر في أنه قاله في حجة الوداع؛ فيحمل قوله في رواية الأوزاعي حين أراد قدوم مكة؛ أي: صادرًا من منى إليها لطواف الوداع، ويحتمل التعدد، وسيأتي بيان ذلك مع بقية شرح الحديث في غزوة الفتح من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى».

---

(١) أحمد (٢٠٢/٥)، والبخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤).

بَابٌ قصة أبي طالب

{٣٨٨٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

{٣٨٨٤} حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّىٰ قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣] وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

{٣٨٨٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بِهٰذَا، وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ».

الشَّرح

هذه الترجمة في قصة أبي طالب، وأبو طالب اسمه عبد مناف، وقال بعضهم: اسمه عمران، وهذا ليس بصحيح، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وأبو طالب عم النبي ﷺ فهو شقيق أبيه عبد الله، وكان بقي على دين قومه، ولكن الله ﷻ قذف في قلبه حب النبي ﷺ فكان يحميه ويدافع عنه وهو على دين قومه، ومن حكمة الله ﷻ أنه بقي على دين قومه؛ لأنهم كانوا يراعونه، وكان سيدًا مطاعًا فيهم، ولو أسلم لم يراعوه ولم يمنعهم من أذيته عليه الصلاة والسلام.

ولما حضرت الوفاة أبا طالب حرص النبي ﷺ حرصًا شديدًا على أن يهدي عمه؛ فدعاه إلى الإسلام، ولكن الله ﷻ لم يقدر له الإسلام والهداية.

ومن حكمة الله ﷻ في ذلك أن يعلم الناس أن النبي ﷺ ليس له شيء من هداية القلوب، وأن هداية القلوب بيد الله ﷻ لا يملكها أحد، ولو كان أحد يستطيع أن يهدي أحدًا لهدى النبي ﷺ عمه الذي كان يحميه ويدافع عنه ورباه منذ الصغر، وبذل معه جهودًا عظيمة، وبذلك يعلم الرسول ﷺ ليس ربًّا ولا إلهًا يعبد، ولكنه نبي كريم.

وفيه: أيضًا تسلية للناس، فمن كان عنده قريب - أب أو ابن أو أخ أو عم - ولم يقدر له الهداية فإنه يتسلى بالنبي ﷺ؛ فصار مثلًا يقال: النبي ﷺ ما هدى عمه، وكذلك نوح عليه السلام حرص على هداية ابنه ولم يقدر له الهداية فمات كافرًا، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ﴾ [هُود: ٤٦] فأول الرسل ما هدى ابنه، وآخر الرسل ما هدى عمه؛ فهذا يدل على أن هداية القلوب بيد الله ﷻ لا يملكها أحد.

وأنزل الله ﷻ تسلية للنبي ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [القَصَص: ٥٦].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «**باب قصة أبي طالب**»، واسمه عند الجميع عبد مناف، وشذ من قال عمران، بل هو قول باطل نقله ابن تيمية رحمه الله في كتاب الرد على الرافضي أن بعض الروافض زعم أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ﴾ [آل عِمـرَان: ٣٣] أن آل عمران هم آل أبي طالب، وأن اسم أبي طالب عمران واشتهر بكنيته، وكان شقيق عبد الله والد

رسول الله ﷺ ولذلك أوصى به عبد المطلب عند موته إليه فكفله إلى أن كبر واستمر على نصره بعد أن بعث إلى أن مات أبو طالب»!.

وهذا من خرافات الشيعة الرافضة وتحريفهم، والرد على الروافض معروف في كتاب «منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية».

ولهم تأويلات بالباطل، لا تمت إلى الحق بصلة، منها أنهم يؤولون قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝١٩﴾ [الرَّحمٰن: ١٩] بأن: البحرين علي وفاطمة، و﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٢٢﴾ [الرَّحمٰن: ٢٢] الحسن والحسين، وهل هذا الآن يمكن أن يدور في خلد إنسان سليم الفطرة؟!

وقالوا أيضًا من الأحاديث المكذوبة التي اختلقوها: أنا ميزان العلم وعلي كفته وفاطمة علاقته، والحسن والحسين خيوطه، إلى غير ذلك من خرافات.

{٣٨٨٣} قوله: «**مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ**» الضحضاح: القليل من النار، بخلاف غمرات فإنه الكثير من النار «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**» وفي اللفظ الآخر: «**أنه كان في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح**»(١).

وقد ورد في عذاب أبي طالب في النار ثلاثة ألفاظ:

أحدها: هذا الحديث، أنه «**فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ**».

الثاني: أن في رجليه شراكين أو نعلين من نار يغلي منهما دماغه.

الثالث: أن في أخمصيه جمرتين من نار يغلي منهما دماغه، والأخمص: وسط الرجل أو تحت الرجل.

وإنه ليظن أنه أشد أهل النار عذابًا من شدة ما يجد وهو أهونهم.

ولله ﷻ حكَم في عدم إسلام أبي طالب فلعل منها أن يعلم العباد أن النبي ﷺ لا يملك شيئًا لهداية القلوب، وأن ذلك بيد الله ﷻ، وأنه ﷺ لا يستحق شيئًا من العبادة، بل العبادة لله وحده.

---

(١) أحمد (٣/ ٥٥)، ومسلم (٢٠٩).

وأما قوله: «وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» هنا أسند الفعل إلى السبب فقال: «لولا أنا»؛ وهذا من القليل الجائز في استعمال لولا؛ فإن لولا لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقول: لولا الله ثم فلان لكان كذا هذا جائز، وهذه أكمل حالة.

الحالة الثانية: أن يقول: لولا أنا ولولا فلان لكان كذا، كما في هذا الحديث وهذه جائزة مع قلة، والأولى أكمل منها.

الحالة الثالثة: أن يقول لولا الله وفلان لكان كذا، وهذه ممنوعة وهي من الشرك الأصغر.

ويحتمل أن قوله: «**لولا أنا**» كان أولًا بمكة ثم نسخ، ويحتمل أن هذا تصرف من بعض الرواة، وبكل حال فالأكمل أن يقول: «لولا الله - وحده» أو «لولا الله ثم فلان» كما يدل عليه الحديث الآخر: «**لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان**»[(١)].

❖ ❖ ❖

{٣٨٨٤}، {٣٨٨٥} قوله: «أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: أَيْ عَمِّ»، أي: حرف نداء، يعني: يا عم «قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ. كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ» فيه: دليل على أن كلمة التوحيد إذا قالها الإنسان عند الموت عن إخلاص وصدق فإنها تنفع، وتخرجه من دائرة أهل الكفر إلى دائرة الإسلام، وفيه: دليل على أن المريض مرض الموت تقبل توبته، إذا كان لم تصل الروح إلى الحلقوم.

○ قوله: «فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّىٰ قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَىٰ مِلَّةِ

---

(١) أحمد (٥/ ٣٨٤)، وأبو داود (٤٩٨٠).

عَبْدِ المُطَّلِبِ» وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ أعادها عليه «فأعادها عليه»[(١)]، يعني: نفس الإجابة: هو «عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ»، وملة عبد المطلب الشرك - والعياذ بالله ﷻ -.

وهذا فيه بيان لتأثير قرناء السوء؛ لأن قرناء السوء لهم تأثير عظيم؛ فهذان الرجلان أثرا على أبي طالب وذكراه الحجة الملعونة، وهي اتباع الآباء والأجداد في الباطل، فالمشركون في كل زمان يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزخرف: ٢٢] - وأمة يعني: دين، وهي حجة فرعون ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾﴾ [طه: ٥١].

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ»؛ فأنزل الله ﷻ النهي: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣].

وفي الحديث: تحريم الدعاء والاستغفار للمشركين، وأن المشرك لا يدعى له ولا يستغفر له ولا يتصدق عليه، ولا يصلى عليه إذا مات، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤].

ولقد أنزل الله ﷻ تسلية لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦] وهذه الهداية التي نُفيت عن النبي ﷺ هي هداية التوفيق والتثبيت، وَخَلْق الهداية في القلوب وكون الإنسان يرضى بالحق ويختاره فهذا ليس للنبي ﷺ بل راجع إلى الله ﷻ، وهناك هداية أخرى تثبت للنبي ﷺ وهي هداية الدلالة والإرشاد والتوجيه والوعظ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢].

فالهداية هدايتان: هداية يملكها الرسول ﷺ وهي هداية الدلالة والإرشاد والتوجيه والوعظ، ويملكها أيضًا المصلحون والدعاة، وهداية لا يملكها إلا

(١) الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٦٦).

الله ﷻ وهي هداية القلوب، وأن يقبل الحق ويختاره ويرضى به.

ومع ذلك فالنبي ﷺ سيشفع لعمه يوم القيامة شفاعة خاصة من دون سائر الكفرة، فيخفف عنه العذاب حتى يصير أخف أهل النار عذابًا، ولكنه لا يخرج من النار - والعياذ بالله ﷻ -، بل يكون في ضحضاح من نار يغلي منه دماغه - نسأل الله ﷻ السلامة والعافية -.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال السهيلي: الحكمة فيه أن أبا طالب كان تابعًا لرسول الله ﷺ بجملته إلا أنه استمر ثابت القدم على دين قومه فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته إياهما على دين قومه كذا قال، ولا يخلو عن نظر، قوله: «يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»، وفي الرواية التي تليها: «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ» قال الداودي: المراد أم رأسه وأطلق على الرأس الدماغ من تسمية الشيء بما يقاربه ويجاوره، ووقع في رواية ابن إسحاق: «**يغلي منه دماغه حتى يسيل على قوائمه**»[(١)]».

ومن الفوائد: جواز زيارة القريب المشرك وعيادته؛ ودعوته إلى الله ﷻ، وكذلك إذا زار المشرك غير القريب ليدعوه إلى الله ﷻ فهذا مطلوب.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وفي الحديث: جواز زيارة القريب المشرك وعيادته وأن التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت حتى يصل إلى المعاينة فلا يقبل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]»، أي: حتى تصل الروح إلى الحلقوم.

وذكر الحافظ ابن حجر ﵀: «أن الكافر إذا شهد شهادة الحق نجا من العذاب؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، وأن عذاب الكفار متفاوت، والنفع الذي حصل لأبي طالب من خصائصه ببركة النبي ﷺ وإنما عرض النبي ﷺ عليه أن يقول لا إله إلا الله ولم يقل فيها محمد رسول الله؛ لأن الكلمتين صارتا كالكلمة الواحدة».

---

(١) «السيرة النبوية» لابن إسحاق (١/ ٢٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٦/ ٣٤٤).

أي: إذا أطلقت إحداهما دخلت فيها الأخرى، فإذا أطلقت كلمة التوحيد دخلت فيها الشهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ، وإذا أطلقت شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ دخلت فيها كلمة التوحيد.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحتمل أن يكون أبو طالب كان يتحقق أنه رسول الله ولكن لا يقر بتوحيد الله ﷻ؛ ولهذا قال في الأبيات النونية:

ودعوتني وعلمت أنك صادق ... ولقد صدقت وكنت قبل أمينا

فاقتصر على أمره له بقول لا إله إلا الله؛ فإذا أقر بالتوحيد لم يتوقف على الشهادة بالرسالة. تكملة: من عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبي ﷺ أربعة لم يسلم منهم اثنان وأسلم اثنان، وكان اسم من لم يسلم ينافي أسامي المسلمين وهما أبو طالب واسمه عبد مناف وأبو لهب واسمه عبد العزى بخلاف من أسلم وهما حمزة والعباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا».

بَابُ حديث الإسراء

وقول الله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

{٣٨٨٦} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

الشَّرح

هذا الباب في حديث الإسراء، والإسراء: من أسرى يسري، وهو في اللغة السفر ليلًا، وشرعًا: هو السفر برسول الله ﷺ ليلًا على البراق من مكة إلى بيت المقدس، والمعراج: مفعال من العروج، وهو الصعود من أسفل إلى أعلى.

واختلف العلماء في الإسراء والمعراج على أقوال:

قيل: إن الإسراء في ليلة والمعراج في ليلة أخرى.

وقيل: إنهما في ليلة واحدة.

وقيل: أسري بالنبي ﷺ مرتين وكذلك المعراج.

وقيل: كان الإسراء منامًا، وكذلك العروج كان منامًا.

وقيل: كان يقظة لكن الإسراء والمعراج بروحه دون جسده.

وقيل: إن الإسراء كان مرة يقظة ومرة منامًا.

والصواب: أن الإسراء والمعراج كان في ليلة واحدة، بروحه وجسده، يقظة لا منامًا، مرة واحدة بعد البعثة، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص، وهو مذهب الجمهور.

ومن العلماء من قال: إن الإسراء كان قبل البعثة، لكن هذا قول ضعيف.

وأسري به ﷺ من مكة إلى بيت المقدس ثم عرج به من بيت المقدس إلى السماء، في ليلة واحدة، وهذا هو الذي تدل عليه الآية الكريمة، ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] والعبد: اسم لمجموع الجسد والروح، وأشرف مقامات النبي ﷺ العبودية الخاصة والرسالة؛ ولهذا وصفه بالعبودية في مقام الإسراء، ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ وفي مقام الدعوة ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] وفي مقام التحدي ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣].

وصدر المؤلف رحمه الله هذا الباب بهذه الآية ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ وسبحان للتنزيه، وهذا في الأمور العظام.

والبخاري رحمه الله ترجم في هذا الحديث بالإسراء، وترجم في الذي بعده بالمعراج، ولا يدل هذا على أن الإسراء في ليلة والمعراج في ليلة؛ وإنما أفرد كلًّا بالترجمة؛ لأن كلًّا منهما يشتمل على قصة مفردة وإن كانا وقعا معًا في ليلة واحدة.

والحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج أولًا أن يكون توطئة ويظهر فضله ﷺ ويتقدم ويصلي بالأنبياء إمامًا ولأجل أن يخبر قريشا أولًا بأنه سار إلى بيت المقدس فإنه يخبرهم بأوصافه فإذا صدقوه في الإسراء صدقوه في المعراج، وهو الصواب.

- وقد قال بعضهم: ليحصل العروج مستويًا؛ لأن البيت المعمور بيت في السماء الدنيا يوازي بيت المقدس، وهذا ليس بشيء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إرادة إظهار الحق لمعاندة من يريد إخماده؛ لأنه لو عرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعاندة الأعداء سبيلا إلى البيان والإيضاح، فلما ذكر أنه أسري به إلى بيت المقدس سألوه عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس كانوا رأوها وعلموا أنه لم يكن رآها قبل

ذلك، فلما أخبرهم بها حصل التحقيق بصدقه فيما ذكر من الإسراء إلى بيت المقدس في ليلة، وإذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره، فكان ذلك زيادة في إيمان المؤمن، وزيادة في شقاء الجاحد والمعاند».

وأسري به ﷺ على البراق بصحبة جبريل عليه السلام، والبراق: دابة فوق الحمار ودون البغل، وسمي بالبراق لما فيه من البريق واللمعان، وكان خطوه مد البصر، يعني: يقطع المسافة في وقت وجيز؛ يعني: أن سرعته كسرعة الطائرة تقريبًا.

ومما استُغرِب من أقوال العلماء في الإسراء قول ابن عبد السلام: كان الإسراء في النوم واليقظة ووقع بمكة والمدينة.

{٣٨٨٦} قوله: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَا ٱللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» طفقت يعني: جعلت، وهذا من حكمة تقديم الإسراء على المعراج حتى يأتي قريشًا فيصف لهم بيت المقدس فيكون ذلك دليلًا على صدقه ﷺ؛ لأنه إذا صُدِّق في الإسراء صُدِّق في المعراج، ولأنهم يكذبونه في خبر السماء الذي يأتيه به الملك في وقت وجيز من السماء إلى الأرض، والمعراج مثله فإذا كانوا يكذبونه في الوحي فإنهم يكذبونه في المعراج، ولهذا كشف الله ﷻ عن بيت المقدس فجعل النبي ﷺ ينظر إليه فيصفه له فكشف الحجب بينه وبينه، وهذا من آيات الله ﷻ العظيمة؛ لأنه أبلغ في المعجزة.

ولا استحالة في ذلك، فقد أحضر الله ﷻ عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان عليه السلام، وهو يقتضي أنه أزيل عن مكانه حتى أُحضر إليه، وما ذاك في قدرة الله ﷻ بعزيز، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**أريت الجنة والنار**»[(١)] وقال ﷺ: «**عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط**»[(٢)] فكشفت له حتى إنه دلي إليه عنقود فجعل يتناوله وقربت إليه النار حتى تكعكع وتكعكعت الصفوف - أي:

(١) أحمد (١/ ٣٥٨)، وأبو يعلى (٦/ ٣٦١).
(٢) أحمد (٣/ ١٦٢)، والبخاري (٥٤٠)، ومسلم (٢٣٥٩).

تأخرت - والله ﷻ على كل شيء قدير.

وفيه: أن قريشًا لما سألوا النبي ﷺ هل مررت بإبل لنا في مكان كذا؟ قال: «**نعم قد وجدتهم قد ضلوا بعيرًا لهم فهم في طلبه ومررت بإبل بني فلان انكسرت لهم ناقة حمراء**» قالوا: فأخبرنا عن عدتها وما فيها من الرعاء، قال ﷺ: «**كنت عن عدتها مشغولا**»[(١)].

ومن أنكر الإسراء فقد كفر؛ لأنه كذب الله ﷻ في قوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٣٣).

بَابُ المعراج

{٣٨٨٧} حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الحِجْرِ - مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ - مَا بَيْنَ هٰذِهِ إِلَىٰ هٰذِهِ - فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَىٰ شِعْرَتِهِ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَىٰ شِعْرَتِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُوتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمَارِ أَبْيَضَ - فَقَالَ لَهُ الجَارُودُ: هُوَ البُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ، يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَىٰ طَرْفِهِ - فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هٰذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ، وَهُمَا ابنا الخَالَةِ، قَالَ: هٰذَا يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هٰذَا يُوسُفُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَىٰ إِدْرِيسَ، قَالَ: هٰذَا

إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هٰذَا هَارُونُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَىٰ، قَالَ: هٰذَا مُوسَىٰ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَىٰ، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي؛ لأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: هٰذَا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَك مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَىٰ، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيلَةِ، قَالَ: هٰذِهِ سِدْرَةُ المُنْتَهَىٰ. وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِي البَيْتُ المَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الفِطْرَةُ، أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ،

فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ - قَالَ: - سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى ٱسْتَحْيَيْتُ، ولكن أَرْضَىٰ وَأُسَلِّمُ - قَالَ: - فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَىٰ مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي».

{٣٨٨٨} حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

الشَّرْح

○ قوله: «المعراج»؛» مفعال من العروج، وهو الصعود حيث أتي بالمعراج - وهو كهيئة السلم - في بيت المقدس فعرج به نبينا ﷺ بصحبة جبرائيل عليه السلام وهذا من آيات الله ﷻ العظيمة: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]. وبعض الملاحدة ينكرون المعراج ويقولون كيف تعرج الأجسام ومن طبيعتها الثقل؟! ولا يمكن أن يصل إلى طبقات الجو إلا الشيء الخفيف! فهؤلاء عارضوا النصوص بعقولهم، والله على كل شيء قدير، هو الذي بيده تصحيح الأمور وبيده طبقات الجو وبيده العادات لا يعجزه شيء، ونقول لهم: إذا أنكرتم صعود الأجسام الثقيلة إلى طبقات الجو؛ لأنها ثقيلة، ومن طبيعة الثقل عدم الصعود إلى أعلى؛ فيلزمكم أن تنكروا نزول الملائكة؛ لأنها خفيفة ولا يمكن أن تهبط إلى الأرض وهي خفيفة، وهذا كفر.

{٣٨٨٧} قوله: «أَنَّ نَبِيَّ ٱللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ»، دل هذا على أن الإسراء والمعراج في ليلة واحدة.

○ قوله: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الحِجْرِ»، الحطيم

هو الحجر، فيسمى الحطيم ويسمى الحِجر، وسمي الحطيم لأنه حطم من الكعبة وأخذ منها، وسمي حِجرًا لأنه محجور، وذلك أن قريشًا لما بنت الكعبة حين تصدعت قبيل بعثة النبي محمد ﷺ بخمس سنين - والنبي ﷺ عمره في ذاك الوقت خمسة وثلاثون سنة - قالوا: لا نبنيها إلا بمال حلال، ولا يمكن أن نضع في الكعبة مالًا جاء عن الربا أو عن الرشوة أو عن الزنا؛ فجمعوا مالًا حلالًا فلم يجدوا مالًا من الحلال ما يكفي لبناء الكعبة! فقد كان الحرام طبق الأرض في الجاهلية؛ فلما لم يجدوا قالوا: نبني بقدر المال الذي عندنا؛ فبنوا بقدر المال وأخرجوا الحجر.

وأما تسمية بعضهم له: حجر إسماعيل. فلا أصل له؛ فإبراهيم عليه السلام كان يبني الكعبة وإسماعيل عليه السلام كان يناوله الحجارة، فليس إسماعيل عليه السلام هو الذي سماه حجرًا، ولم يكن هناك حجر في زمان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، والذي أخرج الحجر قريش بعد إبراهيم عليه السلام بدهور؛ ولهذا كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني والحجر الأسود؛ لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولا يستلم الركنين الشامي والعراقي وهما اللذان يليان الحجر؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ ولهذا لما بناها ابن الزبير رضي الله عنهما بعد ذلك وأدخل الحجر صار يستلم الأركان الأربعة كلها الركن الأسود واليماني والشامي والعراقي؛ لأنها صارت كلها على قواعد إبراهيم عليه السلام.

وبعض العامة وبعض الجهال الذين يقدمون إلى مكة يعتقدون أن إسماعيل عليه السلام دفن في الحجر، ويبحثون عنه، وهذا كله بسبب هذه التسمية الخاطئة، والمقصود أنه يسمى الحجر ويسمى الحطيم.

○ قوله: «**مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَىٰ شِعْرَتِهِ**»، يعني: شُق من النحر إلى ما تحت السرة. والشعرة: الشعر الخشن الذي حول الفرج.

○ قوله: «**فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ**» «**ثم أعيد**»، أي: استخرج القلب ثم أتي «**بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا**»، فغُسل قلبه، ثم حشي وملئ إيمانًا وحكمة، ثم أعيد.

والحكمة في هذا الشق حتى يتهيأ لمناجاة الله ﷻ، فشق والتأم في الحال، وما أصابه شيء، ولم يحتج إلى عملية جراحية ولا بنج ولا إبر ولا مغذيات ولا شيء، ثم أسري به ثم عرج به لمناجاة الله ﷻ؛ فالأمر بيد الله ﷻ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

ولقد شق صدر النبي ﷺ ثلاث مرات:

المرة الأولى: وهو صغير يلعب مع الصبيان - حيث كانت قريش يعطون أولادهم لمن في البادية حتى يتعودوا ويتعلموا اللغة - فجاءه ملك فشق صدره واستخرج علقة سوداء، وقال: هذه حظ الشيطان ثم أعاده في الحال؛ ففزع أولاد المرضعة وذهبوا إلى أمه وقالوا إن أخانا قد قتل.

المرة الثانية: قبل البعثة ليتهيأ للوحي.

المرة الثالثة: قبل الإسراء والمعراج ليتهيأ لمناجاة الله ﷻ.

○ قوله: «**ثُمَّ أُوتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمَارِ أَبْيَضَ**»، أي: أتي بدابة موصوفة بأنها أصغر من البغل وأكبر من الحمار، والبغل هو المتولد من الخيل والحمير فأمه حمارة وأبوه فرس، وهو محرم الأكل؛ لأنه متولد من محرم ومباح، فالحمار حرام والخيل حلال، وهذا متولد منهما.

○ قوله: «**فَقَالَ لَهُ الجَارُودُ: هُوَ البُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟**» أبو حمزة كنية أنس بن مالك رضي الله عنه، وسمي براقًا لما فيه من البريق واللمعان، «**قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ، يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَىٰ طَرْفِهِ - فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ**»، يعني: الخطوة مد البصر؛ ولهذا قطع المسافة في وقت وجيز.

ثم عرج به ﷺ وجاوز السبع الطباق كلها ما بين كل سماء وسماء مسيرة خمسمائة عام فجاوزها ووصل إلى مكان يسمع فيه صريف الأقلام، وكلمه الله ﷻ وفرض عليه الصلاة خمسين صلاة، ثم تردد بين ربه وبين موسى عليه السلام مرات، ثم نزل إلى الأرض قبل الفجر في ليلة واحدة.

○ قوله: «**فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ**

«هٰذا؟» أي: صعد جبريل عليه السلام في طبقات الجو فقطع مسافة طويلة في وقت وجيز حتى أتى السماء الدنيا، وهذا دليل على أن السموات لها بوابون وليست مهملة بل محفوظة ولا يدخل إليها إلا من الأبواب؛ ولهذا استفتح فقيل من؟ «قَالَ: جِبْرِيلُ» عليه السلام.

وفيه: دليل على أن السموات ليست شفافة؛ لأنها لو كانت شفافة لرآه مَن وراءها.

○ قوله: «هٰذا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ» لأن آدم عليه السلام أبو البشر.

○ قوله: «فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ، وَهُمَا ابنا الخَالَةِ، قَالَ: هٰذا يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»، أي: أقرا بنبوته وقالا: «مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ»؛ لأنهما أخوان وليسا من السلالة الأبوية بخلاف آدم عليه السلام فإنه أب.

○ قوله: «فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هٰذا يُوسُفُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»، كذلك قال: مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح؛ لأنه ليس له السلالة الأبوية.

○ قوله: «فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَىٰ إِدْرِيسَ، قَالَ: هٰذا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ» وهذا فيه: أن إدريس عليه السلام قال: «مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

وفيه: الرد على من قال: إن إدريس عليه السلام هو جد لنوح عليه السلام؛ لأنه لو كان جدًّا لنوح عليه السلام لقال مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح، وهو عليه السلام ليس في السلالة الأبوية، وإنما هو في سلالة الأخوة.

وقد اختار البخاري رحمه الله كما سبق في كتاب الأنبياء أن إدريس عليه السلام في السلالة الأبوية وأنه قبل نوح عليه السلام، والصواب أن إدريس عليه السلام ليس قبل نوح عليه السلام بل بعده من أنبياء بني إسرائيل.

○ قوله: «فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَىٰ، قَالَ: هٰذا مُوسَىٰ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَىٰ، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي؛ لأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي» وبكاء موسى عليه السلام ليس حسدًا للنبي ﷺ ولا لأمته، ولكنه تألمًا وحزنًا على بني إسرائيل؛ حيث لبث فيهم مدة طويلة، ولم يؤمن به كثير منهم، ومع ذلك فإن أتباعه كثيرون كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي معه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد ثم رفع لي سواد عظيم حتى ظننت أنهم أمتي فقيل: هذا موسى وقومه**»[(١)].

○ قوله: «فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: هٰذا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَك مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»، قال: مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح؛ لأنه في السلالة الأبوية، ولم يكن في السلالة الأبوية سوى آدم وإبراهيم، وأما بقية الأنبياء فإنهم إخوة.

وإبراهيم عليه السلام هو أفضل الأنبياء بعد نبينا ﷺ، ثم يليه موسى وعيسى، والثلاثة من أولي العزم.

وعلى الرغم من أن هؤلاء الأنبياء قد ماتوا ودفنوا في قبورهم، إلا أن النبي ﷺ التقى بهم، وعن ذلك يقول بعض العلماء: إن الأجساد نقلت - كما ذكره الحافظ رحمه الله - لمقابلته مع الأرواح، ولكن هذا قول مرجوح، والصواب أن النبي ﷺ رأى الأنبياء في أرواحهم؛ فالروح تأخذ شكل الجسد، وهذا ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن الرؤية لأرواحهم أخذت شكل أجسامهم، ما عدا عيسى عليه السلام فإنه رفع حيًّا بجسده وروحه وهو لا يزال حيًّا، وسينزل في آخر الزمان، ويحكم بشريعة النبي ﷺ ثم يموت ويدفن في الأرض، وهو شرط من أشراط الساعة الكبرى، وكان شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يرى

(١) أحمد في «المسند» (١/ ٢٧١).

أولًا أنه ﷺ رأى الأنبياء بأجسادهم وأرواحهم، ثم بعد ذلك رجع ورأى أن رؤية النبي ﷺ لهم بأرواحهم التي أخذت شكل أجسادهم.

○ قوله: «ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَىٰ»، وهذه السدرة فوق السماء السابعة، وسميت سدرة المنتهى؛ لأنه ينتهي إليها ما يعرج به من الأرض وينتهي إليها كذلك ما ينزل من أمر الله ﷻ، وهذه السدرة وصفها النبي ﷺ فقال: «فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ» يعني: ثمرها مثل قلال هجر، والنبقة: الحبة الكبيرة من السدرة، ومعروف أن السدر له حبات - يسميه بعض الناس العبري - وتكون الحبة الكبيرة منه أقل من حجم التفاحة، لكن سدرة المنتهى حباتها كبيرة جدًّا فهي مثل قلال هجر، والقلة تساوي قربتين ونصف؛ «وَإِذَا وَرَقُهَا» أي: ورق السدرة «مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ».

○ قوله: «وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ» فالنيل والفرات أصلهما من الجنة مع حصول بعض التغيير لهما عما كانتا عليه في الأرض، وجاء في حديث آخر أن أصلها في السماء السادسة؛ ولهذا فإن النيل والفرات من أحلى أنهار الدنيا.

○ قوله: «ثُمَّ رُفِعَ لِي البَيْتُ المَعْمُورُ» البيت المعمور: هو بيت في السماء السابعة، وهو كعبة سماوية «**يدخله كل يوم سبعون ألف ملك**»، أي: يدخله الملائكة للطواف والعبادة، وجاء في حديث آخر «**لا يعودون إليه**»[(١)] أي: كل يوم يدخل البيت المعمور سبعون ألفًا ولا يصلهم الدور إلى يوم القيامة من كثرة الملائكة، ومن دخل مرة فهي تكفيه.

وفي الحديث: الآخر أن النبي ﷺ رآه، وهذا البيت المعمور يحاذي الكعبة بحيث إنه لو سقط لسقط عليها.

وفي لفظ آخر في حديث الإسراء أن النبي ﷺ رأى إبراهيم ﷺ في السماء

(١) أحمد (٤/٢٠٨)، ومسلم (١٦٢).

السابعة مسندًا ظهره إلى البيت المعمور؛ والحكمة في ذلك أن إبراهيم ﵇ باني الكعبة الأرضية مسند ظهره إلى الكعبة السماوية التي تحاذي الكعبة الأرضية.

○ قوله: «ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الفِطْرَةُ، أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ»، الحمد لله ﷻ على هذا، وفي لفظ آخر: أنه أتي بإناء من خمر وإناء من لبن وقيل: اختر فاختار اللبن فقال: هديت الفطرة ولو أخذت الخمر لغوت أمتك(١).

○ قوله: «فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ. فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ مِثْلَهُ»، وهذا يعني: أنه في كل مرة يأتي إلى موسى ﵇ فيقول له: ارجع إلى ربك وسله التخفيف لأمتك فإنها ضعيفة لا تطيق خمسين صلاة، وفي اللفظ الآخر: «أنه يستشير جبريل فيشير إليه جبريل أي: نعم، فيصعد به جبريل إلى الجبار جل جلاله فيسأل ربه التخفيف»؛ وفي لفظ آخر: «أنه في كل مرة يخفف عنه خمسة»(٢)؛ فإذا كانت عشرًا يتردد خمس مرات، وإذا كانت خمسًا يتردد عشر مرات.

وفيه: إثبات الكلام لله ﷻ، وإثبات أن نبينا ﷺ كلمه الله ﷻ بدون واسطة؛ فهو ﷺ شارك موسى ﵇ في التكليم، وعليه فموسى ﵇ كليم الله ﷻ ومحمد ﷺ كليم الله ﷻ، إلا أنه لم يره، ولكن الله ﷻ كلمه من وراء حجاب.

وقال بعض العلماء إن النبي ﷺ رأى ربه ﷻ بعيني رأسه، وقالوا: الرؤية لمحمد ﷺ والخلة لإبراهيم ﵇ والتكليم لموسى ﵇.

والصواب: أن نبينا ﷺ شارك إبراهيم ﵇ في الخلة فهو خليل الله ﷻ، وشارك موسى ﵇ أيضًا في التكليم، كلمه الله ﷻ من وراء حجاب، أما الرؤية فلم يره - في أصح قولي العلماء - وإنما رآه بعين قلبه لا بعين رأسه؛ لأنه في الدنيا ولا يستطيع أن يرى الله ﷻ كما دل عليه حديث أبي ذر ﵁

(١) أحمد (٢/ ٢٨٢)، والبخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨).
(٢) أحمد (٣/ ١٤٨)، ومسلم (١٦٢).

«حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»(١) فحجابه النور، واحتجب من خلقه، والرسول ﷺ من خلقه؛ ولأن رؤية الله ﷻ نعيم اختصه الله ﷻ لأهل الجنة في الآخرة، والنبي ﷺ لا يزال في الدنيا فلم ير ربه، وما ورد من النصوص أن النبي ﷺ رأى ربه فهو محمول على أنه رآه بعين قلبه، وما ورد من النصوص بأنه لم يره فهو محمول على الرؤية بالعين، وبهذا تجتمع الآثار والنصوص، وهذا هو الصواب الذي عليه المحققون، والذي تدل عليه النصوص؛ فقول العلماء كالنووي والقرطبي وجماعة إنه رآه بعيني رأسه قول مرجوح؛ لقول عائشة ﵂ لما قال لها مسروق: هل رأى محمد ﷺ ربه؟ قالت: لقد قَفّ شعري بما قلت! ثم قالت: من حدثك أن محمدًا رأى ربه فقد كذب.

○ قوله: «فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادىٰ مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي» هذا قول الله ﷻ؛ فالله تعالى هو الذي نادى، ويحسن أن يقال: إن ملكًا نادى فقال: يقول الله ﷻ: «وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي».

وفي هذا الحديث: جواز النسخ قبل التمكن من الفعل؛ فالله تعالى فرض خمسين صلاة، ثم نسخها إلى خمس صلوات قبل أن يتمكن العباد من الفعل قبل أن ينزل النبي ﷺ إلى الأرض؛ وفي اللفظ الآخر أن المنادي قال: **«أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وأجزي الحسنة عشراً»**(٢)، **«لا يبدل القول لدي»**(٣) هي خمس في العدد وخمسون في الأجر، فالحسنة بعشر أمثالها، كل صلاة بعشر.

❖ ❖ ❖

{٣٨٨٨} قوله: «هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ»، أي: رؤيا الآيات في الإسراء والمعراج، هي رؤيا عين رآها ﷺ ليلة أسري به إلى بيت المقدس،

---

(١) أحمد (٤/٤٠٥)، ومسلم (١٧٩).
(٢) أحمد (٤/٢٠٧)، والبخاري (٣٢٠٧).
(٣) أحمد (٥/١٤٣)، والبخاري (٣٤٩).

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، فمنهم من آمن ومنهم من كفر.

○ قوله: «﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾» [الإسراء: ٦٠] **قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ»** الشجرة الملعونة يعني: المذمومة؛ فاللعن بمعنى الذم، وهي شجرة الزقوم، ذمها الله ﷻ فقال: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَٱلْمُهْلِ يَغْلِى فِى ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾﴾ [الدّخان: ٤٣-٤٥]

بَابٌ وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة

{٣٨٨٩} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. بِطُولِهِ.

قَالَ ابن بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

{٣٨٩٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: شَهِدَ بِي خَالَايَ العَقَبَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ.

{٣٨٩١} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ العَقَبَةِ.

{٣٨٩٢} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - مِنَ الذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُونَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

{٣٨٩٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ. وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللهُ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لوفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة في بيعة العقبة؛ فالنبي ﷺ لما توفي عمه أبو طالب وزوجته خديجة رضي الله عنها صار يَعْرِض نفسه على القبائل في موسم الحج، يقول: «**من يؤويني، من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي؟**»[1]»، «**فإن قريشًا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي**»[2] فردته قبائل العرب كلهم، حتى جاء وفد من الأنصار وبايعوا النبي ﷺ عند جمرة العقبة التي في منى على أن يمنعوه مما يمنعوا منه أنفسهم وأبناءهم حتى يُبَلّغ رسالة الله ﷻ ويدعو إلى الله ﷻ ويأتي إليهم في المدينة، وتواثقوا وتعاهدوا، فأخبرهم النبي ﷺ أن لهم الجنة مقابل ذلك.

{٣٨٨٩} قوله: «وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ» القائل كعب بن مالك رضي الله عنه وكان هذا في الموسم، ولما علمت قريش بعد ذلك بالبيعة تكلمت مع بعض الأنصار وأنكرت عليهم فنفوا ما حصل، وكانوا من الأنصار الذين لم يعلموا بهذه البيعة، ثم في السنة الثانية أيضًا جاءوا وبايعوا بيعة أخرى وجاء معهم جماعة آخرون.

○ قوله: «وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ»، يعني: ما أحب أن لي بدلها مشهد بدر - وقد تخلف عن غزوة بدر - فكأنه يقول: إن ليلة العقبة أهم عندي من بدر، «وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا»، يعني: وإن كان لها شهرة عند الناس.

(١) أحمد (٣/ ٣٢٢).
(٢) أحمد (٣/ ٣٩٠)، وأبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥)، وابن ماجه (٢٠١).

هذا رأي: كعب رضي الله عنه؛ والصواب أن بدرًا أفضل من العقبة، وإن كانت العقبة فيها خير عظيم، والدليل على أن بدرًا أفضل قوله ﷺ لعمر: «**لعل الله ﷻ اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»(١).

❖ ❖ ❖

{٣٨٩٠} الخال الثاني لجابر رضي الله عنه لم يسمه سفيان، وشهدا به العقبة؛ يعني: المعاهدة والمعاقدة بين الأنصار وبين النبي ﷺ في الموسم عند جمرة العقبة في موسم الحج.

❖ ❖ ❖

{٣٨٩١} قوله: «**قَالَ جَابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ العَقَبَةِ**»، يعني: أنهم شهدوا المعاهدة والمعاقدة بين الأنصار وبين النبي ﷺ في الموسم عند جمرة العقبة في موسم الحج.

❖ ❖ ❖

{٣٨٩٢} قوله: «**أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - مِنَ الذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ**»، أي: عبادة بن الصامت رضي الله عنه حضر بدرًا وحضر العقبة، وأما جابر رضي الله عنه فقد حضر العقبة ولم يحضر بدرًا.

○ قوله: «**تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُونَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ**» هذه بيعة العقبة، حيث بايعهم النبي ﷺ على أن يوحدوا الله ﷻ ولا يشركوا به شيئًا، وأن يبتعدوا عن السرقة، وألا يزنوا، وألا يقتلوا أولادهم، وألا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم، وألا يعصونه في معروف؛ فمن وفَىٰ بهذه البيعة في هذه الأمور الخمسة فأجره على الله ﷻ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ولم يف بأن وقع في الزنا أو في السرقة فعوقب به في الدنيا، فهو كفارة له.

---

(١) أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤).

وفيه: دليل على أن الحد كفارة ولو لم يتب؛ فإذا سرق السارق فقطعت يده فيكون الحد كفارة له ولو لم يتب، والله ﷻ أكرم من أن يجمع له بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، وإذا تاب بينه وبين الله ﷻ فهو كفارة له وطهر ولو لم يقم عليه الحد، والأولى للإنسان أن يتوب بينه وبين الله ﷻ ولا يفضح نفسه، ومن تاب وأقيم عليه الحد فقد جمع بين طهارتين، ومن لم يتب ولم يقم عليه الحد وقع تحت المشيئة؛ قال النبي: «**فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ**»، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

وهذه البيعة التي بايع بها النبي ﷺ الرجال بايع بها النساء بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢]. فالبيعة التي أخذها ﷺ على الرجال هي التي أخذها على النساء، إلا أنه ﷺ كان يبايع الرجال بالمصافحة باليد، أما النساء فما صافحهن بل كان يبايعهن بالكلام؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: والله ما مست يد النبي ﷺ يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام(١).

ويستبيح بعض الناس أن يصافح المرأة، والبعض يقول: يصافحها من وراء حائل، والصواب: أنه لا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية ولو كانت بنت العم أو بنت الخال، وإذا سلّم عليها يُسلّم بالكلام من بعيد بدون مصافحة، وبشرط أن تكون متحجبة، وبشرط ألا يخلو بها بأن يكون معهما ثالث من غيرهما تزول به الخلوة، أما المصافحة والتقبيل فما يجوز لغير المحارم، وكذلك الخلوة والسفور وعدم الحجاب فكل هذا محرم.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٦/ ٢٧٠)، والبخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

{٣٨٩٣} قوله: «**بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللهُ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ**» هذه البيعة على ألا يشركوا ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا ينتهبوا نهبة - والنهبى هي سرقة الشيء إعلانًا بقوة - وفي بعض روايات البخاري: «ولا نقضي بالجنة إن فعلنا ذلك»، يعني: ما نحكم على أحد بالجنة إلا من شهد له النبي ﷺ فما يقال فلان في الجنة، ولكن نرجو للمحسن ونخاف على المسيء «**فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا**»، يعني: إن أصابوا شيئًا من ذلك «**كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ ﷻ**»، أي: من فعل شيئًا من ذلك ولم يتب ولم يقم عليه الحد فأمره إلى الله ﷻ، إن شاء الله ﷻ عفا عنه بالتوحيد والإيمان والإسلام وأدخله الجنة وإن شاء عذبه على قدر جريمته.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله في الرواية الثانية: «**ولا نقضي**» بالقاف والضاد المعجمة للأكثر، وفي بعض النسخ عن شيوخ أبي ذر «**ولا نعصي**»، بالعين والصاد المهملتين، وقد بينت الصواب من ذلك في أوائل كتاب الإيمان، وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث مع الإثني عشر رجلاً مصعب بن عمير العبدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقيل: بعثه إليهم بعد ذلك بطلبهم ليفقههم ويقرئهم، فنزل على أسعد بن زرارة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فروى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان أبي إذا سمع الأذان للجمعة استغفر لأسعد بن زرارة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فسألته؛ فقال: كان أول من جَمّع بنا بالمدينة. وللدارقطني من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ كتب إلى مصعب بن عمير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن اجمع بهم. اه-.

فأسلم خلق كثير من الأنصار على يد مصعب بن عمير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمعاونة أسعد بن زرارة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى فشا الإسلام بالمدينة؛ فكان ذلك سبب رحلتهم في السنة المقبلة، حتى وافى منهم العقبة سبعون مسلمًا وزيادة؛ فبايعوا كما تقدم».

بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وقدومِهِ المَدِينَةَ وَبِنَائِهِ بِهَا

{٣٨٩٤} حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَىٰ جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي - أُمُّ رُومَانَ - وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّىٰ أَوْقَفَتْنِي عَلَىٰ بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ، حَتَّىٰ سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

{٣٨٩٥} حَدَّثَنَا مُعَلًّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَىٰ أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هٰذِهِ ٱمْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا. فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

{٣٨٩٦} حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَىٰ بِهَا وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

الشَّرح

{٣٨٩٤} قوله: «عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ»، يعني: عقد عليّ، فالمراد بالزواج هنا العقد.

○ قوله: «وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ» وجاء في اللفظ الآخر: «وهي بنت سبع سنين»[1] فهو ﷺ عقد عليها وهي بنت ست سنين وأشهر، فأحيانًا تقول: بنت ست سنين بحذف الكسر، وأحيانًا تقول: بنت سبع سنين، وتكمل الكسر، ومن عادة العرب حذف الكسر أو إكماله؛ فالنبي ﷺ عقد عليها وهي بنت ست سنين، وبنى بها - يعني: دخل عليها - وهي بنت تسع.

○ قوله: «فَوُعِكْتُ» يعني: فمرضت.

○ قوله: «فَتَمَرَّقَ شَعَرِي»، وفي رواية **«فتمرق شعري»**، أي: سقط شعرها من المرض.

○ قوله: «فَوَفَىٰ جُمَيْمَةً»؛ جميمة تصغير جمة، وهي مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمة، والمعنى أنها أصابتها الحمى فسقط شعرها ثم بدأت تتعافى شيئًا شيئًا حتى نبت الشعر وكثر حتى وصل إلى الكتفين.

○ قوله: «فَأَتَتْنِي أُمِّي - أُمُّ رُومَانَ - وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي»، يعني: جاءتها أمها فوجدتها تلعب على أرجوحة مع صواحب لها من البنات الصغار - واحدة تجلس في طرف الخشبة والأخرى في الطرف الآخر منها - فنادتها.

○ قوله: «فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّىٰ أَوْقَفَتْنِي عَلَىٰ بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ»، يعني: تلهث النفس، من نَهَج ينهَج بفتح الهاء على القاعدة، وهي أن الفعل إذا كان ثانيه من حروف الحلق يفتح في المضارع كظهر يظهر.

○ قوله: «عَلَى الخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ»، يعني: على خير حظ ونصيب، أي: يبارِكن لها زواجها من النبي ﷺ.

○ قوله: «فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي» يعني: سلمتها إلى النسوة في دارها فجهزنها للنبي ﷺ.

---

(١) أحمد (٦/ ٢٨٠)، ومسلم (١٤٢٢).

○ قوله: «فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى» يرعني بضم الراء وسكون العين؛ أي: لم يفزعني شيء إلا دخول النبي ﷺ عليّ ضحًى.

وفيه: جواز دخول الرجل على أهله نهارًا، ولا مانع من أن يكون الزفاف بالنهار أو بعد صلاة الفجر، وإن كان الناس الآن اعتادوا الدخول على أزواجهم بالليل.

○ قوله: «فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» يعني: أن دخول النبي ﷺ عليها كان وهي بنت تسع سنين، وكان العقد عليها وهي بنت سبع سنين.

هذا الحديث دليل على أنه يجوز للأب خاصة أن يزوج ابنته الصغيرة التي دون البلوغ والتي ليس لها إذن بالكفء إذا خيف فواته، بشرط أن يكون الحظ والمصلحة للبنت لا للأب، أما إذا لم يكن لها أب فالأخ وابن الأخ لا يزوجها حتى تبلغ؛ وذلك لأن الأب كامل الشفقة.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز للأب ولا لغيره أن يزوج إلا بعد البلوغ والاستئمار والاستئذان للأحاديث كحديث: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[(١)] وحديث المرأة البكر التي جاءت إلى النبي ﷺ قالت: «يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله: «البكر لا يجوز أن تزوج إلا بإذنها ولو كان الأب»[(٣)] خلافًا للجمهور وخلافًا للحنابلة[(٤)] الذين يقولون: يجوز للأب خاصة أن يزوج ابنته البكر ولو كانت بالغة، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها والمعارضون قالوا: إما

(١) أحمد (٢/ ٤٣٤)، والبخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).
(٢) أحمد (٦/ ١٣٦)، وابن ماجه (١٨٧٤).
(٣) انظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» المسماة: «تهذيب السنن» (٦/ ٨٦).
(٤) انظر: «الفروع» (٥/ ١٧٢).

أنه خاص بالنبي ﷺ أو أنه خاص بالصغيرة التي دون البلوغ التي يخشى فوات الكفء، والراجح أن الأب لا يجوز أن يزوجها إلا بإذنها إذا كانت بالغة؛ لكن إذا كانت دون البلوغ وخيف فوات الكفء والمصلحة لها لا للأب خاصة كما فعل النبي ﷺ جاز تزويجها.

❖ ❖ ❖

{٣٨٩٥} قوله: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ» يعني: رأى صورتها، وهذا من فضائل عائشة رضي الله عنها أن الله سبحانه وتعالى أراه صورتها في المنام.

○ قوله: «سَرَقَةٍ» بفتح المهملة والراء والقاف هي القطعة؛ يعني: من الحرير.

○ قوله: «وَيَقُولُ: هَٰذِهِ ٱمْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا. فَإِذَا هِيَ أَنْتِ» يعني: أن الملك كان يقوله للنبي ﷺ فلما كشف عنها فإذا هي عائشة رضي الله عنها.

○ قوله: «إِنْ يَكُ هَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ» هذا فيه: فضل عائشة رضي الله عنها.

{٣٨٩٦} قوله: «وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ»، يعني: عقد عليها وهي بنت ست سنين، وفي رواية أخرى: «**بنت سبع سنين**»(١) جبرًا للكسر.

○ وقوله: «ثُمَّ بَنَىٰ بِهَا وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»، يعني: دخل بها وهي بنت تسع سنين.

(١) أحمد (٦/ ٢٨٠)، ومسلم (١٤٢٢).

بَابٌ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ».

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَىٰ أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ».

{٣٨٩٧} حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: عُدْنَا خَبَّابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

{٣٨٩٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابن زَيْدٍ - عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ».

{٣٨٩٩} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ المَكِّيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ.

{٣٩٠٠} وَحَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلَامَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

{٣٩٠١} حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ.

{٣٩٠٢} حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابن ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

{٣٩٠٣} حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابن ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

{٣٩٠٤} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ عُبَيْدٍ - يَعْنِي: ابن حُنَيْنٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: ٱنْظُرُوا إِلَىٰ هٰذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خُلَّةَ الإِسْلَامِ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ».

{٣٩٠٥} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَي

النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ٱبْتُلِيَ المُسْلِمُونُ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الحَبَشَةِ، حَتَّىٰ بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابن الدَّغِنَةِ - وَهْوَ سَيِّدُ القَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابن الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ٱرْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابن الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابن الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ؟! فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابن الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا: لِابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ؛ فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذَلِكَ ابن الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابن الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ، عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الاَسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابن الدَّغِنَةِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَىٰ بِجِوَارِ اللهِ ﷻ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا

الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ - وَهْوَ الخَبَطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ ابن شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا. فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، واللهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدىٰ رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مَنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَىٰ فَمِ الجِرَابِ؛ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ. قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهْوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَىٰ عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ - وَهْوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا - حَتَّىٰ يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهْوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - وَالْخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهْوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ.

{٣٩٠٦} قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ - وَهْوَ ابن أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ - أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ، فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي -وَهْيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ - فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّىٰ دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَىٰ كِنَانَتِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا، فَخَرَجَ الذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، - وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ - تُقَرِّبُ بِي، حَتَّىٰ إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهْوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ- سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّىٰ جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ. وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمِ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ، حَتَّىٰ يَرُدَّهُمْ

حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، أَوْفَىٰ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمِ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ اليَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ العَرَبِ، هٰذَا جَدُّكُمُ الذِي تَنْتَظِرُونَ. فَثَارَ المُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ اليَمِينِ حَتَّىٰ نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذٰلِكَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّىٰ أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوىٰ، وَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهْوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ - غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ المَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الغُلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

هٰذَا الحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ ... هٰذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ»

وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ ... فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي. قَالَ ابن شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرِ هٰذَا البَيْتِ.

{٣٩٠٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَفَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﵄: صَنَعْتُ سُفْرَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا المَدِينَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبُطُهُ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ. فَفَعَلْتُ، فَسُمِّيتُ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

{٣٩٠٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: ٱدْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ. فَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ.

{٣٩٠٩} حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ.

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَىٰ.

{٣٩١٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٩١١} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهْوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ. قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هٰذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱصْرَعْهُ». فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ. قَالَ: «فَقِفْ

مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَانِبَ الحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَاءُوا إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا ٱرْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ، فَقِيلَ فِي المَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ. فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ. فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّىٰ نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ، إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهْيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟». فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، هٰذِهِ دَارِي، وهٰذا بَابِي. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلاً». قَالَ: قُومَا عَلَىٰ بَرَكَةِ اللهِ. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ، وَيْلَكُمُ ٱتَّقُوا اللهَ، فَوَاللَّهِ الذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا». قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ. قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟». قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا: حَاشَا للهِ، مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا: حَاشَا للهِ، مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا: حَاشَا للهِ، مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «يَا ابن سَلَامٍ، ٱخْرُجْ عَلَيْهِمْ». فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ، ٱتَّقُوا اللهَ، فَوَاللَّهِ الذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ. فَقَالُوا: كَذَبْتَ. فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

{٣٩١٢} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ - يَعْنِي عَنِ ابن عُمَرَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ

ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

{٣٩١٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

{٣٩١٤} وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغْطِيَ رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدِبُهَا.

{٣٩١٥} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ، هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ، بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا واللهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا، وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَىٰ أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ واللهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

{٣٩١٦} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ - أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ. يَغْضَبُ، قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا فَرَجَعْنَا إِلَى المَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: ٱذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ ٱسْتَيْقَظَ؟ فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ ٱنْطَلَقْتُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ ٱسْتَيْقَظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعْتُهُ.

{٣٩١٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: ٱبْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلاً، فَأَحْثَثْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّىٰ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ. قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْوَةً مَعِي، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ. فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ. قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ فَقُلْتُ لَهُ: ٱنْفُضِ الضَّرْعَ. قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ٱشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ رَضِيتُ، ثُمَّ ٱرْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا.

{٣٩١٨} قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ، قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّىٰ، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟

{٣٩١٩} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

{٣٩٢٠} وَقَالَ دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّىٰ قَنَأَ لَوْنُهَا.

{٣٩٢١} حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابن عَمِّهَا هٰذَا الشَّاعِرُ الذِي قَالَ هٰذِهِ القَصِيدَةَ، رَثَىٰ كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الشِّيزَىٰ تُزَيَّنُ بِالسَّنَام
وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الكِرَام
تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ ... وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَام
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا ... وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَام

{٣٩٢٢} حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا. قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، ٱثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا».

{٣٩٢٣} حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

الشَّرْح

هذه الترجمة في هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

وفيه: حديث أبي هريرة ﷺ المعلق في فضل هجرة النبي ﷺ قال: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ» يعني: لأحببت أن أكون من الأنصار، فالهجرة لها فضل عظيم؛ ولهذا فإن المهاجرين أفضل من الأنصار. والمعنى: لولا أن يفوتني ثواب فضل الهجرة لأحببت أن أكون من الأنصار، فالمهاجرون تركوا ديارهم وأموالهم وهاجروا، والأنصار بقوا في ديارهم وأموالهم، وإن كانوا واسوا المهاجرين وأحسنوا وفادتهم وضيافتهم وواسوهم بأموالهم وأهليهم، لكن الهجرة أفضل.

○ قوله: «فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَىٰ أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ» يعني: ذهب ظني، واليمامة هنا في نجد، وهجر في الأحساء؛ لأن كليهما فيها نخل.

○ قوله: «فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ» يثرب اسم قديم جاهلي للمدينة، ثم سميت بعد ذلك المدينة، وطابا، وطيبة.

{٣٨٩٧} هذا الحديث فيه: أن الكفن إذا كان لا يكفي لتغطية الجسد فإنه يغطى الرأس وأعلى الجسد؛ لأنه أشرف، ويوضع على رجليه بعض الحشائش؛ فهذا مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد ولم يوجد له كفن يكفي إلا قطعة قماش قصيرة، إن غطي الرأس ظهرت الرجلان وإن غطي الرجلان ظهرت الرأس، وما عندهم شيء؛ فأمرهم النبي ﷺ أن يغطوا الرأس، ووضع على رجليه شيء من الإذخر وهو من الحشائش؛ فخباب رضي الله عنه يتذكر حالة المهاجرين قال: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا»؛ يعني: منهم من مضى قبل أن تفتح الدنيا فأجره كامل، منهم مصعب بن عمير رضي الله عنه مضى وما معه شيء، حتى إنه لما مات ما وجد كفنًا يكفيه.

○ قوله: «وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدِبُهَا» ذكر ابن حجر ضبطا آخر فقال: «قوله: «يَهْدِبُهَا»، بفتح أوله وكسر المهملة»، أي: يجتنيها، خشي رضي الله عنه أن يكون نقص أجره كأنه يقول: فتحت علينا الدنيا وصرنا نأكل منها؛ فالسابق سبق إلى الخير، واللاحق كذلك له أجره، بلغوا دين الله عز وجل ونصروا دين الله عز وجل لكن من ورعهم رضي الله عنهم قالوا: منا من مات ولم تفتح عليه الدنيا فأجره كامل، وأما نحن فتأخرنا حتى فتحت لنا الدنيا وتمتعنا بخيراتها.

❖ ❖ ❖

{٣٨٩٨} هذا الحديث مداره على يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر رضي الله عنه وهو حديث غريب، وهو من أصح الأحاديث، واشتهر الحديث عن يحيى حتى رواه عنه مائة أو مائتان.

وهذا الحديث فيه: دليل على أن الأعمال مدارها على النية؛ فالذي هاجر

لله ﷻ فعمله صالح، والذي هاجر للدنيا فنيته للدنيا، والأعمال بالنيات، وهذا أصل عظيم من أصول الدين، وأصل الدين وأساس الملة الإخلاص لله ﷻ والعمل لله ﷻ، وهذا هو إخلاص قول لا إله إلا الله، ومناسبته للهجره أن من هاجر لله ﷻ فهجرته لله ﷻ، ومن هاجر للدنيا فهجرته للدنيا.

❖ ❖ ❖

{٣٨٩٩} قوله: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»، لأن الهجرة كانت من مكة إلى المدينة، وقد صارت مكة دار إسلام لما فتحت فانتهت الهجرة، ولكن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام باقية وواجبة، وهي مستحبة من بلد المعاصي، وفي اللفظ الآخر يقول: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**»(١) بقي الجهاد والنية الصالحة.

❖ ❖ ❖

{٣٩٠٠} قوله: «فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ»، يعني: سأل عائشة ﵂ عن الهجرة الواجبة؛ «**فقالت: لا هجرة اليوم**»، يعني: واجبة؛ لأنه فتحت مكة.

○ قوله: «كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ» لما كان المشركون يعذبونهم بمكة، وكان المسلمون مستضعفين، ولم تكن لهم منعة.

○ قوله: «فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ»، لأنه فتحت مكة، وصار المسلمون أعزاء، وكتب الله لهم السيادة والغلبة.

○ قوله: «ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، يعني: بقي الجهاد في سبيل الله ﷻ والنية الصالحة.

❖ ❖ ❖

{٣٩٠١} سعد بن معاذ ﵁ هو سيد الأوس، ولما أصيب بأكحله في غزوة الخندق ووضع في خيمة بالمسجد كان النبي ﷺ يعوده من قرب فظن أنه انتهت

(١) أحمد (٦/ ٤٦٥)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

الحرب بين النبي ﷺ وبين قريش فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ»، يعني: اليهود من بني قريظة.

○ قوله: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ» وقال في اللفظ الآخر: «**فافجرها واجعل موتتي فيها**» وهذا ليس تمنيًا للموت، ولكن طلبًا للشهادة، كأنه يقول: إن كان بقي حرب بيننا وبين قريش فأمهلني حتى أقاتلهم، وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجر هذا الجرح حتى أموت شهيدًا.

وهذا يعتبر شهادة؛ لأنه مات رضي الله عنه بعد ذلك من جرح تلك المعركة.

❖ ❖ ❖

{٣٩٠٢}، {٣٩٠٣} هذا هو الصواب أن النبي ﷺ بعث على رأس الأربعين، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وأقام بالمدينة عشر سنين، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين، وقيل: توفي وهو في الستين، وقيل: خمس وستين.

❖ ❖ ❖

{٣٩٠٤} هذا الحديث فيه: فضل لأبي بكر رضي الله عنه وعلمه ومكانته ومنزلته عند النبي ﷺ؛ فالرسول ﷺ لما خطب الناس وقال: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» عرف أبو بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ هو المخير، وعرف أن هذا قرب أجل النبي ﷺ وأنه خيره الله عز وجل فاختار الآخرة، وأنه سيموت فجعل يبكي رضي الله عنه.

○ قوله: «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ» هذا من فضل أبي بكر رضي الله عنه، ومن فضله أيضًا قول النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خُلَّةَ الإِسْلَامِ» والخلة هي كمال المحبة، والقلب لا يتسع لأكثر من خليل واحد، لكن يتسع القلب لأكثر من حبيب؛ فالرسول ﷺ يحب أبا بكر ويحب عمر ويحب عثمان ويحب عليًا ويحب عائشة ويحب أسامة رضي الله عنهم، وأما الخلة فقد امتلأ قلبه بخلة الله عز وجل، ولو كان فيه متسع لكان لأبي بكر رضي الله عنه.

○ قوله: «لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ» والخوخة هي الباب الصغير، كان الصحابة ﷺ يجعلون أبوابًا صغيرة على المسجد وأبوابًا كبيرة، ويجعلون الباب الصغير بابًا يدخل إلى المسجد؛ فالنبي ﷺ أمر أن تسد الأبواب كلها إلا باب أبي بكر ﷺ، وفي هذا إشارة إلى أنه سوف يكون خليفة وسيكون إمام الناس بعده، لفضله ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٩٠٥} هذا الحديث تابع لهجرة النبي ﷺ وأصحابه ﷺ إلى المدينة.

قول عائشة ﷺ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ» أبواها هما أبو بكر وأم رومان ﷺ؛ يعني: أنها ﷺ منذ نشأت وعقلت وهي ترى والديها يدينان بدين الإسلام.

○ وقولها ﷺ: «وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً»؛ هذا قبل الهجرة، كان النبي ﷺ يأتيهم طرفي النهار بكرة وعشية؛ لأن أبا بكر ﷺ كانت له صحبة خاصة بالنبي ﷺ «فَلَمَّا ٱبْتُلِيَ المُسْلِمُونُ»، يعني: بأذى المشركين «خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الحَبَشَةِ» على الرغم من أن له مكانة في مجتمع قريش إلا أنهم آذوه أيضًا ﷺ؛ لأنه خالفهم في عقيدتهم، والعقيدة هي الأساس وعليها يوالي الناس ويعادون، سواء كانت حقة أم باطلة، وفي سبيلها تقدم المهج والنفوس، وينفق كل غال ونفيس.

○ قوله: «حَتَّىٰ بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ» هو موضع على مسيرة خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن، خرج أبو بكر ﷺ مهاجرًا حتى مشى مسافة خمس ليال.

○ قوله: «لَقِيَهُ ابن الدَّغِنَةِ» الدغنة عند أهل اللغة بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون، وعند أهل الحديث بفتح أوله وكسر ثانيه، والدغنة هي أمه أو أم أبيه أو دابته، وأصل الدغنة الغمامة كثيرة المطر؛ فلقيه ابن الدغنة وكان له مكانة في قريش «وَهْوَ سَيِّدُ القَارَةِ» قبيلة مشهورة من بني الهون «فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟»، يعني: ما الذي أخرجك من مكة؟ «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي،

«فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي»، أي: آذوني، واضطروني إلى الهجرة من أرضي، فخرجت التمس أرضًا أتمكن فيها من عبادة ربي. «قَالَ ابن الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ»، أنت يا أبا بكر رجل عظيم القدر تتحلى بمكارم الأخلاق، كيف تخرج من مكة؟! ثم ذكر أوصافه التي وصفت بها خديجة رضي الله عنها النبي ﷺ، وهي تدل على مكانة أبي بكر رضي الله عنه ومنزلته العظيمة في الإسلام وقوة إيمانه.

○ قوله: «تَكْسِبُ المَعْدُومَ»، يعني: الفقير.

○ قوله: «وَتَحْمِلُ الكَلَّ» يعني: من لا يقدر على العمل والكسب كالضعيف وغيره من النساء والأطفال.

○ قوله: «وَتَقْرِي الضَّيْفَ» يعني: تعطيه حقه من الضيافة.

○ قوله: «فَأَنَا لَكَ جَارٌ»؛ من الإجارة، يعني: أمنعك مما يؤذيك.

○ قوله: «أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ؟! فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابن الدَّغِنَةِ»، يعني: لم ترد عليه قوله في أمان أبي بكر رضي الله عنه، بل قبلت جواره.

○ قوله: «مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ» يعني: لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، ولا يعلن عبادته، يصلي وحده في بيته في كل وقت؛ فالذي تقتصر عبادته على نفسه ما ينكر عليه أحد ولا يقول له شيئًا، لكن الذي يعلن دينه والذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر هذا الذي يقف الناس في طريقه؛ لأنه يؤثر في المجتمع، وستجيب الناس لدعوته؛ ولهذا قالت قريش لابن الدغنة: مر أبا بكر يصلي في بيته ما شاء ويقرأ ما شاء لكن لا يعلن دينه، لا يعلنه أمام نسائنا ولا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر؛ ولهذا قالوا: «وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ» والأصل أن يقولوا: «ولا يؤذنا»، بحذف الياء؛ لأنها مجزومة، ولم تحذف الياء؛ لأن العرب قد تبقي الياء مع الجزم وقد تحذف من باب التخفيف كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [هُود: ١٠٥] أصلها: يوم يأتي، ما فيه جازم ومع ذلك حذفت، والمعنى فليصل

وليقرأ مع كونه لا يؤذينا «فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذَلِكَ ابن الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ» ومكث على ذلك وقتًا «ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ» الفناء الرحبة التي حول الباب خارج البيت؛ فجعل ﷺ يصلي ويقرأ القرآن «فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ» وفي اللفظ الآخر: «**فيتقصف**»، يعني: يأتي إليه النساء ويتجمعن حوله ويتدافعن ينظرن إليه ويتسمعن ويعجبن به، «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ» فأفزع ذلك أسلاف «قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»،» فزعوا لما رأوا أبناءهم ونساءهم يتجمعون حوله، خافوا أن يؤثر عليهم أبو بكر ﷺ «فَأَرْسَلُوا إِلَى ابن الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ، عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا»، هكذا جعلوا الدين فتنة! نسأل الله ﷻ العافية ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ۝٤٦﴾ [الحج: ٤٦]، يعني: خشوا أن يتأثر أبناؤهم ونساؤهم فيتركوا ما هم فيه من الكفر ويدخلوا في دين الإسلام، قالوا: «فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ»، يعني: أمانك له، ويرد عليك الجوار، «فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ»، يعني: أن نؤذي رجلًا أدخلته في جوارك «وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلَانَ»، لسنا نقر أن يعلن دينه ويعلن الصلاة. «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابن الدَّغِنَةِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ»، يعني: تصلي في بيتك «وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي»، يعني: »ترد علي أماني «فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ»، يعني: لا أحب أن العرب يقولون: فلان أوذي في جواري «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَىٰ بِجِوَارِ اللهِ ﷻ» وفي هذا شجاعة أبي بكر ﷺ وقوته، رد عليه حمايته وأمانه ولم يبال، ورضي بأمان الله ﷻ وحمايته، وفي هذا جواز الأخذ بالشدة في الدين.

وفيه: قوة يقين أبي بكر ﷺ وإيمانه، وعدم اكتراثه بالمشركين.

○ قوله: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ. وَهُمَا الحَرَّتَانِ»؛ وسبق أن النبي ﷺ قال: «**فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو الهجر، فإذا هي المدينة يثرب**».

○ قوله: «فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ»، يعني: هاجر بعض الصحابة ﷺ قبل النبي ﷺ «وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ» للهجرة، «فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَىٰ رِسْلِكَ»، يعني: على مهلك لا تستعجل «فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، يعني: في الهجرة «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟»، يعني: أفديك بأبي، «قَالَ: نَعَمْ. فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ»، يعني: في الهجرة «وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ - وَهْوَ الخَبَطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» علفهما ليكونا هما الراحلتين اللتين يرتحلان بهما في الهجرة إلى المدينة «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ»، يعني: في شدة الحر، «قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا. فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا»، يعني: كان متخفيًا «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي»، يعني: أفديه بأبي وأمي، «واللهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، إمعانًا في كتمان أمر الهجرة، «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ»، يعني: عائشة زوجته ﷺ - وكان قد عقد عليها - وأمها أم رومان ﷺ. «قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ»، يعني: في الخروج إلى المدينة «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، يعني: أفديك بأبي: أصحبك، «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَىٰ رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ» يعني: بعدما علف الراحلتين. «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِالثَّمَنِ» فما قبلها النبي ﷺ إلا بعد أن يدفع له ثمنها، وإن كان أبو بكر ﷺ له كما قال النبي ﷺ: «**إن من أمن الناس علي بنفسه وماله أبو بكر**»(١) قال العلماء: لأجل أن تكون هجرته من مال نفسه، لا من مال غيره.

---

(١) أحمد (٣/ ١٨)، والبخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

○ قوله: «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ»، يعني: أسرعه «وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مَنْ نِطَاقِهَا»، وهي أخت عائشة ﵄؛ والنطاق: ما يشد به الوسط، «فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَىٰ فَمِ الجِرَابِ؛ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ»، يعني: »قطعت الرباط الذي تشد به وسطها قطعتين قطعة لسفرة النبي ﷺ وقطعة تشد به فم الجراب، ولذلك سميت ذات النطاقين في ذلك الوقت، وكان الحجاج بن يوسف لما قتل ابنها عبد الله بن الزبير ﵄ أرسل إليها أن تأتيه وإلا أرسل لها من يسحبها من قرونها، فقالت: لا آتيك، أرسل لي من يسحبني من قروني، ولم تبالي، فجاء الحجاج بن يوسف إليها، وقال لها: كيف رأيت فعلي بعدو الله؟ فقالت: أراك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك، ثم قال: يا ذات النطاقين، قالت: نعم، أنا قطعت ما أشد به وسطي قطعتين، قطعة لسفرة النبي ﷺ وقطعة أربط بها فم الجراب - يعني: أن الوصف حق - فأنت تعيبني بهذا وهذا وصف طيب؛ ثم رجع ولم يقل لها شيئًا؛ والشاهد أن الحجاج كان يعيب عليها أنها سميت ذات النطاقين، وقالت: إنه فخر ليس عيبًا، وهي مشهورة بهذا اللقب، وهو لقب شريف.

○ قوله: «ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ» وهذه قصة الهجرة، وذلك أن النبي ﷺ لما اشتد عليه الطلب هو وأبو بكر ﵁ اختفيا في غار في جبل ثور، قوله: «فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ»، بفتح الميم ويجوز كسرها؛ يعني: اختفيا فيه ثلاث ليال، في هذه الليالي كانت قريش تبحث عنهما، وأعدت جائزة لمن يأتي بواحد منهما حيًّا أو ميتًا، جائزته ديته، والدية مائة من الإبل؛ فصار الناس يبحثون عنهما؛ فاختفى أبو بكر ﵁ والنبي ﷺ في هذا الغار ثلاث ليال، وفي هذه الليالي كان يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر ﵄، «وَهْوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ»، يعني: حاذق سريع الفهم، «فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ»، يعني: يسرع ويخرج من الغار في آخر الليل فيصبح مع قريش في مكة كبائت معهم، وكان يتسمع الأخبار، «فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ»، يعني: أي: أمر أو خبر أو شيء يضرهما يأتيهما به إذا اختلط الظلام.

وأما عن كيفية غذاء النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه فكان «وَيَرْعَىٰ عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ» يأتيهما ويحلب لهما ويسقيهما، وهكذا يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث، مع ما تأتي به إليهما أسماء ذات النطاقين رضي الله عنها.

○ قوله: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ» يدلهما الطريق، «وَهْوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ»، هو عبد الله بن أريقط «هَادِيًا خِرِّيتًا - وَالْخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ -»، يعني: كان يعرف الطريق، وكان على دين قومه، لكنه كان حليفًا لآل العاص بن وائل؛ ولهذا قال: «قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ»، يعني: كان حليفًا لهم، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيمانهم في دم أو خلوق طيب أو في شيء تأكيدًا للحلف، وهو على دين كفار قريش لكنه مؤتمن، استأجراه - وهو على دين قومه - بالأجرة، وهو أيضًا أمين لا يخبر عنهما.

○ قوله: «فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ»، يعني: أعطياه راحلتين من الإبل وقالا: بعد ثلاث ليال تأتينا في الغار؛ فلما مضت الثلاث ليال، وهدأ الطلب وأيسوا من وجودهما قريبًا من مكة، جاء عبد الله بن أريقط وأتى بالراحلتين ثم شرعوا في طريق الهجرة، «وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ» فصاروا أربعة: النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه وعامر بن فهيرة مولاه صاحب الغنم والدليل عبد الله بن أريقط، سلك بهما طريق الساحل، ساحل البحر.

❖ ❖ ❖

{٣٩٠٦} هذا الحديث موصول بسند الحديث السابق، وهو تكملة للقصة.

○ قوله: «وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ المُدْلِجِيُّ - وَهْوَ ابن أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ»، يعني: أن سراقة عمه، يحدث أن أباه أخبره أنه سمع سراقة بن جعشم رضي الله عنه يقول: «جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ»، يعني: جاءت الرسل الذين

أرسلهم كفار قريش وانطلقوا في كل مكان وكل جهة، يدورون على الناس ويخبرونهم؛ يقولون: من جاء بمحمد مقتولًا أو أسيرًا فله مائة من الإبل، ومن جاء بأبي بكر مقتولًا أو أسيرًا فله مائة من الإبل، وهي الدية، وهي جائزة ثمينة.

وصار الناس في كل مكان في الشرق والغرب وكل جهة يبحثون عنهما، كل واحد يتمنى أن يحصل على الجائزة الثمينة، يقول سراقة بن مالك بن جعشم ﵁: «فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ»؛ آنفًا؛ يعني: قريبًا، «أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ»؛ يعني: أشخاصًا «أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ» يقول هذا لسراقة ﵁، أنه رأى أشباح أشخاص ويظن أنها محمد ﷺ وأصحابه ﵃؛ يعني: كأنه يقول: هل تريد أن نذهب لنحصل على الجائزة؟

○ قوله: «قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ»؛ عرف أنه الرسول ﷺ وأصحابه ﵃.

○ قوله: «فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا»، ليصرفه عنه؛ كان يريد أن تكون الجائزة له وحده، يريد أن يخفيها عن صاحبه.

○ قوله: «ثُمَّ لَبِثْتُ فِي المَجْلِسِ سَاعَةً» المراد بالساعة: جزء من الزمن، ليس المراد بالساعة التي نعرفها الآن، قد تكون الساعة أو أقل أو أكثر.

○ قوله: «ثُمَّ قُمْتُ، فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي»؛ يريد أن يدرك الرسول ﷺ وأبا بكر «وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ»، يعني: مرتفع من الأرض. «فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ»، يعني: حتى يأتي. «وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ البَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ»؛ يعني: بالزج الحديدة التي في أسفل الرمح، و«فَحَطَطْتُ»،» يعني: أمكنت أسفله لئلا يظهر بريق الرمح لمن يراه من بعيد حتى يذهب خفية، لعله يحصل على الجائزة.

○ قوله: «وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي»؛ يعني: أسرعت بها السير، والتقريب سير دون العدو؛ يعني: يسرع لكنه ليس

عدوًا؛ فهو سير بين التباطؤ وبين العدو «حَتَّىٰ دَنَوْتُ مِنْهُمْ»؛ حتى دنا من النبي ﷺ ومن معه، «فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا»؛ سقط من عليها لما أقبل على النبي ﷺ، «فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَىٰ كِنَانَتِي»؛ والكنانة: جراب السهام؛ «فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا؟» كان كفار قريش يستقسمون بالأزلام؛ والأزلام هي أقداح ثلاثة مكتوب على أحدها: افعل، والثاني: لا تفعل، والثالث: غفل، ليس عليه كتابة؛ فإذا أراد أحدهم شيئًا زواجًا أو سفرًا أو غيره يستقسم بها ويستشيرها؛ فإن خرج افعل مضى لما يريد، وإن خرج لا تفعل انصرف وأحجم، وإن خرج غفل أعادها مرة أخرى؛ وسراقة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما أقبل على النبي ﷺ استقسم بالأزلام هل يضرهم، أو لا يضرهم فخرج له: لا تفعل، وهذا قوله: «فَخَرَجَ الذِي أَكْرَهُ» أنه لا يضرهم لأنهم محفوظون بأمر الله ﷻ.

○ قوله: «فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الأَزْلَامَ» عصى الأزلام، وما عمل بها، وهذا يدل على أن كل صاحب هوى يبرر لنفسه عمله، حتى ولو كان خلاف ما يدعيه.

○ قوله: «سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ»، يعني: غاصت قوائم الفرس في الأرض حتى وصل إلى الركبتين، «فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا»، يريد منها أن تخرج من الأرض، «فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلَامِ» استقسم بالأزلام مرة ثانية «فَخَرَجَ الذِي أَكْرَهُ»: لا تفعل، «فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ»، يعني: نادى النبي ﷺ وأبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالأمان، «فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّىٰ جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، يعني: أنه لما رأى أنه حبس وأنه منع منهم وقع في نفسه أن النبي ﷺ سينتصر وسيظهر أمره؛ فقال سراقة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للنبي ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ» لمن يأتي بك، «وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِم الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: أَخْفِ عَنَّا»، يعني: لا تعلم أحدًا بأمرنا وخبرنا. «فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ» أنه آمن؛ «فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ»، يعني: من جلد، «ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

هذا الحديث في قصة الهجرة.

○ قوله: «قَالَ ابن شِهَابٍ» هذا موصول بالإسناد السابق.

○ قوله: «قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ»، يعني: راجعين.

○ قوله: «فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ»، ثيابًا لونها بيض.

○ قوله: «وَسَمِعَ المُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ»، يعني: مهاجرًا، «فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ، حَتَّىٰ يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ» أي: »كان من محبتهم للنبي ﷺ أنهم إذا أصبحوا خرجوا من بيوتهم ووقفوا عند الحرة ينتظرونه لعله يأتي حتى تشتد حرارة الشمس فيردهم حر الظهيرة؛ وفي اليوم الذي قدم فيه النبي ﷺ انتظروا حتى ردهم حر الظهيرة، فانقلبوا بعدما طال انتظارهم، ودخلوا بيوتهم.

○ قوله: «فَلَمَّا أَوَوْا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، أَوْفَىٰ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ»، يعني: صعد «عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ»، يعني: صعد حصنًا من حصونهم لأمر ينظر إليه، فلما صعد «فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمِ السَّرَابُ»، رآهم من بعد لأنه صعد على الحصن، وما صعد لأجل أن ينظر إلى النبي ﷺ، وإنما صعد لينظر شيئًا خاصًّا به.

○ قوله: «فَلَمْ يَمْلِكِ اليَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ» وهو على الحصن: «يَا مَعَاشِرَ العَرَبِ، هٰذَا جَدُّكُمُ الذِي تَنْتَظِرُونَ»، يعني: هذا حظكم وشرفكم؛ فالجد يطلق على الحظ والشرف، كما في قوله ﷺ: «**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[(١)] يعني: لا ينفع صاحب الحظ؛ ويطلق الجد على أبي الأب، ويطلق الجد على العظمة، مثل قوله ﷺ في الاستفتاح: «**وتعالى جدك**»[(٢)] يعني: وارتفعت عظمتك.

---

(١) أحمد (٣/ ٨٧)، والبخاري (٨٤٤)، ومسلم (٤٧١).
(٢) أحمد (٣/ ٥٠)، ومسلم (٣٩٩).

فسمّع اليهودي من في المدينة من المسلمين؛ لأنه إذا علا المنادي مرتفع المدينة أسمع كل من فيها، أو أسمع جل من فيها.

○ قوله: «فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ»، أي: «يستقبل الناس ويسلم عليهم؛ لأنه ﷺ كان معروفًا عند بعض بالأنصار؛ فهو صاحب تجارة في المدينة. «وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتًا»، لأنه ﷺ كان غير معروف للأنصار، فهم لم يروه؛ وجلس أبو بكر ﷺ يقابل الناس ويسلمون عليه. «فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ» يظنونه الرسول ﷺ.

○ قوله: «فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً» البضع من ثلاثة إلى تسعة.

○ قوله: «وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوىٰ»، هو مسجد قباء.

○ قوله: «وَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهْوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ - غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ» والمربد: المكان الذي يُجمع فيه التمر، ويقال له: البيدر، ويقال له: الجرين.

وكان مسجد النبي ﷺ مجمعًا للتمر، وكان فيه نخيل، وكان فيه قبور المشركين؛ فأمر النبي ﷺ بالنخيل فقطعت، وأمر بالقبور فنبشت وسويت.

○ قوله: «ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الغُلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا»، يعني: قال: بيعوا لي المربد «فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ»، يعني: ما نريد ثمنه؛ «فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة»؛ أراد ﷺ أن يكون مسجده من خالص ماله، وأراد أيضًا مواساة هذين اليتيمين.

○ قوله: «وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ» يعني: في بنيان المسجد؛ فالصحابة ﷺ كانوا ينقلون اللبن والنبي ﷺ معهم وهو يتمثل بهذا البيت:

«هٰذا الحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ ... هٰذا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ»

ربنا: منادى بالفتح: والتقدير: يا ربنا.

○ قوله: «قَالَ ابن شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرِ هٰذا البَيْتِ»، ولهذا لا يصدق عليه أنه شاعر؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]؛ قالوا: لم يتمثل إلا بهذين البيتين، ولم يقل بيتًا صحيحًا إلا هذا البيت إن صح أنه بيت:

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت[(١)]

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوىٰ»،» أي: مسجد قباء، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة قال: الذين بني فيهم المسجد الذي أسس على التقوى هم بنو عمرو بن عوف، وكذا في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن عائذ، ولفظه: ومكث في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجدًا فكان يصلي فيه، ثم بناه بنو عمرو بن عوف؛ فهو الذي أسس على التقوى. وروى يونس ابن بكير في زيادات المغازي عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال: لما قدم النبي ﷺ فنزل بقباء قال عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما لرسول الله ﷺ بد من أن يجعل له مكانًا يستظل به إذا استيقظ ويصلي فيه فجمع حجارة فبنى مسجد قباء فهو أول مسجد بني - يعني: بالمدينة - وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهرًا، وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة، وإن كان قد تقدم بناء غيره من المساجد، لكن لخصوص الذي بناها كما تقدم في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في بناء أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مسجده، وروى ابن أبي شيبة عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُقال: لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم علينا رسول الله ﷺ سنتين نعمر المساجد ونقيم الصلاة. وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨] فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء، هذا وهو ظاهر الآية، وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: «**هو مسجدكم هذا**»[(٢)].

والصواب: أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، وإذا كان

---

(١) أحمد (٤/ ٣١٢)، والبخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦).

مسجد قباء أسس على التقوى فمسجد رسول الله ﷺ من باب أولى أسس على التقوى، ولا منافاة بينهما، وظاهر هذا أنه مسجد قباء؛ لأن هذه الزيادة التي ذكرها - زيادة المغازي عن المسعودي قال: لما قدم النبي ﷺ فنزل قباء - صريحة في هذا؛ ولهذا ذكر أنه لبث ليالٍ في بني عمرو بن عوف، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى قباء، ثم بعد ذلك بنى النبي ﷺ مسجده كما سبق.

❖ ❖ ❖

{٣٩٠٧} قوله: «ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ»؛» النطاق ما يشد به الوسط.

❖ ❖ ❖

{٣٩٠٨} قوله: «فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ» وسبق ذكر أن أبا بكر رضي الله عنه صب عليه من إداوة من ماء حتى برد أسفله.

❖ ❖ ❖

{٣٩٠٩} هذه منقبة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما،» وهو أول مولود ولد في الإسلام، وكان في السنة الأولى، وقد حنّكه النبي ﷺ.

○ قوله: «ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا»، يعني: مضغها النبي ﷺ.

○ قوله: «ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ» حنكه؛ يعني: وضع في فيه تمرة ودلك بها باطن فمه «وَبَرَّكَ عَلَيْهِ»؛» يعني: قال: بارك الله فيك، ودعا له بالبركة، وذلك لما جعل الله ﷻ في ريقه ﷺ وجسده من البركة؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون النبي ﷺ ليحنك أولادهم، ولا يقاس على النبي ﷺ غيره؛ لأن الصحابة لم يفعلوه مع غيره فلا يتبرك بغير النبي ﷺ.

والخصوصية للتبرك بجسد النبي ﷺ، أما التحنيك فهو سنة، وليس خاصًا بالعلماء بل يحنكه أبوه أو أمه.

❖ ❖ ❖

---

(٢) مسلم (١٣٩٨).

{٣٩١٠} هذا الحديث فيه: مشروعية التحنيك للصغير بالتمر.

○ قوله: «فَلَاكَهَا»، يعني: مضغها، ثم وضعها في فم الصبي.

❖ ❖ ❖

{٣٩١١} هذا الحديث في قصة الهجرة، والنبي ﷺ أقبل إلى المدينة وهو مردف أبا بكر رضي الله عنه، ولما أقبل الناس عرفوا أبا بكر رضي الله عنه، أما النبي ﷺ فما عرفه أحد.

○ قوله: «قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ»، لأنهم يعرفون أبا بكر رضي الله عنه، «مَنْ هٰذا الرَّجُلُ الذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هٰذا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الحَاسِبُ» يعني: يظن الظان أنه يعني: الطريق الحسي، طريق المدينة، «وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الخَيْرِ»، أي: »يهديني سبيل الخير؛ فهذا فيه تورية.

○ قوله: «فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ»؛ يعني: وهو في طريقه للهجرة، «فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ»، وهو سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه، «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ. فَصَرَعَهُ الفَرَسُ»، يعني: سقط من على فرسه، «ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ»؛ فعرف سراقة رضي الله عنه، «فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ. قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا»، فامتثل رضي الله عنه لأمر الرسول ﷺ.

○ قوله: «فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ»، يعني: أنه »في أول النهار كان حريصًا على أن يأتي بهما ليأخذ الجائزة، وفي آخر النهار صار حارسًا لهما، يدافع عنهما ويرد عنهما الطلب، كل من لقيه من هذه الجهة قال له: كفيتكم هذه الجهة، ما فيها أحد، اذهبوا إلى جهة أخرى، وهذا من حماية الله ﷻ لنبيه ﷺ وصاحبه رضي الله عنه.

○ قوله: «فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَانِبَ الحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَاءُوا إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ» وهذا في قدومه ﷺ المدينة لما نزل في جانب الحرة، «فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا

بِالسِّلَاحِ، فَقِيلَ فِي المَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ. فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ»، تنظر الرجال والنساء والأطفال من البيوت، يا له من يوم عظيم، فاز به أهل المدينة «وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ»، مثلما قال أنس رضي الله عنه: هما يومان: اليوم الذي جاء به النبي ﷺ مهاجرًا أشرقت المدينة وحصل الفرح والسرور، واليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ أظلمت المدينة وساد الحزن فيها.

وفي هذا الحديث: قصة إسلام عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

وفيه: أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه كان يحدث أهله فسمع بالنبي ﷺ «وَهْوَ فِي نَخْلٍ لأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ»، يعني: يجني لهم الثمار، «فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهْيَ مَعَهُ»، يعني: جاء والثمرة التي اخترفها معه من السرعة، أي: من العجلة، «فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، هٰذِه دَارِي، وهٰذا بَابِي. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلاً»، أي: مكانًا للقيلولة.

○ قوله: «قَالَ: قُومَا عَلَىٰ بَرَكَةِ اللهِ. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ» أسلم واليهود قوم بهت لم يسلم منهم إلا العدد القليل، كما جاء في الحديث: «**لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم**»[(١)].

فاليهود قوم بهت عندهم عتو وعناد، قلوبهم قاسية؛ فلهذا لم يسلم منهم إلا قليل، بخلاف النصارى فإن قلوبهم رقيقة، وهم أقرب مؤدة للمؤمنين.

فعبد الله بن سلام رضي الله عنه منّ الله عز وجل عليه بالإسلام - وهو مشهود له بالجنة - قال: «أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ»، يعني: إلى اليهود «فَدَخَلُوا عَلَيْهِ» فسألهم: «فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أحمد (٢/٣٤٦)، ومسلم (٢٧٩٣)، ونحوه في البخاري (٣٩٤١).

ﷺ: «يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ، وَيْلَكُمُ اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللَّهِ الذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا. قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ»، يعني: «يعلمون صفات النبي ﷺ عندهم في التوراة والإنجيل، لكن هذا من جحدهم للحق ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

○ قوله: «قَالَ: فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟ قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا. قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟»، كررها ثلاثًا، «قَالُوا: حَاشَا لله، مَا كَانَ لِيُسْلِمَ»؛ وفي اللفظ الآخر: «**قالوا: أعاذه الله من ذلك**»؛ فلما خرج عليهم ونصحهم، «فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ، اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللَّهِ الذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ. فَقَالُوا: كَذَبْتَ» وجاء في اللفظ الآخر أنهم قالوا في الحال: «**شرنا وابن شرنا**»؛ فقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه: ألم أقل لك يا رسول الله إن اليهود قوم بهت[(١)].

❖ ❖ ❖

{٣٩١٢} في الحديث: فرض عمر رضي الله عنه لأعطيات المسلمين من بيت المال.

○ قوله: «كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ» قوله «فِي» زائد، والمعنى أنه فرض لكل واحد من المهاجرين الأولين أربعة آلاف أربعة، أربعة أربعة، وسقطت من رواية النسفي، وهو الوجه؛ يعني: أن عمر رضي الله عنه يفرض لهم قدرًا من المال، وهذا الفرض سنوي، وأنه من بيت المال يوزع على المهاجرين الأولين، كل واحد منهم أربعة آلاف، ومن دونهم مثلاً من هاجر متأخرًا يعطيه أقل، ثلاثة آلاف مثلاً، وهكذا فصارت للناس أعطيات، من تقدم إسلامه يعطيه أكثر ومن تأخر يعطيه أقل.

وأما أبو بكر رضي الله عنه في زمانه فكان يساوي بين الناس في الأعطيات ويقول: إنما أسلموا لله عز وجل وأجرهم على الله عز وجل، المتقدم أجره على الله عز وجل، ويعطي

(١) أحمد (٣/١٠٨)، والبخاري (٣٩٣٨).

المتقدم والمتأخر سواء، أما عمر رضي الله عنه فكان لا يساوي بينهم في الأعطيات، بل فاضل بينهم بحسب سابقتهم وفضلهم وعملهم اجتهادًا منه رضي الله عنه.

○ قوله: «وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ ثَلاثَةَ آلافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلافٍ؟» يعني: ابنك هذا من المهاجرين الأولين! «فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ»، يعني: هاجر وراءهم.

○ قوله: «لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ» يعني: ما هاجر وحده بل هاجر معي؛ فلهذا نقصته.

❖ ❖ ❖

{٣٩١٤} هذا الحديث فيه: بيان ما أصاب الصحابة رضي الله عنهم في أول الأمر بعد الهجرة من الشدة حتى إنهم كانوا لا يجدون الكفن للميت، وكان منهم مصعب بن عمير رضي الله عنه، الذي قتل يوم أحد ولم يجدوا شيئًا يكفن فيه إلا قطعة قماش قصيرة ما تكفي للبدن، إذا غطي الرأس خرجت الرجلان، وإذا غطي الرجلان خرجت الرأس، فقال النبي ﷺ: «**غطوا بها رأسه**»[(١)] لأنه أشرف، واجعلوا على رجليه شيئًا من الحشائش والإذخر.

قال خباب رضي الله عنه: هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم عاشوا في شظف من عيش لقلة ذات اليد، فاستكملوا أجرهم، أما نحن فتأخرنا وفاتنا حتى فتحت علينا الدنيا فاستعجلنا شيئًا من أجورنا، ولهذا قال: «فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ».

○ قوله: «وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدِبُهَا»، كناية عن الفتوح؛ فإنه لما فتحت الفتوح وفتحت الدنيا على الناس خاف رضي الله عنه أن يكون تعجل شيئًا من أجره، من أجل الدنيا التي فتحت عليه، وهذا من باب الورع، وهؤلاء رضي الله عنهم هم على خير، من تقدم فله أجره ومن تأخر فهو على خير، نال أجرًا بسبب جهاده ونشره لدين الله عز وجل وتعليمه.

---

(١) أحمد (٥/ ١١١)، والبخاري (٤٠٤٧).

❖ ❖ ❖

{٣٩١٥} هذا الحديث فيه: محاورة بين الصحابي الجليل عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري ﵄ حكاها عبد الله بن عمر ﵄ لأبي بردة بن أبي موسى الأشعري ﵁، هذه المحاورة بين الابنين، وقبل ذلك كانت محاورة بين الأبوين.

○ قوله: «هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي» عمر بن الخطاب ﵁ «قَالَ لِأَبِيكَ» أبي موسى الأشعري ﵁ «يَا أَبَا مُوسَىٰ، هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ، بَرَدَ لَنَا»؛ يعني: هل يسرك أن يكون إسلامنا مع الرسول ﷺ وهجرتنا وجهادنا معه سلم لنا؛ أي: سلم لنا الأجر كاملًا ولم يكن فيه نقص؟ يعني: يكفينا الأجر الذي حصلناه مع النبي ﷺ إذا سلم لنا هذا، وهذا خير كثير يكفينا، «وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟» وأما العمل الذي عملنا بعده يصير كفافًا لا علينا ولا لنا، هل يسرك هذا؟ قال أبو موسى الأشعري ﵁: «لَا واللهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» بعد وفاته ﷺ «وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا، وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَىٰ أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ»، نرجو الأجر، بالإضافة إلى صحبتنا مع النبي ﷺ وجهادنا معه؛ فقال عمر ﵁: «لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ» هذا من ورع عمر بن الخطاب ﵁، كأنه يقول: أنا أتمنى أن يسلم لنا عملنا مع النبي ﷺ، وأما عملنا الذي عملنا بعده يصير كفافًا لا علينا ولا لنا.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «لكن لا يمتنع أن يفوق بعض المفضولين بخصلة لا تستلزم الأفضلية المطلقة، ومع هذا فعمر ﵁ في هذه الخصلة المذكورة أيضًا أفضل من أبي موسى ﵁ لأن مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء، فالعلم محيط بأن الآدمي لا يخلو عن تقصير، وإنما قال عمر ﵁ ذلك هضمًا لنفسه ﵁، وإلا فمقامه في الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر».

وقول أبي موسى ﵁ ليس ببعيد، لكن عمر ﵁ حمله شدة الورع على ألا يرجو لهم - ما عملوه بعد وفاة النبي ﷺ - عظيم خير مثلما قال أبو موسى ﵁: «قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا، وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَىٰ أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ» نرجو ثواب ذلك، وهم - والله - كان لهم ذلك، لكن عمر ﵁ غلب جانب الخوف وأبو موسى الأشعري ﵁ غلب جانب الرجاء.

وكذلك عندما طعن عمر ﵁ جاءه الشاب فقال له: أبشر ببشرى رسول الله ﷺ، صحبت رسول الله ﷺ، ثم وليت فعدلت، ثم الشهادة، فقال ﵁: «وددت أن ذلك كفافًا لا علي ولا لي»، من باب الورع؛ ويدل على ذلك النصوص التي فيها أن الله ﷻ لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

○ قوله: «فَقُلْتُ» القائل أبو بردة ﵁، «إِنَّ أَبَاكَ»، يعني: عمر بن الخطاب ﵁ «والله خَيْرٌ مِنْ أَبِي»، هو أبو موسى الأشعري ﵁.

قال الحافظ ابن حجر ﵀ «قوله: «فَقُلْتُ»، القائل هو أبو بردة ﵁، وخاطب بذلك ابن عمر ﵁، فأراد أن عمر ﵁، خير من أبي موسى ﵁ وأراد من الحيثية المذكورة، وإلا فمن المقرر أن عمر ﵁ أفضل من أبي موسى ﵁ عند جميع الطوائف».

❖ ❖ ❖

{٣٩١٦} هذا الحديث تابع لترجمة «هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ».

وهذا الحديث فيه أن عمر وابن عمر ﵄ كليهما من المهاجرين الأولين، وكان ابن عمر ﵄ هاجر مع أبيه، وسبق أن عمر ﵁ فرض لابن عمر ﵁ ثلاثة آلف وخمسمائة، وكان يعطي المهاجرين أربعة آلاف من بيت المال، فقيل له: إنه هاجر، فلم نقصته عن الناس؟ فقال: إنه هاجر به أبوه.

وكان ابن عمر ﵄ يغضب إن قيل: إنه هاجر قبل أبيه، أورد الطبراني أن ابن عمر ﵄ كان يقول: «لعن الله من يزعم أنني هاجرت قبل أبي، إنما قدمني

في ثقله»[١]. وهذا إسناد فيه ضعف.

○ قوله: «وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ قَائِلاً»، يعني: نائمًا نومة القيلولة، «فَرَجَعْنَا إِلَى المَنْزِلِ»، يعني: رجعوا إلى المنزل لأن النبي ﷺ نائم، «فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: ٱذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ ٱسْتَيْقَظَ؟ فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ ٱنْطَلَقْتُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ ٱسْتَيْقَظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً»، يعني: نسرع «حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهِ»، يعني: عمر رضي الله عنه «فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعْتُهُ» هذه بيعة وليست هجرة، يعني: أن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه لما جاءوا إلى النبي ﷺ في القيلولة ورجعا إلى منزلهما، ثم قال: ارجع فانظر هل استيقظ النبي ﷺ؟ فرجع فوجده قد استيقظ فبايعه؛ فأخبر أباه أنه بايع، وجاءا جميعًا فبايع عمر رضي الله عنه ثم بايع ابنه عبد الله رضي الله عنه مرة ثانية؛ ويحتمل أن هذه البيعة كانت في صلح الحديبية أو في غيرها.

والبعض يقول كيف تكون هذه البيعة في صلح الحديبية أو في غيرها وهذه المقولة في أول مقدم النبي ﷺ المدينة؟

نقول إن هذا جاء في أول الحديث: «وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ قَائِلاً»، وقوله: «إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ. يَغْضَبُ» إذا كان الحديث يرتبط بعضه ببعض، ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: «ولعلها بيعة الرضوان»؛ يعني: في صلح الحديبية.

وقال أيضًا: «وزعم الداودي أنها بيعة صدرت حين قدم النبي ﷺ المدينة وعندي في ذلك بعد؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن في سن من يبايع، وقد عرض على النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث سنين يوم أحد فلم يجزه فيحتمل أن تكون البيعة حينئذ على غير القتال، وإنما ذكرها ابن عمر رضي الله عنهما ليبين سبب وهم من قال إنه هاجر قبل أبيه، وإنما الذي وقع له أنه بايع قبل أبيه، فلما كانت بيعته قبل بيعة أبيه توهم بعض الناس أن هجرته كانت قبل هجرة أبيه، وليس كذلك،

(١) الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٥).

وإنما بادر إلى البيعة قبل حرصًا على تحصيل الخير، ولأن تأخيره لذلك لا ينفع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ».

والمقصود أن هذه البيعة كانت في صلح الحديبية على الأقرب؛ لأنه حين الهجرة كان صغيرًا.

❖ ❖ ❖

{٣٩١٧} وهذا الحديث في قصة هجرة النبي ﷺ وأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ إلى المدينة؛ فالبراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ يذكر هذا الحديث الذي دار بين أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وبين أبيه عازب.

○ قوله: «ٱبْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً»، يعني: اشترى أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ من عازب - وعازب: والد البراء - رحلًا؛ يعني: ناقة يرتحلها، أو الرحل الذي يكون على الناقة.

○ قوله: «فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ»؛ لأن الرحل يكون على الناقة.

○ قوله: «قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ»، أي: سأل أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ «عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، يعني: يوم الهجرة، وهذا فيه الحرص على الخير والعلم والسؤال عنه، وانتهز عازب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ هذه الفرصة وسأله عن مسير رسول الله ﷺ إلى المدينة. «قَالَ: أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ»، يعني: أن قريشًا يرصدونه ويبحثون عنه، «فَخَرَجْنَا لَيْلاً، فَأَحْثَثْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا»، أي: ما ذاقوا فيها طعم النوم، وظلوا في الغار ثلاثة أيام، ثم في صبح اليوم الثالث جاءهما عبد الله بن أريقط «حَتَّىٰ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ» كانوا يسيرون حتى اشتد النهار، «ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ»، يعني: مروا عليها في سيرهم، «فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ»، يستظلون بها في القيلولة؛ وبسط الصديق نطعًا للرسول ﷺ ليستريح عليه من عناء هذا السفر الطويل.

○ قوله: «فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا»، يريد أن يستظل بالصخرة؛ فسأله أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟»، يعني: أنت مملوك من؟ «فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ»، وأبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ كان يعرفه، «فَقُلْتُ

لَهُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ. قَالَ: نَعَمْ» وهذا قد يستشكله بعض الناس كيف أخذ النبي ﷺ من الغنم ولم يستأذن صاحب الغنم، الجواب أن ذلك كان بإذن مالك الغنم، وكان هذا معروفًا عندهم، إكرام الضيوف ومن يمر بهم، ثم إن هذا كان قبل تشريع الأحكام.

○ قوله: «فَقُلْتُ لَهُ: ٱنْفُضِ الضَّرْعَ»، يعني: انفضه من التراب والعيدان.

○ قوله: «وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ»، يعني: قربة صغيرة من جلد عليها خرقة جعل فيها ماءً يبرده للنبي ﷺ، والناس كانوا يبردون الماء بالقرب؛ فإذا كان الجلد قديمًا برد الماء سريعًا؛ فلما كان اللبن حارًّا والوقت في منتصف النهار صب أبو بكر رضي الله عنه على اللبن من هذه القربة التي فيها الماء حتى برد أسفل اللبن، ثم أيقظ النبي ﷺ فقال: «ٱشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ رَضِيتُ، ثُمَّ ٱرْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا»، طلب قريش لهم.

{٣٩١٨} ثم ذكر نهاية القصة بعد الهجرة لما وصلوا إلى المدينة، قال البراء رضي الله عنه: «فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابنتُهُ مُضْطَجِعَةٌ، قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّىٰ» حمى المدينة، لما هاجروا إلى المدينة أصابتهم الحمى، ثم دعا رسول الله ﷺ بنقلها إلى الجحفة.

○ قوله: «فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟»« كيف أنت يا بنية؟»» أخذ كثير من العلماء من هذا كراهة تقبيل المحارم من الشفتين، وإنما هذا خاص بالزوج، أما غيره فيقبل من الخد أو من الرأس إن كانت امرأة كبيرة، وكيف دخل أبو بكر رضي الله عنه ودخل معه البراء رضي الله عنه وقبلها أمامه ورآها كاشفة وجهها؟! يؤول هذا بأنه كان أول الهجرة قبل أن يشرع الحجاب، وكانت عائشة رضي الله عنها أيضًا دون البلوغ، وأيضًا البراء رضي الله عنه كان صغيرًا.

❖ ❖ ❖

{٣٩١٩} قوله: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ»؛ أشمط يعني: من شمطه الشيب، أي: ليس فيهم من شابَ شعر رأسه غير أبي بكر؛ لأن أبا بكر أسرع إليه الشيب. وقوله: «فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»، يعني: خضب لحيته بالحناء والكتم.

❖ ❖ ❖

{٣٩٢٠} قوله: «فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ»، يعني: أكبرهم سنًّا.

○ قوله: «حَتَّىٰ قَنَأَ لَوْنُهَا» أي: حتى اشتدت حمرتها.

والسنة المؤكدة أن الشيب يغير ولا يترك أبيض، وأنه يغير بالحناء والكتم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن اليهود والنصارى لا يخضبون فخالفوهم**»[(١)] لقول النبي ﷺ لأبي قحافة والد أبي بكر، وقد جيء به ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا: «**غيروا هذا وجنبوه السواد**»[(٢)].

إذن فالتغيير بالسواد حرام؛ لهذا الحديث.

وتحقيق المسألة: أن الخضاب بالسواد لا يجوز، لكن بعض العلماء أجازه؛ لفعل بعض السلف، وبعض الصحابة منهم: الحسن، والحسين ، خضبا بالسواد، فلعل هذا اجتهاد منهما ﵄.

وذكر ابن القيم في «زاد المعاد»[(٣)] الخلاف في الخضاب بالسواد؛ فمن العلماء من أجازه لفعل السلف والصحابة، ومنهم من منعه، والصواب المنع؛ لهذا الحديث: «**وجنبوه السواد**».

ولكن بعضهم قال: «**وجنبوه السواد**» مدرجة من بعض الرواة، والصواب أنها ليست مدرجة.

فقد جاء الوعيد الشديد في الحديث الذي رواه الإمام أحمد: «**يأتي في آخر**

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٠)، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).
(٢) أحمد (٣/ ١٦٠)، ومسلم (٢١٠٢).
(٣) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٦٧)، وما بعدها.

الزمان أناس كحواصل الطير يخضبون بالسواد لا يريحون رائحة الجنة»[(١)].

فأبو بكر وعمر وعثمان خضبوا بالحناء والكتم؛ لأن الحناء أحمر والكتم نبت أسود، فإذا خلطهما صارت بين الحمرة والسواد، وصارت تضرب إلى الحمرة.

والخضاب بالحناء والكتم أفضل، وإن خضبها بالحمرة الخالصة أو بالصفرة الخالصة فلا بأس.

وجاء أيضاً أن النبي ﷺ خضب أيضاً بالحناء والكتم[(٢)]، لكن هذا ظن من بعض الرواة للخبر، وأن النبي ﷺ لم يخضب؛ لأنه لم يشب؛ كما قال أنس: ليس في رأسه ولحيته عشرون شيبة[(٣)]، وكان ﷺ يستعمل الطيب كثيرًا فيحمر الشعر من كثرة استعماله الطيب؛ فيظن بعض الناس أنه خضب عليه الصلاة والسلام.

أما أبو بكر رضي الله عنه فأسرع إليه الشيب، وكان أسن أصحابه، ولهذا لما هاجر إلى المدينة كانوا يحيون أبا بكر يظنونه النبي ﷺ.

لطيفة»: النبي ﷺ أكبر من أبي بكر بسنتين؛ لأن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر توفي وهو ابن ثلاث وستين، وعمر توفي وهو ابن ثلاث وستين، وعلي توفي وهو ابن ثلاث وستين، وعثمان توفي وقد جاوز الثمانين رضي الله عنهم أجمعين.

❖ ❖ ❖

{٣٩٢١} هذه المرأة التي «**يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ**»، تزوجها أبو بكر ثم طلقها لما هاجر، فتزوجها هذا الشاعر - وهو ابن عمها - وقال هذا الشعر لما قتل صناديد قريش في غزوة بدر وألقوا في القليب، فرثاهم بهذه القصيدة وتوجع لهم.

---

(١) أحمد (١/ ٢٧٣).

(٢) أحمد (٤/ ١٦٣).

(٣) أحمد (٣/ ١٠٠)، والبخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧).

○ قوله:

«وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ» «مِنَ الشِّيزَىٰ تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ»

الشيزى: شجر يتخذ منه الخشب، تصنع منه الجفان والقصاع، والجفنة: إناء كبير، يوضع فيه الطعام واللحم للضيفان، وكذا القصعة، والجفنة إذا كبرت دل ذلك على كرم القوم.

«فمعنى هذا البيت:» أن الذين قتلوا وسحبوا قوم كرماء لهم جفان وقصاع يعملون فيها الثريد ويجعلون فيها الطعام، ملأى بلحوم الإبل، ويقدمونها للضيفان مزينة بالسنام.

ثم قال:

«وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ» «مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ»

القينات: المغنيات.

○ وقوله: «وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ» الشَّرْبُ: بفتح الشين وسكون الراء الجماعة يجتمعون للشراب، وهم ندماء كرماء، والندماء هم الجماعة الذين يشربون الخمر.

○ وقوله: «تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ» زوجته.

○ وقوله: «وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ» هل لي سلام بعد قومي الذين قتلوا يوم بدر.

ثم قال: «يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا» بعد الموت، فكيف نحيا بعد؟!

○ وقوله: «وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ»، فمعناه: كيف تحيا العظام والهام التي بليت وصارت في أصلها أوهام، فهو ينكر البعث لجهله وكفره - نسأل الله السلامة والعافية -.

❖ ❖ ❖

{٣٩٢٢} قوله: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»؛» في الرواية الأخرى: «**ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما**»[(١)] فهذه المعية معيتان:

---

(١) أحمد (١/ ٤)، والبخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).

الأولى: معية خاصة من الله تبارك وتعالى، وهي خاصة بالمؤمنين، وهي صفة من صفات الله تعالى، ومعناها في اللغة: المصاحبة، وهي تقتضي النصر والتأييد والحفظ والكلاءة والتسديد كما في هذا الحديث «ٱثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»، وكما قال الله ﷻ في القرآن الكريم: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. هذا في الهجرة.

﴿لِصَٰحِبِهِۦ﴾، »يعني: صحبة خاصة في الغار، وهذه منقبة عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه لم يصل إليها أحد غيره من الصحابة يعني: هو الوحيد من بين الصحابة الذي ثبتت صحبته بالقران الكريم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ »هذه أيضًا معية خاصة، ومثله قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ۝٤٦﴾ [طه: ٤٦] فهي معية خاصة بالمؤمن، جاءت في سياق المدح والثناء، وتجتمع في حق المؤمن معيتان.

ومثل هذا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٣﴾ [البقرة: ١٥٣]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝١٢٨﴾ [النحل: ١٢٨]، كلها معية خاصة.

الثانية: المعية العامة أي: عامة للمؤمن والكافر، فالله تعالى مع المؤمن والكافر بإحاطته واطلاعه ومشيئته ومجازاته ومحاسبته، ومقتضاها نفوذ القدرة والمشيئة والاطلاع والإحاطة، كقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المجادلة: ٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤﴾ [الحديد: ٤]، جاءت في سياق التهديد والمحاسبة والمجازاة.

ولما خاطب موسى وهارون ربهما ﷻ لما أرسلهما إلى فرعون كما حكى القرآن: ﴿قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ۝٤٥﴾ [طه: ٤٥]؛ فقال الله تعالى: ﴿لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ۝٤٦﴾ [طه: ٤٦]. فهذه معية خاصة؛ فلما دخل معهم فرعون جاءت المعية العامة: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ۝١٥﴾ [الشعراء: ١٥]، فجاءت في سياق التهديد.

وأما قول أبي بكر ﵁: «يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا. قَالَ: اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»، فمعناه أن الله معنا، حتى ولو طأطؤوا رؤوسهم ما رأونا، فمن حفظه الله فهو المحفوظ؛ ولهذا خرج النبي ﷺ من عندهم وهم ينتظرون أمام بيته، وألقى الله عليهم النعاس، فذرَّ صلى الله عليه وسلم على رؤوسهم التراب[(١)]، وخرج وتركهم على حالهم.

أما قول الصديق: «لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا»، فيدل على أن أبا بكر يخشى على النبي ﷺ أكثر من خشيته على نفسه.

وقول النبي ﷺ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»، وفي الرواية الأخرى: «**لا تحزن إن الله معنا**»[(٢)] فيه: بيان ثبات النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٩٢٣} في هذا الحديث سؤال الأعرابي عن الهجرة من بلده أو من البادية إلى المدينة، فقال له ﷺ: «وَيْحَكَ، إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ» لأن فيها من المشقة والغربة ومفارقة الأهل والأصحاب، ولم يوجب عليه الهجرة.

وفيه: دليل على أن الهجرة لا تجب على من يقدر على إظهار دينه، فمن كان في البادية ويستطيع إظهار دينه فلا تجب عليه الهجرة إلى القرى والأمصار، فالناس في الهجرة أنواع:

الأول: من لا يستطيع إظهار دينه، فالواجب عليه أن يهاجر، فالهجرة واجبة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين، لا تراءى نارهما**»[(٣)]، وقال عليه الصلاة والسلام «**من جامع مشركًا وسكن معه فهو مثله**»[(٤)] يعني: من اجتمع معه وأقام، وهو وعيد شديد يدل على أنه من الكبائر، والله تعالى قد توعد الذين بقوا مع الكفار وماتوا فقال:

---

(١) «سيرة ابن هشام» (٣/ ٨، ٩).
(٢) أحمد (١/ ٢)، والبخاري (٣٦١٥)، ومسلم (٢٠٠٩).
(٣) أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٤٧٨٠).
(٤) أبو داود (٢٧٨٧).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النِّسَاء: ٩٧]؛ فهذا الوعيد الشديد يدل على أن من الكبائر بقاءهم بين الكفار.

وأما الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النِّسَاء: ٩٨-٩٩] فهو للعاجز من النساء والأطفال، والذين ليس لهم حيلة فهؤلاء معفو عنهم.

الثاني: ممن لهم حيلة، ويقيمون بين الكفار، ولا يستطيعون إظهار دينهم، فعليهم الوعيد الشديد، وهم مرتكبون لكبيرة من كبائر الذنوب متوعدون بالنار.

وكانت الهجرة أولًا من مكة إلى المدينة واجبة؛ لمفارقة الكفار، ونصرة الله، ونصرة رسول الله ﷺ، وتكثير سواد المسلمين، فلما فتحت مكة وصارت دار إسلام انتهت الهجرة من مكة إلى المدينة، وبقيت الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وبقي الجهاد والنية؛ لقول النبي ﷺ بعد فتح مكة: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**»[(١)].

○ قوله: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**»، أي: لن ينقصك من ثواب عملك شيئًا، فاعمل من وراء البلدان والقرى ولو كنت بعيدًا، فإن الله تعالى لن ينقصك من عملك شيئًا، فما دمت تستطيع إظهار دينك، وتعطي صدقة إبلك، وتحلبها يوم وردها وتمنح منها، فاعمل في أي: مكان.

○ وقوله: «**البِحَارِ**»، أي: القرى الواسعة، وسميت بحارًا؛ لأنها واسعة ومنتشرة؛ كما جاء في الحديث أن عبد الله بن أبي كاد أن يتوجه أهل هذه البحيرة، ويعصبوه - أي: يملكوه عليهم - وذلك قبل هجرة النبي ﷺ[(٢)]، ومنه قوله ﷺ لصاحب أيلة: «**اتركوا له بحره**»[(٣)] أي: مدينته.

(١) أحمد (١/٢٢٦)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).
(٢) أحمد (٥/٢٠٣)، والبخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨).
(٣) «سيرة ابن هشام» (٥/٢٠٦ - ٢٠٧).

ومنه قوله ﷺ في الفرس الذي ركبه: «**إن وجدناه لبحرًا**»(١) يعني: واسع الجري.

(١) أحمد (٣/ ١٧٠)، والبخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧).

بَابٌ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ

{٣٩٢٤} حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ رضي الله عنهم.

{٣٩٢٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَا قَدِمَ حَتَّىٰ قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فِي سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ.

{٣٩٢٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ ٱمْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

{٣٩٢٧} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُثْمَانَ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنِ ٱسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ، وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ.

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ مِثْلَهُ.

{٣٩٢٨} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَهْوَ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمْهِلَ حَتَّىٰ تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ لأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. قَالَ عُمَرُ لأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

{٣٩٢٩} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ - ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَىٰ حِينَ ٱقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَىٰ سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ العَلَاءِ: فَاشْتَكَىٰ عُثْمَانُ عِنْدَنَا، فَمَرَّضْتُهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ واللهِ اليَقِينُ، واللهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي واللهِ - وَأَنَا رَسُولُ اللهِ - مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عَمَلُهُ».

{٣٩٣٠} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ ﷻ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَقَدِ ٱفْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ.

{٣٩٣١} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ [تُغَنِّيَانِ] بِمَا تَقَاذَفَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ. مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هٰذَا اليَوْمُ».

{٣٩٣٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، نَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ. قَالَ: فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّىٰ أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هٰذَا». فَقَالُوا: لَا واللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ. قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ. قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: قَالَ: جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

الشَّرح

هذا الباب في بيان «مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ».

{٣٩٢٤} قوله: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا» يعني: أول من هاجر من مكة إلى

المدينة، «مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ».

❖ ❖ ❖

{٣٩٢٥} قوله: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ»، أي: تقدموا قبل النبي ﷺ وهاجروا مبكرين؛ ليقرئوا الناس القرآن؛ ويعلمونهم أمور دينهم.

○ وقوله: «ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ قال أنس: «شهدت يوم قدوم النبي ﷺ فما رأيت أشد فرحًا من هذا اليوم، وما رأيت المدينة اشتد نورها في مثل هذا اليوم، وشهدتها يوم وفاة النبي ﷺ فما أظلمت مثل ظلمة ذلك اليوم، وما حزن الناس حزنًا أشد من حزنهم ذلك اليوم».

○ وقوله: «حَتَّىٰ جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» الإماء: جمع أمة، وهي المملوكة.

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «في رواية عبد الله بن رجاء «**فخرج الناس حين قدم المدينة في الطرق وعلى البيوت، والغلمان والخدم: جاء محمد رسول الله، الله أكبر، جاء محمد رسول الله ﷺ**»»(١).

وأخرج الحاكم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس «**فخرجت جوار من بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن:**

نحن جوار من بني النجار ... يا حبذا محمد من جار»(٢)»

○ قوله: «**نحن جوار**» جمع جارية، أي: بنيات صغيرات، وبنو النجار معروفون، وهم أخوال النبي ﷺ.

---

(١) رواية عبدالله بن رجاء ساق البخاري سندها عقب رواية إسحاق بن إبراهيم تحت حديث رقم (٢٤٣٩)، ولم يسق لفظها هناك، بل ساق لفظها في «تاريخه الصغير» (١/ ٥٢).

(٢) أحمد (٤/ ٢٩٨)، ورواية إسحاق بن أبي طلحة هذه لم أجدها عند الحاكم، وقد أخرجها البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٠٨) بهذا اللفظ.

○ قوله: «فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾» «فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ»؛ أي: أنه عندما هاجر النبي ﷺ كنت قد أتقنت حفظ عدة سور من المفصل منها ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وكان البراء صغيرًا قريبًا من سن ابن عمر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقريب»: «استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة»[1]. واللدة: المقارب في السن، يعني: من أترابه.

○ قوله: «**يا حبذا محمد من جار**» يمدحون النبي ﷺ بحسن الجوار.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وأخرج أبو سعيد في «شرف المصطفى»، ورويناه في «فوائد الخلعي» من طريق عبيد الله بن عائشة منقطعًا: «لما دخل النبي ﷺ المدينة جعل الولائد يقلن:

طلع البدر علينا من ثنية الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وهو سند معضل، يعني: سقط منه أكثر من واحد، وهو مشهور لكنه منقطع.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولعل ذلك كان في قدومه من غزوة تبوك».

❖ ❖ ❖

{٣٩٢٦} لما هاجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة أصابتهم حمى شديدة، فدعا النبي ﷺ أن تنقل حمى المدينة، فنقلت إلى الجحفة.

○ قولها: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ» أي: كلاهما أصابته الحمى.

○ قولها: «فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا»، يعني: «دخلت عائشة على أبيها أبي بكر وبلال وقد أصابتهما الحمى.

(١) «تقريب التهذيب» (١/ ١٢١).

○ قولها: «فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟»، تسألهما عن حالهما من أثر الحمى.

○ قولها: «فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ ٱمْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

لأن الحمى بريد الموت، فهو يتذكره. وشراك النعل: سير النعل الذي على ظهر القدم. والمراد أن الموت أقرب إليه من سير النعل.

○ قولها: «وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ»، يعني: يرفع صوته ويتمثل بهذين البيتين:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

فهو يتذكر مكة وأوديتها وجبالها؛ فيشتاق إليها، و«الإذخر»: نبت طيب الرائحة، «وَجَلِيلُ»: نبت ضعيف، و«مَجَنَّةٍ»: مياه في مكة، و«شَامَةٌ وَطَفِيلُ»: جبلان بمكة؛ فالصحابة يحبون مكة، وقد أصابتهم الحمى في المدينة وهم غرباء فيها فاشتاقوا إلى مكة.

○ قولها: «فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»، يعني: أزل ما فيها من المرض، واجعل هواءها نقيًّا، وجوها صافيًا طيبًا.

والجحفة: قرية خراب، قيل: كانت مسكنًا لليهود، دعا بنقل الحمى إليها؛ إما لأنها لا تضر أحدًا لأنه ليس بها أحد، أو لأنها فيها يهود في ذلك الوقت، والجحفة ميقات الحج لأهل الشام.

❖ ❖ ❖

{٣٩٢٧} هذا الحديث في فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه، وكان دخل عليه في أشياء نقموها عليه، وأحاطوا ببيته ولاموه، واختلقوا عليه أشياء لم يفهموها، منها أنه

فرض الزكاة على الخيل، وأنه أتم الصلاة بمنى، وأنه ولى أخاه لأمه - الوليد ابن عقبة - الكوفة، وكان الوليد يشرب الخمر.

○ قوله: «فَتَشَهَّدَ» يعني: قال: الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله؛ بدأ خطبته بالشهادتين.

○ قوله: «أَمَّا بَعْدُ» فيه: »مشروعية الإتيان بالشهادتين عند الكلام، وعند الخطبة، وعند الموعظة، ثم يقول الإنسان: أما بعد للدخول في لب الموضوع.

○ قوله: «فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ﷺ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ» فالشاهد من الحديث هو الهجرة، فقد هاجر هجرتين: الهجرة الأولى: إلى الحبشة، والهجرة الثانية: إلى المدينة.

○ قوله: «وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، يعني: كان عثمان رضي الله عنه زوج ابنتيه رقية وأم كلثوم، تزوج إحداهما بعد الأخرى.

○ قوله: «وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ» فيه: »أنه لا بأس أن يذكر الإنسان ما عمله من الخير إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لا مراءاة للناس، فعثمان رضي الله عنه قصد أن يدافع عن نفسه.

ويؤخذ من هذا:

أولًا: أنه لا ينبغي نشر عيوب الأمراء وولاة الأمور على المنابر؛ لأنه سيكون سببًا في الخروج عليهم، وسبباً في الفتن، وبسببه تجمع السفهاء وأصحاب الأهواء من البصرة ومن الكوفة ومن مصر، وأحاطوا ببيت أمير المؤمنين ونقموا عليه هذه الأشياء وقتلوه.

ثانيًا: أنه لا بأس أن يذكر الإنسان ما عمل من خير إذا دعته الحاجة إلى ذلك؛ للدفاع عن نفسه، إذ كان هؤلاء الثوار هضموا حقه وظلموه وأرادوا قتله.

❖ ❖ ❖

{٣٩٢٨} في هذا الحديث أن عمر أراد أن يخطب في آخر حجة له خطبة يوصي فيها بالخلافة لمن بعده، فأشار عليه عبد الرحمن ألا يخطب الخطبة في مكة، وإنما ينتظر حتى يقدم المدينة.

○ قوله: «إِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ»، أي: موسم الحج، فإنه يجمع عامة الناس بطبقاتهم: سفهاء، وجهال، وأعراب، وغوغاء.

فخشي عبد الرحمن أن يسمع أحد من غوغاء الناس كلمة من عمر، فيحملها على غير وجهها، ويطير بها في المشارق والمغارب.

○ قوله: «فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ لأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ» المراد: أن المدينة فيها خلاصة أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا تكلمت عرفوا كلامك ووزنوه بميزانه.

والشاهد من ذلك أن المدينة هي دار الهجرة والسنة والسلامة.

❖ ❖ ❖

{٣٩٢٩} الشاهد من هذا إقراع الأنصار على سكنى المهاجرين وأن الأنصار آووا المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة.

○ قوله: «أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَىٰ حِينَ ٱقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَىٰ سُكْنَى المُهَاجِرِينَ»، يعني: لما هاجر المهاجرون لم يكن لهم سكن ولا مال، فآخى النبي ﷺ بينهم وبين الأنصار فواسوهم بالأموال، فكان الأنصاري يقسم ماله بينه وبين أخيه المهاجري؛ حتى قال أخو عبد الرحمن بن عوف: إني ذو مال، أقسم مالي بيني وبينك نصفين، ولي زوجتان، انظر أيتهما أعجب إليك، أطلقها فإذا اعتدت تزوجها. فقال عبد الرحمن بن عوف: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فجعل يبيع ويشتري حتى رزقه الله وصار من الأغنياء.

وفي هذا الحديث أن الأنصار اقترعوا ليأخذ كل رجل منهم رجلاً من المهاجرين فكان من القرعة أن يسكن عثمان بن مظعون عند أم العلاء وزوجها.

○ قولها: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ» أبو السائب كنية عثمان بن مظعون.

○ قولها: «شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ»، أي: بالجنة.

○ وقول النبي ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟» هل تعلمين الغيب؟ كيف تشهدين له بالجنة؟ فيه إنكار النبي ﷺ بالشهادة لمعين بالجنة.

○ قولها: «قُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ؟» يعني: إن لم يكن هو من أهل الكرامة فمن يكون من أهلها؟

○ قوله عليه السلام: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ واللهِ اليَقِينُ»؛ اليقين: الموت.

○ قوله ﷺ: «واللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي واللهِ - وَأَنَا رَسُولُ اللهِ - مَا يُفْعَلُ بِي» تحقيق المسألة فيه: أنه قال هذا القول قبل أن يعلمه الله أنه في الجنة؛ كما قال: ﴿وَمَآ أَدۡرِى مَا يُفۡعَلُ بِى وَلَا بِكُمۡۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأحقاف: ٩]. ثم بعد ذلك أعلمه الله أنه في الجنة، وأن أبا بكر في الجنة، وأن عمر في الجنة، وأن عثمان في الجنة، وباقي العشرة المبشرين أيضًا في الجنة، قال النبي ﷺ ذلك بوحي من الله.

○ قولها: «فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ»، يعني: أن عثمان كان صالحًا، ولما زكته أنكر علي النبي ﷺ، فلا أزكي بعده أحداً.

○ قولها: «فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ» أن النبي ﷺ أنكر عليها.

○ قولها: «فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي» أي: »في المنام.

○ قولها: «فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ذَلِكِ عَمَلُهُ» هذه بشارة عمله، هذه العين: عمله الصالح، وهذه رؤيا صالحة فسرها لها النبي ﷺ.

وفيه: دليل على تعبير الرؤيا الصالحة؛ فقد كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قال: «**هل رأى أحدكم رؤيا**»[(١)] فإن رأى أحد رؤيا عبرها له.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٥/٨)، والبخاري (١٣٨٦)، ومسلم (٢٢٧٥).

{٣٩٣٠} قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ عز وجل لِرَسُولِهِ ﷺ» كان يوم بعاث يوم حرب ضروس بين الأوس والخزرج، قتلت فيه مقتلة عظيمة، حتى قتل أشرافهم ورؤساؤهم، وافترقوا، فكان هذا كسرًا لحدتهم ونشاطهم، فكان هذا من أسباب دخولهم في الإسلام.

○ قولها: «فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَقَدِ ٱفْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ» أي: كان هذا هو سبب مجيء جماعة منهم، فبايعوا النبي ﷺ بيعة العقبة، فدخلوا في الإسلام، وهذا من فضل الله عليهم.

❖ ❖ ❖

{٣٩٣١} الأصل في الغناء والمعازف التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾ [لقمَان: ٦] فقد حلف ابن مسعود أن لهو الحديث هو الغناء، وقال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ۝٧٢﴾ [الفُرقان: ٧٢]. وفي وصف عباد الرحمن قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون: ٣]. وقول النبي ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»(١).

أما حديث الباب هذا فمستثنى من النهي عن الغناء والمعازف؛ لأن الجاريتين صغيرتان، وفي يوم عيد، وهو يوم فرح وسرور.

لكن بشرط عدم الاختلاط بالرجال وأمن الفتنة.

أما إنكار أبي بكر رضي الله عنه: بقوله: «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»، وفي لفظ: «**مزمار الشيطان في بيت رسول الله؟**» فإنه أنكر عليهم مرتين؛ لما وقر في قلبه من حرمة هذا العمل.

أما قوله ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هٰذا اليَوْمُ»، فيدل على أن هذا مستثنى في يوم العيد والأعراس للجواري الصغار.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري تعليقًا (كتاب الأشربة/ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه)، وابن حبان في «الصحيح» (١٥/ ١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٨٢).

{٣٩٣٢} قوله: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، نَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً».

قدم النبي ﷺ في الثاني عشر من شهر ربيع الأول، وأقام في بني عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة، فيكون بناء المسجد في آخر شهر ربيع الأول، يعني: في اليوم السادس والعشرين، لأربع أو خمس بقين.

○ قوله: «فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ»، أي: جاءوا بأسلحتهم استعداداً لأي أمر يأمر به النبي ﷺ.

○ قوله: «فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ»؛ ذلك لأنه جعلت الأرض له ﷺ مسجدًا وطهورًا؛ كما في الحديث: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل**»[(١)].

○ قوله: «ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ»، يعني: بادر النبي ﷺ ببناء المسجد؛ لأنه مجتمع الناس ومحل عبادتهم.

○ قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هٰذَا»، أي: المكان الذي أراد أن يبني فيه المسجد، يعني: اذكروا ثمنه حتى أدفعه إليكم.

○ قوله: «فَقَالُوا: لَا واللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ»، أي: ما نريد ثمنه، ونرجو جزاءه عند الله.

○ قوله: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ»، فيه: جواز قطع النخل للمصلحة الدينية أو الدنيوية، وجعل مكانه مسجدًا أو مدارس أو مساكن أو أراضي يبيعها؛ كما أمر النبي ﷺ بقطع نخل بني النضير بشرط أن تكون للمصلحة الراجحة، وليس في هذا منكر.

○ قوله: «وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

---

(١) أحمد (١/ ٣٠١)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

كان هذا الرجز يعينهم ويساعدهم، وقد تكرر ذلك أيضًا وهم يحفرون الخندق؛ لكن ليس بصوت جماعي، فكل واحد بمفرده يقول هذا:

«لبيك إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»

ويقال:

«اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة»

ومن الأمثلة لذلك:

الأول: لما هدم اللات والعزى في الطائف، جعل مكانها مسجدًا، وهو مسجد العباس.

الثاني: لما قيل للنبي ﷺ أين تنزل في حجة الوداع؟ قال: «**غدًا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر**»[(١)] فالمكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر نظهر فيه شعائر الإسلام، فإذا أزيلت القبور والمعابد التي يعبد فيها غير الله، فلا بأس أن يقام عليها مسجد، ويذكر فيه اسم الله.

الثالث: ما قام به بعض السلف في الشام أو في غيرها في بعض العصور أنه هدم بعض القبور التي تُعْبَدُ من دون الله، وأذن فوقها أذان الفجر.

وفي الحديث: أيضًا: جواز نبش قبور المشركين؛ لأنه لا حرمة لهم.

وفي الحديث: دليل على أنه: لا حرج أن يجعل مكان القبور مسجداً، ولابد من إزالة مظاهر الشرك وشعائر المشركين.

---

(١) أحمد (٢/٢٣٧)، والبخاري (١٥٨٩)، ومسلم (١٣١٤).

بَابُ إِقَامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

{٣٩٣٣} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابن أُخْتِ النَّمِرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَىٰ مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ».

الشَّرح

في هذا الباب بيان حكم إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.

{٣٩٣٣} في هذا الحديث: أن المهاجرين من مكة قبل الفتح تحرم عليهم الإقامة بمكة، وأبيح إذا ذهبوا إلى مكة للحج أو العمرة أن يقيموا ثلاثة أيام لا يزيد عليها؛ لأنهم ما داموا تركوها لله فلا يجوز الرجوع إليها بالمكث فيها.

○ قوله ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ».

أخذ منه بعض العلماء أن من نوى إقامة أكثر من ثلاثة أيام وهو مسافر أتم صلاته، وقيل: أربعة أيام، وقيل: اثنا عشر يومًا، وقيل: عشرون يومًا، والجمهور على أنه من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، ومن قال: إن المدة التي يقصر فيها المسافر ثلاثة أيام، ولا يقيم بمكة أكثر منها بعد قضاء نسكه، أَخَذَ بهذا الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر، وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين، ولا معنى لتقييده بالأولين، قال النووي رحمه الله: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة. وحكى عياض رحمه الله أنه قول الجمهور؛ قال: وأجازه لهم جماعة؛ يعني: بعد الفتح، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه؛ قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح

كانت واجبة عليهم، وأن سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي: بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق، انتهى كلام القاضي. ويستثنى من ذلك من أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة...» ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال القرطبي: المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبي ﷺ، ولا يعني: به من هاجر من غيرها؛ لأنه خرج جوابًا عن سؤالهم لما تحرجوا من الإقامة بمكة؛ إذ كانوا قد تركوها لله تعالى، فأجابهم بذلك، وأعلمهم ﷺ أن إقامة الثلاث ليس بإقامة، قال: والخلاف الذي أشار إليه عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان فيمن مضى، وهل ينبني عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه؟ فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة؟ يمكن أن يقال: إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فليس له أن يرجع لشيء من ذلك، وإن كان تركها فرارًا بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك. انتهى. وهو حسن متجه، إلا أنه خص ذلك بمن ترك رباعًا أو دورًا، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة بذلك، والله أعلم».

بَابُ التَّارِيخِ: مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ؟

{٣٩٣٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ.

{٣٩٣٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَىٰ. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

الشَّرْح

التاريخ هو الوقت والزمن؛ تقول: أرخت وورخت. وقيل: اشتقاقه من الأرخ وهو الأنثى من بقر الوحش، ووجه المناسبة كأنه شيء حدث كما يحدث الولد، وقيل: هو معرب.

وفي مبدأ التاريخ يقال: أول ما أحدث التاريخ من الطوفان الذي أهلك الله به قوم نوحٍ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ؟»، كأنه يشير إلى اختلاف في ذلك، وقد روى الحاكم في «الإكليل» من طريق ابن جريج عن أبي سلمة عن ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ اللهُ: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أمر بالتاريخ فكتب في ربيع الأول، وهذا معضل»، يعني: في سنده سقط اثنين فأكثر، ثم قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والمشهور خلافه كما سيأتي، وأن ذلك كان في خلافة عمر. وأفاد السهيلي أن الصحابة أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]، لأنه من المعلوم أنه ليس أول الأيام مطلقًا، فتعين أنه أضيف إلى شيء مضمر وهو أول الزمن الذي عز فيه الإسلام، وعبد فيه النبي ﷺ ربه آمنًا، وابتدأ بناء المسجد، فوافق رأي:

الصحابة ابتداء التاريخ من ذلك اليوم، وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ﴾ أنه أول أيام التاريخ الإسلامي، كذا قال، والمتبادر أن معنى قوله: ﴿مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ﴾، «أي: دخل فيه النبي ﷺ وأصحابه المدينة، والله أعلم».

{٣٩٣٤} قوله: «**مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ**»، لأن يوم ميلاد النبي ﷺ ومبعثه ليسا محددين غير يقينًا، وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما توقع بذكره من الأسف عليه، وأما الهجرة فهي التي أعز الله بها الإسلام؛ قال عمر ﷺ: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها؛ ولهذا أجمع الصحابة على أن يكون بدء التأريخ من هجرة النبي ﷺ؛ وقد اجتمعوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ؛ ليتشاوروا من أين تبدأ السنة؟ فقال بعضهم: تبدأ من ربيع الأول الذي هاجر فيه النبي ﷺ، وقال بعضهم: من رمضان، ثم اتفق الخلفاء الثلاثة على أن يكون تاريخ الهجرة من المحرم؛ لأن عمر وعثمان قالا: إن بيعة النبي ﷺ للأنصار في العقبة كانت في شهر ذي الحجة في موسم الحج سنتين متتاليتين، والشهر الذي يليه هو المحرم فكان هذا هو المرجح، فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم، قال ابن حجر ﷺ: «فناسب أن يجعل مبتدأ، وهذا أقوى ما وقفت عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم».

وفي سبب عمل عمر ﷺ التاريخ كما يقول ابن حجر أنهم ذكروا أشياء: «منها ما أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في «تاريخه»، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها ومن طريقه الحاكم من طريق الشعبي «أن أبا موسى كتب إلى عمر ﷺ: إنه يأتينا منك كتب ليس لها تأريخ ...».

ثم قال الحافظ: «وقيل: أول من أرخ التاريخ يعلى بن أمية حيث كان باليمن، أخرجه أحمد بن حنبل ﷺ بإسناد صحيح، لكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى، وروى أحمد وأبو عروبة في «الأوائل»، والبخاري ﷺ في «الأدب» والحاكم من طريق ميمون بن مهران، قال: «رفع لعمر صك محله شعبان فقال: أي: شعبان: الماضي، أو الذي نحن فيه، أو الآتي؟ ضعوا للناس شيئًا يعرفونه»

فذكر نحو الأول. وروى الحاكم عن سعيد بن المسيب قال: «جمع عمر ﵁ الناس فسألهم عن أول يوم يكتب التاريخ، فقال علي: من يوم هاجر رسول الله ﷺ وترك أرض الشرك، ففعله عمر ﵁»، وروى ابن أبي خيثمة من طريق ابن سيرين قال: «قدم رجل من اليمن فقال: رأيت باليمن شيئًا يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا، فقال عمر: هذا حسن فأرخوا...» ولما ساق الحافظ هذه الآثار عقب بقول: «فاستفدنا من مجموع هذه الآثار أن الذي أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي ﵃».

وهذا يدل على أن أول السنة المحرم، وما أرخ عمر ﵁ التاريخ الهجري إلا في السنة السابعة عشرة، ومن هنا يتبين أن تهنئة الناس بدخول شهر المحرم باطل؛ لأن السنة السابعة عشرة لم يكن فيها تأريخ، ولأن الصحابة اختلفوا من أين تبدأ السنة؟ فقالوا: من رمضان، وقالوا: من ربيع الأول، ثم اتفقوا على أنها تبدأ من المحرم.

تنبيه:

مما تقدم تبين أن التاريخ من المحرم شيء حادث، فالتهنئة به باطلة ولا أصل لها عند دخول السنة.

❖ ❖ ❖

{٣٩٣٥} قول عائشة ﵂: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ**»، أي: بمكة؛ وقول: «**وَتُرِكَتْ**»، أي: على ما كانت عليه من عدم وجوب الزائد، بخلاف صلاة الحضر؛ فإنها زيدت في ثلاث منها ركعتان، فالمعنى: أقرت صلاة السفر على جواز الإتمام - يعني: أربعًا - «وإن كان الأحب القصر - يعني: ركعتين -.

○ قولها: «**ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَىٰ**». فيه: أن الزيادة في صلاة الحضر وقعت بالمدينة بعد هجرة النبي ﷺ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

{٣٩٣٦} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابنةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا آجَرَكَ اللهُ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي ٱمْرَأَتِكَ». قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لٰكِن البَائِسُ سَعْدُ ابن خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «إنك إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ».

الشَّرْح

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الباب على لفظ الحديث: «اللَّهُمَّ أمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» فهو يشير إلى أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حينما هاجروا من مكة إلى المدينة إنما هاجروا لله ولنصرة دينه ورسوله ﷺ، فهم تركوا مكة لله فلا يمكثون فيها بعد الصدر من حج أو عمرة إلا ثلاثة أيام فقط.

فأما دعاء النبي ﷺ للصحابة بقوله: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ» ففيه: حرص النبي ﷺ على أصحابه؛ لأن المهاجر إذا رجع إلى البلدة التي تركها لله، كأنه ارتد على عقبه، وترك هجرته؛ فالنبي ﷺ

يدعو لهم أن ييسر الله تعالى لهم إمضاء الهجرة، وعدم الرجوع إلى البلد التي تركوها لله.

{٣٩٣٦} قوله: «عَنْ أَبِيهِ»، هو سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو الذي أمره أمير المؤمنين عمر على الكوفة وشكاه أهل الكوفة، فقالوا: إنه لا يحسن الصلاة.

ثم عزله عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ درءًا للفتنة، فقال سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أما أنا فلا آلو أن أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، فإنني أركد في الأولين، وأخفف في الأخريين.

فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق.

ولما طعن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: الأمر في ستة، وجعل منهم سعد بن أبي وقاص، وقال: إن أصابت الإمارة سعدًا فذاك، يعني: فهو أهل لها، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة، وإنما عزلته درءًا للفتنة.

○ قوله: «عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ»، يعني: مرض في حجة الوداع مرضًا شديدًا، قارب به الموت، فعاده النبي ﷺ.

○ قوله: «بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَىٰ»، يعني: أخشى الموت.

○ قوله: «وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابنةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىٰ مَالِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» فيه: دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يتصدق في مرض الموت بأكثر من الثلث، ولو كان ماله كثيرًا وكان لا يرثه إلا واحد، أما لو كان في زمن الحياة والصحة فيتصدق بما شاء.

○ قوله: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»؛ قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»**»[(١)]؛ ولهذا أوصى بعض الصحابة - كالصديق وغيره - بالسدس، فالأولى أن يتصدق الإنسان بالسدس أو بالخمس أو بالربع.

(١) أحمد (١/ ١٦٨)، والبخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

○ قوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»؛» يبين الحكمة من قوله ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»؛ لأنك إذا أوصيت وأبقيت جل المال للورثة حتى تغنيهم به فهو خير من أن تتركهم فقراء، «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، أي: يسألون الناس - بأكفهم - للحاجة.

○ قوله: «وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا آجَرَكَ اللهُ بِهَا» فيه: دليل على وجوب الإخلاص؛ لأن الأعمال لا تتقبل بدون إخلاص وموافقة للشرع؛ لنوال الأجر والثواب عليها.

○ قوله: «وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً»، يعني: منفقًا، ونافق مشتقة من النفقة، ولم يرد في القاموس إلا: مُنْفِق ومُنَفِّق ونفقة؛ ويقال للموت: النفوق.

○ قوله: «حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي ٱمْرَأَتِكَ»، يعني: أن ما ينفقه الإنسان على أولاده وعلى زوجته فإن الله يأجره عليه إذا استحضر النية، وإلا فهو مأجور على أداء الواجب.

○ قوله: «قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً» فيه: »إشفاق سعد بن أبي وقاص وخوفه أن يموت أصحابه ويبقى هو؛ لكنه طالت حياته وشفاه الله من هذا المرض، وجاءه عدد من الأولاد.

وفيه: أيضًا أن طول الحياة مع حسن العمل زيادة في درجة الإنسان.

○ قوله: «وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»: وهذا من علامات النبوة، فإن الله خلفه، وأطال عمره؛ حتى انتفع به أقوام في فتح فارس فهداهم الله للإسلام، وضُرَّ به آخرون فماتوا على الكفر.

○ قوله: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ»: دعاء من النبي ﷺ لأصحابه؛ أن يمضي الله لهم هجرتهم، ولا يردهم على أعقابهم؛ ويكون موتهم في البلد التي هاجروا إليها لا التي هاجروا منها وتركوها لله؛ والحكمة في ذلك هي كونهم تركوها لله، فلا يرجع الإنسان فيما تركه لله،

كالصدقة التي تصدق بها، كالفرس الذي تصدق به عمر رضي الله عنه ثم وجده يباع وظن أنه يبيعه برخص، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[١].

○ قوله: «**لَكِن البَائِسُ سَعْدُ ابن خَوْلَةَ! يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ**» هذا هو الشاهد؛ لما في ترجمة الباب من قوله: «**وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ**»، ومعنى «**يَرْثِي لَهُ**»، أي: يرق له ويتوجع ويبكيه ويعدد محاسنه؛ لكونه مات في البلدة التي هاجر منها، رغم أن الموت ليس باختياره.

وقد توفي سعد بن خولة - وتحته سبيعة الأسلمية - في حجة الوداع أو بعدها.

○ قوله: «**وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ**»، يعني: ابن سعد، أما رواية أحمد بن يونس فأخرجها المصنف في حجة الوداع في آخر المغازي[٢]، وأما رواية موسى وهو ابن إسماعيل فأخرجها المؤلف في الدعوات[٣].

---

(١) أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).
(٢) البخاري (٤٤٠٩).
(٣) البخاري (٦٣٧٣).

بَابٌ كيف آخى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁: آخى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ.

{٣٩٣٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ. فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟». فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

الشَّرْح

لما هاجر المهاجرون إلى المدينة، تركوا ديارهم وأموالهم وأولادهم، وجاءوا وليس معهم شيء، قرن النبي ﷺ كل واحد من المهاجرين بواحد من الأنصار؛ إيناسًا لهم، فصاروا يتوارثون بهذه الأخوة، ثم نسخ الله هذا الميراث، وصار الميراث للقرابة؛ لما أنزل الله قوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفَال: ٧٥].

وجاء أيضًا ما يدل على أنه ﷺ آخى بين المهاجرين في مكة، ثم آخى بينهم وبين الأنصار لما قدموا المدينة.

ونقل الحافظ ابن حجر ﵀ عن شيخ الإسلام: أنه أنكر المؤاخاة بين المهاجرين وقال: إن المؤاخاة لا حاجة إليها في مكة، ثم رد عليه الحافظ، وبيَّن هذا رد للنص بالقياس، والنص يحتاج إلى تأمل.

○ قوله: «آخى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ»؛ فيه: دليل على أن

المؤاخاة كانت بين المهاجرين والأنصار، فعبد الرحمن بن عوف من المهاجرين وسعد بن الربيع من الأنصار.

○ قوله: «آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء»؛ فيه: دليل آخر، فسلمان مهاجري وأبو الدرداء أنصاري.

{٣٩٣٧} في هذا الحديث بيان فعل الأنصار رضوان الله عليهم من مواساتهم إخوانهم المهاجرين ومقاسمتهم أموالهم، ومن ذلك ما قال سعد بن الربيع الأنصاري لعبد الرحمن بن عوف المهاجري: أنت أخي، أعرض عليك نصف مالي أقسمه بيني وبينك، ولي زوجتان، انظر أيتهما تعجبك أطلقها ثم تعتد ثم تتزوجها.

وبيان عفة المهاجرين وتتضح من قول عبد الرحمن بن عوف: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ»، فدله على السوق فجعل يبيع ويشتري، فربح شيئًا من أقط وسمن، وتابع الغدو إلى السوق حتى حصل شيئًا من المال، ثم تزوج امرأة من الأنصار.

○ قوله: «فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ»، أي: أثر من طيب.

○ قوله: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ»: استفهام عن حاله، يعني: ما بالك يا عبد الرحمن عليك أثر الطيب في ثيابك؟

○ قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟». فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»»: فيه مشروعية الوليمة للمتزوج وأقلها شاة، حيث تزوج عبد الرحمن ولم يولم، فأمره النبي ﷺ بالوليمة.

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «وذكر محمد بن إسحاق المؤاخاة فقال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه بعد أن هاجر: «**تآخوا أخوين أخوين**»(١) فكان هو وعلي

(١) من طريق محمد بن إسحاق أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٣٠).

أخوين، وحمزة وزيد بن حارثة أخوين، وجعفر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أخوين»، وهؤلاء كلهم من المهاجرين.

ثم قال الحافظ: «وتعقبه ابن هشام بأن جعفرًا كان يومئذ بالحبشة وفي هذا نظر، ووجهها العماد بن كثير بأنه أرصده لأخوته حتى يقدم، وفي تفسير سنيد آخى بين معاذ وابن مسعود...».

ثم قال الحافظ: «وأنكر ابن تيمية - في كتاب «الرد على ابن المطهر الرافضي» - المؤاخاة بين المهاجرين؛ وخصوصًا مؤاخاة النبي ﷺ لعلي، قال: لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم بعضًا، ولتأليف قلوب بعضهم على بعض فلا معنى لمؤاخاة النبي لأحد منهم ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري».

فشيخ الإسلام ابن تيمية أنكر في كتاب «منهاج السنة» في الرد على ابن المطهر الرافضي، وفي نقد كلام الشيعة والقدرية، المؤاخاة بين المهاجرين؛ لأن المؤاخاة شرعت للإرفاق ولتأليف قلوب بعضهم ببعض، لا معنى لمؤاخاة النبي ﷺ لأحد ولا لمؤاخاة المهاجرين.

وتعقبه الحافظ قائلًا: «وهذا رد للنص بالقياس، وإغفال عن حكمة المؤاخاة؛ لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوى، فآخى بين الأعلى والأدنى؛ ليرتفق الأدنى بالأعلى، ويستعين الأعلى بالأدنى، وبهذا تظهر مؤاخاته ﷺ لعلي».

واستشهد الحافظ ابن حجر رحمه الله لتعقبه قائلًا: «وأخرج الحاكم وابن عبد البر بسند حسن عن أبي الشعثاء عن ابن عباس: آخى النبي ﷺ بين الزبير وابن مسعود وهما من المهاجرين»[1] قلت: وأخرجه الضياء في «المختارة»[2] من «المعجم الكبير» للطبراني، وابن تيمية يصرح بأن أحاديث «المختارة» أصح وأقوى من أحاديث «المستدرك» وقصة المؤاخاة الأولى أخرجها الحاكم من طريق جميع بن

(١) الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٣/ ٣٥٥)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١/ ٣٠٤).
(٢) «الأحاديث المختارة» (٩/ ٥٢٥).

عمير عن ابن عمر: «آخى رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر وبين طلحة والزبير وبين عبد الرحمن بن عوف وعثمان، وذكر جماعة، قال: فقال علي: يا رسول الله إنك آخيت بين أصحابك فمن أخي قال: «**أنا أخوك**»»[(١)]، وإذا انضم هذا إلى ما تقدم تقوى به».

الاعتذار عن شيخ الإسلام في إنكار المؤاخاة بين المهاجرين:» وقد يحمل كلام شيخ الإسلام على أنه إما لم يبلغه النص، وإما إنه لم تصح عنده هذه الأحاديث التي عند الحاكم؛ لأن الحافظ قال: «بسند حسن» يعني: عنده هو، والأقرب أنه لم تصح عند ابن تيمية، حيث قال الحافظ: «أخرجه الضياء في «المختارة»، وابن تيمية يصرح أن أحاديث «المختارة» أصح وأقوى»، لأنه لا يمكن أن ينكر شيخ الإسلام ﷺ المؤاخاة بين المهاجرين، والنصوص واضحة أمامه.

وما قاله شيخ الإسلام أن: «أحاديث «المختارة» أصح وأقوى من أحاديث الحاكم»، ليس معناه أن كل أحاديث «المختارة» تكون صحيحة، وكان على الحافظ رحمة الله عليه أن يعتذر عن شيخ الإسلام ابن تيمية في مثل هذا.

أما قول الحافظ: «هذا رد للنص بالقياس»، فإنه تعقيب فيه قوة.

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٥).

بَابٌ

{٣٩٣٨} حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَىٰ أَبِيهِ أَوْ إِلَىٰ أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا». قَالَ ابن سَلَامٍ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ: السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ، وَأَمَّا الوَلَدُ: فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي. فَجَاءَتِ اليَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟». قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟». قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ. فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا مِثْلَ ذٰلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا. وَتَنَقَّصُوهُ، قَالَ: هٰذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ.

{٣٩٣٩}، {٣٩٤٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا المِنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَيَصْلُحُ هٰذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! واللهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ. فَسَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هٰذَا البَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ». وَالْقَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً. فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَقَالَ مِثْلَهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ. وَقَالَ: نَسِيئَةً إِلَى المَوْسِمِ. أَوِ: الحَجِّ.

الشَّرح

هذا الباب بغير ترجمة محددة، والعادة أن يكون كفصل للباب السابق له، ولكنه هنا تابع للباب الآتي بعده؛ «باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة»، فكان فيه تقديم وتأخير.

{٣٩٣٨} في هذا الحديث منقبة لعبد الله بن سلام الإسرائيلي رضي الله عنه حيث أسرع بالمجيء إلى النبي ﷺ لما بلغه خبره.

○ قوله: «إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَىٰ أَبِيهِ أَوْ إِلَىٰ أُمِّهِ؟»: أراد ابن سلام بهذه المسائل أن يختبر النبي ﷺ ليتبين له صدقه.

قال النبي ﷺ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا»، يعني: نزل عليه الوحي في الحال، وأجاب عن هذه المسائل الثلاث.

○ قوله: «ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ»، يعني: جبريل.

○ قوله ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ: السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ»، فهذه غير النار التي هي آخر أشراط الساعة، والتي جاء أنها: «**نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر، تبيت معهم إذا باتوا، وتقيل معهم إذا قالوا**»(١)، وبعدها تقوم الساعة على الكفرة، بعد قبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، وأما هذه النار فمتقدمة تسوق الناس من المشرق إلى المغرب.

وأشراط الساعة الكبرى هي الأخيرة، هذا هو الظاهر، لأن أشراط الساعة العشر معروفة ومحصورة، حسب تقسيم أهل العلم.

○ قوله ﷺ: «وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ»، والزيادة هي القطعة المنفردة المعلقة في الكبد، وهي في غاية اللذة، فأول ضيافة تكون لأهل الجنة زيادة كبد الحوت، وفي رواية لمسلم أنه قال: «**النون**»(٢) وهو اسم للحوت.

---

(١) أحمد (٤/ ٧)، ومسلم (٢٩٠١)، وأبو داود (٤٣١١)، والترمذي (٢١٨٣)، وابن ماجه (٤٠٥٥).
(٢) مسلم (٣١٥).

وجاء أيضا في الحديث الآخر: «**أن الله تعالى يجعل الأرض خبزة، وفيها نزل لأهل الجنة**»(١)، فالأرض كلها تكون خبزة واحدة ضيافة لأهل الجنة، وأول طعام زيادة كبد الحوت.

قال بعضهم: هذا الحوت هو نون تحت الأرض، حيث إن الأرض كانت على حوت يحملها، ولكن هذا الأثر غير صحيح.

- قوله ﷺ: «**فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ**»، يعني: أشبه أباه.
- قوله ﷺ: «**وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ**»، يعني: أشبه أخواله.

وجاء في الحديث الآخر في «صحيح مسلم»: «**إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله**»(٢) فهل السبق هو العلو أو غيره؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**نَزَعَ الوَلَدَ**»، بالنصب على المفعولية، أي: جذبه إليه. وفي رواية الفزاري: «**كان الشبه له**»(٣)، ووقع عند مسلم من حديث عائشة: «**إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله**».

قال بعض العلماء: السبق والعلو واحد، إذا سبق فقد علا، وإذا علا فقد سبق.

وقال آخرون: هما شيئان؛ السبق غير العلو؛ إذا سبق كان له الذكورية والأنوثية، وإذا علا كان له الشبه، فالعلو يكون له الشبه، والسبق يكون له الذكورية والأنوثية.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونحوه للبزار عن ابن مسعود، وفيه: «**ماء**

(١) البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢).
(٢) أحمد (٦/ ٩٢)، ومسلم (٣١٤).
(٣) البخاري (٣٣٢٩).

الرجل أبيض غليظ وماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان الشبه له»[١] والمراد بالعلو هنا السبق؛ لأن كل من سبق فقد علا شأنه، فهو علو معنوي.

وأما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه: «**ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله**»[٢]؛ فهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأعمام إذا علا ماء الرجل، ويكون ذكرًا لا أنثى وعكسه، والمشاهد خلاف ذلك؛ لأنه قد يكون ذكرًا ويشبه أخواله لا أعمامه وعكسه.

قال القرطبي: يتعين تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلو السبق. قلت: والذي يظهر ما قدمته وهو تأويل العلو في حديث عائشة.

وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره، فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه، فيرتفع الإشكال، وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه، بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغمورًا فيه، فبذلك يحصل الشبه.

وينقسم ذلك ستة أقسام:

الأول: أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر، فيحصل له الذكورة والشبه.

الثاني: عكسه.

الثالث: أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر، فتحصل الذكورة والشبه للمرأة.

الرابع: عكسه.

الخامس: أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه.

السادس: عكسه». أي: يسبق ماء المرأة ويستويان فيؤنث ولا يختص بشبه.

قول عبد الله بن سلام: «**أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ**»، يعني: نطقه بالشهادتين لما صح عنده صدق النبي ﷺ، فآمن على الفور.

---

(١) البزار (٤/ ٣٥١).
(٢) مسلم (٣١٥).

○ قوله: «إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ»، يعني: يخفون الحقائق.

○ قوله: «فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي»، أراد عبد الله أن يري النبي ﷺ كذبهم، لما ستختلف عليه مقالتهم فيه قبل معرفتهم بإسلامه وبعدها.

○ قوله ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا»، سألهم عنه النبي ﷺ فجعلوا يثنون عليه.

○ قولهم: «أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ»، يبين شدة كراهيتهم للإسلام، قبحهم الله.

○ قولهم: «شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا. وَتَنَقَّصُوهُ»، اختلفت مقالتهم، كما توقع عبد الله، فإنه لما خرج عليهم وأعلن إسلامه في نفس مجلسهم، رموه بالبهتان وتنقصوه، ولذلك هم قوم غضب الله عليهم، وقد سماهم ابن القيم أمة الغضبية، وأمة الغضب؛ لأنهم جحدوا الحقيقة، وعصوا الله وهم يعلمون، نسأل الله السلامة والعافية.

❖ ❖ ❖

{٣٩٣٩} قوله: «بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً»، يعني: باع دراهم بدراهم مؤجلة، وهذا لا يجوز بالإجماع، فهذا ربا؛ لأن القاعدة التي دلت عليها النصوص أن بيع الدراهم بالدراهم أو بيع النقد بالنقد إذا كانا متماثلين، يجوز بشرطين:

الشرط الأول: التقابض في مجلس العقد، خذ وأعط في الحال، ليس فيه تأجيل ولو كان يسيرًا، ولكن يدًا بيد، وأما نسيئة فلا يجوز.

الشرط الثاني: التماثل إذا كان النقد واحدًا لا يزيد أحدهما عن الآخر، كالذهب بالذهب، ودراهم بدراهم، مثل البر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح.

أما إذا اختلفا؛ ذهب بفضة، أو فضة بذهب، أو تمر بشعير، أو شعير بملح؛ سقط شرط التماثل، فيجوز الزيادة لكن التقابض في مجلس العقد لابد منه.

○ قوله: «فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَيَصْلُحُ هٰذا؟»: استنكار للفعل، فهو من الربا.

○ قوله: «سُبْحَانَ اللهِ! والله لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ»: استنكار للاستنكار؛ إذ إنه فعله كثيرًا وما أنكر عليه أحد وهو في زمن الصحابة.

○ قوله ﷺ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ» فيه: دليل على أنه لا عبرة بما يقع في الأسواق، ولو كان في الصدر الأول، ولو كان في زمن الصحابة، فهذا البيع وقع في زمن زيد ولم ينكره أحد، وهو في المدينة أيضًا.

وفيه: بيان ضعف قول الإمام مالك الذي يرى حجية إجماع أهل المدينة[1]؛ لأنه حصل لهم أمور أوجبت التغير، فهذا البيع في المدينة، وسكت الناس عنه وما أنكروه.

وربا النسيئة حرام بالاتفاق، لكن الخلاف في ربا الفضل وهو الزيادة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى ربا الفضل أولًا، يعني: يرى جوازه، ثم رجع عنه، ويستدل بقوله ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**»[2]، والمعنى أن ربا النسيئة هو الأعظم، وربا الفضل دراهم بدراهم زيادة، فهذا وسيلة، ولكن ربا النسيئة غاية؛ دراهم بدراهم مؤجلة، فلا يجوز بالإجماع.

والشاهد في هذا الحديث أنه حصل هذا البيع في المدينة قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هٰذا البَيْعَ».

وفي الحديث: بيان دقة المصنف رحمه الله في استنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث النبوية.

---

(١) انظر: «المنتقى» (١/ ١٨٩).
(٢) أحمد (٥/ ٢٠٠)، ومسلم (١٥٩٦).

بَابُ إِتْيَانِ اليَهُودِ إلى النَّبِي ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ

﴿هَادُواْ﴾ [البقرة: ٦٢]: صَارُوا يَهُودَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]: تُبْنَا إليك. هَائِدٌ: تَائِبٌ.

{٣٩٤١} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ لآمَنَ بِي اليَهُودُ».

{٣٩٤٢} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ - أَوْ مُحَمَّدُ - بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الغُدَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ اليَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

{٣٩٤٣} حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هٰذَا اليَوْمُ الذِي أَظْفَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ». ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ.

{٣٩٤٤} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ.

{٣٩٤٥} حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، جَزَّءُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [يَعْنِي قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩١].

الشَّرح

يفسر المؤلف ﷺ الكلمات اللغوية حتى يفيد طالب العلم بالمعاني، فقال: «﴿هَادُواْ﴾ [البقرة: ٦٢]»: صَارُوا يَهُودَ»، وقال: «﴿هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]»: تُبْنَا إليك». وكذلك قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [النِّسَاء: ٤٦]، يعني: من الذين تهودوا فصاروا يهودًا.

{٣٩٤١} قول النبي ﷺ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ لآمَنَ بِي اليَهُودُ»، قيل: يعني: من أشرافهم ورؤسائهم، فالمراد عشرة مختصة، وإلا فقد آمن به ﷺ أكثر من ذلك.

❖ ❖ ❖

{٣٩٤٢} قوله: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ اليَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ» وجد النبي ﷺ اليهود يصومون العاشر من شهر المحرم، فسألهم عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، ونجاهم وأغرق فرعون وقومه، ونحن نصومه تعظيمًا له، وقالوا: إن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصومه شكرًا لله، فصامه اليهود.

فقال النبي ﷺ: ««نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ»؛ وفي الرواية الأخرى قال الرسول ﷺ: «**نحن أولى بموسى منكم» ثم أمر بصومه**»؛ وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال: «**صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده، خالفوا اليهود**»[(١)].

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**إن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»[(٢)] يعني: مع العاشر، وهذا مستحب.

وفي الحديث: الآخر قال: «**صوم يوم العاشر من المحرم أحتسب على الله أن يكفر السنة**»[(٣)]، يعني: ذنوب السنة، وذلك لمن تقبل الله منه، واجتنب الكبائر، وهذا فضل عظيم.

---

(١) أحمد (١/٢٤١).
(٢) أحمد (١/٢٣٦)، ومسلم (١١٣٤).
(٣) أحمد (٥/٣٠٨)، ومسلم (١١٦٢).

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «إن صوم يوم عاشوراء على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يصام يوم قبله ويوم بعده.

المرتبة الثانية: أن يصام التاسع مع العاشر، وهذا عليه أكثر أهل الحديث.

المرتبة الثالثة: أن يصام العاشر وحده» وقال: «هذا فيه الكراهة».

❖ ❖ ❖

{٣٩٤٣} قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ»؛ استشكل هذا؛ لأن قدومه ﷺ إنما كان في ربيع الأول، وأجيب باحتمال أن يكون علمه بذلك تأخر إلى أن دخلت السنة الثانية.

قال بعض المتأخرين: يحتمل أن يكون صيامهم كان على حساب الأشهر الشمسية، فلا يمتنع أن يقع عاشوراء في ربيع الأول ويرتفع الإشكال بالكلية، هكذا قرره ابن القيم في الهدي، قال: «وصيام أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس».

قلت: وما ادعاه من رفع الإشكال عجيب؛ لأنه يلزم منه إشكال آخر، وهو أن النبي ﷺ أمر المسلمين أن يصوموا عاشوراء بالحساب، والمعروف من حال المسلمين في كل عصر في صيام عاشوراء أنه في المحرم لا في غيره من الشهور؛ نعم وجدت في الطبراني بإسناد جيد عن زيد بن ثابت قال: ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقول الناس، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة وتقلس فيه الحبشة وكان يدور في السنة، وكان الناس يأتون فلانًا اليهودي يسألونه، فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه. فعلى هذا فطريق الجمع أن تقول: كان الأصل فيه ذلك، فلما أمر النبي ﷺ بصيام عاشوراء رده إلى حكم شرعه، وهو الاعتبار بالأهلة، فأخذ أهل الإسلام بذلك، لكن في الذي ادعاه أن أهل الكتاب يبنون صومهم على حساب الشمس نظر؛ فإن اليهود لا يعتبرون في صومهم إلا بالأهلة؛

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/٧٦).

هذا الذي شاهدناه منهم، فيحتمل أن يكون فيهم من كان يعتبر الشهور بحساب الشمس لكن لا وجود له الآن، كما انقرض الذين أخبر الله عنهم أنهم يقولون: عزير ابن الله، تعالى الله عن ذلك».

ويحتمل إذ كانوا يعملون بالحساب أن يكون دوران السنة حتى وافقت الأهلة من حجة النبي ﷺ، حيث كان الناس يؤخرون شهر ذي الحجة في الجاهلية، فاستدارت السنون ووقع ذو الحجة في مكانه، لهذا قال النبي ﷺ: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة فيها اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم**»(١)، ووافق السنة حجة الوداع، حيث صار كل شهر في مكانه وكل يوم في مكانه؛ فلا يبعد أن يكون يوم عاشوراء كذلك.

❖ ❖ ❖

{٣٩٤٤} قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ**»، السدل: هو أن يرخي شعره ويرسله، ويجعله من خلفه.

○ قوله: «**وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ**»؛ الفرق: هو أن يجعل الشعر فرقتين؛ فرقة عن اليمين، وفرقة عن اليسار يجعل بينهما فاصلًا، وذلك أن العرب كانوا يبقون شعر الرأس ولا يحلقونه في الغالب.

○ قوله: «**وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ**»، كان النبي ﷺ يسدل شعره أول الأمر موافقة لأهل الكتاب، ولم يوافق المشركين فيما يفرقون؛ لأن أهل الكتاب أقرب وأخف كفراً من الوثنيين، ثم خالفهم لما أُمر بمخالفتهم وصار يفرق رأسه. قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وفيه: دليل على أنه ﷺ كان يوافق أهل الكتاب إذا خالفوا عبدة الأوثان أخذًا بأخف الأمرين، فلما فتحت مكة ودخل عباد الأوثان في الإسلام رجع إلى مخالفة باقي الكفار وهم أهل الكتاب».

ومن مخالفتهم قوله: «**إن اليهود لا يصلون في نعالهم، فخالفوهم وصلوا**

(١) أحمد (٥/ ٣٧)، والبخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).

في نعالكم»[١]، وقوله: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[٢].

والسنة لمن كان له شعر أن يجعله فرقتين عن يمينه وعن يساره وبينهما خطًّا في الوسط.

وإذا كان الشعر كثيفا مثل شعر الصبيان الآن فغالباً ما يكون طويلاً، فيكون في حق الصبيان فتنة، ولهذا يؤمر الصبي إذا كان يخشى عليه أن يحلقه كله أو يتركه كله أو يقص.

❖ ❖ ❖

{٣٩٤٥} قوله: «**هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، جَزَّءُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ**»، يعني: اليهود والنصارى، و«**جَزَّءُوهُ**»، أي: جعلوا القرآن أجزاء، آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه، وهذا كفر بالجميع كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩١].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «روى الطبري من طريق الضحاك قال في قوله: ﴿جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾، أي: جعلوه أعضاء كأعضاء الجزور، وقيل: هي جمع عضة، وأصلها عضهة فحذفت الهاء كما حذفت من الشفة وأصلها شفهة، وجمعت بعد الحذف على عضين،... وروى الطبري من طريق قتادة قال: عضين: عضهوه وبهتوه. ومن طريق عكرمة قال: العضة السحر بلسان قريش... ومن طريق السدي قال: قسموا القرآن واستهزءوا به، فقالوا: ذكر محمد البعوض والذباب والنمل والعنكبوت، فقال بعضهم: أنا صاحب البعوض، وقال آخر: أنا صاحب النمل، وقال آخر: أنا صاحب العنكبوت، وكان المستهزئون خمسة: الأسود بن عبد يغوث، والأسود بن المطلب، والعاصي بن وائل، والحارث بن قيس، والوليد بن المغيرة».

---

(١) أبو داود (٦٥٢).
(٢) أحمد (٢/ ٢٤٠)، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

بَابُ إِسْلَامُ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه

{٣٩٤٦} حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَىٰ رَبٍّ.

{٣٩٤٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ.

{٣٩٤٨} حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَىٰ وَمُحَمَّدٍ صلىٰ الله عليهما وسلم سِتُّمِائَةِ سَنَةٍ.

الشَّرح

{٣٩٤٦} كان سلمان من المعمرين، وطالت حياته رضي الله عنه، وقيل: إنه عاش مائة وخمسين سنة، وقد جاء من بلاد فارس الشرق، وهي بلاد إيران الآن.

○ قوله: «أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَىٰ رَبٍّ»، المراد بالرب: السيد، يعني: من سيد إلى سيد، تداوله بضعة عشر، والبضع من ثلاثة إلى تسعة، أي: ما يقرب من تسعة عشر شخصاً أخذوه في الرق، فانتقل من سيد إلى سيد حتى وصل إلى المدينة، وله قصة، وأنه كان يلزم بعض أهل العلم ويسأل عن أعلم أهل ذلك الزمان، ثم يكون عنده حتى يموت ثم يسأله إلى من توصي بي فيوصي به إلى آخر فيلزمه، ويوصيه هذا لآخر فيجلس عنده حتى يموت، حتى قال له آخرهم: إنه قد أظله زمان نبي مبعثه في بلاد العرب، بلاد فيها نخيل، فلما جاء ناس من العرب قال لهم: أكون معكم وأعطيكم كذا وكذا وتحملوني معكم إلى بلاد العرب؟ قالوا: نعم، فغدروا به وباعوه رقيقًا، فكان رقيقًا لبعض اليهود في المدينة حتى تحرر وأسلم رضي الله عنه.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر رضي الله عنه كلام سلمان هذا فقال: «كأنه لم يبلغه حديث أبي هريرة في النهي عن إطلاق رب على السيد».

وذلك قوله ﷺ: «**لا يقول أحدكم ربي، ولكن يقول: سيدي**»[(١)]، لكن جاء ذكر الرب في الحديث: «**أن تلد الأمة ربها**»[(٢)]، وفي لفظ: «**وأن تلد الأمة ربتها**»[(٣)] وكذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾ [يُوسُف: ٢٣]. ولكن قيل: إن هذا في شرع من كان قبلنا.

فالأولى أن يقول العبد لمولاه: سيدي، وإذا قال: ربي فهو جائز، وتركه أولى.

❖ ❖ ❖

{٣٩٤٧} قوله: «**أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ**»، وفي رواية بشر بن المفضل عن عوف: «**أنا من أهل رام هرمز**»[(٤)]، «**رَامَ هُرْمُزَ**»: مدينة بأرض فارس بقرب عراق العرب.

ووقع في حديث ابن عباس عند أحمد وغيره: «**أن سلمان كان من أصبهان**»[(٥)]؛ وهي بلدة في الشرق.

❖ ❖ ❖

{٣٩٤٨} قوله: «**فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَىٰ وَمُحَمَّدٍ صلىٰ الله عليهما وسلم سِتُّمِائَةِ سَنَةٍ**»، المراد بالفترة: المدة التي لا يبعث الله فيها رسولاً، يعني: فمدة الزمان التي بين عيسى وبين نبينا محمد ﷺ ستمائة سنة.

وليس معنى أنه لم يكن بين عيسى ومحمد ﷺ رسول أن يكون بينهما نبي، على أساس التفريق بين النبي والرسول، فقد ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ

---

(١) أحمد (٢/ ٣١٦)، والبخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).
(٢) أحمد (٢/ ٣٩٤)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٩).
(٣) البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٨).
(٤) لم نقف على رواية بشر هذه، وقد أخرج هذا اللفظ: الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٣١)، من طريق معاوية بن هشام عن سفيان - وهو الثوري - عن عوف، وكذا الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/ ١٦٤)، من طريق الفريابي عن سفيان عن عوف، ورواه غيرهم بهذا اللفظ أيضًا.
(٥) أحمد (٥/ ٤٤١).

قال: «**ليس بيني وبينه نبي**»(١)، فحمله بعضهم على أن النبي هو المرسل، والأصح أن يحمل على ظاهره.

وقد ذكروا في التفاسير أن هناك نبيًّا بعث بعد عيسى، اسمه خالد بن سنان، ولكن هذا ليس بصحيح، وما في «الصحيح» مقدم عليه، والذي في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**أنا أولى الناس بعيسى بن مريم إنه ليس بيني وبينه نبي**»(٢)، فلا يعارض هذا، فتكون نبوة خالد بن سنان باطلة بهذا الحديث.

(١) البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥).
(٢) البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥).

(٦٤)
كِتَابُ المَغَازِي

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ المَغَازِي

بَابُ غَزْوَةِ العُشَيْرَةِ أو العسيرة

وقَالَ ابن إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا رسول الله ﷺ الأَبْوَاءَ، ثُمَّ بُوَاط، ثُمَّ العُشَيْرَةَ.

{٣٩٤٩} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَىٰ جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: العُسَيْرَةُ. أَوِ: العُشَيْرُ.

فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: العُشَيْرُ.

الشَّرح

المغازي: جمع مغزى، يقال: غزا يغزو غزوًا ومغزى، والواحدة غزوة وغزاة، وأصل الغزو: القصد؛ يقال: مغزى الكلام مقصده.

والمراد بالمغازي هنا: ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي حَلُّوها؛ ولهذا دخل في مغازيه مثل أحد والخندق.

{٣٩٤٩} قوله: «كُنْتُ إِلَىٰ جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: العُسَيْرَةُ. أَوِ: العُشَيْرُ» هذا أمر اجتهادي من زيد في تعداد الغزوات، وهذا التعداد فيه خلاف بين العلماء؛ فمنهم من زاد ومنهم من نقص، منهم من عد البعوث والسرايا والغزوات سواء التي خرج فيها النبي ﷺ بنفسه

أو لم يخرج وأطلق عليها جميعًا غزوات، ومنهم من اقتصر على التي خرج فيها النبي ﷺ بنفسه وأطلق عليها غزوة سواء قاتل أو لم يقاتل، وما لم يخرج فيها النبي ﷺ أطلق عليها سرايا.

○ قوله: «فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: الْعُشَيْرُ» الذي يقول ذكرت لقتادة هو شعبة، فعند قتادة: العشير أصح.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «تِسْعَ عَشْرَةَ»، كذا قال، ومراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل، لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر: «أن عدد الغزوات إحدى وعشرون»[(١)]، وإسناده صحيح وأصله في مسلم[(٢)]، فعلى هذا فقد فات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها، ولعلهما الأبواء وبواط، وكأن ذلك خفي عليه لصغره، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ: «قلت ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشير أو العشيرة»[(٣)]اهـ. والعشيرة كما تقدم هي الثالثة. وأما قول ابن التين: يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ما غزا هو - أي: زيد بن أرقم - والتقدير: فقلت: «ما أول غزوة غزاها؟» أي: وأنت معه، قال: العشير. فهو محتمل أيضًا، ويكون قد خفي عليه اثنتان مما بعد ذلك، أو عد الغزوتين واحدة، فقد قال موسى بن عقبة: قاتل رسول الله ﷺ بنفسه في ثمان: بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف. اهـ. وأهمل غزوة قريظة؛ لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت في أثرها، وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر، وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعًا وعشرين، وتبع في ذلك الواقدي، وهو مطابق لما عده ابن إسحاق إلا أنه لم يفرد وادي القرى من خيبر. أشار إلى ذلك السهيلي».

---

(١) أبو يعلى في «مسنده» (٤/ ١٦٧).
(٢) مسلم (١٨١٣).
(٣) مسلم (١٢٥٤).

○ قوله: «الأَبْوَاءَ» هي قرية بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا، قيل: سميت بذلك لما كان فيها من الوباء، فهي على مقلوبة، وإلا لقيل: الأوباء.

○ وقوله: «بُوَاطَ» جبل من جهينة بقرب ينبع.

○ وقوله: «العُشَيْرَةَ» بالتصغير: موضع من بطن ينبع، غزاها النبي ﷺ، قال العيني: «وقال ياقوت: قال الأزهري: ذو العشيرة موضع بالصَّمَّان، ينسب إلى عشرة نابتة فيه».

بَابُ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتل بِبَدْرٍ

{٣٩٥٠} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عمرو بن مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَدَّث، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَىٰ أُمَيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ ٱنْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَىٰ أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لأُمَيَّةَ: ٱنْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هٰذا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هٰذا سَعْدٌ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا، وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاةَ وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا واللهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَىٰ أَهْلِكَ سَالِمًا. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ - أَمَا واللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هٰذا لأَمْنَعَنَّكَ مَا هُو أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ: طَرِيقَكَ عَلَى المَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَىٰ أَبِي الحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الوَادِي. فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ». قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَىٰ أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرَىٰ مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ. فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ أُمَيَّةُ: واللهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ٱسْتَنْفَرَ أبو جهل النَّاسَ قَالَ: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ. فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أبو جهل فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَىٰ مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أبو جهل حَتَّىٰ قَالَ: أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي، فَوَاللَّهِ لأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، جَهِّزِينِي. فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ اليَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: لَا، مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا. فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلاً إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّىٰ قَتَلَهُ اللهُ ﷻ بِبَدْرٍ.

الشَّرح

يذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب من ذكر النبي ﷺ أنه يقتل ببدر من المشركين.

{٣٩٥٠} هذه القصة فيها أنه كانت هناك صداقة بين سعد بن معاذ سيد الأوس - وهو الذي اهتز له عرش الرحمن لما مات - وبين أمية بن خلف، وكانت هذه الصداقة قديمة واستمرت حتى جاء الإسلام، ولم يُنه المسلمون عن ذلك أول الأمر، حتي جاء النهي عنه والأمر بمقاطعة الكفار، حتى النساء المسلمات اللاتي كُنَّ تحت الكفار ما جاء التحريم في حقهن إلا متأخرًا؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

○ قوله: «وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَىٰ أُمَيَّةَ» كان هذا في الجاهلية وأول الإسلام، وكان من حق الصداقة بينهما أن يضيف أحدهما الآخر إذا نزل بأرضه.

○ قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ»، أي: مهاجرًا في السنة الأولى، وقبل أن يُنْهوا عن مقاطعة الكفار.

○ قوله: «ٱنْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَىٰ أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ» لما كان بينهما من صداقة في الجاهلية.

○ قوله: «فَقَالَ لِأُمَيَّةَ: ٱنْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، يعني: انظر لي ساعة ليس فيها أحد من الناس حتى أطوف بالبيت فلا يراني المشركون.

○ قوله: «فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ»، يعني: في وقت منتصف النهار وشدة الحر بمكة؛ لأنه في الغالب ما يسير أحد حول الكعبة في هذا الوقت من النهار.

○ قوله: «فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ»، وكان يكنى أبا الحكم، وهو والد عكرمة بن أبي جهل، وكان من سادات قريش ومن رؤوس الكفر.

○ قوله: «فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هٰذا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هٰذا سَعْدٌ»، يعني: ابن معاذ صديقه، سيد الأوس.

○ قوله: «فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ»، يعني: مخاطبًا سعدًا.

○ قوله: «أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا» هذا تعجب واستنكار من أبي جهل لما يحدث، كيف يطوف سعد بالبيت في أمن وهو الذي يأوي النبي ﷺ وأصحابه أعداءهم؟! ولكن أبا جهل راعى أنه مع أمية بن خلف، وأن سعدًا في حمايته، وكانت العرب لا يخفرون ذمة بعضهم البعض.

○ قوله: «وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاةَ وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ» الصباة: جمع صابئ، وهو الذي ينتقل من دين إلى دين آخر. فالصابئ عندهم الذي يخرج من دين إلى دين، يقصد النبي محمدًا ﷺ وأصحابه الذين انتقلوا من دين الوثنية والكفر إلى دين آخر وهو الإسلام.

○ قوله: «أَمَا واللهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَىٰ أَهْلِكَ سَالِمًا» فيه: مراعاة لجانب أبي صفوان وهو أمية بن خلف صديق سعد، فهو في حمايته ولولا ذلك لما تجرأ سعد أن يذهب ليطوف بالبيت بمفرده.

○ قوله: «أَمَا واللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هٰذا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ: طَرِيقَكَ عَلَى المَدِينَةِ» رد عليه سعد ورفع صوته عليه وهدده بما هو أشد عليه وعلى قريش من منعه الطواف بالبيت؛ لأن قريشًا كانوا أهل تجارة، وليس بمكة زرع ولا طعام إلا ما يجلبونه عن طريق القوافل من الشام ومن اليمن.

○ قوله: «فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَىٰ أَبِي الحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الوَادِي» انتصر أمية لأبي جهل، وفي هذا مراعاة من أمية لجانب أبي جهل.

○ قوله: «فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ»؛ فجاء سعد بالقاضية لأمية؛ قال: «فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ»»، أي: يكونون قاتليك على تقدير كان المحذوفة، وفي رواية أخرى «قاتلوك»، بصيغة الجمع؛ والمراد المسلمون أو النبي ﷺ، وذكره بهذه الصيغة تعظيمًا.

○ قوله: «فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعًا شَدِيدًا»؛ لأنهم يعرفون أن النبي ﷺ صادق ولا يقول شيئًا إلا وقع كما قال، ففزع فزعًا شديدًا ورجع إلى أهله بغير الوجه الذي خرج به.

○ قوله: «يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرَىٰ مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ» في اللفظ الآخر أنها قالت: «**إنك لتعلم أن محمدًا لا يكذب**»[1].

○ قوله: «فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ»؛ لأنه تذكر قول سعد له وتوعده بالقتل.

○ قوله: «أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي، فَوَاللَّهِ لَأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ»، يعني: حتى يتمكن من الهرب عليه.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، جَهِّزِينِي» كان هذا من أمية لخوف المعرة، وخشية أن يقول الناس: إنه جبان، وما كان في نيته أن يخرج.

قولها: «وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ اليَثْرِبِيُّ؟» تقصد سعد بن معاذ، واليثربي نسبة إلى يثرب، وهي المدينة، كانوا يسمونها قبل الإسلام يثرب.

○ قوله: «مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا»، أي: لن نذهب بعيدًا.

○ قوله: «فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلاً إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ»، أي: كل منزل ينزله يعقل فيه البعير؛ لأنه يريد الرجوع.

○ قوله: «فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّىٰ قَتَلَهُ اللهُ ﷻ بِبَدْرٍ»، أي: استدرجوه حتى وصل إلى بدر، فقتل هناك.

وهذا الحديث مما أخبر به النبي ﷺ ووقع كما قال، ففيه: علم من أعلام النبوة.

---

(١) البخاري (٣٦٣٢).

بَابُ قِصَّةُ غَزَاةِ بَدْرٍ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَيَنقَلِبُواْ خَآئِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٣ - ١٢٧]. وَقَالَ وَحْشِيٌّ: قَتَلَ حَمْزَةُ بن عبد المطلب طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ إلىٰ آخر الآيات [الأنفال: ٧].

{٣٩٥١} حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّىٰ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ مِيعَادٍ.

الشَّرْح

غزوة بدر هي الغزوة العظيمة المشهورة التي فرق الله بها بين الحق والباطل، والتي سمي يومها يوم الفرقان، وكانت في يوم الجمعة في اليوم السابع عشر من رمضان، وكانت أول لقاء بين النبي ﷺ وبين المشركين.

وبدر نسبة إلى قرية مشهورة، وقال بعضهم: إنها نسبة إلى بئر، وحكى الواقدي أنها ليست نسبة لا إلى بئر ولا إلى شخص، وإنما هي منازل واسم للأرض، وهي الآن محافظة كبيرة معروفة، تسمى محافظة بدر.

ذكر المؤلف رحمه الله الآيات التي ذكر الله فيها هذه القصة من سورة آل عمران؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [آل عمران: ١٢٣] هذه الآية في غزوة بدر، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [آل عمران: ١٢٤].

فهل الآية الثانية متعلقة بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ فعلى هذا تكون في قصة بدر، أم إنها متعلقة بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عِمرَان: ١٢١]، فتكون في غزوة أحد؟

قولان لأهل العلم: فمنهم من قال: إنها في غزوة بدر، وهذا هو الذي اختاره المؤلف، وهو قول الأكثر.

ومنهم من قال: إنها في غزوة أحد، وهذا وعد من الله ولم يحصل لهم؛ لأنهم فروا ولم يثبتوا.

وقد ذكره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ، وأطال فيه.

ثم ذكر البخاري قول وحشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: «**قَتَلَ حَمْزَةُ بن عبد المطلب طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ**» والصواب أنه طعيمة بن عدي بن نوفل وليس ابن الخيار؛ لأن ابن نوفل ابن عم وحشي بن حرب، ولذلك أخذ وحشي بثأر ابن عمه وانتصر له، فقتل حمزة يوم أحد، ثم منَّ الله عليه بالإسلام بعد ذلك، ولما جاء إلى النبي ﷺ قال له: «**فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني**»(١)، ثم بعد ذلك حسن إسلامه فقتل مسيلمة الكذاب، وقال: قتلت خير الناس وقتلت شر الناس.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: «﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]». وهذه نزلت في قصة بدر بلا خلاف، والمراد من إحدى الطائفتين: العير أو النفير، فكان العير مع أبي سفيان ومن معه كعمرو بن العاص ومخرمة بن نوفل وما معهم من الأموال، وكان النفير أبا جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش.

فالله تعالى وعدهم إحدى الطائفتين إما العير وإما النفير، إما الحرب والقتال وإما الغنيمة، وكان ميل المسلمين إلى حصول العير لهم؛ يريدون المال، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفَال: ٧]، فذات الشوكة هي الحرب، والشوكة السلاح، أي: تودون أن غير الحرب تكون

---

(١) البخاري (٤٠٧٢).

لكم، ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧﴾ [الأنفال: ٧]، أراد الله أمرًا آخر وهو إحقاق الحق، فكانت الحرب هي الفاصلة.

ولما بلغ النبي ﷺ خروج أبي سفيان خرج يريد اعتراض العير وهي حل لهم؛ لأن هؤلاء الكفار كانوا قد أخرجوا المسلمين من بلادهم وأموالهم، ولما بلغ أبا سفيان ذلك، أرسل إلى أهل مكة يخبرهم فأسرعوا وفاتت العير المسلمين.

ويقال: إن هذه العير التي كان فيها أبو سفيان كانت ألف بعير، وكان معها من الأموال خمسون ألف دينار، وكان فيها ثلاثون رجلًا من قريش، وقيل: أربعون، وقيل: ستون، ولكن الله سبحانه وتعالى أراد لهم الحرب لإحقاق الحق وإبطال الباطل؛ فكانت هذه المعركة عظيمة وفاصلة، فرق الله تعالى فيها بين الحق والباطل، وبعدها قوي المسلمون، ونجم النفاق وظهر المنافقون في المدينة، فلما رأى عبد الله بن أبي ومن معه قوة المسلمين وأن الله نصرهم قال عبد الله بن أبي: هذا أمر قد توجه له؛ فأظهر الإسلام وأبطن الكفر. نسأل الله السلامة والعافية.

{٣٩٥١} ذكر حديث كعب بن مالك في تخلفه عن غزوة تبوك: قال كعب رضي الله عنه: «**لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ**» ذكر رضي الله عنه أنه غزا مع النبي ﷺ كل غزواته عدا غزوة تبوك، فقد تخلف عنها عامدًا، والقصة جاءت في سورة التوبة، وفيها أن الله تاب عليه وعلى صاحبيه اللذين تخلفا عن رسول الله ﷺ بدون عذر.

○ قوله: «**غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا**» لم يعاتب النبي ﷺ أحدًا ممن لم يحضر هذه الغزوة؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر أنه خارج لقتال أَحَد، ثم ذكر كعب رضي الله عنه في كلام آخر له أنه حضر بيعة العقبة، فبيعة العقبة عنده أهم؛ وإن كانت بدر أذكر منها[1]، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه.

(١) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ إلى قوله: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٩ - ١٣]

{٣٩٥٢} حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ؛ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ. يَعْنِي: قَوْلَهُ.

{٣٩٥٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ. فَخَرَجَ وَهْوَ يَقُولُ: «﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾» [القمر: ٤٥].

الشَّرْح

قال المصنف في الترجمة السابقة: «قِصَّةُ غَزْاةِ بَدْرٍ»، ثم ساق الآيات من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [آل عمران: ١٢٣]، وقبلها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾﴾ [آل عمران: ١٢١]، في غزوة أحد، ثم قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾، ثم جاءت الآيات بعدها، فمن العلماء من قال: إنها في غزوة بدر تابعة لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾، ومنهم من قال: إنها في غزوة أحد.

وأما هذه الترجمة التي صدرها بآيات سورة الأنفال فهي في غزوة بدر.

○ قوله: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ﴾ [الأنفَال: ٩]، الاستغاثة: هي الدعاء مع الشدة والكرب، والنبي ﷺ استغاث ربه ورفع يديه وقال: «**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**»[(١)] حتى سقط رداؤه ﷺ، وجاءه أبو بكر ووضع رداءه على كتفيه وقال: كفاك مناشدتك ربك وسينجز لك ما وعدك.

فاستجاب الله تعالى لنبيه ﷺ كما يستجيب سبحانه للمستغيثين والداعين، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٦]، والاستغاثة دعاء خاص من المكروب، والدعاء عام يشمل المكروب وغيره.

○ وقوله تعالى: ﴿أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ ٩﴾ [الأنفَال: ٩]، أي: يقاتلون مع المؤمنين.

○ وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشۡرَىٰ وَلِتَطۡمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمۡۚ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ١٠﴾ [الأنفَال: ١٠]، يعني: أن الله ﷻ جعل إمداد المؤمنين بالملائكة بشرى وطمأنينة للقلوب، وإلا فالنصر من عند الله، فالله ﷻ إذا أراد نصرهم فَعلَ بدون الملائكة، فالله تعالى لا يحتاج إلى أحد، ولو شاء لأهلك الكفار في لحظة واحدة، ولكن الله ﷻ له الحكمة البالغة يبتلي عباده الكفار بالمؤمنين والمؤمنين بالكفار.

○ وقوله تعالى: ﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ﴾ [الأنفَال: ١١]، أي: طمأنينة لقلوب المؤمنين أن جاءهم النعاس، والنعاس في القتال دليل على الإيمان؛ فمن الصحابة من كان يأتيه النعاس فيسقط السيف من يده ويأخذه، وذلك من الأمان، بخلاف الخائف؛ فإنه لا يأتيه النعاس ويكون عنده هلع وجزع، أما المؤمن الذي يأتيه النعاس يثبت قلبه ويطمئن، ويكون هذا من نصر الله لعباده؛ فتقوى قلوبهم، بخلاف الخائف الذي ليس عنده ثبات قلب، بل عنده إحجام وضعف وخور وجبن، فيسلط عليه العدو.

(١) مسلم (١٧٦٣).

○ وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ ١١﴾ [الأنفال: ١١]، فيه: من نصر الله تعالى للمؤمنين أنه تعالى أنزل عليهم مطرًا في ذلك اليوم، وهذا المطر له فوائد بينها الله تعالى في هذه الآية:

الفائدة الأولى: تطهير المؤمنين.

الفائدة الثانية: إذهاب رجز الشيطان وتخييله، فيثبت هذا قلوبهم.

الفائدة الثالثة: تقوية القلوب وإلقاء الشجاعة فيها وإزالة الخوف عنها.

الفائدة الرابعة: تثبيت الأقدام حتى لا تفر؛ حيث إن الأرض صارت متلبدة قوية بعدما كانت لينة رقيقة.

○ وقوله تعالى: ﴿إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ﴾ [الأنفَال: ١٢]، فيه: من نصر الله لأوليائه أن الملائكة تثبت المؤمنين بوحي من الله.

○ وقوله تعالى: ﴿سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ﴾ فيه: أيضًا من نصر الله لأوليائه أن الله تعالى ألقى في قلوب الكفار الرعب والخوف والفزع، والمؤمنون مطمئنون ينعسون، وعندهم طمأنينة وعندهم رباطة جأش وثبات وقوة قلب والملائكة تثبتهم، وأما الكفار فتزعزعهم الملائكة وتلقي في قلوبهم الرعب.

والأقرب والأظهر أن هذا ليس للنبي ﷺ وصحابته خاصة، بل هو عام له ولأمته ﷺ من بعده، فنصر الله نبيه ﷺ بالرعب للعدو مسيرة شهر له ولأوليائه ولأمته إلى يوم الدين.

○ وقوله تعالى للملائكة: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾. الأعناق: جمع عنق، وهي الرقبة، والضرب فوق الأعناق ضرب للأعناق، وهذا واقع، فقد وجد بعض الصحابة رقبة الكافر تسبقه قبل أن يَحْمِل عليه، فقد قتله مَلَك من الملائكة، وبعضهم رأى الملائكة وعليهم ثياب بيض.

○ وقوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ ١٢﴾ [الأنفال: ١٢]. البنان: هو الأصبع.

وقد بين الله تعالى سبب ذلك بقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٣]، أي: إنهم كانوا في شقاق لله ولرسوله ﷺ بكفرهم وعنادهم.

○ وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝١٣﴾ [الأنفال: ١٣]، فكان العقاب الذي أصابهم يوم بدر أن قتلت صناديدهم، فقتل سبعون وأسر سبعون، مع ما ينتظرهم من عذاب القبر وعذاب النار.

{٣٩٥٢} في الحديث منقبة للمقداد بن الأسود رضي الله عنه، شهد بها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ»، يعني: رأيت موقفًا عظيمًا من المقداد لو كان لي وزن الدنيا كلها لكان مقدمًا عليه، ولأن أكون صاحبه أحب إليَّ مما يقابل به من الدنيا من زينتها وزخارفها.

وهذا الموقف في قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهو يَدْعُو عَلَى المُشْرِكِينَ فَقَالَ:»، أي: المقداد «لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ».

وهذا الكلام قاله أيضًا غير المقداد؛ قاله سعد بن معاذ وغيره[(١)]؛ فقد قال: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فسُرّ النبي ﷺ وأشرق وجهه.

❖ ❖ ❖

{٣٩٥٣} في هذا الحديث مناشدة النبي ﷺ لربه يوم بدر.

وفيه: دليل على أن المسلم يعمل بالأسباب الحسية والمعنوية، فالأسباب الحسية أن يعد العدة والسلاح والعتاد، والأسباب المعنوية هي دعاء الله والتضرع إليه وحسن الظن به والتوكل عليه والثقة به سبحانه وتعالى، والصحابة جمعوا بين هذا وهذا، وقد أعد النبي ﷺ العدة وظاهر بين درعين وقاتل مع المسلمين، وكان قائدهم، ولجأ إلى الله تبارك وتعالى وتضرع إليه وسأله قائلاً: «اللَّهُمَّ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ

(١) مسلم (١٧٧٩).

وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ»، يعني: إذا شئت أن يهلك المؤمنون هلكوا ولم تعبد.

○ قوله: «**فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ**»، يعني: يكفيك يا رسول الله ﷺ، وفي اللفظ الآخر: «**كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك**»[١].

○ قوله: «**فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ [القَمَر: ٤٥]**»، أي: سيهزم جمع الكفار وسيولون الأدبار منهزمين.

(١) مسلم (١٧٦٣).

بَابٌ

{٣٩٥٤} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا -مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ- يُحَدِّثُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]: عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَىٰ بَدْرٍ.

الشَّرح

{٣٩٥٤} يدل هذا الحديث أن هذه الآية نزلت في بدر، أي: عند ابن عباس رضي الله عنه، والمشهور أنها نزلت في صلح الحديبية، وسوف تأتي أيضًا في «كتاب التفسير»، والآية عامة في بدر وفي الحديبية.

قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النِّسَاء: ٩٥-٩٦]. فلا يستوي القاعد والمقاتل إلا من له عذر، وإن كان كل منهما على خير، فكل موعود بالجنة، لكنَّ المجاهدين لهم درجات، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾.

وفي الحديث: «**إن في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله**»(١).

(١) البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بَابٌ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

{٣٩٥٥} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: ٱسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ.

{٣٩٥٦} حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: ٱسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَىٰ سِتِّينَ، وَالأَنْصَارُ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

{٣٩٥٧} حَدَّثَنَا عمرو بن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أبو إسحاق قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةٍ. قَالَ البَرَاءُ: لَا واللهِ، مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

{٣٩٥٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَىٰ عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

{٣٩٥٩} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

الشَّرْح

○ قوله: «باب عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ»، يعني: عددهم.

{٣٩٥٥} قوله: «ٱسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ»، يعني: استصغروا في الجهاد

يوم بدر؛ لأنهم لم يبلغوا السن، ولا يشارك في الجهاد إلا البالغ، والبراء كان صغيرًا في غزوة بدر وكذلك ابن عمر، فعدهم النبي ﷺ من الصغار الذين لم يبلغوا فلم يقاتلوا.

وهذا الحديث فيه: عدة أصحاب بدر، أي: الذين شهدوا وقعة بدر، وعددهم ثلاثمائة وبضعة عشر، على عدة أصحاب طالوت الملك.

○ قوله: «وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَىٰ سِتِّينَ» النيف - ويقال له أيضًا بضع - هو ما بين العقدين، يعني: ما بين الستين والسبعين.

○ قوله: «وَالأَنْصَارُ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ» فيه: أن الأنصار كانوا مائتين وأربعين وأن المهاجرين كانوا ستين، فيكون المجموع ثلاثمائة، والنيف من واحد إلى تسعة في المهاجرين والأنصار، فيكون عدد الذين شهدوا بدرًا ثلاثمائة وبضعة عشر، وجاء أنهم بلغوا أعلى البضع - ثلاثمائة وتسعة عشر -كما سيأتي في الأحاديث الأخرى.

{٣٩٥٦} هذا من الموافقات بين أصحاب بدر وأصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر؛ فقد كان عدد كل من الفريقين ثلاثمائة وبضعة عشر.

وطالوت هو الذي بعثه الله ملكًا لبني إسرائيل لما أخرجوا من ديارهم وأموالهم، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، فاعترضوا على الله بعتوهم وعنادهم؛ ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾، أي: كيف يكون طالوت ملكًا علينا ونحن أحق بالملك منه وهو فقير؟ فقال لهم نبيهم بوحي من الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٤٦-٢٤٧]. ثم قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ثم قال: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ

﴿بِٱلۡجُنُودِ﴾، أي: لما سار الجيش مع طالوت؛ ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٨- ٢٤٩]، قال: ستمرون بنهر فمن شرب فلا يتبعني، ومن صبر فلم يشرب فإنه يكون عنده قوة وتحمل - فهو يملك زمام نفسه ويكبح جماحها - إلا من تصبّر بغرفة بسيطة تبلغه، ﴿فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ﴾، شربوا كلهم، ما بقي إلا القليل، فالذين شربوا منعهم من الخروج معه، فجاوز النهر بمن معه الذين انصاعوا لأمره، فكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر، وما جاوزه إلا مؤمن؛ كما قال البراء؛ قال: «لَا واللهِ، مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

❖ ❖ ❖

{٣٩٥٧}، {٣٩٥٨} الكلام في هذين الحديثين على موافقة عدة أصحاب بدر لأصحاب طالوت الملك.

○ قوله: «بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةٍ»؛ البضع: من ثلاثة إلى تسعة، وقد ثبت أن البضع هنا تسع، فيكون العدد تسعة عشر وثلاثمائة، فأصحاب بدر بلغوا أعلى البضع.

وعدد أصحاب بدر موافق لعدد الذين جاوزوا النهر مع طالوت ثلاثمائة وتسعة عشر، صبروا ففتح الله عليهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٥٠]، وكانوا قالوا قبل ذلك: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٢٤٩﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فكبت عدوهم، قال الله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وكان في جيش طالوت نبيُّ الله داود، آتاه الله الملك والحكمة وجعله ملكًا نبيًّا، ثم خلفه ابنه سليمان وأعطاه الله الملك والنبوة.

بَابُ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَهَلَاكُهُمْ

{٣٩٦٠} حَدَّثَنِي عمرو بن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عَنْ عمرو بن مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ٱسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَىٰ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

الشَّرْح

{٣٩٦٠} هذا في دعاء النبي ﷺ على كفار قريش؛ لأنهم آذوه عليه الصلاة والسلام، ولا بأس بالدعاء على الظالم المؤذي، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ذات مرة عند الكعبة فرآه ملأ من قريش، فقال بعضهم لبعض: أيكم يأتي بسلى الجزور الذي ذبح ويضعه على ظهر محمد إذا سجد؟! فانطلق أشقى القوم فلما سجد جاء بسلى الجزور ووضعه على كتفيه فجعلوا يضحكون، ويميل بعضهم إلى بعض من الضحك حتى كادوا يسقطون من الضحك إلى أن جاءت فاطمة رضي الله عنها وأزالت الأذى عنه وأقبلت عليهم تسبهم وهي بنية صغيرة، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته اتجه واستقبل الكعبة ودعا عليهم وخصص أناسًا منهم: «**اللهم عليك بشيبة بن ربيعة، اللهم عليك بعتبة بن ربيعة، اللهم عليك بالوليد بن عتبة، اللهم عليك بأبي جهل بن هشام**»[(١)]، فلما رأوه يدعو ويلعن امتنعوا من الضحك وخافوا، وكانوا يعلمون أنه مستجاب الدعوة، ويعلمون في أنفسهم أنه صادق.

---

(١) أحمد (١/ ٣٩٣)، والبخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**فَأَشْهَدُ باللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا**»، يعني: يوم بدر، وقد استجيبت دعوة النبي ﷺ، وقتل كل هؤلاء الذين دعا عليهم، قتلوا يوم بدر حتى غيرتهم الشمس وكان يومًا حارًّا، ثم سحبوا وألقوا في بئر هناك.

والدعاء على الكفار يكون خاصًّا بمن يؤذي منهم ويشتد أذاه على المسلمين، فمن كان يؤذي المسلمين من الكفار واشتد أذاه يُدعى عليه ويلعن بخصوصه، وأما من لم يكن مؤذيًا فلا يدعى عليه بخصوصه، ولهذا دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا القراء[(١)] شهرًا، والمؤمنون يؤمِّنون. وإن دعا عليهم فلا بأس وإن صبر أو عفا فهو خير له، ولم يدعُ ﷺ على من كف أذاه، فقد قيل له: إن دوسًا امتنعت عن الإسلام فادع عليهم، فقال: «**اللهم اهد دوسًا وائت بهم**»[(٢)] فجاءوا مسلمين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «مضى بيانه في «**كتاب الطهارة**» حيث أورده المصنف من حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب بأتم منه سياقًا، وأورده في «**الطهارة**»؛ لقصة سلى الجزور ووضعه على ظهر المصلي فلم تفسد صلاته، وفي «**الصلاة**»؛ مستدلًّا به على أن ملاصقة المرأة في الصلاة لا تفسدها».

لكن قوله: «ووضعه على ظهر المصلي فلم تفسد صلاته»، فيه: مقال من وجوه:

أولًا: لم يعلم الرسول ﷺ ما الذي وضع على ظهره.

ثانيًا: أن هذا كان أولًا في مكة قبل أن تشرع الطهارة والصلاة.

وكذلك قوله: «ملاصقة المرأة في الصلاة لا تفسدها» فيه: مقال؛ حيث إن المرأة هنا ابنته وهي بنية صغيرة.

فكل هذا ليس له وجه لاستشكال هذه الأشياء.

---

(١) البخاري (٤٠٩٦)، ومسلم (٦٧٧).
(٢) البخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤).

فائدة:

الأحناف[١] يرون أن المرأة إذا صلت بجوار الرجل فسدت صلاتها وصلاة من بجوارها، لكن على كل حال الضرورة تقدر بقدرها.

(١) انظر: «المبسوط» (١/ ١٨٣).

بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

أي: وغيره كما ستعلمه.

{٣٩٦١} حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَىٰ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أبو جهل: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟!

{٣٩٦٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي عمرو بن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أبو جهل؟». فَانْطَلَقَ ابن مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابنا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ قَالَ: أأَنْتَ أبو جهل؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ - أَوْ: رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أبو جهل؟

{٣٩٦٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أبو جهل؟». فَانْطَلَقَ ابن مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابنا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟! أَو قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ؟!.

حَدَّثَنِي ابن الْمُثَنَّىٰ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

{٣٩٦٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ فِي بَدْرٍ. يَعْنِي: حَدِيثَ ابنيْ عَفْرَاءَ.

{٣٩٦٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أبو مجلز، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَقَالَ قَيْسُ بْنُ

عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ - أَو أبو عبيدة - بْنُ الحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

{٣٩٦٦} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ، وَحَمْزَةَ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

{٣٩٦٧} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ وَهو مَوْلًى لِبَنِي سَدُوسَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فِينَا نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩].

{٣٩٦٨} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هٰؤلاءِ الآيَاتُ فِي هٰؤلاء الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ. نَحْوَهُ.

{٣٩٦٩} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هٰذِه الآيَةَ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي الذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَعُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ ابنَيْ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

{٣٩٧٠} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أبو عبد الله، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - قَالَ: أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ.

{٣٩٧١} حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابنِهِ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ.

{٣٩٧٢} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ [النجم: ١] فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ فَقَالَ: يَكْفِينِي هٰذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

{٣٩٧٣} أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ. قَالَ: إِنْ كُنْتُ لأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا. قَالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ اليَرْمُوكِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ فُلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: صَدَقْتَ، بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ. ثُمَّ رَدَّهُ عَلَىٰ عُرْوَةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ.

{٣٩٧٤} حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ.

{٣٩٧٥} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ اليَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ. فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ. فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلاً، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وهو ابن عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَىٰ فَرَسٍ وَكَّلَ بِهِ رَجُلاً.

{٣٩٧٦} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ

ببَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَىٰ وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرىٰ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّىٰ قَامَ عَلَىٰ شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّىٰ أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا.

{٣٩٧٧} حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا﴾ [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: هُمْ واللهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرٌو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللهِ ﴿وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ.

{٣٩٧٨} حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ ابن عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ». فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ».

{٣٩٧٩} قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى القَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَىٰ بَدْرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] تَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

{٣٩٨٠}، {٣٩٨١} حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ».

فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الحَقُّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. حَتَّىٰ قَرَأَتِ الآيَةَ.

الشَّرح

{٣٩٦١} الكلام في هذا الحديث وفي الأحاديث التالية عن مقتل عدو الله أبي جهل.

○ قوله: «عَنْ عَبْدِ اللهِ»، هو ابن مسعود، «أَنَّهُ أَتَىٰ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ»، ذلك بعد أن قتله معوذ ومعاذ ابنا عفراء، أتاه عبد الله بن مسعود، فوجد عدو الله مجندلًا لا زالت به حياة، فاحتز عبد الله بن مسعود رأسه.

○ قوله: «هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟!»، أعمد، يعني: أعظم. وفي اللفظ الآخر: «**أنه لما جاءه وقف على صدره، فنظر إليه وهو في سكرات الموت، فقال أبو جهل يخاطب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لقد ارتقيت مرتقى صعبًا يا رويعي الغنم**»(١)، سبحان الله، حتى وهو في الموت لا يزال مستمرًّا في كبره وتعاظمه وخيلائه الذي منعه من قبول الحق واتباعه والإيمان برسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «فَقَالَ أبو جهل: هَلْ أَعْمَدُ ...؟»، في الكلام حذف تقديره: فكلمه أي: بكلام تشفى منه فأجابه بذلك. ووقع بيان ذلك في رواية عمرو بن ميمون عند الطبراني عن ابن مسعود قال: أدركت أبا جهل يوم بدر صريعًا فقلت: أي: عدو الله قد أخزاك الله قال: وبم أخزاني من رجل قتله قومه؟»، ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «و«أَعْمَدُ» بالمهملة أفعل تفضيل من عمد، أي: هلك؛ يقال: عمد البعير يعمد عَمَدًا بالتحريك إذا ورم سنامه من عض القتب فهو عميد، ويكنى بذلك عن الهلاك» ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقيل: معنى أعمد أعجب. وقيل بمعنى أغضب. وقيل معناه: هل زاد على سيد قتله قومه».

---

(١) الحربي في «غريب الحديث» (١/ ٣٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٨٦).

{٣٩٦٢}، {٣٩٦٣} قوله: «ضَرَبَهُ ابنا عَفْرَاءَ»: هما معوذ ومعاذ ابنا عفراء، ضرباه حتى برد، وبقي فيه حركة كحركة المذبوح، فجاء عبد الله بن مسعود ووقف على صدره، «قَالَ: أَأَنْتَ أبو جهل؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ».

○ قوله: «وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ - أَوْ: رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟»، قال أبو جهل هذا وهو في الرمق الأخير، وهذا يدل على أنه ما يزال مستمرًّا في كبره وتعاظمه وخيلائه الذي منعه من قبول الحق واتباعه ومن الإيمان برسول الله ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٩٦٤} قوله: «عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الصحابي.

❖ ❖ ❖

{٣٩٦٥} هذا الحديث والأحاديث التالية في ذكر أول المبارزين والذين نزلت فيهم الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحَجّ: ١٩].

قول علي رضي الله عنه: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» هذه الأولية المراد بها أول المجاهدين من هذه الأمة، وإلا فقد سبقهم المجاهدون من الأمم السابقة، وسبب هذه الأولية أن المبارزة المذكورة هي أول مبارزة وقعت في الإسلام.

وفي الحديث: جواز المبارزة والرد على من أنكرها، وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد[1] وإسحاق جواز المبارزة بإذن الأمير على الجيش،

وفيه: جواز إعانة المبارز؛ لأن اثنين قتل كل منهما صاحبه واختلف الثالث وصاحبه ضربًا فجاء مبارزا المسلمين على الكافر الثالث فأجهزا عليه.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله المبارزة فقال: «عن علي قال: تقدم عتبة وتبعه ابنه وأخوه، فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/١٤٧).

بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «**قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة**»، فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة»(١).

ففيه: دليل على جواز إعانة المبارز رفيقه.

وفيه: فضيلة لهؤلاء المبارزين: حمزة، وعلي، وعبيدة بن الحارث.

❖ ❖ ❖

{٣٩٦٦} قوله: «نَزَلَتْ ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ [الحَجّ: ١٩] فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»، أي: كلهم من قريش؛ ثلاثة من المسلمين وثلاثة من الكفار، والآية عامة فيهم وفي غيرهم، لكن هذا سبب نزولها.

❖ ❖ ❖

{٣٩٦٧}، {٣٩٦٨}، {٣٩٦٩} قوله: «عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ»، هو بضم العين، والباء مخفَّفة. وأما قيس بن سعد بن عبادة فهو ابن سعد بن عبادة سيد الأنصار، كانت فيه كل الخصال الحميدة إلا أنه كان كوسجًا، أي: ليست له لحية، حتى قالت الأنصار: لو كانت اللحية تباع وتشترى بالآلاف لاشتريناها لسعد بن عبادة. أما في عصرنا فصاروا يحلقون اللحية ويزيلونها باختيارهم؛ فانتكست الفطر.

❖ ❖ ❖

{٣٩٧٠} قوله: «بَارَزَ» المبارزة: معناها هو أن يخرج بعض أفراد الجيش ويقابلهم أفراد آخرون من الجيش الآخر ويتبارزون بين الصفين، ويتركهم الجيشان يتقاتلون.

برز من المسلمين ثلاثة: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، وبرز من الكفار ثلاثة: عتبة وشيبة والوليد بن عتبة، وكلهم من قريش، فتبارزوا كل واحد معه

(١) أبو داود (٢٦٦٥).

واحد، فكل من حمزة وعلي قتل صاحبه، وبقي الثالث عبيدة فاختلف هو والوليد ضربتين فجرحا بعضهما، ثم أجهز حمزة وعلي على الوليد فقتلاه.

○ قوله: «وَظَاهَرَ»، معناه: لبس درعًا على درع، وهذا لا ينافي التوكل على الله، فهو من فعل الأسباب، فلبس الدرع للوقاية من ضربات العدو، مثل لبس الثياب في الشتاء للوقاية من البرد، ومثل الأكل لدفع الجوع، ومثل الشرب ليذهب الظمأ، ومثل السلاح لملاقاة العدو، كل هذا من الأسباب التي لا تنافي التوكل على الله.

❖ ❖ ❖

{٣٩٧١} قوله: «كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ» معناه: عاهدت أمية بن خلف - بفتحتين - واللفظ الذي في «كتاب الوكالة»: «**كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته**»[(١)]، وصاغية الرجل: خاصته والذين يميلون إليه ويأتونه. وكان عبد الرحمن وأمية صديقين في الجاهلية.

○ قوله: «فَذَكَرَ قَتْلَهُ»، أي: قتل أمية.

○ قوله: «فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ»، قال العيني: «قال الكرماني: فقتله بلال؛ لأنه كان قد عذب بلالًا كثيرًا في المستضعفين بمكة».

❖ ❖ ❖

{٣٩٧٢} حدثت هذه الواقعة في مكة، حيث قرأ النبي ﷺ سورة النجم حتى إذا بلغ موضع السجود سجد وسجد معه المسلمون و المشركون كلهم.

○ قوله: «غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ فَقَالَ: يَكْفِينِي هٰذَا» جاء في رواية أخرى أنه أمية بن خلف، وأنه لم يسجد لِكبْره.

○ قوله: «قَالَ عَبْدُ اللهِ» هو ابن مسعود.

○ قوله: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا» يعني: أمية فإنه قتل يوم بدر كافرًا.

(١) البخاري (٢٣٠١).

❁ فائدة:

- لا يشترط لسجود التلاوة طهارة حيث كان هذا في مكة قبل أن تشرع الأحكام.

- تسمى هذه الحادثة بقصة الغرانيق والتي تحكى، وهي قصة غير ثابتة وسندها ضعيف؛ قالوا: لما قرأ النبي ﷺ سورة النجم حتى قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾ [النّجم: ١٩-٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى - وهذا في قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٢﴾ [الحَجّ: ٥٢] - فقالوا: هذا الذي نريد، ما نريد إلا الشفاعة، فسجد النبي ﷺ في آخرها وسجد معه المسلمون والمشركون، وشاع بين المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة أن النبي ﷺ تصافى مع المشركين، فجاءوا من الحبشة.

❖ ❖ ❖

{٣٩٧٣} هذا الحديث فيه: شجاعة الزبير رضي الله عنه، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وزوج أسماء بنت أبي بكر.

○ قوله: «كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ»، أي: من شجاعته وإقدامه، فلا يبالي بما يلاقي في الحرب.

○ قوله: «إِنْ كُنْتُ لَأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا» أي: إن تلك الضربات التي كانت في الزبير تركت أثرًا في موضع الضربة كأنها فتحة أو حفرة، فكان عروة يلعب فيها لأنه كان صغيرًا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ» في رواية ابن المبارك أنه ضرب يوم اليرموك ضربتين على عاتقه وبينهما ضربة ضربها يوم بدر، فإن كان اختلافًا على هشام فرواية ابن المبارك أثبت؛ لأن في حديث معمر عن هشام مقالًا، وإلا فيحتمل أن يكون فيه في غير عاتقه

ضربتان أيضًا فيجمع بذلك بين الخبرين، ووقعة اليرموك كانت أول خلافة عمر رضي الله عنه بين المسلمين والروم بالشام سنة ثلاث عشرة، وقيل: سنة خمس عشرة ويؤيد الأول قوله في الحديث الذي بعده: إن سن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان عشر سنين. واليرموك بفتح التحتانية وبضمها أيضًا وسكون الراء».

○ قوله: «هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟»، أي: حتى يعطيه إياه، فأجاب عروة أن نعم، فيحتمل أنه كان مع عبد الله بن الزبير فلما قتله الحجاج أخذه؛ لأن الحجاج كان أميرًا لعبد الملك بن مروان.

○ قوله: «فَمَا فِيهِ؟» أي: ما علامته؟

○ قوله: «فِيهِ فَلَّةٌ فُلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ» فلة - بفتح الفاء وبضمها - أي: كُسرت قطعة من حده.

○ قوله: «بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ» هذا شطر بيت للنابغة الذبياني، استشهد به عبد الملك بن مروان يقول:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

وهذا من المدح بما يشبه الذم كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله؛ وذلك لأن الفل في السيف هو الكسر، وهو نقص حسي، لكنه دليل على قوة ساعد صاحبه وإقدامه على الأعداء؛ لأن هذا من كثرة الضربات بالعدو، فكان من جملة كمال صاحب السيف.

و«الكَتَائِبِ»: جمع كتيبة وهي الفرقة من الجيش.

○ قوله: «ثُمَّ رَدَّهُ عَلَىٰ عُرْوَةَ»، أي: أعطاه له لما عرفه.

○ قوله: «فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ» يقال: قومت الشيء وأقمته أي: ذكرت ما يقوم مقامه من الثمن، والمعنى: قدرنا قيمة سيف الزبير بثلاثة آلاف.

○ قوله: «وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا»، أي: أخذه بعض الورثة بما قوّم به.

○ قوله: «وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ»، تمنى عروة أنه هو الذي أخذ السيف بثلاثة آلاف مع أن فيه كسرة؛ لأنه من آثار والده رضي الله عنه.

{٣٩٧٤} قوله: «مُحَلًّى بِفِضَّةٍ»، أي: إن مقبضه به شيء من الحلية بالفضة، ولا بأس بهذه التحلية للسيف فهو مستثنى؛ والسيف كان له شأن ولذلك قوَّمه ورثته بثلاثة آلاف كما في الحديث السابق.

❖ ❖ ❖

{٣٩٧٥} هذا الحديث فيه: بيان شجاعة الزبير النادرة، وكان هذا يوم اليرموك في زمن عمر بن الخطاب سنة ثلاث عشرة، وكانت الموقعة بين المسلمين والروم.

قالوا له: «أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟»، أي: تدخل في صفوف العدو فنتبعك.

○ قوله: «إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ» الكذب يطلق على خلاف الواقع، فيقال: كذب فلان أي: أخطأ، والمعنى لا تستطيعون أن تصدقوا في قولكم، وليس المراد أنهم يتعمدون الكذب.

فقالوا: «لَا نَفْعَلُ»، أي: ما نقدر.

○ قوله: «فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلاً» هذا فيه: بيان مدى شجاعة الزبير وقوته وإقدامه ﵁، فكان يخترق صفوف العدو وحده ولا يبالي بما يصيبه في سبيل الله.

○ قوله: «فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ» هذا الذي أصابه في هذه المعركة.

○ قوله: «بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ»، أي: فصارت ثلاث ضربات على عاتقه، فصارت حفرة حتى كان عروة يدخل أصابعه فيها وهو صغير يلعب بها.

قال عروة: «وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وهو ابن عَشْرِ سِنِينَ» أي: إنه رأى فيه علامة النجابة والشجاعة والفروسية فأركبه الخيل؛ ليمرنه على القتال.

○ قوله: «وَكَّلَ بِهِ رَجُلاً» أي: جعل معه رجلًا يلاحظه؛ ليأمن عليه من العدو إذا انشغل عنه بالقتال.

❖ ❖ ❖

{٣٩٧٦} قوله: «مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ»، أي: من رؤسائهم وعتاتهم.

○ قوله: «فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ» الطوي: هي البئر، سميت طويًّا؛ لأنها مطوية بالحصى.

○ قوله: «خَبِيثٍ مُخْبِثٍ» وصف بالخبث؛ لأنه ليس فيه ماء، فهو سيئ لطوله وضيقه.

○ قوله: «أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ» العرصة الأرض الواسعة، يقيم بها ثم يرحل في اليوم الرابع.

○ قوله: «وَقَالُوا: مَا نُرَىٰ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ»، أي: ما يدرون إلى أين يذهب؟

○ قوله: «حَتَّىٰ قَامَ عَلَىٰ شَفَةِ الرَّكِيِّ»، أي: قام على حافة البئر الذي طرح فيه هؤلاء الصناديد.

○ قوله: «فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ» ينادي الكفار الذين قُذفوا بأسمائهم وأسماء آبائهم.

○ قوله: «مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا!» هذا تعجب من عمر لما فعل رسول الله ﷺ من كلامه الأموات.

قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»؛ المعنى أنهم يسمعون، وفي لفظ: «**غير أنهم لا يستطيعون أن يردّوا عليّ شيئًا**»[(١)].

○ قوله: «قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّىٰ أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا»، أي: الرسول ﷺ وبخهم فرد الله عليهم أرواحهم؛ حتى سمعوا كلام النبي ﷺ ليزداد عذابهم.

والأصل أن الموتى لا يسمعون؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ۝٢٢﴾ [فاطر: ٢٢] وقال سبحانه: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، لكن يستثنى من هذا قتلى بدر؛ لأنه ﷺ أثبت لهم سماعًا.

(١) البخاري (١٣٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٢٨٧٣)، واللفظ له من حديث عمر رضي الله عنه.

وكذلك يستثنى من ذلك سماع الميت قرع نعال مشيعيه لقول النبي ﷺ: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم**»(١).

وكذلك ترد إليه الروح ويسمع كلام الملكين منكر ونكير فيسألانه عن ربه وعن دينه وعن نبيه، ثم بعد ذلك لا يسمع.

وقد يقال: إنه يسمع سلام المسلم؛ فقد جاء هذا عن النبي ﷺ قال: «**ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**»(٢) فيحتمل أن باقي الأموات كذلك مثل النبي ﷺ.

وسيأتي أن عائشة رضي الله عنها ردت على ابن عمر هذا وقالت: لا، ما قال الرسول ﷺ: إنهم يسمعون.

❖ ❖ ❖

{٣٩٧٧} في هذا الأثر فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] أن المقصود في الآية كفار قريش، وأن نعمة الله هو محمد ﷺ فهو النعمة المسداة أنعم الله تعالى به على هذه الأمة ومنَّ به عليهم، وأقسم ابن عباس تأكيدًا للكلام.

وفسر قوله تعالى: ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ۝٢٨﴾ [إبراهيم: ٢٨] أن النار وجبت لهم بمقتلهم يوم بدر. والآية تشملهم وتشمل غيرهم.

❖ ❖ ❖

{٣٩٧٨} قوله: «ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ ابن عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ». فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ»، وفي اللفظ الآخر: «**فقالت: وَهِلَ**»(٣) بكسر الهاء، بمعنى غَلِطَ وزنًا ومعنى، وأما وهل بفتح الهاء فمعناها نسي.

(١) البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).
(٢) أبو داود (٢٠٤١).
(٣) مسلم (٩٣٢).

وسبب تخطئة عائشة رضي الله عنها لابن عمر أنها أخذت بعموم الآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فأخذت من الآية أن الإنسان لا يعذب بوزر غيره، وإذا كان الميت يعذب ببكاء أهله عذب بوزر غيره، فتمسكت بالآية.

كما غلطته في قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى القَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» قالت: ما قال النبي ﷺ هذا إنما غلط ابن عمر وإنما قال: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»؛ لأنها أيضًا تمسكت بالآية «ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النَّمل: ٨٠]» وقوله تعالى: «﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فَاطِر: ٢٢]، تَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ».

❖ ❖ ❖

{٣٩٧٩} ، {٣٩٨٠} في هذا الحديث: أنكرت عائشة أن الموتى يسمعون، فغلطت ابن عمر في روايته عن النبي ﷺ إخباره أن قتلى بدر من صناديد قريش يسمعون نداءه.

وعائشة رضي الله عنها غلطت ابن عمر رضي الله عنهما في مسائل منها:

المسألة الأولى: فيما روى ابن عمر رفعه إلى النبي ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، قالت: كيف يعذب الميت ببكاء أهله؛ والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فقالت: غلط ابن عمر، وإنما الذي قاله النبي ﷺ: «**إنه ليعذب بخطيئته وبذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن**»[١].

المسألة الثانية: غلطته في روايته أن الرسول ﷺ لما كلم أصحاب بدر في القليب أخبر أنهم يسمعون، قالت: كيف يسمعون والله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النَّمل: ٨٠] ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فَاطِر: ٢٢]، ولكن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ».

(١) البخاري (٣٩٧٩)، ومسلم (٩٣٢).

والصواب في هاتين المسألتين مع ابن عمر رضي الله عنهما، لا مع عائشة رضي الله عنها، فهي وإن كانت أفقه امرأة - كما قال العلماء: لا نعلم أفقه منها - لكنها ليست معصومة.

ومن المسائل ما خطأت عائشة فيه ابن عمر رضي الله عنهما وكان الحق معها كما تقدم في إنكارها أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب.

وبيان المسالتين المتقدمتين كما يلي:

المسألة الأولى: في أن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه، فنقول: هذا مخصص لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وكان قد أشكل على عائشة معنى الآية التي تقتضي أنه لا يعذب أحد بفعل غيره، فنقول: ويستثنى من ذلك بكاء أهله عليه.

وقال بعض العلماء: إن ذلك محمول على ما إذا أوصاهم بالبكاء عليه أو رضي به في حياته، ففي هذه الحالة يكون العذاب بما فعل من وصيته لهم. وقد اختار هذا البخاري رحمه الله، ولكن هذا لا دليل عليه، والصواب الأول أن هذا مستثنى.

ولكن هذا التعذيب في الحديث قد يكون تعذيبًا خاصًّا؛ فالتعذيب أنواع وفي الحديث: «**السفر قطعة من العذاب**»[(١)] يعني: فيه ألم ومشقة.

المسألة الثانية: في سماع قتلى بدر للرسول صلى الله عليه وسلم، فعائشة استدلت بالآية: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ وهي تفيد أن الموتى لا يسمعون، فوهَّمت ابن عمر رضي الله عنهما في هذا، ونقول: إن هذا الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قد رواه غيره، فيجمع بين الآية والحديث بوجوه:

الوجه الأول: أن الله أحياهم حتى أسمعهم كما قال قتادة.

الوجه الثاني: أن الآية عامة وهذا خاص، كما أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين فكذلك سمع قتلى بدر كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

الوجه الثالث: أن المراد بالآية ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] إنك لا تسمعهم سماعًا ينفعهم، ولكن النبي ﷺ أسمعهم ما يضرهم.

وأما قول عائشة: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»؛ فيجاب عنه بأنهم يعلمون هذا في الدنيا قبل الموت، وإنما منعهم من الانقياد الكبر والعناد وليس خاصًّا بالآخرة.

بَابٌ فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

{٣٩٨٢} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﵁ يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهْوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الأُخْرَىٰ تَرىٰ مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكِ، أو هَبِلْتِ؟ أو جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟! إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ».

{٣٩٨٣} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَالزُّبَيْرَ وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ٱمْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ». فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ. فَأَنَخْنَاهَا، فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أو لَنُجَرِّدَنَّكِ. فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتْ إِلَىٰ حُجْزَتِهَا - وَهْيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ - فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ». قَالَ حَاطِبٌ: واللهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟». فَقَالَ: «لَعَلَّ اللهَ ٱطَّلَعَ إِلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ» أو «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ

وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْح

{٣٩٨٢} قوله: «أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهْوَ غُلَامٌ»، أي: كان حارثة صغيرًا لم يبلغ، قتل وهو يشرب من الحوض، وقد خرج عينًا ينظر ولم يكن مقاتلًا؛ لأنه لا يقاتل إلا من بلغ، فجاءه سهم من المشركين فقتله.

○ قولها: «قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي»، أي: إنها كانت تحبه كثيرًا.

○ قولها: «فَإِنْ يَكُنْ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ»، أي: تتعزى بكون ابنها في نعيم الجنة.

○ قولها: «وَإِنْ تَكُ الأُخْرَىٰ تَرىٰ مَا أَصْنَعُ؟»، أي: من الحزن والاجتهاد في البكاء عليه.

○ قوله: «إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ»؛ وفي لفظ: «**وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى**»[(١)] في هذا دليل على أن الجنة جنات وأن النعيم درجات.

وفي هذا الحديث: فضل من شهد بدرًا.

وفيه: أن حارثة من أهل الجنة؛ لكون الرسول ﷺ شهد له بذلك، كالعشرة المبشرين بالجنة[(٢)]، والحسن والحسين[(٣)]، وعبد الله بن سلام[(٤)]، وثابت بن قيس بن شماس[(٥)]، وغيرهم.

وفيه: أن من كان مع المقاتلين في الجهاد للخدمة أو لغير ذلك فهو منهم؛ فحارثة ما قاتل لكنه شهد.

❖ ❖ ❖

(١) البخاري (٢٨٠٩).
(٢) أبو داود (٤٦٤٩)، والترمذي (٣٧٤٧)، وابن ماجه (١٣٣).
(٣) الترمذي (٣٧٦٨)، وابن ماجه (١١٨).
(٤) البخاري (٣٨١٣)، ومسلم (٢٤٨٤).
(٥) البخاري (٣٦١٣)، ومسلم (١١٩).

{٣٩٨٣} في هذا الحديث: أن حاطب بن أبي بلتعة فعل كبيرة عظيمة وهي موالاة الكفار؛ حيث كتب لهم كتابًا يخبرهم بمجيء النبي ﷺ إليهم، جاء في بعض الروايات أنه كتب إليهم: أما بعد فإن رسول الله ﷺ قد جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل. وأعطاه امرأة لتوصله إلى قريش[(١)].

فجاء النبي ﷺ الوحي وأخبره خبره، فأرسل عليًّا وأبا مرثد والزبير ﵃ وكلهم فارس شاب من الشجعان الأقوياء تعادى بهم خيلهم. فقال النبي ﷺ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ»، اسم لمكان، «فَإِنَّ بِهَا ٱمْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ»، أي: فائتوني بالكتاب قبل أن يصل إليهم، فانطلقوا حتى وصلوا إليها، فقالوا لها: «الكِتَابَ»، أي: أعطينا الكتاب، فأنكرت المرأة أن معها كتابًا، قال: «فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا»، لأنها وضعته في مكان بحيث لا يراه أحد، فقالوا: «مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أو لَنُجَرِّدَنَّكِ»، أي: من الثياب، «فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ»، أي: علمت أنه لا حيلة، ورأت منهم الحزم والعزم على تجريدها، «أَهْوَتْ إِلَىٰ حُجْزَتِهَا» وكانت قد فتلت شعرها عليه، وأخرجته وأعطتهم إياه، فذهبوا به إلى النبي ﷺ فقرأه، واستدعى حاطبًا، فقال: «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ» فقال حاطب: يا رسول الله «والله مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا باللهِ وَرَسُولِهِ»، يعني: أنا مؤمن بالله ورسوله ﷺ، وفي لفظ: «**ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام**»[(٢)] أي: وما ارتددت عن ديني.

○ قوله: «أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»، أي: إن له أهلًا ومالًا ويخشى عليهم ولا يستطيع أن ينقذ أهله وماله إلا إذا اتخذ عندهم يدًا يتقرب بها إليهم حتى يخلص أهله وماله، وفي لفظ آخر: «**وأنا رجل ملصق في قريش**»[(٣)]، فصدقه النبي ﷺ، فقال: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»

---

(١) «الروض الأنف» للسهيلي (٤/ ١٥٠).
(٢) البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).
(٣) البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

ولكن عمر ﷺ قال: يا رسول الله «إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»، أي: إن كونه يكتب للمشركين ويخبرهم بأن النبي ﷺ سيغزوهم فهذه خيانة لله وخيانة لرسوله ﷺ وخيانة للمؤمنين «فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ»، أي: ائذن لي أن أقتله، وفي اللفظ الآخر: «**دعني أضرب عنق هذا المنافق**»[(١)].

وفيه: دليل على أن من رمى شخصًا بالنفاق متأولًا لا يشمله الوعيد، فالنبي ﷺ ما أنكر على عمر؛ لأنه قال ذلك غيرة لله ولرسوله ﷺ؛ وكذلك في قصة الإفك لما قال أسيد بن خضير لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين[(٢)]، ما أنكر عليه النبي ﷺ لأنه متأول.

أما من رمى أخاه بالنفاق، أو بالكفر، أو بالفسق، لهوى في نفسه، أو بغيًا عليه؛ هذا هو الذي عليه الوعيد: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**»[(٣)].

وفي هذا الحديث: دليل على أن الصحابة ﷺ ليسوا معصومين من الكبائر، والعصمة إنما هي للنبي ﷺ فهو معصوم من الشرك ومعصوم من الكبائر ومعصوم من الخطأ فيما يبلغه عن الله.

وهذا الذي فعله حاطب أنزل الله فيه صدر سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [المُمتَحنَة: ١-٢] وكذلك في آخر السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾ [المُمتَحنَة: ١٣].

وحاطب تجسس على المسلمين والجاسوس حده القتل ولكن النبي ﷺ لم

---

(١) أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).
(٢) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٣) البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

يقتله، ومنعه من القتل أمران:

الأمر الأول: أنه صادق متأول.

الأمر الثاني: أنه شهد بدرًا.

وهذان الأمران لا يجتمعان في أحدٍ غير حاطب؛ فالذي يتجسس بعد ذلك يقتل؛ لأنه لم يشهد بدرًا.

والحديث ساقه المؤلف في «فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا» فقال النبي ﷺ لعمر: «لَعَلَّ اللهَ ٱطَّلَعَ إِلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ» أو «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». هذا فيه: فضل عمر ورجوعه ورضاه بحكم الله ورسوله ﷺ.

وفيه: أنه في حياة النبي ﷺ يقال: الله ورسوله ﷺ أعلم؛ لأنه ينزل عليه الوحي، وبعد وفاته يقال: الله أعلم؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا الله.

○ وقوله: «لَعَلَّ اللهَ ٱطَّلَعَ إِلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ»، لعل أو عسى إذا كانت من الله فهي واجبة وليست للترجي؛ لأن الله لا يرجو أحدًا، وإعرابها هنا يقال: لعل للتعليل، والمعنى لأن الله اطلع على أهل بدر.

○ وقوله: «ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»، ليس إذنًا لهم في المعاصي، إنما المعنى أنه ليس من شأن هؤلاء الأكياس الأخيار فعل الشرك والمعاصي؛ بل من شأنهم المسارعة إلى العمل الصالح، وأن الله يسددهم ويوفقهم لما يكون سببًا لمغفرة ذنوبهم، إما بالتوبة التي تجب ماقبلها، وإما بالأعمال الصالحة التي تمحو السيئات، وإما بالمصائب التي يكفر الله بها الخطايا، وإما بشفاعة النبي ﷺ الذين هم أولى الناس بها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمراد منه هنا الاستدلال على فضل أهل بدر بقوله ﷺ المذكور، وهي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم، ووقع الخبر بألفاظ منها: «**فقد غفرت لكم**»(١). ومنها: «**فقد وجبت لكم الجنة**»(٢). ومنها:

(١) البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).
(٢) البخاري (٣٩٨٣).

«لَعَلَّ ٱللَّهَ ٱطَّلَعَ» لكن قال العلماء: إن الترجي في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ للوقوع، وعند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة رحمهم الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالجزم ولفظه: «**إن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[١]. وعند أحمد بإسناد على شرط مسلم رحمهما الله من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**لن يدخل النار أحد شهد بدرًا**»[٢].

وقد استشكل قوله: «ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»؛ فإن ظاهره أنه للإباحة، وهو خلاف عقد الشرع، وأجيب بأنه إخبار عن الماضي، أي: كل عمل كان لكم فهو مغفور، ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال: فسأغفره لكم، وتعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب رضي الله عنه؛ لأنه ﷺ خاطب به عمر رضي الله عنه منكرًا عليه ما قال في أمر حاطب رضي الله عنه، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على أن المراد ما سيأتي، وأورده في لفظ الماضي مبالغة في تحقيقه. وقيل: إن صيغة الأمر في قوله: «ٱعْمَلُوا» للتشريف والتكريم، والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك، وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت، أي: كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي: عمل كان فهو مغفور، وقيل: إن المراد ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة، وقيل: هي بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم،

وفيه: نظر ظاهر لما سيأتي في قصة قدامة بن مظعون حين شرب الخمر في أيام عمر وحده عمر رضي الله عنه فهاجر بسبب ذلك، فرأى عمر رضي الله عنه في المنام من يأمره بمصالحته[٣]، وكان قدامة بدريًّا، والذي يفهم من سياق القصة الاحتمال الثاني وهو الذي فهمه أبو عبد الرحمن السلمي التابعي الكبير رحمه الله؛ حيث قال لحيان بن عطية: قد علمت الذي جرأ صاحبك على الدماء، وذكر له هذا

(١) أبو داود (٤٦٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٨).
(٢) أحمد (٦/ ٢٨٥).
(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٥).

الحديث. وسيأتي ذلك في «باب استتابة المرتدين»، واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها والله أعلم».

بَابٌ

{٣٩٨٤} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

{٣٩٨٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ - يَعْنِي: كَثَرُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

{٣٩٨٦} حَدَّثَنِي عمرو بن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أبو إسحاق قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلاً. قَالَ أبو سفيان: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.

{٣٩٨٧} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ - أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

{٣٩٨٨} حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، حَدَّثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ التَفَتُّ، فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمِّ أَرِنِي، أَبَا جَهْلٍ. فَقُلْتُ: يَا ابن أَخِي، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَو أَمُوتَ دُونَهُ. فَقَالَ لِي الآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْل

الصَّقْرَيْنِ حَتَّىٰ ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابنا عَفْرَاءَ.

{٣٩٨٩} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّىٰ وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمْرُ يَثْرِبَ. فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَىٰ مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمِ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ العَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا القَوْمُ، أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَٰذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، واللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَٰؤُلَاءِ أُسْوَةً. يُرِيدُ القَتْلَىٰ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّىٰ أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسَىٰ يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّىٰ أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَالْمُوسَىٰ بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. قَالَتْ: واللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، واللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: واللهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا. ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَىٰ أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لله مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُو سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ذَكَرُوا مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ العَمْرِيَّ، وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيَّ، رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا.

{٣٩٩٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ ﵄ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عمرو بن نُفَيْلٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ.

{٣٩٩١} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحت سَعْدِ ابن خَوْلَةَ - وهو من بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهْيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ والله مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ - مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ البُكَيْرِ - وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ.

الشَّرْح

هذا الباب تابع للترجمة، وهو كالفصل من الباب السابق.

{٣٩٨٤} ذكر في هذا الباب حديث أبي أسيد من طريقين:

الأول: من طريق شيخه عبد الله بن محمد الجعفي.

وفيه: أن النبي ﷺ كان يقود المعركة يوم بدر بحنكة واقتدار، ويدل صحابته على كيفية قتال الكفار حتى يتحقق لهم النصر.

○ قوله: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ»، أي: قربوا منكم وتكاثروا عليكم فأمكنوكم من أنفسهم - «فَارْمُوهُمْ»، أي: بالحجارة؛ لأن اليد لا تخطئ إذا رمى بها الجماعة.

○ قوله: «وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ»، فعل أمر بالاستبقاء، أي: أبقوا نبلكم في الحالة التي إذا رميتم بها لا تصيبون غالبًا، وإذا صاروا إلى الحالة التي يمكن فيها الإصابة غالبًا فارموا.

❖ ❖ ❖

{٣٩٨٥} هذا هو **الطريق الثاني** لحديث أبي أسيد، وهو طريق محمد بن عبد الرحيم شيخ البخاري.

○ قوله: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ - يَعْنِي: كَثَرُوكُمْ» هذا تفسير من بعض الرواة، وهو الداودي ومستنده ما وقع في الرواية الأولى، وأنكر عليه؛ لأن هذا خلاف الظاهر.

وجاء في رواية عند ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه ألا يحملوا على المشركين حتى يأمرهم وقال: «**إذا أكثبوكم فانضحوهم عنكم بالنبل**»[(١)] وهذا

(١) «سيرة ابن هشام» (٣/ ١٧٣).

يؤيد أن معنى أكثبوكم يعني: قربوا منكم كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

{٣٩٨٦} قوله: «أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلاً» هذا هو الشاهد من الحديث؛ لأن هذه الأحاديث كلها في غزوة بدر وليس المراد منها غزوة أحد.

ويقول الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عِمرَان: ١٦٥]. وقد بين الحديث ما في هذه الآية، وبعض الآية في غزوة أحد من غير خلاف.

❖ ❖ ❖

{٣٩٨٧} قوله: «بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ» هذا هو الشاهد من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الحديث: عند مسلم أن النبي ﷺ رأى بقرًا فأوَّلها أنها تكون شهادة لأصحابه[1].

❖ ❖ ❖

{٣٩٨٨} هذا الحديث فيه: قصة يحكيها عبد الرحمن بن عوف يقول: «إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ الْتَفَتُّ، فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ»، هما معوذ ومعاذ ابنا عفراء، وكانا صغيرين أجازهما النبي ﷺ للقتال يوم بدر ولم يجز غيرهما مثل: عبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وقد استصغرهما عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو من السابقين الأولين ومن كبار السن - وتمنى أن لو كانا رجلين كبيرين، لذلك جاء في الرواية الأخرى أنه قال في نفسه: «**لو كنت بين رجلين أضلع منهما**»[2] أي: إن ذلك يكون أفضل له حتى يكونا حماية لظهره، بخلاف الصغيرين لتخوفه من كونهما لا يستطيعان ذلك.

○ قوله: «فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا» هذا تخوف من عبد الرحمن بن عوف

---

(١) مسلم (٢٢٧٢).
(٢) البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

رضي الله عنه على الصغيرين خشية أن يؤتى المسلمون من قبلهما.

○ قوله: «إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ»، أي: دون أن يشعر صاحبه، وهذا يدل على الإخلاص، وهذه شيمة الأبطال الشجعان؛ يصنعون العظائم ويقللون من شأنها في أنفسهم.

○ قوله: «عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَو أَمُوتَ دُونَهُ»، في الرواية الأخرى أنه قال: «لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا. فالتفت إليه صاحبه وقال له مثل ذلك، فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جهل يختال بين الصفين»[(١)].

○ قوله: «فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا»، هنا دخلت إلى نفس عبد الرحمن الطمأنينة لما رأى من شجاعة الصغيرين وإقدامهما، فسرت نفسه وفرح بمكانه منهما.

○ قوله: «فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ»، في لفظ: «ألا إن هذا صاحبكما»[(٢)] يعني: أبا جهل رأس الكفر.

○ قوله: «فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّىٰ ضَرَبَاهُ»، أي: بسيفيهما حتى برد، وقوله: «الصَّقْرَيْنِ» تثنية صقر، والصقر من سباع الطير، وهو أحد الجوارح الأربعة، وهي: الصقر، والبازي والشاهين، والعقاب؛ وشبههما بالصقر لما اشتهر عن الصقر من الشجاعة والشهامة والإقدام على الصيد؛ فهذان الفتيان ما إن أشار إليهما حتى ابتدراه كالصقرين بسيفيهما فضرباه جميعًا رضي الله عنهما.

❖ ❖ ❖

{٣٩٨٩} في هذا الحديث: قصة عاصم بن ثابت وأصحابه، أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم عينًا يأتون بالأخبار،

وفيه: مشروعية بعث الإمام العيون على الأعداء للتجسس ومعرفة الأخبار.

---

(١) أحمد (١/ ١٩٢)، والبخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).
(٢) البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

○ قوله: «حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ»، مكان بين عسفان ومكة على بعد حوالي سبعين كيلو مترات من مكة، «ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ»، يعني: مشركين، «يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ»، أي: عشرة أضعافهم ممن يحسنون الرماية.

○ قوله: «فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ»، أي: جعلوا يتتبعون آثارهم «حَتَّىٰ وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ»، فقالوا: «تَمْرُ يَثْرِبَ»، أي: هذا تمر المدينة «فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ» حتى وصلوا إليهم.

○ قوله: «فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَىٰ مَوْضِعٍ»، في رواية أخرى: «**لجؤوا إلى فَدْفَد**»[1] والفدفد هو المكان الغليظ المرتفع، أي: صعدوا جبلًا «فَأَحَاطَ بِهِمِ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ العَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا» هؤلاء المشركون قالوا لعاصم وأصحابه التسعة: انزلوا من الجبل ونعاهدكم ألا نقتل منكم أحدًا.

○ قوله: «فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا القَوْمُ، أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ»؛ ورفض أن ينزل ثم قال: «اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا»، أي: لما رفضوا أن ينزلوا صاروا يرمونهم بالنبل، وهذا اجتهاد من عاصم رضي الله عنه، أي: كونه لم ينزل، وإلا فيجوز أن ينزل ويأسرونه كما فعل خبيب وزيد بن الدثنة؛ لأن النبي ﷺ أقرهم ولم ينكر عليهم، وكلهم قتلوا شهداء.

○ قوله: «وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهْدِ وَالْمِيثَاقِ»، كأن الباقي قتلوا، وبقي ثلاثة فنزلوا من الجبل على العهد والميثاق ألا يقتل منهم أحد «مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا» لما نزل الثلاثة وتمكنوا منهم حلوا أوتار القسي وقيدوهم بها «قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَٰذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، واللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَٰؤُلَاءِ أُسْوَةً. يُرِيدُ القَتْلَىٰ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ»، أي: رفض أن يمشي معهم فحاولوا معه وكانوا يريدون أن يبيعوه فسحبوه، فلما استيأسوا منه قتلوه فصار هو الثامن.

---

(١) البخاري (٣٠٤٥).

وبقي خبيب وزيد بن الدثنة وطاوعا معهم فأخذوهما «حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا» ابتاع يعني: اشترى «وَكَانَ خُبَيْبٌ هُو قَتَلَ الحَارِث بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ» هذا هو الشاهد من الحديث، أن خبيبًا حضر بدرًا.

○ قوله: «فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّىٰ أَجْمَعُوا قَتْلَهُ»، أي: أبقوه مدة في الأسر حتى عزموا على قتله، «فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسَىٰ يَسْتَحِدُّ بِهَا» ليزيل بها شعر العانة.

وفيه: دليل على الحرص على فعل السنة والاستحداد ولو عند الموت، «فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّىٰ أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَالْمُوسَىٰ بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ»، أي: خافت أن يقتله؛ لأنهم يأسرونه وسوف يقتلونه - ومثله يريد أن ينتقم - وقد تمكن من ولدها والموسى بيده «فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. قَالَتْ: والله مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، والله لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ» هذا من كراماته رضي الله عنه، فالله سبحانه يؤيد أولياءه، مثلما حصل لمريم تأتيها فاكهة الشتاء في فصل الصيف وفاكهة الصيف في زمن الشتاء كما قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عمران: ٣٧]، «وَكَانَتْ تَقُولُ» يعني: بعض بنات الحارث: «إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ الله خُبَيْبًا»، لكن مع ذلك بعدما رأوا هذه الكرامة والخيرية ورأوا معاملته وأنه لم ينتقم - لم ينتفعوا من ذلك بل قتلوه، ولما أرادوا قتله «خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ»، أي: في عرفة مثلًا أو خارج التنعيم؛ لأنهم يعظمون الحرم، وهم يشركون بالله ويقتلون المؤمنين ويصدون عن سبيل الله، وقد أخرجوا المؤمنين وأخرجوا رسول الله ﷺ أكرم الخلق، وهذا أعظم، فالله تعالى يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

○ قوله: «دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»، طلب منهم خبيب أن يمهلوه حتى يصلي ركعتين، «فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ» هذا فيه: دليل مشروعية صلاة ركعتين لمن قتل صبرًا، ودليل المشروعية ليس فعل خبيب، لكن الدليل إقرار النبي ﷺ، فلو كان غير مشروع لأنكره النبي ﷺ على خبيب ولو بعد موته، فلما أقره النبي ﷺ دل على أنه سنة، ولأنه عمل صالح فهو من الخاتمة الحسنة.

ثم قال لهم: «والله لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ»، أي: كنت سأصلي أكثر من ركعتين أو أطلت فيهما، ثم قال: «اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا» دعا عليهم ثم أنشد يقول:

«فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا   عَلَىٰ أيِّ جَنْبٍ كَانَ لله مَصْرَعِي»

أي: يقول: ما دمت قد مت على الإسلام فتكفيني هذه النعمة العظيمة فلا أبالي بعد ذلك.

«وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ   يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ»

فيه: إثبات الذات لله ﷻ والدليل أن النبي ﷺ أقره عليه، فيقال: لله ذات لا تشبه الذوات، ولكن هذا من باب الخبر ولا يقال: من صفات الله الذات. لا، بل يقال: لله ذات موصوفة بصفات الكمال، وجاء أيضًا إثبات الذات في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام في حديث الشفاعة لما جاء الناس إبراهيم وطلبوا منه الشفاعة، ذكر أن له كذبات ثلاثًا، قال في الحديث: «**لم يكذب إبراهيم** ﵇ **إلا ثلاث كذبات**، ثنتين منهن في ذات الله»[(١)]، يعني: لما كسر الأصنام وقال: هذا الذي فعله كبيرهم، ولما نظر إليهم وقال: إني سقيم ليوهمهم، فهي في ذات الله وليست كذبات، هي في الظاهر كذبة، وفي الواقع يجادل بها عن دينه في ذات الله.

○ قوله: «ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ»، وذلك قبل أن يسلم، ثم أسلم بعد ذلك، «وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ» معنى قتل صبرًا أي: قتل بدون مدافعة؛ لأنه لا يستطيع أن يدافع عن نفسه؛ لأنه أسير.

---

(١) البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

○ قوله: «وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ»، يعني: النبي ﷺ.

○ قوله: «وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ»، أي: بعثوا إليه بعثًا - وهو مقتول فوق الجبل - حتى يقطعوا من جسده قطعة حتى يتشفوا؛ لأنه قتل أحد كبرائهم، «فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ»، أي: مجموعة من النحل مثل الخيمة ظللته فمن اقترب منه لسعته؛ فما استطاعوا أن يقطعوا منه شيئًا ورجعوا خائبين، وهذا من حماية الله لأوليائه.

○ قوله: «وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ذَكَرُوا مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ العَمْرِيَّ، وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيَّ، رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا» هذا أثر مقطوع، ذكره البخاري رحمه الله لأجل ذلك وهو أن مرارة بن الربيع وهلال بن أمية من الذين شهدوا بدرًا.

❖ ❖ ❖

{٣٩٩٠} ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الأثر: «أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عمرو بن نُفَيْلٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا» الشاهد من هذا الأثر أنه شهد غزوة بدر، فكل شخص من أهل بدر يذكره المؤلف، وسعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة.

○ قوله: «فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ»، أي: بعد أن ارتفع النهار واشتد الضحى، واقترب وقت الجمعة.

○ قوله: «وَتَرَكَ الجُمُعَةَ»، أي: ابن عمر، ويحتمل هذا أحد أمرين:

الأول: أنه خاف عليه من الموت من هذا المرض، وكان لا بد له من مواجهته وتكليمه في أمر لا بد منه قبل أن يموت.

الثاني: أن سعيد بن زيد كان يعيش بعيدًا عن المدينة، فركب إليه ابن عمر قبل الزوال وسافر، والمسافر إذا سافر يوم الجمعة قبل الزوال تسقط عنه الجمعة. وإنما يحرم السفر يوم الجمعة إذا زالت الشمس حتى يصلي.

وهذا الحديث فيه: قصة سبيعة بنت الحارث الأسلمية في عدة الحامل.

○ قوله: «كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بن خَوْلَةَ» وقد مات عنها في حجة الوداع، وكان يرثي له النبي ﷺ أن مات بمكة؛ لأنه هاجر منها وقد تركها لله وهو لا يريد أن يموت فيها، لكن الموت ليس باختياره.

○ قوله: «وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا» هذا الشاهد للترجمة، وقد أتى بهذا الحديث من أجل أنه شهد بدرًا، وكانت امرأته سبيعة بنت الحارث الأسلمية حاملًا في آخر حملها.

○ قوله: «فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ»، أي: وضعت حملها بعد وفاته بيسير، «فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا»، أي: مضى عليها النفاس أربعون يومًا أو أقل، «تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ»، أي: رأت أنها خرجت من العدة، وكانت سبيعة فهمت من قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤] أنها عامة تشمل المتوفى عنها وغيرها. ثم شككها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: «مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟»، يعني: تريدين أن تتزوجي، «فَإِنَّكِ والله مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»، فانصرف ذهنه إلى أطول الأجلين، وأنه لا بد أن تمر عليها أربعة أشهر وعشرة أيام. فتشكت لما سمعت ذلك من أبي السنابل، ظنًّا أنه قد نزل على رسول الله ﷺ وحي بذلك. فلبست ثيابها حين أمست، وأتت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، قالت: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي» فبين لها النبي ﷺ أن عدتها انتهت بوضع الحمل، وأنه يجوز لها الزواج، فدل هذا على أن المتوفى عنها زوجها عدتها هو وضع الحمل سواء طالت أو قصرت، فلو مات عنها زوجها وبقي على وضع الحمل تسعة أشهر تظل معتدة تسعة أشهر وتكون هذه المدة هي العدة، ولو وضعت بعد وفاته بلحظة خرجت من العدة بعد النفاس.

وكان في أصل المسألة خلاف قديم، فبعض السلف قالوا: إن المتوفى عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين، سواء كان الأطول الحمل أو الأربعة أشهر وعشرًا، ثم زال الخلاف واستقرت الشريعة، وأجمع العلماء على أن الحامل عدتها وضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، فإذا وضعت حملها خرجت من العدة.

بَابُ شُهُودِ المَلَائِكَةِ بَدْرًا

{٣٩٩٢} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟» قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ» أَو كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ المَلَائِكَةِ.

{٣٩٩٣} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ العَقَبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ قَالَ: سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ. بِهٰذَا.

{٣٩٩٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ، أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. وَعَنْ يَحْيَىٰ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الهَادِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هٰذا الحَدِيثَ، فَقَالَ يَزِيدُ: فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُو جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

{٣٩٩٥} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هٰذا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ».

الشَّرْح

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «باب شُهُودِ المَلَائِكَةِ بَدْرًا»، تقدم القول في ذلك قبل بابين، وأخرج يونس بن بكير في زيادات «المغازي»، والبيهقي من طريق الربيع بن أنس قال: كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة من قتلى الناس بضرب فوق الأعناق وعلى البنان مثل وسم النار. وفي «مسند إسحاق» عن جبير بن مطعم قال: رأيت قبل هزيمة القوم ببدر مثل النجاد الأسود أقبل من السماء كالنمل فلم أشك أنها الملائكة، فلم يكن إلا هزيمة القوم. وعند

مسلم من حديث ابن عباس: بينما رجل مسلم يشتد في أثر رجل مشرك إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس... الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «**ذلك مدد من السماء الثالثة**»[(١)].

{٣٩٩٢} هذا الحديث فيه: أن الملائكة شهدت بدرًا وقاتلت مع المسلمين،

وفيه: أن الملائكة الذين شاركوا في القتال يوم بدر يفضلون على الملائكة الذين لم يشاركوا فيها، ولهذا قال جبريل للنبي ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ**»، أي: لهم مزية عن غيرهم، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: «**لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[(٢)] أو «**فقد وجبت لكم الجنة**»[(٣)]، فقال جبريل: «**وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ المَلَائِكَةِ**»، أي: فهم من أفضل الملائكة.

❖ ❖ ❖

{٣٩٩٣} في هذا الحديث: أن رفاعة بن رافع الزرقي شهد بدرًا، وشهد أبوه رافع العقبة، وهما صحابيان من صحابة رسول الله ﷺ.

○ قوله: «**مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ**» كان رافع يقول ذلك لابنه رفاعة أي: ما أود أن أكون شهدت بدرًا بدلًا من العقبة.

وكان ذلك رأي: كعب بن مالك أيضًا قال: «**إني شهدت العقبة وما شهدت بدرًا، وكانت بدر أذكر في الناس، ولكني ما يسرني أن لي بدرًا بالعقبة**»، أي: إن شهود العقبة عنده أفضل من شهود بدر. وكانت بيعة العقبة قبل هجرة النبي ﷺ في موسم الحج، لما جاء جماعة من الأنصار وبايعوا النبي ﷺ على أن يأتيهم بالمدينة فيمنعونه مما يمنعون منه أهليهم وأموالهم؛ ولذا كان كعب بن مالك

(١) مسلم (١٧٦٣).
(٢) البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).
(٣) البخاري (٣٩٨٣).

ورافع الزرقي رضي الله عنهما يريان أن العقبة تفضل بدرًا؛ لأنها هي السبب في هجرة النبي ﷺ وتكوين الدولة الإسلامية، فكان الجهاد وكانت الغزوات، وهذا باجتهاد منهما، ولكن الصواب أن شهود بدر أفضل؛ فالبدريون لهم مزية ليست لغيرهم.

❖ ❖ ❖

{٣٩٩٤} قوله: «إِنَّ السَّائِلَ هُو جِبْرِيلُ عليه السلام» أي: الذي سأل النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٩٩٥} قوله: «هٰذا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ»، أي: ليشارك في القتال.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: هٰذا جِبْرِيلُ»؛ الحديث هو من مراسيل الصحابة، ولعل ابن عباس رضي الله عنه حمله عن أبي بكر رضي الله عنه؛ فقد ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ في يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال: «**أبشر يا أبا بكر! أتاك نصر الله؛ هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار**»[(١)] ووقعت في بعض المراسيل تتمة لهذا الحديث مقيدة، وهي ما أخرج سعيد بن منصور[(٢)] من مرسل عطية بن قيس: أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقودة الناصية قد تخضب الغبار بثنيته عليه درعه وقال: يا محمد إن الله بعثني إليك وأمرني ألا أفارقك حتى ترضى، أفرضيت؟ قال: «**نعم**» ووقع عند ابن إسحاق[(٣)] من حديث أبي واقد الليثي قال: إني لأتبع يوم بدر رجلًا من المشركين لأضربه فوقع رأسه قبل أن

(١) «سيرة ابن هشام» (٣/ ١٧٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٦)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٣٢٤) من مرسل عطية بن قيس.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/ ٣٩١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٥٦) عن أبي واقد، وقال ابن أبي حاتم: «قال أبو زرعة: عن أبي داود المازني، والذي قال: عن أبي واقد فقد أخطأ»، وقد وقع عند ابن هشام في «السيرة النبوية» (٣/ ١٨١) من حديث أبي داود المازني لا أبي واقد الليثي، وهو ما جزم بصحته أبو زرعة رحمه الله.

يصل إليه سيفي. ووقع عند البيهقي[(١)] من طريق ابن محمد بن جبير بن مطعم أنه سمع عليًّا يقول: هبت ريح شديدة لم أر مثلها، ثم هبت ريح شديدة، وأظنه ذكر ثالثة، فكانت الأولى جبريل والثانية ميكائيل والثالثة إسرافيل، وكان ميكائيل عن يمين النبي ﷺ وفيها أبو بكر، وإسرافيل عن يساره وأنا فيها، ومن طريق أبي صالح عن علي قال: قيل لي ولأبي بكر يوم بدر: مع أحدكما جِبريل ومع الآخر ميكائيل، وإسرافيل ملك عظيم يحضر الصف ويشهد القتال، وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه الحاكم[(٢)]، والجمع بينه وبين الذي قبله ممكن، قال الشيخ تقي الدين السبكي: سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي ﷺ مع أن جبريل عليه السلام قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، فقلت: وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي ﷺ وأصحابه، وتكون الملائكة مددًا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب وسنتها التي أجراها الله تعالى في عباده، والله تعالى هو فاعل الجميع والله أعلم».

(١) «دلائل النبوة» (٣/ ٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٤٧)، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ٢٨٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٢).

بَابٌ

{٣٩٩٦} حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ مَاتَ أبو زيد وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا.

{٣٩٩٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن خَبَّابٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَىٰ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّىٰ أَسْأَلَ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَخِيهِ لأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ، لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضْحَىٰ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

{٣٩٩٨} حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَهْو مُدَجَّجٌ لَا يُرَىٰ مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهْو يُكْنَىٰ أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنَىٰ طَرَفَاهَا. قَالَ عُرْوَةُ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ قُتِلَ.

{٣٩٩٩} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَايِعُونِي».

{٤٠٠٠} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ - وَكَانَ

مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - تَبَنَّىٰ سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ - وَهو مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ - كَمَا تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلاً فِي الجاهِلِيَّةِ دَعاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيراثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥] فَجاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

{٤٠٠١} حَدَّثَنا عَلِيٌّ، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَىٰ فِراشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّىٰ قَالَتْ جارِيَةٌ: وَفِينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

{٤٠٠٢} حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو طلحة ﷺ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ التِي فِيهَا الأَرْوَاحُ.

{٤٠٠٣} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الخُمسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ ﷺ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، حَتَّىٰ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهما، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ

أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ المَنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هٰذا؟ قالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهْو فِي هٰذا البَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الذِي لَقِيتُ، فَقالَ: «مَا لَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَىٰ نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَىٰ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّىٰ جاءَ البَيْتَ الذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ قالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي. فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ القَهْقَرَىٰ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

{٤٠٠٤} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ قالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابن الأَصْبَهَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنِ ابن مَعْقِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَبَّرَ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

{٤٠٠٥} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. قالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذا. قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ

حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ؟ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَو تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

{٤٠٠٦} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ البَدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

{٤٠٠٧} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ العَصْرَ وَهْوَ أَمِيرُ الكُوفَةِ، فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ - شَهِدَ بَدْرًا - فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ، نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أُمِرْتَ». كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

{٤٠٠٨} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهو يطوف بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِيهِ.

{٤٠٠٩} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

{٤٠١٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - هو ابن صَالِحٍ - حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابن شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ - وهو أحد بَنِي سَالِمٍ، وهو من سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَصَدَّقَهُ.

{٤٠١١} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى البَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُو خَالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهم.

{٤٠١٢}، {٤٠١٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ عَمَّيْهِ - وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

{٤٠١٤} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

{٤٠١٥} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عمرو بن عَوْفٍ - وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُو صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِم العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أبو عبيدة بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

{٤٠١٦} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّهَا.

{٤٠١٧} حَتَّىٰ حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ البَدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

{٤٠١٨} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ٱئْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. قَالَ: «واللهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

{٤٠١٩} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الجُنْدَعِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ - وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ. أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التِي قَالَ».

{٤٠٢٠} حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أبو جهل؟». فَانْطَلَقَ ابن مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابنا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ، فَقَالَ: آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابن عُلَيَّةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ، قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟! قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوقَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أبو مجلز: قَالَ أبو جهل: فَلَو غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي.

{٤٠٢١} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ. فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا، فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ.

{٤٠٢٢} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ البَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ.

{٤٠٢٣} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي.

{٤٠٢٤} وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: «لَو كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هٰؤلاء النَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الأُولَىٰ - يَعْنِي: مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَعْنِي: الحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ.

{٤٠٢٥} حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتِ، تَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا. فَذَكَرَ حَدِيثَ الإِفْكِ.

{٤٠٢٦} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: هٰذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهو يُلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا». قَالَ مُوسَىٰ: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ».

قَالَ أبو عبد اللهِ: فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلاً، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً، والله أَعْلَمُ.

{٤٠٢٧} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ.

الشَّرْح

{٣٩٩٦} قوله: «وَكَانَ بَدْرِيًّا» هذا هو الشاهد للترجمة. وأبو زيد هذا هو أحد عمومة زيد بن ثابت وأحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ وهم: أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وأبو زيد الأنصاري.

❖ ❖ ❖

{٣٩٩٧} قوله: «عَنِ ابن خَبَّابٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنَ مَالِكٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ» أبو سعيد هذه كنيته، واسمه سعد بن مالك بن سنان، ولعل سفره هذا كان للتجارة، «فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَىٰ» فامتنع من أكلها، وقال: «مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّىٰ أَسْأَلَ»؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام؛ وذلك لما دفت دافة بالمدينة أي: جاء أناس فقراء إلى المدينة ورآهم النبي ﷺ على هذه الحال فأمر أصحابه ألا يدخروا اللحم حتى يطعموا إخوانهم فقال ﷺ: «**لا تدخروا فوق ثلاث**»، ثم لما جاء العام القادم قالوا: يا رسول الله أندخر؟ قال: «**كلوا وادخروا**»[(١)] فلما قدم أبو سعيد الخدري بعد ثلاثة أيام قدم أهله له لحمًا من لحوم الأضاحي فامتنع لعلمه بنهي الرسول ﷺ عن الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

○ وقوله: «مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّىٰ أَسْأَلَ» هذا كان حال صحابة النبي ﷺ، فلديهم من الورع والتقوى ما يجعلهم ينتهون عما نهى عنه الله ورسوله ﷺ،

(١) مسلم (١٩٧٣).

ولو كانوا في خلوة ولا يراهم أحد. فانطلق أبو سعيد إلى أخيه لأمه وهو قتادة بن النعمان فسأله لعله قد نزل وحي بغير ما يعلم من ذلك، «وَكَانَ بَدْرِيًّا» هذا الشاهد من الحديث للترجمة.فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ، لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضْحَىٰ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، أي: حدث نسخ للأمر الأول الذي كان من أجل الدافة من الفقراء.

و«الأَضْحَىٰ» بفتح الهمزة ليس له إلا وجه واحد، أما الأضحية فيجوز فيها وجهان: كسر الهمزة وضمها.

❖ ❖ ❖

{٣٩٩٨} في هذا الحديث: قصة يحكيها الزبير بن العوام ﵁ - وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة - في بعض بطولاته يوم بدر، قال: «لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ» هذا هو الشاهد من القصة أن الزبير شهد بدرًا، وأنه لقي «عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ»، وهو كافر من الكفار، «وَهْو مُدَجَّجٌ»، أي: مغطى بالسلاح، «لَا يُرَىٰ مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ»، أي: لبس درعًا غطى كل جسده فلم يظهر منه غير عينيه؛ ليحميه من وقع السلاح مبالغة في التجهز والحرص على الحياة، قال الزبير: «فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ»، أي: إن الزبير لم يجد موضعًا يضربه فيه يرى أن يصيبه غير عينه، فتحين الفرصة فطعنه بالحربة فدخلت في نفس العين فقتله.

○ قوله: «قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ» أي: إنه جمع قوته وطاقته لنزع العنزة، فوضع رجله عليه وهو يجر العنزة، وأنه حصل له شدة حتى تمكن من نزعها من عينه مما يدل على قوة الطعنة وتمكنها، قال: «ثُمَّ تَمَطَّأْتُ»، أي: مد جسمه، «فَكَانَ الجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا»، أي: ما نزعها إلا بعد المشقة، «وَقَدِ ٱنْثَنَىٰ طَرَفَاهَا»، أي: العنزة.

○ قوله: «قَالَ عُرْوَةُ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ»، أي: العنزة، «فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا»، أي: رجعت العنزة إلى الزبير، «ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا»

وعادت العنزة للزبير ثانية، «ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ»؛ لأنها تدخل في ميراثه من أبيه، «فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ قُتِلَ»، أي: قتله الحجاج بن يوسف في مكة، وكان ذلك في عام اثنين وسبعين من هجرة النبي ﷺ.

لكن لماذا يحرصون على هذه العنزة؟ الجواب: لعلها كانت أداة مميزة في الحرب؛ هم يأخذونها لأجل استعمالها، أو لما جعل الله فيها من البركة؛ لأن النبي ﷺ كان قد أخذها.

❖ ❖ ❖

{٣٩٩٩} اختصر البخاري رحمه الله الحديث ليأتي بموضع الشاهد، فقوله: «وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا» هذا هو الشاهد من الحديث للترجمة: أن عبادة بن الصامت ممن شهد بدرًا.

❖ ❖ ❖

{٤٠٠٠} في هذا الحديث جرى البخاري رحمه الله على عادته في اختصار الأحاديث وتعليقها مقتصرًا على الشاهد منها، وموضع الشاهد في هذا الحديث قوله: «عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا».

وأبو حذيفة هو ابن عتبة بن ربيعة، وكان قد تبنى سالمًا أي: اتخذه ابنًا له، وكانوا في الجاهلية يتبنون الغلمان ويدعونهم لأنفسهم، ويقول المتبني: هذا ابني، فأبو حذيفة لما تبنى سالمًا زوجه من بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهذا فيه: دليل على أنه لا تشترط الكفاءة في النسب، وإنما الكفاءة تكون في الدين والخلق؛ فهذا مولى زوجه بنت أخيه وهي قرشية، وكذلك المقداد بن الأسود تزوج صفية بنت عبد المطلب، وكان عبد الرحمن بن عوف قد زوج بلالًا وهو من الحبشة.

وقال بعض العلماء: لا بد من الكفاءة في النسب، فالقرشية لا تتزوج إلا قرشيًّا، والعرب لا يتزوجون من الموالي؛ لأن الموالي والعجم ليسوا أكفاء للعرب.

والصواب: أن الكفاءة إنما هي في الدين والخلق، وهذه الوقائع كلها تدل على أنه لا بأس بعدم التكافؤ في النسب، فيجوز أن يتزوج الأعجمي عربية، ولغير القرشي أن يتزوج القرشية وهكذا.

لكن إذا كان يحصل مفسدة فيمتنع الإنسان درءًا للمفسدة، ففي بعض القبائل يحصل فتنة؛ فمثلًا إذا تزوج قبيلي خضيرية جاءوا بالقوة و بالسلاح وخلعوها منه، وهذا حصل كثيرًا، فإذا حصلت مفسدة فينبغي الترك، وإلا فشرعًا لا بأس أن يتزوج الأعجمي من العربية، والعربي من الأعجمية، والخضيري من قبيلية والعكس.

وزيد بن حارثة كان يدعى زيد بن محمد فأبطل الله هذه النسبة، وأنزل الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٥] وعند ذلك صاروا يُدعون لآبائهم وأبطل الله التبني وهدمه قولًا؛ كما في الآية السابقة، وفعلًا؛ حيث أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يتزوج زوجة ابنه الدعيّ، فلما طلقها زوجه الله إياها من فوق سبع سموات، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وبيَّن الحكمة قال: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، لأنه ليس ابنًا للصلب، وليس ابنًا من الرضاعة.

○ قوله: «فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ»، هي زوجة أبي حذيفة، اختصر المؤلف الحديث وتمامه أنها جاءت للنبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إن سالمًا رجل تربى عندنا، وهو الآن صار رجلًا ذا لحية، وإنه يدخل علينا فقال: «**أرضعيه خمس رضعات تحرمين عليه**»[1] فأرضعته خمس رضعات؛ فصار بذلك محرمًا لها، قال العلماء: إن هذا - أي: إرضاع الكبير - خاص بسالم وسهلة.

وكانت عائشة رضي الله عنها ترى أنه لا بأس أن ترضع ولو كان كبيرًا، وأما سائر زوجات النبي ﷺ فإنهن خالفنها في ذلك.

(١) أبو داود (٢٠٦١).

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[١] يرى أنه من كانت حالته مثل حالة سهلة وسالم، كمن تربى عندهم إنسان وعمت به البلوى فلا بأس أن ترضعه المرأة ويحرم عليها، فليس لكل مولى، وليس كل كبير؛ لكن في حالات خاصة.

وأما جماهير العلماء على أن هذا خاص بسالم وسهلة؛ لقول النبي ﷺ في الحديث: «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان في الحولين**»[٢].

❖ ❖ ❖

{٤٠٠١} هذا الحديث فيه: قصة الربيّع بنت معوذ في صبيحة عرسها، قالت الربيع: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ»، أي: صبيحة زواجها، «فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي» أي: النبي ﷺ، «كَمَجْلِسِكَ مِنِّي»، تخاطب خالد بن ذكوان؛ لأنه الذي يروي عنها من وراء حجاب، «وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ»، وهذا مما يتسامح فيه للجواري وهن البنات الصغار، ولا بأس به في الأعراس وفي العيد، مثل ما حدث عندما دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ وهن يغنين يوم العيد فقال: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال النبي ﷺ: «**دعهما، فإن لكل قوم عيدًا**»[٣]، فهؤلاء الجاريات كن يغنين صبيحة زواج الربيع بنت معوذ ولم ينكر عليهن النبي ﷺ، ففيه: جواز سماع صوت الدف وسماع ضربه صبيحة العرس من الجواري الصغار.

○ قولها: «يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ» هذا هو الشاهد من القصة فأتى البخاري رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث من أجل هذه الكلمة.

○ قولها: «حَتَّىٰ قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ»، أنكر النبي ﷺ عليها هذا؛ فقال ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ» وهذا من شدة أدبه ﷺ وحسن تعليمه حتى للجواري الصغار يعلمها برفق ولين، فما نهرها ولا ضربها ولا تجهم في وجهها، وهذا هو الأدب الجم منه ﷺ.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥١٥).
(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٢).
(٣) البخاري (٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢).

{٤٠٠٢} هذا حديث ابن عباس ﵄ قال: «أَخْبَرَنِي أبو طلحة ﵁ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا» هذا الشاهد من الحديث، «أَنَّهُ قَالَ»، أي: النبي ﷺ، «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» المراد: ملائكة الرحمة، وأما الملائكة الذين لا يفارقون الإنسان مثل الحفظة والكتبة فهم لا يتركون الإنسان في أي: مكان يكون فيه.

○ قوله: «يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ التِي فِيهَا الأَرْوَاحُ»، أي: إن الممنوع صور ذوات الأرواح كالآدميين والحشرات والطيور والأسماك والحيوانات، أما الصورة التي ليست فيها روح مثل الشجرة أو النهر أو السماء أو الأرض أو السيارة فلا حرج.

❖ ❖ ❖

{٤٠٠٣} هذا الحديث فيه: قصة حدثت لعلي بن أبي طالب ﵁، قال: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ» والشارف هو البعير الكبير أعطاه النبي ﷺ نصيبه من الغنيمة التي غنمها المسلمون يوم بدر، وقد أتى البخاري ﵀ بهذه القصة الطويلة من أجل أن عليًّا شهد بدرًا.

○ قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ» فيه: دليل على أن غنيمة بدر خُمّست، خلافًا لما ذهب إليه أبو عبيد في «كتاب الأموال» من أن آية الخمس إنما نزلت بعد قسمة غنائم بدر، والجمهور على أن آية الخمس نزلت في قصة بدر؛ لأن عليًّا كان له بعيران البعير الأول نصيبه من المغنم والبعير الثاني أعطاه إياه النبي ﷺ كما في اللفظ الآخر: «وكان النبي ﷺ أعطاني شارفًا نصيبي من الخمس»[(١)].

○ قوله: «فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ ﵍ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ»، أي: أراد أن يتزوجها، «وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ» الإذخر هو نوع من حشائش الأرض، «فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَنَسْتَعِينَ بِهِ

(١) البخاري (٣٠٩١)، ومسلم (١٩٧٩).

«فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي»، أي: يحتشان الإذخر ويبيعانه فيستعين بالدراهم التي يحصلها من ثمنه على الوليمة، قال: **«فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ»**، هذه الأدوات التي يستخدمها في حمل الإذخر على البعير.

○ قوله: **«وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ»** أي: إنه ترك البعيرين مربوطين بجوار بيت أحد الأنصار، قال: **«فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا»**، أي: إنه لما جاء إلى البعيرين وجدهما قد قطعت أسنمتهما بالسيف وشقت بطونهما واستخرجت أكبادهما وأخذ منها، قال: **«فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ»**، يعني: بكى من هول ما رآه قد حدث للبعيرين وهما يمثلان رأس ماله، فسأل عمن فعل بهما هذا، فقال له الناس: **«فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»**، وهو عمه، وعم النبي ﷺ، ودلوه على مكانه فقالوا: **«وَهْوَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ»** الشرب هم الجماعة الذين اجتمعوا على شرب الخمر، وكان هذا قبل أن تحرم الخمر. **«عِنْدَهُ قَيْنَةٌ»**، أي: عند حمزة مغنية تقول في غنائها: **«أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ»**، أي: هيا يا حمزة عليك بالإبل، فهيجته بغنائها، **«فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا»**، أي: لما وصل الخمر إلى رأسه والمغنية تغني وقد غاب عقله، انطلق إلى البعيرين فقطع أسنمة البعيرين وشق بطونهما وأخرج الأكباد وجعل يأكل منها، **«قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»**، أي: ليشتكي له ما فعل حمزة، قال: **«وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ»** أي: رأى في وجهه علامات التأثر والتكدر، فسأله: **«مَا لَكَ؟»**، فقال: **«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ»** وهذه عبارة تقولها العرب عند رؤية ما يفزع أو ما يبهر، وحكى للنبي ﷺ ما حدث، قال: **«فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَىٰ»** في هذا دليل على أن النبي ﷺ كان متخففًا يلبس الإزار في البيت - وكان العرب يلبسون الأزر والأردية، والإزار قطعة قماش يشد بها النصف الأسفل والرداء على كتفه مثل المحرم - فلما أراد أن يخرج أمر بردائه فارتداه فيجوز للإنسان أن يتخفف في البيت بأن يجعل عليه قميصًا للبيت أو للنوم، فإذا أراد أن يخرج يلبس ثيابه.

قال: «فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ»، أي: جعل يعاتبه ويشتد عليه، لكن حمزة ما يدري؛ لأنه سكران غائب العقل، «مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ»، هذه من علامات السكر، فجعل حمزة ينظر إلى النبي ﷺ ويصعد النظر فيه، ثم قال حمزة: «وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟» فعرف النبي ﷺ أنه لا يزال في سكره، قال: «فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ القَهْقَرىٰ»، أي: تركه ﷺ؛ لأن السكران لا فائدة في الكلام معه، وجعل يرجع إلى الخلف؛ لأن السكران غير مأمون الجانب، فقد يصيبه بشيء إذا ولاه ظهره؛ فإذا أعطاه وجهه كان أهيب له.

❖ ❖ ❖

{٤٠٠٤} ذكر البخاري رحمه الله في هذا الأثر: «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَبَّرَ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»، أي: كبر على جنازته.

وجاء في بعض الروايات أن عليًّا زاد على أربع كما عند الحاكم وغيره: «**فكبر عليه ستًّا وقال: إنه بدري**»[(١)]، والزيادة على الأربع فيها كلام لأهل العلم منهم من قال: كانت التكبيرات أوّلًا لا تحد بأربع، ثم بعد ذلك في آخر الأمر اقتصر النبي ﷺ على أربع كما جاء في تكبيره ﷺ على النجاشي[(٢)]، فاستقرت الشريعة على أربع، وقال آخرون من أهل العلم: لا بأس بالزيادة.

ومقصود المؤلف رحمه الله من هذا الأثر بيان أن سهل بن حنيف رضي الله عنه قد شهد غزوة بدر.

❖ ❖ ❖

{٤٠٠٥} قوله: «حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ» أي: صارت أيمًا - والأيم: هي التي لا زوج لها - وذلك بعد موت زوجها خنيس بن حذافة السهمي، وكان قد توفي بالمدينة، «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا» هذا هو الشاهد

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٦٢).
(٢) البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ساق هذا الحديث من أجل إثبات أن خنيس بن حذافة السهمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من البدريين.

وفي هذا الحديث: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عرض ابنته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم عرضها على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويَحتَج بفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه ينبغي للإنسان أن يختار لابنته أو وليته رجلًا صالحًا يعرضها عليه.

ولما عرض عمر حفصة على أبي بكر لم يرد عليه بشيء قال عمر: «فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَىٰ عُثْمَانَ»، أي: وجد في نفسه شيئًا والمعنى أنه غضب منه،

وفيه: أنه ينبغي لمن عُرض عليه أن يجيب؛ لئلا يكون في نفس أخيه الذي يعرض عليه مولاته شيء، ولئلا يكون سببًا في كسل أهل الصلاح عن عرض بناتهم إذا أرادوا أن يختاروا لهن من الصالحين الأكفاء.

فقال أبو بكر: «لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ»، أي: غضبت مني، ثم بين له عذره قال: «فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ؟ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ» وهذا دليل على أن أبا بكر أخص برسول الله ﷺ من غيره وهو فوق عمر في ذلك، حتى إنه ليطلعه على أسراره وأموره الخاصة الداخلية في زواجه كما هو معروف، وكما خصه قبل ذلك بصحبته في الهجرة إلى المدينة.

○ قوله: «فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَو تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا»، فيه: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من حفظ الأمانات والأسرار وخصوصًا ما كان متعلقًا برسول الله ﷺ وحبهم إياه ومسارعتهم في إرضائه ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٤٠٠٦} قوله: «سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ»؛ هذا هو الشاهد أن أبا مسعود من البدريين.

○ قوله: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ» فيه: فضل النفقة على الأهل، وأنها صدقة من الصدقات، بل قد ورد أنها أفضل من الإنفاق في الجهاد كما في الحديث: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته على دابتك، ودينار**

تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»[(١)]، ويدل أيضًا على هذا قصة ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها أعتقت أمة لها فقالت للنبي ﷺ لما جاءها في يومها: أشعرت أني أعتقت وليدتي فلانة؟ قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك»[(٢)]، فدل على أن الإنفاق على الأقارب أفضل من العتق وأفضل من الجهاد.

وينبغي للإنسان أن ينفق على أهله ولا يجعلهم يحتاجون إلى غيره، لكن من غير سرف.

وظاهر سياق البخاري رحمه الله في إيراده لحديث أبي مسعود البدري في هذا الباب يدل على أنه شهد بدرًا، ولكن اعترض عليه ابن كثير فقال: «وقع في «صحيح البخاري» أنه شهد بدرًا.

وفيه: نظر عند كثير من أصحاب المغازي ولهذا لم يذكروه»[(٣)].

❖ ❖ ❖

{٤٠٠٧} في هذا الحديث: أن عروة بن الزبير حدث عمر بن عبد العزيز في إمارته على المدينة - وكان عمر أمير المدينة للوليد بن عبد الملك - قبل أن يكون خليفة، قال: «أَخَّرَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ العَصْرَ وَهو أَمِيرُ الكُوفَةِ»، لأن الأمراء كانوا هم الذين يصلون بالناس، فأخّر العصر، قال: «فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ» وأنكر عليه تأخير الصلاة.

○ قوله: «شَهِدَ بَدْرًا» هذا هو الشاهد أن أبا مسعود من البدريين، ولم يثبت عند كثير من أهل المغازي أنه شهد بدرًا. والله أعلم.

قال له أبو مسعود: «لَقَدْ عَلِمْتَ، نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

---

(١) مسلم (٩٩٩).
(٢) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).
(٣) «البداية والنهاية» (٣/ ٣٢٢).

وفي الحديث الآخر: «**نزل فصلى ثم نزل فصلى...**»[(١)] قوله: «**خَمْسَ صَلَوَاتٍ**»، أي: يأتي جبريل ويصلي، والنبي ﷺ يقتدي به في يومين متواليين: في اليوم الأول صلى به في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر الوقت ثم قال: «**الوقت ما بين هذين الوقتين**»[(٢)] فلما أخر المغيرة الصلاة أنكر عليه أبو مسعود وقال: لقد علمت أن الأوقات محددة، حددها جبريل للنبي ﷺ فصلى النبي ﷺ وقال للصحابة: «**هَكَذَا أُمِرْتَ**»، أي: هكذا أمرت أن أؤدي الصلوات في أوقاتها.

وفي هذا الحديث أنه لا ينبغي تأخير الصلاة عن وقتها، ويجب الإنكار على من يفعل ذلك من الأمراء أو غيرهم، فمن أخر الصلاة ينكر عليه لكن بشروط:

الشرط الأول: أن يكون عن علم وبصيرة لا عن جهل.

الشرط الثاني: أن يكون لله لا مراءاة للناس.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك برفق.

فإذا كان يخاطب الأمراء فإنه يكلمهم بما يناسبهم حتى يكون أدعى للقبول، بأن يكون سرًّا ولا ينصح أمام الناس.

وكون الصحابي فعل ذلك لأن الصحابة لهم مكانة ليست لغيرهم، فالأمراء يقدمونهم ويقبلون منهم، لكن غير الصحابة يختلفون.

ومن خاف على نفسه من ضرب أو سجن أو خاف على أهله أن ينالهم أذى أو خاف على ماله أن يؤخذ أو نحو ذلك فأراد أن يترخص - فله رخصة، ويسقط عنه الإنكار في حالة عجزه، وكان ذلك عذرًا للترك، وإن تحمل الأذى وصبر إن لم يتعدَّ الأذى لغيره - فهو أفضل.

وكان بعض الأمراء من بني أمية يؤخرون الصلاة عن وقتها وبعضهم يؤخرها

---

(١) البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١).
(٢) أبو داود (٣٩٣).

إلى آخر الوقت وكان عمر بن عبد العزيز في أول الأمر - لما كان واليًا على المدينة - على طريقة بني أمية ثم بعد ذلك استقامت حاله.

❖ ❖ ❖

{٤٠٠٨} قوله: «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ» هذا هو الشاهد وهذه الأحاديث الثلاثة كلها في أبي مسعود البدري.

○ قوله ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ» هما: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية [البَقَرَة: ٢٨٥] والآية الثانية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية [البَقَرَة: ٢٨٦]، وقوله: «كَفَتَاهُ» قيل: المعنى كفتاه من قيام الليل، وقيل: كفتاه من كل سوء.

○ قوله: «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، هو عبد الرحمن بن يزيد، روى عن علقمة عن أبي مسعود.

○ قوله: «فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهو يطوف بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِيهِ»؛ فيه: حرص عبد الرحمن بن يزيد حيث سأل أبا مسعود وهو يطوف، ولم يصبر حتى ينتهي الطواف؛ ليسمعه منه بلا واسطة، وهذا فيه طلب العلو في الإسناد.

وفي الحديث: جواز السؤال في الطواف، فلا حرج أن يسأل طالب العلم العالم وهو يطوف، وأن الطواف بالبيت يجوز فيه الكلام كما في حديث ابن عباس مرفوعًا: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»(١).

❖ ❖ ❖

{٤٠٠٩} قوله: «شَهِدَ بَدْرًا» هذا هو الشاهد من الحديث للترجمة، ففيه: إثبات أن عتبان بن مالك الأنصاري ﵁ ممن شهد بدرًا، وقد جرى المؤلف ﵀ على عادته واقتصر على موضع الشاهد من الحديث.

(١) الترمذي (٩٦٠).

○ قوله: «وهو من سَرَاتِهِمْ»، يعني: من أشرافهم، والمعنى أن ابن شهاب الزهري سأل «عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ»، أي: الحديث السابق «فَصَدَّقَهُ»، أي: في حديثه.

{٤٠١٠} ، {٤٠١١} ذكر المؤلف _ في هذا الأثر اثنين من البدريين:

الأول: عامر بن ربيعة، كما في قوله: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا»، فأثبت بذلك أن عامر بن ربيعة كان ممن شهد بدرًا.

الثاني: قدامة بن مظعون، كما في ذِكْره: «أَنَّ عُمَرَ ٱسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى البَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا» وقدامة بن مظعون هو خال عبد الله بن عمر وخال حفصة، وليس المراد دولة البحرين الآن، بل المراد كل ساحل الخليج، فكل منطقة الأحساء تسمى البحرين.

❖ ❖ ❖

{٤٠١٢} ، {٤٠١٣} ذكر في هذا الحديث: «أَنَّ عَمَّيْهِ وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا» وهو الشاهد منه. وفيه: إثبات أن عَمّي رافع بن خديج شهدا بدرًا.

يقول رافع بن خديج في هذا الحديث أن عميه «أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ»، والكراء: يعني: تأجير المزارع، قال الزهري: «قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟»، على حذف حرف الاستفهام والتقدير: أفتكريها أنت؟ «قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ»، أي: لما نهى عن كراء المزارع.

وحديث رافع بن خديج هذا أشكل على كثير من الناس لما فيه من تداخل تعارض الروايات، لكنه عند التأمل يتبين أن النهي عن كراء المزارع يتوجه إلى أحد احتمالين:

الأول: الكراء على أشياء معينة من الأرض كأقبال الجداول و ما يكون عليه الماء، كأن يؤجر ما يكون على البركة أو على السواقي فيسلم هذا ويهلك هذا، وربما أنبتت هذه ولم تنبت هذه، فلهذا نهي عنه، أو يقول على أن يكون

لي الجهة الشمالية وأنت لك الجهة الجنوبية فهذا ممنوع؛ لأنه ربما تنبت هذه ولا تنبت هذه؛ فيكون غررًا.

الثاني: أن يكريها ويشترط معه شيئًا من التبن أو الآصع مما تخرجه فيكون هذا ممنوعًا.

والمشروع أن يكريها بجزء مشاع كالربع أو الثلث مثلًا، أو يكريها بالدراهم كأن يقول له: تعمل في أرضي لي النصف ولك النصف، أو لي الربع ولك ثلاثة الأرباع، أو بالعكس، أو بدراهم معلومة فلا بأس بذلك.

أما عن نهي النبي ﷺ عن كراء الأرض مطلقًا فكان في أول الإسلام إما أن يزرعها بنفسه أو يمنحها أخاه[1]، ثم بعد ذلك جاءت الرخصة، لكن قيدت الرخصة بهذين الوجهين إما بجزء مشاع أو على دراهم معينة.

❖ ❖ ❖

{٤٠١٤} قوله في هذا الحديث: «**رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا**»، هو الشاهد منه، ورفاعة هو أحد عمي رافع بن خديج.

❖ ❖ ❖

{٤٠١٥} قوله: «**أَخْبَرَهُ، أَنَّ عمرو بن عَوْفٍ - وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا**» هذا هو الشاهد من الحديث.

وفيه: إثبات أن عمرو بن عوف شهد بدرًا.

وفي الحديث: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا**» وكان بعض أهل البحرين مجوسًا، والجزية تؤخذ من أهل الكتاب من اليهود والنصارى بنص القرآن، وأما المجوس فليسوا من أهل الكتاب، ولكن قال النبي ﷺ فيهم: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[2] أي: في الجزية، فأمر ﷺ أن يعاملوا معاملة أهل الكتاب.

---

(١) أحمد (١/ ٢٨٦)، والبخاري (٢٦٣٣)، ومسلم (١٥٣٦).
(٢) مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨).

○ قوله: «فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ»، أي: علموا أنه قدم ومعه شيء من المال، وكان قد أصابهم شدة في أول الهجرة، «فَوَافَوْا صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ» يريدون أن يعطيهم شيئًا من المال، «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ»، لأنه عرف حالهم، وعلم حاجتهم، فقال: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ» أجل للتقرير، أي: ما جئنا إلا لهذا، قال: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ» هذا فيه: حسن خلقه ﷺ؛ فمن شمائله ﷺ أنه كان دائم البِشْر، يحب التيسير على الناس وإدخال السرور على المسلمين، ثم قال: «فَوَاللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَكُمْ»، أي: أخشى عليكم أن تفتح عليكم الدنيا من الزيادة في الأموال وغير ذلك، ثم علل فقال: «فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا»، كما هو الواقع الآن فصار التنافس في السيارات وفي الأبنية، وفي العمارات، فهذا يريد قصرًا كبيرًا، وهذا يريد أن ينتقل إلى حي آخر يكون أكبر وأوسع، وكذلك تنافسوا في الفرش وفي الزينة، ثم بين ﷺ نتيجة التنافس في الدنيا فقال: «وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ» وهذا هلاك أخروي، والمعنى أن هذا التنافس لا يزال بالناس حتى يصل بهم إلى ارتكاب المحرمات والمعاصي التي يأثمون بفعلها فتوقعهم في الهلاك ويستحقون العقوبة والعذاب.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإنسان مع الفقر أقرب إلى الاستقامة ولزوم الطاعة، ومع الغنى أقرب إلى المعصية والانحراف وعدم الشكر، قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٦-٧]. وقال بعض السلف: ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر.

وهذا واقع مشاهد فكثير من الناس لما كانوا فقراء كانت عندهم استقامة وحرص على الخير، فلمَّا أغناهم الله تغيرت أحوالهم؛ فصار عندهم تساهل في كثير من الواجبات وجرأة على المحرمات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❖ ❖ ❖

{٤٠١٦} ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث: «أَنَّ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّهَا»، أي: أينما وجدها سواء كانت في البيت أو خارجه، «حَتَّىٰ حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ البَدْرِيُّ» هذا هو الشاهد؛ لأن فيه إثبات شهود أبي لبابة غزوة بدر، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ» والجنان: جمع جنة، وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة، وهذا النهي كان في المدينة، ثم نسخ ذلك في حجة الوداع بعدما أمر النبي ﷺ بقتل الفواسق الخمس، وهي: الفأرة، والحية، والعقرب، والكلب العقور، والغراب[(١)]؛ ولم يستثن جنان البيوت؛ وقد حضر خطبته في مكة من لم يسمع نهيه ﷺ في المدينة، ويحتمل أن يقال: إن الرخصة خاصة بالحرم وما عدا مكة فهو باق على النهي، فلو أنذرها ثلاثة أيام لكان أحوط، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ أمر أن تنذر ثلاثة أيام أو ثلاث مرات[(٢)]، في كل مرة يقول: أحرج عليك إلا خرجت من هذا البيت، أو يقول: لئن لم تخرجي لأفعلن بك، أو يقول: هذا البيت لا يحل لك، اخرجي إلى الصحراء وإلى الخربات وهكذا. فإذا أنذرها ثلاثة أيام ولم تزل قتلها بعد ذلك كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت حتى تنذر ثلاثًا[(٣)]؛ فإن أنذرها الإنسان ثلاثًا إن كانت من الجن ذهبت، وإن لم تكن من الجن بقيت بعد ذلك فله قتلها، وإن كانت من الجن وبقيت إذا أنذرها ثلاثًا تكون في هذه الحالة لا حرمة لها.

{٤٠١٧} قوله: «فَأَمْسَكَ عَنْهَا»، أي: ابن عمر، لما أخبره أبو لبابة بنهي النبي ﷺ عن قتل حيات البيوت صار لا يقتلها حتى يُنذرها.

❖ ❖ ❖

{٤٠١٨} قوله: «حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ»، أي: ممن شهدوا بدرًا؛ لأن هذا كان بعد غزوة بدر؛ وذلك أن العباس كان ممن أسر يوم

---

(١) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).
(٢) أحمد (٣/ ٢٧)، ومسلم (٢٢٣٦).
(٣) أحمد (٣/ ٤١)، ومسلم (٢٢٣٦).

بدر مع المشركين، وهؤلاء الأسراء منهم من قتل صبر، ومنهم من فدى نفسه بمال يدفعه، ومنهم من فدى نفسه بأن يُعلِّم عشرة من صبيان المدينة، فكان العباس ممن فدى نفسه، وهو عم النبي ﷺ، فاستأذن رجال من الأنصار رسول الله ﷺ أن يتركوا للعباس فداءه، قالوا: «ٱئْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ» وقولهم: ابن أختنا؛ لأن سلمى أم أبيه عبد المطلب كانت من بني النجار من الأنصار، فهم أخواله فأرادوا أن يسمحوا له عن فدائه ولا يدفع شيئًا؛ لكونه عم النبي ﷺ ولكونهم أخواله، فقال النبي ﷺ: «والله لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا» أي: لا بد أن يؤدي مثل ما يؤدي غيره، فيدفع فداءه كاملًا لا ينقص منه شيئًا؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: لأنه يخشى أن يكون في ذلك محاباة له؛ لكونه عمه.

الأمر الثاني: أن العباس كان ذا مال، فينتفع بفدائه المسلمون.

❖ ❖ ❖

{٤٠١٩} ذكر المؤلف ﷺ في هذا الحديث «أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ - وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا» هذا هو الشاهد من الحديث، ففيه: إثبات أن المقداد رضي الله عنه ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ.

وفي الحديث: أن المقداد سأل رسول الله ﷺ فقال: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدىٰ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لله»، وفي لفظ: «**قال: لا إله إلا الله**»[(١)] «أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ»؛ لأن الكافر إذا أسلم ونطق بالشهادتين يجب الكف عنه ويُحكم بإسلامه ويعامل معاملة المسلمين، ثم بعد ذلك ينظر فإن التزم بأحكام الإسلام فالحمد لله، وإلا يعتبر مرتدًّا ويقتل.

وهذا مثل ما حصل لأسامة بن زيد لما رفع السيف على رجل فقال: لا إله إلا الله فقتله فشدد عليه النبي ﷺ فقال: «**أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟**» قال:

(١) مسلم (٩٥).

يا رسول الله قالها تعوذًا، قال: «**أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟**» قال: يا رسول الله قالها تعوذًا، قال: «**أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟**» قال: يا رسول الله قالها تعوذًا، قال: «**أشققت عن قلبه؟**»[(١)] وفي رواية: «**كيف تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**»[(٢)].

فقال المقداد: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدىٰ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا» أي: إنه ما قال: لا إله إلا الله إلا تعوذًا حتى لا أقتله.

فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، أي: ولو قطع إحدى يديك؛ أخذًا بالظاهر وأنه أسلم، قال: «فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ»، أي: أصبح معصوم الدم، «وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التِي قَالَ» أي: بمنزلته في إباحة الدم والقصاص، فهو قبل أن يقول كلمته كان مهدر الدم، وأنت إن تقتله تصبح مهدر الدم فيباح دمك بالقصاص؛ لأنك اعتديت على مسلم حكم بإسلامه قال: لا إله إلا الله.

ومثل ذلك قول النبي ﷺ لخالد لما قاتل بني جذيمة فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، يريدون أن يقولوا: أسلمنا أسلمنا، لكن لا يعرفون كيف يقولون، فجعل خالد يقتلهم، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك شدد على خالد ورفع يديه وقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»[(٣)] ووداهم من عنده، فدفع دياتهم كلهم، وكذلك كل شيء أفسده المسلمون مع خالد دفعه حتى مِيلَغة الكلب وهو الإناء الذي يشرب فيه الكلب.

وقيل: إن قوله: «فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ» خرج مخرج الزجر، وكذلك قوله: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**» وذلك أن من أظهر الإسلام وجب الكف عنه مطلقًا في القتال أو في غيره.

وهذا الكلام لا ينطبق على من يتكرر منه قول: لا إله إلا الله وهو يفعل

---

(١) البخاري (٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦).
(٢) مسلم (٩٧).
(٣) البخاري (٤٣٣٩).

الشرك أو الكفر، كمن يدعو غير الله ويذبح للأموات نقول: لا يكفي ذلك لإسلامه حتى يتوب من الشرك، مثل عباد القبور يعبدونها ويذبحون لها ويقولون: لا إله إلا الله، فإذا أردت أن تقاتل عابد القبر وقال: لا إله إلا الله فلا تكف عنه حتى يتوب من الشرك الذي يفعله، وكذلك من قال: لا إله إلا الله ثم يفعل فعل الردة ورفض الالتزام بأحكام الإسلام كأن لا يصلي فإنه يقتل.

❖ ❖ ❖

{٤٠٢٠} هذا الحديث فيه: قصة قتل أبي جهل، قال أنس: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أبو جهل؟». فَانْطَلَقَ ابن مَسْعُودٍ» هذا هو الشاهد، ففيه: إثبات شهود عبد الله بن مسعود بدرًا؛ والشاهد أيضًا أن هذا كان مما وقع في يوم بدر .«فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابنا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ»، هما معاذ ومعوذ، وهما الشابان اللذان أشار لهما عبد الرحمن بن عوف، فانقضا على أبي جهل كالصقرين وضرباه بسيفيهما حتى سقط، فجاءه عبد الله بن مسعود وهو في الرمق الأخير ووقف على صدره وقال: «آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟» على حذف حرف الاستفهام، وفي رواية: «**أأنت أبو جهل؟**»[(١)] وهو استفهام للتوبيخ، يوبخه وهو في الموت؛ لأنه من صناديد قريش ومن كبرائها، وهو فرعون هذه الأمة، وكان عبد الله بن مسعود يقف على صدره، ويضرب برجليه على صدره؛ وفي اللفظ الآخر أنه قال له: «لقد ارتقيت مرتقًى صعبًا يا رويعي الغنم»[(٢)] احتقارًا له، فهذا من تكبره وهو في الموت.

○ وقوله: «آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟»، نصب على طريقة النداء، «قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ»، فقال أبو جهل يجيبه وهو في الرمق الأخير: «وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟!»، أي: شريف من أشرافكم، «قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوقَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ»، أي: وهل فوق رجل قتله قومه ولا يبالون بمكانته؟ ثم احتز ابن مسعود رأسه وجاء بها إلى النبي ﷺ، لكن ابنا عفراء هما اللذان قتلاه.

(١) البخاري (٣٩٦٣).
(٢) الحربي في «غريب الحديث» (١/ ٣٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٨٦).

○ قوله: «وَقَالَ أبو مجلز»، اسمه حميد بن لاحق.

○ قوله: «قَالَ أبو جهل: فَلَو غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي» الأكار: الزارع أو الفلاح؛ لأن الذي قتله من الأنصار، والأنصار أهل زراعة وفلاحة؛ لأن ابني عفراء من الأنصار والأنصار معظم مهنتهم الزراعة. قال ذلك استخفافًا بهم وتنقصًا لهم، فهو لا يزال في كِبره وتِيهه وهو في الموت، والمعنى أنه يقول: لو قتلني عظيم خير من أن يقتلني زَرَّاع.

❖ ❖ ❖

{٤٠٢١} قوله: «فَلَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا» هذا هو الشاهد في الحديث على الترجمة، فذكر اثنين من البدريين، وجاء بيان اسميهما في قول عروة: «هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ».

❖ ❖ ❖

{٤٠٢٢} هذا الحديث فيه: بيان الأعطيات، والأعطيات هي الرواتب السنوية، وكان مبدأ هذا زمن الصديق؛ لما صار بيت المال فيه شيء من الأموال التي تأتي من الخراج وغيره، وصار عمر ﵁ يعطي الناس رواتب كل عام، فكل المسلمين سواء فيه، أما من يعمل عملًا فهذا يعطى راتبًا مقابل عمله.

وكان الصديق ﵁ يساوي بين الناس، من تقدم إسلامه ومن تأخر، والكبير والصغير، كلهم سواء يعطي أربعة آلاف أربعة آلاف ويقول: إنما أسلموا لله وأجورهم على الله، فمن كان له سابقة فأجره على الله.

○ قوله: «كَانَ عَطَاءُ البَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ» هذا هو الشاهد من الحديث؛ لأن له تعلقًا بغزوة بدر.

○ قوله: «وَقَالَ عُمَرُ: لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ»، أي: لما استخلف عمر ﵁ فاضل بين الناس، وصار يعطي من تقدم إسلامه أكثر ممن تأخر، فمن شهد بدرًا يعطيهم أكثر ممن لم يشهدها وهكذا، وقال: أنا لا أسوي بين من شهد بدرًا ومن تأخر إسلامه، فمن تقدم إسلامه له مزية وله مكانة؛ ففضَّل أهل بدر على

غيرهم وزادهم في الأعطيات، وكذلك فضَّل أهل الحديبية، وفضَّل زوجات النبي ﷺ، ثم بعد ذلك الذين أسلموا في الفتح.

وقد عمل الخلفاء بعده بالتفضيل، وأخذ الناس بما فعله عمر رضي الله عنه إلى يومنا هذا، فكما هو موجود في مرتبات الوزراء ووكلاء الوزراء ونواب الوزراء وغيرهم، فهي مراتب وطبقات بينها تفاوت واسع.

❖ ❖ ❖

{٤٠٢٣} هذا الحديث رواه جبير بن مطعم بن عدي قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ» وكان مجيئه إلى النبي ﷺ في طلب فداء أسارى بدر، وكان ذلك بعد وقعة بدر بقليل.

○ قوله: «وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي»، يعني: أول ثباته في قلبه لما سمع قراءة النبي ﷺ وهو يقرأ بالطور وفي اللفظ الآخر قال: «**كاد قلبي أن يطير**»[(١)] وذلك، لما سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآيات: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطُّور: ٣٥].

وجبير في هذا الحديث كان قد جاء مشركًا يطلب فداء الأسارى، لكنه أسلم بعد ذلك، قيل في الهدنة بين النبي ﷺ وبين قريش أو قبل الهدنة، وقيل: لم يسلم إلا يوم الفتح.

❖ ❖ ❖

{٤٠٢٤} قوله: «فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ» هذا الشاهد من الحديث، ففيه: ما يتعلق بغزوة بدر.

○ قوله: «لَو كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هٰؤلاء النَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»، أي: لتركتهم له من غير فداء مكافأة له؛ وذلك لأن المطعم بن عدي أسدى إلى النبي ﷺ معروفًا، وكانت له يد عند النبي ﷺ، وهي إجارته للنبي ﷺ لما

(١) البخاري (٤٨٥٤).

قدم من الطائف، فقد جاء إلى قريش وقال: إني أجرت محمدًا، فوقف أولاده الأربعة ومعهم السلاح يحمون النبي ﷺ، وكذلك قيامه بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب، وقد مات المطعم وهو على شركه، لكن النبي ﷺ سيد من يحفظ الجميل، ويذكر المعروف.

و«النَّتْنَىٰ»: جمع نتن، بكسر التاء، كزمنى جمع زمن، - والزمن: من به مرض دائم - وسموا نتنى لكفرهم، والمراد النتن المعنوي وليس الحسي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ والمراد بالنتنى الأسارى الأحياء من كفار قريش، وليس المراد بهم الأموات الذين قتلوا كما توهم العيني.

ومكافأة الكافر من باب الإحسان إليه جائزة، فالكافر غير الحربي يحسن إليه، فيطعم ويسقى، وكذا من له ذمة، ومن له أمان، ومن له عهد، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [المُمتَحنَة: ٨]. وبعض السلف أوقف على بعض أقاربه من الكفَّار وقفًا؛ فالمقصود أن الكافر له المعاملة الحسنة إذا لم يكن حربيًّا.

○ قوله: «وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الأُولَىٰ - يَعْنِي: مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا» هذا هو الشاهد، والمعنى أن أكثرهم مات قبل ذلك.

○ قوله: «ثُمَّ وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَعْنِي: الحَرَّةَ» كان ذلك في زمن يزيد بن معاوية في آخر خلافته لما استباح الجيش المدينة، وذلك أن أهل المدينة كانوا ينكرون عليه أشياء يفعلها، فخلعوا بيعته، فلما علم أرسل لهم جيشًا يُخضعهم، ثم استباح المدينة ثلاثة أيام.

وهذه المفاسد سببها الخروج على ولاة الأمور، فقد يكون ما ينكرونه منكرًا، ولكن ما وقعوا فيه كان منكرًا أعظم.

وقد نصحهم عبد الله بن عمر، ونصح أميرهم عبد الله بن مطيع وشدد عليه، وقال: لا تخرجوا على ولاة الأمور، فلما خرجوا على ولاة الأمور أرسل إليهم جيشًا فاستباح المدينة ثلاثة أيام، الكل يفعل ما يشاء - والعياذ بالله - من الزنا

والقتل والنهب، فحصل من الفساد ما الله به عليم، ولهذا قال العلماء: إن الصبر على ولاة الأمور وعلى جورهم وعلى ظلمهم أفضل من الخروج عليهم.

○ قوله: «فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا»، أي: كان أكثرهم قد مات قبل ذلك فانتهى آخرهم عند هذه الفتنة.

○ قوله: «ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ»، أي: قوة، والأقرب أن تكون الفتنة الثالثة ما وقع في أيام عبد الله بن الزبير من الحروب بينه وبين عبد الملك بن مروان، وكان عبد الله بن الزبير هو الخليفة، بايعه أهل مكة والمدينة والطائف، فنازعه مروان بن الحكم ومن بعده ابنه عبد الملك، فكان يرسل الجيوش إليه حتى قتله الحجاج، وكان أميرًا لعبد الملك على العراق سنة ثلاث وسبعين، واستمرت الحرب تسع سنين، وفيها فتنة المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي ادعى النبوة.

وقد أنكر البعض أن تكون فتنة الحرة قد وقعت بهذا الشكل الذي جاءنا، وقد كتب بعضهم رسائل يقولون: إن وقعة الحرة غير ثابت فيها أنهم استباحوا المدينة. وهذا ليس بصحيح؛ فوقعة الحرة ثابتة في «صحيح البخاري» بسند صحيح عن سعيد بن المسيب[(١)] وعن غيره، وسيأتي أيضًا ذكر تفاصيل منها في مواضع، وأثبتها العلماء والأئمة كالإمام أحمد وشيخ الإسلام وغيرهم، ولكن بعض المعاصرين أنكرها حتى قال بعضهم وهو يشرح بعض الأحاديث في شريط له: أرجو ألا تثبت وقعة الحرة؛ لأنه لم يمض على النبي ﷺ إلا مقدار كذا وكذا يعني: أقل من مائة سنة وتحصُل هذه الشرور وهذه الفتن. هكذا قال، ولكن كما قلنا هي ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما وليس في إثباتها إشكال، فلا وجه لإنكارها.

❖ ❖ ❖

(١) البخاري (٤٠٢٤).

{٤٠٢٥} ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا إشارة إلى حديث الإفك، والإفك هو أسوأ الكذب، والمراد به الحديث الذي تكلم به المنافقون وبعض من شاركهم من المسلمين في عائشة ورموها بما برأها الله منه.

○ قوله: «قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ»، أي: لقضاء الحاجة؛ وكانت المدينة صغيرة. وكانوا ما يخرجون إلا من ليل إلى ليل؛ لأنهم ما يأكلون إلا مرة واحدة في اليوم.

ومسطح: هو مسطح بن أثاثة ابن خالة أبي بكر الصديق، قالت: «فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ»، أي: دعت عليه وسبته، فقالت لها عائشة: «بِئْسَ مَا قُلْتِ، تَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا» هذا هو الشاهد أنه شهد بدرًا، وقد أتى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث من أجل هذه الجملة التي فيها إثبات شهود مسطح بن أثاثة غزوة بدر.

❖ ❖ ❖

{٤٠٢٦} قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيهِمِ»، أي: الذين قتلوا من المشركين في بدر وسحبوا وألقوا في بئر معطلة هناك. وفي رواية: «**يلقّيهم**»، وروي: «**وهو يلعنهم**».

○ قوله: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا»، فيه: تقريع لهؤلاء الكفار الذين ماتوا على الشرك والكفر ولم يستمعوا لنداء الحق من النبي ﷺ.

○ قوله: «قَالَ مُوسَىٰ»، يعني: موسى بن عقبة المذكور في الإسناد.

○ قوله ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ»، أي: إنهم يسمعون ما قاله ﷺ؛ والصواب أن هذا الباب توقيفي، وأن الأصل عدم سماع الموتى كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النَّمل: ٨٠]. وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فَاطِر: ٢٢]، ويستثنى من هذا العموم ما جاءت النصوص بتخصيصه ويقتصر عليه، كسماع أهل بدر كلام النبي ﷺ فهذا مستثنى، وسماع الميت قرع نعال المشيعين فهذا مستثنى، وسماعه للملكين حينما يجلسانه ويسألانه: من

ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ كما جاء في حديث فتنة القبر[١]، وما عداه فالأصل أن الميت لا يسمع.

❖ ❖ ❖

{٤٠٢٧} قوله: «ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ»، يجمع بين هذا الأثر وبين الحديث السابق أن الذين حضروا واحد وثمانون، وهم مائة بعد إضافة من ألحق بهم ممن لم يحضر، مثل عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره، مثلما ضرب لأصحاب السفينة جعفر ومن معه في خيبر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فيجمع بينهما بأن حديث البراء أورده فيمن شهدها حسًّا، وحديث الباب فيمن شهدها حسًّا وحكمًا، ويحتمل أن يكون المراد بالعدد الأول الأحرار، والثاني بانضمام مواليهم وأتباعهم».

---

(١) البخاري (٤٦٩٩)، ومسلم (٢٨٧١).

بَابُ تَسْمِيةُ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الجَامِعِ [الَّذِي وَضَعَهُ أبو عبد اللهِ عَلَىٰ حُرُوفِ المُعْجَمْ]

النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَاشِمِيُّ ﷺ، إِيَاسُ بْنُ البُكَيْرِ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ القُرَشِيِّ، حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ الهَاشِمِيُّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ، أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ القُرَشِيُّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهْو حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ فِي النَّظَّارَةِ، خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيُّ، خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ المُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ، الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ القُرَشِيُّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أبو طلحة الأَنْصَارِيُّ -أبو زيد الأَنْصَارِيُّ- سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ، سَعْدُ ابن خَوْلَةَ القُرَشِيُّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عمرو بن نُفَيْلٍ القُرَشِيُّ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ وَأَخُوهُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ القُرَشِيُّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الهُذَلِيُّ، عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الهُذَلِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الحَارِثِ القُرَشِيُّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيُّ، عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ العَدَوِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ القُرَشِيُّ خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابنتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ، عمرو بن عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ العَنَزِيُّ، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيُّ، عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ، مُعَاذُ بْنُ عمرو بن الجَمُوحِ، مُعَوِّذُ ابن عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ، مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيُّ، مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ.

الشَّرْح

○ قوله: «تَسْمِيةُ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ» المراد: من سمي في الأحاديث

أو له ذكر في الأحاديث أما من لم يذكر ولو حضر بدرًا لا يذكره.

○ قوله: «فِي الجَامِعِ» أي: في الجامع الصحيح الذي وضعه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا يدل على أنه اعتنى بالبدريين.

○ قوله: «النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَاشِمِيُّ ﷺ» بدأ بالنبي ﷺ تبركًا وتيمنًا بذكره ﷺ، وإلا فذلك من المقطوع به أنه أول من حضر بدرًا، ثم قال: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ القُرَشِيُّ» ذكره بعد النبي ﷺ لأنه أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ، ثم «عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ العَدَوِيُّ»، ثاني الخلفاء، ذكره بعد أبي بكر لما له من الفضل، ثم «عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ القُرَشِيُّ»، الخليفة الثالث، «خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابنتِهِ» رقية يمرضها، «وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ»، قال: «**أنت لك أجر من حضر بدرًا وسهمه**»[(١)] اعْتُبِر بدرياً لأن النبي ﷺ هو الذي خلفه، وعاب عليه بعض الخوارج من الذين ينقمون عليه أنه ما شهد بدرًا، فبين لهم ابن عمر أن النبي ﷺ هو الذي خلفه وضرب له بسهم.

○ قوله: «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ»، الخليفة الراشد، ابن عم النبي ﷺ.

ثم بعد ذلك بدأ بحرف الهمزة فذكر «إِيَاسُ بْنُ البُكَيْرِ»، وفي حرف الباء: «بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ»، وفي حرف الحاء: «حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ» سيد الشهداء، و«حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ»، فهو من الحلفاء وليس من قريش، وهو الذي كتب كتابًا لقريش يخبرهم بقدوم النبي ﷺ، وهو الذي نزلت فيه آية سورة الممتحنة.

○ قوله: «حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ» «الرُّبيع» بضم الراء مصغرًا، اسم أمه، وأبوه اسمه سراقة فنسبه إلى أمه ونسبه إلى أبيه.

○ قوله: «كَانَ فِي النَّظَّارَةِ»؛ بالظاء المعجمة المشدَّدة، أي: القوم الذين ينظرون ويراقبون العدو، وفي رواية النسائي: أنه ما خرج للقتال، كان صغيرًا ووقف على الماء، فجاءه سهم من المشركين فقتله، فحزنت عليه أمه وقالت:

---

(١) البخاري (٣١٣٠).

يا رسول الله إنك تعلم مكانة حارثة مني ووجدي عليه، إن كان في الجنة صبرت، وإن لم يكن في الجنة اجتهدت عليه في البكاء، فقال لها: «**أوقد هبلت؟ أوجنة واحدة هي؟! إنها جنان وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى**»(١).

○ قوله: «خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ»، هو زوج حفصة قبل النبي ﷺ.

○ قوله: «سَعْدُ ابن خَوْلَةَ القُرَشِيُّ»، هو الذي كان يرثي له النبي ﷺ لأنه مات بمكة.

○ قوله: «سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ»، هو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

○ قوله: «ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ وَأَخُوهُ»، أي: وأخوه رفاعة، وهما عما رافع بن خديج.

○ قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ»، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

○ قوله: «عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ»، هو الذي صلى النبي ﷺ في بيته لما ضعف بصره، ولم يستطع الذهاب للمسجد، راوي حديث: «**إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»(٢) والحديث في «كتاب التوحيد» للشيخ محمد بن عبد الوهاب باب: فضل شهادة أن لا إله إلا الله.

○ قوله: «قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ»، الذي شرب الخمر متأولًا، والذي حصل له مع عمر رضي الله عنه قصة.

○ قوله: «مُعَوِّذُ ابن عَفْرَاءَ»، أحد اللذين قتلا أبا جهل.

○ قوله: «مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ» هذا ابن خالة أبي بكر الصديق وهو الذي تكلم في الإفك، فحلف أبو بكر أن يقطع عنه النفقة فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ﴾ [النُّور: ٢٢]، فأعاد النفقة، وقال: بلى أحب أن يغفر الله لي.

(١) البخاري (٣٩٨٢).
(٢) البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

○ قوله: «مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ» الذي تخلف عن غزوة تبوك مع كعب ابن مالك.

○ قوله: «هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الأَنْصَارِيُّ» هذا الثالث الذي تخلف مع مرارة وكعب بن مالك عن غزوة تبوك.

وهؤلاء الذين ذكرهم البخاري هم من سُمي ممن شهدوا بدرًا أو لهم ذكر في الأحاديث، وهناك من شهد بدرًا ممن لم يذكر في الأحاديث، فالذين حضروا بدرًا كثير فهم ثلاثمائة وبضعة عشر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر.

بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ

وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الغَدْرِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ. وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ﴾ [الحشر: ٢]: وَجَعَلَهُ ابن إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ.

{٤٠٢٨} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَىٰ يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ المَدِينَةِ.

{٤٠٢٩} حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الحَشْرِ. قَالَ: قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ.

تَابَعَهُ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ.

{٤٠٣٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّى ٱفْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

{٤٠٣١} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ - وَهِيَ البُوَيْرَةُ - فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

{٤٠٣٢} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ

حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

قَالَ: فَأَجَابَهُ أبو سفيان بْنُ الحَارِثِ:

أَدَامَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ ... وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ

سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ ... وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

{٤٠٣٣} حدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخِلْهُمْ. فَلَبِثَ قَلِيلاً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، ٱقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا. وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الذِي أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، ٱقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: ٱتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ باللهِ الذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا باللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هٰذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ واللهِ مَا ٱحْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا ٱسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّىٰ بَقِيَ هٰذَا المَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ. فَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: وَقَالَ تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَمِلَ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، واللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ،

ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، واللهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي: عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا: ٱدْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ.

{٤٠٣٤} قَالَ: فَحَدَّثْتُ هٰذَا الحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هٰذَا المَالِ»؟ فَانْتَهَىٰ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَا أَخْبَرَتْهُنَّ. قَالَ: فَكَانَتْ هٰذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا.

{٤٠٣٥} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا. أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ.

{٤٠٣٦} فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هٰذَا المَالِ». واللهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

الشَّرح

ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على ما حدث من بني النضير، وهم قبيلة من قبائل اليهود.

○ قوله: «قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ» يعني: حديث بني النضير، وبنو النضير: طائفة من طوائف اليهود، فالنبي ﷺ لما قدم المدينة كان فيها ثلاث طوائف من اليهود وهم: بنو النضير وبنو قينقاع وبنو قريظة، فصالحهم وعاهدهم، وكلهم نقضوا العهد، فأما بنو قريظة قتلهم النبي ﷺ وكذلك بنو قينقاع وسيأتي الكلام فيهم.

فأما بنو النضير فسبب نقضهم العهد أن النبي ﷺ خرج يطلب دية رجلين يستعينهم فيها فقالوا: اجلس، فلما جلس تحت جدار لهم، أرادوا أن يلقوا عليه حجرًا من فوق الجدار، فجاء النبي ﷺ الوحي فخرج فصار هذا نقضًا للعهد، فأراد النبي ﷺ قتلهم فاستوهبه عبد الله بن أبي بالقوة، قال: هبهم لي؛ قال: «لا»، قال: هبهم لي، قال: «لا»، حتى جر النبي ﷺ بالقوة، قال: هبهم لي؛ فوهبهم له وتركهم له ولم يقتلهم فأجلوا إلى الشام[1].

وهم الذين نزلت فيهم سورة تسمى سورة الحشر قال تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ١-٢].

وقد جعلها ابن إسحاق بعد غزوة أحد وبئر معونة.

{٤٠٣٠} في هذا الحديث أن قبائل اليهود كلهم نقضوا العهد، فأجلى النبي ﷺ أولًا بني النضير لما نقضوا العهد، ونقضت بنو قريظة، فعفا عنهم ومنَّ عليهم، ثم حاربوا مرة أخرى فحكّم فيهم سعد بن معاذ، فحكم بأن تقتل رجالهم وأن تسبى نساؤهم وذراريهم، فلحق بعضهم بالنبي ﷺ وأسلموا فأمنهم ﷺ.

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٨).

وكذلك أجلى النبي ﷺ بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فلم يبق بالمدينة يهود.

❖ ❖ ❖

{٤٠٢٩} في هذا الأثر بيان أنه يجوز أن يقال: سورة الحشر أو سورة النضير؛ لأنها نزلت في بني النضير وهي قوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ﴾ [الحشر: ١-٢]..

❖ ❖ ❖

{٤٠٣٠} في هذا الحديث: وصف لحال المسلمين في أول الهجرة من الشدة، قال أنس رضي الله عنه: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّى ٱفْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ»، أي: كان الأنصار يعطون المهاجرين المنائح من النخيل، فلما فتحت قريظة والنضير قسم النبي ﷺ النخلات، فصار للمهاجرين أموال حصلت لهم من الغنائم، فردوا على إخوانهم الأنصار منائحهم التي أعطوها إياهم.

❖ ❖ ❖

{٤٠٣١} في هذا الحديث: بيان سبب نزول بعض آيات سورة الحشر، وذلك أن النبي ﷺ حاصر بني النضير وضرب عليهم الحصار أيامًا، فاختلف الصحابة في نخيلهم، قال بعضهم: نحرقه، وقال بعضهم: نبقيه، فجاء القرآن مقرًّا للفريقين، فمن حرق نخل بني النضير وقطعه فَوِجهته إغاظة اليهود فيتألمون من قطع نخليهم، ومن أبقاها تأول أن هذا مال يؤول إلى المسلمين سوف ينتفعون به، فقال الله تعالى: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]. وهذا هو الإذن الشرعي؛ فالإذن نوعان: إذن شرعي، وإذن قدري؛ فالإذن القدري كقوله تعالى في السحرة: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: بقدره، والإذن الشرعي كما في هذه الآية أي: ما قطعتم من نخلة أو تركتموها فالله أذن لكم فيه شرعًا وقت الحصار، فكل له وجهة.

❖ ❖ ❖

{٤٠٣٢} في هذا الحديث أن ابن عمر ذكر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ» أي: إغاظة لهم، «وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ» وهو شاعر النبي ﷺ:

«وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ»

○ قوله: «سَرَاةِ» أي: أشراف، وقوله: «بَنِي لُؤَيٍّ» هم قريش، وذلك أن قريشًا هم الذين حرضوا اليهود على نقض العهد، فصارت في ذلك نهايتهم، فحُرّق نخيلهم وهدمت بيوتهم، فحسان يريد أن يغيظ قريشًا، يقول: هان عليكم تحريق نخيل بني النضير، هل نفعتموهم؟

○ قوله: «بِالْبُوَيْرَةِ» أي: المكان الذي يسكنون فيه.

○ قوله: «فَأَجَابَهُ أبو سفيان بْنُ الحَارِثِ» هو ابن عم النبي ﷺ:

«أَدَامَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ ... وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ»

يدعو على المسلمين أن تشتعل عليهم نارًا، قاله وهو على شركه، وهذا قبل أن يسلم، لكنه أسلم بعد ذلك رضي الله عنه وحسن إسلامه، وثبت مع النبي ﷺ في حنين، وقال شعراً حسنا في مدح النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٤٠٣٣} الحديث في قصة أرض فدك وهي قصة طويلة ذكرها المؤلف رحمه الله بطولها وهو في معرض ذكر مخرج النبي ﷺ إلى بني النضير؛ فبنو النضير لما نقضوا العهد مع النبي ﷺ أراد أن يقتلهم، فطلبهم عبد الله بن أبي وشدد على النبي ﷺ أن يهبهم له فوهبهم له، ثم أخرجهم من ديارهم وأجلاهم عن المدينة، وبقيت ديارهم فيئًا للمسلمين.

○ وقوله: «وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ»، أي: علي والعباس رضي الله عنهما، فقد جاء إلى عمر رضي الله عنه كل منهما يريد أن يليها هو من دون الآخر، «فِي الذِي أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ»، أي: أرض فدك، وهي من الفيء الذي أفاء الله على رسوله ﷺ.

○ قوله: «فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ» هذا من باب النزاع، وليس سبابًا كما هو معروف، ولكن بالشدة في الكلام والأخذ والرد.

○ قوله: «أَنْشُدُكُمْ باللهِ الذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ» هذا هو الإذن الكوني القدري، فالإذن - كما سبق - نوعان: إذن كوني قدري كما في قول الله تعالى في السحرة: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢]، وهو المقصود هنا، وهناك إذن شرعي كما في قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحَشر: ٥].

○ قوله: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟» الضمير يعود إلى النبي ﷺ؛ لأن الأنبياء ما جاءوا لجمع المال، إنما جاءوا لهداية الناس؛ فلذلك لا يورثون وما يتركونه بعدهم يكون صدقة، فلما شهدوا أن النبي ﷺ قال ذلك، قال عمر رضي الله عنه: «فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ»، يعني: عن هذا الفيء، «إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هٰذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ»، أي: إن الفيء الذي يتركه المشركون من أموالهم وأراضيهم بدون قتال يكون توليه للنبي ﷺ، فالله تعالى يقول في كتابه العظيم: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾ [الحَشر: ٦]، أي: إنكم ما تعبتم فيه ولا قاتلتم عليه، قال عمر: «فَكَانَتْ هٰذِه خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ»، أي: إن الفيء خاص بالرسول ﷺ ليس للناس منه شيء، بخلاف الغنيمة التي يقاتلون عليها تكون لهم أربعة أخماسها، وينزع الخمس فيقسم خمسة أخماس: خمس لله وللرسول ﷺ، وخمس لقرابة الرسول ﷺ، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل، كما قال الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفَال: ٤١]، قال: «ثُمَّ واللهِ مَا ٱحْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا ٱسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ»، أي: كان ﷺ ينفق منها على قرابته وعلى زوجاته، ومعلوم أن العباس وعليًّا من قرابته.

○ قوله: «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذا المَالِ»

هذا فيه: دليل على أنه لا بأس بحبس نفقة سنة،

وفيه: الرد على الصوفية وبعض المتزهدة الذين يقولون: لا يجوز للإنسان أن يحبس عنده أكثر من نفقة يومه؛ فالنبي ﷺ كان يدخر لأهله نفقة سنة وهو أزهد الناس ﷺ وأشدهم توكلًا، لكنه لا يبقى عنده سنة؛ لأنه تأتي عليه النوائب والضيوف وحاجات المسلمين حتى يحتاج ويستدين، وقد مات ودرعه مرهونة عند يهودي(١).

○ قوله: «ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ»، أي: في الجهاد، وفي السلاح والعتاد، وفي الفقراء والمساكين وابن السبيل والمصالح العامة.

○ قوله: «فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: كان ينفق على زوجات النبي ﷺ وينفق على أقارب النبي ﷺ، والباقي يجعله في المصالح العامة.

○ قوله: «فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ»، أي: قبضه عمر في أول خلافته، وأنفقه في مصارفه المذكورة.

○ قوله: «ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ»، أي: جاءه العباس وعلي فقالا: ادفعه لنا ونحن نتولاه ونعمل فيه، قال: «فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، أي: بيَّن لهما عمر أن هذا ليس ميراثًا وأقرا بذلك، فدفعه إليهما وأخذ عليهما العهد والميثاق أن يعملا فيه مثل ما كان يعمل فيه النبي ﷺ في حياته، ومثل ما كان يعمل فيه أبو بكر في حياته، ومثل ما كان يعمل هو سنتين من خلافته، فقالا: «ٱدْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ»، أي: على هذا الشرط وبهذا العهد، قال: «أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟»، أي: هل تريدان حكمًا غير الذي حكمت لكما به؟ قال: «فَوَاللَّهِ الذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا

---

(١) البخاري (٢٩١٦).

إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ»، أي: إنه رفض أن يقسمه بينهما أو يعطيه واحدًا منهما، فقال: ما عندي غير الحكم الأول، إما أن تعملا فيه بالشرط الذي دفعته إليكما به، أو تدفعاه إلي وأنا أتولى إنفاقه.

❖ ❖ ❖

{٤٠٣٤} تقول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: «أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ»، أي: من أرض فدك، وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة، وفي هذا أن أزواج النبي ﷺ خفي عليهن قول النبي ﷺ أو حصل لهن لبس في هذا، تقول عائشة: «فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هٰذا المَالِ»؟ فَانْتَهَىٰ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَا أَخْبَرَتْهُنَّ»، أي: انتهين لما ذكّرتهن بقول النبي ﷺ أنه لا يورث، ولو كان يورث لكان لأزواجه الثمن؛ لأن هناك فرعًا وارثًا وهي فاطمة، ولابنته فاطمة النصف والباقي لعمه العباس تعصيبًا.

وفاطمة رضي الله عنها جاءت إلى أبي بكر تسأله ميراث أبيها ﷺ، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قال: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، وأبى عليها أبو بكر الصديق وقال: ليس هناك ميراث، وقال مسترضيًا لها كما في الحديث التالي: «واللهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي»، لكن ما أستطيع أن أخالف السنة، فلم تقتنع، وهجرته ستة أشهر حتى توفيت، والصواب مع أبي بكر، وفاطمة رضي الله عنها - وإن كانت سيدة نساء أهل الجنة - ليست معصومة من الخطأ، فكل يؤخذ من قوله ويرد، وليس أحد معصومًا من الخطأ إلا النبي ﷺ، فهو معصوم من الشرك ومن الكبائر ومن الخطأ فيما يبلغ عن الله، أما غيره فقد يخطئ ولو كانت منزلته عالية، فقد غلط الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهم أفضل الناس بعد الأنبياء، ومع ذلك فكانوا يفتون بالإفراد بالحج مع أن النبي ﷺ أمر الصحابة بالمتعة وشدد عليهم وألزمهم[(١)]، والمتعة هي التحلل من العمرة ثم

(١) البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

الإحرام بالحج فكان ابن عباس وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري يفتون بهذا، ثم بدا للخلفاء الثلاثة فصاروا يفتون الناس بالإفراد وقالوا: نحن نعلم أن النبي ﷺ أمر الناس بالمتعة لكن نريد أن يأتي الناس للعمرة في وقت آخر فلا يزال هذا البيت يُحج ويُعتمر، وهذا اجتهاد منهم.

ولما قيل لابن عباس: أنت يا ابن عباس تفتي بالمتعة وأبو بكر وعمر يفتيان بالإفراد،اشتد ابن عباس عليهم، وقال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!؛ أي: أنا أنقل لكم السنة وأنتم تعارضون السنة بقول أبي بكر وعمر؟! فكيف بالذي يعارض السنة بقول بعيد عن قول أبي بكر وعمر؟!

❖ ❖ ❖

{٤٠٣٥} الحديث الأخير في هذا الباب حديث عائشة، وفيه: «**أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا. أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ**» هذا هو موضع الشاهد من الحديث، وهذا يدل على أن العباس - مع أنه سمع الحديث - ربما حصلت له شبهة، أو أنه نسي، فجاء هو وفاطمة بنت النبي ﷺ إلى أبي بكر لما ولي الخلافة قالا: أعطنا الميراث، «**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هٰذَا المَالِ**»، أي: في حياته، ينفق عليهم منه، وليس ميراثًا لهم؛ وآله، أي: قرابته.

○ قوله: «**والله لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي**» قال أبو بكر رضي الله عنه ذلك معتذرًا عن منعه القسمة، وبين أن قرابة الرسول ﷺ مقدمة في بره على قرابته، لكن لا يستطيع أن يعطيهم ميراثًا؛ فالرسول ﷺ لا يورث كما قال ﷺ، وهو لا يستطيع أن يخالف النصوص، وفي لفظ أنه قال: «**إني أخاف إن خالفت السنة وما عليه رسول الله ﷺ أن أزيغ**»[1].

---

(١) البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩).

بَابٌ قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ

{٤٠٣٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هٰذا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا واللهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ ٱتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا، أَوْ وَسْقَيْنِ - وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ: وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ؟ فَقَالَ: أُرَىٰ فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ - فَقَالَ: نَعَمِ ٱرْهَنُونِي. قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ٱرْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ. هٰذا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلاً وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهْوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هٰذِه السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ - إِنَّ الكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَىٰ طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لأَجَابَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّىٰ بَعْضَهُمْ. قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ. قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ - فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي ٱسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهْوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا - أَيْ:

أَطْيَبَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ وَأَكْمَلُ العَرَبِ. قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

الشَّرح

{٤٠٣٧} هذا الحديث في قصة قتل كعب بن الأشرف، وهو يهودي إلا أنه كان من يهود العرب، كان من بني نبهان: بطن من طيئ، وكان خبيثًا يؤذي النبي ﷺ ويؤلب عليه الناس ويسبه؛ فأهدر النبي ﷺ دمه.

○ وقوله: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟»، يعني: من يقتله.

○ وقوله: «فَإِنَّهُ قَدْ آذَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ» فيه: دليل على إثبات الأذى لله ولرسوله ﷺ كما قال الله تعالى في الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ولكن لا يلزم من الأذى الضرر، فإن الله تعالى لا يضره أحد من خلقه كما في الحديث القدسي: «**يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار**»(١).

○ وقوله: «فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ» أما محمد بن مسلمة فهو ابن أخت كعب بن الأشرف، وأما أبو نائلة فأخوه من أمه، وهما اللذان قتلاه.

○ وقوله: «فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا»، يعني: ائذن لي أن أتكلم فيك حتى يأمن جانبنا، فأذن له النبي ﷺ.

فأتى محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف فقال له: «إِنَّ هٰذا الرَّجُلَ»، يقصد الرسول ﷺ.

(١) البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

○ وقوله: «قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا»، يعني: سألنا صدقة وأتعبنا، ففرح بذلك كعب.

ثم أكمل محمد بن مسلمة كلامه فقال: «وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ»، يعني: أتيناك لتسلفنا شيئًا من التمر، فقال لهما كعب: «وَأَيْضًا والله لَتَمَلُّنَّهُ»، أي: سيأتيكم وقت فتملونه.

○ وقوله: «إِنَّا قَدِ ٱتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ»، يعني: نحن قد اتبعناه الآن، وما نريد أن نتركه حتى ننظر آخر أمره، وإنما قال له ذلك حتى يأمن جانبهما.

○ وقوله: «وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا، أَوْ وَسْقَيْنِ» فالوسق: ستون صاعًا من التمر.

○ وقوله: «ٱرْهَنُونِي»، يعني: ادفعوا لي شيئًا يكون رهنًا على التمر الذي تريدونه، فقالوا له: «أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ٱرْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ»، فردوا عليه فقالوا: «كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟» وفي بعض الروايات أنهم قالوا: «**ولا نأمنك، وأي: امرأة تمتنع منك لجمالك؟!**»[1]، فقال: إذن أعطوني أبناءكم، فردوا عليه: «كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ»، ولكن نعطيك السلاح - وفيه إشارة إلى أنهم سيقتلونه بالسلاح - واتفقوا على ذلك.

○ قوله: «فَجَاءَهُ لَيْلاً وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ» جاءوا في جوف الليل، قال: «فَقَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هٰذِهِ السَّاعَةَ؟»، أي: ليس هذا وقت خروج، فقد كانت ذات نباهة وعقل، فقال لها: لا بأس فهذا محمد بن مسلمة ابن أختي وأبو نائلة أخي من الرضاعة، فلا خطر منهما، «قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ»، فذكرته امرأته لكنه لم يتذكر؛ لأن الله أراد هلاكه.

(١) «الطبقات» لابن سعد (٢/ ٣٣).

○ وقوله: «إِنَّ الكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَىٰ طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لأَجَابَ» فيقصد أن هذا كرم منه، وإلا لكان سيئ الرد.

وبعد ذلك قال محمد بن مسلمة لمن معه: سأدعوه أولًا ثم أتكلم معه، وأقول له رائحتك طيبة - وكان حديث عهد بعرس - أتأذن لي أن أشم الرائحة؟ فأشم ثم أعطيكم تشمون، ثم أستأذن مرة ثانية، فإذا تمكنت من رأسه فاضربوا رقبته.

○ وقوله: «فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهْوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ» فالوشاح ثوب الليل، مثلما تقول: قميص الليل، يعني: نزل وعليه ثياب الليل، وهو ينفح منه ريح الطيب، فقال له محمد بن مسلمة: «مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا - أَيْ: أَطْيَبَ» فقال له: «عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ» وفي رواية: «**عندي أعطر سيد العرب**»[(١)] أي: فلا بد أن يكون عندي رائحة طيبة، فقال: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟» أي: أتأذن لي أن أشم الطيب، وفي بعض الروايات خارج «الصحيح»: «**أتأذن لي أن أمسح به رأسي وعيني**» قال: نعم، فشمه ثم قال لأصحابه: شموا، فأعطى لكل واحد رأسه فشموه، وذلك حتى يطمئن، فرفع رأسه، فقال له: أتأذن لي أن أشم مرة ثانية «قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا ٱسْتَمْكَنَ مِنْهُ» وأمسك رأسه بقوة قال: عليكم عدو الله، فضربوا رقبته بالسيف «فَقَتَلُوهُ»، فلما أتوا النبي ﷺ أخبروه بذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «باب قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ»، أي: اليهودي، قال ابن إسحاق وغيره: كان عربيًّا من بني نبهان وهم بطن من طيئ، وكان أبوه أصاب دمًا في الجاهلية، فأتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعبًا، وكان طويلًا جسيمًا ذا بطن وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب، فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية فطردته، فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى

(١) البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١).

آذاهم[١]، وروى أبو داود والترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن الأشرف كان شاعرًا، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط، فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر، فلما أبى كعب أن ينزع عن أذاه أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطًا ليقتلوه[٢]. وذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة».

ومعنى يهجوهم: أي: يتكلم فيهم بالسوء.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال السهيلي: في قصة كعب بن الأشرف قتل المعاهد إذا سب الشارع خلافًا لأبي حنيفة، قلت: وفيه نظر، وصنيع المصنف في «**الجهاد**» يعطي أن كعبًا كان محاربًا حيث ترجم لهذا الحديث: «**الفتك بأهل الحرب**».

وظاهره أنه محارب، ويحتمل أنه ذمي، لكنه نقض العهد.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وترجم له أيضًا: «**الكذب في الحرب**»، وفيه: جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته».

وهذا حكم شرعي: يجوز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة قد بلغته، وإن بَلّغه مرة ثانية كان ذلك من باب الاستحباب، مثلما أمر النبي ﷺ عليًّا لما بعثه إلى خيبر، فقد قال له: «**ادعهم إلى الإسلام**»[٣] أي: مرة ثانية، فدعاهم، وبعض المشركين لم يبلغهم مرة ثانية، فأغار على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم[٤]؛ لأنهم بلغتهم الدعوة ولم يؤمنوا، فالدعوة واجبة في أول الأمر، فإن أجابوا فالحمد لله، وإن لم يجيبوا قتلوا، فإن أعاد الدعوة مرة ثانية فهذا للاستحباب.

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٠٠).
(٣) البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).
(٤) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه: جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته».

أي: مثلما قال محمد بن مسلمة: «**إِنَّ هٰذا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً**»، وإنه يريد كذا وكذا... إلى آخر كلامه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه: دلالة على قوة فطنة امرأته المذكورة وصحة حديثها وبلاغتها في إطلاقها أن الصوت يقطر منه الدم».

ولا شك أن ذلك دل على فطنة هذه المرأة، لكن لم يستفد زوجها من فطنتها وفراستها.

بَابُ قَتْلُ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الحُقَيْقِ

وَيُقَالُ: سَلَّامُ بْنُ أَبِي الحُقَيْقِ وكَانَ بِخَيْبَرَ، وَيُقَالُ: فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ.

{٤٠٣٨} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً وَهْوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ.

{٤٠٣٩} حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ اليَهُودِيِّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ - وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ - فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لأَصْحَابِهِ: ٱجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ. فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ دَنَا مِنَ البَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ البَوَّابُ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ البَابَ. فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ البَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الأَغَالِيقَ عَلَىٰ وَتِدٍ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ البَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ إِنِ القَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ البَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ، فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ البَيْتِ، فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هٰذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الوَيْلُ، إِنَّ رَجُلاً فِي البَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ

بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظُبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّىٰ أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى ٱنْتَهَيْتُ إِلَىٰ دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرىٰ أَنِّي قَدِ ٱنْتَهَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ ٱنْطَلَقْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ عَلَى البَابِ فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ، فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أَنْعَىٰ أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الحِجَازِ. فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ. فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَطْتُ رِجْلِي، فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ.

{٤٠٤٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ - هُوَ ابن مَسْلَمَةَ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ دَنَوْا مِنَ الحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ: ٱمْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّىٰ أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ. قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ. قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرَفَ. قَالَ: فَغَطَّيْتُ رَأْسِي كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَىٰ صَاحِبُ البَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ. فَدَخَلْتُ ثُمَّ ٱخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الحِصْنِ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّىٰ ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَأَتِ الأَصْوَاتُ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ. قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ البَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الحِصْنِ فِي كَوَّةٍ فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الحِصْنِ. قَالَ: قُلْتُ إِنْ نَذِرَ بِي القَوْمُ ٱنْطَلَقْتُ عَلَىٰ مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَىٰ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ فَغَلَّقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ فِي سُلَّمٍ، فَإِذَا البَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفِئَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ، وَصَاحَ فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي. فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ لِأُمِّكَ الوَيْلُ؟! دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرىٰ، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ،

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ المُغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ أَنْكَفِئُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ سَمِعْتُ صَوْتَ العَظْمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهِشًا حَتَّىٰ أَتَيْتُ السُّلَّمَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ، فَأَسْقُطُ مِنْهُ فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ فَقُلْتُ: ٱنْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ فَقَالَ: أَنْعَىٰ أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلَبَةٌ، فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ.

الشَّرْح

هذا الباب وما فيه من أحاديث في قصة قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، فالأول أي: كعب بن الأشرف قد قتلته الأوس، وكان سيدًا مطاعًا، فلما سمعت الخزرج بما فعلته الأوس قالوا: نريد أيضًا الشرف. فقد كان الأوس والخزرج يتصاولان في الشرف أي: يتسابقان في الجود والكرم، فكل حي يقول عن الحي الآخر: لا يفوقنا في الخير والأجر، فقالوا: ما يمكن للأوس أن يسبقونا بهذا الشرف، فتساءلوا: من يكون سيدًا مؤذيًا للنبي ﷺ؟ فذكروا أبا رافع، فاستأذنوا النبي ﷺ في قتله فأذن لهم وأرسل رهطًا وأمر عليهم عبد الله بن عتيك.

{٤٠٣٨} ذكر المؤلف رحمه الله قصة قتل أبي رافع، وسببه أنه كان يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه، قوله: «وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ» فقد كان في حصن بأرض الحجاز بخيبر، وقد كان كلٌّ من كعب بن الأشرف وأبو رافع سيدًا مطاعًا في قومه، بل كان أخو أبي رافع زوج صفية رضي الله عنها قبل أن يتزوجها النبي ﷺ، وكما كان كعب بن الأشرف يسكن في شرفة مرتفعة أو حصن، فإن أبا رافع كان أيضًا في حصن يصعد إليه بالسلم، ويأتيه الناس فيتسامرون عنده، وكان عنده حرس وأتباع وأبواب داخل أبواب.

وأرسل النبي ﷺ رهطًا لقتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، وأمّر عليهم عبد الله بن عتيك، وقد كانت المسافة بين المدينة وخيبر كبيرة فلما دنوا كانت الشمس قد غربت.

○ قوله: «وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ»، أي: وقدم الرعاة الذين يرعون الغنم.

○ وقوله: «فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ»، وذلك لأن أبا رافع سيد شريف من ساداتهم، وله قصر كبير عليه حراسة، ويأتيه الناس ويتسامرون عنده إلى ساعات متأخرة من الليل ثم يذهبون، فقال عبد الله: إني منطلق وسأتلطف للبواب لعلي أدخل.

○ وقوله: «فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ دَنَا مِنَ البَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ»، يعني: تغطى به ليخفي شخصه لئلا يعرف، فكأنه يقضي حاجة.

○ وقوله: «فَهَتَفَ بِهِ البَوَّابُ: يَا عَبْدَ اللهِ» فهذا نداء للشخص الذي لا يعرف، فالناس كلهم عبيد لله. قال: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ البَابَ»، أي: إن كنت تريد الدخول فادخل فما بقي إلا أنت، فقال في نفسه: هذا ما أريد، والبواب لا يعرف أنه عبد الله بن عتيك، ولو كان يعرفه لما أدخله.

○ وقوله: «فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ»، أي: دخل ولكن لم يدخل في المجلس لكنه اختفى في مكان مربط الفرس حتى يخرج الناس.

○ وقوله: «ثُمَّ عَلَّقَ الأَغَالِيقَ»، فالأغاليق: جمع غلق، وهو ما يفتح به الأبواب، يعني: غلق المفاتيح.

○ وقوله: «عَلَىٰ وَتِدٍ»، أي: على وتد، والناس في ظلام الليل بعد أن غربت الشمس، وعبد الله مختف في مربط الخيل يراه ويبصره، ويشاهد المفاتيح ويراها.

○ وقوله: «فَقُمْتُ إِلَى الأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ البَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ»، أي: كان له مجلس ويسمر عنده أصحابه، فكان الناس يدخلون على أبي رافع ليقضوا حوائجهم.

○ وقوله: «وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ لَهُ»، جمع علية وهي الغرفة المشرفة، وفي رواية ابن إسحاق[١]: «**وكان في عُلية له إليها عَجلة**»، وهي السلم، يعني: غرفة مرتفعة يصعد إليها بسلم.

---

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ٢٣٥).

○ وقوله: «فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ»، أي: فلما ذهب الناس وانتهى السمر وذهبوا إلى بيوتهم، وأغلق البواب الأبواب وذهب، جاء عبد الله وأخذ المفاتيح وصعد إليه.

وأما قوله: «فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ»، فيدل على أنه حصن، وبه باب من ورائه باب ثم من ورائه باب، وغرفة بعدها غرفة ثم بعدها غرفة، حتى يأتي الدرج، فيصعد السلم إلى غرفته؛ فجعل كلما فتح بابًا أغلق عليه من الداخل حتى لا يدخل عليه أحد.

○ وقوله: «نَذِرُوا بِي»، فبكسر الذال، يعني: علموا، أي: قال في نفسه: إن علم بي القوم فقد غلقت الأبواب واحتط لنفسي، وسوف أقتله قبل أن يفتحوها، فلن يصل إلي أحد حتى أقتله، وإذا قتلته فقد انتهت المهمة ولا أبالي حتى لو قتلت، وإن لم يعلموا كان في ذلك فائدة لي ومكسب.

○ وقوله: «فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ» فالأفصح أن يقال: وسط بإسكان السين؛ لأنها بمعنى بين، ويجوز فتحها، أي: وصل إليه عبد الله وهو في بيت مظلم وسط عياله، ولا يدري أين هو، فليس عنده كهرباء، وقد نام وأطفأ السراج، وصعد إليه الغرفة قال: «فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هٰذا؟»، أي: ظن أبو رافع أنه من ندمائه فقال: من هذا؟ قال: «فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ»، أي: لأضربه، قال: «فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا»، أي: ضربه ضربة لكن ما تمكنت منه، قال: «وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ البَيْتِ، فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ»، أي: مكثت غير بعيد، قال: «ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هٰذا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟»، أي: غيَّر صوته حتى لا يعرفه وكأنه شخص آخر يغيثه، فقال: «لأُمِّكَ الوَيْلُ، إِنَّ رَجُلاً فِي البَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً» أي: ثانية «أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ»، ثم رجع في المرة الثالثة كما تقول الرواية قال: «ثُمَّ وَضَعْتُ ظُبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ»، يعني: ركز السيف في بطنه وتحامل عليه حتى سمع قرع العظم من ظهره، وعرف أنه قتله، وقال كما في الرواية الأخرى: «**ثم خرجت دهشًا**»[1] أي: خرجت من البيت وأنا دهش، وجعل يفتح

(١) البخاري (٤٠٤٠).

الأبواب بابًا بابًا، فالأبواب كثيرة باب من ورائه باب من ورائه باب، حتى انتهى إلى درجة له فوضع رجله وظن أنه قد انتهى، فسقط وانكسرت رجله فعصبها، وهو لا يحس بها من نشوة الفرح؛ لنجاح المهمة التي أسندت إليه، فهذا النجاح جعله لا يحس بجرحه وألمه، ثم جلس وقال لأصحابه: لا أذهب حتى أعلم أنه قتل، فجلس إلى الفجر فلما صاح الديك قام الناعي على السور ونادى بصوت: «أَنْعَىٰ أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الحِجَازِ»، أي: يخبر بموته.

○ وقوله: «النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ»، يعني: انجوا، فجاء إلى النبي ﷺ، قال: «فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَطْتُ رِجْلِي، فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ»، وهذا من علامات النبوة من باب قدرة الله وأن الله على كل شي قدير، فرجله مكسورة ومسحها النبي ﷺ فالتأم الكسر في الحال، وما احتاج إلى عملية ولا إلى غير ذلك، وهذا يشبه رد النبي ﷺ عين قتادة بن النعمان[(١)]، ويشبه تفله في عين علي رضي الله عنه وهو أرمد[(٢)]، وهذا من بركة النبي ﷺ ودعائه، ويشبه كذلك تفل النبي ﷺ على جرح الحارث بن أوس الذي شارك في قتل كعب بن الأشرف فبرأ[(٣)]، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه: أصاب ذباب السيف الحارث بن أوس فتفل النبي ﷺ في فيه فبرأ.

وفي الحديث: التالي أنه قال: «ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ»، أي: ذهب إلى أصحابه يحجل يعني: أصابه عرج فلما قتله جلس وقال: ما أذهب حتى أتأكد وحتى أسمع فلما جاء الصبح صعد الناعية على السور بصوت مرتفع «فَقَالَ: أَنْعَىٰ أَبَا رَافِعٍ» وهو جالس، فلما سمع قال: «فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلَبَةٌ»، ما شعر بكسر رجله من نشوة الفرح وذهب مع أصحابه فبشر النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «قَتْلُ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الحُقَيْقِ وَيُقَالُ: سَلَّامُ بْنُ أَبِي الحُقَيْقِ وكَانَ بِخَيْبَرَ»، والحقيق بمهملة وقاف مصغر، والذي

(١) أبو يعلى في «مسنده» (٣/ ١٢٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤/ ٣٤٨).
(٢) البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).
(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ٣٢٤)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٣/ ١٩٩)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٧٥٤).

سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس وذلك فيما أخرجه الحاكم في «الإكليل» من حديثه مطولًا وأوله: أن الرهط الذين بعثهم رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي الحقيق ليقتلوه وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وحليف لهم ورجل من الأنصار وأنهم قدموا خيبر ليلًا فذكر الحديث، وقال ابن إسحاق: هو سلام بتشديد اللام، قال: لما قَتَلتِ الأوس كعب بن الأشرف استأذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي الحقيق وهو بخيبر فأذن لهم، قال: فحدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانا يتصاولان تصاول الفحلين لا تصنع الأوس شيئًا إلا قالت الخزرج: والله لا تذهبون بهذه فضلًا علينا وكذلك الأوس، فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف تذاكرت الخزرج: من رجل له من العداوة لرسول الله ﷺ كما كان لكعب؟ فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخيبر.

○ قوله: «فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ»، وهو قول وقع في سياق الحديث الموصول في الباب، ويحتمل أن يكون حصنه كان قريبًا من خيبر في طرف أرض الحجاز، ووقع عند موسى بن عقبة: فطرقوا أبا رافع بن أبي الحقيق بخيبر فقتلوه في بيته، ولأبي رافع المذكور أخوان مشهوران من أهل خيبر أحدهما كنانة وكان زوج صفية بنت حيي قبل النبي ﷺ، وأخوه الربيع بن أبي الحقيق وقتلهما النبي ﷺ جميعًا بعد فتح خيبر(١).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر».

فهذان مشركان بلغتهما الدعوة وأصرا على كفرهما كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق فجاز قتلهما؛ لأنهما آذيا الله ورسوله ﷺ.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقتل من أعان على رسول الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه، وجواز التجسيس على أهل الحرب وتطلب غرتهم والأخذ بالشدة في محاربة المشركين، وجواز إبهام القول للمصلحة».

---

(١) أبو داود (٣٠٠٦).

إبهام أو إيهام: يعني: أن عبد الله بن عتيك غير صوته لما ضربه المرة الأولى ثم جاء كأنه مغيث قال: «مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟»، فغير صوته وفي المرة الثالثة غير صوته.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين».

فهؤلاء رهط تعرضوا للكثير؛ لأنهم لو علموا بهم قتلوهم؛ لأنهم أتوا إلى خيبر وخيبر عدد كبير من اليهود.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحكم بالدليل والعلامة؛ لاستدلال ابن عتيك على أبي رافع بصوته».

أي: لما سمع صوته ضربه عملًا بالعلامة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعتماده على صوت الناعي بموته، والله أعلم».

وكان هذا القتل بعد غزوة بدر وقبل غزوة أحد.

بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١] وَقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٩ - ١٤٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ الآيتين، وقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

{٤٠٤١} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ يَوْمَ أُحُدٍ: «هذا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ».

{٤٠٤٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هذا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ الله.

{٤٠٤٣} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ لَقِينَا المُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاةِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ الله وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الغَنِيمَةَ الغَنِيمَةَ. فَقَالَ عَبْدُ الله: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ أَنْ لَا تَبْرَحُوا. فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلاً، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ».

فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابن أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابن الخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هؤلاء قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لأَجَابُوا. فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ الله، أَبْقَى الله عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أُعْلُ هُبَلْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا الله أَعْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا العُزى، وَلَا عُزى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: الله مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي.

{٤٠٤٤} أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اصْطَبَحَ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ.

{٤٠٤٥} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهْوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأُرَاهُ قَالَ: - وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهْوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

{٤٠٤٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ﵄ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

{٤٠٤٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله نَبْتَغِي وَجْهَ الله، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى الله، وَمِنَّا مَنْ مَضَى - أَوْ ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدُبُهَا.

{٤٠٤٨} أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي الله مَعَ النَّبِيِّ لَيَرَيَنَّ الله مَا أُجِدُّ. فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَهُزِمَ النَّاسُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤلاء - يَعْنِي: الْمُسْلِمِينَ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ. فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ، فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ؟ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ. فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ أَوْ بِبَنَانِهِ، وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ.

{٤٠٤٩} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

{٤٠٥٠} حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ. وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ».

الشَّرح

قد اعتنى المؤلف ﵀ بغزوة بدر وأطال فيها، فذكر كثيرًا من الآيات والأحاديث؛ لأن غزوة بدر نصر الله فيها نبيه ﷺ وأولياءه وحزبه المؤمنين، وفرق الله فيها بين الحق والباطل، واعتنى كذلك بغزوة أحد؛ لأن الغزوتين فيهما حكم وأسرار عظيمة وعجيبة.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «**بابٌ غَزْوَةِ أُحُدٍ**»، سقط لفظ «**باب**» من رواية أبي ذر، و«**أُحُدٍ**» بضم الهمزة والمهملة جبل معروف بينه وبين المدينة

أقل من فرسخ، وهو الذي قال فيه ﷺ: «**جبل يحبنا ونحبه**»(١) كما سيأتي في آخر باب من هذه الغزوة، مع مزيد فوائد فيما يتعلق به؛ ونقل السهيلي عن الزبير بن بكار في فضل المدينة أن قبر هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ بأحد، وأنه قدم مع موسى في جماعة من بني إسرائيل حجاجًا فمات هناك».

وهذا قول ضعيف لا وجه له؛ ولهذا ذكر الحافظ أن سنده ضعيف جدًّا.

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ غزوة أحد، فذكر النصوص من الآيات والأحاديث فهذه الآيات في غزوة أحد، قال: «**غَزْوَةِ أُحُدٍ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٢١]» والغدو: الذهاب في أول النهار.

وكانت غزوة أحد بعد غزوة بدر بسنة فكانت في السنة الثالثة من الهجرة، في شهر شوال، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وشذ من قال: سنة أربع، قال ابن إسحاق: لإحدى عشرة ليلة خلت منه، وقيل: لسبع ليال، وقيل: لثمان، وقيل: لتسع، وقيل: في نصفه، وقال مالك: كانت بعد بدر بسنة.

وفيه: تَجوّز؛ لأن بدرًا كانت في رمضان باتفاق».

وقال الله تعالى: «﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٣٩]» ثم بين الله الحكم التي تترتب على ما يحصل للمسلمين من الهزيمة والقتل والشهادة فقال: «﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾»، أي: جراح «﴿فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٠]»، أي: كما مسكم جراح فأيضًا قد مس الكفار جراح، ولكن لا تستوون، فأنتم على خير وهم على شر، فقتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار، ولكم الأجر والحسنات، فلكم ثواب في الدنيا وفي الآخرة، ولكم العاقبة الحميدة، وهم ليسوا كذلك.

○ وقوله: «﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٠]» أي: هذه من حِكَمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهي المداولة بين الناس فيوم لك ويوم عليك «﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

(١) البخاري (١٤٨٢)، ومسلم (١٣٩٢).

ءَامَنُواْ﴾؛ والعلم هنا علم ظهور «﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ﴾ [آل عمران: ١٤٠]»، أي: من الحكم أيضًا أن يتخذ الله منكم شهداء «﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤١﴾ [آل عِمرَان: ١٤١]» فهذه خمس فوائد ذكر الله أنها تحصل من هزيمة المؤمنين.

فقال تعالى: «﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ﴾»، والشهادة فضلها عظيم وأجرها كبير، فلولا تسليط الله الكفار على المؤمنين ما حصلت الشهادة.

وقال تعالى: «﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ﴾»، والتمحيص هو التكفير لسيئاتهم ورفع درجاتهم، فيمحصهم حتى يخرج الإنسان نقيًّا من الذنوب.

ثم قال سبحانه: «﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٢﴾ [آل عِمرَان: ١٤٢]»، أي: هذا من الحكم أيضًا، فدخول الجنة لا بد فيه من تمحيص حتى يعلم الله - علم ظهور - المؤمنين من غيرهم، فالله تعالى لا تخفى عليه خافية، لكن حتى تظهر آثاره على الأشخاص ليعلم الله الذين جاهدوا، أي: حتى يظهر المجاهد من غير المجاهد، «﴿وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٢﴾»، أي: يعلم الصابر من الجزع، قال الله تعالى: «﴿وَلَقَدۡ كُنتُمۡ تَمَنَّوۡنَ ٱلۡمَوۡتَ مِن قَبۡلِ أَن تَلۡقَوۡهُ فَقَدۡ رَأَيۡتُمُوهُ وَأَنتُمۡ تَنظُرُونَ ١٤٣﴾ [آل عِمرَان: ١٤٣]»، ثم قال: «﴿وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ﴾» في غزوة أحد، «﴿إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ﴾» أي: «**تستأصلونهم قتلًا**»، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡۖ﴾ [آل عمران: ١٥٢]». فبين الله سبب الهزيمة في هذه الغزوة، وأنه سبحانه امتحن فيها المؤمنين، وتحقق فيها أن الرسل تبتلى في أول أمرها ثم تكون لها العاقبة، قال الله تعالى: «﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ﴾» فهذا الفشل والتنازع هو سبب الهزيمة، «﴿وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ﴾ [آل عمران: ١٥٢]».

وكان السبب مما ذكره ابن إسحاق عن شيوخه، وموسى بن عقبة عن ابن شهاب، وأبو الأسود عن عروة، في غزوة أحد كما نقل ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ملخص أنه: لما رجعت قريش استجلبوا من استطاعوا من العرب وسار بهم أبو سفيان حتى نزلوا ببطن الوادي من قبل أحد، وكان رجال من المسلمين أسفوا على ما فاتهم من مشهد بدر وتمنوا لقاء العدو.

ورأى رسول الله ﷺ ليلة الجمعة رؤيا، فلما أصبح قال: «**رأيت البارحة في منامي بقرًا تذبح والله خير وأبقى، ورأيت سيفي ذا الفقار انقصم من عند ظبته - أو قال: به فلول - فكرهته وهما مصيبتان، ورأيت أني في درع حصينة وأني مردف كبشًا**»، قالوا: وما أولتها؟ قال: «**أولت البقر بقرًا يكون فينا، وأولت الكبش كبش الكتيبة، وأولت الدرع الحصينة المدينة، فامكثوا، فإن دخل القوم الأزقة قاتلناهم ورموا من فوق البيوت**»، فقال أولئك القوم: يا نبي الله كنا نتمنى هذا اليوم وأبى كثير من الناس إلا الخروج، فلما صلى الجمعة وانصرف دعا باللأمة فلبسها ثم أذن في الناس بالخروج، فندم ذوو الرأي: منهم فقالوا: يا رسول الله امكث كما أمرتنا، فقال: «**ما ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب أن يرجع حتى يقاتل**»(١)، نزل فخرج بهم وهم ألف رجل، وكان المشركون ثلاثة آلاف حتى نزل بأحد ورجع عنه عبد الله بن أبي ابن سلول بثلث الجيش ثلاثمائة، وما بقي مع النبي ﷺ إلا سبعمائة، والمشركون ثلاثة آلاف أي: يقابل عددهم ثلاث مرات.

فلما رجع عبد الله سقط في أيدي طائفتين من المؤمنين وهما بنو حارثة وبنو سلمة، وصف المسلمون بأصل أحد، وصف المشركون بالسبخة وتعبَّوا للقتال، وعلى خيل المشركين - وهي مائة فرس - خالد بن الوليد وليس مع المسلمين فرس، وصاحب لواء المشركين طلحة بن عثمان وأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن جبير على الرماة وهم خمسون رجلًا، وعهد إليهم ألَّا يتركوا منازلهم، وكان صاحب لواء المسلمين مصعب بن عمير، فبارز طلحة بن عثمان فقتله وحمل المسلمون على المشركين حتى أجهضوهم عن أثقالهم، وحملت خيل المشركين فنضحتهم الرماة بالنبل ثلاث مرات، فدخل المسلمون عسكر المشركين

(١) «السيرة النبوية» (٤/ ٩)، وأصله عند أحمد (٣/ ٣٥١).

فانتهبوهم، فرأى ذلك الرماة فتركوا مكانهم ودخل العسكر فأبصر ذلك خالد بن الوليد ومن معه فحملوا على المسلمين في الخيل فمزقوهم، وصرخ صارخ: قتل محمد أخراكم، فعطف المسلمون يقتل بعضهم بعضًا وهم لا يشعرون، وانهزم طائفة منهم إلى جهة المدينة وتفرق سائرهم، ووقع فيهم القتل، وثبت نبي الله حين انكشفوا عنه وهو يدعوهم في أخراهم حتى رجع إليه بعضهم وهو عند المهراس في الشعب، وتوجه النبي ﷺ يلتمس أصحابه فاستقبله المشركون فرموا وجهه فأدموه وكسروا رباعيته، فمر مصعدًا في الشعب ومعه طلحة والزبير وقيل: معه طائفة من الأنصار منهم: سهل بن بيضاء، والحارث بن الصمة، وشغل المشركون بقتلى المسلمين يمثلون بهم يقطعون الآذان والأنوف والفروج ويبقرون البطون وهم يظنون أنهم أصابوا النبي ﷺ وأشراف أصحابه، فقال أبو سفيان يفتخر بآلهته: اعل هبل، فناداه عمر: الله أعلى وأجل! ورجع المشركون إلى أثقالهم، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**إن ركبوا وجعلوا الأثقال تتبع آثار الخيل فهم يريدون البيوت، وإن ركبوا الأثقال وتجنبوا الخيل فهم يريدون الرجوع**»، فتبعهم سعد بن أبي وقاص، ثم رجع فقال: رأيت الخيل مجنوبة؛ فطابت أنفس المسلمين، ورجعوا إلى قتلاهم فدفنوهم في ثيابهم ولم يغسلوهم ولم يصلوا عليهم، وبكى المسلمون على قتلاهم، فسر المنافقون وظهر غش اليهود وفارت المدينة بالنفاق[(١)]، فقالت اليهود لو كان نبياً ما ظهروا عليه، وقال المنافقون: لو أطاعونا ما أصابهم هذا.

وهذا ابتلاء وامتحان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيظهر النفاق عند الفتن والمحن، وما أشبه الليلة بالبارحة، فتجد الصحفيين الآن - وقد جاءت الفتن - يسبون أهل الخير والمؤسسات الدينية، ويقللون من شأنها، وذلك يظهر عند المحن.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما كنت أرى أحداً من أصحاب النبي ﷺ يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية يوم أحد: ﴿مِنكُم مَّن

---

(١) «السيرة النبوية» (٢/ ٩٣)، و«الروض الأنف» للسهيلي (٣/ ٢٨٠)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١/ ٢٠٩) بنحو ما أورد الحافظ.

يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ [آل عمران: ١٥٢]. ثم قال سبحانه: «﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]».

أخرج مسلم من طريق مسروق قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هؤلاء الآيات قال: أما إنا قد سألنا عنها فقيل لنا: «**إنه لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها**»[(١)] الحديث» فهذه من فوائد الفتن؛ ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عمران: ١٧٠].

ومن فوائد هذه الغزوة: أن عرف المسلمون أعداءهم، فقد ظهر المنافقون في هذه الغزوة، فظهر عبد الله بن أبي، وكان المنافقون في الأول مختفين، لكنهم ظهروا عند الشدائد.

فقالت اليهود لو كان نبيًّا ما ظهروا عليه، وقال المنافقون: لو أطاعونا ما أصابهم هذا، قال العلماء: وكان في قصة أحد وما أصيب به المسلمون فيها من الفوائد والحكم الربانية أشياء عظيمة، منها: تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وشؤم ارتكاب النهي».

أي: مع أن النبي ﷺ قال: «**لا تبرحوا مكانكم**»[(٢)] لكنهم قالوا: نشارك في الغنيمة، فكانت هذه عاقبة المعصية وشؤم مخالفة النبي ﷺ.

ومنها: أن عادة الرسل أن تبتلى وتكون لها العاقبة كما تقدم في قصة هرقل مع أبي سفيان».

وهذه فائدة أخرى: تبتلى الرسل في أول أمرها ثم تكون العاقبة لها، وذلك كما قال هرقل ملك الروم؛ لأنه أخذها من الكتب السابقة، والحكمة في ذلك كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنهم لو انتصروا دائمًا دخل في المؤمنين من ليس منهم،

(١) مسلم (١٨٨٧) دون قوله: «لما أصيب إخوانكم بأحد». وهي عند أبي داود (٢٥٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أبو داود (٢٦٦٢).

ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انكسروا دائمًا لم يحصل المقصود من البعثة، فاقتضت الحكمة الجمع بين الأمرين؛ لتمييز الصادق من الكاذب».

«ومنها أن في تأخير النصر في بعض المواطن هضمًا للنفس وكسرًا لشماختها، فلما ابتلي المؤمنون صبروا وجزع المنافقون».

فلو كان المسلمون دائمًا ينتصرون لصار عندهم عُجْب بأنفسهم، فلما حصلت الهزيمة صار ذلك كسرًا لهم وهضمًا لأنفسهم فحصل به التواضع.

«ومنها أن الله هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لا تبلغها أعمالهم، فقيض لهم أسباب الابتلاء والمحن ليصلوا إليها».

يعني: أن المنازل والدرجات العالية في الجنة ما يصلها الإنسان إلا بالابتلاء والمحن.

«ومنها أن الشهادة من أعلى مراتب الأولياء فساقها إليهم».

أي: كذلك الشهادة فلولا أن قدر الله الهزيمة لما حدثت الشهادة وما نالوها.

«ومنها أنه أراد إهلاك أعدائه فقيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم في أذى أوليائه، فمحص بذلك ذنوب المؤمنين ومحق بذلك الكافرين».

○ وقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ الآية [آل عِمرَان: ١٦٩].

{٤٠٤١} في بعض نسخ الصحيح: عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ يوم أحد: «**هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ**».

وفيه: أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قاتل يوم أحد، وأن الملائكة قاتلت يوم أحد، كما أنها قاتلت يوم بدر، وهذا الحديث سبق في باب «**شهود الملائكة بدرًا**»(١).

وهل شارك في غزوة أحد؟ أجاب الحافظ رَحِمَهُ اللهُ عن الثاني فقال: إن هذا وهم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «**تنبيه**: وقع في رواية أبي الوقت والأصيلي هنا

(١) البخاري (٤٠٤١).

قبل حديث عقبة بن عامر حديث ابن عباس، قال النبي ﷺ يوم أحد: «هٰذا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ ...» الحديث، وهو وهم من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث تقدم بسنده ومتنه في «باب شُهُودِ المَلَائِكَةِ بَدْرًا»، ولهذا لم يذكره هنا أبو ذر ولا غيره من متقني رواة البخاري، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم.

ثانيهما: أن المعروف في هذا المتن يوم بدر كما تقدم لا يوم أحد، والله المستعان».

فالملائكة قاتلت يوم بدر، ولا يمنع ذلك أن تكون قد قاتلت يوم أحد، بل إن الحديث دل على حدوث ذلك، وسيأتي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد[1].

وهذان الرجلان من الملائكة، وهما جبريل وميكائيل، فهذا دليل على أن الملائكة قاتلت يوم بدر وقاتلت يوم أحد أيضًا، ولكن كان المدد في أحد قليلًا، لكن الحافظ رحمه الله جزم بأنه وهم، ونقول: ما المانع أن الملائكة قاتلوا يوم أحد وقاتلوا يوم بدر، فكيف يقال: إنه وهم؟ فمحتمل أن النبي ﷺ قال: «**هٰذا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ**»[2] يوم بدر ويوم أحد؛ لأن الملائكة قاتلت يوم أحد، وقد ذكرنا حديث سعد بن أبي وقاص في ذلك.

{٤٠٤٢} هذا حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ الله عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ» وذلك أن غزوة أحد كانت في السنة الثانية من الهجرة وكانت وفاة النبي ﷺ في السنة العاشرة، والمراد بالصلاة هنا - في أصح قولي العلماء: الدعاء والاستغفار لا صلاة الجنازة، كما قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] يعني: ادع لهم.

(١) البخاري (٤٠٥٤)، ومسلم (٢٣٠٦).
(٢) البخاري (٣٩٩٥، ٤٠٤١).

فقال بعض العلماء: إن معناها هنا الدعاء؛ لأن الشهيد لا يصلى عليه صلاة الجنازة بل يكفن ويدفن بدمائه وثيابه ولا يغسل.

○ وقوله: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ» فالفرط: هو الذي يتقدم القوم ويهيئ لهم ويصلح لهم ما يحتاج إلى إصلاح.

○ وقوله: «وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ» يعني: يشهد عليهم ﷺ، فهذه الأمة تشهد على الأمم السابقة، ونبيها ﷺ يشهد عليها.

○ وقوله: «وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ» يعني: أتقدمكم على الحوض، وحوضه ﷺ في موقف القيامة، فكأنه يقول: أنا أتقدمكم وأهيئ لكم وانتظركم على الحوض حتى تردوا عليَّ.

○ قوله عن الحوض: «وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هذا» فيدل على أنه كشف له ﷺ في الدنيا أو صور له فصار ينظر إليه، وفي اللفظ الآخر: «**وإن منبري على حوضي**»[(١)] أي: إن منبره يكون جزءًا من الحوض يوم القيامة.

○ قوله: «وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا» هذا خاص بالصحابة فلا يخشى عليهم من الشرك؛ لما أعطاهم الله من الإيمان الراسخ في قلوبهم، ولكونهم رأوا النبي ﷺ وشاهدوه وجاهدوا معه وسمعوا القرآن، ولكن يخشى عليهم من الدنيا إذا فتحت عليهم أن يتنافسوها كما في اللفظ الآخر: «**فتنافسوها كما تنافسها من قبلكم فتهلككم كما أهلكتهم**»[(٢)]، وأما من بعد الصحابة فيخشى عليهم من الدنيا ومن الشرك، وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث وأمثاله على أن هذه الأمة مطهرة من الشرك وأنها معصومة وليس فيها شرك فقالوا: إن النبي ﷺ قال: «وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا» واستدل لهم بحديث: «**إن الشيطان يئس أن يعبد في أرضكم هذه، ولكن رضي بما تحتقرون من أعمالكم**»[(٣)] وقالوا: هذا دليل على أن هذه الأمة مطهرة معصومة

---

(١) أحمد (٢/٢٣٦)، والبخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).
(٢) البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).
(٣) الترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥).

من الشرك، وقالوا: إن ما يفعله عباد القبور من الطواف بها والذبح لها هذا ليس بشرك؛ لأن الأمة مطهرة من الشرك. وهذا غلط منهم، فقوله ﷺ: «لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ» المراد بهم: الصحابة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم، بخلاف الأعراب الذين أسلموا ولم يرسخ الإيمان في قلوبهم ثم ارتدوا، وأما قوله ﷺ: «**إن الشيطان يئس أن يعبد في أرضكم هذه**»، وفي اللفظ الآخر: «**أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**»[(١)] - فهذا أجاب عنه العلماء بأجوبة:

الجواب الأول: أن الشيطان لما رأى ظهور الإسلام وانتشاره يئس وظن أنه لا يعبد وأنه لا يوجد الشرك، والشيطان غير معصوم لا في اليأس ولا في الرجاء، فلم يقل النبي ﷺ: إن الله أيأسه وإنما هو الذي يئس.

الجواب الثاني: أن الشيطان يئس أن يعبده الصحابة، وذلك لما رسخ في قلوبهم من الإيمان ولما جعل الله في قلوبهم من الثبات حيث إنهم رأوا النبي ﷺ وعاصروه وجاهدوا معه وسمعوا القرآن.

الجواب الثالث: أن يقال: إن الشيطان يئس أن تطبق الأمة على الشرك، فالأمة معصومة لا يمكن أن تكون كلها على الشرك، ولا تزال طائفة على الحق كما قال النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين**»[(٢)] لكنه لم ييأس من وقوع الشرك من أفراد ومن جماعات، ويدل على ذلك الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن الشرك يقع في هذه الأمة كقول النبي ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى يعبد فئام من أمتي الأوثان**»[(٣)] أي: جماعات كثيرة، وقال ﷺ: «**لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى**»[(٤)] وقال ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس عند ذي الخلصة**»[(٥)]

---

(١) مسلم (٢٨١٢).
(٢) البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢٠، ١٩٢١).
(٣) أبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢١٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢).
(٤) مسلم (٢٩٠٧).
(٥) البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

وذو الخلصة صنم، يعني: أن الشرك واقع في هذه الأمة، لكن الشيطان هو الذي يئس لما رأى ظهور الإسلام وانتشاره، أو أن العصمة من الشرك الواردة في الحديث خاصة بالصحابة، أو أن المراد يئس أن تطبق الأمة كلها على الشرك، فالأمة معصومة لا يمكن أن تكون كلها على ضلالة، فلا بد أن تبقى طائفة على الحق.

❖ ❖ ❖

{٤٠٤٣} هذا الحديث في قصة غزوة أحد ساقها البراء ﷺ فقال: «**لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ**» يعني: يوم أحد، «**وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاةِ**»؛ وفي رواية زهير: «**وكانوا خمسين رجلًا**» وهذا هو المعتمد، ووقع في «الهدي» أن الخمسين عدد الفرسان يومئذ، وهو غلط بين».

المراد بالهدي كتاب «زاد المعاد» لابن القيم، فهو يريد أن يرد على ابن القيم فيقول: إن ابن القيم قال: إن الخمسين عدد الفرسان وهو غلط، والحافظ ﷺ يتحامل على شيخ الإسلام وابن القيم، وسبق أن تحامل على شيخ الإسلام في مسألة يوم الإخاء، حيث ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على ابن المطهر الرافضي أن الإخاء بين المهاجرين غلط، ولمّا رجعنا لكتاب «منهاج السنة» لشيخ الإسلام وجدناه ذكر آثارًا كثيرة قوية في أن النبي ﷺ لم يؤاخ بين المهاجرين[1]، والحافظ ﷺ وعفا عنه تحامل عليه في هذه المسألة، ولا شك أن شيخ الإسلام وابن القيم أكثر تحقيقًا فيما يتعلق بالمعتقد من غيرهم، وهم من أهل الحديث، وهنا تحامل على ابن القيم عندما قال: «وقع في «الهدي» أن الخمسين عدد الفرسان يومئذ وهو غلط بين»، فلو رجعت إلى «زاد المعاد» تجد الأدلة والنصوص الكثيرة بل تجد سيلًا من الأدلة والتحقيق، فالحافظ عفا الله عنه هكذا ينقل كلمة ثم يتحامل بها، فيقول: «وهو غلط بين» والجزم بأنه غلط بين فيه نظر، فقد يكون صحيحًا ولا يكون غلطًا.

(١) «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٢٥٦ - ٢٥٩).

○ قوله: «وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ الله» أي: عبد الله بن جبير، وقد جاء هذا مصرحاً في رواية زهير، وكان الرماة على جبل صغير يقابل جبل أحد، أجلس فيه النبي ﷺ خمسين من الرماة وأمر عليهم عبد الله بن جبير وقال لهم: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا» في رواية زهير: «حتى أرسل إليكم» ثم قال ﷺ: «وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا» يعني: لا تتركوا هذا الجبل، فإن رأيتمونا انتصرنا عليهم اجلسوا مكانكم، وإن رأيتموهم انتصروا علينا فلا تعينونا، فلا تتحركوا من فوق الجبل سواء انتصرنا أو هزمنا، فالأمر واضح.

وعند ابن إسحاق أنه قال لهم: «**انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا**»(١).

وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم: أن النبي ﷺ أقامهم في الموضع، ثم قال لهم: «**احموا ظهورنا فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا**»(٢).

○ وقوله: «فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا» يعني: المشركين هربوا وهزموا في أول الأمر.

○ وقوله: «حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الجَبَلِ» أي: كل واحد من المشركين قد جاء بزوجته معه حتى تشد من عضده وتقويه كي لا يفر، فلما حصلت الهزيمة هربت النساء إلى الجبل.

○ وقوله: «رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ» السوق: جمع ساق، «قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ» يعني: أن نساء المشركين من شدة الخوف هربن بسرعة لدرجة أن الواحدة كانت ترفع ثوبها عن ساقها حتى يبدو الخلاخل؛ لأنها إذا تركت الثوب قد تعثر وتسقط فترفع ثوبها لتجري فيبدو الساق وعليه الخلاخل، والخلاخل نوع من الحلية تجعل في الرِجل من ذهب أو فضة، وكانت النساء تضعها قديمًا، أما الآن فالنساء لا تضع في الأرجل شيئًا.

وكان قد جاء رجال قريش غزوة أحد ومعهم نساؤهم، حتى تثبتهم فإنهم إن

---

(١) «السيرة النبوية» (٤/ ١٢).
(٢) أحمد (١/ ٢٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٠١)، والحاكم (٢/ ٣٢٤).

رأوا نساءهم لن يفروا ويتركوهن، فيحملهم ذلك على الثبات وعلى أن يحملوا بقوة ضد المسلمين، وسمى ابن إسحاق - كما نقل ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ - النساء المذكورات وهن: هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية وهي والدة ابن صفوان، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص، وهي والدة ابنه عبد الله، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير، وعمرة بنت علقمة بن كنانة، وأوصلها بعضهم إلى خمس عشرة امرأة، فهؤلاء النساء خرجن مع أزواجهن يوم أحد ولما حصلت الهزيمة ما نفعهن الخروج، فهربن واشتددن في الجبل ورفعن عن سوقهن ليسرعن في الهرب.

وفي حديث الزبير بن العوام عند ابن إسحاق قال: «**والله لقد رأيتني أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصواحباتها مشمرات هوارب ما دون إحداهن قليل ولا كثير. إذ مالت الرماة إلى العسكر حتى كشف القوم عنه وخلوا ظهرنا للجبل، فأتينا من خلفنا، وصرخ صارخ: ألا إن محمدًا قد قتل فانكفأنا وانكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب لوائهم حتى ما يدنو منهم أحد من القوم**»[(١)].

○ وقوله: «فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الغَنِيمَةَ الغَنِيمَةَ» يعني: أن أصحاب الجبل وهم الرماة، قالوا: الغنيمة الغنيمة أي: ننزل من الجبل ونشارك الناس في جمع الغنيمة، فقال عبد الله بن جبير أمير الرماة: «عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ أَنْ لَا تَبْرَحُوا. فَأَبَوْا» أي: ذكرهم وقال لهم: لا تبرحوا ولا تتحركوا، فأبوا وقالوا: لا والله لنشاركنهم فنزلوا وجعلوا يشاركونهم في جمع الغنائم.

○ وقوله: «فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ» يعني: لما لم يفعلوا ونزلوا وأخلوا المكان وامتنعوا عن عدم التحرك - جاءهم خالد بن الوليد على خيل المشركين قبل أن يسلم في ذلك الوقت فحصلت النكسة، قال: «فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلاً» أي:

(١) «السيرة النبوية» (٤/ ٢٦).

من المسلمين.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال بعض من فر إلى الجبل: ليت لنا رسولًا إلى عبد الله بن أبي يستأمن لنا من أبي سفيان فقال أنس بن النضر: يا قوم إن كان محمد قتل فرب محمد لم يقتل فقاتلوا على ما قاتل عليه، ثم ذكر قصة قتله كما سيأتي قريبًا، وقصد رسول الله ﷺ الجبل، فأراد رجل من أصحابه أن يرميه بسهم فقال له: «**أنا رسول الله**»»[(١)].

فقد اختلط المسلمون بالمشركين حتى أراد رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ أن يرميه بسهم وهو لا يعرفه ظنًّا منه أنه قتل، فقال النبي ﷺ لما رآه: «**أنا رسول الله**».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلما سمعوا ذلك فرحوا به، واجتمعوا حوله وتراجع الناس، وسيأتي في باب مفرد ما يتعلق بمن شج وجهه عليه الصلاة والسلام».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذا الحديث من الفوائد منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ وخصوصيتهما به بحيث كان أعداؤه لا يعرفون بذلك غيرهما».

وهي أن أبا سفيان قال: «**أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ... أَفِي القَوْمِ ابن أَبِي قُحَافَةَ؟ ... أَفِي القَوْمِ ابن الخَطَّابِ؟**» ما سأل إلا عن هؤلاء الثلاثة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذ لم يسأل أبو سفيان عن غيرهما وأنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعمة الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها».

ففيما سبق من الفوائد:

بيان منزلة أبي بكر وعمر وخصوصيتهما بالنبي ﷺ.

وأنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعمة الله عليه.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه: شؤم ارتكاب النهي وأنه يعم ضرره

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ١١٢).

من لم يقع منه، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٢٥]».

يعني: أن من فوائد الحديث: شؤم ارتكاب النهي؛ فالرماة الذين كانوا مع عبد الله بن جبير ارتكبوا النهي حيث قال لهم النبي ﷺ: «فَلَا تَبْرَحُوا» فخالفوا فعم الضرر وحصلت النكسة على الجميع، عليهم وعلى غيرهم؛ لأن المعصية تعم كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٢٥]. فأثر المعصية يعم الصالح والطالح الفاعل وغير الفاعل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأن من آثر دنياه أضر بأمر آخرته ولم تحصل له دنياه».

وهذا مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٢]، حتى قال بعض الصحابة: ما ظننت أن أحدًا منا يريد الدنيا حتى سمعت قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ﴾.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستفيد من هذه الكائنة أخذ الصحابة الحذر من العود إلى مثلها والمبالغة في الطاعة والتحرز من العدو الذين كانوا يظهرون أنهم منهم وليسوا منهم، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى في سورة آل عمران أيضًا: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٠]، إلى أن قال: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤١﴾ [آل عِمرَان: ١٤١]، وقال: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٩]» وهم المنافقون.

○ وقوله: «وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟» أي: لما انتهت المعركة أشرف أبو سفيان أمير الجيش على المشركين منتصرًا، وقال: أفي القوم محمد؟ ليتبين هل هو مقتول أو حي؟ فقال النبي ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ» أي: اتركوه، ثم قال: «أَفِي الْقَوْمِ ابن أَبِي قُحَافَةَ؟» يعني: أبا بكر رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ»، فقال: «أَفِي الْقَوْمِ ابن الْخَطَّابِ؟» أي: أفي القوم عمر بن الخطاب؟

فهؤلاء هم الرؤساء، وهذا يدل على منزلة الصديق وعمر ﭬ، فقد سأل عن الثلاثة: النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﭬ؛ لأن هؤلاء إذا ذهبوا ذهب رءوس القوم، فلما سكتوا قال أبو سفيان: «إِنَّ هؤلاء قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لأَجَابُوا. فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ الله، أَبْقَى الله عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ».

○ وقوله: «أُعْلُ هُبَلْ» هبل صنم في مكة، وقالها أبو سفيان؛ لأنه منتصر للصنم، فقال النبي ﷺ: «أَجِيبُوهُ» قالوا: ما نقول؟ قال: ««قُولُوا الله أَعْلَى وَأَجَلُّ» ثم قال أبو سفيان: «لَنَا العُزى، وَلَا عُزى لَكُمْ» والعزى: صنم، فهي شجرة كانت تعبدها قريش، فقال النبي ﷺ: «أَجِيبُوهُ» قالوا: ما نقول؟ قال: «قُولُوا: الله مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ».

○ وقوله: «يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ» يعني: أنتم انتصرتم علينا يوم بدر ونحن انتصرنا عليكم يوم أحد، والحرب سجال يوم لك ويوم عليك.

○ وقوله: «وَتَجِدُونَ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي» يعني: سوف تجدون في قتلاكم من مُثّل به، ومعنى التمثيل هو أن يؤتى بالقتيل فتقطع منه الأطراف أي: تقطع أذنه وتقطع أنفه ويقطع أصابعه وتقطع خصيتاه، فقال: ما أمرتهم أن يمثلوا ولكن ما ساءتني المثلة، فأنا فيها على الحياد ما ساءتني لأنني أحب ما يسؤكم، ولم آمر بها كذلك، فأنا ساكت عنها.

وذكر ابن إسحاق أن هند والنسوة اللاتي معها من المشركات جعلن بالقتلى، يقطعن آذانهم وأصابعهم وأنوفهم حتى اتخذت هند من ذلك خدمًا وقلائد من جلود المسلمين يتشفين بها، وأعطت خدمها وقلائدها اللاتي كن عليها وحشيًّا وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها، تتشفى في المسلمين.

وقد كان النصر للنبي ﷺ وأصحابه أول النهار، ثم حدثت النكسة آخر النهار.

❖ ❖ ❖

{٤٠٤٤} قوله: «اصطبح الخمر يوم أحد ناس ثم قتلوا شهداء» أي: شربوا

الخمر في الصباح قبل المعركة؛ لأنها حلال ثم قتلوا في أثناء النهار شهداء، وحدث ذلك قبل أن تحرم، فإنها لم يحرمها الله إلا بعد ذلك، وليس عليهم في ذلك ضير؛ لأنها كانت حلالًا لما شربوها، فلا يضرهم، ولهذا لما نزل تحريم الخمر قال بعض الصحابة: كيف حال إخواننا الذين قتلوا شهداء وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المَائدة: ٩٣]، أي: ليس عليهم جناح؛ لأن الخمر لم تكن حرمت.

وسماهم الله شهداء فقال: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٠]، وهم شهداء أيضًا في أحكام الدنيا، وسيأتي في البخاري «**باب: لا يقال: فلان شهيد**»، فهم يقال لهم شهداء في أحكام الدنيا، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ولا يقال: شهداء في أحكام الآخرة إلا ما شهدت له النصوص؛ لأنه لا يعلم النيات إلا الله. ولا شك أن هؤلاء الصحابة الذين ماتوا في أحد كلهم شهداء؛ لأنهم شهد الله لهم بذلك فقال: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٠].

❖ ❖ ❖

{٤٠٤٥} هذا فيه: فضل عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو من السابقين الأولين ومن العشرة المبشرين بالجنة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ذكر: «**أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا**»، وهذا بعد مدة، أي: بعد موت النبي ﷺ بسطت الدنيا وفتحت على الناس؛ فتذكر عبد الرحمن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حال الصحابة يوم أحد فقال: «**قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ**»، يعني: يوم أحد، وهذا هو الشاهد «**وهو خير مني**»، يعني: وليس عنده شيء من الدنيا، قال: «**كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ**»، أي: ليس عنده كفن، والبردة قطعة من القماش، فقال النبي ﷺ: «**غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ**»؛ لأنه أشرف من العورة «**وَاجْعَلُوا - أَوْ قَالَ: أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الإِذْخِرِ**»، أي: من الحشائش، وما ضرهم أنهم ما عندهم شيء وأنهم ما وجدوا شيئًا، ثم تذكر عبد الرحمن وقال: «**وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي**»، ثم قال: «**ثُمَّ بُسِطَ لَنَا**

مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ»، يعني: بسط لهم بعد أن فتح الله الفتوحات على المسلمين وبسطت الدنيا عليهم فقال: قتل مصعب وهو فقير فما وجدنا له ما يكفنه، وقتل حمزة وكان فقيرًا، وأما الآن فقد فتحت لنا الدنيا وبسطت، وكان صائمًا فجعل يبكي عند الإفطار حتى ترك الطعام ﷺ وأرضاه وقال: «وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا»، فتذكر حال الصحابة الذين قتلوا والدنيا قد زويت عنهم، ولم يجدوا شيئًا يقتاتون به، ولم يجدوا شيئًا يكفنون فيه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث: فضل الزهد، وأن الفاضل في الدين ينبغي له أن يمتنع من التوسع في الدنيا؛ لئلا تنقص حسناته، وإلى ذلك أشار عبد الرحمن بقوله: «خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن بطال: وفيه أنه ينبغي ذكر سير الصالحين وتقللهم في الدنيا لتقل رغبته فيها، قال: وكان بكاء عبد الرحمن شفقًا ألا يلحق بمن تقدمه».

❖ ❖ ❖

{٤٠٤٦} هذا الحديث فيه: شهادة لهذا الرجل أنه في الجنة.

وفيه: دليل على أن الشهيد في الجنة.

❖ ❖ ❖

{٤٠٤٧} الحديث قبل الماضي رواه عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا الحديث رواه خباب ابن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، يعني: من مكة إلى المدينة، قال: «نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى - أَوْ ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا»، يعني: منا من مات قبل أن تفتح الدنيا ولم يأكل من أجره شيئًا، فما تعجل من ثوابه وحسناته شيئًا، قال: «كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ»، فقد مات فقيرًا وما وجد له كفن عندما قتل يوم أحد، وهذا هو الشاهد للترجمة وهو قوله: «قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً»، وهي قطعة قماش مخططة قال: «كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا

غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ : غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ»، يعني: مع العورة، «وَاجْعَلُوا - أَوْ قَالَ: أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الإِذْخِرِ»، والإذخر نبت من النبات ثم قال خباب: «وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدُبُهَا»، وقصده من هذا أنه فتحت عليه الدنيا فجعل يتوسع فيها فصار «يَهْدُبُهَا» يعني: يأخذ شيئًا من حسناته السابقة، وهذا من باب الورع و الازدراء بالنفس، وإلا يرجى لهم أن الله تعالى يوفي لهم أجرهم كاملًا ولا يَضيع شيء من حسناتهم، فهم على خير، فمن تقدم وهو شهيد تقدم إلى الله، ومن تأخر فتح الله عليه الفتوح، ونشر دين الله، وعلم الناس وطالت حياته في الخير، فخباب رضي الله عنه خشي أن يكون - لما فتحت عليه الدنيا - تعجل شيئًا من ثوابه وأن فتح الدنيا عليهم والتوسع فيها يُضيع شيئًا من حسناتهم.

❖ ❖ ❖

{٤٠٤٨} هذا الصحابي رضي الله عنه هو الذي نزل فيه قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وكما جاء في الحديث أنه أسف على تخلفه عن غزوة بدر، فقال: «غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي الله مَعَ النَّبِيِّ لَيَرَيَنَّ الله مَا أُجِدُّ»، أي: فاتتني غزوة بدر، ولئن أشهدني الله مشهدًا ليرين الله ما أصنع كما في اللفظ الآخر؛ فلم يستطع أن يقول غيرها.

○ قوله: «مَا أُجِدُّ»، يعني: من الجد ومن النشاط. وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه: بضم أوله وكسر الجيم من أَجَدّ في الشيء يَجِدّ إذا بالغ فيه، ويقال: أَجَدّ يَجِدّ إذا اجتهد في الأمر.

وفي اللفظ الآخر: «**ليرين الله ما أصنع**»[(١)] أي: من القوة والنشاط والإقدام على القتال، فلما كان يوم أحد وحصلت النكسة على المسلمين أقدم رضي الله عنه وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤلاء - يَعْنِي: المُسْلِمِينَ» ، أي: أعتذر إليك

(١) البخاري (٢٨٠٦)، ومسلم (١٩٠٣).

مما صنع إخواني، «وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ المُشْرِكُونَ» أي: وأبرأ إليك مما جاء به الكافرون، ثم أقدم ودخل في المشركين فجاءته الضربات من هنا وهناك، جاءته ضربات الرماح والسهام والسيوف حتى صار بجسده بضع وثمانون، أي: فوق الثمانين ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم حتى تمزع جسمه واختلطت به الدماء فلا يعرف وجهه ولا تعرف يداه، ولم يعرفه أحد سوى أخته، عرفته من بنانه وهو أصبعه.

وفي الحديث: الآخر أن الله تعالى أنزل فيه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ»، يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة بأن يكون شم رائحة طيبة زائدة عما يعهد فعرف أنها ريح الجنة، ويحتمل أن يكون أطلق ذلك باعتبار ما عنده من اليقين حتى كأن الغائب عنه صار محسوسًا عنده، والمعنى أن الموضع الذي أقاتل فيه يؤول بصاحبه إلى الجنة».

أي: إن البعض قال: إنه ريح حقيقي حسي، وقال آخرون: إنه ريح معنوي. والأصل الحقيقة؛ فالصواب الأول وأنه ريح حقيقي حسي.

وذكر الشارح رحمه الله أن فيه عددًا من الفوائد:

الأولى: جواز الأخذ بالشدة.

الثانية: بذل النفس في الجهاد.

الثالثة: فضل الوفاء بالعهد.

❖ ❖ ❖

{٤٠٤٩} هذا الحديث فيه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عهد إلى زيد بن ثابت مع شباب من قريش أن يجمعوا المصحف، فالمصحف جمع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن مجموعًا في عهده صلى الله عليه وسلم في شيء واحد؛ لأن القرآن كان ينزل منجمًا،

فلما كانت خلافة أبي بكر انقطع الوحي فجمعه في نسخة واحدة، فعهد أبو بكر رضي الله عنه إلى زيد بن ثابت وجماعة من الشباب أن يجمعوا المصحف، وقال: إنك شاب كتبت الوحي لرسول الله ﷺ، ولا نتهمك فاجمع المصحف قال زيد: فلو كلفوني بنقل جبل ما كان أثقل علي[1]، أي: لو كلفوني بنقل جبل كان أسهل علي، فكان ومن معه رضي الله عنهم يكتبون الآية في مصحف، ولا يكتبونها إلا إذا توفر فيها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون محفوظة في الصدور.

الشرط الثاني: أن توجد مكتوبة.

فإذا وجدت آية فهي بين أمرين: محفوظة في الصدور أو مكتوبة في أي: شيء من الأدوات الموجودة عندهم في ذلك الوقت: كاللخاف - أي: الحجارة - والعُسب ونحوها، فكانوا يكتبون على الحجارة إذا كانت ملساء، فإذا وجدوها مكتوبة ومحفوظة ألحقوها بالمصحف، فأشكلت عليهم آية: «﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ﴾ [الأحزاب: ٢٣]» وأرادوها مكتوبة حتى وجدوها مكتوبة مع خزيمة بن ثابت رضي الله عنه فاجتمع فيها الشرطان: الكتابة والحفظ، قال: «**فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي المُصْحَفِ**» وهذا من حفظ الله عز وجل للقرآن - فقد تكفل بحفظه - قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

❖ ❖ ❖

{٤٠٥٠} لما رجع عبد الله بن أبي بثلث الجيش، ثم رجع الصحابة من الغزوة؛ اختلفوا في الحكم عليهم؛ فكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين، فمنهم من قال: «**نُقَاتِلُهُمْ**» لأنهم منافقون، ومنهم من قال: «**لَا نُقَاتِلُهُمْ**»؛ فنزلت هذه الآية: «﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ﴾ [النساء: ٨٨]» فقال النبي ﷺ:

(١) البخاري (٤٦٧٩).

«إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ»، وفي اللفظ الآخر أنها: «**تنفي الخبث**»[٢] أي: تنفي خبثها وتنفي الذنوب، وتقدم في حديث أنها: «**تنفي الرجال**»[٣] وهذا فيه فضل المدينة.

○ قوله: «طَيْبَةٌ» اسم للمدينة المنورة، فاسمها طيبة وطابا والمدينة، فكل هذه أسماء لها.

(٢) البخاري (٤٥٨٩)، ومسلم (١٣٨٤).
(٣) البخاري (١٨٨٤).

بَابٌ

﴿إِذۡ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمۡ أَن تَفۡشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَاۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١٢٢﴾ [آل عمران: ١٢٢]

{٤٠٥١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا: ﴿إِذۡ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمۡ أَن تَفۡشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] بَنِي سَلِمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، والله يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَاۗ﴾ [آل عمران: ١٢٢].

{٤٠٥٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَاذَا، أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: لَا، بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، ولكن ٱمْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَصَبْتَ».

{٤٠٥٣} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ ٱسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِذَاذُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ ٱسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَىٰ نَاحِيَةٍ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لَكَ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدَّىٰ اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَىٰ أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ البَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

{٤٠٥٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ القِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

{٤٠٥٥} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

{٤٠٥٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

{٤٠٥٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ كِلَيْهِمَا. يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». وَهُوَ يُقَاتِلُ.

{٤٠٥٨} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ ابن شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدٍ.

{٤٠٥٩} حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ «يَا سَعْدُ ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

{٤٠٦٠}، {٤٠٦١} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ التِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا.

{٤٠٦٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا ﷺ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

{٤٠٦٣} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ، وَقَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

{٤٠٦٤} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ ٱنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». قَالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا.

{٤٠٦٥} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَانِ فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي. قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا ٱحْتَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ.

بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ البَصِيرَةِ فِي الأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ العَيْنِ، وَيُقَالُ بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ.

الشَّرح

هذه الترجمة على هذه الآية: «﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [آل عمران: ١٢٢].

{٤٠٥١} نزلت هذه الآية في هاتين الطائفتين من الأنصار بني سلمة وبني حارثة، فبنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة أقاربهم من الأوس، يقول جابر:

«وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ» وذلك لأن الله قال: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَاۗ﴾ يعني: أن قوله تعالى: «﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾» ليس دليلًا على أنهم كفروا بسبب هذا بل هو نقص عليهم، لكن الله ﷻ قال: «﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَاۗ﴾» فهذه منقبة لهم، أي: إن النقص الذي حصل لهم قد انجبر في قول الله تعالى: «﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَاۗ﴾».

○ وقوله: «﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾» فيه: أن الأخيار قد يحصل منهم بعض النقص، والصحابة هم خيار الناس ومع ذلك همت طائفتان أن تفشلا، فعلى الإنسان أن يعرف قدر نفسه، ومن ادعى أنه أفضل من الصحابة فهو كاذب؛ لأن هؤلاء الصحابة هم خيار الناس، ومع ذلك حصل لهم بعض النقص، فقد همت طائفتان منهم أن تفشلا.

❖ ❖ ❖

{٤٠٥٢} هذا الحديث فيه: دليل على استحباب نكاح البكر وأنه أفضل من نكاح الثيب، إلا إذا وجدت مصلحة تقتضي نكاح الثيب فهو أفضل كما حصل لجابر فإنه بدل أن يتزوج بكرًا تزوج ثيبًا، فقال له الرسول ﷺ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ»، وفي اللفظ الآخر: «**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**»[(١)] فدل على أن الجارية أفضل، وهي البكر؛ فبين جابر السبب وقال: «إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ» وهذا هو الشاهد للترجمة أن أباه قتل يوم أحد «وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، ولكن ٱمْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ»، أي: يقول: لو كانت بكرًا صارت مثلهن تلعب معهن مثل البنات ولا يستفدن منها، لكن تزوجت امرأة كبيرة، قد تقدمت في السن وجربت الدنيا وعركتها الحياة، فتقوم عليهن وتمشطهن وتصلح أحوالهن، فقال له النبي ﷺ: «أَصَبْتَ» وهذا دليل على أن الإنسان قد يترك مصلحة نفسه لمصلحة بناته وأخواته حيث تقتضي المصلحة ذلك.

وفيه: دليل على فضل جابر ﵁، حيث ترك مصلحة نفسه لمصلحة أخواته.

(١) البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥).

❖ ❖ ❖

{٤٠٥٣} هذا الحديث فيه: آية من آيات الله، ودلالة من دلائل نبوة النبي ﷺ لو كان اليهود يعقلون، ولكنهم قوم حسدة ما يزدادون بالآيات إلا معصية وعنادًا كما قال الله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤]؛ والعياذ بالله؛ فالوحي الذي هو هداية للقلوب ما يزداد منه الكفار واليهود إلا عتوًّا، وطغيانًا، وكبرًا، وكفرًا، وعنادًا، وحسدًا؛ نعوذ بالله.

والشاهد من الحديث: أن أباه استشهد يوم أُحد.

○ وقوله: «وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ» لعله وهم من بعض الرواة؛ فالمعروف أنهن تسع بنات، وإما أن ثلاثًا منهن كن متزوجات والست ما تزوجن، فصار الجميع تسعًا، هكذا جمع الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين اللفظين.

وحين قتل عبد الله بن حرام - والد جابر - يوم أحد ترك دينًا وكان غرماؤه من اليهود، واشتدوا على جابر، فقالوا: أدِّ لنا الدين، فجاء جابر وقال لهم: خذوا التمر كله الذي في البستان، فقالوا: ما يكفينا، إنه قليل لا بد أن تزن بالميزان، فقال: خذوه كله عن دينكم، فقالوا: لا نأخذه؛ لأن التمر الذي في بستانك لا يكفي، إن ديننا أكثر، فأتى إلى النبي ﷺ يشكوهم وقال: يا رسول الله لقد اشتد الغرماء علي! وقال: «وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ» - وكان قد استشفع بالنبي ﷺ فما قبلوا الشفاعة - فقال: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَىٰ نَاحِيَةٍ» وفي لفظ «**على حدة**»[١] أي: اجعله في بيدر على حدة، والبيدر: المكان الذي يوضع فيه التمر، فكل تمر على ناحية؛ لأن التمر أنواع فالسكري نوع، والسلّج نوع، والعجوة نوع، وتمر الرطب نوع، وكان التمر في المدينة أنواعًا أيضًا، ففعل جابر وجعل كل نوع بيدرًا فدعا النبي ﷺ وجعل يطوف بها وبرك ودعا فيها، وفي اللفظ الآخر أنه قال له: «**أخبر ذلك ابن الخطاب**»[٢] فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن

(١) البخاري (٢١٢٧).
(٢) البخاري (٣٢٩٦).

الله فيها؛ لأن الله تعالى أنزل فيها البركة، قال: «فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي»، يعني: فلما رأوا النبي ﷺ اشتدوا علي وغلظوا وقالوا: أعطنا حقنا، قال: «فَلَمَّا رَأَىٰ مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، يعني: النبي ﷺ، وجعل يبرك، «ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لَكَ أَصْحَابَكَ»؛ فجاء الغرماء، فجعل يدعو ويكيل لهم حتى استوفوا حقهم، وبقيت البيادر على حالها ما تحركت.

يقول جابر: «وَأَنَا أَرْضَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَىٰ أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ» أي: كنت أتمنى أن الله يوفي الدين عن والدي وإن لم يبق لي ولو تمرة واحدة ولو لم أرجع إلى أخواتي بتمرة واحدة، قال: «فَسَلَّمَ اللهُ البَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّها لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً»، يعني: لكن الله سلم البيادر كلها فأنزل الله فيها البركة وأعطى الناس ما لهم والبيادر على حالها ما تحركت، وأبقى الله أوساقًا عظيمة.

فهذا من آيات الله العظيمة وقدرته ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، وهو من دلائل النبوة كما سبق ذكره.

❖ ❖ ❖

{٤٠٥٤} قوله: «وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ»، هما: جبريل وميكائيل، وهذا مدد من الملائكة.

وهذا الحديث فيه: دليل على أن الملائكة قاتلت يوم أحد كما قاتلت يوم بدر، ولكن المدد في أحد كان قليلًا ليس كيوم بدر، وهذا صريح في قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ القِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ».

❖ ❖ ❖

{٤٠٥٥} قوله: «نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ»؛ فالكنانة جعبة من جلد، ونثلها يعني: استخراج ما فيها من السهام، أي: ليقاتل؛ لأنه شجاع، فقال له النبي ﷺ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، أي: أفديك بأبي وأمي، وهذه منقبة لسعد بن

أبي وقاص، فقد جمع النبي ﷺ له أبويه بالتفدية، وقد مات أبواه ﷺ على دين الجاهلية.

وهل يُفَدّي الإنسان بأبويه أحدًا من الناس بعد أن فعل ذلك النبي ﷺ فيقول: فداك أبي وأمي؟

● **الجواب**: أن الرسول ﷺ يُفدى فيقال له: فداك أبي وأمي يا رسول الله، وأما غيره فهذا موضع نظر. وقد يقال: إن التفدية هنا من باب التزكية ولا يراد بها الحقيقة، بل هذا مما يجري على اللسان، ولكن - على كل حال - إذا كان أبواه مسلمين فلا يفدي بهما أحدًا من الناس إلا النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٤٠٥٦}، {٤٠٥٧} هذان الحديثان فيهما التفدية لسعد رضي الله عنه، وهي أن النبي ﷺ فداه بأبيه وأمه، وهذه منقبة لسعد رضي الله عنه.

❖ ❖ ❖

{٤٠٥٨} قوله: «**مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ**»، أي: قال له: أفديك بأبي وأمي، وهذه منقبة لسعد بن أبي وقاص فقد جمع النبي ﷺ له أبويه بالتفدية.

❖ ❖ ❖

{٤٠٥٩} هذا الحديث فيه منقبة لسعد رضي الله عنه، وهي أن النبي ﷺ فداه بأبويه، يقول علي رضي الله عنه: «**مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ**»، وهذا على حسب علمه، وإلا فقد فدى النبي ﷺ الزبير رضي الله عنه فقال له: «**فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**»(١) فهذا سمعه وعلمه غير علي رضي الله عنه.

❖ ❖ ❖

{٤٠٦٠}، {٤٠٦١} قوله: «**لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ**

---

(١) البخاري (٣٧٢٠)، ومسلم (٢٤١٦).

التِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ» يعني: في غزوة أحد.

○ وقوله: «غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ»، هذا على حسب علمه، وإلا فقد بقي أبو بكر وبقي عمر، وفي اللفظ الآخر: «**غير اثني عشر رجلا**»[(١)] فكل واحد يخبر بما علم.

وهذا يدل على أن النبي ﷺ انكشف عنه الناس يوم أحد، فكان يومًا عصيبًا، وما بقي إلا عدد قليل يدافع عنه حتى رهقه المشركون، حتى إنه ﷺ أفرد يوم أحدٍ في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فقاتل عنه السبعة وقتلوا جميعًا، فلما رأى النبي ﷺ ذلك، قال للقرشييْن اللذين معه: «**ما أنصفْنا أصحابَنا**»[(٢)]؛ لكون القرشييْن لم يخرجا للقتال، كما خرج الأنصار. وروي بفتح الفاء، والمراد على هذا: الذين فروا من القتال فإنهم لم ينصفوا لفرارهم.

❖ ❖ ❖

{٤٠٦٢} قال العيني رَحِمَهُ اللهُ: «مطابقته للترجمة في قوله: «يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ».

❖ ❖ ❖

{٤٠٦٣} هذا الحديث فيه: منقبة لطلحة بن عبيدالله، أحد المبشرين بالجنة.

○ قوله: «شَلَّاءَ» يعني: يبست من الضرب عليها، فقد كان يقي بها النبي ﷺ، والسيوف والسهام تضرب فيها حتى يبست وشُلّت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❖ ❖ ❖

{٤٠٦٤} هذا الحديث فيه قصة أحد، قال أنس: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ»، وهو زوج أم سليم، أي: زوج أم أنس، «بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ»، والحجفة بفتحات بتقديم الحاء على

(١) البخاري (٣٠٣٩).
(٢) مسلم (١٧٨٩).

الجيم: هي الترس الذي يتقي بها الفارس وقع النبال، يعني: أن أبا طلحة مجوب عليه بحجفة أي: كأنه مقوس على النبي ﷺ؛ فالحجفة أمامه، وإذا جاء الضرب من أمامه صار في الحجفة، وإذا جاء الضرب من الخلف صار في أبي طلحة رضي الله عنه، وهذه منقبة لأبي طلحة.

○ وقوله: «وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ»، فالجعبة وعاء من الجلد تكون فيه السهام.

○ وقوله: «انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ»، لأنه رأى أنه رام.

قال: «وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» يعني: أفديك بهما فالرسول ﷺ يفدى بالآباء والأمهات.

○ وقوله: «لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ»، أي: لا تطلع حتى لا يصيبك سهم من سهام القوم، وجاءت الرواية «يُصِيبُكَ»، أي: مرفوعة، والتقدير: لا تشرف يا رسول الله ﷺ؛ فإنه يصيبك سهم من سهام القوم. وتصلح: لا تشرف يصبْك بالجزم في جواب الطلب.

○ وقوله: «نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ» يعني: أجعل نحري وقاء لنحرك، أي: أفديك بنفسي.

قال أنس - وكان صغيرًا: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ»، أي: رافعتان عن ساقيهما.

○ وقوله: «وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا»، أي: ترفع الواحدة منهما الثوب وهي تحمل القربة على ظهرها؛ لأنه لو نزل الثوب قد تعثر به فتسقط، وقد رأى أنس خدم سوقهما أي: سوق أمه أم سليم وعائشة رضي الله عنهما.

○ وقوله: «تَنْقُزَانِ القِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا» فالقربة معروفة هي التي يحمل فيها الماء.

○ وقوله: «تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ»، يعني: أنهما تأتيان بالماء وتسقيان

الجرحى، والجريح محتاج إلى الماء، وإذا لم يسعف به قد يموت، وكان هذا قبل الحجاب، وكان أنس صغيرًا، فالحجاب ما أنزل إلا في السنة السابعة من الهجرة أو قريبًا منها، فقد أنزل لما بنى النبي ﷺ بزينب، وكانت أحد في السنة الثالثة من الهجرة أي: قبل نزول الحجاب، ثم إن هذا أيضًا في الحرب، والكل منشغل.

وفيه: دليل على أن النساء إذا اشتركت لا تشارك في القتال إلا إذا كانت تدافع عن نفسها إذا جاء إليها أحد الأعداء، وإنما تشارك في سقي الجرحى ومداواة المرضى وصنع الطعام، فمهمة أم سليم وعائشة أنهما تأتيان بالقرب فتملآنها من الماء ثم تفرغانه في أفواه القوم وتسقيان الجرحى، فكانوا سبعين جريحًا كل واحد له أنين فإذا سقي الماء نعس وزال العطش، وإذا لم يسقَ الماء فقد يموت.

○ وقوله: «وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا» فذلك من النعاس الذي ألقاه الله عليه أمنة، فالمسلمون مع هذه الشدة والكرب التي أصابتهم ألقى الله عليهم النعاس، والنعاس هنا يدل على الثبات والطمأنينة وعدم الاهتمام والمبالاة بما يصيبهم في سبيل الله، فلا يخافون على أنفسهم، فإن انتصروا فهم على الخير، وإن قتلوا فلهم الشهادة؛ أما المشركون والمنافقون فلا ينامون من الخوف والهلع والجبن، فهم يحرصون على الحياة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٤] وطائفة أخرى يغشاهم النعاس ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفَال: ١١] وفي الآية الأخرى: ﴿يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٤]، وهم المؤمنون، ﴿وَطَآئِفَةٌ﴾، وهم المنافقون ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾، لا يأتيهم النعاس، بل أصيبوا بالهلع والجبن فليس عندهم إيمان ولا ثبات.

❖ ❖ ❖

{٤٠٦٥} هذه القصة في غزوة أحد تقول عائشة: «هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ» لعنه الله: «أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ»؛ فـ «أَيْ»: حرف نداء، يعني: يا عباد

الله عليكم بأخراكم.

○ وقوله: «فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ»، يعني: اجتلد المسلمون والمشركون، أي: اختلطوا، فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان في وسط المشركين فقتله المسلمون خطأ ظنًّا منهم أنه من المشركين، فلما بصر حذيفة بأبيه تحت السيوف قال: «أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي»؛ يعني: انتبهوا إلى أبي فلا تقتلوه.

○ وقوله: «فَوَاللَّهِ مَا ٱحْتَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ» يعني: فلم يتركوه حتى قتلوه، قال: «فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ»، فسامحهم؛ لأنهم قتلوه خطأ.

○ وقوله: «فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّىٰ لَحِقَ باللهِ»، حيث سامحهم ودعا لهم بالمغفرة، وثبت أن النبي ﷺ أراد أن يدفع الدية من عنده فقال حذيفة: أسامحهم، فسامحهم في الدية أيضًا وعفا عنهم، وذلك أنهم قتلوه خطأ يظنون أنه من المشركين.

ويقول المؤلف - في قوله: «فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ» - كما في بعض النسخ: «بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ البَصِيرَةِ فِي الأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ العَيْنِ، وَيُقَالُ بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ» أي: بصر من البصيرة، أما أبصر فمن بصر العين، فهذه فائدة لغوية من البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو حريص على إفادة طلبة العلم فيقول: أبصر الرباعي يبصر إذا كان بعينه كرأى، وأما الثلاثي بصر يبصر فمعناه علم وتيقن، من رؤية القلب، قال: «وَيُقَالُ بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ» فالقول الآخر أن معنييهما واحد، فيقال بصر وأبصر لنظر العين، ويقال للبصيرة أيضًا.

قال الحافظ في ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي رواية ابن إسحاق «**فقال حذيفة: قتلتم أبي! قالوا: والله ما عرفناه. وصدقوا، فقال حذيفة: يغفر الله لكم. فأراد رسول الله ﷺ أن يديه**»[(١)] يعني: يدفع ديته من بيت المال.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، فزاده

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ٣٦).

ذلك عند رسول الله ﷺ خيرًا.

وفيه: تعقب على ابن التين حيث قال: إن الراوي سكت في قتل اليمان عما يجب فيه من الدية والكفارة، فإما أن تكون لم تفرض يومئذ أو اكتفى بعلم السامع» وابن التين هذا من شراح «صحيح البخاري».

بَابٌ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾
إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]

{٤٠٦٦} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ البَيْتَ، فَرَأَىٰ قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هٰؤلاء القُعُودُ؟ قَالُوا: هٰؤلاء قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنِ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابن عُمَرَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيءٍ؟ أَتُحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هٰذا البَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَّرَ. قَالَ ابن عُمَرَ: تَعَالَ لأُخْبِرَكَ وَلأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ: «هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ يَدِهِ فَقَالَ: «هٰذِهِ لِعُثْمَانَ». اذْهَبْ بِهٰذا الآنَ مَعَكَ.

الشَّرح

هذه الترجمة على قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾، يعني: في غزوة أحد يوم التقى الجمعان: جمع المؤمنين وجمع الكفار ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ١٥٥﴾ [آل عِمرَان: ١٥٥]، فإن كانت حصلت لهم وسوسة فهي من الشيطان.

قال ابن التين: «يقال: إن الشيطان ذكرهم خطاياهم فكرهوا القتال قبل

التوبة، ولم يكرهوه معاندة ولا نفاقًا، فعفا الله عنهم، ويحتمل أن يكونوا فروا جبنًا ومحبة في الحياة لا عنادًا ولا نفاقًا».

فهم فروا وقد استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا، ولكن الله ﷻ قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴿١٥٥﴾﴾.

{٤٠٦٦} قوله: «جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ البَيْتَ، فَرَأَىٰ قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هٰؤلاءِ القُعُودُ؟ قَالُوا: هٰؤلاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنِ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابن عُمَرَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيءٍ؟ أَتُحَدِّثُنِي؟» أي: إن رجلًا حج البيت وكأنه من الثوار الذين خرجوا على عثمان، فرأى قومًا جلوسًا فقال: من هؤلاء القوم؟ قالوا: هؤلاء قريش، قال: من الشيخ الذي يتصدر المجلس؟ قالوا: ابن عمر فأتاه فقال: إني سائلك عن شيء أتحدثني؟ قال: نعم.

وأما قوله: «أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هٰذا البَيْتِ»، فلا بأس في سؤال المخلوق أن تسأله بحرمة هذا البيت، كما لو قال: أسألك بحق أبيك علي، أو بحق أخيك، أو بحقي عليك - فكل هذا لا بأس به، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النِّساء: ١]، كأن تقول: أسألك بالرحم التي بيننا، أسألك بما لي عليك من حق أن تعطيني كذا، فكل هذا لا بأس به؛ لأنه من سؤال المخلوق لمخلوق، فعبد الله بن جعفر لما أراد أن يؤكد على عمه عليٍّ إجابة سؤاله قال: أسألك بحق جعفر.

أما في سؤال الله فلا يجوز التوسل بمخلوق أو بحقه أو بحرمته، فلا يقول: أسألك بفلان ولا أسألك بحرمة فلان أو بجاه فلان، وإنما يتوسل بأسماء الله وصفاته كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعرَاف: ١٨٠]، أو يتوسل بالعمل الصالح كما في قصة أصحاب الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة، فأحدهم توسل ببره لوالديه والثاني توسل بعفته عن الزنا والثالث توسل بأمانته[(١)]، فيشرع التوسل بالتوحيد والإيمان، ويجوز أن تقول: أسألك بتعظيمي هذا البيت؛

(١) البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

لأن تعظيمك إياه من العمل الصالح. فهذا الرجل قال: أنشدك بحرمة هذا البيت، وهذا لا بأس به؛ لأنه من سؤال المخلوق، وسؤال المخلوق لا بأس بأن تتوسل إليه بحقك، لكن في سؤال الله لا يجوز أن تتوسل بحرمة هذا البيت ولا بفلان، فتتوسل بأسماء الله وصفاته أو بالعمل الصالح أو بالتوحيد أو بفقرك وحاجتك، فقال هذا الرجل لابن عمر: «أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هٰذا البَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ» فهذا الرجل من الثوار ويبحث عن أي: شيء من المعايب.

○ ثم قال: «فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَّرَ»، أي: قال: الله أكبر ظنًّا منه أنه انتصر - لأنه من الثوار - وأن عثمان عُلم عنه هذه المثالب وأنه يستحق أن يخرج عليه.

○ وقوله: «تَعَالَ لأُخْبِرَكَ وَلأُبَيِّنَ لَكَ»، يعني: أوضح لك هذه المسائل التي سألتني عنها.

○ أما قوله: «أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ» أخذ هذا الحكم من هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٥٥]. وما دام الله قد عفا عنهم فكيف الآن تنتقد شيئًا عفا الله عنه؟! وبقوله: «فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ ﷻ عَفَا عَنْهُ» انتهت هذه المسألة.

○ وقوله: «وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»، أي: إن تغيبه لأن بنت النبي ﷺ كانت زوجته، وكانت مريضة، وقال له الرسول ﷺ: تخلف ولك أجر من شهد بدرًا وسهمه، فلم يتخلف عثمان عن بدر باختياره، ولكن تخلف بأمر من النبي ﷺ، وجعله النبي ﷺ كمن حضر بدرًا وأسهم له.

○ وقوله: «وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ

عُثْمَانُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: هَٰذِه يَدُ عُثْمَانَ»، أي: إن تغيبه ذلك كان بعدما ذهب عثمان إلى مكة فقال: فإنه لو كان أحد أعز ببطن مكة، من عثمان بن عفان لبعثه النبي ﷺ؛ لأن بني أمية - وهم عشيرته - كثيرون بمكة وذلك أنه لما جاء النبي ﷺ في صلح الحديبية معتمرًا أرسل عثمان ليبين لهم أنه ما جاء لقتال وإنما جاء للعمرة، فاحتبسوه؛ فلما احتبسوه شاع بين المسلمين أن عثمان قد قتل، فبايع النبي ﷺ الصحابة على قتال المشركين وعلى الموت، وبايعه كل واحد، وبايع هو لعثمان.

○ وقوله: **«هَٰذِه يَدُ عُثْمَانَ»**، فيه: منقبة لعثمان، فقد بايع النبي ﷺ من نفسه لنفسه عن عثمان، وقال: **«هَٰذِه لِعُثْمَانَ»**، فعثمان لم يتخلف في بيعة الرضوان وإنما كانت البيعة من أجله، وقد بين ابن عمر لهذا الرجل فقال: **«اذْهَبْ بِهَٰذَا الآنَ مَعَكَ»**، يعني: اذهب بهذه الأجوبة الآن معك، واعلم أنه لا حجة لكم في أي: من هذه الثلاثة للخروج على عثمان.

بَابٌ
﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٣]

﴿تُصْعِدُونَ﴾: تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ البَيْتِ.

{٤٠٦٧} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ.

الشَّرح

هذه الترجمة على هذه الآية ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٣] وقد بين الله حالتهم حيث قال: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٥٣]. وتصعدون يعني: تصعدون الجبل وتذهبون إليه منهزمين، فتصعدون من أصعد وصعد وكل منهما لازم غير متعد.

{٤٠٦٧} قوله: «وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ» فلذلك أنزل الله: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾.

بَابُ ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]

{٤٠٦٨} وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّىٰ سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ فَآخُذُهُ.

الشَّرح

ترجم المؤلف على هذه الآية: «﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ﴾» **يعني: الغم الذي أصابكم من بعد هذه النكسة** «﴿أَمَنَةً﴾»، أي: أنزل الله عليهم النعاس يغشى طائفة منهم طمأنينة وثباتًا لهم «﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾»، أي: لا يأتيهم النعاس، «﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾» وجاء تفسير هذا الظن في هذا اليوم بأنهم يظنون أنها ستكون هي الفيصل، وبأنه سيقضى على المسلمين، وسيقتل النبي ﷺ، وسيقضى على الإسلام ولا تقوم له قائمة، فكان هذا ظنهم وهذا الظن كفر؛ فقد قال الله ﷻ: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾. وقال تعالى: «﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾»، وهم المنافقون، وهذا يدل على أنه بقي في الجيش يوم أحد بعض المنافقين، وكان بعضهم قد رجع من الطريق مع رئيسهم عبد الله بن أبي، لكن بقيت منهم طائفة، فطائفة يأتيهم النعاس وهم المؤمنون، وطائفة لا يأتيهم النعاس بسبب الهلع والجبن وهم المنافقون، ﴿أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾؛ فما هي مقالتهم؟ «﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾» فكلمة «لو» تفتح عمل الشيطان، وهي كلمة تأتي للتحسر وللاعتراض على القضاء والقدر؛ ولهذا ترجم الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في «كتاب التوحيد»: «باب ما جاء في اللو»[(١)]، وذكر هذه الآية ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾. و«﴿لَوْ﴾» إذا كانت في التحسر

(١) «كتاب التوحيد» (ص١٣٠).

على القضاء والقدر والاعتراض على قدر الله فينهى عنها، أما إذا كانت في تمني الخير فلا بأس بقولها كما قال ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي**»(١) أو كقولك: لو علمت أنَّ حلقة في المسجد لحضرتها، أو لو علمت حلقة درس لحضرتها أو لو علمت محاضرة في الأصول لحضرتها، فكلها في تمني الخير فلا بأس بها، أما في الاعتراض على القدر فهذا منهي عنه.

وأما قول المنافقين فقد كان اعتراضًا على القدر: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾، أي: لو كان لنا من الأمر شيء ولم نطع محمدًا ما قتلنا هاهنا، قال الله تعالى ردًّا عليهم: «﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾»، فالأمر ليس لكم، لكن المنافقين كما قال الله تعالى: «﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾». وقال الله ردًّا عليهم: «﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾» فالقدر نافذ، فلو كنتم في البيوت وكتب عليكم الموت، فلا بد أن تبرزوا حتى تصلوا إلى المكان الذي تقتلون فيه، وحتى ينفذ فيكم قدر الله.

○ وقوله تعالى: «﴿وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾»، فيه: بيان للحكمة التي أرادها الله تعالى مما حدث للمسلمين من ابتلاء؛ وأن ذلك ليبتلي الله ما في صدورهم؛ ويمحص ما في قلوبهم، ويكفر السيئات، ويرفع الدرجات، ويتخذ منهم شهداء، ويتبين المنافق من الصادق «﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٥٤]».

❖ ❖ ❖

{٤٠٦٨} يقول أبو طلحة في هذا الحديث: «**كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّىٰ سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ فَآخُذُهُ**»؛ فقد تغشاه النعاس؛ مما جعل السيف يسقط من يديه أكثر من مرة؛ وقد أذهب الله عنه الخوف والفزع، وهذا يدل على قوة إيمانه رضي الله عنه.

(١) البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١).

بَابُ

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨]

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ». فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

{٤٠٦٩} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

{٤٠٧٠} وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو عَلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

الشَّرح

{٤٠٦٩}، {٤٠٧٠} هؤلاء الذين دعا عليهم النبي ﷺ، وهم: صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام - كلهم أسلموا يوم الفتح، وهذا يدل على جواز الدعاء في القنوت في النوازل على الكفار بأعيانهم ولعنهم، وذلك إذا اشتد أذاهم، فكان النبي ﷺ يدعو على هؤلاء الأشخاص في الفريضة بعدما يقول: سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «**اللهم العن صفوان بن أمية، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن الحارث بن هشام**»(١)

(١) البخاري (٤٠٧٠).

وكذلك الذين قَتلوا القراء دعا عليهم النبي ﷺ أربعين صباحًا بأعيانهم(١)؛ فدل على أنه لا بأس به، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في النوازل، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار والعصاة.

وفيه: دليل على أن النبي ﷺ لا يملك شيئًا من الأمر؛ لأن الأمر ليس بيده، وأن هداية الكون ليست بيده؛ فعلى الرغم من دعائه ﷺ عليهم إلا أنهم أسلموا، وأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٨].

وفيه: دليل على أن النبي ﷺ بشر لا يعبد، ففي الحديث الأول شُج وجهه ﷺ فقال: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟!» فهو ﷺ تصيبه الأمراض والشدائد والموت ويأكل ويشرب فلا يصلح للعبادة، وهو نبي كريم يطاع ويتبع، لكن لا يعبد، فالعبادة حق الله، فالله تعالى لا يشبه أحدًا من خلقه، ولا يأكل ولا يشرب ولا يحتاج إلى أحد، وهو الكامل في ذاته وصفاته وأفعاله، أما الرسول ﷺ فهو بشر - وإن كان أفضل الناس - لكنه تصيبه الأمراض والأسقام ويأكل ويشرب ويبول ويتغوط ويمرض ويسقم ويموت ويقتل، فالأنبياء أفضل الناس لكنهم لا يعبدون، فالعبادة حق الله؛ ولهذا أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾؛ فالأمر بيد الله، فهؤلاء مَنَّ الله عليهم بالإسلام وأسلموا، والنبي ﷺ كان يدعو عليهم ويلعنهم كل صباح.

---

(١) أحمد (٣/ ٢١٠)، والبخاري (٢٨٠١).

بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ

{٤٠٧١} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هٰذا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ التِي عِنْدَكَ. يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ. فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

الشَّرْح

{٤٠٧١} أتى المصنف بهذا الحديث هنا؛ لأن فيه خبرًا عن غزوة أحد، فذكر أن عمر في زمن خلافته أتته مروط، وهي نوع من الأقمشة والثياب، فوزعها على نساء من نساء أهل المدينة، ثم بقي منها مرط قماشه جيد، فقالوا له: يا أمير المؤمنين، أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التي عندك - وهي أم كلثوم بنت علي، بنت بنت رسول الله ﷺ، زوجها علي لعمر رضي الله عنهم - فقال عمر: لا، سأعطي المرط من هو أحق به منها، سأعطيه أم سليط.

وفي هذا دليل على أن عمر رضي الله عنه كان يراعي من له تأثير في الإسلام والجهاد والفضائل؛ فيقول: لا أعطيه زوجتي، إنما أعطيه أم سليط؛ فإن لها تأثيرًا في الإسلام، قال: «فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ»، يعني: تنقل القرب، فكانت تنقلها على متنها يوم أحد، وتسقي المرضى والجرحى، فكساها عمر إياه.

أما أم كلثوم بنت بنت رسول الله ﷺ فلها فضيلة خاصة أنها بنت ابنة النبي ﷺ، فهي فاضلة، لكن القسمة إنما تكون باعتبار من له تأثير في الإسلام، وكانت أم سليط زوجة لأبي سليط، فمات عنها قبل الهجرة فتزوجها مالك بن سنان الخدري؛ فولدت له أبا سعيد.

بَابُ قَتْلُ حَمْزَةَ رضي الله عنه

{٤٠٧٢} حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ. فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ. كَأَنَّهُ حَمِيتٌ. قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّىٰ وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ السَّلَامَ. قَالَ: وَعُبَيْدُ اللهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَىٰ وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَا وَحْشِيُّ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا واللهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الخِيَارِ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي العِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ، فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَىٰ قَدَمَيْكَ. قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى القِتَالِ، فَلَمَّا ٱصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابن أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ البُظُورِ، أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ. قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّىٰ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ. قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ العَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ، حَتَّىٰ فَشَا فِيهَا الإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُسُولاً، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّىٰ قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ

حَمْزَةَ». قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟». قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ قُلْتُ: لأَخْرُجَنَّ إِلَىٰ مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ. قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ. قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّىٰ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ. قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ هَامَتِهِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ وَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ العَبْدُ الأَسْوَدُ.

الشَّرح

{٤٠٧٢} هذا الحديث في قصة قتل حمزة بن عبد المطلب لأنه قتل يوم أحد، والمؤلف ﷺ يذكر كل ما كان له صلة بالغزوة، فذكر هذه القصة وفيها أن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال لجعفر بن عمرو بن أمية: «هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟» قال: نعم، فأتيا إليه وكان يسكن في حمص بالشام. وذلك لأنه لما مات النبي ﷺ انتقل الصحابة ﷺ إلى الأمصار ينشرون دين الله ويبلغون الشريعة ويعلمون الناس، وسأل هؤلاء عن وحشي ﷺ فقيل لهم: إنه يسكن في قصره «كَأَنَّهُ حَمِيتٌ»، يعني: كأنه زِق، وهو السقاء أو القربة؛ والمراد أنه رجل أسود سمين.

○ قال: «فَجِئْنَا حَتَّىٰ وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ»، فسلمنا عليه فرد علينا السلام، ثم ذكر أنه عبيدالله ابن عدي بن الخيار - وكان معتجرًا بعمامته لا يرى منه شيئًا - سأله هل يعرفه؟ قال: لا أعرفك، إلا أني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة فأتت بغلام قدماه تشبه قدميك، فلما كشف عن لثامه عرفه ثم سأله عن كيفية قتله لحمزة؛ فبين له أن حمزة رجل شجاع، وأنه رجل عظيم، وأن مولاه قال له: إن قتلت حمزة فأنت حر، فلما تقابل الصفان «خَرَجَ سِبَاعٌ»، وهو ابن عبد العزى الخزاعي، «فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟» وكانت العادة في الصفوف في مبدأ القتال إذا تقابل الصفان أن يكون بينهما مبارزة، فيخرج واحد من هذا الصف، ويخرج

واحد من هذا الصف ويتقاتلان، ويكون هذا فيه شجاعة ونشاط للقاتل، ويكون هذا فيه فت لعضد جيش المقتول، فخرج سباع فقال: من يبارزني؟ هل من مبارز؟ فخرج إليه حمزة وقال له: «يَا ابن أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ البُظُورِ» والبظور هي قطعة اللحم التي تقطع من فرج المرأة عند الختان، يعني: أمك التي تختن النساء، «أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟!» فشد عليه.

○ وقوله: «فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ»، يعني: قتله في الحال، فبمجرد ما ضربه أرداه صريعًا؛ لأن حمزة كان شجاعًا قويًّا نشيطًا، وكان لا يقف في وجهه أحد.

○ وقوله: «وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ»، يعني: اختفيت تحت صخرة، واختبأت له وهو لا يعلم، وكان أهل الحبشة يجيدون الرمي بالحراب، فلما كمن له تحت صخرة وقرب منه رماه بحربته ووضعها «فِي ثُنَّتِهِ»، يعني: ما بين السرة والعانة، «حَتَّىٰ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ».

○ وقوله: «فَكَانَ ذَاكَ العَهْدَ بِهِ»، يعني: فكانت فيه وفاته، ثم بعد ذلك رجع وحشي مع الناس حتى انتشر الإسلام في مكة، ثم جاء مع رسل أهل الطائف، فسمع أن النبي ﷺ لا يقول للرسل شيئًا ولا يهيجون، فلما رآه قال: «آنْتَ وَحْشِيٌّ؟»؛ والمد يفيد الاستفهام، فقال: «نَعَمْ»، قال: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ» فقال: نعم قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟»؛ لأن النبي ﷺ لا يحب أن يراه وقد قتل عمه، وفي قتل حمزة رضي الله عنه عزاء للأنصار الذين قتل منهم شبابهم، وأما وحشي رضي الله عنه فأسلم وتاب، والإسلام يجب ما قبله، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

ولكن وحشي رضي الله عنه بقي في نفسه شيء من قتل حمزة رضي الله عنه، فأراد أن يتعرض لمسيلمة الكذاب لما كثر من ارتد من العرب وبعث أبو بكر الجيوش إلى بني حنيفة لقتال مسيلمة فقال وحشي رضي الله عنه: لعلي أقتل مسيلمة فأكافئ به حمزة، فكما قتل خير الناس يقتل شر الناس.

○ وقوله: «فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ. قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّىٰ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ» وأهل الحبشة

يجيدون الرمي بالحراب، قال: «وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ هَامَتِهِ».

❖ ❖ ❖

{٤٠٧٣} قوله: «فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ وَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ العَبْدُ الأَسْوَدُ» أي: لما ضرب وحشي رضي الله عنه مسيلمة بحربته قالت جارية صعدت ظهر بيت: وأمير المؤمنين قتله العبد الأسود تقصد وحشيًّا فهي تتوجع على مسليمة ويسمونه أمير المؤمنين؛ لأنه أميرهم وهم مرتدون.

ويصدق على حمزة ووحشي رضي الله عنهما الحديث الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «**يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة**»[(١)] فحمزة رضي الله عنه وهو سيد الشهداء أكرمه الله بالشهادة؛ ووحشي أسلم وتاب، فالكافر يَقتُل مسلمًا ثم يمن الله على القاتل بالإسلام فيسلم، فكلاهما يدخل الجنة، والشاهد من القصة بيان أن حمزة قُتل في غزوة أحد.

(١) البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠).

بَابُ مَا أصابَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

{٤٠٧٣} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَىٰ رَبَاعِيَتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ».

{٤٠٧٤} حَدَّثَنِي مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

بَابٌ

{٤٠٧٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا واللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ. قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُهُ وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ المَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ البَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ.

{٤٠٧٦} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ دَمَّىٰ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الشَّرْحُ

هذا الباب في بيان «ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد».

{٤٠٧٣} قوله: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ»؛ فيه: إثبات الغضب لله ﷻ، وهو من الصفات الفعلية التي تتعلق بالمشيئة والاختيار، وهو سبحانه يغضب إذا شاء ويرضى إذا شاء.

وفيه: الرد على الجهمية والمعتزلة والأشاعرة الذين نفوا صفة الغضب، ونفوا كذلك سائر الصفات مثل: الرضا، والاستواء، والعلو؛ ولم يثبت الأشاعرة إلا سبع صفات.

○ وقوله: «يُشِيرُ إِلَىٰ رَبَاعِيَتِهِ»، أي: يشير النبي ﷺ إلى رباعيته؛ والرباعية هي الأسنان التي تلي الثنايا؛ وللإنسان أربع رباعيات، اثنان من الأمام، واثنان من الخلف، ومع كل واحد أربع ثنايا، وهي الأسنان العريضة في الحنك الأعلى وفي الحنك الأسفل، وترتيبها: الثنايا، ثم يليها الرباعيات، ثم يليها الأنياب.

❖ ❖ ❖

{٤٠٧٤} قوله: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»، يعني: اشتد غضب الله على من قتله نبي الله، واشتد غضب الله على من آذى النبي ﷺ فدمى وجهه.

وقد قتل النبي ﷺ في غزوة بدر أبي بن خلف، فهذا الحديث يصدق عليه، إذ لما أراد قتل النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «**أنا أقتله إن شاء الله**»[(١)]، وكان ذلك في غزوة بدر.

❖ ❖ ❖

{٤٠٧٥} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ جُرح حتى صار جرحه يسيل دمًا فأرادوا أن يعالجوه، فجعلت فاطمة ﵂ تغسل الدم، وكان «عَلِيٌّ يَسْكُبُ المَاءَ بِالْمِجَنِّ»، وهو الذي يتقي به الفارس وقع النبال، فعلي أخذ الماء بالمجن يصب على فاطمة وفاطمة تغسل الجرح للنبي ﷺ فلم يتوقف الدم، فلما رأت فاطمة أن

(١) عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٥٦).

الغسل لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من الحصير فأحرقتها وألصقتها؛ فاستمسك الدم.

وفي هذا الحديث فوائد منها:

١- دليل على أن الرسول ﷺ بشر يصيبه ما يصيب البشر من الأمراض والأسقام والجراح فلا تصلح له العبادة، وأن العبادة حق الله، فالأنبياء يمرضون، ويقتلون ويجرحون، ويأكلون، ويشربون، ويبولون، ويتغوطون، فليسوا آلهة، ولكنهم أنبياء أكرمهم الله بالرسالة والنبوة، ليس لهم من العبادة شيء، فالعبادة هي حق الله، فالعبادة لا تصلح إلا للكامل الذي لا يحتاج إلى طعام ولا شراب، ولا يحتاج إلى أحد و لا يصيبه شيء ولا يضره أحد من خلقه، ويُطْعِم ولا يُطْعَم، خلاف المخلوق فإنه يتضرر؛ ولهذا رد الله تعالى على من عبد عيسى وأمه، فبين الله تعالى أنه لا يصلح للعبادة فقال: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المَائدة: ٧٥] فالذي يأكل الطعام ويحتاج إليه لا يصلح أن يكون إلهًا.

٢- تسلية للدعاة والعلماء من بعده ﷺ، فإن عليهم أن يصبروا ويوطنوا أنفسهم على الصبر، فإن رسول الله ﷺ أفضل منهم وأصيب بما أصيب.

٣- رفع الدرجات للنبي ﷺ فقد أصيب بجراحات؛ ليضاعف الله له الأجر، وليرفع درجاته، وليكون قدوة وأسوة لغيره، وليعلم الناس أن محمدًا بشر لا يصلح للعبادة وأن العبادة حق الله.

٤- مشروعية التطبب، فالطب لا ينافي التوكل على الله، فالعلاج والتداوي مستحب في أصح قولي العلماء، وقال بعض العلماء: إنه مباح أي: مستوي الطرفين، والصواب أنه مستحب؛ لأن النبي ﷺ فعله ولا يفعل إلا المستحب؛ ولقوله ﷺ: «**يا عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام**»[(١)] وهذا أمر، والأمر أقله الاستحباب، فالعلاج مستحب لكن ليس بواجب، و لا يجبر الإنسان عليه، وإذا تركه فلا إثم عليه، وإن ترك العلاج فلا ينبغي لأحد أن يلومه، فإذا احتسب

(١) أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

الإنسان المرض ولا يريد أن يعالج فلا حرج ولا لوم عليه إذا كان عاقلًا، فلعله يريد أن يستمر له الأجر والثواب، وما يفعله بعض الناس من إجبار المريض على العلاج وهو لا يريد علاجًا - خطأ، وخاصة إذا كان المريض رشيدًا، فالعلاج - والحمد لله - ليس بلازم، أما إذا كان ليس له عقل أو في غيبوبة فينظر وليه الأصلح له، فالنبي ﷺ لما اشتد عليه المرض لدوه وصبوا الدواء في فمه وأشار إليهم أنه لا يريد العلاج، قالوا: كراهية المريض الدواء - فالرسول ﷺ مريض والمريض يكره الدواء، فصبوا، فلما ذهب ما يجد قال: «**ألم أشر إليكم ألا تفعلوا**»، قالوا يا رسول الله قلنا: كراهية المريض للدواء، فاقتص منهم فقال: «**لا يبقى أحد منكم إلا لدّ غير العباس فإنه لم يشهدكم**»(١) فكل واحد فعل به مثل ذلك قصاصًا إلا العباس. وذلك ليؤدبهم، ويبين لهم أن الإنسان لا يجب أن يعالج، وهو كاره ما دام له عقل، فالعلاج ليس بواجب؛ أما إذا كان ليس له عقل فيجتهد وليه وينظر إلى الأصلح.

وكل هذه فوائد فيما أصيب النبي ﷺ به من الجراح.

❖ ❖ ❖

{٤٠٧٦} قوله: «**ٱشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ دَمَّىٰ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، يعني: اشتد غضب الله على من قتله نبي الله أو آذى النبي ﷺ فدمى وجهه.

---

(١) البخاري (٦٨٩٧)، ومسلم (٢٢١٣).

بَابٌ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

{٤٠٧٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ١٧٢﴾ [آل عمران: ١٧٢] قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابن أُخْتِي، كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمُ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟». فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً. قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

الشَّرح

هذه الترجمة على هذه الآية قال: «باب: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾»، يعني: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ﴾؛ والقرح: الجراح.﴿لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ١٧٢﴾ [آل عِمرَان: ١٧٢].

{٤٠٧٧} قول عائشة: «كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمُ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ»؛ وفي رواية أخرى: «كان فيهم أبواك الزبير وأبوبكر»(١) فالزبير أبو عروة، وأبو بكر جده لأمه؛ لأن الزبير تزوج أسماء بنت أبي بكر، فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أبواك، مما يدل على تسمية الجد أبًا.

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ لما أصابهم ما أصابهم يوم أحد وانصرف المشركون خاف أن يرجعوا، فقال: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟ فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً»، وعلى الرغم مما كان فيهم من الجراح والتعب إلا أنهم استجابوا لله وللرسول ﷺ، فسمع أبوسفيان بخبرهم وكان يريد أن يرجع إليهم يستأصل من بقي، فلما سمع أنهم لحقوه قال: هؤلاء لا زال عندهم قوة؟! فقيل له: إنه جاءه مدد من المدينة، وإن من لم يحضر الغزوة ندم وإنهم يريدون أن يتبعوه؛ فانصرف، وأثناه ذلك عن قصده.

(١) البخاري (٤٠٧٧).

بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

مِنْهُمْ: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَالْيَمَانُ، والنَّضْرُ بن أنس، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنهم.

{٤٠٧٨} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ. وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ اليَمَامَةِ سَبْعُونَ، قَالَ: وَكَانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَوْمُ اليَمَامَةِ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ.

{٤٠٧٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هٰؤلاء يَوْمَ القِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

{٤٠٨٠} وَقَالَ أَبُو الوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابن المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ - أَوْ مَا تَبْكِيهِ - مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ».

{٤٠٨١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه - أُرَىٰ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَىٰ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللهُ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا واللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ».

{٤٠٨٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ - أَوْ ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

الشَّرح

○ قوله: «مَنْ قُتِلَ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْهُمْ: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَالْيَمَانُ، والنَّضْرُ بن أنس، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ»، أي: هذه الترجمة فيمن قتل من المسلمين يوم أحد منهم: حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء، ومنهم اليمان والد حذيفة قتله المسلمون خطأ عندما اشتبكوا واختلطوا هم والكفار، فالتبس الأمر عليهم فظنوه من المشركين، فجعل حذيفة يقول: أبي، أبي، فقتلوه فقال حذيفة: غفر الله لكم[1].

وكذلك قتل فيها أنس بن النضر ومصعب بن عمير.

{٤٠٧٨} قوله: «مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الأَنْصَارِ» هذا كحديث: «**يأتي قوم من أمتي غرًّا محجلين من أثر الوضوء**»[2] فالغرة: البياض في جبهة الفرس، والتحجيل: البياض في قوائمه. وفي رواية: «**أعز**»، من العزة.

○ وقوله: «قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ» يعني: من الأنصار، وقتل من غير الأنصار حمزة وغيره.

○ وقوله: «وَيَوْمَ اليَمَامَةِ سَبْعُونَ»، كان ذلك على عهد النبي ﷺ، وكانوا جميعًا من القراء.

---

(١) البخاري (٦٨٨٣).
(٢) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

○ وقوله: «وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ» كان على عهد أبي بكر ﷺ، وذلك في حرب مسيلمة.

{٤٠٧٩} قوله: «اَنَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ» فاللحد هو الحفرة والشق الذي يكون في قبلة القبر، فيحفر القبر ثم يحفر حفرة أخرى في القبلة تسمى اللحد، وسميت لحدًا لكونها مائلة في الأرض، ومنه الملحد سمي ملحدًا لأنه مائل عن الحق وعن الصواب، فالإلحاد هو الميل عن الصواب وعن الحق إلى الباطل، فأخذ من هذا المعنى معنى اللحد؛ لأنه مائل، والنبي ﷺ إذا أراد أن يدفن اثنين أو ثلاثة كان يقدم أكثرهم أخذًا للقرآن، ثم إذا كان ثالث كذلك، وهذا للضرورة، أما إذا كان هناك سعة فلا ينبغي أن يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر واحد، بل كل واحد يدفن وحده.

فهذا الحديث فيه:

دليل على أنه لا بأس بدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد إذا كثر القتلى للضرورة، فقد جمع النبي ﷺ بين الاثنين والثلاثة في قبر واحد يوم أحد؛ لأن القتلى كثيرون، فقد قُتل سبعون، ولا يستطيعون أن يحفروا قبورهم كلها في وقت واحد؛ فلهذا كان يجمع بين الاثنين والثلاثة في قبر واحد؛ لكن إذا أراد أن يدفن الاثنين سأل أيهم أكثر أخذًا للقرآن، فيقدمه في اللحد.

○ وقوله: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هٰؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا»، فهذا صريح في أن الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه، بل يدفن في دمه وثيابه.

{٤٠٨٠} قوله: «لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ» فيه: جواز كشف الثوب عن وجه الميت وتقبيله فذلك لا بأس به، فقد ثبت أن الصديق ﷺ لما علم بموت النبي ﷺ جاء وكشف عن وجهه وقبَّله وقال: طبت حيًّا وميتًا، أما الموتة التي كتبها الله عليك قد متها.

○ وقوله: «لَا تَبْكِيهِ»؛ في لفظ لما كانت أخته تبكي قال: «لَا تَبْكِيهِ

- أَوْ مَا تَبْكِيهِ»[١] يعني: إن الأمر سيان.

○ وقوله: «مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ» في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال لجابر ﵁: «**أما علمت ما قال الله لأبيك، إن الله كلمه كفاحًا وقال له: تمن، قال: رب أتمنى أن أرد إلى الدنيا فأقتل، فقال: إني كتبت أنهم إليها لا يرجعون**»[٢] فهذه منقبة لعبد الله بن حرام ﵁ أن الله كلمه وأظلته الملائكة.

وهذا الحديث فيه: جواز البكاء على الميت بدمع العين مع الرضا بقضاء الله وقدره، في غير سخط أو قنوط.

وإنما المنهي عنه هو النياحة، أي: رفع الصوت بالبكاء والعويل والصراخ وتعداد محاسن الميت، فهي من كبائر الذنوب؛ أما البكاء بدمع العين فهذا لا بأس، لأنه رحمة؛ وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب إنما يعذب بهذا أو يرحم**» وأشار إلى لسانه[٣] ولما مات ابنه إبراهيم وهو صغير قال: «**إن القلب ليحزن، وإن العين لتدمع، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[٤].

ولما جاء نعي الأمراء الثلاثة في غزوة مؤتة: جعفر، وعبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة، جلس ﷺ على المنبر يعرف في وجهه الحزن[٥].

❖ ❖ ❖

{٤٠٨١} هذا الحديث في رؤيا النبي ﷺ، ورؤيا الأنبياء وحي وحق، فقد قال الله تعالى عن إبراهيم ﵇ لما قال لابنه: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ [الصَّافات: ١٠٢] فلما فعل ما أمر به قال الله: ﴿قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥﴾ [الصَّافات: ١٠٥].

(١) البخاري (٤٠٨٠).
(٢) الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (٢٨٠٠).
(٣) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).
(٤) البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).
(٥) البخاري (١٢٩٩).

ومن ذلك ما رآه النبي ﷺ قبل غزوة أحد قال: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ» فأوله فقال: «فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ» فالقتلى هم صدر السيف الذي انقطع.

○ وقوله: «ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَىٰ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ»، يعني: بعد أحد.

○ وقوله: «وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا واللهُ خَيْرٌ» في لفظ: «**بقرًا تنحر**»[1]، ثم قال: «فإذا هم المؤمنون يوم أحد» والتشبيه بالبقر؛ لكثرة خيرها، لأنها تحرث الأرض وتثيرها، وتسقي الحرث، وفيها اللبن، فَتُشْبِهُ المؤمنين في كثرة الخير؛ ولهذا لما رأى النبي ﷺ البقر تنحر أولها بالقتل لصحابته ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٤٠٨٢} قال خباب: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ» شرط صحة العمل أن يبتغى به وجه الله، وأن يكون موافقًا للشرع.

○ قوله: «فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ - أَوْ ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا»، يعني: من أجر الإيمان والجهاد، أي: منا من مات قبل أن تفتح الدنيا.

وفيه: فضل الصحابة رضوان الله عليهم وخوفهم العظيم من أن ينقص من أجرهم شيء.

○ وقوله: «كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ» فالشاهد أن مصعب ابن عمير قتل يوم أحد فلم يترك كفنًا يكفيه، ما وجد له إلا قطعة قماش لا تكفي لستر جسده. قال: «فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَيْه خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ»، يعني: استروا الجسد والرأس؛ لأن الرأس أشرف.

(١) النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٨٩).

○ وقوله: «وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ - أَوْ قَالَ: أَلْقُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ» فالإذخر: نبت مثل الخوص يجعل في الخلل بين السقوف وبين الخشب، فجعلوا على رجليه شيئًا من الحشائش.

○ وقوله: «وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدِبُهَا» يعني: منا من تأخرت وفاته حتى فتحت الدنيا وتوسعت عليه، فخشي خباب أن يكون استعجل شيئًا من ثوابه، وخشي أن ينقص ما فتح عليهم من الدنيا من أجر إيمانهم وجهادهم، ولكن يرجى لهم الخير، فمن مات فهو على خير، ومن بقي فهو على خير، من مات فقد تقدم وصبر على الشدة، ومن تأخر فإنه أيضًا حصل من الحسنات بنصر دين الله وتعليم الناس والدعوة إلى الله وتبليغ السنة؛ لكن من شدة الخوف خشي خباب أن يكون خير الدنيا سببًا في نقص ثوابه في الآخرة.

بَابٌ أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

قَالَهُ عَبَّاس بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٤٠٨٣} حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

{٤٠٨٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو - مَوْلَى المُطَّلِبِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

{٤٠٨٥} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ - وَإِنِّي واللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

الشَّرْح

{٤٠٨٣}، {٤٠٨٤} قوله: «هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» هذا فيه: بيان أن أحدًا جعل الله فيه إحساسًا، فكان يحب المؤمنين ويحبونه، والله تعالى على كل شيء قدير، فهو سبحانه يجعل في الجبال إحساسًا ويجعلها تحب. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾[البَقَرَة: ٧٤] فمنها ما يهبط من خشية الله. قال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾[الحَشر: ٢١]، وهذا أمر حقيقي؛ ليس مجازًا، فليس كما يقول البعض: إن هذا ليس محبة، وليس حقيقة، وإنما هو مجاز.

فالصواب أنه حقيقة والله قادر على أن يجعل فيه إحساسًا. قال ﷺ: «**إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن**»(١)، وكذلك فإن الطعام يسبح، فقد قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجُمُعَة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ولما كان النبي ﷺ يخطب على جذع ثم وضع له منبر آخر وتركه صاح الجذع وسمع الناس له صوتًا كصوت العشار فنزل النبي ﷺ وجعل يهدئه كما يهدأ الصبي، أي: شيئًا فشيئًا حتى سكت(٢). فهذا على حقيقته، وهذا ظاهر.

وقد ورد ما يدل على أن أحدًا جبل من جبال الجنة، ففي الخبر: «**أحد يحبنا ونحبه، جبل من جبال الجنة**»(٣) وقد أشار إليه الشارح.

○ وقوله: «**اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**» فالمراد إظهار تحريمها، فالذي حرم مكة هو الله. كما في حديث آخر: «**إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض**»(٤) فالله هو الذي حرمها، وإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أظهر التحريم.

○ وقوله: «**وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**» فالمقصود: المدينة، فقوله: «**لابتيها**»، هما الحرتان، ويعني: إني أظهر تحريمها، وإلا فالله هو المحرم وهو المشرع.

❖ ❖ ❖

{٤٠٨٥} في هذا الحديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ**» وهذا صريح في بيان أن صلاة النبي ﷺ على أهل أحد هي صلاته على الميت، وهذا يقوي أن المراد به الصلاة، والمشهور عند العلماء أن صلاته على أهل أحد دعاء واستغفار لهم وليس مثل الصلاة المعهودة، وقال بعض العلماء: إنه صلى عليهم الصلاة المعهودة، ويكون هذا خاصًّا بشهداء أحد.

---

(١) مسلم (٢٢٧٧).
(٢) البخاري (٣٥٨٥).
(٣) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٨).
(٤) البخاري (٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣).

وقال أصحاب القول الأول: إن الأحاديث دلت على أن المراد بصلاته الدعاء لهم يعني: الصلاة بمعناها اللغوي، وذلك في آخر حياته، فقد ودع الأهل والأموات، فذهب إلى أهل أحد ودعا لهم واستغفر. لكن هذا الحديث الذي معنا يقوي قول من قال: إنه صلى عليهم صلاته على الميت.

○ وقوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ»، أي: يخاطب الأحياء، والفرط: هو الذي يتقدم القوم، ويهيئ لهم المكان، فيستنبط الماء لهم، ويجعلها في الحياض حتى إذا نزلوا تكون مهيأة لهم.

○ وقوله: «وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ» فقد كشف الله له ﷺ الحوض وجعل ينظر إليه، وهذه الأمور من علامات النبوة.

○ وقوله: «وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ» فهذه أيضًا من علامات النبوة.

○ وقوله: «وَإِنِّي واللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» فهذا خاص بالصحابة، أي: لا يخاف عليهم الشرك لما جعل الله في قلوبهم من ثبات الإيمان واستقراره، حيث إنهم شاهدوا التنزيل وجاهدوا مع النبي ﷺ وسمعوا الوحي، فلا يخاف عليهم الشرك الأكبر؛ إذ أعطاهم الله من الإيمان والبصيرة، ولكن خشي عليهم الدنيا والتنافس فيها؛ وأما من بعد الصحابة فإنه يخشى عليهم الشرك الأكبر والأصغر، والكبائر من باب أولى.

ولا يدل هذا القول على أن هذه الأمة مطهرة من الشرك، وأنه لا يقع الشرك في هذه الأمة، فهناك أحاديث كثيرة دلت على أن الشرك واقع في هذه الأمة.

بَابٌ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ

وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ ابن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ

{٤٠٨٦} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ - وَهْوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّىٰ أَتَوْا مَنْزِلاً نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوىٰ تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هٰذَا تَمْرُ يَثْرِبَ. فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّىٰ لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا ٱنْتَهَىٰ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَىٰ فَدْفَدٍ، وَجَاءَ القَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمُ العَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلاً. فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ، وَزَيْدٌ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَعْطَوْهُمُ العَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ العَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا ٱسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الذِي مَعَهُمَا: هٰذَا أَوَّلُ الغَدْرِ. فَأَبَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَىٰ خُبَيْبًا بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّىٰ إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ ٱسْتَعَارَ مُوسَىٰ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ أَسْتَحِدَّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَاهُ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ مِنِّي، وَفِي يَدِهِ المُوسَىٰ فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَاكِ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي

الحَدِيد، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ. فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ المَوْتِ لَزِدْتُ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا. ثُمَّ قَالَ:

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَىٰ أَيِّ شِقٍّ كَانَ لله مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ.

{٤٠٨٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: الذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ.

{٤٠٨٨} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلاً لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ القَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ القُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ. قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ القُنُوتِ: أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ.

{٤٠٨٩} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ.

{٤٠٩٠} حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ ٱسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِم القُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّىٰ كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ

العَرَبِ عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ. قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ: عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ أُولَئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا. نَحْوَهُ.

{٤٠٩١} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ - أَخٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ - فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ المُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ المَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ. فَطُعِنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَكْرِ فِي بَيْتِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، ٱئْتُونِي بِفَرَسِي. فَمَاتَ عَلَىٰ ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجُ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّىٰ آتِيَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ. فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَئُوا إِلَىٰ رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ حَتَّىٰ أَنْفَذَهُ - بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ. فَلُحِقَ الرَّجُلُ، فَقُتِلُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ المَنْسُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

{٤٠٩٢} حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ - وَكَانَ خَالَهُ - يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا، فَنَضَحَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ.

{٤٠٩٣} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ ٱسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الخُرُوجِ حِينَ ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ

الأذىٰ، فقال له: «أقِمْ». فقال: يا رسول الله، أتطمع أن يؤذن لك؟ فكان رسول الله ﷺ يقول: «إني لأرجو ذلك». قالت: فانتظره أبو بكر، فأتاه رسول الله ﷺ ذات يوم ظهرًا فناداه فقال: «أخرج من عندك». فقال أبو بكر: إنما هما ابنتاي. فقال: «أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج؟». فقال: يا رسول الله، الصحبة. فقال النبي ﷺ: «الصحبة». قال: يا رسول الله، عندي ناقتان قد كنت أعددتهما للخروج. فأعطى النبي ﷺ إحداهما - وهي الجدعاء - فركبا فانطلقا حتىٰ أتيا الغار - وهو بثور - فتواريا فيه، فكان عامر بن فهيرة غلامًا لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة أخو عائشة لأمها، وكانت لأبي بكر منحة، فكان يروح بها ويغدو عليهم، ويصبح فيدلج إليهما ثم يسرح، فلا يفطن به أحد من الرعاء، فلما خرج خرج معهما يعقبانه حتىٰ قدما المدينة، فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة. وعن أبي أسامة قال: قال هشام بن عروة: فأخبرني أبي قال: لما قتل الذين ببئر معونة وأسر عمرو بن أمية الضمري قال له عامر بن الطفيل: من هٰذا؟ فأشار إلىٰ قتيل، فقال له عمرو بن أمية: هٰذا عامر بن فهيرة. فقال: لقد رأيته بعد ما قتل رفع إلى السماء، حتىٰ إني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض، ثم وضع. فأتى النبي ﷺ خبرهم فنعاهم فقال: «إن أصحابكم قد أصيبوا، وإنهم قد سألوا ربهم، فقالوا: ربنا أخبر عنا إخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا. فأخبرهم عنهم». وأصيب يومئذ فيهم عروة بن أسماء بن الصلت، فسمي عروة به، ومنذر بن عمرو سمي به منذرًا.

{٤٠٩٤} حدثنا محمد أخبرنا عبد الله، أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس رضي الله عنه قال: قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهرًا يدعو علىٰ رعل وذكوان ويقول: «عصية عصت الله ورسوله».

{٤٠٩٥} حدثنا يحيىٰ بن بكير، حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا - يعني: أصحابه - ببئر معونة ثلاثين صباحًا، حين يدعو علىٰ رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله ﷺ. قال أنس: فأنزل الله تعالىٰ لنبيه ﷺ في الذين قتلوا أصحاب بئر

مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ، حَتَّىٰ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

{٤٠٩٦} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ القُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَهُ. قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ - وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً - إِلَىٰ نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ، فَظَهَرَ هٰؤُلاء الذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

الشَّرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «باب غَزْوَةِ الرَّجِيع»، سقط لفظ «باب» لأبي ذر، و«الرَّجِيع» بفتح الراء وكسر الجيم: هو في الأصل اسم للروث سمي بذلك لاستحالته، والمراد هنا اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بقرب منه فسميت به.

○ قوله: «وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ»، أي: وغزوة رعل وذكوان، فأما رعل فبكسر الراء وسكون المهملة: بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة ابن سليم، وأما ذكوان فبطن من بني سليم أيضًا ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة إليهما.

○ قوله: «وَبِئْرِ مَعُونَةَ» بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو بعدها نون: موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان وهذه الوقعة تعرف بسرية القراء، وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين.

○ قوله: «وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ» أما عضل فبفتح المهملة ثم المعجمة بعدها لام: بطن من بني الهول بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ينسبون إلى عضل بن الديش بن محكم. وأما القارة فبالقاف وتخفيف الراء: بطن من الهول أيضًا ينسبون إلى الديش المذكور. وقال ابن دريد: القارة أكمة سوداء فيها

حجارة كأنهم نزلوا عندها فسموا بها، ويضرب بهم المثل في إصابة الرمي. وقال الشاعر:

قد أنصف القارة من راماها ... ...

وقصة العضل والقارة كانت في غزوة الرجيع لا في سرية بئر معونة، وقد فصل بينهما ابن إسحاق فذكر غزوة الرجيع في أواخر سنة ثلاث وبئر معونة في أوائل سنة أربع، ولم يقع ذكر عضل والقارة عند المصنف صريحًا، وإنما وقع ذلك عند ابن إسحاق فإنه بعد أن استوفى قصة أحد قال: ذكر يوم الرجيع».

فالمقصود أن «**غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة**» كلها في وقت واحد، وجمع بينهم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذكر «**أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ**» يعني: غزوة الرجيع كانت بعد غزوة أحد.

{٤٠٨٦} ذكر قصة عاصم بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأن النبي ﷺ أمّره على عشرة ليكونوا عينًا له.

○ قوله: «**حَتَّىٰ إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ**»، يعني: صمموا وعزموا على قتله.

○ وقوله: «**ٱسْتَعَارَ مُوسَىٰ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ أَسْتَحِدُّ بِهَا**»، أي: طلب منهم موسى ليزيل شعر العانة الذي حول الفرج، وهو يعلم أنهم أجمعوا على قتله ففي اللحظات الأخيرة يطلب موسى ليستحد بها، وهذا يبين حرص المؤمن على السنة ولو عند الموت.

○ وقوله: «**فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ**»، أي: قتله الكفار في الحل تعظيمًا للحرم، ولا يعلمون أن دم المؤمن المقتول - بغير حق - أعظم حرمة عند الله!

○ وقوله: «**ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ**»، أي: قَتَل عُقبةُ بن الحارث - وكنيته أبو سروعة - خبيبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أسلم عقبة بعد ذلك.

○ وقوله: «**وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ**»، أي: ليقطعوا شيئًا من جسده. قال: «**وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ**»، فحماه الله

منهم، قال: «فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ»، يعني: مثل السحابة «مِنَ الدَّبْرِ» الدبر ذكور النحل، فجعل يظلل عليه عدد كبير من الزنابير كأنها سحابة، فكلما قرب منه أحد لُدغ، فما استطاعوا المساس به، فرجعوا خائبين ولم يقتطعوا شيئًا من جسده، وهذا من حماية الله لأوليائه، حماه الله أن يمثل بجسده، لكن قد يقال: لم حماه الله من أن يقطع من جسده وما منعهم من قتله؟ والجواب أن قتله شهادة، والشهادة خير له.

وفي هذه القصة عدة فوائد:

الأولى: بعث الإمام السرايا والعيون على الأعداء، فالنبي ﷺ بعث هؤلاء العشرة عينًا يتتبعون الأخبار، ويأتون بها إلى النبي ﷺ، والعين يسمى الجاسوس، فلا بأس أن يتجسس المسلمون على الكفار؛ ليعدوا العدة لهم، وليتأهبوا للقائهم.

الثانية: مقاتلة العدد القليل للكثير؛ فعشرة قابلوا مائة رامٍ من هذيل، وهذا ليس من قبيل إلقاء النفس في التهلكة بل لما فيه من القوة والشجاعة والتعرض للشهادة، ولأن العدد القليل يعقبه العدد الكثير، ولما في بعث القليل من الحركة والقوة والنشاط، ولما في القعود من الخلود والركون إلى الدنيا وترك الجهاد.

الثالثة: جواز النزول على ذمتهم وعهدهم؛ لأن عاصمًا رضي الله عنه ومن معه رفضوا أن ينزلوا على ذمتهم فقابلوهم وقاتلوهم حتى قتلوا، وكان عددهم ستة رجال مع عاصم رضي الله عنهم، وثلاثة نزلوا على العهد؛ فدل على جواز الأمرين؛ لأن النبي ﷺ أقرهم ولم ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء، فدل على جواز مقاتلة القليل للكثير، وجواز النزول على ذمتهم وعهدهم.

الرابعة: أن الكفار لا يوثق في عهودهم وأمانتهم وأنهم يغدرون، فهؤلاء أعطوهم العهد والميثاق لما جاءوا لهم «إِلَىٰ فَدْفَدٍ»، أي: جبل صعدوا فيه فقالوا: انزلوا، «لَكُمُ العَهْدُ وَالْمِيثَاقُ»، فغدروا بهم.

الخامسة: فضل خبيب رضي الله عنه وصبره، وأنه لما درج إليه هذا الصبي لم يقتله - وقد خشيت أمه ذلك - مما دل على عظم أخلاقه ورحمته.

وقد ذكر الشارح بعض الآثار مثل: هل أمكن الله منكم؟ فطلبت منه أن يتركه فلم يفعل، فقال لها: إني كنت أمزح معكم.

لكن ما في «الصحيحين» مقدم «**فقال: أتحسبين أن أقتله؟! ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله**» وفي الرواية الأخرى: «**فقال: أتخشين**».

السادسة: إثبات كرامة الأولياء؛ لأن خبيبًا رضي الله عنه كان عنده قِطْف من عنب يأكل منه وهو موثق في الحديد وليس في مكة عنب، وهذا يشبه ما حصل لمريم رضي الله عنها كان يوجد عندها فاكهة الشتاء في زمن الصيف، وفاكهة الصيف في زمن الشتاء، فكان زكريا عليه السلام يقول لها: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عمران: ٣٧]، فكانت ابنة الحارث تقول عن خبيب: «**وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ**»، ومع هذا ما استفاد الكفار من هذه الكرامة التي أعطاها الله خبيبًا رضي الله عنه.

السابعة: مشروعية صلاة ركعتين قبل القتل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر خبيبًا رضي الله عنه، ولم ينكر عليه، وكان أول من سن الركعتين عند القتل.

الثامنة: أنه لا بأس بالاستشهاد بالنظم والشعر إذا كان مفيدًا ولو عند الموت.

التاسعة: إثبات الذات لله عزوجل قال: «**وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ**» وهذا من باب الخبر كما جاء في الحديث: «**إن إبراهيم** عليه السلام **لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في ذات الله** عز وجل»[١] فجاء إثبات الذات في قصة إبراهيم عليه السلام، وهنا أيضًا في قصة خبيب رضي الله عنه.

العاشرة: تعظيم المشركين للحرم حيث خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل، فخرجوا به إلى التنعيم وقتلوه.

❖ ❖ ❖

{٤٠٨٧} قوله: «**الذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ**»، أي: إن الذي قتل خبيبًا

(١) البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو عقبة بن الحارث، وكنيته أبو سروعة، وقد أسلم عقبة بعد ذلك، وهو الذي تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء فقالت له ولزوجته: لقد أرضعتكما، فقال: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى النبي ﷺ في المدينة وقال يا رسول الله: إن هذه المرأة السوداء قالت: إني قد أرضعتك وزوجتك ولم تخبرني ولم أعلم، قال النبي ﷺ: «**كيف وقد قيل؟!**»[(١)] يعني: هذه شبهة؛ ففارقها عقبة.

❖ ❖ ❖

{٤٠٨٨} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ بعث سبعين رجلًا يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان فقتلوهم.

○ قوله: «**فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ**»، يعني: صلاة الفجر.

○ وقوله: «**وَذَلِكَ بَدْءُ القُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ**»، يعني: قبل ذلك.

○ وقوله: «**وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ القُنُوتِ: أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ**» كذا جاء في هذا الحديث، لكن أكثر الروايات عن أنس أن القنوت بعد الركوع، فهذه الرواية تحتمل أمرين:

تحتمل جواز أن يكون القنوت قبل الركوع أو بعده.

وتحتمل أيضًا أنه وهم من بعض الرواة؛ لأن أكثر الروايات على أن القنوت يكون بعد الركوع.

وهذا الحديث فيه: مشروعية القنوت عند النوازل.

❖ ❖ ❖

{٤٠٨٩} قوله: «**قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»، فيه: دليل على مشروعية القنوت.

○ وقوله: «**شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ**»، أي: إن القنوت لا يكون مستمرًّا لكنه

---

(١) البخاري (٨٨).

يستمر باستمرار النازلة، فدعا عليهم النبي ﷺ شهرًا فقط، وفي رواية أخرى: «**أربعين صباحًا**»(١) ثم تركه.

❖ ❖ ❖

{٤٠٩٠} هذا الحديث فيه: دليل على مشروعية القنوت كما سبق.

وفيه: دليل على أن الله أنزل فيهم قرآنًا ثم نسخ.

وفيه: جواز النسخ والرد على اليهود في إنكارهم النسخ، فقد أنزل الله فيهم قرآنًا وهو: «**بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا**»، فقد كانت آية ثم نسخها الله، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البَقَرَة: ١٠٦]. وفي هذا رد على اليهود الذين أنكروا النسخ ويقولون: إذا جاز النسخ على الله جازت البداءة عليه أيضًا، أي: أنه كان يبدو له شيء كان جاهلًا به. وهذا من جهلهم وضلالهم فإن للنسخ فوائد، وله سبحانه الحجة البالغة.

هذا الحديث فيه: دليل على مشروعية القنوت في النوازل كما سبق.

○ قوله: «**قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا. نَحْوَهُ**»، يعني: أنه قرآن، فالكتاب بدل من القرآن؛ لأن القرآن كتاب الله فيطلق عليه الكتاب والقرآن.

❖ ❖ ❖

{٤٠٩١} هذه القصة فيها أن النبي ﷺ بعث هؤلاء ومعهم خال أنس وهو أخ لأم سليم في سبعين راكبًا، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل خَيَّر النبي ﷺ «**بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ المَدَرِ**»، يعني: نقتسم نحن الاثنين: فلي أهل المدر، يعني: البيوت الطينية، ولك أهل السهل، أي: البوادي؛ فيكون لك مثلًا البوادي، ويكون لي القرى أو العكس.

○ وقوله: «**أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ**»، يعني: من بعدك.

---

(١) البخاري (٢٨٠١).

○ وقوله: «أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ»، فهو يخاطب النبي ﷺ، وحمله على ذلك الكبر وحب الرياسة والمنصب.

○ وقوله: «فَطُعِنَ عَامِرٌ»، يعني: أصابه الطاعون عقوبة له على كبره وعتيه.

○ وقوله: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَكْرِ»، أي: ورم كغدة البعير.

○ وقوله: «ائْتُونِي بِفَرَسِي. فَمَاتَ عَلَىٰ ظَهْرِ فَرَسِهِ» بسبب الطاعون.

○ وقوله: «فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجُ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ» وقع في رواية عثمان بن سعيد: «**فانطلق حرام ورجلان معه، رجل أعرج ورجل من بني فلان**»(١) أي: كانوا ثلاثة، وهذا هو الصواب.

○ وقوله: «كُونَا قَرِيبًا حَتَّىٰ آتِيَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ»، أي: قال لهم: كونوا قريبًا مني. فقال لهم: «أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟» فكأنهم قالوا له: نعم .«فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ»، أي: يبلغهم رسالة الرسول ﷺ، فغدروا به «وَأَوْمَئُوا إِلَىٰ رَجُلٍ» أن يقتله، قال: «فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ حَتَّىٰ أَنْفَذَهُ - بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ» يعني: فزت بالشهادة.

فأنزل الله فيهم: «إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»، وكانت تقرأ.

○ وقوله: «فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا» فيه: مشروعية القنوت.

❖ ❖ ❖

{٤٠٩٢} قوله: «قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا، فَنَضَحَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ»، أي: وهو في حال الضربة حين طعن فيكون عنده قوة ونشاط قبل أن يحس بالألم، لكن بعد ذلك إذا تمكنت الضربة يموت، فنضح عند ذلك على وجهه ورأسه.

وفيه: إطلاق القول على الفعل فإنه سمى فعل هذا النضح قولًا.

---

(١) البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٣٤٥).

○ وقوله: «ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ» فذلك لما عنده من اليقين؛ لعلمه ما أعد الله للشهيد من الثواب والأجر الكبير، ولهذا أخذ الدم ونضحه على وجهه ورأسه.

❖ ❖ ❖

{٤٠٩٣} هذا الحديث في قصة هجرة النبي ﷺ.

○ قوله: «ٱسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الخُرُوجِ»، يعني: إلى المدينة مهاجرًا لما اشتد عليه الأذى؛ فقال له النبي ﷺ: «أَقِمْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟»، يعني: في الهجرة فقال: «إِنِّي لأَرْجُو ذَلِكَ»، فانتظره أبو بكر، ثم أتاه النبي ﷺ في وقت الظهيرة.

○ وقوله: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»؛ فلأن الأمر مهم، فقال أبو بكر الصديق: «إِنَّمَا هُمَا ابنتَاي»، أسماء وعائشة رضي الله عنهما فأخبره وقال: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ؟»، يعني: إلى المدينة «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصُّحْبَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الصُّحْبَةُ» وكان أبو بكر قد أعد ناقتين قال: «فَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا - وَهْيَ الجَدْعَاءُ» ثم أتيا الغار وتواريا فيه فكان عامر بن فهيرة معهما.

○ وقوله: «وَكَانَتْ لأَبِي بَكْرٍ مِنْحَةٌ، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ»، يعني: منحة من الغنم.

○ وقوله: «وَيُصْبِحُ فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ، فَلَا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ» يعني: أنه في الليل يأتي لهم بالحليب من الغنم ثم في آخر الليل ينزل ولا يفطن به أحد.

○ وقوله: «خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ» يعني: في الركوب، وذلك بالنوبة - هذا مرة وهذا مرة-.

○ وقوله: «فَقُتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ» هو الشاهد من هذا الحديث، فهو ينبه على أن عامر بن فهيرة رضي الله عنه من السابقين.

هذا الحديث حديث أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه «لَمَّا قُتِلَ الذِينَ

بِبِئْرِ مَعُونَةَ وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هٰذا؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ قَتِيلٍ» يعني: لما أسر عمرو بن أمية قال له عامر بن الطفيل: من هذا؟ - فأشار إلى قتيل قال: «فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هٰذا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ».

○ وقوله: «فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ» فهذه كرامة لعامر بن فهيرة، رفع إلى السماء ثم وضع.

○ وقوله: «فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ»، يعني: نعاهم النبي ﷺ وأخبر الناس، وقال: «وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا»؛ فأنزل الله ﷻ الآية وأخبرهم.

❖ ❖ ❖

{٤٠٩٤}، {٤٠٩٥} هذان الحديثان فيهما: مشروعية القنوت في النوازل، وأنه لا يستمر.

وفيهما: جواز النسخ، والرد على اليهود.

وفيهما: بيان الآية التي نُسخت، فهي: «بلغوا قومنا فقد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه».

❖ ❖ ❖

{٤٠٩٦} فيه: أن أنسًا ﵁ سئل: هل كان القنوت «قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟» فقال: «قَبْلَهُ» والمحفوظ من رواية أنس وغيره أن القنوت بعد الركوع، وأما القنوت قبل الركوع فحمله ابن القيم ﵀ في «زاد المعاد» على طول القيام[(١)]، ولكن سياق الحديث يأبى ذلك، والأرجح أن يقال: لعل هذا الحديث فعله النبي ﷺ في بعض الأحيان، أو أنه وهم من بعض الرواة.

وأما قوله: «كَذَبَ» ، فالمعنى: أخطأ، كقوله في الحديث الآخر: «**كذب**

(١) انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٢٨٢).

أبو السنابل»[(١)] وقوله: «**كذب بطن أخيك**»[(٢)] فليس المراد أنه تعمد الكذب، ولكن المراد أنه أخطأ، فالذي يخطئ يقال له: كذب، ولو لم يتعمد.

○ وقوله: «**فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا**»، أي: قنت رسول الله ﷺ شهرًا ثم تركه، وما عداه - على قول أنس - فإنه قبل الركوع.

(١) أحمد (١/ ٤٤٧).
(٢) البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

بَابُ غزوة الخندق وهي الأحزاب

قال موسىٰ بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع.

{٤٠٩٧} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهْوَ ابن أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهْوَ ابن خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ.

{٤٠٩٨} حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَنْدَقِ، وَهُمْ يَحْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ».

{٤٠٩٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا.

{٤١٠٠} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَىٰ مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ يُجِيبُهُمْ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ».

قَالَ: يُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ القَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشِعَةٌ فِي الحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ.

{٤١٠١} حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا ﵁ فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هٰذِه كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ. فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ - أَوْ أَهْيَمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱئْذَنْ لِي إِلَى البَيْتِ. فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ. فَذَبَحْتُ العَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، حَتَّىٰ جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي البُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدِ ٱنْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «كَمْ هُوَ؟». فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ». قَالَ: «قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعُ البُرْمَةَ وَلَا الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّىٰ آتِيَ». فَقَالَ: «قُومُوا». فَقَامَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ البُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِي هٰذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».

{٤١٠٢} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى ٱمْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَىٰ فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَّا صَاعًا

مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّىٰ أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّىٰ جِئْتُ ٱمْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا». وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

{٤١٠٣} حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ: كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الخَنْدَقِ.

{٤١٠٤} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّىٰ أَغْمَرَ بَطْنَهُ - أَوِ ٱغْبَرَّ بَطْنُهُ - يَقُولُ:

«واللهِ لَوْلَا اللهُ مَا ٱهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ «أَبَيْنَا أَبَيْنَا».

{٤١٠٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

{٤١٠٦} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الخَنْدَقِ حَتَّىٰ وارىٰ عَنِّي الغُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ - وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ - فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا.

{٤١٠٧} حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمُ الخَنْدَقِ.

{٤١٠٨} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابن طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتِ: الحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هٰذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهٰذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ. فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ. قَالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنَوْسَاتُهَا.

{٤١٠٩} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا».

{٤١١٠} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجْلَى الأَحْزَابُ عَنْهُ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ».

{٤١١١} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ

وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ».

{٤١١٢} حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «واللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

{٤١١٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

{٤١١٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

{٤١١٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ وَعَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﵁ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

{٤١١٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الغَزْوِ، أَوِ الحَجِّ، أَوِ العُمْرَةِ، يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

الشَّرْح

○ قوله: «غزوة الخندق وهي الأحزاب» يعني: أن لها اسمين فتسمى غزوة الخندق؛ لأنه حُفر فيها خندق حول المدينة، وذلك بإشارة سلمان الفارسي رضي الله عنه حتى لا تقتحم خيل المشركين المدينة، وجُعل للدخول في المدينة أبواب فيها حراس.

وتسمى أيضًا غزوة الأحزاب، جمع حزب؛ لأن الكفار تحزبوا وتجمعوا وجاءوا لحرب المسلمين، فجاءت قريش وغطفان وكذلك اليهود من بني قريظة وبني النضير وغيرهم ممن نقضوا العهد، فسميت لذلك غزوة الأحزاب.

○ وقوله: «قال موسى بن عقبة»، وهو مؤرخ، «كانت في شوال سنة أربع»، وذكر ابن إسحاق أنها سنة خمس.

وقد حقق الشارح الحافظ رحمه الله أن غزوة الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة، فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع» هكذا رويناه في «مغازيه» قلت: وتابع موسى على ذلك مالك وأخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه. وقال ابن إسحاق: كانت في شوال سنة خمس. وبذلك جزم غيره من أهل المغازي، ومال المصنف إلى قول موسى بن عقبة وقواه بما أخرجه أول أحاديث الباب من قول ابن عمر أنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ويوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فيكون بينهما سنة واحدة. وأحد كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع ولا حجة فيه إذا ثبت أنها كانت سنة خمس؛ لاحتمال أن يكون ابن عمر في أحد كان في أول ما طعن في الرابعة عشر»، يعني: أن ابن عمر في غزوة أحد كان في الرابعة عشر من عمره وكان في الخندق في السادسة عشر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وكان في الأحزاب قد استكمل الخمس عشرة، وبهذا أجاب البيهقي. ويؤيد قول ابن إسحاق أن أبا سفيان قال للمسلمين لما رجع من أحد: موعدكم العام المقبل ببدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من السنة المقبلة

إلى بدر فتأخر مجيء أبي سفيان تلك السنة للجدب الذي كان حينئذ، وقال لقومه: إنما يصلح الغزو في سنة الخصب فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عسفان أو دونها[(١)].

ذكر ذلك ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، وقد بين البيهقي سبب هذا الاختلاف».

وعلى كل حال فالأمر في هذا سهل، فقد مال موسى بن عقبة إلى أنها سنة أربع واختاره البخاري، أما الشارح فمال إلى قول ابن إسحاق: إنها سنة خمس.

{٤٠٩٧} ذكر المصنف هنا حديث ابن عمر أنه عرض على النبي ﷺ يوم الخندق، وفي لفظ آخر: «**عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني**»[(٢)].

وكان يوم أحد سنة ثلاث من الهجرة، ويوم الخندق سنة خمس، فيكون يوم أحد في آخر سنة ثلاث من الهجرة، وعليه يكون قد أكمل يوم الخندق خمس عشرة سنة ودخل في السادسة عشر من عمره.

❖ ❖ ❖

{٤٠٩٨} هذا الحديث، حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنهم كانوا يحفرون الخندق وينقلون التراب، قال: «**ونحن ننقل التراب على أكبادنا**»، وفي رواية: «**على أكتادنا**»[(٣)] يعني: على أكتافهم، فكان النبي ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ**»، وهذا محمول على أن النبي ﷺ كرر هذا القول.

❖ ❖ ❖

(١) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٦٠).
(٢) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).
(٣) البخاري (٣٧٩٧).

{٤٠٩٩} في هذا الحديث - وهو حديث أنس - أنهم كانوا «يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ»، أي: ليس لهم خدم قال: «فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

وفي اللفظ الأول:

«فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»

○ وقوله: «فَاغْفِرْ»، الهمزة هنا همزة وصل. قال: «فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا»

❖ ❖ ❖

{٤١٠٠} في هذا الحديث - وهو حديث أنس - قال: «جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَىٰ مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا»

ويجيبهم النبي ﷺ قائلًا:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

وهذا محمول على أنه ﷺ كرر هذا القول؛ فقال مرة:

«فاغفر للمهاجرين والأنصار!»

وقال مرة:

«...................................... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

وقال مرة:

«...................................... فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

لأن مدة حفر الخندق أيام، فيتكرر هذا القول مع بعض التغيير في العبارة.

وقد اجتمع في عهد النبي ﷺ على الصحابة رضي الله عنهم تعب وبرد وجوع ونصب، فقد كان ذلك في الشتاء في شدة البرد حتى إنهم مرت عليهم ثلاث ليال وما أكلوا

شيئًا كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه وهم أفضل الناس، وما زوى الله ﷻ عنهم الدنيا لهوانهم عليه ولكن ليكرمهم وليعظم لهم الأجر، ولأن الدنيا ما تزن عنده ﷻ جناح بعوضة، فالدنيا يعطيها الله لمن يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا لمن أحب،

وفي الحديث: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة؛ ما سقى كافرًا منها شربة ماء**»[(١)] فهي لا تزن عند الله جناح بعوضة، ولذلك زواها الله عنهم؛ لحكمة بالغة، وقد وسع الله عليهم بعد ذلك ففتحت خيبر وتوالت الفتوحات.

- وقوله: «**يُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ**» فكان الشعير يطحن ولا ينخل.
- وقوله: «**فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ**»، أي: شحم متغير الرائحة.
- وقوله: «**تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ القَوْمِ**»، أي: شعير عليه شحمة منتنة لها رائحة كريهة.
- وقوله: «**وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهْيَ بَشِعَةٌ فِي الحَلْقِ**»، أي: ما كانوا يستسيغونها في الحلق ولها ريح منتن، لكن يأكلون من شدة الحاجة رضي الله عنهم وأرضاهم، وما ضرهم هذا، فقد صبروا على الجهاد وتبليغ دين الله فأفلحوا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وعند موسى أنهم أقاموا في عمله قريبًا من عشرين ليلة، وعند الواقدي أربعًا وعشرين، وفي «الروضة» للنووي: خمسة عشر يومًا، وفي «الهدي» لابن القيم: أقاموا شهرًا».

وعلى أي: حال فإن مدة الخندق طويلة قريبة من العشرين يومًا أو من الشهر.

❖ ❖ ❖

{٤١٠١} هذه القصة ذكرها المؤلف رحمه الله من طريقين وفيها أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يحفرون الخندق فعرضت لهم «**كيدة**» وفي رواية: «**كدية**» والمعنى

(١) الترمذي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١١٠).

واحد، يعني: القطعة الشديدة الصلبة من الأرض.

○ وقوله: «**فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كيدة عرضت في الخندق**»، أي: جاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه الكيدة أعيتنا ولا نستطيع إكمال الحفر منها.

○ وقوله: «**فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ**»، أي: ربط النبي ﷺ بطنه بحجر بسبب الجوع الشديد، وهو أشرف الخلق ﷺ.

○ وقوله: «**وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا**» فما أكلوا شيئًا، فليس هناك طعام، والجو بارد، والعمل متواصل في حفر الخندق؛ لأن العدو قادم.

○ وقوله: «**فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِعْوَلَ فَضَرَبَ**»، يعني: أخذ الفأس فضرب الكدية «**فعادت كثيبًا أهيل - أو أهيم**»، يعني: عادت رملًا سائلًا منهالًا.

وللحديث روايات في غير «الصحيح» فقد ذكر الشارح رحمه الله أنه: «وقع عند أحمد والنسائي في هذه القصة زيادة بإسناد حسن من حديث البراء بن عازب قال: لما كان حين أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق عرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تأخذ فيها المعاول، فاشتكينا ذلك إلى النبي ﷺ فجاء فأخذ المعول فقال: «**باسم الله**»، فضرب ضربة فكسر ثلثها، وقال: «**الله أكبر! أعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأبصر قصورها الحمراء الساعة**» ثم ضرب الثانية فقطع الثلث الآخر فقال: «**الله أكبر! أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصر قصر المدائن أبيض**» ثم ضرب الثالثة وقال: «**باسم الله**»، فقطع بقية الحجر فقال: «**الله أكبر! أعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا الساعة**».

هذا في وقت شدة ووقت عصيب والكفار محيطون به عليه الصلاة والسلام ومتحزبون عليه وهم يحفرون الخندق، وما أكلوا منذ ثلاثة أيام، ومع ذلك يقول: «**أعطيت مفاتيح الشام**»، هي تفسير لله لا معنى لها هنا وأنا أراها الآن، «**أعطيت مفاتيح فارس**»، أي: أعطيت مفاتيح كسرى، «**أعطيت مفاتيح اليمن**»[(١)].

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٦٩).

وهذه دول عظيمة في ذلك الوقت. فدولتا الفرس والروم أقوى الدول، ويقول: أعطيت مفاتيحها، وأخبر أنها ستفتح، فكشف له عن المستقبل فكان يبصر في الضربة الأولى قصور الشام، وقصور ملوك الروم؛ ويبصر في الضربة الثانية قصور فارس؛ ويبصر في الضربة الثالثة صنعاء، وصنعاء لم تفتح في ذلك الوقت، وكل هذا من علامات النبوة، فكل هذه الممالك الثلاث ما فتحت إلا بعد وفاة النبي ﷺ عدا اليمن فإنها فتحت في آخر حياته ﷺ، وأرسل ﷺ إليها معاذًا وأبا موسى رضي الله عنهما، ثم أرسل ﷺ عليًّا رضي الله عنه بعد ذلك.

○ وقوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱئْذَنْ لِي إِلَى البَيْتِ. فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ»، يعني: رأى علامات الجوع والشدة، وهذا أشق شيء على نفسي.

○ وقوله: «فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟» يعني: أعندك شيء؟ أو هل عندك شيء؟ على حذف حرف الاستفهام، والمعنى: هل عندك طعام أقدمه للنبي ﷺ؟

○ وقوله: «قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ»؛ جاء في رواية أخرى: «**عندي صاع من شعير**»[1]، والعناق: أنثى المعز التي مضى لها أربعة أشهر أو ستة أشهر.

○ وقوله: «فَذَبَحْتُ العَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ»، يعني: هو ذبح العناق وهي طحنت الشعير، فانتهيا جميعًا، ثم طبخت هذه العناق، قال: «حَتَّىٰ جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي البُرْمَةِ»، أي: في القدر.

○ وقوله: «ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدِ ٱنْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ»، يعني: بين الحجارة التي تحت القدر «قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ».

قال جابر: «طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ»، يعني: إن الطعام شيء قليل، فهي عنز صغيرة وصاع من شعير يكفي الرسول ﷺ ومعه رجل أو رجلان.

○ قوله: «قَالَ: «كَمْ هُوَ؟». فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ». قَالَ: «قُلْ لَهَا

---

(١) الدارمي (١/ ٣٣).

لَا تَنزِعُ البُرْمَةَ وَلَا الخُبزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّىٰ آتِيَ». فَقَالَ: قُومُوا»، يعني: قال للمهاجرين والأنصار، فقاموا. «فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»، وهم ألف نفر، فماذا نقدم لهم؟ أصاع شعير وعناق؟!

○ وقوله: «قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا»، يعني: لا تزدحموا.

○ وقوله: «فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ البُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ»، يعني: يغرف ويغطي القدر والتنور إذا أخذ.

○ وقوله: «وَيُقَرِّبُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ»، وفي لفظ آخر: «**ويدخل عشرة عشرة**» حتى يسعهم البيت، فيدخل عشرة فيأكلون ثم يخرجون ثم يدخل جماعة فيأكلون ثم يدخل آخرون وهكذا، حتى انتهى العدد وهم ألف «فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِي هٰذا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».

❖ ❖ ❖

{٤١٠٢} ذكر في هذا الحديث أن جابرًا ﵁ رأى بالنبي ﷺ جوعًا شديدًا.

○ قوله: «فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا»، أي: جوعًا شديدًا.

○ وقوله: «بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ»، أي: في البيت لا تسرح.

○ وقوله: «وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَىٰ فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا»، يعني: هو يذبح وهي تطحن الشعير، وانتهيا جميعًا فقطعها في البرمة، قال: «ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: لأدعوه.

○ وقوله: «فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ»، فليس عندي شيء يكفيهم.

○ وقوله: «فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ»، أي: دعوته سرًّا «**فقلت: يا رسول الله، ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفر معك؛ فصاح النبي**

ﷺ فقال: «يا أهل الخندق، إن جابرًا قد صنع سؤرًا» السؤر هو الصنيع بالحبشية، والمعنى: أعد طعامًا يسيرًا.

○ وقوله: «فحي أهلًا بكم» وفي رواية: «فحي هلا بكم»(١) وهي كلمة استدعاء فيها حث، يعني: هلموا مسرعين.

○ وقوله: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّىٰ أَجِيءَ»، يعني: لا تنزل القدر عن النار، ولا تخبز العجين حتى آتيكم، فلما جاء النبي ﷺ يقدم الناس جاء جابر رضي الله عنه إلى امرأته فقالت: «بِكَ وَبِكَ!» يعني: فضحتنا برسول الله ﷺ.

○ وقوله: «قَدْ فَعَلْتُ الذِي قُلْتِ»، فالرسول ﷺ هو الذي فعل هذا، فالله أعلم بما يريد رسوله ﷺ.

○ وقوله: «فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ»، يعني: عمد إلى القدر ثم تفل فيه ودعا بالبركة.

○ وأما قوله: «ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي»، فهذا تصحيف والصواب «معك»، فهذا ما في الشرح من رواية سعيد، وهو الذي يناسب السياق؛ فالرسول ﷺ لن يخبز معها، وإنما جارتها هي التي تقوم بذلك، وقد أمرها الرسول ﷺ بأن تحضر معها خابزة؛ لأنها لا تستطيع خبز صاع الشعير وحدها وذلك بعد أن أنزل الله فيه البركة، فجاءت بخابزة فصارتا تخبزان، ولم تستطيعا أن تقوما بهذه المهمة، وقال لها النبي ﷺ: «وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا» قال: «وَهُمْ أَلْفٌ». «وَاقْدَحِي»: أي: اغرفي.

○ وقوله: «فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا»، يعني: أن جابرًا هو الذي أقسم.

○ وقوله: «حَتَّىٰ تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا»، أي: حتى مالوا عن الطعام وانحرفوا بعدما طعموا «وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ»، يعني: تغلي وتفور.

○ وقوله: «وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ» هذا من آيات ودلائل قدرة الله ﷻ،

(١) البخاري (٣٠٧٠)، ومسلم (٢٠٣٩).

وأنه على كل شيء قدير ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]. فصاع من شعير وعناق صغيرة كفت ألفًا، فشبعوا وبقي الطعام كما هو فالخبز كما هو واللحم كما هو، وأمره أن يوزع على الناس، وقد كان الناس أصابتهم مجاعة. وهذا أيضًا من دلائل نبوة نبينا ﷺ، وأنه رسول الله حقًّا حيث بارك الله في الطعام لما نفث فيه ودعا فقبل الله دعاءه وبارك في هذا الطعام في الحال، فمن دلائل نبوة النبي ﷺ تكثير الله الطعام له ﷺ، ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ مرات[1].

❖ ❖ ❖

{٤١٠٣} الشاهد هنا أن هذه الآية جاءت في قصة يوم الخندق، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾﴾ [الأحزاب: ٩].

وفيه: دليل على أن الملائكة شاركت في غزوة الخندق فقوله: ﴿وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ﴾، هم الملائكة يثبتون المؤمنين ويزلزلون الكفار، ويلقون الرعب في قلوبهم، وكانت الريح أيضًا تقلع خيامهم وتنسف قدورهم، فلم يقر لهم قرار حتى رجعوا خائبين.

○ وقوله: ﴿إِذْ جَآءُوكُم﴾، يعني: الأحزاب وهم الكفرة الذين تحزبوا ﴿مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾، أي: تجمعوا من كل مكان ﴿مِّن فَوْقِكُمْ﴾، يعني: كفار مكة وغطفان ومن وراءهم من قبائل، والذين في المدينة أيضًا نقضوا العهد وتحزبوا معهم.

وهنا ظهر النفاق وتكلم المنافقون. فمن الحكم والأسرار أنه عند الأزمات والشدائد والمحن يظهر الصادق من المنافق، ولهذا نجم النفاق، ويوضح ذلك قول الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾،

---

(١) البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩).

يعني: من المنافقين ﴿يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ فنزلت في المنافقين، قال: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾، يعني: من أقطار المدينة، ﴿ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا﴾، يعني: المنافقين، ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ۝١٤﴾ [الأحزاب: ١١- ١٤].

ووصف الله تعالى المنافقين في كتابه الكريم بقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ۝١٥﴾ [الأحزاب: ١٥].

○ وقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ﴾، يعني: الذين تحزبوا ﴿يَوَدُّوا۟﴾، يعني: المنافقين، ﴿لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٠]، أي: يتمنون أنهم في نواحي المدينة يتسمعون الأخبار ويعرفون ماذا حصل؟ من شدة هلعهم وخوفهم.

○ وقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢٠﴾ [الأحزاب: ٢٠] فقد جلى الله تعالى أوصاف المنافقين في هذه الغزوة.

❖ ❖ ❖

{٤١٠٤} هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان يشاركهم في الحفر وينقل التراب، قال: «حَتَّىٰ أَغْمَرَ بَطْنَهُ - أَوِ اغْبَرَّ بَطْنُهُ»، يعني: حتى غطى التراب بطنه، ويتمثل بهذه الأبيات «يَقُولُ:

والله لَـوْلَا اللهُ مَـا اهْـتَـدَيْـنَـا ... وَلَا تَـصَـدَّقْـنَـا وَلَا صَـلَّـيْـنَـا
فَـأَنْـزِلَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا ... وَثَـبِّـتِ الأَقْـدَامَ إِنْ لَاقَـيْـنَـا
إِنَّ الأُلَـىٰ قَـدْ بَـغَـوْا عَـلَـيْـنَـا ... إِذَا أَرَادُوا فِـتْـنَـةً أَبَـيْـنَـا»

وكانت هذه الأبيات لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه، وقد تمثل بها النبي ﷺ في هذا الموقف.

○ وقوله: «إن الأولى» وفي الرواية الثانية: «إن الألى» فالألى: اسم موصول بمعنى الذين، ويقصد المشركين، وأما «الأولى» فاسم إشارة.

○ وقوله: «قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا»، أي: بغوا على المسلمين ويريدون فتنتهم.

○ وقوله: «وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ» يعني: في الشطر الأخير: «إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»، يعني: إذا أرادوا أن يفتنونا عن ديننا لا نطيعهم بل نقاتلهم.

❖ ❖ ❖

{٤١٠٥} قوله: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا» الصبا: هي الريح الشرقية.

○ وقوله: «وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ» الدبور هي الريح الغربية، وهي الريح الصرصر العاتية.

فالريح قد تكون نصرًا كالريح الشرقية التي نصر بها النبي ﷺ، وقد تكون عذابًا كالريح الغربية التي أهلكت بها عاد.

❖ ❖ ❖

{٤١٠٦} قوله: «إن الألى رغبوا علينا»، يعني: إن الذين بغوا علينا، وهم الكفرة.

○ وقوله: «وإن أرادونا على فتنة أبينا»، أي: وإن أرادوا فتنة لنا عن ديننا أبينا عليهم ومنعناهم وقاتلناهم.

وهذا الحديث فيه: دليل على أنه لا بأس بالرجز والاستشهاد بالأبيات عند العمل؛ لأن فيه النشاط، ولهذا تجد العمال وهم يقومون بالأعمال تجدهم يرتجزون بكلمات يقولونها تساعدهم وتنشطهم على العمل، فإذا كانت كلمة طيبة فهي مقبولة مثل التسبيح أو التهليل أو التكبير أو أبيات رجز فيها حث لهم على الشجاعة أو بيان محاسن الإسلام أو فيها حث لهم على الإقدام على الكفرة، فكل ذلك مقبول.

وكذا الاستشهاد بالرجز في خطبة الجمعة فإن كان مفيدًا فلا بأس بذلك.

❖ ❖ ❖

{٤١٠٧} جاء في هذا الحديث ما يبين أن أول خروج ابن عمر للجهاد كان في غزوة الخندق فقال: «أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمُ الخَنْدَقِ»، وذلك لأنه كان يوم أحد

صغير السن وأراد أن يجاهد، فعرض على النبي ﷺ فرده النبي ﷺ ومنعه[(١)]، أما في يوم الخندق فإنه بلغ مبلغ الرجال، فقد بلغ خمسة عشر سنة فأجازه النبي ﷺ، وسمح له بأن يشارك المجاهدين.

ويبين هذا الحديث أن الذي يجاهد لا بد له أن يكون بالغًا، أما إذا لم يبلغ فلا يسمح له؛ لأن النبي ﷺ منع الصبيان الذين لم يبلغوا من الجهاد، أما إذا بلغ الصبي مبلغ الرجال وتحمل السلاح أذن له.

❖ ❖ ❖

{٤١٠٨} هذه القصة حدثت في الوقت الذي كانت فيه الحرب بين علي ومعاوية في حرب صفين ثم اتفقوا على التحكيم على أن يحكموا اثنين منهما وهما أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص ثم بعد ذلك اختلف الحكمان وتفرق الناس.

○ قوله: «دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ»، هي أم المؤمنين أخته رضي الله عنهما قال: «وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ»، وفي الرواية الأخرى قال: «**ونوساتها**»، والصواب: أنها نوساتها، وليس نسواتها، وإنما هو انقلاب على الراوي كما قال الخطابي فيما حكاه ابن حجر، يعني: أن الراوي أراد أن يقول: ونوساتها فقال: ونسواتها، فقدم السين على الواو، والمراد بالنوسات: ذوائب الشعر، والنوسات جمع نوسة، فدخل عليها والنوسات تنطف، يعني: تقطر وتتحرك وتضطرب، كأنها قد اغتسلت. والناس في حرب بين أهل الشام وأهل العراق في معركة صفين، فلما وقفت الحرب دخل ابن عمر على حفصة يشاورها.

○ وقوله: «قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ»، يعني: الاختلاف بين علي ومعاوية، فإن عليًّا رضي الله عنه وهو الخليفة الراشد يقاتل معاوية؛ لأنه امتنع عن البيعة، ومعاوية يطالب بدم عثمان، ففي صفين وقع القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، واجتمع الناس على الحكم بينهم ثم اختلفوا بعد ذلك، وهذا ما جعل عبد الله

(١) انظر: العيون لابن سيد الناس (٢/ ٧)؛ والواقدى (١/ ٢١٦)؛ وابن هشام (٣/ ٩٦) ـ بدوي إسناد.

ﷺ يقول: «فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ»، أي: لم يجعل الاختلاف لي من الأمر شيئًا، يعني: من الإمارة.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ»، مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه، فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما، وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك، فشاور ابن عمر أخته في التوجه إليهم أو عدمه، فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غَيْبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة».

فقالت له أخته حفصة ﷺ: «الحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ فِي ٱحْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ»، فحثته على الذهاب إليهم، خشية أنه إذا تأخر تحدث فرقة بين المسلمين، فقالت: اذهب إليهم، قال: «فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ».

○ قوله: «فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ»، أي: بعدما اختلف الحكمان أبو موسى وعمرو بن العاص خطب معاوية وقال: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هٰذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ»، يعني: من تكلم في الخلافة فليرنا وجهه، «فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ».

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ»، أي: بعد أن اختلف الحكمان وهما أبو موسى الأشعري، وكان من قبل علي، وعمرو بن العاص، وكان من قبل معاوية، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر في هذا الحديث: «**فلما تفرق الحكمان**»[1] وهو يفسر المراد ويعين أن القصة كانت بصفين. وجوز بعضهم أن يكون المراد الاجتماع الأخير الذي كان بين معاوية والحسن بن علي، ورواية عبد الرزاق ترده، وعلى هذا تقدير الكلام: فلم تدعه حتى ذهب إليهم في المكان الذي فيه الحكمان فحضر معهم، فلما تفرقوا خطب معاوية... إلخ، وأبعد من ذلك قول ابن الجوزي في «كشف المشكل»: أشار

(١) عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٤٨٣).

بذلك إلى جعل عمر الخلافة شورى في ستة ولم يجعل له من الأمر شيئًا فأمرته باللحاق، قال: وهذا حكاية الحال التي جرت قبل، وأما قوله: «فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ» كان هذا في زمن معاوية لما أراد أن يجعل ابنه يزيد ولي عهده. كذا قال ولم يأت له بمستند، والمعتمد ما صرح به في رواية عبد الرزاق، ثم وجدت في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: لما كان في اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل قالت حفصة: إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد وأنت صهر رسول الله ﷺ وابن عمر، بن الخطاب، قال: فأقبل معاوية يومئذ على بختي عظيم...».

والبختي والجمع بخاتي هو البعير الذي له سنامان بينهما محل الراكب، وأما الإبل العراب فليس لها إلا سنام واحد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فقال: من يطمع في هذا الأمر أو يرجوه أو يمد إليه عنقه. الحديث أخرجه الطبراني»، يعني: الخلافة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هٰذا الأَمْرِ»، أي: الخلافة.

○ قوله: «فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ»، بفتح القاف، قال ابن التين: يحتمل أن يريد بدعته كما جاء في الخبر الآخر: «**كلما نجم قرن**»، أي: طلع قرن. ويحتمل أن يكون المعنى: فليبد لنا صفحة وجهه، والقرن من شأنه أن يكون في الوجه، والمعنى: فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها، قيل: أراد عليًّا، وعرض بالحسن والحسين. وقيل: أراد عمر، وعرض بابنه عبد الله،

وفيه: بعد؛ لأن معاوية كان يبالغ في تعظيم عمر».

وأما قوله: «فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟» فذلك قاله حبيب بن مسلمة لعبد الله بن عمر.

○ وقوله: «فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي»، يعني: أنه كان محتبيًا، والمحتبي هو الذي يجلس على أليتيه ويضم فخذيه وينصب ساقيه ويربطهما بثوب.

○ وقوله: «وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهٰذَا الأَمْرِ مِنْكَ»، يعني: همّ أن يقول

لمعاوية رضي الله عنه: أحق بالخلافة منك «مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ»، يعني: عمر وعبد الله بن عمر، وهذا هو الشاهد من الحديث على الترجمة ودخوله في «**غزوة الخندق**»، فوجه إدخال هذه القصة في غزوة الخندق أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قاتل هو وأبوه معاوية وأباه يوم الخندق، ففي ذلك الوقت لم يكن معاوية وأبوه أبو سفيان قد أسلما، وكان أبو سفيان قائد جيش المشركين، فيريد ابن عمر رضي الله عنهما أن يقول لمعاوية رضي الله عنه: أحق بالخلافة منك من قاتلك وأباك يوم الخندق على الإسلام، لكنه خشي أن يقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويحمل ذلك عنه.

وهذا من دقة استنباط البخاري، فقد أتى بهذه القصة من أجل قوله: «مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ»؛ ولهذا جاءت استنباطات البخاري رحمه الله في تراجمه دقيقة جدًّا حيرت العلماء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ»، يعني: يوم أحد[(١)] ويوم الخندق ويدخل في هذه المقاتلة علي وجميع من شهدها من المهاجرين ومنهم عبد الله بن عمر، ومن هنا تظهر مناسبة إدخال هذه القصة في «**غزوة الخندق**»؛ لأن أبا سفيان والد معاوية كان رأس الأحزاب يومئذ، ووقع في رواية حبيب بن أبي ثابت أيضًا: قال ابن عمر: فما حدثت نفسي بالدنيا قبل يومئذ، أردت أن أقول له: يطمع فيه من قاتلك وأباك على الإسلام حتى أدخلكما فيه، فذكرت الجنة فأعرضت عنه. وكان رأي: معاوية في الخلافة تقديم الفاضل[(٢)] في القوة والرأي: والمعرفة على الفاضل في السبق إلى الإسلام والدين والعبادة، فلهذا أطلق أنه أحق ورأي: ابن عمر بخلاف ذلك وأنه لا يبايع المفضول إلا إذا خشي الفتنة، ولهذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد، ونهى بنيه عن نقض بيعته كما سيأتي في «**الفتن**»، وبايع بعد ذلك لعبد الملك بن مروان».

---

(١) ولكن ابن عمر لم يشارك في القتال يوم أحد...
(٢) يبدو ـ والله أعلم ـ أن هناك تصحيف لقول معاوية رضي الله عنه، لأن الظاهر أن كلمة المفضول هي المقصودة هنا وليس الفاضل.

والمقصود أن سبب سياق المؤلف لهذه القصة قوله: «مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ».

○ وقوله: «فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الجِنَانِ» يعني: أنه سكت وتذكر ما أعد الله ﷻ في الجنان لمن صبر وآثر الآخرة على الدنيا، فقال له حبيب: «حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ» يعني: حفظك الله وعصمك، ولم تتكلم بهذه الكلمة. وعزف عبد الله بن عمر آنذاك عن الخلافة ولم يطلبها، ولهذا اعتزل الفتنة ولم يشارك في القتال، ولم يبايع وقت الفتنة أحدًا هو وأولاده، ثم بعد ذلك لما اجتمع الناس على معاوية بايعه هو وأولاده، وكذلك بايع عبد الملك بن مروان لما استقر الأمر.

❖ ❖ ❖

{٤١٠٩} هذا الحديث فيه: بيان أنه ما غزي النبي ﷺ بعد الأحزاب.

○ قوله: «نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا» ذلك لأن المشركين في يوم أحد جاءوا إلى النبي ﷺ وغزوه في المدينة وكذلك يوم الأحزاب، لكن بعدها لم يُغز النبي ﷺ، بل النبي ﷺ هو الذي غزاهم وفتح مكة.

❖ ❖ ❖

{٤١١٠} في هذا الحديث: أنه ﷺ قال «حِينَ أَجْلَى الأَحْزَابُ عَنْهُ: الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ» فكانت الأحزاب آخر ما غُزي النبي ﷺ، فلم يُغز بعدها بل هو الذي غزا المشركين، كما في خيبر وحنين وفتح مكة وغيرها.

❖ ❖ ❖

{٤١١١} هذا الحديث فيه جواز سب المشركين، وكذلك الدعاء عليهم، لاسيما إذا آذوا أو تسببوا في الإيذاء، فقد دعا عليهم النبي ﷺ فقال: «مَلأَ اللهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ».

وفيه: دليل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ فإنه قال: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ» ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى

ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]. وفي بعض القراءات: «والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر»، وكان لعائشة مصحف فأملت على القارئ: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ «وهي صلاة العصر» وهذه القراءة تحمل على أنها تفسير.

وقيل: سميت بالصلاة الوسطى؛ لأنها بين صلاتين نهاريتين وبين صلاتين ليليتين، فقبلها الفجر والظهر وهما صلاتان نهاريتان، وبعدها المغرب والعشاء وهما صلاتان ليليتان، فذلك من التوسط.

وقيل: إنها الصلاة الوسطى؛ لأنها من الوسط، وهي الصلاة الفاضلة، ولهذا جاء في الحديث الوعيد الشديد على من بايع رجلا بعد العصر ثم حلف أنه باع بكذا وهو كاذب[1] يعني: أنه قال هذا بعد الصلاة الفاضلة وختم نهاره بالحلف الكاذب فله الوعيد الشديد.

وقال بعض العلماء: إن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر، وقيل: صلاة المغرب، وقيل: صلاة الظهر، والصواب أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ لأنه نص عليها في هذا الحديث فقال: «كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ»، فعلمنا أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

❖ ❖ ❖

{٤١١٢} هذا الحديث فيه: أن عمر رضي الله عنه «جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ»، فأقره النبي ﷺ على ذلك؛ فدل على جواز سب المشركين والدعاء عليهم إذا آذوا المسلمين.

○ وقوله: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ» يعني: أنه نسيها وانشغل عنها، فقال النبي ﷺ: «واللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، يعني: حتى الآن.

○ وقوله: «بُطْحَانَ» هو اسم وادٍ، قال: «فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا»

(١) البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨).

أي: الصلاة، قال: «**فَصَلَّى**» أي: النبي ﷺ «**العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا المَغْرِبَ**».

وروى النسائي في «سننه»: أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب بعد غروب الشمس[1] وهذه ثلاث صلوات فتوضأ وصلى الظهر ثم صلى العصر ثم صلى المغرب وجاء عند النسائي أنه صلى أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء[2] وهذا لا بأس بسنده، ويحمل على أن غزوة الخندق كانت في أيام متعددة، فإنه في يوم صلى العصر والمغرب، وفي يوم صلى الظهر والعصر والمغرب.

وأخذ العلماء من هذا أن المسلمين المجاهدين إذا لم يتمكنوا من أداء الصلاة في وقتها لكونهم مختلطين بالعدو أو لكون الوقت وقت مسايفة وقتل بالسيوف أو كان الوقت وقت فتح حصن من الحصون فيجوز تأخير الصلاة في ذلك الوقت، كما حصل للصحابة حينما فتحوا تُستر وقت طلوع الفجر، فقد طلع الفجر وكانوا متفرقين، فبعضهم فوق الحصن على الأسوار، وبعضهم على الأبواب، ولو نزلوا يصلون ما تم الفتح؛ فأخروا الصلاة حتى تم الفتح وانتهى، وفتحت الأبواب والأسوار ثم صلوا الفجر ضحى، فقال أنس: ما يسرني أن لي بها الدنيا. يعني: ما يسرني أن لي بدلها الدنيا، وذلك لأنا أخرناها في الله وجهادًا في سبيله، فلو صلوا لوقتها لسيطر عليهم العدو أو كر عليهم وما استطاعوا أن يسيطروا عليه، فدل هذا على أنه لا بأس بتأخير الصلاة عن وقتها في مثل هذه الحالة.

ويقاس على هذا إذا دعت الحالة أو الضرورة مثل رجال الإطفاء إذا كانوا وقت الصلاة مشغولين بالإطفاء، فلو ذهبوا يصلون لصار في ذلك خطر بسبب اشتعال النار، فلو حصل خطر على المسلمين من النار المشتعلة فإنهم يطفئونها أولًا ثم يصلون ولو بعد خروج الوقت وهم في ذلك معذورون قياسًا على

(١) النسائي في «الكبرى» (١/ ٥٠٥).
(٢) الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٢٢).

المجاهدين؛ وهذا هو اختيار البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختيار جماعة من السلف وجمع من المحققين، وهو اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما جمهور العلماء فأجابوا بأن فعل النبي ﷺ، وهو تأخير الصلاة إلى بعد المغرب، كان قبل أن تشرع صلاة الخوف، فصلاة الخوف شرعت بعد الخندق في غزوة ذات الرقاع، وبعدما شرعت صلاة الخوف لا يجوز أن تؤخر الصلاة.

والصواب أن تأخير الصلاة عن وقتها للضرورة - ولو بعد مشروعية صلاة الخوف - جائز؛ لأنه قد لا يتمكن من أداء صلاة الخوف لكونها في وقت مسايفة أو في وقت فتح حصن أو بلد، فيفوت ذلك عليهم لو فعلوا الصلاة في وقتها، ويؤيد هذا ما سبق أن الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ لما فتحوا تُستر أخروا الصلاة عن وقتها إلى الضحى، فدل على أنه لا بأس بذلك.

❖ ❖ ❖

{٤١١٣} هذا الحديث في يوم الأحزاب وكان الوقت باردًا ووقت فتنة وشدة والأحزاب والكفرة متجمعون، فقال ﷺ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ؟» يعني: من يقدر أن يكون عينًا لنا فيدخل في صفوف الكفار وفي وسطهم ويأتينا بأخبارهم؟ فسكت الناس كلهم، «فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا»، ثم قال النبي ﷺ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا» مما يدل على شجاعته وقوته النادرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد مر قبل ذلك ما فيه بيان شجاعته ودخوله في صفوف الكفار وخروجه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا» والحواري الناصر والمؤيد مثل حواري عيسى، قال تعالى: ﴿قَالَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ٥٢]. فالحواريون هم الأصحاب والناصرون والمؤيدون.

وفي قوله: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»، منقبة للزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وفي الحديث: بيان إقدام الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وشجاعته.

وقد استغرقت غزوة الأحزاب أيامًا كثيرة، وفي يوم آخر من أيام الأحزاب قال النبي ﷺ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ؟» أي: قاله مرة في مجلس ليس فيه الزبير،

فسكت الناس؛ لأن الوقت في شدة البرد وفي الليل والوقت وقت فتنة وتعرض للخطر، فقال: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ؟» فسكت الناس، فقال: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ؟» فسكت الناس، فقال: «قم يا حذيفة» قال: فلم أجد بدًّا من الذهاب، وقال لحذيفة: «**لا تذعرهم**»، فذهب ودخل في جموع المشركين. قال: فدخلت في وسط الكفار فرأيت أبا سفيان قائد الجيوش يصطلي، أي: أخرج ظهره يصطلي بالنار، قال: فأردت أن أرميه فذكرت قول النبي ﷺ: «**لا تذعرهم**»[(١)] فأمسكت ثم قال أبو سفيان: كل يسأل من بجواره حتى لا يدخل معكم أحد قال: فبادرت فسألت من بجواري: ما اسمك؟ من أنت؟ خشية أن يسبقه، ثم أتاه بخبرهم ورجع[(٢)]، وقال حذيفة: إني لما ذهبت في حاجة النبي ﷺ ذهب عني البرد. فكان كأنه يمشي في حمام حتى رجع، فلما وصل إلى النبي ﷺ أتاه البرد واشتد عليه فجعل ينتفض من البرد والنبي ﷺ يصلي في آخر الليل فجعل عليه عباءة واستمر النبي ﷺ في صلاته حتى سمع صوت حذيفة فقال له: «**قم يا نومان**»[(٣)].

ودخول حذيفة والزبير رضي الله عنهما في صفوف الأحزاب يدل على شجاعتهما وقوتهما النادرة؛ لأن الوقت كان وقت برد شديد، وكان في ذلك خطر عظيم، فالخروج من الخندق إلى الكفار في ذلك الوقت إن دل فإنما يدل على قوة الإيمان.

❖ ❖ ❖

{٤١١٤} الشاهد لإتيان المصنف بهذا الحديث في «غزوة الخندق» قوله: «وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» والأحزاب هم الكفرة، وقد غلبهم سبحانه وتعالى وحده، وأرسل عليهم ريحًا وجنودًا، فالريح تقلع خيامهم وتكفأ قدورهم، والجنود لم يروها ولكن تزلزلهم وتقذف الرعب في قلوبهم حتى غلبوا وانهزموا.

❖ ❖ ❖

(١) مسلم (١٧٨٨).
(٢) أحمد (٥/ ٣٩٢).
(٣) مسلم (١٧٨٨).

{٤١١٥} قوله: «دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ» الأحزاب هم الكفرة الذين تحزبوا وجاءوا وأحاطوا بالمدينة؛ فسميت بغزوة الأحزاب.

وفيه: التوسل في الدعاء؛ فإنه قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اَهْزِمِ الأَحْزَابَ» فتوسل بإنزاله الكتاب؛ لأن الله سبحانه هو منزل الكتاب وسريع الحساب.

وفي الحديث: جواز الدعاء على الكفار إذا آذوا المسلمين.

❖ ❖ ❖

{٤١١٦} هذا الحديث فيه: مشروعية هذا الذكر عند الرجوع، فإذا رجع الإنسان من سفر إلى بلده سواء كان هذا السفر للحج أو العمرة أو الغزو أو الجهاد «يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مِرَارٍ» فيقول: الله أكبر، الله أكبر الله أكبر ثم يقول: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهْوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

- وقوله: «آيِبُونَ»، يعني: راجعون.
- وقوله: «تَائِبُونَ»، يعني: من ذنوبنا.
- وقوله: «عَابِدُونَ»، يعني: لربنا نعبد.
- وقوله: «وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» هذا هو الشاهد الذي جعل المصنف يأتي بهذا الحديث هنا في غزوة الأحزاب.

بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

{٤١١٧} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﵇ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ واللهِ مَا وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «فَإِلَىٰ أَيْنَ؟». قَالَ: هَا هُنَا. وَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ.

{٤١١٨} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ، مَوْكِبِ جِبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ.

{٤١١٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

{٤١٢٠} حَدَّثَنَا ابن أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا. أَوْ كَمَا قَالَتْ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا». وَتَقُولُ: كَلَّا واللهِ. حَتَّىٰ أَعْطَاهَا، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ». أَوْ كَمَا قَالَ.

{٤١٢١} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﵁ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ

قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ سَعْدٍ فَأَتَىٰ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ المَسْجِدِ قَالَ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ» أَوْ: «خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «هٰؤلاء نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرارِيَّهُمْ. قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ». وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ المَلِكِ».

{٤١٢٢} حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حِبَّانُ ابن العَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ واللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟». فَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِهِ، فَرَدَّ الحُكْمَ إِلَىٰ سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّىٰ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هٰذا الذي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رضي الله عنه.

{٤١٢٣} حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ «اهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

{٤١٢٤} وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ المُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ».

الشَّرح

أول حديث في الباب فيه بيان أن حصار بني قريظة كان بعد غزوة الأحزاب، فلهذا بوب المؤلف ﵀ فقال: «**بَاب مَرْجَعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ**».

{٤١١٧} هذا الحديث دليل على أن الملائكة شاركت في غزوة الخندق، وأن الله أرسلهم إلى الأحزاب يزلزلونهم ويلقون في قلوبهم الرعب مع الريح كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ٩﴾ [الأحزاب: ٩].

❖ ❖ ❖

{٤١١٨} هذا الحديث يدل على أن الملائكة شاركت في غزوة الأحزاب وفي غزو بني قريظة، ويتضح هذا في قوله: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ، مَوْكِبِ جِبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ**» فوضح الحديث أن موكب جبريل ﵇ ظهر غباره وهو ذاهب إلى بني قريظة، وكان مكانها قريبًا من المدينة، فذهب إليهم الصحابة وكانت المدينة في ذلك الوقت بقعة صغيرة حول مسجد النبي ﷺ، خلاف ما هي عليه الآن، فمكان قريظة صار الآن وسط المدينة وصار البناء فيه مشيدًا، وكانت الإبل وقتها وسيلة المواصلات، فكانوا يمشون مسافة طويلة من مسجد النبي ﷺ إلى بني قريظة.

❖ ❖ ❖

{٤١١٩} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ حث الصحابة على الخروج إلى بني قريظة وقال: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، وفي لفظ آخر قال: «**من كان سامعًا مطيعًا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة**»(١) فأسرع الصحابة ﵃ وركبوا دوابهم إلى بني قريظة فأدركتهم صلاة العصر في أثناء الطريق،

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ١٩٢).

فاختلفوا، فصلى بعضهم في الطريق ثم واصل السير، ولم يصل بعضهم حتى وصل إلى بني قريظة، وصلاها بعد غروب الشمس، وإنما هذا اجتهاد منهم.

ففي الحديث: دليل على وجود الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، فالصحابة لما أدركتهم صلاة العصر في أثناء الطريق قال بعضهم: لا نصلي حتى نأتي بني قريظة؛ عملًا بالنص الخاص في هذه القضية: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» وقال بعضهم: بل نصلي ثم نواصل السير؛ عملًا بالنصوص العامة في أداء الصلاة في وقتها، وتأولوا النص الخاص بأن المراد به الحث على الإسراع، فلم يعنف النبي ﷺ واحدًا من الفريقين، وأقر هؤلاء وأقر هؤلاء؛ لأنها مسائل نظرية اجتهادية يشتبه أمرها، وكل له اجتهاده.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذا الحديث والتفقه في النص فقال: إن الذين صلوا في الطريق هؤلاء هم أهل المعاني وهم الجمهور وسلف أهل القياس، والذين لم يصلوا في الطريق هم سلف أهل الظاهر فقد تمسكوا بظاهر النص، ولم يتفقهوا فيه[(١)]. بل إن ابن حزم قال: لو كنت معهم لم أصلّ إلا في بني قريظة[(٢)]؛ لأنه من أهل الظاهر، والمصيبون - والله أعلم - هم الذين صلوا في أثناء الطريق؛ لأنهم تفقهوا في النص وجمعوا بين النصوص، والذين لم يصلوا في الطريق لهم اجتهادهم، ولكن أولئك هم المصيبون.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال السهيلي وغيره: في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه.

وفيه: أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب، قال السهيلي: ولا يستحيل أن يكون الشيء صوابًا في حق إنسان وخطأ في حق غيره، وإنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد».

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ١٥٥، ١٥٦).
(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٢٩١).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الهدي» ما حاصله: كل من الفريقين مأجور بقصده إلا أن من صلى حاز الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع، وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت، لاسيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها، وأن من فاتته حبط عمله، وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر، ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامتثالهم الأمر، لكنهم لم يَصِلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى، وأما من احتج لمن أخر بأن الصلاة حينئذ كانت تؤخر كما في الخندق وكان ذلك قبل صلاة الخوف - فليس بواضح؛ لاحتمال أن يكون التأخير في الخندق كان عن نسيان».

وقد ذكر الحافظ عن ابن المنير أن الذين صلوا العصر صلوا على الدواب، وأنه قال: الذين لم يصلوا عملوا بالدليل الخاص، والذين صلوا جمعوا بين الدليلين: وجوب الصلاة ووجوب الإسراع؛ فصلوا ركبانًا.

❖ ❖ ❖

{٤١٢٠} هذا الحديث فيه: أنه قبل أن تفتح خيبر كان الأنصار يعطون المهاجرين نخلات يأكلون ثمرها هبة يمنحونهم إياها، ثم لما فتحت خيبر أعطى النبي ﷺ المهاجرين، وأمرهم أن يردوا النخلات على الأنصار، وكان أنس صغيرًا فأرسله أهله يطلبون النخلات التي كانوا أعطوها النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بردها، فجاء أنس أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فامتنعت وجعلت الثوب في عنق أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالت: لا يمكن أن أعطيك النخلات وقد أعطانيها النبي ﷺ، وأم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي حاضنة النبي ﷺ وهي والدة أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابنها أيمن له صحبة، فكان النبي ﷺ يتلطف بها لأنها بمنزلة أمه ﷺ، وهي تظن أن النبي ﷺ ملكها المنفعة، فظل النبي ﷺ يعطيها بدلها حتى أعطاها عشرة أمثال ما كان قد أعطاها من قبل، فسمحت نفسها.

❖ ❖ ❖

{٤١٢١} قوله: «**قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ**» فيه: دليل: على أنه لا بأس أن يقال: سيدكم بالإضافة، وإنما النهي أن يقال: السيد.

وفيه: دليل على أن القيام لاستقبال الإنسان والسلام عليه لا بأس به؛ لأن القيام للشخص له حالات:

الحالة الأولى: أن يقام له لاستقباله والسلام عليه، وهذا لا بأس به.

الحالة الثانية: القيام له لتوديعه والمشي معه، وهذا أيضًا لا بأس به.

الحالة الثالثة: القيام عليه وهو جالس إكرامًا له، وهذا لا يجوز.

وفي الحديث: «**من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**»[(١)]، ومنه قيام التلاميذ للمدرس إذا دخل فهذا ممنوع، ومنه قوله ﷺ: «**كدتم أن تفعلوا كما تفعل الأعاجم يقومون على رؤوس ملوكهم وهم جلوس**»[(٢)].

ويستثنى من هذا قيام الحارس للمحروس؛ فهذا قيام له للاحترام، وهذا أقل أحواله الكراهة، أما القيام له وهو جالس بدون سبب فهذا هو الممنوع.

○ قوله: «**هٰؤلاء نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ**»؛ أي: فقال له: احكم فيهم يا سعد؛ فإنهم ردوا الحكم إليك.

❖ ❖ ❖

{٤١٢٢} ذكر قصة موت سعد بن معاذ رضي الله عنه وحكمه في بني قريظة.

○ قوله: «**أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حِبَّانُ ابن العَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ**»، أي: إن سعدًا رضي الله عنه رمي في الأكحل وهو عرق في وسط الذراع، وقد رماه حبان بن العرقة فمرض، قال: «**فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ**» أي: لما نزل النبي ﷺ من الخندق وضع السلاح عدة الحرب والقتال، قال: «**فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ**

(١) أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥).
(٢) البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٢٧).

السِّلَاحَ واللهِ مَا وَضَعْتُهُ، ٱخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟». فَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ» أي: اذهب إلى بني قريظة.

○ وقوله: «فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِهِ، فَرَدَّ الحُكْمَ إِلَىٰ سَعْدٍ»، أي: إن بني قريظة لما نقضوا العهد حاصرهم النبي ﷺ، فلما حاصرهم قالوا: لا يحكم فينا إلا سعد؛ وذلك أنهم ظنوا أنه سيخفف عنهم؛ لأنهم كانوا في الجاهلية موالين له، فقد كان كل حي من أحياء المدينة وكل قبيلة توالي الأوس أو الخزرج، فظنوا أنه سيواليهم كما فعل عبد الله بن أبي مع بني النضير، فقد كانوا مواليه في الجاهلية، فلما حكم النبي ﷺ فيهم جاء عبد الله بن أبي إلى النبي ﷺ وشدد عليه وقال: اتركهم لي موالي[(١)]، فكذلك ظن بنو قريظة في سعد أنه سيفعل مثلما فعل عبد الله بن أبي، فرد النبي ﷺ الحكم إلى سعد فقال: «فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ»، أي: الرجال، «وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ».

فلما أقبل سعد حكم عليهم ثم تمنى الشهادة رضي الله عنه فقال: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّىٰ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ فَافْجُرْهَا»، يعني: فافجر الجرح، وهذا ليس من تمني الموت، وإنما هو سؤال الله الشهادة، فاستجاب الله دعاءه فانفجر جرحه من لبته فلم يشعر.

○ وقوله: «فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هٰذا الذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رضي الله عنه» فقال النبي ﷺ: **«اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ»**[(٢)].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ١٩٨).
(٢) البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦).

{٤١٢٣}، {٤١٢٤} أمر النبي ﷺ حسان أن يهجوهم فقال ﷺ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ»، وفي لفظ: «**وروح القدس يؤيدك**»[(١)].

وكانت العرب تتأثر من الشعر، ولهذا قال حسان رضي الله عنه عن لسانه: والله لو وضعته على صخر لفلقه أو على شعر لحلقه[(٢)]. وذلك من قوة تأثيره، فكان يسب المشركين ويؤثر فيهم.

ودل هذا الحديث على أنه لا بأس بهجاء المشركين وسبهم وذمهم وعيبهم حتى يكون سببًا في تخذيلهم والفت في عضدهم، ولاسيما في الحروب.

(١) مسلم (٢٤٩٠).
(٢) «العقد الفريد» (٥/ ٢٧٨).

بَابُ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحارِبِ خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، فَنَزَلَ نَخلاً، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ، لأَنَّ أَبَا مُوسَىٰ جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ.

{٤١٢٥} وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجاءٍ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ العَطَّارُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الخَوفَ بِذِي قَرَدٍ.

{٤١٢٦} وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحارِبٍ وَثَعْلَبَةَ.

{٤١٢٧} وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، سَمِعْتُ جَابِرًا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخلٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الخَوْفِ.

وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ القَرَدِ.

{٤١٢٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَاي وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ بِهٰذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ. كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

{٤١٢٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّىٰ صَلَاةَ الخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ

بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

{٤١٣٠} وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ. فَذَكَرَ صَلَاةَ الخَوْفِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ.

{٤١٣١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ وُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هٰؤلاء إِلَىٰ مَقَامِ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، سَمِعَ القَاسِمَ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلٍ حَدَّثَهُ قَوْلَهُ.

{٤١٣٢} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ.

{٤١٣٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هٰؤلاء فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هٰؤلاء فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

{٤١٣٤} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ.

{٤١٣٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا ٱخْتَرَطَ سَيْفِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهْوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ لِي مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ. فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

{٤١٣٦} وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَىٰ شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ». فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ: ٱسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ.

{٤١٣٧} وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ فَصَلَّى الخَوْفَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الخَوْفِ. وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ.

الشَّرح

قال المؤلف ﵀: «غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ» فقد أوضح المؤلف أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب خصفة، وجمهور أهل المغازي على ذلك وأنهما غزوة واحدة، وجزم بذلك ابن إسحاق، أما الواقدي فقال: هما غزوتان مختلفتان فذات الرقاع غزوة، ومحارب خصفة غزوة أخرى.

○ وقوله: «وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ» فأضاف محارب إلى خصفة تمييزًا له عن غيره من المحاربين؛ لأن قبيلة محارب تسمى بها كثير، فكأنه قال: محارب الذين ينسبون إلى خصفة لا الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم.

○ وقوله: «فَنَزَلَ نَخْلاً» يعني: نزل النبي ﷺ نخلًا، وهو مكان على نحو يومين من المدينة.

○ وقوله: «وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ»، يعني: أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد غزوة خيبر، واستدل على ذلك بأن أبا موسى رضي الله عنه جاء بعد خيبر.

وقد ذكر الشارح رحمه الله الخلاف في هذا، وأن الصواب أنها قبل خيبر كما ذهب لهذا أكثر أهل المغازي، ورغم قول المؤلف رحمه الله إن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر إلا أنه قدمها في الذكر على خيبر مثل الكثير.

وذكر الشارح رحمه الله أنه لا يدري هل تعمد البخاري ذلك تسليمًا لأصحاب المغازي أو أنها كانت قبلها أو أن ذلك من الرواة فقدموها أو إشارة إلى احتمال أن تكون غزوة ذات الرقاع اسمًا لغزوتين مختلفتين وهذه الغزوة اختلف فيها: هل هي قبل خيبر أو بعدها؟

فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «باب: غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ» هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت؟ واختلف في سبب تسميتها بذلك، وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، واستدل لذلك في هذا الباب بأمور سيأتي الكلام عليها مفصلًا، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر، فلا أدري هل تعمد ذلك تسليمًا لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها كما سيأتي أو أن ذلك من الرواة عنه أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسمًا لغزوتين مختلفتين كما أشار إليه البيهقي، على أن أصحاب المغازي - مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر - مختلفون في زمانها، فعند ابن إسحاق أنها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع، قال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جمادى - يعني: من سنته - وغزا نجدًا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلًا وهي غزوة ذات الرقاع، وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت في المحرم سنة خمس،

وأما أبو معشر فجزم بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق، وهو موافق لصنيع المصنف»، يعني: إن ابن إسحاق يقول: إنها لسنة أربع، وابن سعد يقول: لسنة خمس؛ فتكون قبل خيبر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تقدم أن غزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها، وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردد في وقتها فقال: لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها، وهذا التردد لا حاصل له بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة؛ لأنه تقدم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق».

وبهذا يتبين أن في المسألة خلافًا حول غزوة ذات الرقاع هل هي سنة أربع أو سنة خمس؟ وعلى هذا تكون قبل خيبر، وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم غزوة ذات الرقاع لكنه تردد في وقتها، وذهب المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنها بعد خيبر، واستدل بأن أبا موسى جاء بعد خيبر لكن مجيء أبي موسى بعد خيبر لا يحتم أن تكون غزوة ذات الرقاع بعدها.

{٤١٢٥} قوله: «فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ» فقيل: المراد الغزوة السابعة وقيل: المراد السنة السابعة، فالغزوات كما ورد: بدر وأحد والخندق وقريظة والمريسيع وخيبر، وعلى هذا تكون ذات الرقاع بعد خيبر.

○ قوله: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ»، أي: صلاة الخوف، وذو قرد موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي البلد إلى غطفان.

○ قوله: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ» فعلى هذا تكون صلاة الخوف شرعت في غزوة ذات الرقاع، وغزوة ذات الرقاع بعد الخندق؛ فيكون تأخير النبي ﷺ الصلوات يوم الخندق قبل شرعية صلاة الخوف، ولذلك ذهب الجمهور إلى أن تأخير الصلاة لا يجوز بعد شرعية صلاة الخوف، وإنما تُصلى صلاة الخوف، وقد وقع الخلاف بين العلماء في ذلك، والتحقيق أنه إذا دعت

الحاجة إلى التأخير فلا بأس.

○ قوله: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ» هو موضع من نجد من أراضي غطفان.

{٤١٢٦} هذا حديث أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ»، يعني: نركبه عقبة عقبة، وهو أن يركب الرجل قليلًا ثم ينزل ويركب الآخر بالنوبة، فيتناوبون على البعير واحدًا بعد واحد، وإذا كانوا اثنين فواحد يمشي، وإذا كانوا أربعة فيمشي ثلاثة، ثم بعد ذلك إذا مشى البعير وقتًا نزل الراكب وركب أحد المشاة، وهكذا.

○ وقوله: «فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا»، يعني: رقت جلودها وتأثرت من المشي.

○ وقوله: «وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا»، يعني: أن هذا هو سبب تسميتها غزوة ذات الرقاع.

لكن قال بعض العلماء: إن تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع كان لأسباب أخرى، وقد ذكرها الشارح رحمه الله.

○ وقوله: «وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ بِهٰذَا»، أي: بهذا الحديث، «ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ»، فقد قصد رضي الله عنه الإخبار بالواقع وبالحال، ثم كره بعد ذلك وخاف من تزكية نفسه فأشار إلى خوفه من ذلك فقال: «مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ» قال الراوي: «كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ»، وجاء عند الإسماعيلي في رواية منقطعة قال: «**والله يجزي به**»[(١)]، فلا ينبغي للإنسان أن يذكر شيئًا من عمله؛ لأن هذا قد يكون من الرياء، وكتمان العمل الصالح أفضل من إظهاره إلا لمصلحة راجحة فلا بأس به كمن يكون ممن يقتدى به أو لمصلحة تقتضي ذلك مثلما حصل لعثمان رضي الله عنه لما أحاط به الثوار لقتله فاطلع على الناس وقال: إن النبي ﷺ قال: «**من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة**»،

(١) مسلم (١٨١٦).

فاشتريتها[١] وجعل يذكر شيئًا مما عمله؛ لأنه مظلوم، ويريد توضيح أن هؤلاء الثوار ليسوا على حق.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «استدل على التعدد أيضًا بقول أبي موسى ﷺ إنها سميت ذات الرقاع لما لفوا في أرجلهم من الخرق، وأهل المغازي ذكروا في تسميتها بذلك أمورًا غير هذا، قال ابن هشام وغيره: سميت بذلك؛ لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل: بشجر بذلك الموضع يقال له: ذات الرقاع، وقيل: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض، قاله ابن حبان، وقال الواقدي: سميت بجبل هناك فيه بقع، وهذا لعله مستند ابن حبان ويكون قد تصحف جبل بخيل».

فتبين أن هناك اختلاف في تسميتها ذات الرقاع، فأبو موسى ﷺ رأى أنها سميت ذات الرقاع؛ لأنهم كانو ا يعصبون على أرجلهم الخرق، وقيل: إنها سميت بذلك لاسم الجبل، وقيل: للسببين معًا.

❖ ❖ ❖

{٤١٢٩} ذكر في هذا الحديث صفة من صفات صلاة الخوف، وذلك أن النبي ﷺ قسم الناس فجعلهم طائفتين، فذكر «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ»، بضم الواو وكسرها، أي: طائفة متجهة تحرس في مواجهة العدو.

فصفّ النبي ﷺ بهم وصلى بالطائفة التي معه ركعة، قال: «ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ» أي: ركعة «ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرىٰ فَصَلَّىٰ بِهِم الرَّكْعَةَ التِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

«قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ».

فهذه صفة من صفات صلاة الخوف؛ لأن صلاة الخوف جاءت عن النبي ﷺ على ستة أوجه أو سبعة وكلها جائزة كما قال الإمام أحمد ﷺ: صحت

(١) الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٣٦٠٨).

صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة[١]. وكان أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يعجبه هذه الصفة التي كانت في ذات الرقاع، وأنا أختار صلاة ذات الرقاع التي اختارها الإمام أحمد[٢].

وهذه إحدى الكيفيات الواردة في صلاة الخوف، والظاهر هنا أن العدو في غير جهة القبلة؛ ولهذا ذكر «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ» فالتي صلت مع النبي ﷺ صلت جهة القبلة، والتي لم تصل كانت في مواجهة العدو الذي لم يكن في نفس جهة القبلة، وسيأتي في صفة أخرى أنهم يصلون وجاه العدو وأنه ليس من شرطها استقبال القبلة.

○ قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ» هو موضع من نجد من أراضي غطفان.

ذكر «أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ» وديار بني أنمار تقرب من ديار بني ثعلب، وسيأتي بعد أن بني أنمار في قبائل منهم بطن من غطفان.

❖ ❖ ❖

{٤١٣٠}، {٤١٣١} هذه الأحاديث جاءت بنفس الصفة السابقة لصلاة الخوف لكن من طرق أخرى، فطائفة تجاه العدو وطائفة تصلي معه ركعة، ثم يثبت قائمًا، ثم يتمون لأنفسهم ركعة، ثم ينصرفون ويقفون وجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة التي بقيت من صلاته، ويثبت جالسًا، فيصلون ركعة لأنفسهم، ثم يسلم بهم.

❖ ❖ ❖

{٤١٣٢} هذا حديث عبد الله بن عمر، وهو وجه آخر من وجوه صلاة الخوف، وجاء فيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق» للمروزي (٢/ ٧٣٢-٧٣٤)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٥١).

مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ»، أي: ولم يقضوا الركعة، قال: «فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ» أي: سلم بهم، «ثُمَّ قَامَ هٰؤلاء فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هٰؤلاء فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ».

وهذه الصفة لصلاة الخوف غير الصفة السابقة، فالصفة السابقة هم الذين يقضون لأنفسهم قبل أن يسلم الإمام أما هنا فقضوا لأنفسهم بعد أن سلم الإمام يعني: قسمهم قسمين قسم وجاه العدو وقسم صلى بهم ركعة فقط فلما صلوا ركعة ذهبوا وانصرفوا وجاه العدو قبل أن يقضوا فكان عليهم ركعة، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة فلما صلى بهم الركعة سلم فقامت الطائفة هذه تقضي الركعة التي بقيت وقامت الطائفة الأولى في مكانها تقضي التي بقيت.

ونقول: إنه إذا تعددت الصفات يختار ما يناسبه منها، فكما قال الإمام أحمد: كل هذه الصفات لصلاة الخوف جائزة[(١)]، وصحت عن النبي ﷺ من ستة أو من سبعة أوجه، وأنا أختار صلاة ذات الرقاع[(٢)]. فيختار ما هو أسهل عليه.

والمسلمون في صلاة الخوف يصلون على حالهم بالإيماء، أو يصلون فرادى، أو يصلون جماعات، فيصلي بهم الإمام إحدى صلاتي الخوف، وفي بعضها أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعة وثبت وأتموا لأنفسهم ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم الركعة، ثم ثبت وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم، وفي بعض صفاتها أنه صلى بهؤلاء ركعتين، وهؤلاء ركعتين فالأولى له فريضة، والثانية له نافلة.

❖ ❖ ❖

{٤١٣٥} في حديث جابر بن عبد الله: بيان شجاعة النبي ﷺ ومشاركته لأصحابه في الشدائد والملمات، وهذا دليل على أن القائد ينبغي أن يشارك الجيش ويكون في مقدمتهم، فالنبي ﷺ كان يتقدمهم في غزوة حنين نحو العدو،

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٤٧)، و«مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق» للمروزي (٢/ ٧٣٢ - ٧٣٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٣).
(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٥١).

ويسمي نفسه فيقول: «**أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب**»[(١)] وكذلك في غزوة أحد كان النبي ﷺ يتقدم الصحابة حتى قال له أبو طلحة: لا تشرف بأبي أنت وأمي؛ كي لا يأتيك سهم[(٢)]، فكان يخشى على الرسول ﷺ.

وفيه: دليل على أن الصحابة تفرقوا وكل واحد منهم أخذ يبحث عن شجرة ليستظل بها، فعلى الرغم من أن الرسول ﷺ أحب إليهم من أنفسهم إلا أنهم كانوا يبحثون عن الظل، ونام النبي ﷺ فإذا أعرابي قائم - وكان كافرًا - فاخترط سيف النبي ﷺ وقال: من يمنعك مني؟ فقال له النبي ﷺ: الله يمنعني منك.

وفي إحدى الروايات أن الأعرابي اخترط سيف النبي ﷺ وقال له: «**تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ». فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ**».

وجاء في مسلم في قصة الأعرابي روايتان إحداهما: أن الأعرابي لما أخذ السيف وقال للنبي ﷺ من يمنعك مني؟ قال: «**اللهُ**» فسقط السيف من يده، فأخذه النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «**فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟**»[(٣)] قال الأعرابي: كن خير آخذ وأعاهدك ألا أقاتلك ولا أكون مع من يقاتلك.

وفي الرواية الثانية: أنه لما سقط من يد الأعرابي وأخذه النبي ﷺ قال الأعرابي: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله.

وفي الحديث: دليل على أن النبي ﷺ بشر يصيبه ما يصيب البشر من الخوف والتهديد، فهذا الأعرابي أخذ سيفه وهدده؛ فدل على أنه ﷺ ليس إلهًا يعبد ولكنه نبي كريم يطاع ويتبع وهو بشر يصيبه ما يصيب الناس.

وفي حديث جابر هنا صفة ثالثة لصلاة الخوف في قوله: «**وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ**» يعني: أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعتين

---

(١) البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).
(٢) البخاري (٣٨١١)، ومسلم (١٨١٠).
(٣) البخاري (٤١٣٧)، ومسلم (٨٤٣).

وهذه هي الفريضة، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين وهما له نفل ولهم فريضة، وبهذا الوجه الآخر من أوجه صلاة الخوف يكون المؤلف قد ذكر ثلاثة أوجه لصلاة الخوف.

وهذه الصفة من أدلة القائلين بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وهو الصواب، ولهم أدلة أخرى كصلاة معاذ ﵁ العشاء بأصحابه بعد أن يصليها مع النبي ﷺ، فهي له نافلة ولهم فريضة، وكصلاة النبي ﷺ بأصحابه الظهر يوم النحر في منى وهي له نافلة ولهم فريضة؛ لأنه ﷺ قد صلى الظهر يوم النحر في حجة الوداع في مكة، فلما أدركته الصلاة في مكة صلى بها الظهر، ثم لما رجع إلى منى وجد أصحابه مجتمعين فصلى بهم تلك الصلاة، فهي له نافلة ولهم فريضة، وهذا هو الجمع بين الحديثين حديث جابر ﵁ أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى[١] وحديث ابن عمر ﵁ أن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة[٢].

ذكر المؤلف ﵀ أن هذا الرجل الأعرابي الذي اخترط سيف النبي ﷺ اسمه غورث بن الحارث.

وقد ذكر الحديث وله طرق متعددة، وتحول الإسناد للجمع بين الطرق.

قول المؤلف ﵀: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الخَوْفِ» ومراده بذلك أن شرعية صلاة الخوف كانت بعد الخندق لقوله: «وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ»، وكانت خيبر - وهي وقت إسلام أبي هريرة ﵁ - بعد الخندق، فأسلم في السنة السابعة، وعليه فيكون تأخير الصلاة عن وقتها أيام الأحزاب منسوخ بشرعية صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، ولكن الإمام البخاري ﵀ وجماعة ذهبوا إلى أنه لا نسخ، وأنه إذا لم يُتمكن من صلاة الخوف في وقتها جاز تأخير الصلاة، وهذا هو الصواب، وهو ما فعله الصحابة لما فتحوا تُسْتَر عند صلاة الفجر أخروا الصلاة حتى تم الفتح وصلوها ضحى.

(١) مسلم (١٢١٨).
(٢) البخاري (٤٩٢).

ويؤيد هذا القول أن فيه الجمع بين الأحاديث والعمل بها كلها، والجمع بين الأحاديث مقدم على القول بالنسخ؛ فإنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع.

بَابُ غَزْوَةُ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ المُرَيْسِيعِ

قَالَ ابن إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ. وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الإِفْكِ فِي غَزْوَةِ المُرَيْسِيعِ

{٤١٣٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ العَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

{٤١٣٩} حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ القَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ اللهُ. فَشَامَهُ ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هٰذَا». قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

الشَّرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «**باب**» هكذا وقع هنا وذكر ما يتعلق بها ثم أورد حديث أبي سعيد في العزل، ثم قال بعد ذلك: «**حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ**»، يعني: ابن غيلان «**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ...**» فذكر حديث جابر في غزوة نجد.

وفيه: قصة الأعرابي وهذا محله في «غزوة ذات الرقاع»، وقد وقع في رواية أبي ذر عن المستملي في «غزوة ذات الرقاع»، وهو أنسب».

وهذا الباب «غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ» المصطلق لقب، واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة، بطن من بني خزاعة».

وفي شيب الغزوة اختلاف في الرويات، فالذي في الصحيحين من حديث ابن عمر يدل على أنه أغار عليهم على حين غفلة منهم فأوقع بهم، ولفظه: أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تستقي على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ...[1]، وذكر ابن إسحاق أنه ﷺ بلغه أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار فخرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له: المريسيع قريبًا من الساحل، فزاحف الناس، واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم، ونفل رسول الله ﷺ نساءهم وأبناءهم وأموالهم.

والجمع بينهما كما قال ابن حجر: «فيحتمل أن يكون حين الإيقاع بهم ثبتوا قليلًا، فلما كثر فيهم القتل انهزموا بأن يكون لما دهمهم وهم على الماء ثبتوا وتصافوا ووقع القتال بين الطائفتين ثم بعد ذلك وقعت الغلبة عليهم، وقد ذكر هذه القصة ابن سعد نحو ما ذكر ابن إسحاق، وأن الحارث كان جمع جموعًا وأرسل عينًا تأتيه بخبر المسلمين فظفروا به فقتلوه، فلما بلغه ذلك هلع وتفرق الجمع وانتهى النبي ﷺ إلى الماء وهو المريسيع فصف أصحابه للقتال، ورموهم بالنبل ثم حملوا عليهم حملة واحدة، فما أفلت منهم إنسان بل قتل منهم عشرة وأسر الباقون رجالًا ونساء، وساق ذلك اليعمري في «عيون الأثر»، ثم ذكر حديث ابن عمر، ثم قال: أشار ابن سعد إلى حديث ابن عمر ثم قال: الأول أثبت، قلت: آخر كلام ابن سعد والحكم بكون الذي في السير أثبت مما في «الصحيح» مردود، ولاسيما مع إمكان الجمع، والله أعلم».

(١) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

وقال الحافظ ابن حجر ﵀: «والغرض منه هنا ذكر غزوة بني المصطلق في الجملة وقد أشرت إلى قصتها مجملًا، ولله الحمد».

وفي قصة بني المصطلق دليل على أنه يجوز قتال من بلغته الدعوة وهو غافل بدون إعادة الدعوة مرة أخرى، وفي قصة أهل خيبر لما أرسل إليهم عليًّا أمره أن يدعوهم مرة أخرى، حيث قال: «**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم تدعوهم إلى الإسلام**»[(١)] فدلت هذه النصوص على أن المسلمين مخيرون في الإغارة بدون إعادة الدعوة - ووجه ذلك أن يتمكن منهم قبل أن يجمعوا له - وبين إعادة الدعوة لعلهم يقبلون ويسلمون؛ فيسلمون من شرهم، وهذا عمل بالنصوص جميعًا، فالذين بلغتهم الدعوة يجوز أن ندعوهم مرة أخرى من باب الاستحباب ويجوز أن نغير عليهم، أما من لم تبلغه الدعوة فلابد من إبلاغه.

○ قوله: «قَالَ ابن إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ»، يعني: أن غزوة بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع كانت سنة ست، وسيأتي كلام ابن حجر في هذا.

○ قوله: «وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ» هو من أهل المغازي: «سَنَةَ أَرْبَعٍ».

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ»، كذا ذكره البخاري وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع. والذي في «مغازي موسى بن عقبة» من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في «الدلائل» وغيرهم سنة خمس، ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب: ثم قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس، ويؤيده ما أخرجه البخاري في «**الجهاد**» عن ابن عمر أنه غزا مع النبي ﷺ بني المصطلق في شعبان سنة أربع ولم يؤذن له في القتال[(٢)]؛ لأنه إنما أذن له فيه في الخندق كما تقدم وهي بعد شعبان سواء قلنا: إنها كانت سنة خمس أو سنة أربع، وقال الحاكم في «الإكليل»: قول عروة وغيره: إنها كانت في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق».

---

(١) البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦).
(٢) البخاري (٤٠٩٧).

○ قوله: «وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الـمُرَيْسِيعِ» الإفك: هو أسوأ الكذب، والمقصود الكلام بالإفك في أُم المؤمنين عائشة ﵂.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ» وصله الجوزقي والبيهقي في «الدلائل» من طريق حماد بن زيد عن النعمان بن راشد ومعمر عن الزهري عن عائشة فذكر قصة الإفك في غزوة المريسيع».

وقال الحافظ ابن حجر ﵀: «قلت: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك كما سيأتي، فلو كان المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها لكان ما وقع في «الصحيح» من ذكر سعد بن معاذ غلطًا؛ لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة، وكانت سنة خمس على الصحيح كما تقدم تقريره، وإن كانت كما قيل: سنة أربع - فهي أشد؛ فيظهر أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان؛ لتكون قد وقعت قبل الخندق؛ لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضًا فتكون بعدها فيكون سعد بن معاذ موجودًا في المريسيع، ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق، ومات من جراحته في قريظة، وسأذكر ما وقع لعياض من ذلك في أثناء الكلام على حديث الإفك إن شاء الله تعالى، ويؤيده أيضًا أن حديث الإفك كان سنة خمس إذ الحديث فيه التصريح بأن القصة وقعت بعد نزول الحجاب، والحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة، فيكون المريسيع بعد ذلك فيرجح أنها سنة خمس، أما قول الواقدي: إن الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس فمردود، وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث فحصلنا في الحجاب على ثلاثة أقوال، أشهرها سنة أربع. والله أعلم».

{٤١٣٨} ذكر حديث ابن محيريز «أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ العَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا»، أي: نساء مسبيات، يعني: أنهم لما

غزوا غزوة بني المصطلق غنموا منهم نساء، ونساء المشركين إذا غُنمن يقسمن على الجيش، ومن صارت امرأة في نصيبه فله أن يتسراها، وله أن يزوجها؛ وله أن يبيعها، وينفسخ نكاحها من زوجها الكافر بوقوعها في السبي؛ لأن ملك اليمين أقوى من النكاح، لكن لابد أن يستبرئ الرحم بحيضة قبل أن يطأها، بخلاف المطلقة من الحرائر فتُستبرأ بثلاثة قروء، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] أي: ثلاث حيض.

وفيه: دليل على جواز سبي العرب؛ لأن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تسقى على الماء، وأصاب جويرية بنت الحارث[(١)].

○ وقوله: «فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ» العزل يعني: أنه إذا جامع، وأحس بخروج المني - أخرج ذكره؛ لينزل خارج الفرج حتى لا تحمل المرأة.

والعزل للأمة جائز بدون استئذانها؛ لأن سيدها يريد أن يستمتع بها بغير حمل، وحتى لا يبيع عند ذلك أولاده إذا أراد بيعها.

وأما الحرة فلابد من استئذانها، فإن اتفقا على العزل - إذا كان الحمل يضر بصحة المرأة، أو لأن فيه تتابعًا للأولاد، أو لغير ذلك - فلا بأس.

قال جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان ينهى عنه شيء لنهى عنه القرآن»[(٢)].

○ قوله: «فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا»، أي: لا بأس أن تفعلوا.

○ وقوله: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهْيَ كَائِنَةٌ»، في لفظ آخر: «**لو أراد الله أن يخلقه**»، أي: الولد «**ما استطعت أن تصرفه**»[(٣)] فإذا أراد

---

(١) البخاري (٥٢٤١)، ومسلم (١٧٣٠).
(٢) البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).
(٣) أبو داود (٢١٧١).

الله أن يخلق شيئًا سبق الرجل الماء، وإذا أراد الله أن تحمل حملت، وفي لفظ آخر أن رجلًا قال: يا رسول الله، عندي جارية وإني أعزل، وإني أكره أن تحمل قال: «**سيأتيها ما قدر لها**»، أي: ولو كان يعزل، ثم جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن جاريتي قد حملت، فقال له: «**ألم أقل لك: سيأتيها ما قدر لها**»(١) فإذا أراد الله أن تحمل سبقه الماء.

❖ ❖ ❖

{٤١٣٩} قوله: «فَشَامَهُ»، أي: أغمد السيف، وتأتي بمعنى سله أيضًا، فهو من الأضداد.

وهذه القصة قد سبقت، وفيها أن الرسول ﷺ لم يعاقبه؛ لأنه ﷺ رءوف رحيم لا ينتقم لنفسه، ولو كان من الملوك لقطع رقبته في الحال.

---

(١) مسلم (١٤٣٩).

بَابُ غَزْوَةُ أَنْمَارٍ

{٤١٤٠} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ المَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا.

الشَّرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ترجمة «غَزْوَةُ أَنْمَارٍ»، ذكر فيها حديث جابر: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ» وهذا الحديث قد تقدم في «**باب قصر الصلاة**» وكان محل هذا قبل «**غزوة بني المصطلق**»، لأنه عقبه بترجمة «**حديث الإفك**»، والإفك كان في غزوة بني المصطلق فلا معنى لإدخال غزوة أنمار، بينهما بل غزوة أنمار يشبه أن تكون هي غزوة محارب وبني ثعلبة؛ لما تقدم من قول أبي عبيد: إن الماء لبني أشجع وأنمار وغيرهما من قيس، والذي يظهر أن التقديم والتأخير في ذلك من النساخ، والله أعلم. ولم يذكر أهل المغازي غزوة أنمار، وذكر مغلطأي: أنها غزوة أمر بفتح الهمزة وكسر الميم، فقد ذكر ابن إسحاق أنها كانت في صفر، وعند ابن سعد: قدم قادم بجلب فأخبر أن أنمار وثعلبة قد جمعوا لهم فخرج لعشر خلون من المحرم، فأتى محلهم بذات الرقاع، وقيل: إن غزوة أنمار وقعت في أثناء غزوة بني المصطلق لما روى أبو الزبير عن جابر: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعير ...[١] الحديث، ويؤيده رواية الليث عن القاسم بن محمد، أن النبي ﷺ صلى في غزوة بني أنمار صلاة الخوف[٢]. ويحتمل أن رواية جابر لصلاته ﷺ تعددت».

(١) مسلم (٥٤٠).
(٢) البخاري (٤١٣١).

{٤١٤٠} جاء في هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان «يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ المَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا».

فيه: جواز صلاة التطوع على الراحلة أو الدابة أو في السيارة أو في الطائرة، ولو لغير القبلة؛ لأن النافلة يتسامح فيها ما لم يتسامح في الفريضة، و إنما يصلي الراكب على الدابة في السفر خاصة.

وجاء في «سنن أبي داود» أنه ﷺ كان يتوجه إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام[(١)]، ولم يأت هذا في الأحاديث الصحيحة الأخرى في صلاته النافلة في السفر، ويستحب أن يكبر أول ما يكبر جهة القبلة ثم ينحرف إلى جهة السير ويصلي صلاة التطوع.

أما الفريضة فيجب عليه أن ينزل ويصلي على الأرض مستقبلًا القبلة. وإذا كان راكبًا يدور مع القبلة حيث دارت، فإن كان خائفًا أو كان على الأرض مطر أو دحض صلى على الراحلة أو في السيارة.

(١) أبو داود (١٢٢٥).

بَابُ حَدِيثُ الإِفْكِ

وَالأَفَكِ بِمَنْزِلَةِ النِّجْسِ وَالنَّجَسِ. يُقَالُ: إِفْكُهُمْ وأَفْكُهم وأَفَكَهم.

{٤١٤١} حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَىٰ لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ ٱقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ [وَ] دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ ٱنْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ٱبْتِغَاؤُهُ. قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا ٱسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ

الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ ٱسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوىٰ حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَىٰ يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الجَيْشَ مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلَكَ فِيَّ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَ الإِفْكِ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَى ابن سَلُولَ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ.

وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ - كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ - وَإِنَّ كُبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَى ابن سَلُولَ. قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ: إِنَّهُ الذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الذِي كُنْتُ أَرىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّىٰ خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَىٰ لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيوتِنَا. قَالَتْ وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ قِبَلَ الغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذىٰ بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ - وَهِيَ ابنةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ المُطَّلِبِ - فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ.

فَقُلْتُ: لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيّ هَنْتَاهْ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ.

قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَىٰ مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهٰذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي. قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ ٱسْتَلْبَثَ الوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَي بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيءٍ يَرِيبُكِ؟». قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَهْوَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ واللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا مَعِي». قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ - أَخُو بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ - فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ - وَهْوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهْوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ.

قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا، ولكن ٱحْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهْوَ ابن عَمِّ سَعْدٍ - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ. قَالَتْ: فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا ٱعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ. فَقَالَ أَبِي: واللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ أُمِّي: واللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي واللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هٰذَا الحَدِيثَ حَتَّى ٱسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ ٱعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - واللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي، واللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، ولكن واللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَىٰ، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ

أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، ولكن كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ العَرَقِ مِثْلُ الجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ». قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: والله لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ ﷻ. قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هٰذا فِي بَرَاءَتِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ -: والله لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَىٰ والله، إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ التِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: والله لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، والله مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ التِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ. قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ. قَالَ ابن شِهَابٍ: فهٰذا الذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هٰؤلاء الرَّهْطِ. ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: والله إِنَّ الرَّجُلَ الذِي قِيلَ لَهُ ما قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَىٰ قَطُّ. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

{٤١٤٢} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، ولكن قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا.

{٤١٤٣} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ - وَهْيَ أُمُّ عَائِشَةَ ﵄ - قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ. فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: ابني فِيمَنْ حَدَّثَ الحَدِيثَ. قَالَتْ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّىٰ بِنَافِضٍ، فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هٰذِهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَتْهَا الحُمَّىٰ بِنَافِضٍ. قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: والله لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] قَالَتْ: وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَأَنْزَلَ اللهُ عُذْرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ.

{٤١٤٤} حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ كَانَتْ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلِقُونَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور: ١٥] وَتَقُولُ: الوَلْقُ: الكَذِبُ.

قَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِك لأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا.

{٤١٤٥} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: ٱسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟». قَالَ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ العَجِينِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ: سَمِعْتُ هِشَامًا، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَبْتُ حَسَّانَ، وَكَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَيْهَا.

{٤١٤٦} حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، وَقَالَ:

حَـصَـانٌ رَزَانٌ مَـا تُـزَنُّ بِـرِيـبَـةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ. وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]. فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمَىٰ. قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ - أَوْ يُهَاجِي - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الشَّرْح

○ قوله: «حَدِيثُ الإِفْكِ» الإفك والأفك لغتان بمنزلة النِّجْس والنَّجَس في الضبط.

يقال: ﴿إِفْكُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٨]، «إِفْكُهُمْ»، «وأَفكُهم»، «وأَفَكَهم» كما قال: «**صرفهم عن الإيمان وكذّبهم**»، وقال تعالى: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ﴾ [الذاريات: ٩]. وهو - كما قال المصنف: «يصرف عنه من صرف»، فهو من الأضداد، فالإفك: الكذب، والأفك: الصرف.

{٤١٤١} ينقل هذا الخبر الإمام المحدث الكبير ابن شهاب الزهري فيقول: حدثني عروة وسعيد وعلقمة وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة ﵂ «حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَىٰ لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ ٱقْتِصَاصًا» أي: كلهم حدثني طائفة، وقد وعيت عنهم ما قالوا، وبعضهم أثبت وأضبط لحديثها من بعض.

○ قولها: «من جزع أظفار»؛ في نسخة: «من جزع ظفار»[(١)] هو: نوع من الأحجار الكريمة.

○ وقوله: «مَنْ يَعْذِرُنِي»، من باب ضرب يضْرِب؛ أي: ينصفني.

وأما قوله عن عائشة: «فَقُلْتُ: والله لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ ﷻ»، فذلك لأنها ﵂ مظلومة، وكانت تود أن يبرأها النبي ﷺ وأبواها.

(١) البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

وهذه القصة التي ساقها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بطولها فيها من الفضائل والأحكام ما يلي:

الفائدة الأولى: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يبتلي الصالحين، فهذا من الابتلاء لهذه المرأة الصالحة، وهي الصديقة بنت الصديق زوج نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرف الخلق، وجلس الناس شهرًا يخوضون في حديث الإفك، ولا شك أن هذا البلاء أمر عظيم؛ ليرفع الله به درجتها، وليعلي مكانتها، وحصلت من الأجر ما لم تبلغه بعملها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، فبعد البلاء تكون العاقبة للأخيار، فرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرف الخلق ابتلي بهؤلاء المنافقين الذين خاضوا في الإفك، ومنهم عبد الله بن أبي الذي تكلم في عرضه، واغتر بهم بعض المؤمنين الذين طهرهم الله بالحد، فإذا كان هذا في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكيف بما بعده؟! فالمنافقون يسعون في الأرض فسادًا.

فالمنافقون في كل زمان هم الواسطة بين أعداء الله الكفرة، فهم الذين يجلبون البلاء على الأمة؛ لأنهم عدو يعيش بين المسلمين، وهم أشد ضررًا من الكفار ظاهرًا وباطنًا؛ لأن الكافر الظاهر تأخذ حذرك منه، بخلاف العدو الذي يعيش بينك، فهم زادوا على الكفر بالخداع والمكر وتدبير المكائد للإضرار بالإسلام والمسلمين، نسأل الله أن يذل الكفرة ويخزيهم وأن يكبتهم ويمحقهم ويقطع دابرهم.

الفائدة الثانية: أن من له زوجتان فأكثر وأراد السفر بواحدة منهن فإنه يقرع بينهن، فمن خرج سهمها خرجت معه؛ لقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ»، ولا يقضي لضراتها عدد أيام السفر، ولو تكرر السفر ووقعت القرعة على واحدة فالحكم واحد، ولأن بعضهن قد تستحيي، وتقول: لا أريد السفر فيكون في القرعة عدل.

الفائدة الثالثة: في هذا الحديث إثبات الحجاب؛ لأن عائشة قالت: «فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ»، وهذا فيه الرد على من أنكره من دعاة السفور والتبرج والاختلاط.

وقالت عائشة عن صفوان بن المعطل: «فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»، ومع ذلك فإن بعض دعاة السفور والتبرج والاختلاط لا علم عنده ولا دين، وبعضهم يتعلق بأخبار ضعيفة، وبعضهم يتعلق بأقوال قيلت، ولكن النصوص في ذلك الأمر صريحة وواضحة لا لبس فيها.

○ فقولها: «فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي» صريح في أن المرأة تخمر وجهها، أي: تغطيه، وأن الحجاب لا بد فيه من تغطية الوجه وجميع الجسد، ولا يكون كما يزعم بعض الناس أن المرأة تغطي شعرها ورأسها ويبقى الوجه والكفان مكشوفين، ويسمون التي تحجب رأسها وشعرها المرأة المتحجبة، فهذا ليس المقصود بالحجاب؛ لأن الحجاب لا بد فيه من تغطية الوجه واليدين والشعر والظفر وكل بدن المرأة.

فمن الخطأ أن تخرج المرأة يديها أو رجليها أو أصابعها أو ساعديها أمام أقارب زوجها، أو أبناء عمها، أو زوج أختها، أو السائق، أو في الطريق؛ فيجب عليها ستر يديها إما بالقفازين، أو بالعباءة، أو بالثوب؛ وكذلك تستر الرجلين.

ومن **أدلة الكتاب كذلك على الحجاب** بعض الآيات الكريمة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فإن الحجاب هو الذي يحجب المرأة عن الرجل سواء كان جدارًا أو بابًا أو جلبابًا أو غطاء.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

الفائدة الرابعة: أن هذه الغزوة وحادثة الإفك بعدما أنزل الحجاب؛ لأن هذه غزوة المريسيع وقد كانت سنة خمس، والحجاب بعد الخندق فكان في سنة أربع، أو في أول سنة خمس.

الفائدة الخامسة: في الحديث دليل على أن المرأة ينبغي أن تكون بعيدة عن الرجال ولا تختلط بهم؛ لقول عائشة ﵂ في هذا الحديث: «فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي» كان لها هودج تحمل فيه على البعير، وقالت: «فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ»، أي: حين حمل الذين وكل إليهم الهودج لم يستنكروا عدم وجودها؛ لأنها كانت خفيفة اللحم.

الفائدة السادسة: في الحديث دليل على أنه لا بأس أن يعتني المرء بماله، وأن يبحث عما فقده؛ لقول عائشة ﵂: «فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ ٱنْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ٱبْتِغَاؤُهُ» والمال كما يقال: عصب الحياة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النِّسَاء: ٥].

الفائدة السابعة: في الحديث ما كان عليه النبي ﷺ والصحابة في أول الهجرة من قلة ذات اليد، ومن قلة الطعام والشراب؛ لقولها: «وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ».

الفائدة الثامنة: فيه أنه لابد للإنسان إذا كان مع رفقة أن ينبههم إذا ذهب مذهبًا حتى لا يتخلف عنهم؛ لأن عائشة ﵂ لما ذهبت تبحث عن عقدها نودي بالرحيل؛ فارتحل الجيش وتركوها.

الفائدة التاسعة: أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، ولو كان يعلم الغيب لوجد العقد؛ لقولها: «فَبَعَثُوا الجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا ٱسْتَمَرَّ الجَيْشُ»، ولو كان يعلم الغيب لعلم حال عائشة أيضًا قبل أن يوحى إليه.

الفائدة العاشرة: بَيَّن الحديث ما كان عليه صفوان بن المعطل من الورع؛ فإنه لم يكلم عائشة؛ لقولها: «وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ»، وفي رواية: «**والله ما كلمني كلمة**»[1] قالت: «وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ ٱسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَىٰ حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَىٰ يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ»، أي: قمت فركبت الراحلة، وهو يمشي.

---

(١) البخاري (٤٧٥٠).

الفائدة الحادية عشرة: فيه أن الذي تولى كبر الإفك هو: عبد الله بن أبي ابن سلول كما قالت عائشة، وليس كما في حديث آخر أنها قالت: الذي تولى كبره حسان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النُّور: ١١] فهو عبد الله بن أبي رئيس المنافقين، ولم يحده النبي ﷺ؛ لأنه لم يثبت عليه شيء، فقد كان يستوشيه ويجمعه وينشره.

الفائدة الثانية عشرة: فيه إقامة حد القذف، وأن من قذف رجلًا أو امرأة بالزنا أو باللواط، ولم يأت بأربعة شهود - فإنه يقام عليه الحد، فيجلد ثمانين جلدة، وترد شهادته ويفسق، إلا إذا تاب؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النُّور: ٤]، فإذا تاب تاب الله عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النُّور: ٥]، فقد سمى عروة أهل الإفك كحسان ابن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش وأناس آخرين، وأقام النبي ﷺ عليهم حد القذف، والحد طهارة.

الفائدة الثالثة عشرة: فيه أن إقامة الحد كفارة لمن وقع منه الذنب.

الفائدة الرابعة عشرة: فيه فضل عائشة رضي الله عنها، وأنها تكره أن يُسب حسان وتقول: «إِنَّهُ الذِي قَالَ

«فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ»

فإن عائشة رضي الله عنها عرفت الفضل لأهله وعفت عنه، ورأت أن الحد كفارة.

الفائدة الخامسة عشرة: فيه تصديق قول النبي ﷺ: «**أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل**»(١) فالنبي ﷺ ابتلي في عرضه الطاهر، وكذلك عائشة الصديقة ابتليت بهذا البلاء؛ ولهذا قالت: «فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ» والابتلاء قد يكون مرضًا، أو مصيبة من المصائب في الأهل أو الولد أو العرض أوالمال أو في غير ذلك، فالنبي ﷺ ابتلي بكل هذا البلاء، وابتلي بالكفار والمنافقين و اليهود.

(١) الترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٢٣).

الفائدة السادسة عشرة: فيه أن المدينة كانت صغيرة وما كان الناس يتخذون الكنف - جمع كنيف - وهو محل قضاء الحاجة؛ لأنهم يتأذون بها، فكانوا يخرجون إلى الصحراء - وكانت قريبة منهم؛ ليقضوا حوائجهم، وكانت النساء تخرج من ليل إلى ليل؛ لأن أكلهم وشربهم قليل.

الفائدة السابعة عشرة: فيه إثبات أن مسطحًا من أهل بدر؛ لقول عائشة ﵂: «أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا؟».

الفائدة الثامنة عشرة: فيه أن أهل بدر غير معصومين من كبائر الذنوب ولا من صغائرها، فإن مسطح بن أثاثة ممن شهد بدرًا ووقعت منه كبيرة، وحاطب بن أبي بلتعة وقعت منه كبيرة في كتابته للمشركين، وأنزل الله فيه صدر سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المُمتَحنَة: ١]. فهم ليسوا معصومين، ولكنهم مسددون وموفقون، فهم يوفقون للتوبة النصوح، أو يوفقون لتكفير هذه السيئة التي وقعوا فيها، إما بإقامة الحد عليهم أو بالتوبة أو بحسنات ماحية، أو بمصائب يصابون بها، أو بشفاعة النبي ﷺ الذين هم أولى بها؛ كما قال النبي ﷺ لعمر في شأن حاطب: «**وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»(١).

الفائدة التاسعة عشرة: بَيَّن الحديث مشروعية الاستشارة، فالنبي ﷺ استشار الناس في فراق أهله، «قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ ٱسْتَلْبَثَ الوَحْيُ»، أي: حين تأخر الوحي فلم يأت، قالت: «يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ» وقال في الحديث الآخر: «**أشيروا علي أيها الناس**»(٢)، فأشار عليه أسامة فقال: «أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا»، وقال علي: «يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ» الجارية: بريرة؛ فسألها: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» يعني: من

(١) البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).
(٢) مسلم (٢٧٧٠)، وعلقه البخاري (كتاب التفسير باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ [النُّور: ١٩]).

عائشة، «قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ»، أي: أنتقده، «غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ» وفي نسخة: «فيأتي الداجن فيأكله»، لأنها صغيرة في السن، والنبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة، فهي صغيرة تعجن العجين ثم تنام، فتأتي الداجن - وهي: الشاة التي تألف البيوت - فتأكل العجين.

الفائدة العشرون: بَيَّن الحديث مبلغ أذى عبد الله بن أبي بن سلول المنافق للنبي ﷺ؛ ولهذا استعذر النبي ﷺ منه على المنبر، وقال: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ والله مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا».

الفائدة الواحدة والعشرون: بَيَّن الحديث أن من رمى شخصًا بالنفاق أو الكفر متأولًا فليس عليه الوعيد الشديد؛ لأنه معذور، فإنه لما تشاجر الحيان الأوس والخزرج وقال سعد ابن عبادة لسعد بن معاذ الأنصاري: «كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ»، قال: «فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابن عَمِّ سَعْدٍ» ابن معاذ وقال: «لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ»، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، وكذلك عمر استأذن النبي ﷺ في شأن حاطب، فقال: «**دعني أضرب عنق هذا المنافق**»(١) ولم ينكر عليه؛ لأنه متأول و ما قاله عن هوى أو شهوة، بل غيرة لله ﷻ.

أما من رمى أحدًا بالكفر أو النفاق عن هوى وشهوة ولأجل الدنيا فهذا هو الذي عليه الوعيد الشديد كقوله ﷺ: «**إذا قال رجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**»(٢)، وفي الرواية الثانية: «**إن كان كذلك وإلا رجعت على الذي قالها**»(٣).

الفائدة الثانية والعشرون: أن عائشة رضي الله عنها ابتليت فازداد مرضها لما سمعت

---

(١) البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).
(٢) البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).
(٣) أحمد (٢/ ٤٤).

أهل الإفك، وجعلت تبكي ليل نهار، وكان لا يرقأ لها دمع ولا تكتحل بنوم؛ حتى قالت: «حَتَّىٰ إِنِّي لأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي».

الفائدة الثالثة والعشرون: من الابتلاء أن الله تعالى لم ينزل على نبيه ﷺ الوحي شهرًا، والناس يخوضون في حديث الإفك ابتلاء وامتحانًا ﴿لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢].

الفائدة الرابعة والعشرون: في الحديث مشروعية الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة قبل الكلام، وقبل الموعظة، وقبل الخطبة، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، ثم يقول: أما بعد.

الفائدة الخامسة والعشرون: قوله: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ» ففيه: أن التوبة تجب ما قبلها، حتى الكفر.

الفائدة السادسة والعشرون: بين الحديث شدة ما أصاب عائشة رضي الله عنها من الهم والغم والوجد؛ ولهذا قالت: «فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً»؛ وكذلك من شدة ما أصابها أنها لما أرادت أن تتكلم نسيت اسم سيدنا يعقوب عليه السلام فقالت: «فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ۝١٨﴾ [يوسف: ١٨]»؛ وفي رواية قالت: فالتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه[(١)]، وفي اللفظ الآخر قالت: «ما أجد لي ولكم مثلًا إلا كما قال أبو يوسف»[(٢)].

الفائدة السابعة والعشرون: أوضح الحديث تواضع عائشة رضي الله عنها وإزدرائها بنفسها، وهي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها؛ لقولها: «واللهِ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، ولكن واللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا

---

(١) الترمذي (٣١٨٠)، وعلقه البخاري (كتاب التفسير/ باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ [النُّور: ١٩]).

(٢) البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

يُتْلَىٰ، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، ولكن كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا».

الفائدة الثامنة والعشرون: بين الحديث ثقل الوحي على النبي ﷺ؛ ولهذا لما نزل عليه الوحي تأثر ﷺ «فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ العَرَقِ مِثْلُ الجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ» والجمان: اللؤلؤ، و«لَيَتَحَدَّرُ» أي: ينزل منه العرق كأنه حبات اللؤلؤ.

الفائدة التاسعة والعشرون: فيه أن النبي ﷺ بشر عائشة لما نزلت براءتها.

الفائدة الثلاثون: بين الحديث فرح النبي ﷺ وسروره ببراءة أهله؛ ولهذا قالت: «فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ»؛ ثم قرأ ما أنزل الله من الآيات.

الفائدة الحادية والثلاثون: في الحديث فضل عائشة الصديقة، وأن الله برأها من فوق سبع سموات، وأنزل فيها قرآنًا يتلى.

الفائدة الثانية والثلاثون: الحديث يدل علة أن من رمى عائشة بالإفك بعد أن برأها الله فهو كافر؛ لأنه بذلك مكذب لله.

الفائدة الثالثة والثلاثون: أوضح الحديث كفر الرافضة الذين يرمون عائشة بالإفك؛ لأنهم مكذبون للقرآن، وقد برأها الله تعالى من فوق سبع سموات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾. والإفك: هو أسوأ الكذب؛ ﴿عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النُّور: ١١] إلى آخر الآيات، فنزلت فيها عشر آيات، أو ثلاث عشرة آية تتلى إلى يوم القيامة.

ومن أسباب كفر الروافض بالإضافة إلى ذلك: أنهم يكفرون الصحابة ﷺ، وهو تكذيب لله تعالى، فهوالذي زكاهم وعدلهم ووعدهم الحسنى والجنة.

كما أنهم يكذبون الله في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحِجر: ٩]، فقالوا: إن القرآن غير محفوظ، وإنه حذف منه الثلثان ولم يبق

إلا الثلث، وقالوا: إن هناك مصحفًا ينسب إلى فاطمة يعدل المصحف الذي بين أيدي أهل السنة ثلاث مرات.

كما أنهم يعبدون آل البيت ويشركون بالله، فهذه أربعة أنواع من الكفر، نسأل الله العافية.

الفائدة الرابعة والثلاثون: في الحديث مشروعية الحنث في الحلف، إذا كان البر هو الحنث بها، وأن اليمين لا تمنع الإنسان من فعل الخير، بل المشروع للإنسان أن يكفر عن يمينه ويفعل البر؛ فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حلف ألا ينفق على مسطح؛ لما تكلم في الإفك، وكان مسطح من فقراء المهاجرين وقريبًا لأبي بكر فهو ابن خالته، فأنزل الله تعالى في أبي بكر: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٢٢] ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾، أي: ولا يحلف، فهذا هو وصفه: قريب ومسكين ومهاجر، ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النُّور: ٢٢]. فقال أبو بكر رضي الله عنه: «بَلَىٰ والله، إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي»؛ فعاود النفقة التي كان ينفق على مسطح وكفر عن يمينه.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**»[(١)] وفي لفظ: «**إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها**»[(٢)].

الفائدة الخامسة والثلاثون: فيه ورع زينب بنت جحش رضي الله عنها، فإنها سلمت من الكلام في الإفك؛ ولهذا لما سألها النبي ﷺ قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، والله مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ التِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ» وأما أختها حمنة فإنها وقعت في الإفك تحارب عن أختها؛ ولهذا قالت: «وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا - وفي نسخة: تحازب لها - فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ»، أي: وقعت في الإفك، وأقيم عليها الحد.

(١) البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).
(٢) البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

الفائدة السادسة والثلاثون: بيان فعل صفوان بن المعطل - وهو الذي جاء يقود البعير بعائشة - سليم الصدر، قيل: وليس له أرب بالنساء؛ فلما بلغه أن الناس تكلموا فيه قال: «سُبْحَانَ اللهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَىٰ قَطُّ»، قالت عائشة: «ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

الفائدة السابعة والثلاثون: فيه مشروعية التسبيح عند الإنكار واستعظام الأمر؛ ولهذا لما قيل لصفوان ما قيل قال: «سُبْحَانَ اللهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَىٰ قَطُّ».

❖ ❖ ❖

{٤١٤٢} هذه القصة فيها أن الوليد قال للزهري: «أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟» فقال الزهري: «قُلْتُ: لَا، ولكن قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكِ»، وقد ذكرهما في الحديث، قال: «أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولابن مردويه من وجه آخر عن الزهري: كنت عند الوليد بن عبد الملك ليلة من الليالي وهو يقرأ سورة النور مستلقيًا، فلما بلغ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [النُّور: ١١]، جلس ثم قال: يا أبا بكر، من تولى كبره منهم؟ أليس علي بن أبي طالب؟ قال: فقلت في نفسي: ماذا أقول؟ لئن قلت: لا، لقد خشيت أن ألقى منه شرًّا. ولئن قلت: نعم، لقد جئت بأمر عظيم. قلت في نفسي: لقد عودني الله على الصدق خيرًا. قلت: لا. قال: فضرب بقضيبه على السرير ثم قال: فمن؟! فمن؟! حتى ردد ذلك مرارًا، قلت: عبد الله بن أبي.

○ قوله: «ولكن قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكِ»، أي: من قريش؛ لأن أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث مخزومي وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف زهري».

وذكر البخاري «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا»، هكذا بكسر اللام الثقيلة في «صحيح البخاري»، وفي رواية الحموي: «**مُسَلَّمًا**»،

بفتح اللام. ورواية الفتح تقتضي سلامته من ذلك، ورواية الكسر تقتضي تسليمه لذلك، أفاده ابن حجر، وروي أيضًا أنه كان: «**مسيئًا**»[(١)]. قال ابن التين: وفيه بعد، أي: يقول هذه الرواية فيها بعد، ولكن قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «بل هو الأقوى من حيث نقل الرواية»، يعني: كان مسيئًا في ذلك، وإنما نسبته إلى الإساءة؛ لأنه لم يقل كما قال أسامة: «أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا»، بل قال: «لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ»؛ فصار في نفسها شيء عليه.

وذكر الحافظ أن بعض الناصبة كان يتقرب إلى بني أمية بهذه الكلمة ويحرف قول عائشة إلى غير وجهه؛ لعلمهم بانحرافهم عن علي فظنوا صحتها حتى بين الزهري لهشام بن عبد الملك أن الحق خلاف ذلك، فقد أخرج يعقوب بن شيبة في «مسنده» عن الحسن بن علي الحلواني عن الشافعي قال: حدثنا عمي قال: دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك فقال له: يا سليمان الذي تولى كبره من هو؟ قال: عبد الله بن أبي، قال: كذبت هو علي. قال: أمير المؤمنين أعلم بما يقول. فدخل الزهري فقال: يا ابن شهاب، من الذي تولى كبره؟ قال: ابن أبي، قال: كذبت، هو علي، فقال: أنا أكذب لا أبا لك، والله لو نادى منادٍ من السماء أن الله أحل الكذب ما كذبت: حدثني عروة وسعيد وعبيدالله وعلقمة عن عائشة أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي.

وهذا دليل على أن خلفاء بني أمية عندهم شيء في أنفسهم على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وفيه: قوة الزهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد رد على هشام بن عبد الملك ردًّا قويًّا، بينما سليمان بن يسار قال: أمير المؤمنين أعلم.

○ قوله: «**مسلمًا بلا شك فيه وعليه، وكان في أصل العتيق كذلك**» لعل المراد أن في أصل نسخة البخاري أنه قال: مسلمًا بلا شك.

❖ ❖ ❖

{٤١٤٣} قوله عن أم رومان في شأن عائشة: «**فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّىٰ بِنَافِضٍ**» فيه: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سمعت الإفك وبلغها أن

---

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (٤/ ١٢٥).

الناس تتكلم فيها خرت مغشيًّا عليها، فما أفاقت إلا وقد أصابتها الحمى برعدة ورجفة شديدة؛ وذلك لأنها مظلومة ﵂ فاشتد عليها الأمر، ولا شك أن الظلم وقعه شديد على النفوس.

○ قولها: «فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا»، أي: غطتها من شدة البرد حين أصابتها الحمى النافض، فلما جاء النبي ﷺ سأل عنها فقال: «مَا شَأْنُ هٰذِه»، قالت أم رومان: «أَخَذَتْهَا الحُمَّىٰ بِنَافِضٍ».

○ قوله: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ؟»؛ هو حديث الإفك، فقالت أم رومان: نعم يا رسول الله؛ فقالت عائشة لما سألوها: «والله لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي» وضربت المثل فقالت: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ»، أي: حينما قال: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ۝١٨﴾ [يُوسُف: ١٨]. فلما أنزل الله براءتها قالت: «بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ»، أي: لما قيل لها: قومي إليه واحمديه قالت تخاطب الرسول ﷺ: لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله، فهو الذي أنزل براءتي.

وهذا لا يؤثر على مرتبة النبي ﷺ وحبها له، لكنها تعترف بالفضل لأهله فتقول: الله هو الذي يحمد على ذلك. والرسول ﷺ بشر لا يعلم الغيب.

وقد جاء في قصة الأسير الذي أتي به إلى النبي ﷺ فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب لمحمد - أن النبي ﷺ قال: «**عرف الحق لأهله**»(١) فهذا الرجل نسب الفضل لأهله.

❖ ❖ ❖

{٤١٤٤} قوله: «إذ تِلقُونه بألسنتكم» الولق: الكذب، من ولَق بالفتح يلِق ولقًا، وهي قراءة، فكانت عائشة تقرأ: «إذ تِلقُونه بألسنتكم»، أي: تكذبونه. وأما قراءة حفص عن عاصم: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [النُّور: ١٥]، يعني: الإفك.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٣٥).

○ قوله: «قَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ لأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا»، أي: لأن هذه الآية نزلت فيها، فكان لها علم بهذه القراءة.

❖ ❖ ❖

{٤١٤٥} كانت عائشة تكره أن يسب حسان رضي الله عنه شاعر النبي ﷺ فقالت لعروة: «لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، قال عروة: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ: ٱسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟». قَالَ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ» فهذا اعتراف من عائشة بفضل حسان، وإن كان قد تكلم في الإفك، لكن الله طهره بالحد الذي أقيم عليه.

قال العيني رحمه الله: «قوله: «وَكَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ» - بتشديد الثاء المثلثة من التكثير - «عَلَيْهَا»، أي: على عائشة رضي الله عنها في ذكر قضية الإفك؛ فلذلك كان عروة يسبه».

❖ ❖ ❖

{٤١٤٦} قوله:

«حَـصَـانٌ رَزَانٌ مَـا تُـزَنُّ بِـرِيـبَـةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ»

هذا مدح من حسان لعائشة رضي الله عنها، فهو يعتذر إليها لأنه وقع في الإفك وطهره الله بالحد فيقول: «حَصَانٌ» يعني: أن عائشة حصينة، «رَزَانٌ»، أي: رزينة كاملة العقل، «مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ»، يعني: لا يمكن أن تلصق بها ريبة أو تهمة أو نقيصة، «وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ»، أي: خلت بطنها من لحوم المؤمنات الغافلات، فلم تغتب أحدًا، وهذه كلها صفات حميدة.

○ وقوله: «فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ»، أي: إن في نفسها بعض الشيء.

○ وقوله: «قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ»، هذا من باب التعجب والاندهاش، «وقد قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝﴾ [النُّور: ١١]؟! فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمَىٰ»، أي: إنه أصيب فجاءته العقوبة.

وفيه: أن حسان عمي في آخر حياته.

وعائشة تقرر هنا أن الذي تولى كبره هو حسان، ويحتمل أن عائشة رضي الله عنها قالت ذلك أولًا ورجعت عنه، والصواب كما سبق في الحديث الطويل أن عائشة رضي الله عنها قالت: «وكان الذي تولى كبر الإفك هو عبد الله بن أبي»، وليس حسانًا رضي الله عنه.

قالت: «إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ - أَوْ يُهَاجِي - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» ففيه: فضل حسان رضي الله عنه.

بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨].

{٤١٤٧} حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَصابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قالَ رَبُّكُمْ؟». قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «قَالَ اللهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللهِ وَبِرِزْقِ اللهِ وَبِفَضْلِ اللهِ. فَهْوَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا. فَهْوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ، كَافِرٌ بِي».

{٤١٤٨} حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا ﵁ أَخْبَرَهُ قَالَ: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا التِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

{٤١٤٩} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: ٱنْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ.

{٤١٥٠} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﵁، قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَىٰ شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا.

{٤١٥١} حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الحَرَّانِيُّ، حَدَّثنا زُهَيْرٌ، حَدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَنَزَلُوا عَلَىٰ بِئْرٍ فَنَزَحُوهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَى البِئْرَ وَقَعَدَ عَلَىٰ شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا». فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فَأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ٱرْتَحَلُوا.

{٤١٥٢} حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، حَدَّثنا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

{٤١٥٣} حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: بَلَغَنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

{٤١٥٤} حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ». وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ اليَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. تَابَعَهُ الأَعْمَشُ، سَمِعَ سَالِمًا، سَمِعَ جَابِرًا: أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ.

{٤١٥٥} وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ المُهَاجِرِينَ.

{٤١٥٦} حَدَّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - : يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَتَبْقَىٰ حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ شَيْئًا.

{٤١٥٧}، {٤١٥٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا. لَا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ حَتَّىٰ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلَا أَدْرِي يَعْنِي: مَوْضِعَ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوِ الحَدِيثَ كُلَّهُ.

{٤١٥٩} حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

{٤١٦٠}، {٤١٦١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ ٱمْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، والله مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيماءَ الغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ. ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَىٰ بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: ٱقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَىٰ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، والله إِنِّي لأَرَىٰ أَبَا هٰذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ.

{٤١٦٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. قَالَ مَحْمُودٌ: ثُمَّ أُنْسِيتُهَا بَعْدُ.

{٤١٦٣} حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ٱنْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هٰذَا المَسْجِدُ؟ قَالُوا: هٰذِهِ الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ. فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

{٤١٦٤} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا العَامَ المُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا.

{٤١٦٥} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ، فَضَحِكَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ شَهِدَهَا.

{٤١٦٦} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ».

{٤١٦٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابن زَيْدٍ: عَلَىٰ مَا يُبَايِعُ ابن حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى المَوْتِ. قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَىٰ ذٰلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الحُدَيْبِيَةَ.

{٤١٦٨} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ.

{٤١٦٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ.

{٤١٧٠} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵁ فَقُلْتُ: طُوبَىٰ لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. فَقَالَ: يَا ابن أَخِي، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ.

{٤١٧١} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابن سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

{٤١٧٢} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١] قَالَ: الحُدَيْبِيَةُ. قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾ [الفتح: ٥] قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح: ١] فَعَنْ أَنَسٍ، وَأَمَّا: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَعَنْ عِكْرِمَةَ.

{٤١٧٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ - قَالَ: إِنِّي لأُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ بِلُحُومِ الحُمُرِ، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ.

{٤١٧٤} وَعَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ٱسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ ٱشْتَكَىٰ رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً.

{٤١٧٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ فَلَاكُوهُ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ.

{٤١٧٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: هَلْ يُنْقَضُ الوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ.

{٤١٧٧} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شيء فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ المُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. وَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: «﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]».

{٤١٧٨}، {٤١٧٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هٰذَا الحَدِيثَ، حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ - قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَىٰ ذَا الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَىٰ عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ البَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ ﷻ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهٰذَا البَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَى ٱسْمِ اللهِ».

{٤١٨٠}، {٤١٨١} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي ابن أَخِي

ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبَرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ، فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ قَضِيَّةِ المُدَّةِ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَأَبَىٰ سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَىٰ ذَلِكَ فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامَّعَضُوا، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَىٰ سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، كَاتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَىٰ أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي المُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ.

{٤١٨٢} قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ المُؤْمِنَاتِ بِهَٰذِهِ الآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ [الممتحنة: ١٢]. وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَغَنَا حِينَ أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَى المُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا [عَلَىٰ] مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ. فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ.

{٤١٨٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ.

{٤١٨٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ وَقَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ. وَتَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

{٤١٨٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.

وَحَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ العَامَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى البَيْتِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ، وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ: «أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً». فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أُرَىٰ شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا، حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

{٤١٨٦} حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابن عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ، ولٰكن عُمَرُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ إِلَىٰ فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذٰلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ: فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّىٰ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَهِيَ التِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابن عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

{٤١٨٧} وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، ٱنْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ، فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَخَرَجَ فَبَايَعَ.

{٤١٨٨} حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ٱعْتَمَرَ فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّىٰ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

{٤١٨٩} حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ

صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فَقَالَ: ٱتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، واللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هٰذَا الأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا ٱنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ.

{٤١٩٠} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ ٱنْسُكْ نَسِيكَةً».
قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيٍّ هٰذا بَدَأَ.

{٤١٩١} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا المُشْرِكُونَ قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الشَّرْح

قال في هذا الباب: «بابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ» وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «باب عمرة الحديبية» بدل «غزوة الحديبية»؛ لأن هذه ليست غزوة، وإنما خرج النبي ﷺ معتمرًا ولم يخرج للقتال و«الحديبية» بالتخفيف والتثقيل: مكان على حدود الحرم من جهة جدة، ويسمى الآن الشميسي، وقد نزل فيه النبي ﷺ لما صده المشركون عن العمرة على حدود الحرم، ويقال: إنه كان إذا جاء وقت الصلاة دخل حدود الحرم وصلى ثم رجع إلى مكانه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام خيم على حدود الحرم.

{٤١٤٧} هذا الحديث حديث زيد بن خالد.

○ قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ»، أي: في تلك الليلة جاءهم مطر، ومعنى «فَصَلَّىٰ لَنَا» أي: فصلى بنا، فاللام بمعنى الباء.

○ وقوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» فيه: إلقاء العالم المسألة على أصحابه بطريقة الاستفهام؛ ليختبر ما عندهم، وليكون أدعى إلى انتباههم.

○ وقوله: «قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» فيه: أنه يقال في حياة النبي ﷺ: الله ورسوله أعلم؛ لأنه ينزل عليه الوحي، أما بعد وفاته ﷺ فيقال: الله أعلم؛ لأن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، ولا يعلم أحوال أمته.

○ وقوله: «فَقَالَ: قَالَ اللهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي» فهذا حديث قدسي من كلام الله لفظًا ومعنى مثل القرآن، إلا أن له أحكامًا تختلف عن القرآن، فالقرآن يتعبد بتلاوته ولا يمسه إلا متوضئ وهو معجز، وأما الحديث القدسي فلا يتعبد بتلاوته ولا يتوضأ لمسه وليس معجزًا.

○ وقوله: «فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللهِ وَبِرِزْقِ اللهِ وَبِفَضْلِ اللهِ. فَهْوَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا. فَهْوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ، كَافِرٌ بِي» فيه: مشروعية هذا الذكر عند نزول المطر وهو: مطرنا برحمة الله وبرزق الله وبفضل الله، وفي لفظ: «**مطرنا بفضل الله ورحمته**»[(١)].

وفيه: أن من قال: مطرنا بنجم كذا فهو كافر، والكفر - كما يفهم من قواعد الشريعة - كفران: كفر أكبر، وكفر أصغر، فمن قال: مطرنا بنجم كذا، أو بنوء كذا، معتقدًا أن للنجم تأثيرًا في إنزال المطر، فهذا كفر أكبر؛ لأنه أشرك في الربوبية، واعتقد أن النجم له أثر في نزول المطر؛ وإن اعتقد أن منزل المطر هو الله، وأن النجم سبب، وأن طلوعه ينزل به المطر عادة، فهو كفر أصغر؛ لأن الله لم يجعله سببًا؛ فالأمر دائر بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر.

(١) البخاري (٨٤٦)، ومسلم (١٠٣٨).

أما إذا أخبر عن وقت نزول المطر فقال: مطرنا في نجم كذا، وأتى بكلمة في بدل الباء فليس من هذا الباب؛ لأنه إخبار عن الظرف والوقت، كما يقول الإنسان: في وقت طلوع الوسم ينزل الله المطر، وفي باطن الوسم ينبت الله الكمأة، فهذا يقع إخبارًا عن الوقت والحال، فأتى بكلمة (في) بدل (الباء) فلا ينبغي للإنسان أن يأتي بالباء ويقول: مطرنا بنجم كذا ولو على سبيل العادة، وإنما يأتي بكلمة (في).

❖ ❖ ❖

{٤١٤٨} في هذا الحديث: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر وكلها في ذي القعدة: فعمرة الحديبية كانت في ذي القعدة، وعمرة القضاء بعدها في السنة السابعة كانت أيضًا في ذي القعدة، وعمرته من الجعرانة في السنة الثامنة كانت أيضًا في ذي القعدة، والعمرة التي مع حجته كذلك، فكلها في ذي القعدة، ولهذا قارن ابن القيم ﷺ في «زاد المعاد» بين العمرة في رمضان والعمرة في ذي القعدة وقال: إن الله لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل. فاختار أن العمرة في ذي القعدة أفضل[(١)]، والصواب أن العمرة في رمضان أفضل - لأن القول مقدم على الفعل؛ لقول النبي ﷺ: «**عمرة في رمضان تقضي حجة**»[(٢)] أما فعل النبي ﷺ فقد وقع في ذي القعدة، ولا شك أن الأشهر الحرم وأشهر الحج لها فضل، والمعلوم أن القول كاف ومقدم على الفعل.

وقد جاء أن النبي ﷺ قدم مكة للعمرة صبيحة الرابع من ذي الحجة، وهذا صحيح، ولكنه ﷺ أحرم بها يوم خمس وعشرين من ذي القعدة، فقيل: يوم السبت خمس وعشرين من ذي القعدة على الصحيح، وقيل: يوم الخميس. والصواب أن الإحرام بها كان يوم السبت، وأما وصوله إلى مكة فكان في رابع ذي الحجة، والعمرة والحج متداخلان ليسا منفصلين؛ لأنه حَجَّ قارنًا ﷺ.

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٩٥-٩٦)، وقال: «وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه».

(٢) البخاري (١٨٦٣).

{٤١٤٩} في هذا الحديث أن بعض الصحابة في الحديبية لم يحرم فلم يحتج إلى التحلل من العمرة؛ ولهذا اصطاد أبو قتادة حمارًا وحشيًّا وكان أصحابه محرمين، فتحرج بعضهم من الأكل من الصيد حتى سألوا النبي ﷺ فقال لهم: «**هل منكم أحد أعانه أو أشار إليه أو ساعده؟**» فقالوا: لا، قال: «**كلوا**»[(١)] فدل على أن المحرم له أن يأكل مما صاده الحلال بشرط ألَّا يكون صاده لأجله وألَّا يكون أعانه أو ساعده أو أشار إليه.

❖ ❖ ❖

{٤١٥٠} هذا الحديث حديث البراء.

وفيه: أنه قال: «**تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا**»، أي: ذكر البراء لمن جاء بعده أنهم يعتبرون فتح مكة هو الفتح الأعظم والنصر المبين، ولكن البراء أعلمهم بأن الفتح الأعظم كان قبل فتح مكة.

قال البراء: «**وَنَحْنُ نَعُدُّ الفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ**»؛ لأن الله أنزل فيها صدر سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾ [الفتح: ١-٢]. فسمى الله صلح الحديبية فتحًا مبينًا؛ لما يعقبه من النصر؛ لأنه بهذا الصلح وضعت الحرب أوزارها عشر سنين، واختلط الكفار بالمسلمين، وجاءوا إلى المدينة وسمعوا القرآن، وأسلم جم غفير، فقد أسلم في سنتي سريان الهدنه أكثر من الذين أسلموا من قبل، فأسلم خالد بن الوليد وجماعة، وصار من يريد أن يأتي من المشركين إلى المدينة يأتي، ومن يريد أن يأتي من المدينة إلى مكة يأتي، فجاء عدد كبير من المشركين واختلطوا بالمسلمين وسمعوا القرآن فأسلموا، ولهذا سماه الله فتحًا، فقال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾، وهو صلح الحديبية، وسئل النبي ﷺ: أوفتح هو؟ قال: «**نعم**»[(٢)].

(١) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).
(٢) البخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥).

وكذلك سمى الله فتح مكة فتحًا فقال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النّصر: ١]، وسمى أيضًا فتح حصون خيبر فتحًا فقال: ﴿وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ۝١٨ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةٗ يَأۡخُذُونَهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ۝١٩﴾ [الفتح: ١٨-١٩].

قال البراء: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً»، يعني: ألفًا وأربعمائة، قال: «وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ»، وقد سمي باسمها المكان.

قال: «فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً»، أي: إن هذا الجيش وهذا العدد أتى على ماء البئر فشربوه كله حتى لم يبق لهم ماء.

قال: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَىٰ شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا»، يعني: لما نزل الجيش بالحديبية شربوا ماء البئر، فشكوا ذلك للنبي ﷺ فتوضأ ثم مضمض ودعا، ثم صبه فيها فجاش الماء فأصدرتهم وركابهم، وأسقتهم - وهم ألف وأربعمائة - وملؤوا كل إناء، وهذا من آيات الله العظيمة: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ [يس: ٨٢]، وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، وأنه رسول الله حقًّا حيث كثَّر الله الماء على يديه وجعله آية وعلامة من علامات النبوة.

❖ ❖ ❖

{٤١٥١} ذكر في هذا الحديث آية من آيات الله العظيمة، فقد دعا النبي ﷺ وبسق في البئر، قال: «ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فَأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ» الركاب: الإبل، فجيش من ألف وأربعمائة ليس معهم ماء أرواهم وركابهم فملؤوا قربهم وأرووا إبلهم «حَتَّى ٱرْتَحَلُوا».

❖ ❖ ❖

{٤١٥٢} ذكر هذا الحديث وما فيه من المعجزات ودلائل النبوة.

○ قوله: «رَكْوَةٌ»، هي سقاء من جلد فيه شيء قليل من الماء.

وقد عطش الناس وجاءوا إلى النبي ﷺ فقال: «مَا لَكُمْ؟» قال:

«قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ»، أي: ما عندنا ماء إلا ما في هذه الركوة.

○ قوله: «وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا»، أي: الماء عيون تجري من بين أصابع النبي ﷺ - وهذا من معجزاته الحسية ﷺ - حتى شرب القوم وتوضؤوا.

○ قوله: «فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً» في اللفظ الآخر - كما في الحديث الآتي -: «وكنا ألفًا وأربعمائة»، والجمع بينهما أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة وكسرًا، فمن قال: «وكنا ألفًا وأربعمائة» حذف الكسر، ومن قال: كنا ألفًا وخمسمائة جبر الكسر، على عادة العرب في حذف الكسر أو جبره.

❖ ❖ ❖

{٤١٥٣}، {٤١٥٤} قوله: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ» فيه: فضل أهل بيعة الرضوان، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وروى مسلم أيضًا من حديث أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة**»»[١].

وأصحاب الشجرة هم أهل بيعة الرضوان؛ لأن النبي ﷺ بايعهم تحت الشجرة، وهذا فيه فضل من حضر بيعة الرضوان، أي: إنهم بعد العشرة المبشرين بالجنة، فالعشرة المبشرون بالجنة ثم أهل بيعة الرضوان ثم أهل بدر، وقيل: إن أهل بدر قبلهم، فأهل بيعة الرضوان لهم فضل عظيم، قال الله فيهم: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفَتْح: ١٨].

○ وقوله: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ»، استدل به بعض الشيعة وبعض الرافضة على تفضيل علي على عثمان، واستدل به كذلك بعضهم على أن الخضر ليس بحي.

---

(١) مسلم (٢٤٩٦).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تمسك به بعض الشيعة في تفضيل علي على عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لأن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان من جملة من خوطب بذلك وممن بايع تحت الشجرة، وكان عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حينئذ غائبًا، كما تقدم في «**المناقب**» من حديث ابن عمر، لكن تقدم في حديث ابن عمر المذكور أن النبي ﷺ بايع عنه فاستوى معهم عثمان في الخيرية المذكورة، ولم يقصد في الحديث إلى تفضيل بعضهم على بعض».

فمن تعصب الشيعة أنهم يقولون: علي أفضل من عثمان؛ لأن عليًّا بايعه النبي ﷺ تحت الشجرة وعثمان لم يبايعه، وعثمان هو الذي أرسله النبي ﷺ إلى أهل مكة وبايع عنه، فضرب بيده اليمنى فوق اليسرى وقال: «**هذه عن عثمان**»[1].

فهذا من جهل الشيعة وتعصبهم، والمراد بالشيعة الرافضة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واستدل به أيضًا على أن الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ليس بحي؛ لأنه لو كان حيًّا مع ثبوت كونه نبيًّا للزم تفضيل غير النبي على النبي، وهو باطل؛ فدل على أنه ليس بحي حينئذ.

وأجاب من زعم أنه حي باحتمال أن يكون حينئذ حاضرًا معهم ولم يقصد إلى تفضيل بعضهم على بعض، أو لم يكن على وجه الأرض بل كان في البحر، والثاني جواب ساقط».

يعني: كيف يكون حاضرًا معهم وهم لا يرونه أو أنه لم يكن على وجه الأرض بل على البحر؟!

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولين كما في «مجموع الفتاوى»:

أحدهما: أن الخضر مات[2].

القول الثاني: أنه حي لكنه في البحر، ولا ينافي قول النبي ﷺ:

---

(١) البخاري (٣٦٩٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٨).

«**لا تأتي المائة ويبقى على ظهرها منها أحد**»[١] فقال: هو ليس على وجه الأرض بل هو في البحر[٢].

والأقرب أن القول الأول هو الصواب، وأن القول بأنه في البحر قد رجع عنه، ولا يمكن أن يكون الخضر نبيًّا أو رجلًا صالحًا ولا يأتي إلى النبي ﷺ ويؤمن به ويصدقه.

- والجمهور على أنه رجل صالح وليس بنبي، والقول الثاني أنه نبي، وهو الصواب، وإن كان خلاف قول الجمهور.

○ وقول جابر: «وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ اليَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ»، ذلك لأن جابرًا قد عمي لما كبر وتقدمت به السن.

{٤١٥٥} قوله: «كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ» هذا القول من عبد الله بن أبي أوفى حسب علمه، وهي رواية مرجوحة، وقد سبق ما يفيد أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة وزيادة، ومن قال: كانوا ألفًا وأربعمائة حذف الزيادة ومن قال: كانوا ألفًا وخمسمائة جبر الكسر.

وأما قوله: «وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ المُهَاجِرِينَ»، فلينظر عددهم، وأسلم هي قبيلة عبد الله ابن أبي أوفى.

❖ ❖ ❖

{٤١٥٦} قوله: «سَمِعَ مِرْدَاسًا الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ»، أي: كان مرداس الأسلمي من أصحاب الشجرة، يعني: من أهل بيعة الرضوان، وهذا هو الشاهد من الحديث.

وفيه: أن الصالحين الأخيار يُقبضون واحدًا بعد واحد، قال: «وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ شَيْئًا»، أي: لا يبقى في آخر الزمان إلا حفالة كحفالة التمر والشعير، لا يعبأ الله بهم، وفي لفظ: «**لا يبقى**

(١) البخاري (٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠).

إلا حثالة»[٣] وهذا لا ينافي وجود الفرقة الناجية فقد أخبر النبي ﷺ فقال: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى**»[٤]، فهؤلاء هم الفرقة الناجية، يقلون ويكثرون، ففي بعض الأزمنة يقلون حتى يكثر الحفالة، وفي آخر الزمان إذا قبضت أرواح المؤمنين لا يبقى إلا الكفرة الذين يعبدون الأصنام والأوثان فعليهم تقوم الساعة، نسأل الله السلامة والعافية.

❖ ❖ ❖

{٤١٥٧}، {٤١٥٨} قوله: «**فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً**» البضع من ثلاثة إلى عشرة، يعني: من ثلاث عشرة مائة إلى تسع عشرة مائة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنهم كانوا أربع عشرة مائة وكسرًا.

○ وقوله: «**فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ**»، هي ميقات أهل المدينة، وكان ذلك عام الحديبية.

○ وقوله: «**قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا**» فيه: مشروعية سوق الهدي في الحج أو في العمرة سواء من الإبل أو البقر أو الغنم، فقد ساق النبي ﷺ الهدي معه فقلده وأشعره وأحرم من ذي الحليفة.

ويجوز سوق الأنعام ولو من الطريق، فإذا ساقها من الحل ولو من الطريق يعتبر سوقًا؛ لأنه يشترط في سوق الهدي أن يكون من خارج الحرم، أما القارن فيقرن ولو لم يسق الهدي.

قال العلماء: فإن كان في الحج فإنه يذبحها في منى، وإن كان في العمرة فإنه يذبحها على المروة.

وكان هذا عند قلة الناس ولكن الآن لا يمكن ذبحها عند المروة، ولكن يذبحونها في الأماكن المحددة والمجازر المعدة.

---

(٣) ابن حبان (١٥/ ٢٦٥).
(٤) البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧).

والتقليد سنة في الحج وفي العمرة، ومعنى التقليد: وضع قلادة في رقبة البعير أو الغنم، وقد تكون هذه القلادة من العهن أي: الصوف، وقد تكون نعالًا يربطها ويعلقها.

والإشعار خاص بالإبل، وهو شق سنام البعير حتى يخرج الدم ثم يصرفه عن يمينه وعن شماله، وهذا يكون علامة على أنه مهدى للبيت، فإذا رآه أحد عرف أنه هدية للبيت، فهذا سنة في الإبل التي يسوقها.

وفي الإبل التقليد أيضًا، فالإشعار خاص بالإبل، والتقليد يكون في الإبل والبقر والغنم.

○ قوله: «حَتَّىٰ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلَا أَدْرِي يَعْنِي: مَوْضِعَ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوِ الحَدِيثَ كُلَّهُ»، أي: لا أدري هل قوله: «لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ»، أي: أنه لم يحفظ موضع الإشعار والتقليد، أو لم يحفظ الحديث كله؟

❖ ❖ ❖

{٤١٥٩} هذا الحديث في قصة كعب بن عجرة وحصلت له هذه القضية في الحديبية، فقد كان محرمًا وكان يؤذيه هوام رأسه.

ذكر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ»، وفي لفظ: «**حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي**»[(١)].

فقال النبي ﷺ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» يعني: القمل، «قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ» يعني: يحلق رأسه، قال: «لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ»، أي: ولم يظنوا أنهم سيمنعون فهم محرمون، قال: «فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ الفِدْيَةَ»، يعني: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] قال: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»،

(١) البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

أي: فسر النبي ﷺ الصيام بأنه صيام ثلاثة أيام، وفسر الصدقة بأنها إطعام ستة مساكين، وفسر النسك بأن يهدي شاة؛ فأمر ﷺ كعب بن عجرة أن يحلق رأسه من أجل القمل، وقوله: «أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا»، ويقال: فرْقًا بالتسكين، والفرَق بفتح الراء: مكيال يسع ستة عشر رطلًا، وهو يعادل ثلاثة آصع، فيطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أي: الصاع بين اثنين، والصاع ثلاث كيلوات، فكل واحد كيلو ونصف.

وهذه تسمى عند أهل العلم فدية الأذى، وهذه الآية وهذا الحديث هما الأصل في فدية الأذى. قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، يعني: فحلق، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، أي: فعليه فدية، وهذه الفدية فدية من صيام أو صدقة أو نسك.

وإذا احتاج المحرم في حج أو عمرة إلى أن يفعل محذورًا فله أن يفعله ويخرج الفدية، فإذا كان في رأسه جرح وهو محرم ومحتاج إلى أن يداوي الجرح فله أن يحلق رأسه ويخرج الفدية فيطعم ستة مساكين أو يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام، والإطعام أو الذبح يكون في مكة، والصيام في أي: مكان.

وقاس العلماء عليها جميع محظورات الإحرام كتغطية الرأس ولبس المخيط ومس الطيب وتقليم الأظفار وحلق الشعر، فهذه خمسة أشياء فيها فدية الأذى والحكم واحد، فإذا فعل واحدًا منها ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه، وإن فعلها عالما ذاكرًا ففيه: تفصيل:

أولًا: إن كان فعلها عالمًا ذاكرًا لحاجة فليس عليه إثم وعليه فدية، وذلك كأن يحتاج المحرم إلى أن يغطي رأسه؛ لأنه مريض، أو لأنه لا يتحمل البرد فيحتاج أن يلبس ثوبًا أو احتاج إلى أن يحلق شعر رأسه ويداوي الجروح فله أن يفعل كل هذا وعليه الفدية ولا إثم عليه.

ثانيًا: أما إذا فعل محظورًا بدون حاجة فعليه الإثم وعليه الفدية وعليه التوبة مما فعل.

أما عقد النكاح فهو المحظور السادس وليس فيه فدية، وأما الجماع قبل أن يتحلل فهو يفسد الحج، وبعد التحلل الأول يوجب شاة، وأما المباشرة فالصحيح أنها لا تفسد الحج وعليه فدية. فهذه بعض محظورات الإحرام.

❖ ❖ ❖

{٤١٦٠}، {٤١٦١} هذا الحديث فيه: بيان عطف عمر ﵁ ورحمته بالمساكين، فهذه المرأة الشابة التي مات زوجها أتته وقالت كلامًا مؤثرًا، قالت: «هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، والله مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ» الضبع: يطلق على الحيوان ويطلق على السنة والجدب، فيكون مشتركًا بينهما، فيحتمل أن يكون المراد الجدب والقحط فشبهت السنة والجدب بالضبع؛ لجمع الإهلاك في الكل.

○ وقولها: «وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» هذا هو الشاهد: أن أباها وهو: خفاف - بفتح الخاء - ابن إيماء - بكسر الهمزة - ابن رحضة - بفتحات - الغفاري قد شهد الحديبية.

فرحمها عمر، «ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَىٰ بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا»، أي: وحمل على بعير غرارتين ملأهما طعامًا، وبينهما نفقة، وقال: «ٱقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَىٰ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمُ الله بِخَيْرٍ»، فقيل له: «يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا»، يعني: هذا كثير بالنسبة لهذه المرأة التي كانت تطمع في أقل من هذا.

○ قوله: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ»، يعني: فقدتك أمك، وهي كلمة تقولها العرب للإنكار ولا تريد حقيقتها، ثم قال: «والله إِنِّي لأَرىٰ أَبَا هٰذِه وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ»، يعني: غنمنا بسبب محاصرتهم لهذا الحصن، فقسمت الغنيمة علينا، فكيف تستكثر عليها أن أعطيها هذا؟!

❖ ❖ ❖

{٤١٦٢} قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ» المراد: الشجرة التي بايع النبي ﷺ أهل بيعة الرضوان تحتها.

○ وقوله: «ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا»، لأنه لو قال: أنسيتها لم يحتج لأن يقول: «فَلَمْ أَعْرِفْهَا».

❖ ❖ ❖

{٤١٦٣} في هذا الحديث: أن طارق بن عبد الرحمن انطلق حاجًّا فرأى قومًا يصلون فقال: «مَا هٰذا المَسْجِدُ؟»، أي: ما هذا المكان الذي تصلون فيه؟! يعني: أنكر عليهم أنهم يصلون في أرض ما عهد أن أحدًا صلى فيها أو اتخذها مسجدًا أو مصلى.

قال: «قَالُوا: هٰذِه الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ» فأتى سعيد بن المسيب فأخبره، فقال سعيد بن المسيب نقلًا عن أبيه: إن الشجرة علمناها ثم نسيناها من العام القادم، ثم أنكر سعيد على الذين يصلون: ما أدراكم أن هذا مكان الشجرة؟ فإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ نسوا مكانها، فهل أنتم تعلمون مكانها؟! «فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ» فهذا إنكار عليهم.

❖ ❖ ❖

{٤١٦٤} قوله: «فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا» يعني: أبهمت فلم نعرفها.

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه هو الذي قطع الشجرة، ويجمع بين هذا وبين قول ابن المسيب: نسيناها، أو «فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا» أن ابن المسيب نسيها أو خفيت عليه، فلا يلزم من كونها خفيت عليه أن تخفى على غيره فقد علمها بعض الصحابة ثم بعد ذلك قطعها عمر رضي الله عنه؛ لأنه خشي أن يشرك الناس بسببها وأن يتبركوا بها.

❖ ❖ ❖

{٤١٦٥} قوله: «ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ، فَضَحِكَ» المراد: الشجرة التي بايع النبي ﷺ أهل بيعة الرضوان تحتها.

{٤١٦٦} هذا الحديث في «**غزوة الحديبية**»، أو في صلح الحديبية، وهو حديث عبد الله بن أبي أوفى.

○ قوله: «**وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ**» هذا هو الشاهد، يعني: كان من الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وكان هذا في صلح الحديبية.

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ أتاه قوم بصدقة فصلى عليهم فقال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**»، وهذا في صدقة الفريضة؛ لأنها التي يأخذها الإمام، أما صدقة النفل فلا تدفع إلى الإمام بل يدفعها صاحبها إلى الفقير بنفسه، ولما أتاه ابن أبي أوفى بصدقته صلى عليه فقال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**» ففيه: مشروعية الصلاة على من دفع الزكاة المفروضة بأن تقول: اللهم صل عليه. اقتداء بالنبي ﷺ، والصلاة تكون على النبي ﷺ، وإذا صُلي على غيره في بعض الأحيان فلا حرج، فإذا صُلي على بعض الصحابة في بعض الأحيان فلا حرج، وكذلك الترضي يكون على الصحابة، وإذا ترضي على غيرهم في بعض الأحيان فلا حرج.

❖ ❖ ❖

{٤١٦٧} هذا الحديث فيه: إثبات وقعة الحرة بالسند الصحيح، قال: «**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابن زَيْدٍ ...**» إلخ، وابن زيد هو: عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي، ففي الحديث أن الحرة وقعت.

وفيه: الرد على من أنكر وقوعها من المتأخرين فمنهم من يقول: إنها لم تثبت، حتى قال بعضهم: أرجو ألا تثبت وقعة الحرة؛ لأنها بعد وفاة النبي ﷺ بسبعين سنة، ولكن كذا جرى.

ففي هذا أنه لما كان يوم الحرة بايع الناس من أهل المدينة لعبد الله بن حنظلة وهو صحابي صغير، وخلعوا الخليفة يزيد بن معاوية؛ فجهز الخليفة يزيد

الجيوش وأرسلها من الشام إلى المدينة لقتالهم وإخضاعهم؛ لأنهم خلعوه فأخضعهم، وجرت فتنة عظيمة واستباحت الجيوش المدينة ثلاثة أيام ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا هو السبب في كون النبي ﷺ نهى عن الخروج على ولاة الأمور؛ لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب مفاسد عظيمة، ولكن يجب الصبر على جور الولاة وظلمهم؛ لأن جورهم مفسدة، لكنها مفسدة صغرى، ؛ أما الخروج عليهم فمفسدة كبرى يترتب عليها إراقة الدماء، والإخلال بالأمن، وتدخل الأعداء، واختلاف أمر الناس، واختلال أمورهم في معاشهم وفي جميع الأحوال في الاقتصاد وفي السياسة وفي التعليم وفي الزراعة وفي التجارة وفي كل شيء، بل اختلال أمرهم في صلواتهم وفي جمعهم وجماعاتهم إلى غير ذلك من المفاسد؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الثاني: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتته جاهلية**»[(١)] وهذا يدل على أن الخروج على ولاة الأمور من كبائر الذنوب.

وفي الحديث: الآخر أنه قال ﷺ: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»[(٢)] فلا يجوز الخروج إلا بهذه القيود:

الأول: أن يفعل ولي الأمر كفرًا وليس فسقًا أو معصية.

الثاني: أن هذا الكفر يكون بواحًا، أي: صريحًا لا لبس فيه ولا شبهة.

الثالث: أن يكون على هذا الكفر دليل واضح من الكتاب والسنة.

الرابع: وجود البديل المسلم الذي يحل محله.

الخامس: القدرة إذا وجدت.

فهذه خمسة شروط لجواز الخروج على ولاة الأمور، أما إذا لم يقدر الناس فلا يجوز الخروج، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

---

(١) البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

وقد أنكر ابن عمر وغيره على أهل المدينة خروجهم على الخليفة، فلما كان يوم الحرة والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة قال عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم: «عَلَىٰ مَا يُبَايعُ ابن حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى المَوْتِ»، أي: على قتال الخليفة حتى الموت فقال: «لَا أُبَايِعُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، لأنه ليس لأحد العصمة مثل الرسول ﷺ، فقد يكون مخطئًا في اجتهاده؛ لذا عزف عن البيعة.

○ وقوله: «وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الحُدَيْبِيَةَ» هذا هو الشاهد من الحديث، وهو أن عبد الله بن زيد بن عاصم شهد معه الحديبية.

ويمكن تعداد أهل الحديبية من الأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❖ ❖ ❖

{٤١٦٨} هذا حديث سلمة بن الأكوع.

○ قوله: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ» هذا هو الشاهد وهو أن سلمة بن الأكوع من أهل الحديبية الذين بايعوا النبي ﷺ تحت الشجرة.

○ وقوله: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ» فيه: دليل على أن النبي ﷺ كان يبادر بصلاة الجمعة حين الزوال، فيصلون معه ﷺ ثم ينصرفون إلى بيوتهم وأعمالهم وليس للحيطان ظل يستظل به، يعني: من تبكيره ﷺ.

وقد استدل به بعضهم على أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة قبل الزوال، وهذه رواية عن الإمام أحمد(١)، وقال به جماعة من العلماء، فيكون وقتها مثل وقت صلاة الضحى أي: إن وقت الجمعة يبدأ من دخول وقت الضحى عندهم.

والجمهور على أن الجمعة لا تكون إلا بعد الزوال، وقد جزم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته بأن الجمعة بعد الزوال فقال: «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس»، وكان أبو بكر وعمر وعثمان كلهم لا يصلون إلا بعد الزوال. والأحوط للخطيب

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٢١).

ألا يدخل إلا بعد الزوال فيجعل أذان الجمعة هو أذان الظهر العادي؛ لأن أكثر العلماء يرون أنها لا تصح قبل الزوال.

❖ ❖ ❖

{٤١٦٩} قوله: «عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ»، أي: بايعهم على ألا يفروا حتى الموت.

❖ ❖ ❖

{٤١٧٠} قوله: «وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» هذا هو الشاهد من الحديث وهو أن البراء بن عازب ممن بايع تحت الشجرة.

○ وقوله: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ» هذا القول للبراء من باب التواضع والإزراء بالنفس وهضمها، فسعيد بن المسيب التابعي غبط الصحابي؛ لكونه صحب النبي ﷺ وبايعه تحت الشجرة، وهو مما يغبط به، لكن سلك الصحابي معه - في جوابه - مسلك التواضع.

❖ ❖ ❖

{٤١٧١} قوله: «عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» هذا هو الشاهد من الحديث وهو أن ثابت بن الضحاك من أهل الحديبية من أهل بيعة الرضوان.

❖ ❖ ❖

{٤١٧٢} الشاهد من هذا الحديث أن صدر سورة الفتح نزل في صلح الحديبية قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفَتْح: ١]. قال أنس: «الحُدَيْبِيَةُ» يعني: أن الفتح هو صلح الحديبية؛ لأنه وقع بين المسلمين وبين المشركين، ولما وقع الصلح وضعت الحرب أوزارها؛ فاختلط المشركون بالمسلمين، وسمعوا القرآن، وأسلم جم غفير خلال سنتي سريان الصلح، وتفرغ النبي ﷺ للفتوح ففتحت خيبر، إلى غير ذلك من الأحكام؛ ولهذا سماه الله فتحًا، وقد سئل النبي

ﷺ أوفتح هو؟ فقال: «نعم»(١).

○ وقوله: «قال أصحابه: هنيئًا مريئًا، فما لنا؟» أي: قال الصحابة: هنيئًا مريئًا لك يا رسول الله! هذا لك فما لنا؟ قال: «فأنزل الله ﷻ: ﴿لِّيُدۡخِلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ﴾» وتتمة الآية: ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [الفتح: ٥].

❖ ❖ ❖

{٤١٧٣} قوله: «وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ» هذا هو الشاهد، وهو أن الصحابي زاهرًا الأسلمي ممن شهد الشجرة يوم الحديبية.

○ وقوله: «إِنِّي لأُوقِدُ تَحتَ القِدْرِ بِلُحُومِ الحُمُرِ» هذا كان في خيبر.

○ وقوله: «إِذْ نَادىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ» وفي اللفظ الآخر: فأرسل النبي ﷺ مناديًا: «**إن الله ورسوله ﷺ ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس**»(٢) فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم.

وذلك أنهم أصابهم مخمصة وهم محاصرون بعض حصون خيبر فأخذوا الحمر وذبحوها فطبخوها وجعلت تفور في القدور، أي: تغلي، وبيَّن النبي ﷺ أنها رجس لنجاستها و خبثها، وقال بعض العلماء: الحكمة في النهي عنها أنهم أخذوها من الغنيمة ولم تخمس. وقال بعضهم: لأنها حمولة الناس فخشي أن تفنى، وكل هذا مرجوح، والصواب ما نص عليه النبي ﷺ «**إنها رجس**»(٣).

❖ ❖ ❖

{٤١٧٤} قوله: «عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ٱسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ» هذا هو الشاهد، وهو أن أهبان بن أوس من أهل بيعة الرضوان من أصحاب الشجرة.

(١) البخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥).
(٢) البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).
(٣) البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

وقد اهتم البخاري ﷺ بذكر من سمي من أهل الحديبية من أصحاب الشجرة، واهتم بالبدريين كذلك، فسرد البدريين إلى آخرهم، وأما أهل الحديبية فما سردهم، وإنما سرد الأحاديث التي فيها أسماؤهم؛ لكثرتهم وعدم ورود أحاديث تذكر أسماءهم جميعًا؛ فاكتفى البخاري ﵀ بذكر من ورد منهم في الأحاديث.

○ وقوله: «وَكَانَ ٱشْتَكَىٰ رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً» فيه: أنه لا بأس بوضع وسادة تحت الركبة في الصلاة عند الحاجة.

❖ ❖ ❖

{٤١٧٥} قوله: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ» هذا هو الشاهد، وهو أن سويد بن النعمان كان من أصحاب الشجرة.

○ وقوله: «أُتُوا بِسَوِيقٍ فَلَاكُوهُ»، يعني: أكلوه، وفي لفظ آخر: «**فقاموا للصلاة ولم يتوضؤوا**»[(١)] فدل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار.

❖ ❖ ❖

{٤١٧٦} قوله: «سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ»؛ وفي نسخة أخرى: «سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو» وهذا هو الشاهد، وهو أن عائذ بن عمرو كان من أصحاب النبي ﷺ ومن أصحاب الشجرة.

○ قوله: «هَلْ يُنْقَضُ الوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ» ذهب بعض الصحابة وبعض العلماء إلى أنه ينقض الوتر، فإذا قام في آخر الليل صلى ركعة ينوي بها أن تشفع وتره الذي أوتره في أول الليل، ثم يصلي ثم يوتر آخر الليل، وهذا ضعيف، وليس بجيد؛ لأنه بهذه الحالة يكون قد أوتر ثلاث مرات: أوتر أول الليل، وأوتر عندما قام، وأوتر آخر الليل. والصواب أنه إذا صلى في أول الليل وأوتر ثم يسر الله له القيام في آخر الليل فإنه يصلي بدون الوتر، فيصلي ما شاء ركعتين ركعتين ويسلم من كل ركعتين، ويكتفي بالوتر

---

(١) البخاري (٥٤٥٥).

الأول، ولا ينقض، وهذا قول الشافعي[(١)] والمالكية[(٢)]، كما ذهب إليه الصحابي الجليل عائذ بن عمرو. فهذه مسألة فقهية وفائدة ضمن هذا الحديث.

❖ ❖ ❖

{٤١٧٧} هذا الحديث فيه فضل عمر رضي الله عنه وورعه وأنه من أهل بيعة الرضوان عند الحديبية؛ لأن ذلك كان عند مرجعهم منها.

ذكر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ»، وكان هذا السفر في غزوة الحديبية؛ لأن سورة الفتح نزلت بعد انقضاء الصلح.

وقد سأل عمر النبي ﷺ ثلاث مرات فلم يجبه، ولعل النبي ﷺ لم يجبه إما لأنه كان مشغولًا بشيء، أو لأسباب تقتضي أنه لا يجيبه، أو لأنه متهيئ للوحي، أو غير ذلك من الأسباب؛ فخشي عمر رضي الله عنه أن ينزل فيه القرآن، وهذا من ورعه، وظن أنه حين سأل النبي ﷺ أنه سأله في وقت غير مناسب.

○ قوله: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ»، هي كلمة تقولها العرب ولا تريد بها معناها، بل تريد بها الزجر.

○ وقوله: «نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ» النزر: هو الإلحاح، قال ذلك محدثًا نفسه بما صنع برسول الله ﷺ.

○ قوله: «قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ المُسْلِمِينَ»، أي: فحرك عمر بعيره وتقدم إلى الأمام خشية أن ينزل فيه قرآن بسببه أو بسبب سؤاله، قال: «فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي»، أي: فما لبث أن جاءه منادي النبي ﷺ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال له ﷺ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾ [الفَتْح: ١]»، وهذا كان بعد صلح الحديبية، وهذا هو الشاهد، وقد سمى الله صلح الحديبية فتحًا، وسمى كذلك فتح خيبر فتحًا، وسمى فتح مكة فتحًا، وكلها فتوح من عند الله عز وجل.

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» (١/ ٢٠٣).
(٢) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٠).

{٤١٧٨} هذه القصة كانت في صلح الحديبية، وهذا هو الشاهد منها.

○ قوله: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً» البضع من ثلاثة إلى تسعة، وسبق أن ذكرنا أن أهل الحديبية كانوا ألفًا وأربعمائة وكسرًا، أي: وزيادة، وأن من قال من الصحابة: كانوا ألفًا وأربعمائة حذف الكسر، ومن قال: كانوا ألفًا وخمسمائة جبر الكسر على عادة العرب في حذف الكسر وجبره.

○ وقوله: «فَلَمَّا أَتَىٰ ذَا الحُلَيْفَةِ»، هي ميقات أهل المدينة.

○ وقوله: «قَلَّدَ الهَدْيَ» يعني: علق القلادة في عنقه، والقلادة تكون من العهن أو تكون من النعال أو غيرها.

○ وقوله: «وَأَشْعَرَهُ» الإشعار خاص بالإبل، وهو شق سنامها بالسكين حتى يخرج الدم ثم يسلت الدم يمينًا وشمالًا؛ ليعلم أنها مهداة للبيت.

○ وقوله: «وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ»، أي: كان هذا مقصد النبي ﷺ ولم يكن قصده القتال، وكان سبب خروجه ﷺ إلى مكة معتمرًا هو رؤيا رآها ﷺ في منامه، ورؤيا الأنبياء حق ووحي من الله عزوجل، فكان على النبي ﷺ أن يمتثل أمر الله ﷻ، ولكن الوقت كان وقت قتال بينه وبين أهل مكة فحدث صلح الحديبية.

○ وقوله: «وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ»، يعني: جاسوسًا، وكانت خزاعة في حلف مع النبي ﷺ ضد قريش.

○ وقوله: «وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ»، مكان قرب مكة.

○ وقوله: «أَتَاهُ عَيْنُهُ»، أي: الجاسوس الذي يأتي بالأخبار، وقال: «إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ وَمَانِعُوكَ» فاستشار النبي ﷺ صحابته: «فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَىٰ عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هٰؤلاء الذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ البَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ ﷻ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ المُشْرِكِينَ»، يعني: أهلك شيئًا من ذراريهم ونسائهم، قال: «وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ؟» يعني: مسلوبي الأهل والأولاد والأموال، فأشار عليه الصديق بألَّا يفعل فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْتَ

«عَامِدًا لِهَٰذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ»، يعني: فامض لما أردت، فكان هذا هو الرأي: والمشورة، وكان هذا الرأي: من أبي بكر هو الرأي: المبارك، ورسول الله ﷺ يستشير أصحابه عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩]، وهذا إذا لم يكن في المسألة وحي، فإن كان وحي فلا رأي: ولا مشورة.

❖ ❖ ❖

{٤١٨١} هذه قصة كتابة صلح الحديبية، وذلك أن الذي فاوض النبي ﷺ على كتابة الصلح يوم الحديبية هو سهيل بن عمرو، فكانت مدة الصلح عشر سنين تضع الحرب أوزارها، واشترط سهيل شروطًا قاسية: «وَكَانَ فِيمَا ٱشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ» قال: «لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ» وفي المقابل: من جاء من المسلمين لا يرده المشركون إلى المسلمين، فيقول: من جاءكم منا مسلمًا تردوه إلينا، ومن جاء منكم إلينا لا نرده إليكم، فقبل النبي ﷺ وهذا ظاهره فيه جور وفيه: غضاضة ومشقة على المسلمين، حتى إن عمر رضي الله عنه لم يصبر، وجاء إلى النبي ﷺ وقال يا رسول الله: ألسنا على الحق؟ قال: «بلى» قال: أليسوا هم على الباطل؟ قال: «بلى» قال: لماذا نعطي الدنية في ديننا؟ لماذا لم نناجزهم؟ فقال له: «**إني رسول الله، ولن يضيعني**»[1] ثم لم يصبر عمر وجاء إلى أبي بكر، وقال يا أبا بكر: ألسنا على الحق؟ قال: بلى قال: أليسوا هم على الباطل؟ قال: بلى قال: لماذا نعطي الدنية في ديننا؟ - ولم يكن أبو بكر حاضرًا عندما سأل عمر النبي ﷺ - فقال مثلما قال النبي ﷺ فقال له: إنه رسول الله ولن يضيعه، وزاد: فاستمسك بغرزه.

○ وقوله: «فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامَّعَضُوا، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ»؛ وفي لفظ: «وامتعظوا»؛ وفي آخر: «وامتعضوا»، يعني: شق عليهم هذا الشرط، فمن الابتلاء والامتحان أن الصحابة كانوا يرون هذه الشروط فيها غضاضة، ومع ذلك سلموا

(١) البخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥).

لرسول الله ﷺ وألزموا أنفسهم السمع والطاعة.

ثم بعد ذلك تبين أن هذا الصلح أمره عظيم وعاقبته حميدة حتى سماه الله فتحًا، ولم تمض إلا سنتان وغزاهم النبي ﷺ بعد ذلك في عقر دارهم؛ لأنهم قد أخلوا بالصلح وأخلّوا بالعقد، وأعانوا على من كان مع النبي ﷺ من القبائل، ثم بعد ذلك ندم عمر وقال: فعملت لذلك أعمالًا، يعني: لعلها تكفِّر اعتراضي على النبي ﷺ، ويقول الصحابي كما في الحديث الآخر: «**اتهموا الرأي**».

ومن الابتلاء والامتحان أنه جاء أبو جندل بن سهيل أثناء كتابة الكتاب، فجاء مسلمًا يرسف في قيوده في الحديد، ورمى بنفسه بين المسلمين وقال: يا أيها الناس! أنقذوني، انظروا ماذا يفعل بي المشركون؟! أي: إنهم يعذبونني، فقال النبي ﷺ: «**هب لي هذا**»، قال سهيل: لا، أول الشروط أن ترد علي هذا، فقال ﷺ: «**ما كتبنا كتابًا الآن**»(١) قال سهيل: لا، وإلا فلا صلح. فرده النبي ﷺ عليه وهو يصيح بين المسلمين: يا أيها الناس انظروا ماذا يفعل بي المشركون؟ قال: «**فَلَمَّا أَبَىٰ سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، كَاتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ**» الذي يرسف في قيوده «**يَوْمَئِذٍ إِلَىٰ أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ**» - يعني: مسلمًا - «**إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا**» تنفيذًا للشرط؛ ولكن صارت العاقبة حميدة، فدعا أبو جندل الله أن يجعل له مخرجًا. وتجمع هو ومن أسلم وجعلوا يقفون في طريق تجارة قريش ويقطعونها، ويؤذونهم حتى قالوا للنبي ﷺ: اقبلهم.

وأما النساء فكان لهن شأن آخر قال: «**وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْيَ عَاتِقٌ**»، أي: جاءته وهي شابة مسلمة، والعاتق قيل: التي بلغت فاستحقت التزويج ولم تدخل في السن. وقيل: هي الشابة. وقيل: هي التي استحقت التخدير. وقيل: هي بين البالغ والعانس. قال: «**فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ**» حسب الشرط، لكن الله أنزل في المؤمنات آيات، ولذا قال:

---

(١) البخاري (٢٧٣٤).

«حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي المُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ»، يعني: من استثنائهن من مقتضى الصلح على رد من جاء منهم مسلمًا، فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمتحَنة: ١٠]. فلم يردهن النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٤١٨٢} قوله عن عائشة: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ المُؤْمِنَاتِ بِهَٰذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ مهاجرات[1]» هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ كان يمتحن المهاجرات المؤمنات بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [المُمتحَنة: ١٢]. فهذه هي البيعة، فكان الرجال يبايعهم باليد مصافحة، وأما النساء فكان يبايعهن بالكلام، ويقول: «**بايعتكن بالكلام**»، ولم تمس يده يد النساء، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: والله ما مست يد النبي ﷺ يد امرأة قط، إنما كان يبايعهن بالكلام عليه الصلاة والسلام[2].

وأنزل الله في المهاجرات المؤمنات أن يرد المسلمون إلى المشركين ما أنفقوا عليهن من المهر، قال تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [المُمتحَنة: ١٠]. وبهذه الآية حرم الله على المشركين نكاح المؤمنات؛ ثم قال تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾ [المُمتحَنة: ١١]، يعني: أعطوا المشركين النفقة التي أنفقوها على النساء التي جاءت إلى المؤمنين، وإذا فات المؤمنين أحد من نسائهم إلى الكفار فإن الله أمر بأن يعطوا ما أنفقوا فيعطون من أول غنيمة.

(١) كذا كتبت في نسخة أبي ذر، والذي في المصحف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾.
(٢) البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

والمؤمنة ينفسخ نكاحها من الكافر بدخولها في الإسلام إن آثرت الفسخ، يعني: إذا خرجت من العدة وهو لم يسلم بانت منه، وإن أسلم وهي في العدة فهي زوجته، كما حدث لزينب بنت النبي ﷺ فقد جلست تنتظر زوجها أبا العاص بن الربيع سنتين، فردها النبي ﷺ بالنكاح الأول.

وفيه: خلاف، فقال قوم: فردها النبي ﷺ بالنكاح الأول[١]، وهذا هو الصواب. وقيل: بل ردها بعقد جديد[٢].

وهذا في المؤمنة الحرة، وأما المسبية فينفسخ عقدها بوقوعها في السبي، وتستبرأ بحيضة.

❖ ❖ ❖

{٤١٨٣} هذا الحديث فيه: أن عبد الله بن عمر كان كثير الحج والعمرة، فخرج معتمرًا في الفتنة التي كانت بين عبد الله بن الزبير وبين عبد الملك بن مروان مع وجود الحرب والقتال، فقال له بعض ولده: لو لم تحج هذا العام؛ نخشى أن تصد عن البيت؛ لأن الناس بينهم قتال؛ فقال: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، أي: لما صد عن البيت في الحديبية قال: «فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ».

○ وقوله: «مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ» هذا هو الشاهد، وهو أن ابن عمر من أهل الحديبية.

❖ ❖ ❖

{٤١٨٤} قوله: «إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ»، أي: إن تمكنت أديت العمرة وإن لم أتمكن ذبحت وتحللت كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فإنه ذبح هديه وحلق رأسه وتحلل، وفعل الصحابة ذلك، فهذا الذي

---

(١) أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣).
(٢) الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).

يفعله المحصر، أي: الذي منع عن البيت، فإن لم يكن معه هدي اشترى شاة فذبحها، ثم حلق رأسه ثم تحلل.

والشاهد في هذا الحديث: أن ابن عمر حضر الحديبية.

❖ ❖ ❖

{٤١٨٥} كان ابن عمر كثير الحج والعمرة، فكان يحج كل عام، فكلمه بعض ولده عبيدالله بن عبد الله وسالم بن عبد الله فقالا له: «لَوْ أَقَمْتَ العَامَ»، أي: ولم تحج، والمقصود العام الذي نزل فيه الحجاج، وكان يبعث فيه الجيوش إلى مكة من أجل ابن الزبير، «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى البَيْتِ»، أي: تمنع، فقال ابن عمر: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ، وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ»، أي: حلق هو وقصر أصحابه.

○ وقوله: «أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً»، أي: أعتمر بعمرة، قال: «فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، أي: ذبحت وحلقت وتحللت، قال: «فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أُرَىٰ شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا»، أي: الحج والعمرة، «أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي»، فأدخل الحج على العمرة لبيان جواز القران.

○ وقوله: «فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا»، أي: طاف لهما طوافًا واحدًا، وسعى لهما سعيًا واحدًا «حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، وهذا فيه: دليل على أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة؛ لقول النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»(١).

❖ ❖ ❖

{٤١٨٦} في هذا الحديث أنه شاع بين الناس أن ابن عمر رضي الله عنهما أسلم قبل أبيه عمر رضي الله عنه، وهنا يبين نافع - وهو مولى ابن عمر - سبب هذه المقالة ويوضح للناس الحق في المسألة.

(١) أبو داود (١٧٩٠)، والترمذي (٩٣٢).

○ قوله: «إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابن عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، ولكن عُمَرُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ»، أي: ابنه «إِلَىٰ فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللهِ»، أي: قبل أن يرجع إلى أبيه، فكانت مبايعة عبد الله النبي ﷺ قبل أبيه، فلما رجع عبد الله إلى أبيه بالفرس أخبره أنه وجد الناس يبايعون النبي ﷺ تحت الشجرة.

○ وقوله: «وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ»، يعني: يلبس اللأمة، وهي: السلاح.

○ وقوله: «قَالَ: فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّىٰ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ» فهذا هو السبب في كون الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر.

وقد ساق البخاري رحمه الله هذا الحديث ليبين أن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة.

❖ ❖ ❖

{٤١٨٧} قوله: «حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِيُّ»، هو أخو عاصم بن محمد العمري.

○ وقوله: «عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ» هذا هو الشاهد من الحديث أن هذا كان يوم الحديبية.

○ وقوله «فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ»، يعني: قال عمر لابنه عبد الله: «يَا عَبْدَ اللهِ، انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» وفي لفظ: «**قد أحدقوا**».

○ وقوله: «فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ، فَبَايَعَ» يعني: قبل أبيه.

○ وقوله: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَخَرَجَ فَبَايَعَ» فلما سبقه بالبيعة يوم الحديبية تحدث الناس أن ابن عمر أسلم قبل أبيه.

❖ ❖ ❖

{٤١٨٨} قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّىٰ

وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» هذا في عمرة القضاء في السنة التي بعد صلح الحديبية؛ لأنه كان من بنود الصلح أنهم يرجعون هذا العام ولا يعتمرون، ثم يعتمرون من العام القادم.

وسميت عمرة القضاء من المقاضاة وهي الصلح - لأن النبي ﷺ صالحهم على أن يرجعوا هذا العام - وليست قضاء لتلك العمرة الماضية - كما زعم بعض الناس - فقد كانت هذه العمرة تامة، فقد ذبح النبي ﷺ هديه وحلق رأسه وتحلل منها(١).

○ وقوله: «فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ» فكان المسلمون يسترون النبي ﷺ من أهل مكة؛ خشية أن يرميه أحد وهو يطوف، أو وهو يسعى، أو وهو يصلي.

❖ ❖ ❖

{٤١٨٩} قوله: «حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ»، كل منهما من شيوخ البخاري، ومحمد بن سابق تارة يروي عنه البخاري مباشرة، وتارة يروي له بالواسطة كما هنا.

وفي هذه القصة يروي لنا أبو وائل - واسمه شقيق بن سلمة - جانبًا مما حدث في وقعة صفين فيقول: «لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ» صفين كانت حربًا ضروسًا وقعت بين أهل العراق بقيادة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأهل الشام بقيادة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وكانت بسبب مقتل عثمان رضي الله عنه.

○ وقوله: «اتَّهِمُوا الرَّأْيَ»، أي: دعوا رأيكم في هذا القتال؛ فإنما تقاتلون إخوانكم المسلمين، واعتصموا بالنصوص؛ فالمسألة ليست بالرأي: ولكنها باتباع الرسول عليه الصلاة والسلام.

○ وقوله: «فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ» هذا هو الشاهد؛ فيوم أبي جندل كان في صلح الحديبية؛ حيث جاء يرسف في قيوده يرمي بنفسه بين المسلمين

(١) البخاري (١٨٠٨) بنحوه.

ويقول: أيها الناس أنقذوني من المشركين.

○ وقوله: «وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، والله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» فقد رد الرسول ﷺ أبا جندل بن سهيل إلى المشركين للعهد والصلح الذي أمضاه معهم، فيقول سهل بن حنيف: لو كان الأمر إليّ ما رددته على المشركين، ولو أستطيع أن أرد على الرسول ﷺ أمره لفعلت، ولكن الله ورسوله أعلم، وهذا يبين كيف كانت ثقة المسلمين في الله ﷻ وفي رسوله ﷺ، وكيف رضوا بهذا الأمر - على ما بدا فيه من عنت شديد وظلم - طاعة لله ورسوله ﷺ، كما يبين مدى قوتهم وصلابتهم في الحق.

○ وقوله: «وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفضعنا»، أي: تشتد كراهته علينا، وفي لفظ: «يفظعنا»[1] أي: يوقعنا في أمْر فَظيع شديد.

○ وقوله: «إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ»، أي: يتبين لنا الأمر: هل هو حق أو باطل؟ هل هو صواب أو خطأ؟

○ وقوله: «قَبْلَ هٰذَا الأَمْرِ»، المعنى: إن أي: قتال قبل صفين كان إذا انتهت الحرب عرفنا وجهه، هل هو صواب أو خطأ؟ إلا حرب صفين؛ فإنه لم يتبين لنا فيها وجه القتال، والتبس علينا الأمر.

○ وقوله: «مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا ٱنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ»، لأنها حرب فتنة والتباس، وإن كان الصواب مع علي ﷺ، لكنها كانت بين المسلمين أنفسهم، وفي ذلك مشقة عليهم.

○ وقوله: «مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ»، يعني: أن حرب صفين ملتبس أمرها؛ فالتبس الحق بالباطل فلا نستطيع أن نعرف وجه الأمر.

❖ ❖ ❖

{٤١٩٠} قوله: «أَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي» هذا محل الشاهد، وهو أن هذا كان زمن الحديبية.

(١) البخاري (٣١٨١)، ومسلم (١٧٨٥).

○ وقوله: «ٱنْسُكْ نَسِيكَةً»، يعني: اذبح ذبيحة.

وهذا فيه: دليل على أن المحرم إذا احتاج إلى فعل محظور فإنه يفعله ويفدي، والفدية - كما جاء في هذا الحديث - أن يخير بين واحد من ثلاثة: إما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين كلَّ مسكين نصفَ صاع، أو يذبح ذبيحة.

فإذا احتاج المحرم إلى أن يحلق رأسه؛ ليداوي جروحًا فيه، أو احتاج أن يغطي رأسه من أجل البرد، أو يلبس المخيط من أجل البرد أيضًا - فلا بأس، فيفعل المحظور ويفدي ولا إثم عليه.

أما إذا فعل المحظور دون حاجة فعليه التوبة من الإثم وعليه الكفارة.

❖ ❖ ❖

{٤١٩١} أعاد المؤلف رحمه الله هذا الحديث مرة ثانية؛ ليأتي به من طريق أخرى فيتقوى، ولما فيه من الزيادات، منها ذكر الآية.

○ قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ» صرح بأنهم كانوا في الحديبية.

○ وقوله: «وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ»، يعني: منعونا، والحصر: معناه أن يمنع المحرم من أداء النسك أو بعضه ومن دخول مكة.

○ وقوله: «تَسَّاقَطُ»، يعني: تتساقط.

ثم ذكر الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. وهذه الآية فسرها النبي ﷺ بقوله في الحديث الآخر: «**صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو اذبح شاة**»(١) فالسنة تفسر القرآن؛ فقد فسر النبي ﷺ الصيام بأنه صيام ثلاثة أيام، وفسر الصدقة بأنها إطعام ستة مساكين، وفسر النسك بأنه ذبح شاة.

(١) البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

وهذه الأمور الثلاثة متساوية في حق من يفدي عن نفسه بحسب الاستطاعة، وليس هناك أفضلية بينها؛ فيختار الأيسر عليه، فإذا اختار النسك ذبح، وإذا اختار الإطعام أطعم، وإذا اختار الصيام صام، ولا حرج عليه.

بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ

{٤١٩٢} حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا ﵁ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ. وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا عَلَىٰ حَالِهِمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ المُثْلَةِ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ.

{٤١٩٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ - مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّأْمِ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ٱسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَٰذِهِ القَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ، قَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَضَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ قَبْلَكَ. قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلْفَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي العُرَنِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُكْلٍ. ذَكَرَ القِصَّةَ.

الشَّرح

{٤١٩٢} هذا الحديث في «قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ»، وهما قبيلتان قدم ناس منهم على النبي ﷺ المدينة.

○ قوله: «وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ»، يعني: أسلموا.

○ وقوله: «فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ» الضرع هي الغنم، يعني: نحن أهل بادية نرعى الغنم في البوادي ونشم الهواء النقي، ولم نكن أهل ريف.

○ وقوله: «وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ»، يعني: لما جاءوا المدينة مرضوا؛ لأنهم اعتادوا على الهواء النقي في البادية، و لم يعتادوا حياة المدن وما فيها من جدران وبيوت؛ فمرضوا وأصابتهم الحمى.

○ وقوله: «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ»، وفي لفظ آخر: «**أمر لهم رسول الله ﷺ بذود وبراع**»[1]، والذود: الإبل ما بين الثنتين إلى التسع.

○ وقوله: «وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، أي: أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة؛ فيشربوا من أبوالها وألبانها، وكانت الإبل في الصحراء خارج البلد.

وفيه: دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، خلافًا للشافعية[2] الذين يقولون: إن البول كله نجس حتى بول ما يؤكل لحمه كأبوال الإبل. والصواب أن بول ما يؤكل لحمه طاهر؛ فالإبل والبقر والغنم بولها وروثها ومنيها وجميع فضلاتها طاهرة.

وليس عندي علم في خلط أبوال الإبل مع ألبانها، وظني أنه لا شيء فيه، وإذا كان يناسب المريض باستشارة الطبيب فليخلطه، ولا بأس به إذا كان مفيدًا؛ لأن هذا طاهر وهذا طاهر.

أما الذي لا يؤكل لحمه فبوله نجس كالسباع والقطط والكلاب والحمير وغيرها، وكذلك فضلاتها.

○ وقوله: «فَانْطَلَقُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ»

(١) البخاري (٥٧٢٧).
(٢) انظر: «أسنى المطالب» (١/ ١٢).

في اللفظ الآخر: «فشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا وذهب الوخم والمرض كفروا بعد إسلامهم»[(١)].

○ وقوله: «وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ»، يعني: كفروا، وارتدوا، وقتلوا الراعي، وفي لفظ: «قتلوا الرعاة وسمروا أعينهم»[(٢)].

○ وقوله: «فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ»، أي: أرسل إليهم جماعة فرسان[(٣)] ليأتوا بهم ليعاقبهم، وفي لفظ آخر: «**فجيء بهم في منتصف النهار**»[(٤)].

○ وقوله: «فَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ» سمر الأعين هو أن يؤتى بالحديد، ويحمى بالنار، ويوضع على العين، وفعل النبي ﷺ ذلك بهم قصاصًا، كما فعلوا بالراعي.

○ وقوله: «وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ»، أي: كل واحد قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وهذا حد الحرابة.

○ وقوله: «وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا عَلَىٰ حَالِهِمْ»، أي: تركوا يستسقون فلا يسقون، ويستطعمون فلا يطعمون؛ حتى ماتوا ودماؤهم تنزف؛ حدًّا للردة والكفر.

ولهذا جاء في نص آخر أن أنسًا رضي الله عنه قال: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله ﷺ وارتدوا. نسأل الله العافية.

○ وقوله: «قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ المُثْلَةِ» هذا منقطع؛ لأنه قال: «بَلَغَنَا».

(١) البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١).
(٢) مسلم (١٦٧١) نحوه.
(٣) في عشرين فارساً بقيادة كرز بن جابر الفهري، انظر: ابن هشام (٤/ ٣٨٣-٣٨٤)؛ ابن سعد: الطبقات (٢/ ٩٣)؛الواقدي (٢/ ٥٦٩).
(٤) البخاري (٢٣٣) نحوه.

بَابٌ غَزْوَةُ ذي قَرَد

وَهْيَ الغَزْوَةُ التِي أَغَارُوا فيها عَلَىٰ لِقَاحِ رسول الله ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلاثٍ.

{٤١٩٤} حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَىٰ، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَىٰ بِذِي قَرَدٍ قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَى المَدِينَةِ، ثُمَّ ٱنْدَفَعْتُ عَلَىٰ وَجْهِي حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ المَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعْ ... الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

وَأَرْتَجِزُ حَتَّى ٱسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ حَمَيْتُ القَوْمَ المَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمِ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ حَتَّىٰ دَخَلْنَا المَدِينَةَ.

الشَّرْح

{٤١٩٤} يقول سلمة بن الأكوع: «خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَىٰ» المراد: أنه خرج قبل صلاة الصبح.

○ وقوله: «وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَىٰ بِذِي قَرَدٍ» هو مكان على بعد مسافة من المدينة،اللقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة: ذوات الدر من الإبل، واحدها لقحة - بالكسر وبالفتح أيضًا - واللقوح: الحلوب، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة، قال: وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته، فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة.

○ وقوله: «قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ» يعني: سرقت الإبل، وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يقف على اسم هذا الغلام، وأنه قد يكون رباحاً.

○ وقوله: «فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ» أي: صرخ صرخات تحذير واستنفار، فكلمه «يَا صَبَاحَاهْ» تقال عند استنفار من كان غافلاً من عدوه.

○ وقوله: «فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَى المَدِينَةِ»، أي: نادى بأعلى صوته حتى عم صوته المدينة بأسرها.

○ وقوله: «ثُمَّ ٱنْدَفَعْتُ عَلَىٰ وَجْهِي حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهُمْ» فسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صرخ صرخاته الثلاث، ثم اندفع على وجهه لم يلتفت يمينا ولا شمالا، بل اسرع الجري حتى أدرك هؤلاء الذين أغاروا على لقاح النبي ﷺ وهم من غطفان، في رواية مكي: «**حتى ألقاهم وقد أخذوها**»[(١)].

○ وقوله: «وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ المَاءِ» أي: وجدهم على الماء.

○ وقوله: «فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا» أي: رماهم بالسهام.

○ وقوله: «وَأَقُولُ: أَنَا ابن الأَكْوَعْ، الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ»، أي: يهددهم؛ والرضع: جمع راضع وهو اللئيم، والمعنى: اليوم يوم هلاك اللئام، وهم يظنون أن وراءه أحدًا؛ لأنه لا يفعل هذا الفعل إلا ومعه أحد، ولو علموا أنه وحده لكروا عليه.

والأصل في المثل كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن شخصًا كان شديد البخل فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها؛ لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن. وقيل: بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء أو يبقى في الإناء شيء إذا شربه منه، فقالوا في المثل: أَلْأَم من راضع. وقيل: بل معنى المثل: ارتضع اللؤم من بطن أمه. وقيل: كل من كان يوصف باللؤم يوصف بالمص والرضاع. وقيل: المراد من يمص طرف الخلال إذا

(١) البخاري (٣٠٤١).

خلل أسنانه وهو دال على شدة الحرص. وقيل: هو الراعي الذي لا يستصحب محلبًا فإذا جاءه الضيف اعتذر بأن لا محلب معه، وإذا أراد أن يشرب ارتضع ثديها. وقال أبو عمرو الشيباني: هو الذي يرتضع الشاة أو الناقة عند إرادة الحلب من شدة الشره. وقيل: أصله الشاة ترضع لبن شاتين من شدة الجوع. وقيل: معناه اليوم يعرف من ارتضع كريمة فأنجبته ولئيمة فهجنته. وقيل: معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره. وقال الداودي: معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من أرضعته فلا تجد من ترضعه».

○ وقوله: «حَتَّى ٱسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ»، أي: حتى أخذ الإبل منهم.

○ وقوله: «وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً»، أي: إنه صار يتبعهم بعدها ويرميهم؛ حتى صاروا يتخبطون، وكل من عليه عباءة يلقيها حتى أخذ منهم ثلاثين بردة.

في رواية مسلم: «**فما زلت كذلك حتى ما خلق الله من ظهر رسول الله ﷺ من بعير إلا خلفته وراء ظهري، ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحًا يتخففون بها، قال: فأتوا مضيقًا فأتاهم رجل فجلسوا يتغدون، فجلست على رأس قرن، فقال لهم: من هذا؟ فقالوا: لقينا من هذا البرج، قال: فليقم إليه منكم أربعة، فتوجهوا إليه فتهددهم فرجعوا، قال: فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ، وكان أولهم الأخرم الأسدي فقلت له: احذرهم فالتقى هو وعبد الرحمن بن عيينة فقتله عبد الرحمن**»[1]. وهذا يدل على شجاعة سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

○ وقوله: «وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ» أي: منعتهم من الماء.

○ وقوله: «فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ» وقوله في رواية مسلم: «**فقلت: يا رسول الله، خلني أنتخب من القوم مائة رجل فأتبعهم فلا يبقى منهم مخبر قال:**

(١) مسلم (١٨٠٧).

فضحك»[١]، «**فَقَالَ: «يَا ابن الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»** أسجح يعني: سهِّل، من السجاحة، وهي السهولة، والمعنى: قدرت فاعف عنهم. زاد مكي في روايته: «**إن القوم ليقرون في قومهم**»[٢] وعند الكشميهني: «**من قومهم**»، ولمسلم: «**إنهم ليقرون في أرض غطفان**»[٣] و«**يقرون**» من القرى وهي الضيافة. ولابن إسحاق فقال: «**إنهم الآن ليغبقون في غطفان**»[٤] من الغبوق، وهو شرب أول الليل، والمراد أنهم فاتوا وأنهم وصلوا إلى بلاد قومهم ونزلوا عليهم، فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم. ووقع عند مسلم قال: «**فجاء رجل فقال: نحر لهم فلان جزورًا فلما كشطوا جلدها إذا هم بغبرة فقالوا: أتاكم القوم، فخرجوا هاربين**»[٥].

○ قوله: «**ثُمَّ رَجَعْنَا**» إلى المدينة «**وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ حَتَّىٰ دَخَلْنَا المَدِينَةَ**» في رواية مسلم: «**ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء**» وذكر قصة الأنصاري الذي سابقه فسبقه سلمة قال: «**فسبقت إلى المدينة، فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر**»- وفيه: - فقال رسول الله ﷺ: «**خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا اليوم سلمة**» قال سلمة: «**ثم أعطاني سهم الراجل والفارس جميعًا**»[٦].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الحديث: جواز العدو الشديد في الغزو والإنذار بالصياح العالي».

فإذا دعت الحاجة للعدو الشديد في الغزو فلا بأس؛ لأن سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عدا عدوًا شديدًا من الفجر إلى الظهر وهذه شجاعة وقوة منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويفيد تعريف الإنسان بنفسه إذا كان شجاعًا ليرعب خصمه؛ وذلك في قول سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَا ابن الأَكْوَعْ**».

---

(١) مسلم (١٨٠٧).
(٢) البخاري (٣٠٤١).
(٣) مسلم (١٨٠٧).
(٤) «السيرة النبوية» (٤/ ٢٤٧).
(٥) مسلم (١٨٠٧).
(٦) مسلم (١٨٠٧).

وفيه: ثناء النبي ﷺ على سلمة رضي الله عنه بقوله: «مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»، كما قال الحافظ رحمه الله: «واستحباب الثناء على الشجاع ومن فيه فضيلة لاسيما عند الصنع الجميل؛ ليستزيد من ذلك، ومحله حيث يؤمن الافتتان».

فإذا أُمنت الفتنة ولم يُعجب بنفسه وكان بالشيء القليل فلا بأس في ذلك.

وفيه: المسابقة على الأقدام، ولا خلاف في جوازه بغير عوض، وأما بالعوض فالصحيح أنه لا يصح - كما قال الحافظ رحمه الله -.

○ قوله: «عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عُرَيْنَةَ»، ثم قوله: «عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ» الصواب أن بعضهم من عرينة وبعضهم من عكل، كما ترجم البخاري رحمه الله فقال: «قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ».

فهذا سند آخر للقصة.

ثم ذكر «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ٱسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا»، فيه: استحباب استشارة ولي الأمر للناس؛ حيث إن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه استشار الناس؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وعملًا بسنته.

○ وقوله: «مَا تَقُولُونَ فِي هٰذِهِ القَسَامَةِ؟» القسامة: هي أن يوجد قتيل لا يعرف من قتله، ويكون هناك لوث - أي: يكون هناك عداوة بين هؤلاء الذين وجد فيهم القتيل وبين أهل القتيل - فإذا أراد أهل القتيل أن يطالبوا بدمه فإنهم يحلفون خمسين يمينًا على رجل، ثم يُدفع إليهم، فإن نكلوا أبرأهم أولئك بخمسين يمينًا أنهم ما فعلوا.

○ وقوله: «فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي العُرَنِيِّينَ؟»، أي: إنهم ذكروا قصة العرنيين وما حدث فيها من قصاص، والقصاص يكون من المرتكب للحد على غرار ما فعل؛ فمن قتل أحدًا بالخنق فإنه يخنق، وإذا ألقاه من شاهق يلقى من شاهق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩]، ولحديث أنس رضي الله عنه: عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحًا كانت عليها ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصمتت،

فقال لها رسول الله ﷺ: «**من قتلك؟ فلان؟**» لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا. قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت: أن لا، فقال: «**ففلان؟**» لقاتلها، فأشارت: أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين[(١)].

○ قوله: «قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُكْلٍ»؛ الصواب أن بعضهم من عرينة وبعضهم من عكل، كما ترجم البخاري رحمه الله فقال: «قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ».

---

(١) البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٦٧٢).

بَابُ غَزْوَةُ خَيْبَرَ

{٤١٩٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ - صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

{٤١٩٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا، مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هٰذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّىٰ أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْمِ الذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ:

رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ».

حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: «نَشَأَ بِهَا».

{٤١٩٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ خَيْبَرَ لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَىٰ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ بِهِمْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ واللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

{٤١٩٨} أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ واللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

{٤١٩٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ أُكِلَتِ الحُمُرُ. فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ. فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ، إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

{٤٢٠٠} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ المُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَىٰ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، آنْتَ قُلْتَ لأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقًا لَهُ.

{٤٢٠١} حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ ثَابِتٌ لأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا.

{٤٢٠٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ. فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

{٤٢٠٣} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ القِتَالِ، حَتَّىٰ كَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحَةِ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا، فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ،

انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ فَأَذِّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

{٤٢٠٤} وَقَالَ شَبِيبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابنُ المُسَيَّبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ. وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٤٢٠٥} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَىٰ وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ: بِالتَّكْبِيرِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهْوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

{٤٢٠٦} حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هٰذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هٰذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

{٤٢٠٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: التَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي المُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ مِنَ المُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَجْزَأَ أَحَدُهُمْ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ.

فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِنْ كَانَ هٰذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: لأَتَّبِعَنَّهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ. حَتَّىٰ جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

{٤٢٠٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَرَأَىٰ طَيَالِسَةً، فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ.

{٤٢٠٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَلَحِقَ، فَلَمَّا بِتْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا - أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا - رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ». فَنَحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هٰذا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ.

{٤٢١٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ». فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

{٤٢١١} حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو - مَوْلَى المُطَّلِبِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّىٰ بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَىٰ صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ حَتَّىٰ تَرْكَبَ.

{٤٢١٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٰ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّىٰ أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الحِجَابُ.

{٤٢١٣} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَىٰ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ٱرْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ.

{٤٢١٤} حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ.

{٤٢١٥} حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ. وَلُحُومُ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ: عَنْ سَالِمٍ.

{٤٢١٦} حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابنيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

{٤٢١٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

{٤٢١٨} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

{٤٢١٩} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ.

{٤٢٢٠} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ القُدُورَ لَتَغْلِي - قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ - فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا وَأَهْرِيقُوهَا. قَالَ ابن أَبِي أَوْفَىٰ: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَىٰ عَنْهَا البَتَّةَ، لأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ العَذِرَةَ.

{٤٢٢١}، {٤٢٢٢} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمُرًا فَطَبَخُوهَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْفِئُوا القُدُورَ».

{٤٢٢٣}، {٤٢٢٤} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ البَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا القُدُورَ: «أَكْفِئُوا القُدُورَ».

{٤٢٢٥} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

{٤٢٢٦} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ.

{٤٢٢٧} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

{٤٢٢٨} حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

{٤٢٢٩} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا.

{٤٢٣٠} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ. وَإِمَّا قَالَ: - فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - : سَبَقْنَاكُمْ

بِالْهِجْرَةِ. وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا - عَلَىٰ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَىٰ أَسْمَاءَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الحَبَشِيَّةُ هٰذِهِ، البَحْرِيَّةُ هٰذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا واللهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِ - أَوْ فِي أَرْضِ - البُعَدَاءِ البُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَايْمُ اللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّىٰ أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَىٰ وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، واللهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

{٤٢٣١} فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟». قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً؛ يَسْأَلُونِي عَنْ هٰذا الحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هٰذا الحَدِيثَ مِنِّي.

{٤٢٣٢} قَالَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الخَيْلَ - أَوْ قَالَ: العَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ».

{٤٢٣٣} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الفَتْحَ غَيْرَنَا.

{٤٢٣٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابن مُطِيعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: ٱفْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ وَادِي القُرَىٰ، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّىٰ أَصَابَ ذَٰلِكَ العَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ التِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَٰلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَٰذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

{٤٢٣٥} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا.

{٤٢٣٦} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

{٤٢٣٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لَا تُعْطِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَٰذَا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ. فَقَالَ: وَاعَجَبَاهْ لِوَبْرٍ تَدَلَّىٰ مِنْ قَدُومِ الضَّأْنِ.

{٤٢٣٨} وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ العَاصِي قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَانَ عَلَىٰ سَرِيَّةٍ مِنَ المَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا ٱفْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

لَا تَقْسِمْ لَهُمْ. قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهٰذا يَا وَبْرُ تَحدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانُ ٱجْلِسْ». فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ.

{٤٢٣٩} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ. وَقَالَ أَبَانُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعَجبًا لَكَ وَبْرٌ تَدَأْدَأَ مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ. يَنْعَىٰ عَلَيَّ ٱمرَأً أَكْرَمَهُ اللهُ بِيَدِي، وَمَنَعَهُ أَنْ يُهِينَنِي بِيَدِهِ.

{٤٢٤٠}، {٤٢٤١} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هٰذا المَالِ». وَإِنِّي واللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا التِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ ٱسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنِ ٱئْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ؛ كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا واللهِ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، واللهِ لآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ ٱسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَىٰ لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيبًا. حَتَّىٰ فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَمْوَالِ، فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ العَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلُّفَهُ عَنِ البَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي ٱعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ٱسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرىٰ لَنَا فِي هٰذَا الأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ المُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ. وَكَانَ المُسْلِمُونَ إِلَىٰ عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ المَعْرُوفَ.

{٤٢٤٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَلَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ.

{٤٢٤٣} حَدَّثَنَا الحَسَنُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّىٰ فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

الشَّرْح

هذا الباب يتعلق بغزوة خيبر، وخيبر بينها وبين المدينة مرحلة - أي: مسافة قصر، وكان يسكنها اليهود، وقد فتحت عنوة، وبعض حصونها حاصره النبي ﷺ، ثم فتح صلحًا بعد الحصار.

{٤١٩٥} هذا الحديث فيه: أن سويد بن نعمان كان ممن خرج مع النبي ﷺ عام خيبر.

○ قوله: «حتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ» فسرها في الحديث بأنها «مِنْ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ» أي: قرب خيبر.

○ وقوله: «ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ»، والسويق: هو حب الحنطة أو الشعير إذا قلي ثم طحن.

○ وقوله: «فَثُرِّيَ»، يعني: نثر.

○ وقوله: «ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، يعني: صلى المغرب بوضوء العصر، وفيه: نسخ وجوب الوضوء من

الأكل مما مسته النار؛ لأن السويق مما مسته النار، وكانوا في أول الإسلام يتوضؤون مما مسته النار، فإذا أكل شيئًا محموسًا أو مطبوخًا، أو شرب مرقًا فإنه يتوضأ، ثم نسخ هذا، كما جاء في حديث جابر: كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار[(١)]، وثبت أن النبي ﷺ أكل من كتف شاة فدعي للصلاة فترك السكين على اللحم ثم قام ولم يتوضأ[(٢)]، ولكن هل يستحب الوضوء منه أم لا؟ قيل: إنه نسخ الوجوب ولم يبق الاستحباب، وقيل: إنه بقي الاستحباب، والصواب: أن الاستحباب باقٍ.

وفيه: دليل على جواز الصلاتين فأكثر بوضوء واحد، وقد ثبت عن النبي ﷺ يوم الفتح أنه صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد، فسأله عمر فقال: «**عمداً فعلت يا عمر**»[(٣)].

وفيه: أنه مسح على خفيه.

❖ ❖ ❖

{٤١٩٦} هذه القصة يرويها سلمة بن الأكوع أخو عامر بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

○ قوله: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلاً**»، يعني: ساروا ليلًا ونهارًا؛ لأن المسافة من المدينة إلى خيبر بعيدة.

○ وقوله: «**فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرٍ**»، هو عم سِلمة بن الأكوع.

○ وقوله: «**يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا، مِنْ هُنَيْهَاتِكَ**» يعني: من الرجز و الشعر الذي تحدو به؛ كي ينشطنا.

○ وقوله: «**فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ**» الحدو: هو الرجز والشعر الذي ينشط القوم، ولا محذور فيه؛ لأن فيه تشجيعًا لهم على الجهاد والعمل.

○ وقوله:

---

(١) أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥).
(٢) البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).
(٣) مسلم (٢٧٧).

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا»

يخاطب ربه ﷻ، يعني: أن الله تعالى هو الذي وفقنا للهداية، كما قال أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣] فبنعمته اهتدى المهتدون، وبعدله ضل الضالون، وليس ذلك بحول من الإنسان ولا قوته ولكنه بتوفيق الله، والإيمان نعمة أنعم الله بها على المؤمنين، فخصهم بها دون غيرهم من الكفرة، كما قال ﷻ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ۝٧ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٨﴾ [الحجرات: ٧-٨].

○ وقوله:

«فاغفر فدًا لك ما أبقينا ... ...»

يعني: أننا نقدم محبتك ومحبة مرضاتك على أنفسنا وأموالنا وأهلينا، ونقدم أوامرك يا الله وأوامر رسولك ﷺ على مراد نفوسنا، وفي لفظ:

«فاغفر فداءً لك ما اتقينا ... ...»(١)

○ وقوله:

«... ... ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا»

دعاء بالثبات في حربهم مع المشركين.

○ وقوله:

«وألق السكينة علينا إنا إذا صيح بنا أتينا»

وفي لفظ:

«وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا»(٢)

والمعنى: ألق سكينة في قلوبنا يا الله؛ فإنا إذا صاح بنا رسول الله ﷺ لقتال العدو أتينا فنقاتله ولا نتركه؛ طاعة لله ولرسوله ﷺ.

---

(١) البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).
(٢) البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

○ وقوله: «وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا»: أي: إذا صاح المجاهد، ودعا داعي الجهاد فإنا يعول علينا، فنستجيب ونلبي الداعي.

وبهذا يتبين أن هذا الرجز كله خير؛ ففيه: اعتراف لله تعالى بتوفيقه ونعمته، وسؤال الله ودعاؤه بالثبات.

○ وقوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ هٰذا السَّائِقُ؟» أي: الذي يحدو.

○ وقوله: «وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ»، يعني: وجبت له الشهادة؛ ففي دعاء النبي ﷺ له بالرحمة إرهاص بأنه قد وجبت له الشهادة.

○ وقوله: «لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ»، يعني: بكلماته.

قال: «فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّىٰ أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ» جاء في بعض الروايات: أن الحصار طال مدة طويلة، وأنه وقع ما يقارب عشرين يومًا أو يزيد؛ حتى أصابهم جوع شديد بسبب قلة ذات اليد؛ وقد انتهت الأقوات؛ ولهذا جاء عن عبد الله بن مغفل أنه قال: رمي بجراب من شحم ونحن في حصار خيبر قال: فالتزمته فقلت: اليوم آخذه ولا أعطي منه أحدًا فرأيت النبي ﷺ فاستحييت(١) أي: استحيا أن يأخذ هذا الشحم الذي رمي به من قبل اليهود؛ والشيء القليل من الطعام والفاكهة الذي يؤخذ من أرض العدو لا يعتبر من الغنيمة التي تخمس، بل يؤكل ولا حرج.

○ قوله: «ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ» بعد الحصار الطويل.

○ قوله: «مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ؟» أي: رأى النبي ﷺ نيرانًا مد البصر، فسأل وقال ﷺ: «عَلَىٰ أي شَىء تُوقِدُونَ؟» فقالوا: «عَلَىٰ لَحْمٍ» فقال لهم: «عَلَىٰ أي لَحْمٍ؟»، فقالوا: «لَحْمِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»، يعني: حمر أهلية؛ تفريقًا بينها وبين الحمر الوحشية؛ فالحمار الوحشي - المخطط - نوع من الصيد، أما الحمر الأهلية أو الحمر الإنسية - وكانت قبل ذلك في أول الإسلام مباحة وتؤكل - فهي حرام.

قال النبي ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، أي: اكسروا القدور واطرحوا لحم

(١) البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

الحمر؛ عقوبة لهم؛ حيث إنهم بادروا ولم يستأذنوا النبي ﷺ.

فقالوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟»، أي: نغسل القدور ولا نكسرها، فقال النبي ﷺ: «أَوْ ذَاكَ»، أي: رخص لهم بعد ذلك لما طلب أحدهم أن تبقى القدور ولا تكسر، ومن هذا الوقت جاء تحريم لحوم الحمر الأهلية. وفي اللفظ الآخر: أن النبي ﷺ أرسل مناديًا ينادي: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية**»[1] فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم.

○ وقوله: «فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ» يعني: تصاف المسلمون واليهود للقتال.

○ وقوله: «كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا»، وفي رواية: «**أن عامر بن الأكوع تبارز هو ويهودي، وكان سيفه قصيرًا**»[2].

○ وقوله: «فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ» أي: رجع طرف السيف إلى عين ركبة عامر فأصابها؛ فسرى السم في جسده فمات منها، يعني: مات خطأ؛ فما أراد أن يقتل نفسه، بل أراد قتل الكافر اليهودي.

○ وقوله: «فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي»، وفي لفظ آخر: «**أنه رآه حزينًا**».

○ وقوله: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» فيه: أن الرسول ﷺ يفدى بالآباء والأمهات؛ لأن محبته ﷺ مقدمة على محبة الأبوين.

○ وقوله: «زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ»، أي: تحدث الناس وقالوا: حبط عمل عامر؛ لأنه قتل نفسه.

○ وقوله: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ»، يعني: أخطأ، مثل قوله ﷺ: «**كذب أبو السنابل**»[3]، ومثل: «**صدق الله وكذبت بطن أخيك**»[4] أي: أخطأت، فيقال

(١) البخاري (٤١٩٩)، ومسلم (١٩٤٠).
(٢) مسلم (١٨٠٢) نحوه.
(٣) أحمد (١/٤٤٧).
(٤) البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

لمن أخطأ في شيء: كذب في كذا.

○ وقوله: «إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ»، وفي لفظ آخر: «**بل له أجران**»[(١)] أي: لم يبطل عمله، بل له أجران، فيحتمل أن له أجر الجهاد وأجر الشهادة.

○ وقوله: «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ» في رواية قتيبة عن حاتم: «نَشَأَ بِهَا»، وفي رواية: «**قل عربي مشابهًا مثله**»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وقال ابن التين: الجاهد من يرتكب المشقة، و«مجاهد» أي: لأعداء الله تعالى».

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «في رواية ابن إسحاق: «**إنه لشهيد**»، وصلى عليه»[(٣)]، ومعروف أن الشهيد لا يصلى عليه، فالشهداء يدفنون بدمائهم إذا ماتوا في المعركة، أما من تأخر موته يومًا أو يومين فهذا يصلى عليه، والله أعلم.

وهذا الحديث فيه: أن المسلم إذا قتل نفسه خطأ في الجهاد أو غيره - كما لو رجع إليه ذباب سيفه - فإنه لا يكون قاتلًا لنفسه.

وفيه: دليل على أن العمليات التي يسمونها بالعمليات الاستشهادية ليست استشهادية، ولكنها عمليات انتحارية؛ لأن الذي يفجر نفسه هذا قتل نفسه باختياره ليس خطأً؛ لأنه إذا كان أشكل على بعض الصحابة فعل عامر، وقالوا: حَبِطَ عَمَلُهُ؛ لأنه قتل نفسه خطأً - فكيف بالذي يفجر نفسه باختياره؟!

ولكن هناك من أفتى من إخواننا من طلبة العلم بأنها عمليات استشهادية، ويقيسون ذلك على قصة الرجل الذي غمس نفسه في الروم فقال الناس: سبحان الله يقتل نفسه؟! فقال لهم أبو أيوب: إنكم تحملون هذه الآية على غير تأويلها، وإن هذا لم يلق بنفسه إلى التهلكة، ومثله قصة الزبير حين دخل في صف المشركين ورجع وبه ضربات.

(١) مسلم (١٨٠٧) نحوه.
(٢) البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).
(٣) «السيرة النبوية» (٤/ ٢٩٨).

ونقول لهؤلاء: هذا ما قتل نفسه، ولا فجر نفسه، بل قتله العدو، وأيضًا العمليات الانتحارية ليست في صف القتال، فقد يكون من حوله من لا يقاتل، ومن لا يستحق القتل كالعجائز والأطفال وغيرهم، فالذي يظهر - والله أعلم - أن هذه العمليات انتحارية وليست استشهادية، وبهذا أفتى سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، وأيضًا الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ وغيرهما.

وأما قصة الغلام[1] فهي في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه، والغلام ما قتل نفسه، ولكن قتله الملك الظالم.

❖ ❖ ❖

{٤١٩٧} ذكر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ خَيْبَرَ لَيْلاً» يعني: أتى قرب خيبر، وليس المراد أنه دخلها.

○ وقوله: «وَكَانَ إِذَا أَتَىٰ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ بِهِمْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ» في رواية: «**لم يغر بهم**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «لَمْ يُغِرْ بِهِمْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ»، كذا للأكثر من الإغارة، ولأبي ذر عن المستملي: «**لم يقربهم**»، بفتح أوله وسكون القاف وفتح الراء وسكون الموحدة».

○ وقوله: «فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ»، المساحي: جمع مسحاة، وهي: أداة يستخدمونها في حراثة الأرض، والمكاتل: الزنابيل جمع زنبيل: وهو القفة الكبيرة، والمعنى: أنهم بدءوا في عملهم صباحًا فبغتهم النبي ﷺ ودخل عليهم بجيشه.

○ وقوله: «فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ والله، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ»، أي: إنهم بهتوا وبغتوا، والخميس: الجيش.

○ وقوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الصَّافات: ١٧٧]»، يعني: خربت على اليهود، وساء صباحهم؛

(١) مسلم (٣٠٠٥).

حيث إنهم بهتوا وأخذوا على غرة وغفلة؛ لأنهم استمروا على كفرهم وقد بلغتهم الدعوة.

❖ ❖ ❖

{٤١٩٨} قوله: «صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً» لا منافاة بين هذا الحديث والحديث السابق الذي فيه أنهم جاءوا خيبر ليلًا؛ فقد باتوا قربها ثم صبحوها.

○ وقوله: «فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي»، أي: خرجوا كعادتهم في الصباح بأدوات الزراعة يشتغلون ويعملون.

○ وقوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ»، فيه: مشروعية التكبير عند رؤية ما يفرح به.

○ وقوله: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ١٧٧﴾» ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يؤخذ منه التفاؤل؛ لأن النبي ﷺ لما رأى المساحي والفؤوس ورأى آلات الهدم تفاءل أن مدينتهم ستخرب.

○ وقوله: «فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ» الحمر: جمع حمار.

○ وقوله: «فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ» هذا فيه اختصار، يعني: لما طبخوا الحمر جاء تشريع تحريم أكلها، فأكفئت القدور، وكانت قبل ذلك مباحة تؤكل.

○ وقوله: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ» فيه: بيان علة النهي والنص عليها وهي الرجس والنجس، وجاء عن بعض العلماء - كما سيأتي في الأحاديث الآتية - أنها حرمت؛ لأنها حمولة الناس، فلو أكلها الناس ما وجدوا شيئًا يركبونه. وقيل: حرمت لأنهم استعجلوا وطبخوها وذبحوها ولم تخمس - أي: لم يؤخذ منها الخمس كباقي الغنيمة؛ حيث تقسم خمسة أخماس: خمس لله ولرسوله ﷺ ولذي القربى ولليتامى، والمساكين وابن السبيل، والباقي للغانمين - فلما لم تُخَمّس أمر النبي ﷺ بإهراقها؛ عقوبة لهم.

وقيل غير ذلك. والنبي ﷺ نص هنا على العلة بأنها رجس، لا لأنها حمولة

الناس، ولا لأنها لم تخمس، بل لنجاستها وخبثها.

❖ ❖ ❖

{٤١٩٩} قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ أُكِلَتِ الحُمُرُ. فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ. فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادىٰ فِي النَّاسِ، إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» هذا احتراز عن الحمر الوحشية؛ لأنها صيد فهي حلال.

وفي هذا الحديث أنه جاء رجل وقال: أكلت الحمر الأهلية، وجاء أخرى وقال: أكلت، وجاء ثالثة وقال: أفنيت، فظن بعض الناس أن سبب النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية خشية أن تفنى، لكن الحديث السابق فيه النص على العلة، وأن العلة أنها رجس، لا خشية فنائها.

❖ ❖ ❖

{٤٢٠٠} قوله: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ» الغلس: هو اختلاط ضوء الصبح بظلام الليل، يعني: أنه صلى الفجر مبكرًا بعد انشقاق الفجر وطلوع الصبح، وهذه السنة في صلاة الفجر أن تكون بغلس، لكن بعد التحقق من طلوع الفجر، فكان بلال لا يؤذن حتى يرى الصبح، ثم يتأخر بعض الشيء ويأتي النبي ﷺ ليؤذنه فيصلي الراتبة، ثم يصلي بعد ذلك.

وفي الحديث الآخر: كان يصلي الفجر بغلس، وكان يصلي معه نساء متلفعات بمروطهن فينصرفن من صلاة الفجر ما يعرفهن أحد من الغلس[(١)] يعني: لا يزال هناك ظلمة.

أما التأخير إلى قرب طلوع الشمس، فهذا خلاف السنة، وهذا مذهب الأحناف[(٢)]، ويستدلون بحديث: «**أسفروا بالفجر أعظم للأجر**»[(٣)]، وهذا الحديث

(١) البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).
(٢) انظر: «المبسوط» (١/ ١٤٥ - ١٤٦).
(٣) أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢).

يحمل - بعد صحته - على أن المراد التحقق من طلوع الفجر، وليس المراد التأخر؛ فلا ينبغي التأخر الكثير.

- وقوله: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ» فيه: التفاؤل بفتحها.
- وقوله: «فَخَرَجُوا»، يعني: اليهود.
- وقوله: «يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ» من الخوف والرعب الذي أصابهم من النبي ﷺ وصحابته.
- وقوله: «فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ المُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ»، أي: بعد الحصار الطويل، قتل الرجال الذين بلغوا، وسبى الذرية وهم الأطفال الذين لم يبلغوا والنساء.
- وقوله: «وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ» هي: صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية، وكانت من ذرية نبي الله هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام، وكانت قبل ذلك تحت سلام بن مشكم القرظي، ثم فارقها وتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، فقتل يوم خيبر.
- وقوله: «فَصَارَتْ إِلَىٰ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ» فقد استأذن دحية النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أعطني جارية، فقال له النبي ﷺ: «**اذهب فخذ جارية من السبي**» فأخذ صفية، فأتى آت فقال: يا رسول الله، أعطيت دحية صفية، وهي بنت ملك لا تصلح أن تكون إلا لك، وهي من أجمل النساء، فقال النبي ﷺ: «**خذ سبيًا غيرها**»[(١)] فأخذ غيرها، وفي لفظ: «**أنه أعطاه بنت عمها**»[(٢)]، وفي لفظ آخر: «**أنه أعطاه بدلها سبعة أرؤس**»[(٣)].
- وقوله: «ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» اصطفاها النبي ﷺ لنفسه، فلما كان في أثناء طريقه من خيبر إلى المدينة استبرأها بحيضة، فطهرت من الحيضة؛ فبنى بها النبي ﷺ، وأعتقها، وجعل عتقها صداقها.

---
(١) البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).
(٢) «السيرة النبوية» (٤/ ٣٠٠).
(٣) مسلم (١٣٦٥).

○ وقوله: «فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ»، هو: ثابت البناني الراوي عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

○ وقوله: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، آنْتَ قُلْتَ لأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟» هذا استفهام، قال: «فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقًا لَهُ».

❖ ❖ ❖

{٤٢٠١} قوله: «سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ ثَابِتٌ لأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا».

فيه: أنه لا بأس بإعتاق الجارية، وجعل عتقها صداقها، فمن كانت له جارية أو أمة فهي ملكه؛ له أن يتسراها - أي: يطؤها - بملك اليمين، وله أن يزوجها غيره، وله أن يعتقها ثم يتزوجها بعد ذلك، وله أن يجعل الصداق نفس العتق بأن يقول: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك؛ فتنتقل من كونها أمة إلى كونها حرة.

ولهذا أشكل على الصحابة أمر صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، هل هي من أمهات المؤمنين أو من الجواري؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي من الجواري - وذلك لأن الحرة تحجب والأمة لا تحجب، إلا إذا كانت جميلة ويخشى عليها من الفتنة - فلما بنى بها النبي ﷺ حجبها، فعرفوا أنها من أمهات المؤمنين.

وفيه: دليل على أنه لا بأس أن يكون الصداق منفعة، ومثل ذلك ما كان من أم سليم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما خطبها أبو طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قبل أن يسلم - قالت: يا أبا طلحة مثلك لا يرد، إلا أنك رجل كافر وأنا مسلمة، فإن تسلم فهو صداقي، فأسلم، وبذلت نفسها له بإسلامه، فكان إسلامه صداقها.

❖ ❖ ❖

{٤٢٠٥} قوله: «لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» الشك من الراوي، والصواب أن هذا كان بعد فتح خيبر؛ لأن أبا موسى

الأشعري حضر هو وجعفر بن أبي طالب وأصحاب السفينة ﷺ إلى خيبر بعد أن أتم الله على رسوله ﷺ والمسلمين فتحها.

○ وقوله: «أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَىٰ وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ: بِالتَّكْبِيرِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ».

وفي الحديث: الآخر عن أبي موسى الأشعري - أيضًا - أنه قال: «**ارتفعنا فلما ارتفعنا ارتفعت أصواتنا بالتكبير**»[(١)] وكان الصحابة يرفعون أصواتهم بالتكبير؛ امتثالًا لأمر الله ورسوله ﷺ، وشكرًا لله على نعمائه، ولكنهم أجهدوا أنفسهم، «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ»، أي: ارفقوا ولا تشقوا على أنفسكم؛ «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، وهو الله ﷻ.

○ وقوله: «إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا» فيه: إثبات صفة السمع لله ﷻ، والرد على أهل البدع - كما ناقشهم شيخ الإسلام ﷺ في «التدمرية» وفي غيرها، ومن أهل البدع المعتزلة الذين أنكروا الصفات كلها وأثبتوا الأسماء فيقولون: لا يلزم من نفي إحدى الصفتين المتقابلتين ثبوت الأخرى؛ والصواب: أن السمع والصمم صفتان متقابلتان، فإذا انتفى السمع ثبت الصمم، وإذا ثبت السمع انتفى الصمم، وكذلك العلم والجهل، فإذا ثبت العلم انتفى الجهل، وإذا انتفى الجهل ثبت العلم، وإذا ثبت العلو انتفى السفل، وإذا انتفى السفل ثبت العلو، وهذا من الأدلة العقلية الصحيحة الواضحة.

وفيه: أن الله حاضر وليس غائبًا.

وفيه: إثبات القرب لله، فهو قريب ﷻ، وقربه ﷻ نوعان: قرب من الداعين بالإجابة، وقرب من العابدين بالإثابة، كما قال ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البَقَرَة: ١٨٦] يعني: قريب من الداعين وليس قريبًا من كل أحد، كما قال ﷻ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ١٩﴾ [العَلَق: ١٩]. فالساجد قريب من الله بالإثابة، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ٥٦﴾ [الأعراف: ٥٦]. فالله قريب

(١) البخاري (٦٦١٠).

وليس بعيدًا، وهو حاضر وليس غائبًا، وهو سميع وليس أصماً.

○ وقوله: «وَهْوَ مَعَكُمْ»؛ هذه معية خاصة بهم؛ لأنهم يدعون الله ويكبرون، فهي معية خاصة بالمكبرين والداعين.

وفيه: إثبات المعية لله ﷻ، وهي صفة من صفاته، و**المعية نوعان**:

النوع الأول: **المعية الخاصة**، وهي خاصة بالمؤمنين من الأنبياء والصابرين والمتقين والمحسنين، وتأتي في سياق المدح والثناء، ومقتضاها النصر والحفظ والكلاءة والتأييد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨﴾ [النحل: ١٢٨]، وكما قال الله تعالى لموسى وأخيه هارون: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ٤٦﴾ [طه: ٤٦]، يعني: إن معيتي خاصة بكما، يعني: حفظي ورعايتي وتأييدي، فلما دخل معهم فرعون جاءت المعية العامة ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ١٥﴾ [الشُّعَرَاء: ١٥]. وقوله تعالى: ﴿إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠]. هذه معية خاصة من الله ﷻ لنبيه ﷺ وصاحبه أبي بكر ﵁ في الهجرة.

النوع الثاني: **المعية العامة**، وتكون للمؤمن والكافر، وتأتي في سياق المحاسبة والمجازاة والتخويف، ومقتضاها الإحاطة والاطلاع ونفوذ السمع والبصر ونفوذ القدرة والمشيئة، فهو ﷻ مع كل أحد، وهو فوق عرشه يبصر أعمالهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٤﴾ [الحديد: ٤]، وكما قال ﷻ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [المجادلة: ٧].

وفيه: أن عبد الله بن قيس كان يقول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ»، فقال له النبي ﷺ: «ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟» وفي لفظ: «ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟»(١) فيه: فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، وأنها كنز من كنوز الجنة.

---

(١) البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).

○ وقوله: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، يعني: أفديك يا رسول الله بأبي وأمي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام مقدم على الآباء والأمهات والنفوس.

وهذا الحديث فيه مشروعية التكبير للمسافر إذا صعد مرتفعًا؛ لأن الله أكبر من كل شيء، ومشروعية التسبيح إذا انخفض - كأن يكون نازلًا واديًا - تنزيهًا لله عن السفول والنقص.

❖ ❖ ❖

{٤٢٠٢} في هذا الحديث: جانب مما حدث من القتال بين المسلمين والمشركين، حيث التقوا واقتتلوا حتى دخل الليل، فمال الرسول ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم انتظارًا لجولة أخرى من القتال.

وظهر في هذا القتال رجل كان يقاتل قتالًا شديدًا أعجب الصحابة، وأرادوا معرفة خبره من النبي ﷺ.

○ قوله: «وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ» الشاذة: ما انفرد عن الجماعة، والفاذة: ما لم يختلط بهم. وهذا يدل على شجاعة هذا الرجل.

فتحدث الناس عن شجاعته، فقيل: «مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ» يعني: ليس أحد منا عمل مثل عمله ونشاطه وتأثيره في العدو. «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» أثار هذا دهشة الصحابة أكثر مما أدهشهم من شجاعة الرجل، وهم يوقنون أن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ»، يعني: أنا ألزمه أنظر ما خاتمته، فالرسول ﷺ لم يقل هذا إلا عن وحي أطلعه الله عليه من حاله، «قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ»، أي: لازمه هذا الرجل، «كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ»، وإذا مشى مشى ملازمًا له ينظر النهاية، قال: «فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا»، ولم يصبر على الألم ولم يتحمله، «فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالأَرْضِ»، يعني: ثَبّت قاعدة سيفه بالأرض «وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ» ألقى

بنفسه على السيف فمات، فرجع الرجل الذي لزمه إلى النبي ﷺ وقال: «أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ» وهذا ليس معناه أنه لم يكن مسلمًا، ولكن شهد هذه الشهادة تصديقًا لما قاله الرسول ﷺ في هذا الرجل الذي قتل نفسه.

○ قوله: «وَمَا ذَاكَ؟» يدل على أن هذا كان بعد مدة، وأن النبي ﷺ قال هذا عن وحي ثم انشغل عنه.

○ قوله: «الرَّجُلُ الذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، ذكر له أنه قد قتل نفسه، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ»، يظهر عمل أهل الجنة لأنه منافق.

○ قوله: «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» يكون ذلك لأسباب دعته أنه يظهر عمل أهل النار: إما خوفًا من الكفار، أو لأنه مكره، فيظهر عمل أهل النار فيما يبدو للناس، ولكنه مؤمن في الباطن.

وحكم من قتل نفسه عند أهل العلم على قسمين:

القسم الأول: من قتل نفسه مستحلًّا للقتل لنفاقه وعدم إيمانه، فهذا كافر مخلد في النار، وإن كان في الظاهر يعمل عمل أهل الجنة.

القسم الثاني: من قتل نفسه لضعف إيمانه لا مستحلًّا للقتل وليس منافقًا، بل هو مؤمن ولكنه لم يصبر على الجراح في القتال أو لم يصبر على المرض، فبسبب عدم الصبر قتل نفسه فهذا عاصٍ وهو تحت مشيئة الله ولا يخلد في النار إذا دخلها.

❖ ❖ ❖

{٤٢٠٣} وردت قصة هذا الرجل في حديث سهل بن سعد الساعدي السابق ولا ندري إن كان هو نفس الرجل أو غيره، فبين القصتين بعض الاختلافات اليسيرة، ففي حديث أبي هريرة قال: «شَهِدْنَا خَيْبَرَ»، والقصة الأولى ليس فيها ذكر خيبر، قال: «التَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ»، فيحتمل أنه هو، وأن هذا كان بخيبر.

ثم أيضًا الرجل الأول: تحامل على سيفه، أي: اتكأ عليه فقتل نفسه، والرجل الثاني: أخرج أسهمًا من كنانته فنحر بها نفسه.

وقال النبي ﷺ في الرجل الأول: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ»، وقال في الثاني: «قُمْ يَا فُلَانُ فَأَذِّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ» وفي لفظ: «**إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة**»(١) وهذا قد يستدل به على أن هذا الرجل كافر، وأنه لم يكن مؤمنًا أصلًا، وإن كان الفاجر يشمل العاصي ويشمل الفاسق ويشمل الكافر.

قال بعضهم: إن هذا الرجل هو قزمان، وهو رجل كافر، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وفيه: دليل على أن الجنة حرام على الكافرين بنص القرآن، ولا يدخلها إلا نفس مؤمنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [المَائدة: ٧٢].

والنصوص التي فيها أن بعض الأعمال الخيرية تكون سببًا في دخول الجنة نصوص مطلقة، لابد أن تقيد بهذا الحديث، مثل: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»(٢) فلابد أن يكون مؤمنًا، فلو قتل وهو غير مؤمن فلا يكون شهيدًا، فهذا شرط.

وكذلك النصوص التي فيها بعض الأعمال الخيرية، وإطعام المساكين، وأن من فعل ذلك دخل الجنة. فالمراد أن هذا بشرط أن يكون مؤمنًا، فهذا شرط لابد منه؛ لأن الجنة حرام على الكافر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.

وقد يؤخذ من الحديث الأول والحديث الثاني أن كلًّا منهما كافر؛ لقوله في الحديث الأول: «فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ»، ولقوله في الحديث الثاني: «فَأَذِّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

(١) الترمذي (٣٠٩٢)، والنسائي (٢٩٥٨).
(٢) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المهلب: هذا الرجل ممن أعلمنا النبي ﷺ أنه نفذ عليه الوعيد من الفساق».

يعني: الذي قتل نفسه قال فيه النبي ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار، وقال ابن التين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحتمل أن يكون قوله: «هُوَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ»، أي: إن لم يغفر الله له. ويحتمل أن يكون حين أصابته الجراحة ارتاب وشك في الإيمان أو استحل قتل نفسه فمات كافرًا. ويؤيده قوله ﷺ في بقية الحديث: «**لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة**»؛ وبذلك جزم ابن المنير. والذي يظهر أن المراد بالفاجر أعم من أن يكون كافرًا أو فاسقًا ولا يعارضه قوله ﷺ: «**إنا لا نستعين بمشرك**»(١)».

○ قوله: «تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ»، يعني: تابع معمر شعيبًا عن الزهري.

❖ ❖ ❖

{٤٢٠٦} هذا الحديث من ثلاثيات البخاري؛ لأن بين البخاري وبين النبي ﷺ ثلاثة: شيخه «المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»، والتابعي «يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ»، والصحابي «سَلَمَةَ» رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والثلاثيات موجودة في «الصحيح»، وهي تقارب أربعة وعشرين حديثًا.

○ قوله: «رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ» كنية سلمة، «مَا هٰذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هٰذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا ٱشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ» النفث: هو نفخ مع ريق خفيف، والنفخ بلا ريق، والتفل: ريق بلا نفخ. وقد برئ سلمة من هذه الضربة وما اشتكى بعد ذلك، وهذه معجزة من معجزات النبي ﷺ. كما تفل النبي ﷺ في عين علي وكان أرمد يقاد كالأعمى، فلما تفل به برأ في الحال كأن لم يكن به وجع ولا احتاج إلى شيء من العلاج، وهو من دلائل قدرة الله وأن

(١) أبو داود (٢٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٣٢)، وبنحوه مسلم (١٨١٧).

الله على كل شيء قدير: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

❖ ❖ ❖

{٤٢٠٧} هذا هو حديث سهل السابق أعاده المصنف هنا بالطريق الأخرى، وهذا يحتمل أنه كافر ويحتمل أنه عاصٍ، لكن قوله: «فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قد يؤيد القول بأنه كافر؛ قال بعضهم: إنه قزمان وهو رجل كافر.

❖ ❖ ❖

{٤٢٠٨} قوله: «فَرَأَىٰ طَيَالِسَةً» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي: عليهم. وفي رواية محمد بن بزيع، عن زياد بن الربيع عند ابن خزيمة وأبي نعيم أن أنسًا رضي الله عنه قال: ما شبهت الناس اليوم في المسجد وكثرة الطيالسة إلا بيهود خيبر. والذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس رضي الله عنه لا يكثرون منها، فلما قدم البصرة رآهم يكثرون من لبس الطيالسة فشبههم بيهود خيبر. ولا يلزم من هذا كراهية لبس الطيالسة وقيل: المراد بالطيالسة الأكسية، وإنما أنكر ألوانها لأنها كانت صفراء».

يعني: كانت أغطية على رؤوسهم، وقيل: إنها أكسية، والأقرب - والله أعلم - أنها شيء يوضع على الرأس.

○ قوله: «كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ» ظاهر كلام أنس الذم لتشبههم باليهود كما قاله العيني، لكن قد يكونون معذورين لأنهم لم يعلموا بذلك، لأنه رأى بالبصرة أناسًا عليهم الطيالسة تشبهوا بهم.

وهذا فيه: دليل على أن يهود خيبر كان على رؤوسهم الطيالسة، وجاء في الحديث: «**يتبع الدجال سبعون ألفًا من يهود أصبهان عليهم الطيالسة**»[(١)] وهذا يدل على أنه إنما أراد الذم أنه يتبع الدجال سبعون ألفًا من يهود أصبهان، وأصبهان: من مدن إيران، والطيالسة - كما سبق - أغطية توضع على الرؤوس.

❖ ❖ ❖

{٤٢٠٩}، {٤٢١٠} هذا الحديث ساقه المؤلف من طريقين:

الطريق الأولى: طريق سلمة بن الأكوع.

الطريق الثانية: طريق سهل بن سعد.

فذكر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ» وهذا شاهد أن هذا حدث يوم خيبر.

○ قوله ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» تطاول الناس كلهم يتمنى أن يختاره النبي ﷺ، لا رغبة في الإمارة، ولكن رغبة في هذا الوصف، حتى قال عمر رضي الله عنه: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ.

○ قوله: «فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا»، يعني: يخوضون كل الليل كلهم يتمنى أن يعطاها؛ رغبة في الخير.

وفيه: حرص الصحابة على الخير حيث جعلوا يخوضون كل الليل مَن الذي يعطى الراية؟ حتى يظفر بهذا الشرف العظيم، وتلك المنزلة الرفيعة؛ حيث شهد له رسول الله ﷺ أنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ﷺ، ويكون الفتح على يديه.

○ قوله: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» فقد كان مريضًا، ولعله كان في خيمته. «فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ» مما بهما من الرمد، «قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ»، فأتوا به يقاد ولا يبصر من شدة الرمد.

○ قوله: «فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ»، فيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث بصق النبي ﷺ في عيني علي ودعا له فبرأ في الحال، فدل على أنه رسول الله حقًّا، ولم يحتج إلى علاج.

وفيه: عظيم قدرة الله؛ حيث أبرأه الله من هذا المرض في الحال، فالله

---

(١) مسلم (٢٩٤٤).

على كل شيء قدير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

○ قوله: «فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ» في هذا الحديث منقبة لعلي.

وفيه: الشهادة بأنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ﷺ.

وفيه: إثبات صفة المحبة للمولى جل وعلا، على ما يليق به سبحانه.

وفيه: دليل على إثبات القدر، وأن القدر نافذ، من قدَّر الله له شيئًا فسيأتيه، فلم ينل الصحابة الكرام ممن حضر هذا الأمر شيئًا من هذا الشرف، بل دعا النبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه وكان غائبًا ومريضًا، فرزق الله لا يجره الحرص على الرزق، ولا يرده كراهية الكاره للرزق، قال الله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢].

وفيه: الرد على ما تدعيه الشيعة الرافضة - استدلالًا بهذا الحديث وغيره - أن عليًّا يعلم الغيب أو يجوز أن يدعى من دون الله، أو أنه الوصي بعد رسول الله ﷺ، أو أنه أفضل من أبي بكر وعمر، فكل هذا من أبطل الباطل.

وفيه: الرد على الناصبة من الخوارج الذين يكفرون عليًّا - فإن النبي ﷺ نص على أنه يحب الله ورسوله ﷺ - ولهذا قتله من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم وقال: إنه يتقرب إلى الله بقتله. وهذا بسبب فهمهم الخاطئ المعكوس، فهموا من النصوص غير ما دلت عليه، ففهموا أن عليًّا كافر؛ ولهذا مدحه الخارجي الثاني فقال:

يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

فرد عليه رجل سني وقال:

يا ضربة من شقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش خسرانا

○ قوله: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ» فيه: مشروعية دعوة الكفار إلى الإسلام وقد بلغتهم الدعوة فيستحب دعوتهم مرة أخرى، هذا هو الصواب، قال بعض العلماء: تجب الدعوة مطلقًا في كل مرة، وقيل: لا تجب مطلقًا، والصواب: أنه

إن بلغتهم الدعوة فيكون الإمام أو القائد مخيرًا بين أن يدعوهم مرة أخرى، وهذا هو الأفضل، وبين أن يغير عليهم من دون دعوة. والأحاديث دلت على هذا فقد أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون - يعني: غافلون - وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم(١) وكذلك أغار على خيبر، كما مر في الحديث السابق أن النبي ﷺ صبح خيبر وهم غارون فقتل مقاتلتهم فقالوا: محمد والخميس فاجأهم؛ لأنهم بلغتهم الدعوة، وفي بعض الحصون قال لعلي: «ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ» مرة أخرى من باب الاستحباب، فدل على استحباب دعوتهم مرة أخرى وليست واجبة، إن شاء دعاهم وإن شاء هجم عليهم.

○ قوله: «فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا» يعني: إلى الإسلام، يخاطب عليًّا، والخطاب لعلي وللأمة كلها؛ لأن الشريعة عامة ليست خاصّة بعلي رضي الله عنه.

وقد أقسم النبي ﷺ - وهو الصادق وإن لم يقسم - لبيان عظم شأن هذا الأمر.

وفيه: فضل من هدى الله على يديه رجلًا واحدًا، وأن من هدي على يديه رجل واحد إلى الإسلام خير له من الدنيا وما عليها وما فيها، ويستحق هذا الفضل من كان سببًا في ترك امرئ معصية كان عليها، أو أرشده إلى فعل قربة من القرب؛ كصلاة ليل أو الضحى أو عمل من أعمال الخير والبر.

○ قوله: «خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»، بإسكان الميم حُمْر جمع أحمر، وهي الإبل الحمر، وبعض الناس يقرؤها حُمُر وهي جمع حمار، وهذا خطأ شنيع.

وحمر النعم هي أنفس أموال العرب، وهذا مثال وليس المراد أن ما زاد على حمر النعم يكون خيرًا، بل المراد أنه خير من الدنيا وما فيها، وهذا المثال يقاس عليه أنفس الأموال الآن، فنقول: خير لك من العمارات والأراضي والأسهم في الشركات والمؤسسات، وخير لك من الطائرات والمصانع ومن كل

(١) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

شيء، وخير من الدنيا وما عليها.

❖ ❖ ❖

{٤٢١١} قوله: «قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ»، وهو آخر حصن فتحه النبي ﷺ من حصون خيبر، وكان يسمى القموص، وهو أقواها وأمنعها، فتح للنبي ﷺ على يد علي بن أبي طالب.

○ قوله: «ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ» هي من ذرية هارون عليه السلام أخي موسى عليه السلام.

○ قوله: «وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا» هو كنانة بن أبي الحقيق، وكانت زوجة لرجل قبله أيضًا، ثم طلقت ثم تزوجها ابن أبي الحقيق هذا.

○ قوله: «فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ» كانت وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه فأخذها النبي ﷺ وأعطاه غيرها.

○ قوله: «فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّىٰ بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ»، وهو اسم مكان قريب من خيبر.

○ قوله: «حَلَّتْ» يعني: طهرت من حيضتها التي استبرأها بها النبي ﷺ. وهذا يدل على أن الأمة إذا سبيت ينفسخ نكاحها من زوجها الأول بمجرد السبي، ولمن ملكها أو لمن كانت في سهمه أن يتسراها، لكن بعد أن يستبرئ رحمها بحيضة؛ حتى لا يكون في رحمها شيء قبل السبي، فالنبي ﷺ استبرأها بحيضة، فلما بلغ سد الصهباء طهرت من حيضها.

○ قوله: «فَبَنَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ»، الحيس: هو الأقط والسمن والتمر يجمع إلا أنه لم يختلط، وهذه وليمة النبي ﷺ على صفية ليس فيها لحم، فلا يشترط أن تكون الوليمة لحمًا، بل إن حصل - فهو أفضل - كما قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**بارك الله لك، أولم ولو بشاة**»[(١)] وإلا فلا يشترط.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ لِي: آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، يعني: ادعهم للوليمة، «فَكَانَتْ

تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَىٰ صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ»، يعني: جعل من هذه العباءة حوية، والحوية: كساء محشو تدار حول الراكب.

❖ ❖ ❖

{٤٢١٢} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٰ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّىٰ أَعْرَسَ بِهَا»، يعني: بنى بها وأعتقها وجعل عتقها صداقها.

○ قوله: «وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الحِجَابُ»، فعلم أنها من أمهات المؤمنين، وهذا يدل على أن الأمة لا تحجب ولا يجب عليها الحجاب كالحرة، إلا إذا خيفت الفتنة بأن كانت جميلة فتحجب دفعًا للفتنة، لا لأنها يجب عليها الحجاب، ولهذا كان عمر رضي الله عنه إذا رأى الأمة تحتجب ضربها وقال: تتشبهين بالحرائر؛ لأنها مال فتباع وتشترى.

ولهذا لما شكوا في صفية: هل هي من أمهات المؤمنين أو جارية؟ قالوا: ننظر إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي من الجواري، فحجبها فعرفوا أنها من أمهات المؤمنين.

❖ ❖ ❖

{٤٢١٣} قوله: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ» ذلك لأن صفية كانت عروسًا قبله، وكان من سنته ﷺ أنه إذا تزوج البكر أقام معها سبع ليال، وإذا تزوج الثيب أقام معها ثلاثًا.

○ قوله: «فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ» كما قلنا: إن الوليمة كانت حيسًا، وهو: السمن والأقط والتمر.

○ قوله: «وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالاً بِالأَنْطَاعِ» الأنطاع: جمع نطع، وهو بساط من جلد يوضع عليه الطعام، مثل السفرة «فَأَلْقَىٰ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ».

(١) البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

○ قوله: «فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ» يعني: هل النبي ﷺ تسراها أو أعتقها وتزوجها؟ فإن تسراها فهي أمة، وإن أعتقها وتزوجها فهي حرة، والنبي ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها.

وفيه: دليل على جواز أن يكون الصداق بغير المال، كما حصل لأم سليم رضي الله عنها.

○ قوله: «قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ» هذه هي العلامة التي كان الصحابة يعرفون بها أمهات المؤمنين، وهي الحجاب؛ فالحجاب فريضة على الحرائر ويمنع منه الإماء؛ لأنهن مال يبعن ويشترين.

○ قوله: «فَلَمَّا ٱرْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ» وضع لها حوية؛ تقيها عناء السفر؛ فعرفوا أنها حرة، وأنها من أمهات المؤمنين.

وهذا دليل من أدلة الحجاب وهي كثيرة، ومن أصرح الأدلة الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وحديث عائشة في قصة الإفك: خمرت وجهي بجلبابي وكان يعرفني قبل الحجاب[(١)].

وهذا رد على أصحاب السفور ودعاة الاختلاط، فإنهم يَعْمون عن هذه النصوص؛ لأنهم يتبعون أهواءهم وشهواتهم.

❖ ❖ ❖

{٤٢١٤} هذا الحديث في غزوة خيبر، وقد كانت بعد صلح الحديبية، وكانت حصونًا حاصر النبي ﷺ بعضها، وبعضها فتحت عنوة، وبعضها فتحت صلحًا.

○ قوله: «كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ» كان هذا في العام السابع من هجرة النبي ﷺ.

○ قوله: «فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ» هو ما يستخلص من الدهن والودك.

(١) البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

○ قوله: «فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ» ذلك أن الطعام والشيء الذي يفسد لو ترك لا بأس بأخذ ما يحتاج الإنسان منه، ولا يدخل هذا في الغنيمة التي تخمس، لكنه لما رأى النبي ﷺ استحيا منه.

وهذا فيه: دليل على أن طعام أهل الكتاب وذبائحهم حلال؛ قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥]. والمراد بطعامهم: ذبائحهم، فهذا الجراب الذي فيه الشحم من ذبيحة ذبحها أهل الكتاب أهل: خيبر من اليهود، والأصل فيها الحل إلا إذا عرف أنها ذبحت بطريقة حرام، كأن تكون ذبحت باسم المسيح، فهي مما أهل به لغيرالله، أو خنقت أو صعقت، أو ضرب رأسها، فهذا حرام، حتى المسلم إذا فعل ذلك فهي حرام.

❖ ❖ ❖

{٤٢١٥} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ» الثوم: نبات كريه الرائحة لمن أكله، والنهي أصله للتحريم إلا بصارف فيكون للتنزيه، وهنا نهى النبي ﷺ عن أكل الثوم، ولا شك أن الثوم حلال أكله، فالنهي هنا للتنزيه، نهى عن أكله لمن أراد أن يدخل المسجد ليصلي.

واستدل به بعضهم على الجمع في الشيء بين حقيقته ومجازه، قالوا: إن النهي للتحريم، وهذا حقيقة، والنهي عن أكل الثوم مجاز. هذا على القول بالمجاز، والصواب: أنه ليس في القرآن مجاز ولا في السنة مجاز ولا في اللغة مجاز؛ لأن القول بالمجاز حدث بعد ذلك بعد القرون المفضلة.

ويعرف كون النهي للتنزيه من أدلة أخرى دلت على أن الثوم ليس بحرام، ولكن المكروه رائحته؛ ولهذا سماها النبي ﷺ الشجرة الخبيثة، والمراد بالخبيثة: الرديئة، قال ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا**»[(١)].

○ قوله: «وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» النهي عن لحوم الحمر الأهلية للتحريم، كما دلت عليه النصوص الصحيحة،

(١) البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦٣).

وفيه: دليل على أن الحمر الأهلية حرام حرمت يوم خيبر، والحمر الأهلية بضم الحاء والميم جمع حمار، وفي اللفظ الآخر: «الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»، احترازًا عن الحمر الوحشية؛ لأن الحمر الوحشية صيد.

❖ ❖ ❖

{٤٢١٦} قوله: «نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ» ظاهره أنه نهى عن الأمرين: نهى عن متعة النساء، وهي زواج المرأة المؤقت إلى أجل، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

ولم يكن في خيبر متعة حتى ينهى عنها؛ ولهذا قال بعضهم: إن يوم خيبر ليس ظرفًا لمتعة النساء، وإنما التقدير: نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر، فقوله: «يَوْمَ خَيْبَرَ» ظرف للنهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية.

أما المتعة فإن رسول الله ﷺ رخص فيها عام اوطاس ثلاثاً، ثم نهى عنهاً[١]، فلم يكن هناك تمتع بالنساء في يوم خيبر، وإنما قصد علي رضي الله عنه أن يبين أن كلًّا من الأمرين حرم، فمتعة النساء حرمت، ولحوم الحمر الأهلية حرمت، وإن كان وقت التحريم مختلفًا، فتحريم الحمر الأهلية كان يوم خيبر.

وهنا قال: «الإِنْسِيَّةِ»، وفي الحديث: السابق قال: «الأَهْلِيَّةِ»، فالإنسية لأنها مستأنسة، والأهلية لأنها متأهلة، وذلك احتراز عن الحمر الوحشية لأنها متوحشة، ولأنها صيد، والحمر الإنسية محرمة، فهذا الحمار الموجود في البلد يقال له: حمار أهلي، ويقال: حمار إنسي، أما الحمار الوحشي فحلال، وهو صيد.

❖ ❖ ❖

{٤٢١٧} قوله: «نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» هنا صار الظرف قيدًا للنهي عن لحوم الحمر الأهلية.

❖ ❖ ❖

(١) مسلم (١٤٠٥).

{٤٢١٨} قوله: «الأَهْلِيَّةِ» هي المتأهلة؛ وذلك احتراز عن الحمر الوحشية.

❖ ❖ ❖

{٤٢١٩} قوله: «وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ»، يعني: أذن في الخيل، فهي مباحة حلال أكلها بخلاف الحمر فإنها محرم أكلها، وفي حديث أسماء أنها قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه ونحن بالمدينة(١).

❖ ❖ ❖

{٤٢٢٠} هذا الحديث فيه: دليل على أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأما العلة فقد خفيت على عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: «فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ» هذا ظن من عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ظن أنها حرمت لأنها لم تخمس، يعني: لم توضع في الغنيمة ليؤخذ منها الخمس، فبادر الناس وذبحوا وطبخوا قبل أن تخمس؛ فلذلك نهى النبي ﷺ عنها، والصواب: أنه إنما نهى عنها لأنها رجس؛ لما فيها من الخبث كما سبق في الحديث الآخر: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» هذه هي العلة لما فيها من الرجس والخبث، وليس المراد أنها لم تخمس.

وكونها رجسًا يعني: ذاتها رجس ولحمها رجس، لا لأنها تأكل العذرة، وإلا لكانت تحبس وتطعم الطعام الطيب ويطيب لحمها كما جاء في الحديث: «**إذا كانت الدابة جلالة فإنها تحبس ثلاثة أيام حتى تطعم الطعام الطيب فيطيب لحمها**»، فلو كان العلة العذرة لحبس الحمار ثم طعم الطعام الطيب وحل، ولكن العلة أنها رجس يعني: خبث ذاتها وخبث لحمها مثل الكلب نجس.

○ قوله: «نَهَىٰ عَنْهَا البَتَّةَ» البتة يعني: نهائيًا، وَأَلِفُها ألف وصل. وجزم الكرماني بأن أَلِفَها ألف قطع على غير القياس. يقال: لا أفعله بتة أو لا أفعله البتة لكل أمر لا رجعة فيه، وهو منصوب على المصدر.

○ قوله: «لأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ العَذِرَةَ» هذا أيضًا ظن من بعضهم، وليست هذه

---

(١) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

هي العلة، وأكل العذرة ليس خاصًّا بالحمر، حتى الإبل والبقر والغنم إذا كانت تأكل العذرة فإنها تخبث، وتطعم الطعام الطيب حتى يطيب مأكلها وتحل.

❖ ❖ ❖

{٤٢٢١}، {٤٢٢٢}، {٤٢٢٣} قوله: «أَكْفِئُوا القُدُورَ»، أي: لإلقاء ما فيها من لحم الحمر؛ لأنها حرمت.

❖ ❖ ❖

{٤٢٢٤} قوله: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ نِيئَةً وَنَضِيجَةً» يعني: أمرهم الرسول ﷺ أن يلقوا الحمر الأهلية نيئة، وهي التي لم تطبخ، ونضيجة وهي المطبوخة، يعني: لحمها حرام سواء كان مطبوخًا أو غير مطبوخ.

○ قوله: «ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ»؛ فيه: إشارة إلى استمرار التحريم إلى الأبد؛ وذلك لأن ذاتها خبيث ولحمها خبيث، سواء كان مطبوخًا أو غير مطبوخ.

❖ ❖ ❖

{٤٢٢٧} قوله: «لَا أَدْرِي أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ» هذا شك من ابن عباس رضي الله عنهما، لا يدري سبب التحريم، هل حرم «مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ» فلو ذبحت وطبخت صاروا لا يجدون مراكب؛ لأنها هي مراكب الناس، يقول: «فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ»، أو لغير ذلك؟

وكان ابن عباس يرى أن لحوم الحمر حلال، وهذا في الأول. واستمر على ذلك مدة ثم رجع عن ذلك حتى جاءه رجل يسأله قال: ليس عندي شيء أطعم أهلي إلا من سمين حمري، قال: أطعم أهلك من سمين حمرك. ثم بعد ذلك رجع، وتبين له أن السنة أنها محرمة فرأى تحريمها، فابن عباس أشكل عليه الأمر لا يدري سبب التحريم هل من أجل أنها حمولة الناس؟ فلو ذبحت لم يجد الناس مراكب، وكذلك عبد الله بن أبي أوفى ظن أنها حرمت «لأنها لم تخمس»، وكذلك قال بعضهم: «لأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ العَذِرَةَ» وكل هذه أقوال بالظن؛ لأنهم خفيت عليهم السنة.

والصواب: أن النهي عنها لأنها رجس؛ أي: لما فيها من الخبث والنجاسة العينية؛ لأن النبي ﷺ نص على ذلك، وإذا جاء النص فلا كلام لأحد مع النص، ولا يعدل عنه إلى غيره. إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

❖ ❖ ❖

{٤٢٢٨} قوله: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» هذا في قسمة الغنيمة، والغنيمة: هي ما يستولي عليه المسلمون بعد الانتصار على الأعداء في الحرب، والغنيمة تكون من الذهب أو من الفضة أو الإبل أو البقر أو الغنم أو الأمتعة أو غيرها، فإنها أولًا يؤخذ الخمس من رأسها ويقسم خمسة أخماس: خمس لله عزوجل وللرسول ﷺ، وخمس لقرابة الرسول ﷺ، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل.

ثم تقسم أربعة الأخماس على الغانمين، تجعل أسهمًا: فالفارس الذي يجاهد ومعه فرس يعطى ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان للفرس، والراجل الذي يجاهد على رجليه وليس معه دابة يعطى سهمًا، فإذا كان مثلًا السهم ألفًا يعطى الراجل ألفًا والفارس يأخذ ثلاثة آلاف: ألفًا له وألفين لفرسه؛ وذلك لأن الفارس له تأثير في الأعداء أكثر من الراجل من الفر واللحاق بالعدو والمنهزم ولحاق خيل العدو، كل هذا يتولاه الفارس، لكن الراجل لا يستطيع؛ ولأن الفارس يقصده العدو أكثر من الراجل؛ لما يخشى منه فالخطر عليه أشد؛ ولأن الفارس فرسه يحتاج إلى مئونة وإعلاف، وقد يكون له خادم يسوسه؛ فلذلك زاد على الراجل، وبهذا أخذ جمهور العلماء فقالوا: إن للراجل سهمًا وللفارس ثلاثة أسهم، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة(١) فقال: لا أجعل للدابة أكثر من الآدمي، فقال: للراجل سهم وللفارس سهمان وهو محجوج بالحديث ومحجوج بالنص.

❖ ❖ ❖

{٤٢٢٩} هذه القصة لجبير بن مطعم وعثمان بن عفان رضي الله عنهما حدثت بعد

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٥٤).

غزوة خيبر عندما قسم النبي ﷺ غنائم خيبر.

○ قوله: «أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ» ذلك أن عبد مناف له أربعة أولاد: هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس، فأما هاشم فهو جد النبي ﷺ فهو: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، والثلاثة الباقون وهم: المطلب ونوفل وعبد شمس هم أعمام النبي ﷺ لأنهم أعمام جده عبد المطلب، وعثمان من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل.

فأما بنو المطلب، فإنهم أسلموا قديمًا وناصروا النبي ﷺ، وكذلك ناصروه قبل أن يسلموا، فدخلوا الشعب مع بني هاشم لما حاصرتهم قريش في الشعب، فبنو المطلب لم يفارقوا بني هاشم لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وهذا هو السبب في كون النبي ﷺ أعطى بني المطلب ولم يعط بني نوفل ولا بني عبد شمس، وإن كانوا بمنزلة بني عبد المطلب في الدرجة، إلا أنهم لم يناصروا النبي ﷺ ولهذا يقول أبو طالب عم النبي ﷺ في لاميته المشهورة:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلًا ... عقوبة شر عاجلًا غير آجل[1]

دعا عليهم؛ لأنهم لم ينصروهم وهم أعمامهم.

فلذلك أعطى النبي ﷺ بني المطلب من خمس خيبر وكذلك يعطون من بيت المال إذا كان فيه مورد غير الزكاة عند عدم الغنائم والفيء، بخلاف بني نوفل وبني عبد شمس.

فقال النبي ﷺ ردًّا عليهم: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» لأن بني المطلب لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا في إسلام فكانوا كبني هاشم في المنع من الزكاة والأخذ من سهم ذوي القربى من الغنيمة والفيء.

○ قوله: «قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا» يعني: ما أعطاهم شيئًا؛ لأنهم فارقوهم في النصرة.

❖ ❖ ❖

(١) «لسان العرب» (١١/ ٤٨٩) (عيل).

{٤٢٣٠} هذه القصة فيها مجيء جعفر بن أبي طالب وأبي موسى من الحبشة إلى المدينة، وذلك بعد السنة السابعة من الهجرة بعد أن انتهى النبي ﷺ من فتح خيبر.

○ قوله: «بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ» يحتمل المراد مخرجه إلى المدينة.

○ قوله: «فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ»، ومعهم عدد من الناس، «إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ. وَإِمَّا قَالَ: - فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً» والبضع: من ثلاثة إلى تسعة، يعني: فوق الخمسين إلى الستين.

○ قوله: «فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ»، يعني: لا يريدون الحبشة، لكن السفينة ألقتهم بالحبشة فوافقوا جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه والمهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى الحبشة، وهم عدد من الرجال والنساء، فلما وافقوهم مكثوا معهم بأرض الحبشة.

○ قوله: «فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا جَمِيعًا»، أي: أبو موسى ومن معه من اليمنيين وجعفر بن أبي طالب وكذلك المهاجرون من أهل مكة كلهم جاءوا جميعًا قال: «فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ»، ومعهم أسماء بنت عميس، وهي امرأة جعفر بن أبي طالب، وهي امرأة عاقلة ثم لما استشهد جعفر رضي الله عنه تزوجها أبو بكر رضي الله عنه، ثم توفي عنها أبو بكر وتزوجت أيضًا بعده عليًّا رضي الله عنه.

فلما قدموا المدينة جاءت أسماء بنت عميس ودخلت على حفصة بنت عمر تزورها، فجاء عمر إلى ابنته حفصة، فلما دخل عليها قال: من هذه المرأة التي عندكم؟ قالت: هي أسماء بنت عميس.

○ قوله: «مَنْ هٰذِهِ؟» قال مصطفى البغا: «فيه دلالة على أنها كانت مستورة الوجه؛ إذ لو كانت مكشوفة لعرفها بمجرد رؤيتها ولما احتاج أن يستفسر عنها. وهذا دليل على أن حجاب المرأة المسلمة يشمل الوجه وأن هذا كان شائعًا مألوفًا على عهد رسول الله ﷺ وهو الذي فهمه زوجات أصحابه - رضوان الله

عليهم وعليهن - من آيات الله ﷻ وبيان رسوله ﷺ»[(١)].

والأدلة صريحة وكثيرة فمنها: حديث عائشة ﵂ عند أبي داود: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه[(٢)]. ولكن أهل السفور ودعاة الاختلاط يعمون عن هذه النصوص.

قال عمر: «**الحَبَشِيَّةُ هٰذِه، البَحْرِيَّةُ هٰذِه؟**» الحبشية لأنها كانت في الحبشة مع المهاجرين من أهل مكة، والبحرية لأنها ركبت البحر، والمد فيهما للاستفهام، فقالت له أسماء: «**نَعَمْ**» فقال لها عمر مفتخرًا عليها: نحن «**سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ**» إلى رسول الله ﷺ «**فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ**»، أي: نحن هاجرنا من مكة إلى المدينة وأنتم ماكثون في الحبشة. فغضبت أسماء وقالت: كلا والله ما سبقتم، فرق بيننا وبينكم: «**كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ**»، ونحن هاجرنا فرارًا بديننا وكنا في دار البعداء والبغضاء بالحبشة، وليس هذا باختيار منا وذلك في ذات الله وفي رسول الله ﷺ، يعني: لأجلهما، فكيف تكونون أنتم خيرًا منا وأفضل منا؟ ثم أخذتها أيضًا الحمية لله ﷻ وأقسمت ألا تأكل الطعام ولا تشرب الشراب حتى تذكر ما قال عمر للرسول ﷺ فتسأل: هل هم أفضل أم نحن أفضل؟

○ قولها: «**وَايْمُ اللهِ**»، قسم يمين بالله ﷻ. والأفصح أن تكون بهمزة وصل. «**لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّىٰ أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ**» -أيضًا في الحبشة- «**كُنَّا نُؤْذَىٰ وَنُخَافُ**»، وأنتم عند الرسول عليه الصلاة والسلام يطعم الجائع ويعظ الجاهل، وإذا أشكل عليكم الأمر رجعتم إلى الرسول ﷺ.

○ قالت: «**وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، واللهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.** {٤٢٣١}. «**فَلَمَّا جاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟». قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا**»، فقال عليه الصلاة

(١) تعليق د. مصطفى ديب البغا على «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٤٦).
(٢) أبو داود (١٨٣٣).

والسلام: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ» يعني: عمر.

○ قوله: «وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ» أهل بالنصب على الاختصاص أو على النداء بحذف أداته، والمعنى: إن لكم هجرة من مكة إلى الحبشة وهجرة من الحبشة إلى المدينة.

ففرحوا بذلك فرحًا عظيمًا، وصار أهل السفينة الذين قدموا يأتون إلى أسماء أرسالًا يسألونها عن هذا الحديث لفرحهم به، قالت: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً»، أي: أفواجًا فوجًا بعد فوج يسألون أسماء عن هذا الحديث، «مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ»، لأن هذا فضل عظيم، فالهجرة فضلها عظيم فكيف إذا كانت هجرتان؟!

○ قوله: «قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هٰذَا الحَدِيثَ مِنِّي»، أي: يطلب إعادته مرة بعد مرة من فرحه به.

{٤٢٣٢} قوله ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ» الأشعريون من اليمن لهم أصوات حلوة حسنة بالقرآن، ومنهم أبو موسى الأشعري، استمع له النبي ﷺ وهو يقرأ ولم يعلم، فقال: «**لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة**»[(١)] فقال: لو علمت لحبرته لك تحبيرًا[(٢)] يعني: حسنته لك تحسينًا، والتحسين لله ﷻ؛ لأن ما يرضي رسول الله فهو لله ﷻ، وليس المراد الرياء، وإلى الآن اليمنيون من هداه الله ﷻ منهم لهم أصوات عذبة بالقرآن.

○ قوله: «وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الخَيْلَ - أَوْ قَالَ: العَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ» حكيم صفة للرجل، وقيل: هو اسم علم، يعني:

(١) مسلم (٧٩٣).
(٢) أبو يعلى (١٣/ ٢٦٦)، والحاكم (٣/ ٥٢٩)، وابن حبان (١٦/ ١٧٠).

على رجل من الأشعريين.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ»، قال عياض: قال أبو علي الصدفي: هو صفة لرجل منهم، وقال أبو علي الجياني: هو اسم علم على رجل من الأشعريين، واستدركه على صاحب «الاستيعاب».

○ قوله: «ذَا لَقِيَ الخَيْلَ - أَوْ قَالَ: العَدُوَّ»، هو شك من الراوي.

○ قوله: «قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ»، أي: تنتظروهم، من الانتظار، ومعناه: أنه لفرط شجاعته»، يعني: لزيادة شجاعته، «كان لا يفر من العدو، بل يواجههم ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف مثلًا: انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ليثبتهم على القتال، هذا بالنسبة إلى الشق الثاني وهو قوله: «أَوْ قَالَ: العَدُوَّ»، وأما على الشق الأول - وهو قوله: «إِذَا لَقِيَ الخَيْلَ» - فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالة، فكان هو يأمر الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعًا، وهذا أشبه بالصواب، قال ابن التين: معنى كلامه أن أصحابه يحبون القتال في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ ولا يبالون بما يصيبهم».

❖ ❖ ❖

{٤٢٣٣} قوله: «وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الفَتْحَ غَيْرَنَا» هذا التعليق فيه أن الأصل أن الغنيمة لمن حضر الواقعة، ولم يقسم النبي ﷺ لأحد لم يشهد الفتح غير أصحاب السفينة، فإن جعفر بن أبي طالب وأبا موسى ومن لم يشهد الفتح من أصحاب السفينة أعطالهم النبي ﷺ من غنيمة خيبر بغير استرضاء أحد من الغانمين.

وأما أبو هريرة فإنه لم يعطه وأصحابه إلا بعد استرضاء المسلمين وعن طيب خواطرهم، وأبو هريرة لم يقدم هو وأصحابه على النبي ﷺ إلا بعد فتح خيبر، كما في الحديث الذي يأتي بعد، وسيأتي الكلام فيه.

❖ ❖ ❖

{٤٢٣٤} قوله: «ٱفْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا»، يعني: افتتحناها معشر

المسلمين - وإن لم يكن هو شاركهم - أو ربما يكون وهمًا من ثور بن زيد راوي الحديث، وقد أعطى النبي ﷺ أبا هريرة و أصحابه من سهم خيبر بعد استرضاء المسلمين، أما جعفر وأبو موسى و من لم يشهد الفتح من أصحاب السفينة فإنه أعطاهم من غير استرضاء المسلمين.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تحت قوله: «ٱفْتَتَحْنَا خَيْبَرَ»: «حكى الدارقطني عن موسى ابن هارون أنه قال: وهم ثور في هذا الحديث؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت. قال أبو مسعود: ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أتيت النبي ﷺ بخيبر بعدما افتتحوها**»[(١)] قال: ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم، فالغرض من الحديث قصة مدعم في غلول الشملة، قلت: وكأن محمد بن إسحاق صاحب المغازي استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة فروى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ: «**انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى**»[(٢)]، ورواية أبي إسحاق الفزاري التي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله: «ٱفْتَتَحْنَا»، أي: المسلمون، وقد تقدم نظير ذلك قريبًا.

وروى البيهقي في «الدلائل»[(٣)] من وجه آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خرجنا مع النبي ﷺ من خيبر إلى وادي القرى**» فلعل هذا أصل الحديث، وحديث قدوم أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المدينة والنبي ﷺ بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة ...**»، فذكر الحديث، وفيه: «**فزودونا شيئًا حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي ﷺ فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم**»[(٤)] ويجمع بين هذا وبين الحصر الذي في حديث أبي موسى

(١) البخاري (٢٨٢٧).
(٢) الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٢)، وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٦٦٩).
(٣) (٤/ ٢٧٠).
(٤) أحمد (٢/ ٣٤٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٢٠)، وابن حبان (١١/ ١٨٨)، والحاكم (٢/ ٣٨).

رضي الله عنه الذي قبله أن أبا موسى رضي الله عنه أراد أنه لم يسهم لأحد لم يشهد الوقعة من غير استرضاء أحد من الغانمين إلا لأصحاب السفينة، وأما أبو هريرة رضي الله عنه وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين، والله أعلم».

وفي هذا الحديث: أنهم لم يغنموا ذهبًا ولا فضة، وإنما غنموا البقر والإبل والمتاع والحوائط.

○ قوله: «ثُمَّ ٱنْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ وَادِي القُرىٰ» يعني: بعد فتح خيبر وتقسيم الغنائم.

○ قوله: «وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّىٰ أَصَابَ ذَلِكَ العَبْدَ» فمات منه، والسهم العائر أي: الذي لا يدرى من رمى به، وقيل: هو الحائد عن قصده، جاءه من جهة اليهود فأصابه ومات.

○ قوله: «فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ» هذه شهادة لواقع الحال؛ حيث إنهم في غزو، وهذا قتل فيه فهنئوه بالشهادة لسابق علمهم أن من قتل في الجهاد فهو شهيد بإذن الله.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» الشملة: قطعة قماش سرقها، وهذا يسمى الغلول، والغلول: هو الإخفاء من الغنيمة قبل أن تقسم، ومثله الأخذ من بيت المال، أو من الصدقات التي تجمع، أو الأوقاف؛ والغلول من كبائر الذنوب؛ لأن هذا الوعيد يدل على تعظيم أمر الغلول من الغنيمة، ويمنع الشهادة ويبطلها؛ لأن الشهيد موعود بالجنة إذا لم يفعل كبيرة، والغال متوعد بالنار، فلا يجتمعان، والنبي ﷺ لا يعلم الغيب ولا فتش رحله؛ فالظاهر أنه وحي من الله عز وجل.

○ قوله: «فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هٰذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» الشراك: هو سير النعل على ظهر القدم، وهو شيء يسير، فقال: لو بقي لصار

يشتعل عليك نارًا.

{٤٢٣٥} هذا الحديث فيه: أن عمر ﵁ حلف فقال: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ» ببانًا: بموحدتين مفتوحتين، قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال الطبري: البيان في المعدم الذي لا شيء له، فالمعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم، أي: متساوين في الفقر».

○ قوله: «مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا»، أي: على أهلها، وذلك على إثر الجهاد وإعلاء دين الله ﷻ.

○ قوله: «كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ» هذا هو الشاهد أن النبي ﷺ فتح خيبر وقسمها على الفاتحين.

○ قوله: «وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا»، يعني: يضرب عليها الخراج فيقتسمونها، حتى ينتفع المسلمون المتأخرون وأبناؤهم وأبناء أبنائهم، فكل من جاء يأكل من الخراج، وهكذا تكون مستمرة.

{٤٢٣٦} قوله في الأثر الثاني: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا»، يعني: لولا أني أراعي آخر المسلمين لقسمت القرية التي أفتحها، فأنا أضرب عليها الخراج؛ حتى يستفيد آخر المسلمين.

❖ ❖ ❖

{٤٢٣٧} قوله: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ» أن يعطيه من غنائم خيبر؛ لأنه جاء بعد فتح خيبر. «قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لَا تُعْطِهِ»، أي: من الغنيمة، والقائل هو أبان بن سعيد. فقال أبو هريرة ﵁: «هٰذا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ» فرد عليه أبان، وقال: «وَاعَجَبَاهْ لِوَبْرٍ تَدَلَّىٰ مِنْ قَدُومِ الضَّأْنِ».

وفيه: أن هذا الكلام قد يحصل عند الملاحاة والخصومات والله يغفر للجميع.

{٤٢٣٨} وأما في الرواية الثانية: ينقل الزبيدي، عن الزهري قال: أخبرني

عنبسة بن سعيد، أنه سمع أبا هريرة يخبر سعيد بن العاصي بن أمية - وكان أميرًا على المدينة من قبل معاوية - قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَانَ عَلَىٰ سَرِيَّةٍ مِنَ المَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا ٱفْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَقْسِمْ لَهُمْ»، يعني: من غنائم خيبر .«قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهٰذَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانُ ٱجْلِسْ». فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ».

❖ ❖ ❖

{٤٢٣٩} فأما الأثر الثالث ففيه: قوله: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي» هو: سعيد بن العاص بن أمية «أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ»، هو: ابن العاص بن أمية، وهو عم سعيد بن العاص الذي في الأثر الأول «أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ»، أي: جاء إلى خيبر، وكان قادمًا من سرية قبل نجد، وكان النبي ﷺ بعثه على رأسها. وهذا الشاهد وهو أن قصة أبان وأبي هريرة رضي الله عنهما كانت في فتح خيبر.

○ قوله: «فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ»، هو: النعمان بن قوقل الأنصاري رضي الله عنه.

○ قوله: «وَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعَجَبًا لَكَ وَبْرٌ تَدَأْدَأَ» الوبر: دابة صغيرة كالسنور وحشية، وبعض العرب يسمي كل دابة من حشرات الجبال وبرًا؛ لأنه جاء من الجبال. و«تَدَأْدَأَ»: يعني: تهجم و نزل علينا بغتة من الجبال. وكذلك تدلى و تحدر بنفس المعنى. وقوله: «مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ» القدوم: هو الطرف، والضأن: أصل الجبل؛ لأنه في الغالب مرعى للغنم، وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة.

وكأن أبانًا يقول: أنت تقول هذا وأنت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله ﷺ فلست من أهله ولا من قومه ولا من أولاده، وقد جئتنا وكأنك وبر كالدابة التي تنزل من الجبال وتتحكم وتقول للرسول ﷺ: لا تعطه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الخطابي: أراد أبان تحقير أبي هريرة،

وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع، وأنه قليل القدرة على القتال».

وهذه ملاحاة مع الخصومة، وإن كانوا هم خير الناس وأفضل الناس رضي الله عنهم أجمعين.

فقال أبان: «يَنْعَىٰ عَلَيَّ ٱمْرَأً أَكْرَمَهُ اللهُ بِيَدِي، وَمَنَعَهُ أَنْ يُهِينَنِي بِيَدِهِ» يعني: تعيب علي وتعيرني لأني قتلت ابن قوقل، وابن قوقل ﵁ أكرمه الله بالشهادة على يدي، ولم يهني الله بأن يقتلني في ذلك الوقت على الكفر، بل أمهلني حتى هداني الله للإسلام.

❖ ❖ ❖

{٤٢٤٠}، {٤٢٤١} هذه القصة بعد وفاة النبي ﷺ في سؤال فاطمة ميراثها من النبي ﷺ من أبي بكر؛ لأن أبا بكر هو الذي تولى الخلافة، فجاءت فاطمة تسأله ميراثها ظنًّا منها ﵂ أن النبي ﷺ يورث، فبين لها أبو بكر أن النبي ﷺ لا يورث.

ذكرت عائشة ﵂ «أَنَّ فَاطِمَةَ ﵍ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ» بعد أن تولى الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ «تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ»، والنبي ﷺ لا يورث، ولو كان النبي ﷺ يورث لكان لزوجاته الثمن، ولابنته فاطمة النصف، والباقي لعمه العباس، وهو المعصب. فقال أبو بكر ﵁: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[1] وهذا الحديث رواه أكثر العشرة المبشرين بالجنة.

ثم قال: «إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَٰذَا المَالِ»، يعني: الفيء، يأكلون ويُعطَوْن بدون ميراث ويُنفق عليهم منه؛ ولهذا كان أبو بكر ينفق على أزواج النبي ﷺ وعلى ابنته فاطمة ﵂.

ثم قال أبو بكر ﵁ لها: «وَإِنِّي واللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ

(١) أحمد (١/ ٤)، والبخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩).

اللهِ ﷺ. فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ»، أي: غضبت في نفسها منه، «فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ» والصواب مع أبي بكر رضي الله عنه، وأما فاطمة رضي الله عنها فقد وهمت، فهي ليست معصومة، وإن كانت «سيدة نساء أهل الجنة»[(١)] كما قال النبي ﷺ. وادعت أن لها حقًّا في الميراث، وكذلك كان علي رضي الله عنه معها، وهما ليسا معصومين. أما أبو بكر فمعه النص، وهو قوله ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[(٢)] وقد روى هذا النص جماعة من الصحابة منهم علي أيضًا، بل رواه أكثر العشرة المبشرين بالجنة، والقاعدة في هذا: أن السنة حاكمة على كل أحد من الصحابة فمن بعدهم، وليس قول أحد حاكمًا على السنة كائنًا من كان؛ فالحجة كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وليس هناك أحد معصوم - وإن كان عظيمًا - إلا النبي ﷺ، «فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ» بعد ستة أشهر «فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ»، أي: إنه بقي في نفسه بعض الشيء من أجل هذا فلم يخبره.

ففي هذا الحديث: جواز الدفن ليلًا إذا أعطي الميت حقه كاملًا من تغسيل أو تكفين، وما جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ زجر عن الدفن ليلًا[(٣)] - فهذا محمول على ما إذا كان هناك تقصير في حق الميت في تغسيله أو تكفينه، فلا يدفن ليلًا، فهذا هو الجمع بين النصوص.

○ قولها: «وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ»، أي: كانت له مكانة من الناس من أجل فاطمة بنت النبي ﷺ.

○ قولها: «فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ ٱسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ»، أي: خفت منزلته في القلوب شيئًا ما لوفاة فاطمة.

○ قولها: «فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ

(١) أحمد (٣/ ٨٠)، والبخاري (٣٦٢٤).
(٢) أحمد (١/ ٤)، والبخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩).
(٣) أحمد (٣/ ٢٩٥)، ومسلم (٩٤٣).

الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ» أي: علي «إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنِ ٱئْتِنَا» يعني: في البيت «وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ؛ كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ»، يعني: ائت وحدك حتى تتم المصافاة.

فقال عمر لأبي بكر: «لَا واللهِ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، واللهِ لآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ» فيه: مشروعية التشهد عند الخطبة أو عند الكلام؛ بأن يقول: الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم صل وسلم على محمد. ثم تكلم يريد أن يخبر أبا بكر بما عنده، فقال: «إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ» يعني: يا أبا بكر، «وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ» يعني: لم نحسدك على الخلافة، ولم نحسدك على فضلك، وأنك أفضل الناس بعد الأنبياء، «وَلَكِنَّكَ ٱسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ» يعني: بالمال، ما أعطيتنا من صدقة النبي ﷺ، فعلي لا يزال في نفسه شيء من أبي بكر رضي الله عنه. قال: «وَكُنَّا نَرَىٰ لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيبًا»، يعني: من هذا المال.

○ قوله: «حَتَّىٰ فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ» بالدمع «فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَٰذِهِ الأَمْوَالِ، فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الخَيْرِ»، أي: ما قصرت فيها عن الخير، إنما أعمل فيها عملًا بمقتضى النصوص. «وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ» فالرسول ﷺ كان ينفق على زوجات، فأنا سأنفق عليهن، فما كان يفعله النبي ﷺ فأنا أفعله، فكان ينفق على زوجات النبي ﷺ، وينفق على فاطمة، لكن فاطمة لم تقتنع رضي الله عنها، وكذلك علي رضي الله عنه.

○ قوله: «فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ العَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ» فلم يكن علي رضي الله عنه بايعه. «فَلَمَّا صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلُّفَهُ عَنِ البَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي ٱعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ٱسْتَغْفَرَ» ثم قام علي بعد ذلك.

○ قوله: «وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ»، يعني: حسدًا له، «وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ»، قال: «وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَىٰ لَنَا فِي هَٰذَا الأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا»، يعني: المال

والصدقة التي تركها النبي ﷺ. قال: «فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ».

وفيما يلي ذكر الأدلة على سوء فهم الرافضة والحجج عليهم فيما كان بين الصديق وعلي رضي الله عنهما:

أولًا: ما صححه ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره أن عليًّا بايع أبا بكر في أول الأمر[١].

ثانيًا: ما ذكره ابن كثير رحمه الله في «البداية» أن عليًّا بايع أبا بكر مرتين: مرة مع الناس، ومرة بعد موت فاطمة[٢].

ثالثًا: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ عَلِيٍّ قَرِيبًا» أي: كان ودهم له قريبًا حين راجع الأمر بالمعروف، أي: من الدخول فيما دخل فيه الناس».

رابعًا: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال القرطبي رحمه الله: من تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي من المعاتبة ومن الاعتذار، وما تضمن ذلك من الإنصاف عرف أن بعضهم كان يعترف بفضل الآخر».

فعلي اعترف بفضل أبي بكر وأبو بكر اعترف بفضل علي، رضي الله عنهما، فتسابقا الخير رضي الله عنهما، لكن الرافضة قوم بهت.

ثم قال رحمه الله: «وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحيانًا، لكن الديانة ترد ذلك، والله الموفق. وقد تمسك الرافضة بتأخر علي عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه إلى أن ماتت فاطمة، وهذيانهم في ذلك مشهور».

خامسًا: ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله: الرافضة أكذب الناس في المنقول، وأجهل الناس في المعقول، ويتخذون الكذب ديدنًا لهم وعادة[٣].

---

(١) وصححه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٨٠).
(٢) «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٤١٧) ط هجر.
(٣) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٦٣) بمعناه.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الرافضة إذا اختلفوا وذكروا قولين، وأحد القولين لا يعرف صاحبه، فالقول الحق هو القول الذي لا يعرف صاحبه.

سادسًا: يكفي أنهم جعلوا دينهم مبنيًّا على خرافة مهديهم المنتظر، الذي دخل سرداب سامراء سنة ستين ومائتين، ولم يخرج منه إلى الآن، فمحمد بن الحسن أبوه الحسن مات عقيمًا ولم يولد له، فجعلوا له ولدًا وأدخلوه السرداب سنة ستين ومائتين، وكما يقول شيخ الإسلام: «له اليوم أكثر من أربعمائة وأربعين سنة»(١) هذا في زمانه، ونحن نقول الآن: مضى عليه ألف ومائتا سنة، وما خرج بعدما دخل في السرداب، وهم في كل سنة يأتون له بدابة عند باب السرداب، وينادون بأصوات مرتفعة: يا مولانا اخرج، يا مولانا اخرج.

أما المهدي عند أهل السنة، فهو رجل من آل البيت يخرج ويبايع له آخر الزمان.

وهذا دفع لهذيان الرافضة.

تحرير رواية الزهري:

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ما وقع في مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن الزهري: «أن رجلًا قال له: لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: لا ولا أحد من بني هاشم»(٢) فقد ضعفه البيهقي(٣) بأن الزهري لم يسنده وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح».

فرواية الزهري منقطعة في هذا، والزهري تابعي.

قال: «وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى؛ لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم، وعلى هذا فيحمل قول الزهري: «لم يبايعه علي في تلك الأيام» على إرادة الملازمة له والحضور عنده وما أشبه ذلك، فإن في انقطاع مثله عن مثله ما يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته فأطلق

---

(١) «جامع الرسائل» (١/ ٢٦٣).
(٢) «مسند أبي عوانة» (٤/ ٢٥١).
(٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠٠): «منقطع، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصح».

من أطلق ذلك؛ وبسبب ذلك أظهر علي المبايعة التي بعد موت فاطمة رضي الله عنها لإزالة هذه الشبهة».

{٤٢٤٢}، {٤٢٤٣} أما هذا الحديث فذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أصابتهم الشدة في أول الهجرة، ولكنهم صبروا ونصروا دين الله عزوجل فأفلحوا وفازوا رضي الله عنهم وأرضاهم؛ فلما فتح الله خيبر، وحصلت الأموال والحوائط مَنَّ الله عليهم بالرخاء.

قالت عائشة: «الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ»، وقال ابن عمر: «مَا شَبِعْنَا حَتَّىٰ فَتَحْنَا خَيْبَرَ»؛ لأن خيبر لما غنمها المسلمون كان بها نخل كثير، فعند ذلك زالت الشدة.

بَابُ ٱسْتِعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ

{٤٢٤٤}، {٤٢٤٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». فَقَالَ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

{٤٢٤٦}، {٤٢٤٧} وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَأَمَّرَهُ عَلَيْهَا.

وَعَنْ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

الشَّرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله في «ٱسْتِعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ».

{٤٢٤٤} ذكر عن أبي سعيد وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ».

وفيه: مشروعية استعمال أو جعل أمير على البلد المفتوحة، وأن الإمام ينبغي له إذا فتح بلدًا أن يولي عليها أميرًا.

وفي هذا الحديث مشروعية البيع والشراء؛ لأن هذا الرجل باع واشترى؛ لأن الأصل في البيع والشراء الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، وهذا الرجل الذي استعمله على خيبر باع بيعًا محرمًا ربويًّا، وذلك أنه باع تمرًا بتمر بزيادة، ولا يجوز بيع التمر بالتمر إلا مثلًا بمثل سواء بسواء، ومثله البر، ومثله الشعير، ومثله الملح، ومثله الذهب والفضة. فبيع بعضهما ببعض لابد فيه من

المماثلة في الوزن فيما يوزن، والمماثلة بالكيل فيما يكال؛ ولابد من التقابض في مجلس العقد، كما قال النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى**»(١).

وهذا الرجل اشترى تمرًا جيدًا بتمر رديء، والتمر الرديء أكثر من التمر الجيد، اشترى صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الجيد فأنكر عليه النبي ﷺ وبيَّن أن هذا هو الربا، ثم بيَّن له الحكم الشرعي والطريقة الشرعية المباحة لتصحيح هذا البيع وهي أنه يبيع التمر الرديء بدراهم ثم يشتري التمر الجيد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ» هو معطوف على الذي قبله، وهو عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبد المجيد، فلعبد المجيد فيه شيخان. والله أعلم».

(١) أحمد (٥/ ٣١٤)، ومسلم (١٥٨٧).

بَابُ مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

{٤٢٤٨} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

الشَّرح

{٤٢٤٨} هذه مزارعة النبي ﷺ أهل خيبر على أن يدفع لهم الأرض فيعملوا بها ولهم شطر الثمن - أي: النصف - وللنبي ﷺ الشطر.

بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٤٢٤٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ.

الشَّرح

○ قوله: «سُمَّتْ» أي: التي جُعل فيها السم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ»؛ لعله يشير إلى الحديث الذي ذكره في الوفاة النبوية من هذا الوجه معلقًا أيضًا، وسيأتي ذكره هناك».

{٤٢٤٩} قوله: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ» هكذا أورده البخاري هنا مختصرًا، وقد سبق مطولًا في أواخر كتاب «**الجزية**»».

بَابُ غَزْوَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

{٤٢٥٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَىٰ قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

الشَّرْح

○ قوله: «غَزْوَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ» هي غزوة مؤتة في السنة الثامنة من الهجرة.

{٤٢٥٠} قوله: «أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَىٰ قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ» وأبوه هو زيد بن حارثة ﵁.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «يشير إلى إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، وعند النسائي عن عائشة قالت: «ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم»[1]، وفيه: جواز إمارة المولى، وتولية الصغار على الكبار، والمفضول على الفاضل؛ لأنه كان في الجيش - الذي كان عليهم أسامة - أبو بكر وعمر ﵄».

○ قوله: «وَايْمُ اللهِ» قسم معناه: وايمن الله، وأقسم النبي ﷺ لتأكيد المقالة، وتكتب أيضًا: «وأيم الله».

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله: ايمن الله، وهو اسم وضع للقسم هكذا، ثم حذفت منه النون تخفيفًا وألفه ألف

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٥/ ٥٢).

وصل مفتوحة، ولم يجئ كذلك غيرها، وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير: ايم الله قسمى، وفيها لغات جمع منها النووي في «تهذيبه» سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين».

○ قوله: «لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلإِمَارَةِ»، أي: جديرًا وأهلًا للإمارة.

○ قوله: «وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هٰذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» هذه منقبة لزيد، أقسم النبي ﷺ إنه لخليق بالإمارة، وإنه أهل لها، وهو من أحب الناس إلى النبي ﷺ، وابنه أسامة من أحب الناس إليه بعد أبيه.

بَابُ عُمْرَةُ القَضَاءِ

ذَكَرَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٤٢٥١} حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ كَتَبُوا: هٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهٰذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، ولٰكِن أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ «امْحُ رَسُولَ اللهِ». قَالَ عَلِيٌّ: لَا واللهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هٰذَا مَا قَاضَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي القِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: ٱخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابنةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام: دُونَكِ ابنةَ عَمِّكِ. حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ. قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابنةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابنةُ أَخِي.

فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابنةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

{٤٢٥٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ

قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

{٤٢٥٣} حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: كَمِ ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا.

{٤٢٥٤} ثُمَّ سَمِعْنَا ٱسْتِنَانَ عَائِشَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ؟ فَقَالَتْ: مَا ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا ٱعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

{٤٢٥٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعَ ابن أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: لَمَّا ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ المُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ؛ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

{٤٢٥٦} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابن زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. وَزَادَ ابن سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الذِي ٱسْتَأْمَنَ قَالَ: «ارْمُلُوا». لِيَرى المُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ.

{٤٢٥٧} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

{٤٢٥٨} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ

حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ.

{٤٢٥٩} وَزَادَ ابن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ.

الشَّرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن الأثير: أدخل البخاري «عُمْرَةُ القَضَاءِ» في «**المغازي**» لكونها كانت مسببة عن غزوة الحديبية. انتهى، واختلف في سبب تسميتها عمرة القضاء، فقيل: المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية، فالمراد بالقضاء: الفصل الذي وقع عليه الصلح؛ ولذلك يقال لها: عمرة القضية».

{٤٢٥١} قوله: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، أي: صالحهم على أن يقيم ثلاثة أيام.

○ قوله: «فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ كَتَبُوا: هٰذا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: لَا نُقِرُّ بهٰذا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، ولٰكن أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» وهذا الذي قالوه من كفرهم وتعنتهم.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ «امْحُ رَسُولَ اللهِ». قَالَ عَلِيٌّ: لَا واللهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا» ليس هذا من قبيل العصيان إنما لم يحب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يباشر بنفسه محو رسول الله ﷺ.

○ قوله: «فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هٰذا مَا قَاضَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي القِرَابِ» أي: كتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يُدخل مكة سلاحًا إلا في الغمد.

○ قوله: «وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ

أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا» هذا فيه: غضاضة على المسلمين، فلو أراد أحد أن يخرج من مكة إلى المدينة اشترطوا أن يردوه عليهم، ولو أراد أحد أن يبقى من أصحاب النبي ﷺ في مكة لم يردوه عليه.

وفي هذا دليل على أن للإمام أن يتنازل عن بعض الحق في صلحه إن رأى مصلحة في ذلك، وقد شق هذا على الصحابة، لكن كان فيه الخير؛ فقد اتفقوا على أن تضع الحرب أوزارها عشر سنين، وتفرغ النبي ﷺ بعدها لفتح خيبر، ثم نقضوا الصلح بعد ذلك بسنتين؛ فغزاهم النبي ﷺ في عقر دارهم وفتح مكة.

○ قوله: «فَلَمَّا دَخَلَهَا»، يعني: في عمرة القضاء.

○ قوله: «وَمَضَى الأَجَلُ» أي: ثلاثة أيام.

○ قوله: «أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ»، أي: النبي ﷺ «اُخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابنةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكِ ابنةَ عَمِّكِ. حَمَلَتْهَا» يعني: خذي ابنة عمك حمزة بن عبد المطلب.

○ قوله: «فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ. قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي» أي: ابنة عمه حمزة.

○ قوله: «وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابنةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابنةُ أَخِي» لأن النبي ﷺ آخى بين زيد وبين حمزة.

○ قوله: «فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، أي: قضى بها لجعفر؛ لأن خالتها تحته، وفيه: أن الخالة مقدمة على ابنة العم في الحضانة؛ لأنها - أي: الخالة- بمنزلة الأم.

○ قوله: «وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»، أي: أرضاهم النبي ﷺ كلهم، وطيب خاطرهم.

❖ ❖ ❖

{٤٢٥٢} قوله: «عَنِ ابن عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ» فيه: دليل على أن المحصر ينحر ويحلق، ويتحلل في مكانه إذا كان محرمًا.

○ قوله: «وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ»، أي: صالحهم على أن يرجع هذا العام ويتحلل من عمرته، ويعتمر من العام القادم.

○ قوله: «وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ»، أي: حسب الصلح.

○ قوله: «فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ»، أي: لما أكمل ثلاثة أيام طلبوا منه ﷺ أن يخرج من مكة فخرج، وهذا في السنة السابعة من الهجرة.

❖ ❖ ❖

{٤٢٥٤} قوله: «سَمِعْنَا ٱسْتِنَانَ عَائِشَةَ»، يعني: كانت أم المؤمنين عائشة ﵂ في الحجرة تسوك أسنانها حتى سمعوا ضربها بالمسواك، فناداها عروة - وهي خالته أخت أمه، فعروة بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر: «يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ؟» وأبو عبد الرحمن هو: عبد الله بن عمر ﵄.

فردت عليه عائشة ﵂: «مَا ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا ٱعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»، أي: تريد أن تقول: نسي ابن عمر، فالرسول ﷺ ما اعتمر إلا وهو معه، لكنه ما اعتمر في رجب، إنما عمره كلها في ذي القعدة. وفيه: أن الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض أحوال النبي ﷺ، وأنه قد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم.

❖ ❖ ❖

{٤٢٥٥} قوله: «سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ المُشْرِكِينَ»، يعني: كانوا يحرسونه من غلمان المشركين أن يرميه أحد منهم؛ لأن هذه العمرة هي عمرة القضاء، وأهل

مكة لم يسلموا بعد، وإنما اعتمرها النبي ﷺ في سنة سبع من الهجرة حسب المقاضاة معهم، فإنهم صالحوه على أن يرجع عام الحديبية سنة ست، وأن يعتمروا من العام القابل، فجاءوا من العام القابل؛ كي يعتمروا فكان الصحابة يحرسون النبي ﷺ من كفار قريش خشية أن يرميه أحد.

❖ ❖ ❖

{٤٢٥٦} بعدما قالت قريش: إن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ قد وَهِنَتهم حُمّى يثرب فلن يقدروا أن يمشوا، - فإذا هم يرملون كالغزلان، فإذا تجاوزوهم بين الركنين صاروا يمشون، والنبي ﷺ أمرهم أن يمشوا رفقًا بهم، وهذا في عمرة القضاء، ثم في حجة الوداع أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الشوط كله من الركن إلى الركن، واستقرت الشريعة على هذا، كانت الهروله ليرفع عنهم تهمة الصع والوهن التي أعتدها المشركون.

❖ ❖ ❖

{٤٢٥٧} قوله: «إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» السعي: شدة المشي، وهو الهرولة، والمعنى: إنما سعى بالبيت ثلاثة أشواط، وهرول بين الصفا والمروة.

○ قوله: «لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»، أي: إن أصل مشروعية الهرولة أنه لما اعتمروا عمرة القضية في السنة السابعة قال المشركون: يقدم عليكم محمد وأصحابه قد أضعفتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا؛ ليري المشركين قوتهم، فلما رأوهم يهرولون قالوا: انظروا إليهم يقفزون كالغزلان، ثم صارت الهرولة سنة مطلقًا.

❖ ❖ ❖

{٤٢٥٨} هذا الحديث صحيح، لكن وهم فيه ابن عباس كما حقق ذلك أهل التحقيق، حيث قالوا: إن ابن عباس وهم في قوله: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهْوَ مُحْرِمٌ»، والصواب: أنه تزوجها وهو حلال، ويدل على ذلك أمور:

الأمر الأول: أن ميمونة نفسها أخبرت أنه تزوجها وهو حلال، وهي صاحبة القصة.

الأمر الثاني: أن أبا رافع أخبر أنه تزوجها وهو حلال؛ لأنه هو الواسطة بين النبي ﷺ وبينها، وكذلك أخبر يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وهي خالته، كما أنها خالة ابن عباس.

الأمر الثالث: أن تزويج النبي ﷺ بميمونة كان في عمرة القضاء، وابن عباس إذ ذاك في سن العاشرة، فدل على أن هذا وهم من ابن عباس، والصواب: أنه تزوجها وهو حلال، ولو قُدِّر أنه تزوجها وهو محرم فيحتمل أن هذا قبل النهي، ويحتمل أن هذا من خصوصياته ﷺ، وإلا فقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح**»(١).

○ قوله: «**وَمَاتَتْ بِسَرِفَ**»، مكان قريب من مكة.

---

(١) مسلم (١٤٠٩).

بَابُ غَزْوَةُ مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ

{٤٢٦٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابن عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَىٰ جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهْوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ. يَعْنِي: فِي ظَهْرِهِ.

{٤٢٦١} أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي القَتْلَىٰ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ.

{٤٢٦٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابن رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّىٰ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ».

{٤٢٦٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابن حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنهم جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ البَابِ - تَعْنِي مِنْ شَقِّ البَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ. قَالَ: وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَىٰ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَىٰ فَقَالَ: واللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا. فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ،

فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

{٤٢٦٤} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا حَيَّا ابن جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابن ذِي الْجَنَاحَيْنِ.

{٤٢٦٥} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ.

{٤٢٦٦} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبَرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ.

{٤٢٦٧} حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهْ وَاكَذَا وَاكَذَا. تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَلِكَ؟

{٤٢٦٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهٰذَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة في «غَزْوَةُ مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ» وكانت في السنة الثامنة من الهجرة، ويقال: مُوتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز.

وأما الموتة التي ورد الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهي بغير همز.

وهذه الغزوة فيها من العجائب أمران:

الأمر الأول: أن المسلمين كانوا ثلاثة آلاف فقط، وقابلوا عدوًّا كثير العدد والعدة يبلغ مائة ألف![1].

(١) انظر: ابن هشام (٤/ ٢٦-٣٠)، ابن سعد (٢/ ١٢٨-١٢٩)؛ الواقدي (٢/ ٧٥٦-٧٦١).

الأمر الثاني: أن المسلمين انتصروا انتصارًا باهرًا ولم يقتل منهم إلا اثنا عشر رجلًا، منهم الأمراء الثلاثة الذين أمَّرهم النبي ﷺ: زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة.

وهذا من آيات الله العظيمة من نصره لحزبه وأوليائه مع قلة عددهم وكثرة عدوهم.

{٤٢٦٠} قوله: «وَقَفَ عَلَىٰ جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهْوَ قَتِيلٌ» يعني: وقف على جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه يوم مؤتة.

○ وقوله: «فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ»، يعني: أن الخمسين طعنة التي عدها ابن عمر رضي الله عنهما لم تكن فيها طعنة واحدة في ظهر جعفر رضي الله عنه؛ فإن جعفرًا رضي الله عنه كان مقبلًا غير مدبر، مما دل على شجاعته، فكل هذه الطعنات من الأمام مقابل العدو ولو كان جبانًا لأصبح الطعن من الخلف في ظهره.

❖ ❖ ❖

{٤٢٦١} قوله: «أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ» فيه: جواز تعليق الإمارة بشرط.

وفيه: جواز اصطلاح المسلمين على أمير إذا قتل الأمير؛ لأن هؤلاء الثلاثة كلهم قتلوا؛ فاصطلح المسلمون فأمروا عليهم خالد بن الوليد فنصره الله وفتح الله على يده.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي حديث عبد الله بن جعفر المذكور: «فلقوا العدو فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل، ثم أخذها جعفر»[(١)] ونحوه في مرسل عروة عند ابن إسحاق، وذكر ابن إسحاق بإسناد حسن، وهو عند أبي داود من طريقه، عن رجل من بني مرة قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر بن

(١) أحمد (١/ ٢٠٤).

أبي طالب حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم تقدم فقاتل حتى قتل»[(١)].

فكان رضي الله عنه شجاعًا. وقوله: «عقرها»، يعني: خوفًا من أن يأخذها الأعداء فيستفيدون منها.

وجاء في رواية أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بزيد بن حارثة، فإن أصيب فجعفر**»، قال: فوثب جعفر فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيدًا[(٢)]، وفي رواية: ما كنت أن تفعل ذلك. وقد جعل النبي ﷺ زيد بن حارثة أميرًا على جعفر وهو مولى، إما لإزالة اعتقاد الجاهلية أو لأمر آخر.

❖ ❖ ❖

{٤٢٦٢} قوله: «**عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ**»، يعني: قبل أن يأتي الخبر من جهة البريد؛ لأن البريد كان لا يأتي سريعًا؛ فقد يستغرق ثلاثة أيام على الفرس، لكن الوحي جاء بالخبر إلى النبي ﷺ من السماء؛ فالنبي ﷺ أخبرهم بموتهم، وفي ذلك علم من أعلام النبوة.

وفيه: جواز الإعلان بموت الميت والإخبار به، كما نعى النبي ﷺ النجاشي لما مات[(٣)]، وأن هذا ليس من النعي المنهي عنه، فالنعي المنهي عنه هو ما كان يفعله أهل الجاهلية من الطواف في القبائل، والإخبار بموت ميتهم، ويقولون: مات فلان، مات فلان، مات فلان؛ وذلك بقصد الشهرة والمباهاة، أما إخبار من حوله من الجيران والأقارب والإخوان حتى يُصَلّوا على الميت ويدفنوه، كما أخبر النبي ﷺ بموت الأمراء الثلاثة فهو نعي جائز.

○ قوله: «**وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ**»، يعني: أن النبي ﷺ جلس على المنبر وعيناه

(١) أبو داود (٢٥٧٣).
(٢) أحمد (٥/ ٢٩٩).
(٣) أحمد (٢/ ٢٨٠)، والبخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

تذرفان؛ ففيه: جواز البكاء على الميت بدمع العين بدون صوت أو نياحة أو ندب، أما الصوت والنياحة والندب فحرام.

وفيه: أن ظهور الحزن على الإنسان إذا أصيب بمصيبة لا يخرجه عن كونه صابرًا راضيًا، ذلك إذا كان قلبه مطمئنًا راضيًا، فالرسول ﷺ أفضل الناس وأرضى الناس عن الله ومع ذلك لمّا بلغه خبر الأمراء الثلاثة جلس على المنبر يُرى فيه الحزن ويظهر على وجهه، فهذه طبيعة الإنسان وجبلته.

○ قوله: «حَتَّىٰ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ» فيه: دليل على جواز التأمر في الحرب بغير تأمير؛ فإن خالدًا تأمر لما قتل الأمراء الثلاثة واصطلح الصحابة عليه.

وفيه: منقبة لخالد بن الوليد حيث سمه النبي ﷺ سيفا من سيوف الله.

وفيه: جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٤٢٦٣} قولها: «يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ» فيه: دليل على أن ظهور الحزن لا ينافي الصبر ولا الرضا.

○ وقولها: «وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ البَابِ» فيه: جواز النظر من شق الباب لمن يجوز له النظر ممن شأنه الاحتجاب.

وفيه: أن هذا الرجل جاء فقال: إن نساء جعفر يبكين عليه، «فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ»، ثم جاء في الثانية فقال: ما انتهين، «فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ»، ثم قال في الثالثة: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ»، فقالت عائشة لهذا الرجل: «أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ»، يعني: أتعبت الرسول ﷺ ولم تفعل ما يقوله.

❖ ❖ ❖

{٤٢٦٤} قوله: «يَا ابن ذِي الجَنَاحَيْنِ» هما جناحان حقيقيان، والله أعلم بكيفيتهما.

وأما قول السهيلي - فيما نقله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد بالجناحية صفة ملكية وقوة روحانية أعطيها جعفر» فهذا تأويل خلاف الظاهر والحقيقة فلا يعول عليه.

❖ ❖ ❖

{٤٢٦٥} قوله: «لَقَدِ ٱنْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ» هذا قول خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا يدل على شجاعته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فهو سيف الله المسلول - سماه بذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١] - وانكسار تسعة الأسياف في الحرب ممكن؛ لأن السيف يضرب في الآدميين والدروع التي عليهم والبيضة التي على الرؤوس فيدق فينكسر.

❖ ❖ ❖

{٤٢٦٦} قوله: «وَصَبَرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ» فباقي السيوف تقطعت كلها وتكسرت.

❖ ❖ ❖

{٤٢٦٧} مناسبة هذا الحديث للترجمة أن عبد الله بن رواحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يمت في ذلك المرض، وإنما قتل يوم مؤتة أميرًا.

وهذا الحديث فيه النهي عن ندب الميت والبكاء عليه والنياحة عليه؛ ولهذا ورد أن «**الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»[٢] والصواب أن هذا مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. والحكمة في ذلك - والله أعلم - ليعتني الميت بالأمر وينهى من خلفه من أهله وولده عن البكاء عليه، فإذا لم ينههم ورضي بذلك أو أمر به فإنه يعذب، والله أعلم بكيفية هذا العذاب، هل هو بتوبيخه وتقريعه أو بغير ذلك؟ لذلك لما أفاق عبد الله بن رواحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من إغمائه قال لأخته لما ندبته وناحت عليه: «مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: آنْتَ

(١) أحمد (٨/١)، والبخاري (٣٧٥٧).
(٢) أحمد (٣٦/١)، والبخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٧).

كَذَلِكَ؟»، يعني: أأنت كما تقول أختك؟! توبيخًا له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

{٤٢٦٨} قوله: «فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ»، أي: لما قتل في مؤتة لم تبك عليه أخته، فقد استفادت من النصيحة.

بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

{٤٢٦٩} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ اليَوْمِ.

{٤٢٧٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ: مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ.

{٤٢٧١} وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البَعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ.

{٤٢٧٢} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابنِ حَارِثَةَ ٱسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا.

{٤٢٧٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ القَرَدِ. قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ.

الشَّرح

هذه الترجمة في «بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ»، فصبّح القوم وهزمهم.

{٤٢٦٩} قوله: «وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ»، يعني: من الكفار.

○ قوله: «فَلَمَّا غَشِينَاهُ»، يعني: وصلوا إليه، قال هذا الرجل: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ»، يعني: امتنع عنه، وأما أسامة فإنه لم يكف نفسه، بل طعنه برمحه حتى قتله.

○ قوله: «فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا» يعني: لم يقل كلمة التوحيد عن صدق بل قالها لأجل أن يدفع السيف عن نفسه.

○ قوله: «فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»، أي: شدد النبي ﷺ على أسامة رضي الله عنه حتى ندم أسامة رضي الله عنه عن فعله هذا، وقد قال له النبي ﷺ في بعض الروايات في مسلم: «**أشققت عن قلبه؟**»[(١)] وفي لفظ آخر: «**كيف تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**»[(٢)].

وقد استفاد أسامة رضي الله عنه من هذه النصيحة، فلما وقع القتال بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه كف نفسه عن القتال مع أحدهما، ولم يشارك لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء.

وهذا الحديث فيه وجوب الكف في الحرب عن الكافر المحارب إذا قال للمسلمين: لا إله إلا الله، ويحكم بإسلامه، ثم ينظر بعد ذلك فإن التزم فهو مسلم حقيقي، وإن عمل بما ينقضها فيحكم عليه بالردة فيقتل.

ولم يوجب النبي ﷺ على أسامة رضي الله عنه دية ولا كفارة؛ لأن له شبهة، وهي: أنه اعتقد أن ذلك الرجل الذي قال: لا إله إلا الله - قالها متعوذًا لما غشيه وأهوى عليه بالسيف.

ومثله خالد بن الوليد رضي الله عنه في قتل بني جَذِيمة لما قالوا: «صبأنا صبأنا»

---

(١) مسلم (٩٦).
(٢) مسلم (٩٧).

يريدون: أسلمنا أسلمنا، فلم يتضح ذلك لخالد رضي الله عنه فقتلهم، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك شدد عليه ورفع يديه وقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»[(١)] ووداهم النبي ﷺ من عند نفسه حتى ودى إناء الكلب ودفعه؛ لأنهم قتُلوا قتل خطأ، ولم يعزل النبي ﷺ خالداً رضي الله عنه؛ لأنه كان متأولًا.

❖ ❖ ❖

{٤٢٧٠} هذا الحديث فيه: أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، وخرج في البعوث تسع غزوات مرة يكون الأمير أبا بكر رضي الله عنه، ومرة أسامة رضي الله عنه؛ مما دل على شجاعة سلمة رضي الله عنه.

❖ ❖ ❖

{٤٢٧٢} قوله: «**وَغَزَوْتُ مَعَ ابن حَارِثَةَ**»، يعني: زيد بن حارثة أو أسامة بن زيد بن حارثة.

❖ ❖ ❖

{٤٢٧٣} هذا الحديث ذكر فيه: بعض الغزوات التي غزا فيها سلمة بن الأكوع رضي الله عنه مع النبي ﷺ، وهي: «**خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ القَرَدِ**».

«**يَوْمَ القَرَدِ**» يقال له أيضًا: يوم ذي قرد، وهو يوم أغارت فيه غطفان على لقاح النبي ﷺ فتبعهم سلمة رضي الله عنه سائر اليوم بمفرده يرميهم بالنبل ويستخلصها، وأخذ منهم ما أَلْقوه.

○ قوله: «**قَالَ يَزِيدُ**»، يعني: ابن عبيد «**وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ**»، يعني: باقي غزوات النبي ﷺ وبعوثه وسراياه التي خرج فيها سلمة بن الأكوع.

والحديث فيه: فضل سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وأنه حضر بعض الغزوات والسرايا، وأنه من الشجعان رضي الله عنه.

---

(١) أحمد (٢/ ١٥٠)، البخاري (٤٣٣٩).

بَابُ غَزْوَةِ الفَتْحِ

وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ رسول الله ﷺ إياهم.

{٤٢٧٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادىٰ بِنَا خَيْلُنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ المُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هٰذَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ ٱمْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا - وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ، يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ٱرْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا المُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ ٱطَّلَعَ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ: ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

الشَّرْح

هذه الترجمة ذكر فيها قصة حاطب بن أبي بلتعة وكتابه إلى أهل مكة فقال: «وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ رسول الله ﷺ» وسيذكر غزوة الفتح لاحقًا.

{٤٢٧٤} هذا الحديث فيه: ذكر قصة حاطب بن أبي بلتعة ﵁ حين كتب كتابًا لقريش يخبرهم بأن النبي ﷺ قد عزم على غزوهم.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وذكر بعض أهل المغازي - وهو في «تفسير يحيى بن سلام»: أن لفظ الكتاب: أما بعد، يا معشر قريش، فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام».

لكن هذا فيه نظر وقوله: «والسلام»؛ هذا ذكره أهل المغازي، والصواب أنه لا يسلم على الكفار.

فالنبي ﷺ جاءه الوحي أن حاطبًا كتب كتابًا وأعطاه لامرأة توصله، فبعث النبي ﷺ عليًّا والزبير والمقداد.

○ وقوله: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ» خاخ: اسم مكان.

○ وقوله: «فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً» الظعينة: هي المرأة التي على البعير.

○ وقوله: «فَانْطَلَقْنَا تَعَادىٰ بِنَا خَيْلُنَا» فهم فرسان شباب أقوياء.

○ وقوله: «حَتَّىٰ أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ»، أي: بالمرأة.

○ وقوله: «قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ»، أي: فأنكرت، «لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ»، وفي لفظ آخر: «**والله ما كَذَبْنا ولا كُذّبنا**»[1] أي: ما كذبنا عليك ولا كذب علينا النبي ﷺ فإما تخرجن الكتاب وإلا لنجردنك من الثياب؛ فلما رأت الجد وأنه لابد من أن تفتش، استجابت، «فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا»، يعني: من شعرها.

○ قوله: «لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ»، يعني: كنت حليفًا لهم، وليست لي قبيلة تدافع عن قرابتي وأهلي بمكة، فأردت أن أتخذ هذا يدًا حتى يحمي الله بها قرابتي؛ ولهذا قال: «وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا»، يعني: لست قرشيًّا من قريش نفسها، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، يعني: صدَّقه

(١) «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٤٣).

الرسول ﷺ، «فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ» فيه: دليل على أن من رمى إنسانًا بالنفاق غيرة لله ﷻ لا للهوى، ولا الشهوة، لا يلام، ولا يدخل في حديث: «**من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**»[(١)]؛ لأن هذا الوعيد إنما هو لمن رمى إنسانًا بالكفر أو بالنفاق من باب الهوى والتشهي.

ومثال ذلك: ما قاله أسيد بن حضير لسعد بن عبادة في قصة الإفك: «**إنك منافق تجادل عن المنافقين**»[(٢)] فهذا معذور ومتأول في هذه الحالة.

○ قوله: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ ٱطَّلَعَ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ: ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ» يعني: سورة الممتحنة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾ [المُمتَحنَة: ١].

فما فعله حاطب هو من موالاة الكفار؛ ولهذا أنزل الله ﷻ فيه أول سورة الممتحنة، فقد أخطأ حاطب رضي الله عنه وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، فلا يجوز إخبار الكفار بأسرار المسلمين، ولكن النبي ﷺ أخبر أنه قد صدق فيما قاله وعذره؛ لكونه شهد بدرًا.

وفيه: دليل على أن الرجل العظيم قد يخطئ الخطأ العظيم، وأن الصحابة ليسوا معصومين من الكبائر وإنما العصمة للأنبياء، فالأنبياء هم المعصومون عن الشرك، وعن الكبائر، وعن الخطأ فيما يبلغون عن الله ﷻ.

أما الصحابة فليسوا معصومين؛ ولهذا وقع حاطب رضي الله عنه في كبيرة، ووقع حسان بن ثابت رضي الله عنه، ومسطح بن أثاثة رضي الله عنه، وحمنة بنت جحش رضي الله عنها في الإفك، وهو كبيرة من كبائر الذنوب وجلدهم النبي ﷺ الحد.

(١) أحمد (٢/ ١٨)، والبخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).
(٢) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

وقول النبي ﷺ عن الله ﷻ: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» ليس هذا إذنًا في المعاصي، بل المعنى: أنهم مسددون وموفقون وأنهم إذا صدرت منهم الذنوب يُوَفّقون لما يمحوها، إما توبة، أو حسنات، أو مصائب، أو تغفر لهم بسابقتهم وجهادهم، أو بشفاعة النبي ﷺ الذين هم أولى بها من غيرهم.

والصواب: أن الجاسوس يقتل.

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد»(١) أن ظاهر الأدلة أن الجاسوس يكفر، وهذا يحتاج إلى تأمل.

وكان المانع من قتل حاطب أمرين:

الأول: التأويل الذي ذكره، وأنه قد صدق فيما قال، كما أخبر النبي ﷺ.

الثاني: أنه شهد بدرًا.

أما من تجسس بعده فإنه لا يكون له هذان الأمران، فيجب قتله في أحد أصح قولي العلماء، وقال بعض العلماء: لا يقتل.

والذي دل على أن فعل حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليس كفرًا أن الله ﷻ ناداه باسم الإيمان، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المُمتَحنَة: ١]. فما فعله حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من موالاة الكفار، وهو معصية كبيرة.

أما تولي الكفار، بمعنى محبتهم ونصرتهم ومساعدتهم، فهذا كفر نسأل الله السلامة والعافية منه - فالموالاة غير التولي - فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المَائدة: ٥١].

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١١٤، ١١٥).

بَابُ غَزْوَةِ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

{٤٢٧٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابن المُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ الكَدِيدَ - المَاءَ الذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى ٱنْسَلَخَ الشَّهْرُ.

{٤٢٧٦} حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَىٰ رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ - وَهْوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الآخِرُ فَالآخِرُ.

{٤٢٧٧} حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا ٱسْتَوىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رَاحَتِهِ - أَوْ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ - ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ المُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا.

{٤٢٧٨} وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٤٢٧٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ

بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا؛ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

الشَّرْح

○ قوله: «غَزْوَةِ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ» هكذا جزم المؤلف رحمه الله أنها كانت في رمضان، وهذا بالاتفاق، وكذلك غزوة بدر كانت في رمضان، وكذلك أشهر غزوات المسلمين بعد النبي ﷺ كانت في رمضان، فرمضان شهر الانتصارات.

وذكر المؤلف حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طرق متعددة:

{٤٢٧٥} هذه الطريق الأولى الحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ»، أي: في السنة الثامنة من الهجرة.

○ قوله: «قَالَ: وَسَمِعْتُ ابن المُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ» قائل هذا هو الزهري، وهو موصول بالإسناد المذكور.

❖ ❖ ❖

{٤٢٧٦} قوله: «عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» هذا أيضاً موصول بالإسناد المذكور.

○ وقوله: «حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ» فسر الكديد بأنه: «المَاءَ الذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ».

○ قوله: «أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى ٱنْسَلَخَ الشَّهْرُ» وكذلك أيضا لم يزل يقصر الصلاة حتى انسلخ الشهر فظل تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ويفطر في رمضان.

❖ ❖ ❖

{٤٢٧٧} هذه الطريق الثانية لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ»، أي: متجها إلى مكة لفتحها.

○ قوله: «وَذَلِكَ عَلَىٰ رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ» هذا وهم، والصواب سبع سنين ونصف كما نبه عليه الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن النبي ﷺ غزا هذه الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة.

○ قوله: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الآخِرُ فَالآخِرُ» يعني: الآخر من أمره أنه أفطر ﷺ في السفر، فدل على مشروعية الفطر في السفر.

❖ ❖ ❖

{٤٢٧٨} هذه الطريق الثالثة لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ» واستشكل قوله: «إِلَىٰ حُنَيْنٍ»، فقال بعضهم: لعلها وهم والصواب: خرج إلى مكة في رمضان؛ فإن النبي ﷺ غزا حنينا بعد فتح مكة في شوال وليس في رمضان.

وقال بعضهم: «إِلَىٰ حُنَيْنٍ»، يعني: التي وقعت بعد الفتح.

وقال بعضهم: إنه يجوز أنه يكون خرج إلى حنين في بقية رمضان وهذا بعيد؛ لأن النبي ﷺ خرج من المدينة في رمضان وبقي في مكة بقية رمضان يقصر الصلاة ولم يخرج إلى حنين إلا بعد رمضان فهو إما أن يقال: إنه وهم، أو يقال: إلى حنين يعني: التي وقعت عقب الفتح.

❖ ❖ ❖

{٤٢٧٩} هذه الطريق الرابعة لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا؛ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ» وجاء في رواية أخرى أن النبي ﷺ أمرهم بالفطر ليتقووا على العدو فقال: «**إنكم مُصَبّحو عدوكم والفطر أعون لكم فأفطروا**»، فكانت رخصة، ثم نزل منزلا آخر فأمرهم أن يفطروا أيضا؛ قال: «**فأفطروا إنكم مصبحو عدوكم**»[1]، ثم بلغه أن أناساً صاموا بعد ذلك، فقال: «**أولئك العصاة،**

(١) أحمد (٣/ ٣٥)، ومسلم (١١٢٠).

أولئك العصاة أولئك العصاة»[(١)] فدل على وجوب الفطر في جهاد العدو ليتقووا على ملاقاته فهو أعون لهم.

وأما من سافر في غير الجهاد فهو مخير بين الفطر وبين الصيام كما قال ابن عباس: «فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

وللمسافر أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون مسافرًا للجهاد عليه الفطر؛ لأن صومه يضعفه عن الجهاد، والفطر أقوى له وأعون على العدو فيجب عليه الإفطار، وإذا صام فهو آثم، ولهذا قال النبي ﷺ: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**».

الحالة الثانية: أن يكون السفر لغير الجهاد ولكن يكون معه مشقة كأن يكون الوقت حارا، ففي هذه الحالة يستحب له الفطر، ويكره في حقه الصيام لما ثبت: أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه، يعني: سقط من شدة الحر، فقال: من هذا؟ فقالوا: رجل صائم فقال عليه الصلاة والسلام: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[(٢)].

الحالة الثالثة: أن يكون السفر لغير الجهاد والصوم غير شاق عليه، ففي هذه الحالة يخير بين الصيام وبين الفطر، فله أن يصوم وله أن يفطر لحديث ابن عباس: «فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»، ولِما ثبت أنه في كثير من أسفار النبي ﷺ كان من الصحابة الصائم والمفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا يعيب المفطر على الصائم[(٣)].

واختلف العلماء في أيهما أفضل؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصوم أفضل؛ لأنه أسرع في براءة الذمة، ولأنه في رمضان أعون له إذا صام مع الناس، ولأنه فِعْل النبي ﷺ كما في بعض الأحاديث: خرج النبي ﷺ في سفر وإن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة

(١) مسلم (١١١٤).
(٢) أحمد (٣/ ٣١٩)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٣) أحمد (٣/ ٢٤)، والبخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة[١].

القول الثاني: أن الفطر أفضل؛ لأن فيه قبولًا للرخصة.

وفي الحديث: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»[٢].

القول الثالث: أن الفطر والصيام على حد سواء.

وقالت طائفة من أهل العلم: إن الصيام لا يصح، وهذا قول ضعيف مرجوح.

أما إذا سافر في أثناء اليوم في رمضان فقال بعض العلماء: لا يجوز له أن يفطر وإنما يتم ذلك اليوم.

والصواب: أنه يجوز له أن يفطر؛ لأن النبي ﷺ أفطر في أثناء اليوم[٣].

وكذلك يجوز له أن يفطر إذا سافر في أثناء رمضان خلافاً لبعض العلماء القائلين بأنه لا يجوز له أن يفطر إلا إذا أدركه رمضان في السفر.

وقول الزهري: «**وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الآخِرُ فَالآخِرُ**»، ظاهره أنه يرى أن الفطر أفضل؛ لأنه هو الآخر من فعل النبي ﷺ.

---

(١) أحمد (٥/ ١٩٤)، والبخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).
(٢) أحمد (٢/ ١٠٨).
(٣) أحمد (١/ ٣٣٤)، والبخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣).

بَابٌ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرايةَ يَوْمَ الفَتْحِ؟

{٤٢٨٠} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّىٰ أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هٰذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ. فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الخَيْلِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَى المُسْلِمِينَ». فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ القَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَ: هٰذِهِ غِفَارُ. قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ. ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ الأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، اليَوْمُ يَوْمُ المَلْحَمَةِ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهِيَ أَقَلُّ الكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟». قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، ولٰكن هٰذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَىٰ فِيهِ الكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟

قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الفِهْرِيُّ.

{٤٢٨١} حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ يُرَجِّعُ. وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ.

{٤٢٨٢} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟».

{٤٢٨٣} ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُؤْمِنَ». قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ: حَجَّتِهِ، وَلَا زَمَنَ الفَتْحِ.

{٤٢٨٤} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ - الخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ».

{٤٢٨٥} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدًا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ».

{٤٢٨٦} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلْهُ» قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَىٰ - واللهُ أَعْلَمُ - يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا.

{٤٢٨٧} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَـٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾ [سبأ: ٤٩]».

{٤٢٨٨} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، لَقَدْ عَلِمُوا مَا ٱسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ». ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي البَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح

{٤٢٨٠} ذكر قصة مجيء جيش النبي ﷺ وغزوه مكة وأنه بغتهم في بلدهم؛ لأنهم نقضوا العهد.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ دعا الله أن يبغتهم في مكة، وجعل له عيونا يمنعون وصول الخبر إلى قريش[(١)].

وبلغ قريشاً أن النبي ﷺ خرج، ولكنهم لم يبلغهم الخبر بلوغاً واضحاً، لذلك «خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وهم لا يعلمون أنه ﷺ عندهم وقريب منهم، فبغتهم النبي ﷺ.

○ وقوله: «فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّىٰ أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ» وكان النبي ﷺ قد نزل وكانوا في الليل «فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ»، يعني: كأنها نيران أهل الموسم في الحج.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٣٣).

○ قوله: «فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هٰذِه؟»، يقول ذلك لحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء «لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ. فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو»، أي: هذه نيران بني عمرو، «فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ» وكان في جيش رسول الله ﷺ حرس «فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ»، يعني: أخذوا أبا سفيان وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء.

○ قوله: «فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ» وفي بعض الروايات: «أنهم أسلموا جميعًا ورجع صاحباه» وفي بعضها: «أن العباس أخذ أبا سفيان» وفيها أيضًا: أن رسول الله ﷺ رآه فقال له: «**أتشهد أن لا إله إلا الله، قال: وتشهد أن محمداً رسول الله**»، قال: بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك، أما هذه ففي النفس منها شيء، قال العباس: ويحك، أسلم قبل أن تضرب عنقك، فشهد شهادة الحق وأسلم[(١)].

○ قوله: «عِنْدَ حَطْمِ الخَيْلِ»، أي: مرورها وازدحامها، وفي رواية: «**عند خطم الجبل**»[(٢)] بالخاء المعجمة أي: أنف الجبل.

○ قوله: «حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَى المُسْلِمِينَ»، يعني: ينظر إلى الكتائب حتى يتقوى إيمانه؛ لأنه حديث الإسلام فلا يزال فيه بقية جاهلية.

○ قوله: «فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ القَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً» الكتيبة: قطعة من الجيش. فكان أبو سفيان كلما مرت كتيبة سأل العباس فيخبره «فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هٰذِه؟ قَالَ: هٰذِه غِفَارُ. قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ. ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا» يعني: كتيبة عظيمة.

○ قوله: «اليَوْمُ يَوْمُ المَلْحَمَةِ»، يعني: اليوم يوم المقتلة العظمى «اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ» عند ذلك تأثر أبو سفيان فقال: «يَا عَبَّاسُ، حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ»، يعني: يوم الهلاك.

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ٩-١٢)، و«سيرة ابن هشام» (٥/ ٥٨-٦٠).
(٢) الطبراني في «الكبير» (٨/ ٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١١٩).

○ قوله: «كَذَا وَكَذَا»، يقصد قول سعد بن عبادة ﷺ: «اليَوْمُ يَوْمُ المَلْحَمَةِ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ».

○ قوله: «كَذَبَ سَعْدٌ»، أي: أخطأ، ففيه: إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو كان القائل بناه على غلبة الظن منه، كما في الحديث: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**»[(١)] يعني: أخطأ.

○ قوله: «قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ»، أي: أمر النبي ﷺ بأن تؤخذ الراية من سعد وتعطى لابنه عقوبة وتأديبًا له لما قاله، وهذا هو شاهد الترجمة.

❖ ❖ ❖

○ جاء في هذا الحديث قوله: «وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ» وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة: «أن النبي ﷺ دخل مكة ودخل من أعلاها وخرج من أسفلها»[(٢)] ولعله حصل انقلاب على الراوي، فدخل خالد من أسفل مكة، من كدًىٰ بالضم والقصر، وأما كداء، فبالفتح والمد، وهناك مكان آخر يقال له: كُدى، بالضم والتصغير.

ولهذا قال العلماء: يستحب لمن قدم مكة في الحج والعمرة أن يدخل من كَداء وأن يخرج من كُدى؛ اقتداء بالنبي ﷺ.

وفي الحديث: دليل على أن مكة فتحت عنوة، وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم، ولهذا جاء عن خالد بن الوليد: أوبشت قريش أوباشاً. قال النبي ﷺ: «**إذا رأيت أحداً فاحصدهم حصداً حتى تلقاني على الصفا**»[(٣)]. وذهب الإمام الشافعي[(٤)] إلى أنها فتحت صلحاً. ومن العلماء من قال: إن الأمر موهم، قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وقد تمسك بهذه القصة من قال: إن مكة فتحت عنوة»، وهذا هو قول الجمهور وهو الصواب.

---

(١) أحمد (٣/ ١٩)، والبخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).
(٢) أحمد (٦/ ٤٠)، والبخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ١٢)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٣٥٢).
(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٦/ ٥٠).

القول الثاني في المسألة: أنها فتحت صلحًا وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد قال الحافظ : «لما وقع هذا التأمين، ولإضافة الدور إلى أهلها، ولأنها لم تقسم، ولأن الغانمين لم يملكوا دورها، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها»، فهذه حجة الإمام الشافعي[١] أنها فتحت صلحا، لما وقع أن الرسول أَمنّهم وقال لهم: «**من أغلق بابه فهو آمن**»[٢] ولأن الدور أضيفت إلى أهلها، ولأنها لم تقسم بين الغانمين ولأن الغانمين لم يملكوا دورها، وإلا لو كانت فتحت عنوة لجاز إخلاء الدور من أهلها؛ لأنها صارت غنيمة للمسلمين ولا تؤجر ولا تباع.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وحجة الأولين ما وقع من التصريح من الأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد ﵁ وبتصريحه ﷺ بأنها أحلت ساعة من نهار ونهيه عن التأسي به في ذلك وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها ويترك لهم دورهم وغنائمهم».

يعني: لا يلزم من كونها فتحت عنوة أن تقسم؛ لأن النبي ﷺ مَنَّ على أهلها وترك لهم دورهم وغنائمهم.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقا عليها بل الخلاف ثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان ﵄ مع وجود أكثر الصحابة، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد، وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق، وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والباد. وأما قول النووي: احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبي ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه: نظر».

والإمام النووي ﵀ شافعي المذهب، وكذلك الحافظ ﵀ شافعي المذهب، لكن النووي ﵀ عنده تعصب للمذهب، وكثيرًا ما يستدل للشافعي، أما الحافظ فأقل تعصباً منه، فقول النووي: «احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٦/ ٥١).
(٢) أحمد (٢/ ٥٣٨)، ومسلم (١٧٨٠).

النبي ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة» فيه: نظر؛ لأن النبي ﷺ جاء لفتح مكة فكيف يصالحهم؟!

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع له من قوله ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»[(١)]، كما تقدم، وكذا: «**من دخل المسجد**»[(٢)] كما عند ابن إسحاق، فإن ذلك لا يسمى صلحا إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال. والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشاً لم تلتزم ذلك؛ لأنهم استعدوا للحرب كما ثبت في حديث أبي هريرة عند مسلم «أن قريشاً وَبّشت أوباشاً لها وأتباعاً فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطيناه الذي سُئلنا»[(٣)]، فقال النبي ﷺ: «**أترون أوباش قريش**» ثم قال بإحدى يديه على الأخرى، أي: احصدوهم حصدا «**حتى توافوني بالصفا**» قال: فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحداً إلا قتلناه[(٤)]، وإن كان مراده بالصلح وقوع عقد به فهذا لم ينقل ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول وفيه: ما ذكرته».

فالحافظ رَحِمَهُ اللهُ يرد على النووي رَحِمَهُ اللهُ فيما احتج به للشافعي[(٥)] بأنها فتحت صلحاً؛ لأن النبي ﷺ صالحهم بمر الظهران.

القول الثالث في المسألة: أن الأمر مبهم، يحتمل أن يكون صلحاً ويحتمل أن يكون عنوة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وتمسك أيضًا من قال: إنه مبهم بما وقع عند ابن إسحاق في سياق قصة الفتح فقال العباس: لعلي أجد بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه

---

(١) أحمد (٢/ ٥٣٨)، ومسلم (١٧٨٠).
(٢) أبو داود (٣٠٢٢).
(٣) مسلم (١٧٨٠).
(٤) أحمد (٢/ ٥٣٨)، ومسلم (١٧٨٠).
(٥) انظر: «مغني المحتاج» (٦/ ٥٠، ٥١).

فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة».الحطابة: الذين يحتطبون.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن**»[(١)]. فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد. وعند موسى بن عقبة في المغازي وهي أصح ما صنف في ذلك عند الجماعة ما نصه: أن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالا: يا رسول الله كنت حقيقاً أن تجعل عدتك وكيدك بهوازن فإنهم أبعد رحماً وأشد عداوة، فقال ﷺ: «**أما إني لأرجو أن يجمعهما الله لي فتح مكة وإعزاز الإسلام بها وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم**» فقال أبو سفيان وحكيم: فادع الناس بالأمان. أرأيت إن اعتزلت قريش فكفت أيديها آمنون هم؟ قال: «**من كف يده وأغلق داره فهو آمن**» قالوا: فابعثنا نؤذن بذلك فيهم، قال: «**انطلقوا فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم فهو آمن**» ودار أبي سفيان بأعلى مكة، ودار حكيم بأسفلها، فلما توجها قال العباس: يا رسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يرتد فرده حتى تريه جنود الله قال: «**أفعل**» فذكر القصة[(٢)]. وفي ذلك تصريح بعموم التأمين فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة، فمن ثم قال الشافعي: كانت مكة مأمونة، ولم يكن فتحها عنوة والأمان كالصلح. وأما الذين تعرضوا للقتال أو الذين استثنوا من الأمان، وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة، فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة.

ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره ﷺ بالقتال وبين حديث الباب في تأمينه ﷺ لهم بأن يكون التأمين عُلّق بشرط، وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال لما تفرقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور، لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه فقاتلهم حتى قتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة؛ لأن العبرة بالأصول لا بالأتباع وبالأكثر لا بالأقل ولا خلاف مع ذلك أنه لم يجر فيها قسم غنيمة ولا سبي من أهلها ممن باشر القتال أحد

(١) أحمد (٢/ ٥٣٨)، ومسلم (١٧٨٠).
(٢) البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٩).

وهو مما يؤيد قول من قال: لم يكن فتحها عنوة وهو عند أبي داود بإسناد حسن عن جابر أنه سئل هل غنمتم يوم الفتح شيئا؟ قال: لا».

القول الرابع في المسألة: أن بعضها فتحت عنوة وبعضها فتحت صلحا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجنحت طائفة منهم الماوردي إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة وقرر ذلك الحاكم في الإكليل والحق أن صورة فتحها كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان. ومنع جمع منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحاً.

أما أولا: فلأن الإمام مخير في قسمة الأرض بين الغانمين إذا انتزعت من الكفار وبين إبقائها وقفًا على المسلمين، ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور وإجارتها.

وأما ثانيا: فقال بعضهم: لا تدخل الأرض في حكم الأموال؛ لأن من مضى كانوا إذا غلبوا على الكفار لم يغنموا الأموال فتنزل النار فتأكلها وتصير الأرض عموما لهم كما قال الله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المَائدة: ٢١]. وقال تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا﴾ الآية [الأعرَاف: ١٣٧]. والمسألة مشهورة فلا نطيل فيها هنا. وقد تقدم كثير من مباحث دور مكة في «**باب توريث دور مكة**» من «**كتاب الحج**»».

وأشكلت هذه المسألة على كثير من العلماء، وممن أشكل عليهم فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فلما سئل هل يجوز بيع دور مكة؟

قال: «المسألة مشكلة علي وأنا أذكر لكم الخلاف والأقوال فيها»، ثم ذكر ما فيها من أقوال ثم قال: «ما ظهر لي - يعني: الأمر - ومن كان عنده أموال فلا ينبغي له أن يشتري عقارات في مكة وإنما يشتريها في غير مكة؛ لأن الأمر فيه شبهة».

والصواب أنها فتحت عنوة وليس في الأمر إشكال؛ لأن الإمام مخير بين

قسمتها وبين وقفها ولأن مكة لها خصوصية خاصة وهي أن الله تعالى جعلها دار النسك ومتعبد الخلق وحرمًا آمنًا سواء العاكف فيه والباد.

❖ ❖ ❖

{٤٢٨١} قوله: «وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ يُرَجِّعُ» قال العلماء: الترجيع هو ترديد القارئ الحرف في الحلق، ومثل بعض العلماء بأن تقول: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفَتْح: ١]، يمد مبينا ثلاث حركات..

○ قوله: «لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ» هو قول معاوية بن قرة، والمعنى: لرجعت كما رجع عبد الله بن مغفل عندما كان يحكي ترجيع النبي ﷺ للآية: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفَتْح: ١].

وقال سماحة شيخنا ﷺ: «الترجيع هو التكرار بخشوع وتدبر» ولم أر أحداً قال هذا فقد ذكر الشراح أن الترجيع: ترديد الحرف في الحلق وكأن المقصود منه التخشع والتدبر الذي ذكر سماحة شيخنا ﷺ فذكر الغاية.

❖ ❖ ❖

{٤٢٨٢} في هذا الحديث - حديث أسامة بن زيد - أن النبي ﷺ قيل له زمن الفتح: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟» أي: لم يترك عقيل لنا شيئًا.

وفيه: أن النبي ﷺ أقر الكفار على ما بأيديهم من الأموال والعقارات ولم يرد على المسلمين يوم فتح مكة أموالهم ولا دورهم ورباعهم؛ وذلك أن أبا طالب كان قد وضع يده على ما خلفه عبد الله والد النبي ﷺ؛ لأنه كان شقيقه فلما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب؛ لأنهما كافران ولم يرثه علي؛ لأنه مسلم والنبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُؤْمِنَ».

○ قوله: «قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ»؛

---

(٠) أحمد (٥/ ١٤٩)، والنسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠).

ذلك لأنهما كانا كافرين ثم أسلم عقيل بعد ذلك ومات طالب على دين قومه قبل بدر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان أبو طالب قد وضع يده على ما خلفه عبد الله والد النبي ﷺ لأنه كان شقيقه وكان النبي ﷺ عند أبي طالب بعد موت جده عبد المطلب فلما مات أبو طالب ووقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر إسلام عقيل استوليا على ما خلف أبو طالب، ومات طالب قبل بدر وتأخر عقيل، فلما تقرر حكم الإسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل، فأشار النبي ﷺ إلى ذلك، وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها واختلف في تقرير النبي ﷺ عقيلاً على ما يخصه هو فقيل: ترك له ذلك تفضلاً عليه، وقيل: استمالة له وتأليفا، وقيل: تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما تصحح أنكحتهم».

والأقرب أن النبي ﷺ أقرهم على ما كانوا عليه؛ تصحيحًا لتملك أهل الجاهلية وتصرفاتهم، فأقرهم ﷺ على ممتلكاتهم وأنكحتهم، فلما أسلموا لم يفسخ لهم عقد ملكية أو عقد زواج، وحتى لم يجدد لهم العقد فأقرهم على ما كانوا عليه.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي قوله: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟»، إشارة إلى أنه لو تركها بغير بيع لنزل فيها.

وفيه: تعقب على الخطابي حيث قال: إنما لم ينزل النبي ﷺ فيها؛ لأنها دور هجروها في الله تعالى بالهجرة، فلم يرد أن يرجع في شيء تركه لله تعالى، وفي كلامه نظر لا يخفى، والأظهر ما قدمته وأن الذي يختص بالترك إنما هو إقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها كما تقدم تقريره في أبواب الهجرة لا مجرد نزوله في دار يملكها إذا أقام المدة المأذون له فيها، وهي أيام النسك وثلاثة أيام بعده، والله أعلم».

❖ ❖ ❖

{٤٢٨٤} عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ - الخَيْفُ» الخيف: ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، يعني: الوادي؛ ومعنى الكلام أن الرسول ﷺ أراد أن ينزل بالخيف.

○ قوله: «حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ»، يعني: المكان الذي تقاسمت فيه قريش وتحالفت وتعاقدت على أن يحاصروا بني هاشم ولا يبايعونهم ولا يآكلونهم ولا يشاربونهم ولا يناكحونهم حتى يسلِّموا النبي ﷺ لهم، فَحُصِرت بنو هاشم ودخل معهم بنو عبد المطلب في الشعب مؤمنهم وكافرهم ثلاث سنين حتى أصابتهم شدة في هذا الوادي، فالنبي ﷺ يقول: هذا الوادي الذي أقاموا فيه شعائر الكفر نريد أن ننزل فيه ونظهر فيه شعائر الإسلام.

❖ ❖ ❖

{٤٢٨٥} عن أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا» لعل ذكر حنين وهم من بعض الرواة؛ والصواب: حين أراد فتح مكة.

○ قوله: «مَنْزِلُنَا غَدًا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ» تقاسموا يعني: تحالفوا، ويقصد المكان الذي تقاسمت قريش وتحالفت فيه على الكفر وعلى القطيعة حيث حاصروا بني هاشم حصاراً اقتصادياً حتى يسلموا لهم النبي ﷺ، وكأن النبي ﷺ يقول: هذا المكان الذي تقاسموا فيه وأظهروا فيه شعائر الكفر سننزل فيه غداً إن شاء الله لنظهر فيه شعائر الإسلام.

❖ ❖ ❖

{٤٢٨٦} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ»، لأنه دخلها لا يريد النسك وإنما يريد القتال.

وفيه: دليل على أن من دخل مكة لا يريد النسك يجوز له أن يدخل بغير إحرام خلافا لمذهب الحنابلة(١)، فالحنابلة يقولون: كل من أراد أن يدخل مكة فعليه أن يحرم، ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا بإحرام، إلا من دخل لقتال،

(١) انظر: «الفروع» (٣/ ٢٨١ - ٢٨٢).

وكذلك من يكثر تردده كالحطاب وما أشبه ذلك، وما عداهم فإنه يجب على كل من يدخل مكة أن يحرم.

والصواب أنه لا يجب الإحرام إلا على من أراد النسك، والدليل على هذا حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما وقت المواقيت قال: «**هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»[(١)] ومفهومه أن من لم يرد الحج والعمرة فإنه لا يجب عليه الإحرام؛ ولذلك فالنبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر.

○ قوله: «ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ» يعني: مُحْتَمٍ بها، فقال: «اقْتُلْهُ»؛ وذلك لأن النبي ﷺ أهدر دمه فقال: «**إذا وجدتم ابن خطل فاقتلوه ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة**»[(٢)]؛ لأنه كان يهجو النبي ﷺ.

وكل من هتك حرمة الحرم بالقتل أو الزنا يُقتص منه بمكة؛ وعليه فتقام الحدود بمكة، أما من فعل شيئا خارج الحرم، ثم دخل الحرم فهذا هو الذي يُؤَمّن.

○ قوله: «وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرىٰ - واللهُ أَعْلَمُ - يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا» وهذا هو الصواب؛ لأن النبي ﷺ جاء لفتح مكة فلا يريد النسك؛ ولذلك لم يكن محرماً.

❖ ❖ ❖

{٤٢٨٧} قوله: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ» سميت نصبا؛ لأنها تُنصَب للعبادة.

○ قوله: «فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ» يطعن: بضم العين وفتحها، والضم سماعي، وأما القياس فبالفتح؛ لأن القاعدة أن الفعل إذا كان ثاني حروفه حرف حلق فتح في المضارع، تقول: طعن يطعَن، ذهب يذهَب، وفي بعض الروايات: «**يشير إليها**»[(٣)] وَيقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ

(١) أحمد (١/٢٣٨)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).
(٢) أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٠٦٧)، وأصل قصة قتل ابن خطل في «الصحيحين».

ﭐلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ [سَبَإ: ٤٩]»، فتتساقط على وجوهها.

ولعل النبي ﷺ أشار إلى البعض وطعن البعض، وفعل ذلك بأمر الله، والله هو الذي أسقطها، وفي ذلك معجزة للنبي ﷺ وعلم من أعلام نبوته.

❖ ❖ ❖

{٤٢٨٨} عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الأَزْلَامِ» وهذه الأزلام كان يستقسم بها المشركون، وهي ثلاثة أقداح يديرونها: واحد مكتوب عليه: افعل، وواحد: لا تفعل، وواحد: غُفل، فإذا أرادوا سفرا أو تجارة أو غيرها استقسموا بتلك الأقداح، فإذا خرج افعل مضى، وإذا خرج لا تفعل أحجم، وإذا خرج الثالث الغفل أَجّلوا الأمر الذي كانوا يريدون فعله حتى يخرج واحد من الاثنين: افعل، أو: لا تفعل.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَاتَلَهُمُ اللهُ، لَقَدْ عَلِمُوا مَا ٱسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ» أي: قاتل الله المشركين لقد علموا أن إبراهيم وإسماعيل لم يستقسموا بالأزلام أبدًا.

○ قوله: «ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ» هكذا حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما دخل في جوف الكعبة كبر في نواحيها ولم يصل، أما في حديث بلال - كما سيأتي - أن النبي ﷺ دخل، وصلى ركعتين بين العمودين، وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع[(١)].

وقد جمع العلماء بين الحديثين بأن بلالاً مثبت للفعل وابن عباس ناف له، والمثبت مقدم على النافي؛ لأن معه علما خفي على ابن عباس، وأخذ العلماء من حديث بلال أن المصلي إذا لم يكن له سترة ومُرَّ أمامه لأكثر من ثلاثة أذرع فلا يضر.

---

(٣) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٥٢)، و«سيرة ابن هشام» (٥/ ٨٠).
(١) أحمد (٦/ ١٣)، والبخاري (٥٠٤ - ٥٠٦)، ومسلم (١٣٢٩).

○ قوله: «أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ». وفي الحديث: الذي قبله: «وحوله ستون وثلاثمائة نصب» ففي الحديث الأول أن الأصنام كانت حول البيت، وفي هذا الحديث أن الأصنام كانت في البيت وسط الكعبة.

ونجمع بين الحديثين بأن الذي حول البيت من الأصنام غير الذي بالداخل، فالذي حول البيت هي النصب التي نصبت للعبادة والذبح للأصنام عليها، والذي بالداخل الصور التي على الجدران، وسيأتي في حديث آخر: أنه رأى فيه صورة إبراهيم فأمر بها فمحيت ولكن بقيت فيها بقية ثم محاها[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ووقع في رواية ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة: «صنمًا» بدل «نصبًا»[(٢)] ويطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام، وليست مرادة هنا، وتطلق الأنصاب على أعلام الطريق».

ويؤخذ من الحديث أن الإنسان لا يصلي إذا كانت أمامه صورة، لكن الصلاة صحيحة.

وقد يقول قائل: إن النبي ﷺ دخل مرتين، وفي المرة الأولى امتنع لوجود الصور ثم رجع في المرة الثانية، فنرد عليه بأن النبي ﷺ ما دخل البيت إلا مرة واحدة يوم الفتح؛ ولهذا خرج حزينا وقال: «**إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي**»[(٣)] يعني: خوفا من أن تقتدي به الأمة وتتزاحم على دخول الكعبة، ولذلك لم يدخل النبي ﷺ البيت في حجة الوداع، ولما قالت عائشة: أريد أن أصلي في الكعبة قال لها النبي ﷺ: «**صَلِّي فِي الْحِجْرِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْكَعْبَةِ**»[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث: كراهة الصلاة في المكان الذي فيه صور لكونها مظنة الشرك وكان غالب كفر الأمم من جهة الصور».

وإذا صلى في المكان الذي فيه صور أو في الثوب الذي فيه صورة أو فيه

---

(١) أحمد (١/ ٣٦٥)، والبخاري (٣٣٥٢).
(٢) الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٩١).
(٣) أحمد (٦/ ١٣٧)، وأبو داود (٢٠٢٩) واللفظ له، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤).
(٤) أحمد (٦/ ٩٢)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢).

صليب، فهل تصح صلاته؟ فيه خلاف: فمن العلماء من قال: تصح صلاته، ومنهم من قال: لا تصح.

بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ

{٤٢٨٩} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّىٰ أَنَاخَ فِي المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ البَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلاً ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالاً وَرَاءَ البَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المَكَانِ الذِي صَلَّىٰ فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّىٰ مِنْ سَجْدَةٍ؟

{٤٢٩٠} حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ التِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوُهَيْبٌ فِي: كَدَاءٍ.

{٤٢٩١} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ.

الشَّرْح

○ قوله: «دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ» هذه الترجمة دليل على أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح من أعلاها، وتدل على أن الحديث السابق: «أن خالداً دخل من أعلاها» وهم؛ فخالد رضي الله عنه دخل من أسفلها والنبي ﷺ دخل من أعلاها[1].

(١) البخاري (٤٢٨٠).

وحديث ابن عمر فيه أن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة حيث قال: «وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلاً ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالاً وَرَاءَ البَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المَكَانِ الذِي صَلَّىٰ فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّىٰ مِنْ سَجْدَةٍ؟» وحديث ابن عباس السابق فيه: أن النبي ﷺ كبر في نواحيها ولم يصل، والمثبت مقدم على النافي.

{٤٢٨٩} قوله: «مِنْ كَدَاءٍ التِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ» فيه: نص على أن النبي ﷺ دخل مكة من أعلاها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوُهَيْبٌ فِي: كَدَاءٍ»، أي: روياه عن هشام بن عروة بهذا الإسناد، وقالا في روايتهما: دخل من كداء، أي: بالفتح والمد».

❖ ❖ ❖

{٤٢٩٠} وهذه رواية أبي أسامة التي سبق ذكرها.

○ قوله: «كدا» مقصورة بغير همزة، وفي نسخة أخرى بالهمز «كداء».

بَابُ مَنْزِل النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ

{٤٢٩٢} حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ٱغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّىٰ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

الشَّرْح

{٤٢٩٢} وابن أبي ليلى من كبار التابعين، وقد أدرك أم هانئ الصحابية القرشية وقد ماتت في خلافة معاوية.

○ قوله: «ٱغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» وهذه ركعات خفيفة إلا أنه أتم الركوع والسجود، وهذه الصلاة اجتمع فيها ثلاثة أمور: صلاة الفتح، وصلاة الشكر، وصلاة الضحى، وهذا دليل على أن السنن قد تتداخل، فله أن يصلي ركعتين وينوي بهما سنة تحية المسجد وسنة الوضوء وسنة الراتبة، وإذا صلى السنة الراتبة أجزأت عن تحية المسجد وعن سنة الوضوء، وإذا نواها لهذه السنن كلها يكون أفضل.

وكان النبي ﷺ يصلي الضحى أحياناً، ويتركها أحيانًا[(١)]، وكان ذلك والله أعلم مراعاة لأمته خشية أن تفرض عليهم، وقد ثبت أنه ﷺ أوصى أبا الدرداء[(٢)] وأبا هريرة رضي الله عنهما بصلاة الضحى[(٣)] والمشروع المداومة على صلاة الضحى عملاً بأمر النبي ﷺ لأبي هريرة وأبي الدرداء، خلافاً لمن كره المداومة عليها من العلماء، فبعض العلماء يقول: يكره المداومة على صلاة الضحى؛ لئلا تشتبه

(١) أحمد (٣/ ٢١)، والترمذي (٤٧٧).
(٢) أحمد (٦/ ٤٤٠)، ومسلم (٧٢٢).
(٣) أحمد (٢/ ٢٥٨)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

بالصلاة الواجبة، والصواب أنه لا يكره؛ لأن الإنسان يعلم أن صلاة الضحى مستحبة وليست واجبة.

بَابٌ(٢)

{٤٢٩٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي».

{٤٢٩٤} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هٰذَا الفَتَىٰ مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ. قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَال: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ﴾ [النصر: ١-٢] حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ، إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي. أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: يَا ابن عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر: ١]: فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النصر: ٣] قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

{٤٢٩٥} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ: ٱئْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ يَوْمَ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ:

مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الخَرْبَةُ: البَلِيَّةُ.

{٤٢٩٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ».

الشَّرح

{٤٢٩٣} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» بعد فتح مكة، وبعد أن نزلت سورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر: ١]: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي»، قالت عائشة: يتأول القرآن.

وهذا وجه مناسبة الأحاديث للترجمة؛ لأن الله ﷻ أمره بأن يسبح إذا فتحت مكة، فالله ﷻ يقول: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾، أي: فتح مكة ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النصر: ٢-٣] أي: فاستعد للقائنا فقد انتهت مهمتك في الدنيا، فبلغت الرسالة وأديت الأمانة، فكان ﷺ يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي».

❖ ❖ ❖

{٤٢٩٤} هذا الحديث فيه: دليل على أن نزول سورة النصر فيه إعلام بقرب أجل النبي ﷺ كما فهم ابن عباس رضي الله عنهما.

○ قوله: «لِمَ تُدْخِلُ هٰذا الفَتَىٰ مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟» كان عمر رضي الله عنه يدخل ابن عباس - وكان صغيرا - مع الأشياخ والكبار، فقال بعضهم: كيف يأتي هذا الصغير ويدخل معنا ولنا أبناء مثله؟ فأراد أن يريهم مكانته ومنزلته من العلم، وأن الله فتح عليه استجابة لدعوة النبي ﷺ: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»[(١)]،

(١) أحمد (١/ ٢٦٦) واللفظ له، والبخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

فجمعهم مرة وسألهم فقال: «مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢﴾ [النّصر: ١-٢] حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ، إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي»، فقال لابن عباس: ما تقول؟ قال: أقول: «هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ» فقال عمر: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»، فبين عمر رضي الله عنه لهم فضل ابن عباس رضي الله عنه مع صغر سنه، وعند ذلك علموا أن عمر ما أدخله معهم إلا لمكانته من العلم.

❖ ❖ ❖

{٤٢٩٥} هذا الحديث لأبي شريح فيه أنه نصح عمرو بن سعيد، وكان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية.

○ قوله: «وَهْوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ»، أي: يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير، فنصح أبوشريح - الصحابي الجليل - هذا الأمير عمرو بن سعيد وقال له: لا يجوز لك أن تقاتل بمكة، ولا يجب أن ترسل الجيوش إليها، ولا تسفك الدم بها، وقد تلطف الصحابي مع الأمير فقال: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً».

وقوله: «أُحَدِّثْكَ» مجزوم في جواب الطلب، فينبغي للإنسان أن يخاطب الأمراء بما يناسبهم، ويتلطف معهم، ولا يغلظ لهم القول، فالصحابي الجليل أبو شريح العدوي تلطف مع عمرو بن سعيد، وكان أميراً ظالماً للمدينة من قبل يزيد بن معاوية.

○ وقوله: «الْغَدَ يَوْمَ الْفَتْحِ»، يعني: اليوم التالي ليوم الفتح.

○ وقوله: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ»، يعني: أنه متأكد مما يقول وليس عنده شك فيه.

○ وقوله: «حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ»، يعني: الرسول ﷺ «ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»، وجاء في الحديث الآخر: «**إن هذا البلد حرمه**

الله يوم خلق السموات والأرض»[١]، وأما حديث: «**إن إبراهيم حرم مكة**»[٢] فالمراد أنه أظهر تحريمها وبلغه للناس، وهذا هو الجمع بين الحديثين.

○ قوله: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا**»، فمكة لها خصوصيات، فلا يسفك فيها الدم، ولا يعضد فيها الشجر، ولا ينفر فيها الصيد، ولا يقاتل فيها.

○ وقوله: «**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ**» فالحديث واضح في أنه إذا جاء أحد يحتج بقتال الرسول ﷺ في مكة يقال له: «**إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ**» فالرسول مأذون له من أجل الفتح، وأنتم لم يؤذن لكم.

○ وقوله: «**وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**» هذه الساعة من الضحى إلى العصر حتى يتم الفتح، فالمراد بالساعة جزء من الزمن قد يطول وقد يقصر، وليست الساعة المعروفة اليوم، ومن ذلك الساعات المذكورة يوم الجمعة أنه «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة**»[٣] الحديث؛ هذه الساعات من طلوع الفجر - أو من طلوع الشمس - إلى دخول الخطيب، وهي خمس ساعات، وتطول في الصيف وتقصر في الشتاء.

○ قوله: «**أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ**» وهذا رد قبيح من عمرو بن سعيد، رد به على نصح أبي شريح له، فيقول: أنا أعلم بمراد هذا الحديث منك، فالحرم لا يعيذ عاصيًا، وابن الزبير عاصٍ ولابد من قتاله، والحرم لا يعيذ فارًّا بدم، ولا فارًّا بخربة - أي بجنايه -:، وكان الواجب على هذا الأمير أن يسلم لله ﷻ ولرسوله ﷺ ويقول: سمعاً وطاعة، فأبو شريح أعلم منه؛ لأنه صحابي وأعلم بمراد رسول الله ﷺ، ولكن هذه عادة الأمراء الظلمة، يردون ردا قبيحاً، فعمرو بن سعيد قد عصى الرسول ﷺ بهذا التأويل الفاسد.

---

(١) أحمد (١/ ٢٥٩)، والبخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).
(٢) أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).
(٣) أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

بَابُ مقام النَّبيِّ ﷺ بِمَكَّة زَمَنَ الفتْح

{٤٢٩٧} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

{٤٢٩٨} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

{٤٢٩٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

الشَّرح

○ قوله: «مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ» مُقام بمعنى إقامة، يعني: مدة الإقامة التي أقامها النبي ﷺ في مكة زمن الفتح، أما الْمَقام بالفتح فهو مصدر ميمي.

{٤٢٩٧}، {٤٢٩٨}، {٤٢٩٩} ذكر المؤلف رحمه الله حديث أنس رضي الله عنه، فقال: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، لكن هذا الحديث ليس في زمن الفتح، وإنما هو في حجة الوداع، ثم ذكر حديث ابن عباس وهو في زمن الفتح، والترجمة في مقام النبي ﷺ في زمن الفتح، فكيف أتى المؤلف رحمه الله بحديث أنس الخاص بحجة الوداع؟ هل وهم المؤلف في ذلك؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أدخله ولم يفصح بذلك تشغيلاً للأذهان».

والذي يظهر لي والله أعلم أن البخاري رحمه الله أراد أن يجمع بين حديث أنس وحديث ابن عباس، فالبخاري رحمه الله كان دقيقاً جداً، فلم يدخل هذا الحديث

في الترجمة غفلة منه، وإنما أراد أن يبين أن حديث أنس في حكم من نوى الإقامة، وحديث ابن عباس في حكم من لم ينو الإقامة، ففي حديث أنس عزم النبي ﷺ على أن يقيم أربعة أيام ابتداء من الرابع، وأقام بالأبطح إلى اليوم الثامن فجعل يقصر الصلاة، فأخذ جمهور العلماء من هذا أن المسافر إذا أقام بمكان أكثر من أربعة أيام فإنه يتم إذا نوى الإقامة، وأما أربعة أيام فأقل فإنه يقصر، ودليل الجمهور شيئان:

الأول: المعنى اللغوي للمسافر أنه الذي يرحل ويظعن.

الثاني: استثني بأربعة أيام بفعل النبي ﷺ في حجة الوداع.

أفاده شيخنا عبدالرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللَّهُ قلت فإنها المدة التي أجمع فيها النبي ﷺ على الإقامة فيها.

وأما حديث ابن عباس فهو فيما إذا لم ينو الإقامة.

○ قوله: **«وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا»**، أي: يقول ابن عباس: إن النبي ﷺ أقام بمكة زمن الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، فإذا زدنا على التسعة عشر نتم الصلاة.

والأقوال متعددة في قصر المسافر للصلاة أو إتمامها، وقد سبق أن ذكرها الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**قصر صلاة المسافر**»، وتقرب من عشرين قولاً، قال بعض العلماء: إذا نوى أكثر من ثلاثة أيام أتم، وذهب بعض العلماء إلى رأي: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فرأوا أن مدة القصر للمسافر المقيم في مكان ما تسعة عشر يوماً، فإذا زاد على ذلك أتم، وبعضهم قال: اثنا عشر يوماً، وبعضهم قال: عشرة أيام، وبعضهم قال: عشرون يوماً، واستدلوا بوقائع حصلت للنبي ﷺ، وذهب جمهور العلماء إلى أن مدة القصر للمسافر المقيم أربعة أيام فقط؛ لحديث أنس هذا الذي ذكره المؤلف، فإنه أقام بالأبطح أربعة أيام، فإذا زاد عليها فإنه يتم، أما إقامته ﷺ عام الفتح وإن كانت تسعة عشر يوما فهي إقامة عارضة؛ لتثبيت قواعد التوحيد، وإزالة شعائر الكفر، وتوطيد الفتح، فالأصل هو إتمام الصلاة، فإذا حدث الشك رجعنا إلى الأصل؛ لأنه أحوط، فمذهب جمهور

العلماء أحوط.

وذهب بعض العلماء إلى أن المسافر يقصر ما لم ينو الإقامة المطلقة، ولو أقام شهوراً أو سنين، فإذا أقام في مكة أو أي: مكان أشهراً أو سنين فإنه يقصر ويأخذ بالرخصة، فما دام أنه لم ينو الاستيطان والإقامة المطلقة فإنه لا يزال مسافراً، واستدلوا بأن ابن عمر رضي الله عنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]، واختيار الشيخ محمد بن العثيمين رحمه الله أيضاً.

ولا شك أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح والأحوط؛ لأن الصلاة أمر عظيم فلابد أن يحتاط المسلم لهذه العبادة، فعلى قول شيخ الإسلام رحمه الله لا يوجد وقت محدد لقصر صلاة العمال الذين أقاموا بالعشر سنين؛ لأنهم لا يزالون مسافرين، فإذا فاتت أحدهم الصلاة، أو صلى وحده فإنه يقصر الصلاة، وله أن يفطر في رمضان، وهذا قول لا تطمئن إليه النفس، ومثل ذلك الطلاب الذين يدرسون، يأتي الطالب مثلاً إلى الجامعة الإسلامية يدرس فيها عشر سنين، وهو مسافر على قول شيخ الإسلام رحمه الله، فإذا فاتته الصلاة يصلي وحده ويقصر في هذه المدة كلها، وله أن يفطر في رمضان.

وينتهي القول بأن البخاري رحمه الله لم يأت بحديث أنس غفلة، وإنما أراد أن يجمع بينه وبين حديث ابن عباس، هذا هو الظاهر - والله أعلم - وإن لم يذكر ذلك الشارح رحمه الله ولا غيره.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٣٤٢).

بَابٌ

{٤٣٠٠} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الفَتْحِ.

{٤٣٠١} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابن المُسَيَّبِ قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الفَتْحِ.

{٤٣٠٢} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَىٰ إِلَيْهِ- أَوْ أَوْحَىٰ اللهُ بِكَذَا- فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُغرىٰ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمِ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: ٱتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهْوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ واللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّىٰ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابن سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا ٱسْتَ قَارِئِكُمْ. فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ.

{٤٣٠٣} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ

عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابني. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هٰذا ابن أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابنه. قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذا أَخِي، هٰذا ابن زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ ابن شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». وَقَالَ ابن شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ.

{٤٣٠٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ ٱمْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!». قَالَ أُسَامَةُ: ٱسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَلَمَّا كَانَ العَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

{٤٣٠٥}، {٤٣٠٦} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الفَتْحِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ. قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا». فَقُلْتُ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالْجِهَادِ». - فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ بَعْدُ- وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا- فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

{٤٣٠٧}، {٤٣٠٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: ٱنْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ، قَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا، أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ.

{٤٣٠٩} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُهَاجِرَ إِلَى الشَّأْمِ. قَالَ: لَا هِجْرَةَ ولكن جِهَادٌ، فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ.

{٤٣١٠} وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ اليَوْمَ -أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- مِثْلَهُ.

{٤٣١١} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ المَكِّيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ.

{٤٣١٢} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

{٤٣١٣} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَالَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ». وَعَنِ ابن جُرَيْجٍ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ بِمِثْلِ هٰذا- أَوْ نَحْوِ هٰذا- رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح

{٤٣٠٠} قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الفَتْحِ» الشاهد لذكر هذا الأثر بيان أن عبد الله بن ثعلبة بن صعير كان موجودا يوم الفتح، فهو من أصحاب النبي ﷺ؛ فالذي أدرك النبي ﷺ وآمن به يعتبر صحابيًّا وإن كان صغير السن.

{٤٣٠١} قوله: «وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الفَتْحِ» هذا هو الشاهد لمجيء الحديث في هذه الترجمة أنه خرج مع النبي ﷺ في عام الفتح.

والظاهر من هذا الحديث أن أبا جميلة اثنان، أحدهما: سنين بن واقد، قيل: ابن فرقد السلمي، وقيل: الظُمري وهو الصحابي الذي حج مع النبي ﷺ، وأما الآخر: فهو أبو جميلة ميسرة الطُهوي بضم الطاء وهو كفين ليس له صحبة اتفاقا.

❖ ❖ ❖

{٤٣٠٢} وهذه القصة يحكيها عمرو بن سلمة الجرمي من بني جرم، والراوي عنه أبو قلابة، والراوي عن أبي قلابة أيوب.

- وقوله: «قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟» يعني: قال أيوب لأبي قلابة ألا تسأل عمرو بن سلمة عن قصته كيف قدم للصلاة وهو صغير؟
- وقوله: «فَلَقِيتُهُ» فسألته، فقال: «كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ»، يعني: كان سكنهم بماء على طريق الناس الذين يأتون من عند النبي ﷺ.
- وقوله: «وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ»، يعني: الذين أتوا من عند النبي ﷺ.
- وقوله: «فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هٰذا الرَّجُلُ؟» يعني: محمدا ﷺ، «فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ»، يعني: أُوحي إليه، فقال عمرو بن سلمة رضي الله عنه: «فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُغْرىٰ فِي صَدْرِي».
- قوله: «فكأنما يقرأ»، يعني: يثبت.

وفيه: روايات: «يقر»[١] من القرار والثبات، و«يغرى»[٢] من الإلصاق.

○ وقوله: «وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِم الفَتْحَ» يعني: تنتظر فتح مكة، «فَيَقُولُونَ: ٱتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ» فالعرب والقبائل تأخروا وتوقفوا عن الإسلام، وقالوا: لم تسلم قريش وهم قوم النبي ﷺ، فانظروا قومه فإن ظهر عليهم وأسلموا فهو نبي صادق، وإن غلبوه ولم يسلموا فليس على الحق فلا نسلم، فلما فتحت مكة ودخلوا في دين الله أفواجاً جاءت القبائل من كل مكان يسلمون؛ ولهذا سمي هذا العام عام الوفود.

○ وقوله: «وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ»، يعني: أن أباه بادر فأسلم قبل قومه.«فَلَمَّا قَدِمَ»، يعني: من عند النبي ﷺ مسلماً ليخبرهم أنه أسلم ويأمرهم بالإسلام، فقال لهم: «جِئْتُكُمْ والله مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا» فأسلموا، فنقل لهم عن رسول ﷺ أنه قال: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» ففيه: مشروعية الأذان.

وفيه: مشروعية تقديم الأكثر قرآناً.

○ وقوله: «فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي» لما أراد قوم عمرو بن أبي سلمة أن يقدموا أحدا يصلي بهم نظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منه، وكان صبيا صغير السن.

○ قوله: «لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّىٰ مِنَ الرُّكْبَانِ» كان هذا هو سبب تقدم عمرو بن سلمة على غيره في حفظ القرآن والإمامة في الصلاة، أنه كان يتلقى الركبان العائدة من عند النبي ﷺ، فيسألهم ويحفظ عنهم، ويقر ما يحفظه في صدره.

○ وقوله: «فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ»، يعني: إماما لهم أصلي بهم «وَأَنَا ابن سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ» والأقرب أنه ابن سبع سنين؛ لأنه يوافق حديث: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع**».

---

(١) البخاري (٤٣٠٢).
(٢) الطبراني في «الكبير» (٧/ ٤٨)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٢).

○ وقوله: «وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي» أي: يلبس قطعة قماش لكنها قصيرة فوق الركبة أو تحت الركبة بقليل، فإذا سجد ظهرت عورته - وليس عليه سروال وليس عنده غير هذه البردة كما قال النبي ﷺ: «أولكلكم ثوبان؟»[(١)] فبعض الصحابة كان يصلي وعليه إزار، وهو قطعة من القماش يشد بها النصف الأسفل والكتفين، فكانوا فقراء ليس عندهم شيء، ولذلك ظهر شيء من عورة عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه؛ «فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ» وقد جاءت وهو ساجد وهم ساجدون: «أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا ٱسْتَ قَارِئِكُمْ» والاست يعني: المقعدة.

○ قوله: «فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا» أي: صنعوا له قميصاً وافياً يستر جسمه.

○ قوله: «فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ»، أي: كان عمرو بن أبي سلمة صغير السن وقتئذ ففرح بذلك القميص فرحاً شديداً.

والحديث فيه كثير من الفوائد:

الأولى: صحة إمامة الصبي.

الثانية: صحة مصافة الصبي إذا كان مميزاً؛ لأنه وقع في زمن النبي ﷺ، ولم ينزل بالنهي عنه وحي.

وإذا قال قائل: إن النبي ﷺ ما علم بذلك، نقول: إذا كان النبي لا يعلم فالله يعلم، فلا يمكن أن يُقر أحدهم في زمن النبوة على غير حق؛ ولهذا قال جابر: «**كنا نعزل والقرآن ينزل**»[(٢)] فلو كان شيء نهي عنه لنهى عنه القرآن، فما وقع في زمن النبوة ولم ينكره النبي ﷺ فهو حق.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث: حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز، وهي خلافية مشهورة، ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم

(١) أحمد (٢/ ٣٤٥)، والبخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).
(٢) أحمد (٣/ ٣٠٩)، والبخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك؛ لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز».

الثالثة: أن ما قد يبدو من العورة عند السجود بسبب قصر الثوب - إذا لم يجد المصلي غيره - معفو عنه، وهذا القول أولى من قول من استدل بهذا الحديث على أن ستر العورة في الصلاة ليس شرطا لصحتها بل هو سنة، فهذا ليس بصحيح.

وإذا انكشفت عورة المصلي وطال وفحش وقت انكشافها بطلت الصلاة ولو كان المكشوف شيئا يسيراً، وإن كان في زمن قصير وأزاله فلا يضر.

فستر العورة شرط لصحة الصلاة، ومثل ذلك الذي يصلي بغير وضوء وهو لا يعلم، ثم علم فإنه يعيد الوضوء والصلاة، وكالذي صلى إلى غير القبلة بغير اجتهاد فهو يعيد الصلاة، أما إذا اجتهد فلا إعادة، فدل ذلك على أنه لابد من الإتيان بالشروط.

❖ ❖ ❖

{٤٣٠٣} الشاهد للإتيان بهذا الحديث في الترجمة أن هذه القصة حصلت في زمن الفتح، ولهذا قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الفَتْحِ» فكل شيء يقع في زمن الفتح يذكره المؤلف ؒ في هذه الترجمة.

وهذا الحديث فيه: أن زمعة كان له وليدة - يعني: أمة - يطؤها - ومن يمتلك الأمة كان له أن يتسراها وتسمى فراشاً له، وله أن يزوجها. فزمعة كان له هذه الوليدة يطؤها فأتت بولد، وهذا الولد اختصم فيه يوم الفتح عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص، وكل يدعي هذا الولد، فعبد بن زمعة يقول: «يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذا أَخِي، هٰذا ابن زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ»، فأمه وليدة لأبي يطؤها ويجعلها فراشاً، وقال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله «هٰذا ابن أَخِي» عتبة بن أبي وقاص، «عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابنهُ»؛ وكان أخوه عتبة توفي، وقد ادعى أنه زنى بأمة زمعة، وأن هذا الولد له، وخلق من مائه بدليل أنه يشبهه، فنظر إليه النبي ﷺ فإذا هو يشبه عتبة بن أبي وقاص.

وسعد بن أبي وقاص، صحابي جليل، لكنه لم يكن يعرف الحكم الشرعي في هذا الولد، فدافع عن وصية أخيه، وطلب الولد الذي يَدّعِي أخوه أنه ولده من الزنا بهذه الأمة على عادة الجاهلية.

فلما نظر النبي ﷺ للولد وجده أكثر الناس شبها بعتبة بن أبي وقاص، فقال ﷺ: «**هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**» فالحكم الشرعي أن المرأة إذا كانت فراشاً لزوجها سواء كانت حرة أو أمة، ثم ولدت ولدا فإنه يكون له، ولو تخلل ذلك زنا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» وهذه قاعدة وحكم شرعي، فالعاهر هو الزاني له الخيبة والخسارة ولا يعطى ولداً، بل يقام عليه الحد ويوبخ ويؤدب، ومع ذلك لما رأى النبي ﷺ أنه يشبهه احتاط فقال لسودة رضي الله عنها وهي من أمهات المؤمنين وزوج النبي ﷺ، وهي أخت عبد بن زمعة: قال لها: «**احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**».

وفي الحديث الآخر: «**أنها احتجبت عنه ولم يلقها حتى توفاها الله**»[1]، فصارت سودة رضي الله عنها تحتجب عنه وهو أخوها احتياطاً؛ لأنه يشبه الزاني الذي زنا بوليدة زمعة.

والزاني لا ينسب له الولد ولو لم تكن المرأة التي زنا بها في ذمة زوج، أو ليست فراشاً لرجل، فيكون ولد الزنا ليس له أب، ويسمى باسم عام، فيقال: عبد الله بن عطاء الله مثلا، فالزاني مُعْتَدٍ مجرم له الخيبة والخسران ولا يعطى الولد ولا ينسب إليه ويقام عليه الحد إما بالبينة أو بالإقرار، وهذا لقول النبي ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»، والعاهر هو الزاني.

❖ ❖ ❖

{٤٣٠٤} الشاهد في هذه القصة: أنها حصلت في غزوة الفتح، وكل ما وقع في غزوة الفتح يذكره المؤلف رحمه الله في هذه الترجمة.

---

(١) أحمد (٦/٢٢٦)، والبخاري (٢٢١٨).

وهذا الحديث: رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ ٱمْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا»، أي: خافوا أن تقطع يدها، وهي شريفة حسيبة نسيبة، وشق عليهم ذلك، ووصل الخبر إلى النبي ﷺ أنها سرقت، فالنبي ﷺ لابد أن يقيم عليها الحد، وفي رواية: «**أنها تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي** ﷺ بقطع يدها»(١).

فلما رأوا ذلك قالوا: نبحث عن واساطة للنبي ﷺ وننظر أحداً يتوسط لها لعلها لا يقام عليها الحد، فقالوا: الوسيط والشافعهو أسامة بن زيد حب رسول الله؛ فالنبي ﷺ يحبه حباً شديداً، فجاء أسامة وكلم النبي ﷺ وقال: يا رسول الله لو عفوت عنها، فلما كلم أسامة النبي ﷺ تلون وجه رسول الله ﷺ وتغير وغضب وقال: «أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!»، يخاطب أسامة رضي الله عنه.

فالرسول ﷺ يحب أسامة، والمحبة مكانة عظيمة، لكنه ﷺ لا يرائي أحداً في أمر من أوامر الله ولو كان حبيبه، فخاف أسامة وقال: «ٱسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ»، فلقد أخطأت. فَلَمَّا كَانَ العَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ»، ثم أقسم النبي ﷺ وهو الصادق وله ألا يقسم، لكنه ﷺ أقسم لتأكيد المقام، «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، وهي أحب الناس إليه ﷺ؛ ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها، ثم حسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت، فقالت عائشة رضي الله عنها: «فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وفي الحديث: مشروعية الخطبة للإمام أو نائبه إذا حدث أمر مهم.

وفيه: مشروعية حمد الله والثناء عليه في الخطبة، وكذلك قول: أما بعد.

---

(١) أحمد (٦/ ١٦٢)، ومسلم (١٦٨٨).

وفيه: تحريم الشفاعة في الحدود، وأنه لا يجوز لإنسان أن يشفع عند الإمام أو السلطان في إقامة الحد إذا وصلت إليه؛ فقد جاء في الحديث: «**إذا رفعت الحدود إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع فيه**»(١).

وفيه: وجوب إقامة الحد على الشريف والضعيف، وأن التفريق بينهما سبب هلاك الناس، فكان من أسباب إهلاك بني إسرائيل أنهم يفرقون بين الشريف والضعيف، فالشريف لا يقيمون عليه الحد، والضعيف يقيمون عليه الحد، ثم قالوا بعد ذلك: نريد أن نصنع شيئاً عاما للشريف والضعيف، فغيروا حكم الله وصار إذا زنى فيهم واحد حَمّمُوه. أي: جعلوا في وجهة الحَمَم وهو الفحم - وأركبوه على حمار ووجهه مقلوب، وفضحوه واكتفوا بذلك، ثم لما رفع اليهودي واليهودية اللذان زنيا إلى النبي ﷺ قال: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**»(٢) فأقام الحد عليهما.

ولا بأس بالعفو عن الحد قبل أن يصل الأمر إلى السلطان؛ للحديث الآخر: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب**»(٣) يعني: قبل أن يرفع إلى السلطان أو إلى القاضي يمكن أن يعفو عنه أهل الحي فيما بينهم، ولاسيما إذا لم يكن للجاني سوابق فيؤدبونه أو يوبخونه أو ينصحونه أو يضربونه تأديبًا له فيما بينهم، ويأخذون عليه تعهداً ألا يفعل ذلك مرة أخرى.

❖ ❖ ❖

{٤٣٠٥}، {٤٣٠٦} هذا الحديث فيه: أن مجاشعاً رضي الله عنه قال: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الفَتْحِ**» وهذا هو الشاهد لإتيان المؤلف رحمه الله بهذا الحديث في هذه الترجمة أن هذه القصة وقعت بعد الفتح.

○ قوله: «**لِتُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ**»، أي: الهجرة من مكة إلى المدينة، «**قَالَ: ذَهَبَ أَهْلُ الهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا**»، يعني: كانت الهجرة قبل فتح مكة، وكان واجبٌ

(١) الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٨٠)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٠٥).
(٢) أحمد (٤/ ٢٨٦)، ومسلم (١٧٠٠).
(٣) أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٦).

على من أسلم أن يهاجر من بلده إلى المدينة حتى ينصر الله وينصر رسوله وينصر المؤمنين ويكثر سوادهم، لكن لما فتحت مكة انتهت الهجرة، وبقيت الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام؛ ولهذا قال النبي ﷺ في حديث آخر: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**»[١] يعني: لا هجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنه بعد فتح مكة صارت مكة بلداً إسلاميًا، والمدينة بلد إسلامي فليس هناك هجرة.

○ قوله: «أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالْجِهَادِ»، يعني: يلتزم بالإسلام والإيمان والجهاد في سبيل الله، أما الهجرة من مكة إلى المدينة فقد انتهى أمرها.

○ قوله: «فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ»، في رواية أخرى: «**معبدًا**»[٢].

❖ ❖ ❖

{٤٣٠٧}، {٤٣٠٨} قوله: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا»، يعني: من مكة إلى المدينة، ولكن بقي المبايعة على الإسلام والجهاد، فعليه أن يلتزم بالإسلام ويجاهد في سبيل الله أما الهجرة فقد انتهت.

❖ ❖ ❖

{٤٣٠٩} قوله: «لَا هِجْرَةَ»، يعني: لا هجرة من مكة إلى المدينة «ولكن جِهَادٌ» ونية.

○ قوله: «فَاعْرِضْ نَفْسَكَ»، يعني: إن قدرت على الجهاد والصبر والمثابرة «فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ»، يعني: فانطلق وانظر هل لديك قوة ونشاط واستعداد للجهاد فجاهد وإلا فاجلس.

{٤٣١٠} قوله: «لَا هِجْرَةَ اليَوْمَ - أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» ظاهره أنه لا هجرة مطلقاً، وهذا ليس بصحيح، فبإجماع العلماء أن الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام باقية، وإنما الهجرة المنفية هي من مكة إلى المدينة بعد الفتح.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/٢٢٦)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).
(٢) أحمد (٣/٤٦٩)، والبخاري (٤٣٠٦).

{٤٣١١} قوله: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»، يحتمل أنه لا هجرة من مكة إلى المدينة، ويحتمل أنه لا هجرة مطلقاً، والأول هو المراد، فقد أجمع العلماء على بقاء الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

❖ ❖ ❖

{٤٣١٢} قوله: «لَا هِجْرَةَ اليَوْمَ» المقصود بها: لا هجرة من مكة إلى المدينة، أما الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام فباقية.

○ وقوله: «كَانَ المُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ»، يعني: لما كانت مكة بلاد كفر كان المؤمن فيها يفر بدينه إلى الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ ويهاجر إلى المدينة مخافة أن يفتن، فكفار قريش كانوا يَفتِنون المؤمنين عن دينهم، فهاجر المؤمنون إلى المدينة فراراً بدينهم ونصرة لله ولرسوله ﷺ.

○ قوله: «فَأَمَّا اليَوْمَ»، لما فتحت مكة، «فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ»، أي: يعبد ربه في مكة أو في المدينة؛ فقد فتحت مكة ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

○ قوله: «ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، يعني: أنه بقي اليوم الجهاد والنية الطيبة، فإذا نوى الإنسان نية صالحة كتب الله له ما نواه كأن ينام وينوي أن يتقوى به على العبادة فإن الله يكتب له هذه النية، وكذلك إذا أكل أو شرب ليتقوى بها على طاعة الله ويؤدي الواجب؛ أما الهجرة من مكة إلى المدينة فقد انتهى أمرها بفتح مكة.

والأصل في الجهاد أنه فرض كفاية إلا في ثلاثة أحوال:

الأولى: إذا هجم العدو على بلد.

الثانية: إذا وقف المجاهد في الصف.

الثالثة: إذا استنفر الإمام الناس.

ففي هذه الأحوال يكون فرض عين.

أما الاستعداد للجهاد والتهيؤ له فهذا شيء آخر، وهذه مسألة لابد منها؛ فقد قال النبي ﷺ: «**من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق**»(١).

❖ ❖ ❖

{٤٣١٣} الشاهد من الحديثين للترجمة أنه كان يوم الفتح، وجاء فيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ»، وفي اللفظ الآخر: «**يوم افتتح مكة**»(٢).

○ قوله: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ» يعني: أن الله هو المحرم وجاء في الحديث الآخر: «**إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة**»(٣) يعني: أن الله ﷻ هو المحرم والرسول ﷺ هو الذي أظهر تحريم المدينة، وكذلك إبراهيم عليه السلام أظهر تحريم مكة، وهكذا نجمع بين الأحاديث.

○ وقوله: «فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ» فقطع الشجر وتنفير الصيد وقتله وأخذ اللقطة في مكة حرام بخلاف البلدان الأخرى فإنه حلال.

○ وقوله: «لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ»، يعني: أبيح القتال للنبي ﷺ في مكة ساعة من الدهر، وفي اللفظ الآخر: «**ساعة من النهار**»(٤) وجاء بيان هذه الساعة أنها من الضحى إلى العصر، والمراد بالساعة جزء من الزمن يطول أو يقصر كما جاء في الحديث: «**من راح في الساعة الأولى** - يعني: يوم الجمعة - **فكأنما قرب بدنة ...**»(٥) الحديث، وجعلها خمس ساعات طويلة ثم يدخل الإمام في الساعة السادسة، وتطول هذه الساعات في الصيف وتقصر في الشتاء.

○ وقوله: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا» هذا مما حرمه الله في مكة، قال بعض السلف:

---

(١) أحمد (٢/ ٣٧٤)، ومسلم (١٩١٠).
(٢) أحمد (٤/ ٣٢)، والبخاري (١٨٣٤).
(٣) أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).
(٤) أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).
(٥) أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

معناه: لا تنفر الصيد من الظل وتجلس مكانه. وإذا كان تنفير الصيد حرام، فقتله حرام من باب أولى.

○ وقوله: «وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا»، يعني: لا يقطع الشوك.

○ وقوله: «وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا»، يعني: لا يُحَش الحشيش الأخضر، أما اليابس فلا بأس بحشه، وكذلك يختلى الشوك المؤذي، وكذلك ما استنبته الآدميون وما يزرعونه وما يبذرونه فلا بأس بقطعه، لكن الحشيش الذي ينبت في المطر والشجر بغير فعل الإنسان فلا يقطع.

وإذا كان الشجر يأمن والطير يأمن وله حرمة، فحرمة الآدمي أعظم عند الله من باب أولى، فلا يجوز إيذاء المؤمنين بترويعهم أو سرقتهم أو حبسهم أو ضربهم أو قتلهم بغير حق.

وكان أهل الجاهلية يحترمون الحرم وهم على شركهم فكان الواحد منهم إذا دخل مكة ولقي قاتل أبيه لا يَعرض له بشيء حتى يخرج من الحرم فإذا خرج من الحرم قتله، ولما أراد المشركون قتل خبيب أخرجوه من الحرم ثم قتلوه تعظيما للحرم.

○ وقوله: «وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، يعني: اللقطة الضائعة لا تحل في مكة إلا لمعرف يعرفها مدى الدهر وإلا فلا يأخذها.

○ وقوله: «إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ»، يعني: استثن لنا الإذخر؛ فإننا نحتاجه. والإذخر نبت ضعيف يُجعل مكان الخلل في الخشب وفي السقف.

○ قوله: «فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ» القين هو الحداد؛ فالإذخر وقود الحدادين فهو يُشْعَل فيه النار لإحماء الذهب أو الحديد، وكذلك البيوت حين تسقف بالخشب تحتاج ما يسد به الخلل بين الخشب، وفي اللفظ الآخر: «**فإنه لقينهم ولبيوتهم**»[1] وفي بناء القبور، يجعل أيضا بين اللبنات؛ فسكت النبي ﷺ حتى جاءه الوحي باستثنائه؛ فقال النبي ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ».

(١) أحمد (١/ ٣١٥)، والبخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧].

{٤٣١٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: رَأَيْتُ بِيَدِ ابن أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

{٤٣١٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﵁ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، ولكن عَجِلَ سَرَعَانُ القَوْمِ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابن عَبْدِ المُطَّلِبْ».

{٤٣١٦} حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ -وَأَنَا أَسْمَعُ-: أَوَلَّيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاةً، فَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابن عَبْدِ المُطَّلِبْ».

{٤٣١٧} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لكن رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الغَنَائِمِ فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ». قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ.

{٤٣١٨}، {٤٣١٩} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ

وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هٰذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

{٤٣٢٠} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ٱعْتِكَافٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٤٣٢١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ ﷻ.

ثُمَّ رَجعُوا، وَجلَسَ النَّبيُّ ﷺ فَقالَ: «مَنْ قتلَ قتِيلاً لَهُ عَليْهِ بيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جلَسْتُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ». فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللهِ إِذًا، لَا يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ». فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ.

{٤٣٢٢} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ- مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتِلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الذِي يَخْتِلُهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرِبُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَىٰ قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَىٰ قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هٰذَا الْقَتِيلِ الذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ؛ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ.

الشَّرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لغزوة حنين قال: «قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]» ووقع في رواية النسفي: «باب غزوة حنين وقول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]».

وحنين واد إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة

عشر ميلاً من جهة عرفات ووقعت فيه غزوة حنين. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أبو عبيد البكري: سمي باسم حنين بن قابثة بن مهلائيل، قال أهل المغازي: خرج النبي ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال، وقيل: لليلتين بقيتا من رمضان، وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج في أواخر رمضان وسار سادس شوال وكان وصوله إليها في عاشره وكان السبب في ذلك أن مالك بن عوف النصري جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون وقصدوا محاربة المسلمين فبلغ ذلك النبي ﷺ فخرج إليهم.

ولأبي داود بإسناد حسن من حديث سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع النبي ﷺ إلى حنين فأطنبوا السير فجاء رجل فقال إني انطلقت من بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن عن بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم قد اجتمعوا إلى حنين فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله تعالى**»[(١)].

وعند ابن إسحاق من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على أن هذا الرجل هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقول الله ﷻ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [التوبة: ٢٥]، يعني: أصاب المسلمين العجب بسبب الكثرة؛ لأنهم بلغوا اثني عشر ألفا؛ لأنهم كانوا في غزوة الفتح عشرة آلاف، فلما أسلم أهل مكة وخرج النبي ﷺ إلى حنين تبعه ألفان من أهل مكة فصاروا اثني عشر ألفًا، فقال بعضهم لبعض: لن نغلب اليوم من قلة، فأصابتهم الهزيمة بسبب العجب.

فالعُجْب من أعمال القلوب السيئة، حيث يرى الإنسان أنه فوق الناس، فالواجب على العبد التواضع وازدراء النفس وعدم العجب؛ لأن نتيجة العجب كانت: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ ففي غزوة بدر نصر الله المسلمين وهم ثلاثمائة

---

(١) أبو داود (٢٥٠١).

وبضعة عشر، وكان المشركون ألفاً - أي: ثلاثة أضعافهم - أما يوم حنين فكان المسلمون جمًّا غفيرًا، ولكن أعجبتهم أنفسهم فهزموا في أول الأمر. قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «روى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن الربيع بن أنس قال قال رجل يوم حنين: لن نغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على النبي ﷺ، فكانت الهزيمة. وقوله: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾إلى آخر الآيات».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾، فبين له أنه من العموم الذي أريد به الخصوص.

قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [التوبة: ٢٦]، أي: تدارك الله ﷻ برحمته المؤمنين بعد ذلك، فأنزل الله سكينته ونصرهم بجند من عنده فأمدهم الله بالملائكة وكان النصر لهم، ففي أول الأمر كانت الهزيمة والفرار ثم كروا على عدوهم، وكان النصر من عند الله، وسيأتي في الأحاديث سبب ذلك.

{٤٣١٤} قوله: «قَبْلَ ذَلِكَ»، يعني: شهدت ما قبل حنين، فهذا الحديث دليل على أن عبد الله بن أبي أوفى شهد حنينا وشهد ما قبلها.

❖ ❖ ❖

{٤٣١٥} قوله: «يَا أَبَا عُمَارَةَ» هي كنية البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث سئل أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال: «أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ» وهذا فيه: أدب البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع النبي ﷺ، ويؤخذ منه أيضا أن الصحابة لم يفروا كلهم، فقد بقيت بقية منهم مع النبي ﷺ،

وفي الحديث: إظهار لشجاعة النبي ﷺ، فقد أظهر نفسه للكافرين بعد أن فر أكثر أصحابه مدبرين، وكان النبي ﷺ على البغلة البيضاء ويقول: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابن عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، كان آخذاً بزمام بغلة النبي ﷺ البيضاء يجرها حتى لا تتقدم، والنبي ﷺ يركضها لتتقدم تجاه العدو، وهذا من شجاعته ﷺ.

ويؤخذ من مجموع هذه الأحاديث وهذه الطرق التي ذكرها البراء ﷺ ومما ذكره الحافظ ﷺ عدة فوائد:

أولا: أن الصحابة لم يفروا كلهم بل بقي مع النبي ﷺ طائفة قليلة لم تفر؛ ولهذا لما قيل للبراء أفررتم عن رسول الله؟ فقال: «**أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، ولكن عَجِلَ سَرَعَانُ القَوْمِ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ**» قال الحافظ ﷺ: «هوازن قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة - بمعجمة ثم مهملة ثم فاء مفتوحات - ابن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر». لعله قيس عيلاد، كما ذكر العيني بدون (ابن) وقد ذكر كذلك في كتب الأنساب قال ابن جزم: «فولد مضر: إلياس بن مضر، وقيس عيلان بن مضر أمهما: أسمى بنت أسلم بن الحارث بن قضاعة» وقد قال قوم: «قيس بن عيلان، والصحيح قيس عيلان»[(١)]. (جمهرة أنساب العرب (ص ١٠)

ثانيا: أن الصحابة قد عادوا بعدما ناداهم النبي ﷺ، فقد أمر النبي ﷺ العباس بن عبد المطلب ﷺ - وكان جهوري الصوت - أن ينادي: يا أصحاب سورة البقرة، ويا أصحاب الشجرة، يا من بايعوا النبي ﷺ تحت الشجرة، فقالوا: لبيك، وعطفوا عليه عطف البقر على أولادها وعادوا، إذن فهذا لا يعتبر فراراً، بل كالمتحيز إلى فئة لا يكون فاراً إلا إذا نوى الفرار واستمر فراره.

ثالثا: أن فرار الصحابة وانهزامهم كان له أسباب منها:

الأول: أن المسلمين حملوا على هوازن أولا فانكشفت هوازن وانهزمت فأكب المسلمون على الغنائم فلما أكبوا على الغنائم استقبلوا بالسهام فانهزموا.

الثاني: أن مالك بن عوف رئيس هوازن سبق بهم إلى وادي حنين فأعدوا وتهيئوا في مضايق الوادي.

الثالث: أن العدو كان ضعف الصحابة في العدد وأكثر من الضعف.

الرابع: أن جمع هوازن وبني نصر - بالصاد المهملة - ما يكاد يخطئ لهم

(١) أحمد (٤/ ٢٨٩)، والبخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦) واللفظ له.

سهم فهم مهرة في الرمي، فرشقوا المسلمين بالنبل رشقا، وفي رواية لمسلم من طريق زكريا عن أبي إسحاق: «**فرموهم برشق من نبل كأنها رِجل من جراد فانكشفوا**»[(١)] أي: رموهم برشق متتابع فانكشفوا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة أن العدو كانوا ضعفهم في العدد وأكثر من ذلك وقد بين شعبة في الرواية الثالثة السبب في الإسراع المذكور قال: كانت هوازن رماة».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي حديث أنس عند مسلم وغيره من رواية سليمان التيمي عن السميط عن أنس قال: «افتتحنا مكة ثم إنا غزونا حنينا قال: فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت صف الخيل ثم المقاتلة ثم النساء من وراء ذلك ثم الغنم ثم النعم، ونحن بشر، كثير وعلى ميمنة خيلنا خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا، فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الأعراب ومن تعلم من الناس»[(٢)].

ذكر أن هوازن اصطفت صفوفاً أحسن ما تكون، فصف الخيل أولا، ثم صفوف المقاتلة، ثم النساء من ورائهم، ثم الغنم، ثم الإبل؛ فساقها الله كلها غنيمة للمسلمين، وفعلوا ذلك حتى لا يفروا من المعركة فيقولون: لا نستطيع الفرار فنساؤنا معنا إن فررنا ضاعت نساؤنا وأولادنا، فيجدوا في القتال، وقد أشار عليهم دريد بن الصمة - وكان كبير السن مجربا الحروب - بألا يفعلوا ذلك، وقال: لا تفعلوا هذا، فالمنهزم لا يلوي على شيء، فلم يطيعوه وكانت الهزيمة.

الخامس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقبل حتى انحط بهم الوادي في عماية الصبح فثارت في وجوههم الخيل، فشدت عليهم فانكفؤوا منهزمين ثم تراجعوا بعد ذلك.

وقوله: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابن عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**» فيه: جواز الانتساب إلى

(٢) أحمد (٣/ ١٥٧)، ومسلم (١٠٥٩).

الجد، فأبو النبي ﷺ عبد الله وجده عبد المطلب، فانتسب إلى جده، فالانتساب إلى الجد انتساب للأب، لأن الجد أب؛ ولهذا قال الله تعالى عن يوسف: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ [يوسف: ٣٨]. وهؤلاء أجداد له، فإبراهيم هو جده الأعلى، وإسحاق الذي بعده وأبوه يعقوب، ومع ذلك سماهم آباء، والسبب في أن النبي ﷺ انتسب إلى جده أن أباه ﷺ وهو عبد الله ليس معروفا فقد مات شاباً بخلاف جده فإنه كان رئيسا لقريش، وكان معروفاً؛ مشهورا، ولهذا كان الرجل من الأعراب ينسب النبي ﷺ فيقول «**يا ابن عبد المطلب؟**»[(١)] كما قال ذلك ضمام بن ثعلبة، ولم يقل: ابن عبد الله لأن جده مشهور معروف.

○ قوله: «**وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ**»، أي: ابن عبد المطلب بن هاشم، وهو ابن عم النبي ﷺ، وكان إسلامه قبل فتح مكة؛ لأنه خرج إلى النبي ﷺ فلقيه في الطريق وهو سائر إلى فتح مكة، فأسلم وحسن إسلامه، وخرج إلى غزوة حنين، فكان فيمن ثبت وعند ابن أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة قال: لما فر الناس يوم حنين جعل النبي ﷺ يقول: أنا النبي لا كذب، أنا بن عبدالمطلب. فلم يبق معه إلا أربعة نفر: ثلاثة من بني هاشم، ورجل من غيرهم علي والعباس بين يديه، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بالعنان، وابن مسعود من الجانب الأيسر. قال: وليس يقبل نحوه أحد إلا قتل»[(٢)].

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث: من الفوائد حسن الأدب في الخطاب والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب وذم الإعجاب.

وفيه: جواز الانتساب إلى الآباء ولو ماتوا في الجاهلية».

ذلك لقول النبي ﷺ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابن عَبْدِ المُطَّلِبْ**».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والنهي عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب، ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب دون غيرها، وجواز التعرض إلى

---

(١) أحمد (٣/ ١٦٨)، والبخاري (٦٣).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤/ ٥٢٦).

الهلاك في سبيل الله ولا يقال: كان النبي ﷺ متيقنا للنصر لوعد الله تعالى له بذلك وهو حق لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه آخذا بلجام بغلته، وليس هو في اليقين مثل النبي ﷺ، وقد استشهد في تلك الحالة أيمن ابن أم أيمن كما تقدمت الإشارة إليه في شعر العباس،

وفيه: ركوب البغلة إشارة إلى مزيد الثبات؛ لأن ركوب الفحولة مظنة الاستعداد للفرار والتولي. وإذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار وأخذ بأسباب ذلك كان ذلك أدعى لأتباعه على الثبات.

وفيه: شهرة الرئيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو» فالنبي ﷺ شهر نفسه على بغلته البيضاء وهو يقول: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابن عَبْدِ المُطَّلِبْ».

❖ ❖ ❖

{٤٣١٦}، {٤٣١٧} سبق شرحهما في الحديث السابق.

❖ ❖ ❖

{٤٣١٨}، {٤٣١٩} هذا الحديث فيه: قصة سبي هوازن لما جاءوا تائبين، وذلك في غزوة حنين فقد كانت غزوة حنين بين النبي ﷺ وبين قبائل هوازن ومن اتبعهم من الثقفيين حينما قصدوا محاربة المسلمين، وكان رئيسهم عوف بن مالك النصري، وقد انتصر المسلمون في أول الأمر وأكبوا على الغنائم؛ فرشقتهم هوازن بالنبل فولوا مدبرين، ثم بعد ذلك عاد المسلمون وغنموا غنيمة عظيمة، فغنموا من الإبل أربعة وعشرين ألفاً، ومن الغنم أربعين ألف شاة، وغنموا أيضاً سبايا النساء والأطفال، ثم إن النبي ﷺ أخر قسمة الغنيمة بضع عشرة ليلة؛ رجاء أن يأتوا مسلمين حتى يرد إليهم سبيهم فلم يأتوا، فقسم الغنيمة؛ ثم أتوا بعد ذلك، وطلبوا من النبي ﷺ أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم فخيرهم النبي ﷺ بين أحد الأمرين: إما الأولاد والنساء، وإما الأموال، فاختاروا النساء، والأولاد.

ويروي هذا الحديث عروة بن الزبير عن مروان ومسور بن مخرمة أن وفد هوازن جاءوا مسلمين بعد بضع عشرة ليلة من هزيمتهم فسألوا النبي ﷺ أن

يرد إليهم أموالهم وسبيهم - والمراد بالسبي النساء والأطفال - فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ»، يعني: لست أنا الذي يختص بالغنيمة وحدي، فالغنيمة للمسلمين جميعا، والمسلمون عدد كثير وقد قسمت الغنيمة بينهم، «وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْي»، أي: لما طلبوا الأمرين: السبي من النساء والأولاد والمال - أربعين ألف شاة وأربعة وعشرين ألف بعير - بين لهم النبي ﷺ أنه لا يرد عليهم الأمرين وإنما يرد عليهم أحدهما.

○ قوله: «وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ»، يعني: تأخرت في قسمة الغنيمة؛ رجاء أن تأتوني مسلمين فلم تأتوا، ولذلك قال الراوي: «وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً» والبضع من ثلاث إلى تسع، وذلك حين قفل من الطائف.

○ قوله: «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا»، أي: لا نعدل بالنساء والبنين والأولاد شيئاً؛ فالنساء والبنين أهم من المال.

○ قوله: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ» فهذه عادة النبي ﷺ إذا حزبه أمر خطب فيبدأ الخطبة بالثناء على الله ﷻ ثم يقول: «أَمَّا بَعْدُ» ثم يدخل في موضوع الخطبة.

○ قوله: «فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» يعني: من أحب أن يسمح لنا بِردّ السبي لهم مجانًا فليسلم ما بيده من النساء والبنين، وإن أحب أن يتمسك بحقه فله ذلك فيعطينا ما بيده ونعوضه عنه من أول فيء يؤتيه الله لنا؛ وسيأتي في الحديث الآخر: «**أنه أعطاهم عن الفريضة ست فرائض**»[(١)] فلو جاءه مثلا امرأة يأخذ ست نساء بدلها.

---

(١) أحمد (٢/٢١٨)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨).

○ قوله: «فَقَالَ: النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، يعني: تكلم الناس فقالوا: يا رسول الله سَامَحْنَا، فقال النبي ﷺ: لا نعرف من سامح ممن لم يُسَامِح، فارجعوا حتى يبين ذلك لنا رؤساؤكم، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا، وجاء في الحديث أن بعض الناس امتنعوا، ومنهم الأقرع بن حابس، وعيينة بن الحصن، فبقوا على حظهم فسلموا ما بأيدهم إلى النبي ﷺ وعوضهم عنها.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ»، ساق الزهري هذه القصة من هذا الوجه مختصرة، وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازي مطولة، ولفظه: «**ثم انصرف رسول الله ﷺ من الطائف في شوال إلى الجعرانة وبها السبي، يعني: سبي هوازن**»[(1)] » يعني: أخر النبي ﷺ تقسيم السبي وجعله في الجعرانة وذهب ليحاصر الطائف، وبعد الطائف قسم الغنيمة؛ ولهذا طلب بعض الأعراب - الذين لم يتمكن الإيمان من قلوبهم - حقهم ولم يصبروا لما تأخر النبي ﷺ عليهم في القسمة، فقالوا، يا رسول الله، أعطنا حقنا.

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ: ««**وبها السبي**»، يعني: سبي هوازن. وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين، فيهم تسعة نفر من أشرافهم فأسلموا وبايعوا ثم كلموه فقالوا: يا رسول الله إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والخالات، وهن مخازي الأقوام، فقال: «سأطلب لكم، وقد وقعت المقاسم، فأي: الأمرين أحب إليكم آلسبى أم المال»[(2)] قالوا خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال فالحسب أحب إلينا، ولا نتكلم في شاة ولا بعير»، يعني: أولادنا ونساؤنا أحب إلينا من المال.

---

(١) «المغازي» (ص٢٩٠).

(٢) «المغازي» (ص٢٩٠).

(١) «مغازي موسى بن عقبة» (ص٢٩٠).

(٢) «مغازي موسى بن عقبة» (ص٢٩٠).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فقال: «**أما الذي لبني هاشم فهو لكم، وسوف أكلم لكم المسلمين**»[(١)] فكلموهم وأظهروا إسلامكم، فلما صلى رسول الله ﷺ الهاجرة قاموا فتكلم خطباؤهم فأبلغوا ورغبوا إلى المسلمين في رد سبيهم، ثم قام رسول الله ﷺ حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه وقال: «**قد رددت الذي لبني هاشم عليهم**»[(٢)]. فاستفيد من هذه القصة عدد الوفد وغير ذلك مما لا يخفى؛ وقد أغفل محمد بن سعد لما ذكر الوفود وفد هوازن هؤلاء مع أنه لم يجمع أحد في الوفود أكثر مما جمع؛ وممن سمي من وفد هوازن: زهير بن صرد كما سيأتي، وأبو مروان - ويقال: أبو ثروان أوله مثلثة بدل الميم، ويقال بموحدة وقاف - وهو عم النبي ﷺ من الرضاعة، ذكره ابن سعد - وفي رواية ابن إسحاق «حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» تعيين الذي خطب لهم في ذلك، ولفظه: وأدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا فقالوا: يا رسول الله، إنا أهل وعشيرة قد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك. فامنن علينا من الله عليك وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال: يا رسول الله، إن اللواتي في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك، وأنت خير مكفول؛ ثم أنشده الأبيات المشهورة أولها:

امنن علينا رسول الله في كرم ... فإنك المرء نرجوه وندخر

يقول فيها:

امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... إذ فوك تملؤه من محضها الدرر

لو أراد النبي ﷺ ما رد عليهم سباياهم، لكن هذا تفضل منه ﷺ، فقد استعطفوه، ورأى أن يرد عليهم سباياهم، فطلب من المسلمين ذلك، فمنهم من اقتدى به ﷺ، ومنهم من أبقى على حقه مثل: عيينة بن حصن الفزاري، والأقرع ابن حابس، وغيرهم من رؤساء القبائل الذين أسلموا حديثاً، فردوا ما بين أيديهم وعوضوا عنه بأكثر منها بما يعادل ست مرات.

---

(١) «مغازي موسى بن عقبة» (ص٢٩٠).
(٢) أحمد (٢/ ١٨٤)، والنسائي (٣٦٨٨).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ» في رواية موسى بن عقبة: «**فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلاً من الناس سألوا الفداء**»[1] وفي رواية عمرو بن شعيب المذكورة: «**فقال المهاجرون ما كان لنا فهو لرسول الله. وقالت الأنصار كذلك**»[2] يعني: أن الأنصار والمهاجرين سمحوا بدون مقابل؛ فقد ثبت الإيمان في قلوبهم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا» هذا لأنهم أسلموا حديثا، فقد أسلموا يوم فتح مكة ثم خرجوا مع النبي ﷺ إلى هوازن؛ فغزوة حنين بعد فتح مكة مباشرة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقالت بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه، فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم**»[3].

❖ ❖ ❖

{٤٣٢٠} هذا الحديث فيه: وجوب الوفاء بما نذره المسلم في الجاهلية قبل إسلامه، فمن نذر نذراً في كفره ثم أسلم فإنه يفي بنذره في الإسلام لأنه نذر طاعة؛ فهذا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نذر في الجاهلية قبل الإسلام أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فأمره النبي ﷺ بوفائه.

ومثل ذلك ثمامة بن أثال لما أخذته خيل النبي ﷺ وكان يريد العمرة، فعندما أطلق أداها، لكنه هنا لم يحرم بالعمرة.

{٤٣٢١} الشاهد لمجيء المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث في هذه الترجمة أن هذه القصة كانت في غزوة حنين، وهذه القصة وقعت لأبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان فارساً شجاعاً من الشجعان.

○ قوله: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ

---

(٣) أحمد (٢/٢١٨) واللفظ له، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨).

جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ»؛ يعني: يريد أن يقتله، فأتاه أبو قتادة، قال: «فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ» الذي عليه.

وفي الحديث الآخر: «**أن هذا الرجل الذي ضربه ضخم وقوي**»، فالتفت هذا الرجل المشرك وضم أبا قتادة ضمة شديدة حتى كاد أن يموت، فأدرك الموت هذا المشرك فتخلى عن أبي قتادة، فبعد أن ذهبت حرارة الضربة عن الرجل أحس بها، كما لو قطع أصبع أحد المحاربين، أو غير ذلك. ففي أول الأمر حرارة الجسم لا تجعله يحس بالألم لكنه بعد ذلك يزيد الإحساس بالألم عنده، فلما ضربه بالسيف لم يحس بالوجع فالتفت إليه فضمه يريد أن يقتله، حتى قال أبو قتادة: «وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ»؛ ثم أدرك المشرك الموت فأرسله وتخلى عنه.

○ قوله: «فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟»، يعني: انهزموا وولوا مدبرين قال عمر: «أَمْرُ اللهِ ﷻ» يعني: حكم الله وقضاؤه.

○ قوله: «ثُمَّ رَجَعُوا» يعني: عاد الناس بعد ذلك كما سيأتي أن النبي ﷺ نادى نداءين؛ قال: «**يا معشر الأنصار**»، عن يمينه وعن شماله، فقالوا: لبيك، فعطفوا عليه عطف البقر على أولادها، ونادى النداء الثاني فتراجعوا ثم هزَموا المشركين[(١)].

ثم بعد ذلك لما انتهت المعركة وجلس النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» هذا من باب التشجيع للمجاهدين، فالذي يقتل واحداً من المشركين ويأتي ببينة أنه قتله فله سلبه، والسلب ما يكون مع المشرك من سلاح ودرع وثياب يأخذه قاتله زيادة على حقه في الغنيمة.

فقام أبوقتادة وقال: «مَنْ يَشْهَدُ لِي؟»، فلم يقم أحد فجلس، فقال النبي ﷺ مرة ثانية: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فقام أبو قتادة وقال:

---

(١) أحمد (١/ ٢٠٧، ٣/ ٢٧٩)، والبخاري (٤٣٣٧)، ومسلم (١٠٥٩، ١٧٧٥).

«مَنْ يَشْهَدُ لِي؟» فلم يقم أحد فجلس ثم أعاد النبي ﷺ مرة ثالثة فقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فقام أبو قتادة فقال: «مَنْ يَشْهَدُ لِي؟».

○ قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي»، يعني: هو صادق فيما قال، وأنا رأيته قتل شخصا وسلبه عندي، فاترك لي سلبه.

○ وقوله: «لاهاءَ الله، إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه» لا: نافية، وهاء: حرف ينوب عن حرف القسم كأنه يقول: لا والله فحرف القسم يكون بالواو والباء والتاء والهاء والهمزة تقول والله وبالله وتالله وآلله وهاء الله فأبو بكر أقسم وقال: والله لا يعطيك سلبه.

○ وقوله: «أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ» المفرد أسد - بفتح الهمزة والسين - والجمع أسد - بضم الهمزة وإسكان السين - يقال: أسد وأسود وكلاهما جمع.

وهذا الحديث فيه: جواز كلام الرجل الوجيه عند العالم وعند ولي الأمر والإشارة فيما يرى فيه المصلحة. فقد تكلم أبوبكر مع حضور رسول الله ﷺ لأن له مكانة، ويشير إلى ما يرى فيه المصلحة.

وهذه شهادة من أبي بكر لأبي قتادة، وأقره النبي ﷺ عليها وقال: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ»، يعني: صدق أبو بكر فأعط أبا قتادة سلبه. فقام الرجل وأعطى أبا قتادة السلب.

○ قوله: «فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا» يعني: لما أخذ أبو قتادة السلب باعه واشترى به حديقة، وقوله: «فَابْتَعْتُ»، يعني: اشتريت، و«مَخْرَفًا»، يعني: بستاناً.

○ قوله: «فِي بَنِي سَلِمَةَ»، بني سلمة بطن من الأنصار، وهم قوم أبي قتادة، فاشترى بهذا السلب حديقة كاملة مكانها.

○ قوله: «فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ»، يعني: أول مال جمعته في الإسلام.

○ قوله: «وَقَالَ اللَّيْثُ: ...» هذه القصة هي السابقة ساقها المؤلف رحمه الله هنا، ولكن بلفظ آخر، وفيها بعض الاختلاف؛ ففي القصة السابقة قال: «فَرَأَيْتُ

رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ»، وفي هذه القصة قال: «نَظَرْتُ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنَ المُشْرِكِينَ يَخْتِلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ».

في هذا الحديث: أن أبا قتادة ﵁ نظر إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين وآخر من المشركين خلفه يريد أن يقتل المسلم، فجاءه أبو قتادة ﵁ وأسرع إليه ليقتله فالتفت إليه المشرك ورفع يده ليضرب أبا قتادة، فضرب أبوقتادة ﵁ يده فقطعها فأخذه المشرك فضمه ضماً شديداً. وكان المشرك قوياً حتى تخوف أبوقتادة ﵁ الهلاك، ثم تركه المشرك فقتله أبوقتادة.

○ قوله: «ثُمَّ تَرَكَ»، يعني: تركني لما أدركه الموت وزالت عنه حرارة الحياة.

○ قوله: «وَانْهَزَمَ المُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ»، يعني: انهزم المسلمون في أول الأمر.

○ قوله: «أَمْرُ اللهِ»، يعني: حكم الله وما قضى به، ثم تراجع الناس بعد ذلك لما ناداهم النبي ﷺ، ثم لما انتهت المعركة قال النبي ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَىٰ قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ» فقام أبوقتادة ﵁ ليلتمس بينة على قتيله فلم ير أحداً يشهد له، فذكر أمره للنبي ﷺ، «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هٰذَا القَتِيلِ الذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ» أضيبع: نوع من الطير، أو النبات الضعيف، وصفه أبوبكر ﵁ بالضعف والمهانة يعني: أنت لا ترتقي إلى قدر أبي قتادة، فهو أسد من أسد الله، وأنت مثلك مثل الطير الضعيف أو مثل النبات الضعيف.

○ وقوله: «وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ» هذه شهادة من أبي بكر ﵁ لأبي قتادة ﵁، بأنه أسد من الأسود يقاتل عن الله ورسوله ﷺ، فأعطى النبي ﷺ أبا قتادة ﵁ سلب المشرك فاشترى به بستاناً.

بَابُ غَزوَةِ أَوْطَاسٍ

{٤٣٢٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: لَـمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَىٰ جَيْشٍ إِلَىٰ أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الذِي رَمَانِي. فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي وَلَّىٰ، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي؟! أَلَا تَثْبُتُ؟! فَكَفَّ فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ. فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ. قَالَ: يَا ابن أَخِي، أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: ٱسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: ٱسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ وَالأُخْرَىٰ لأَبِي مُوسَىٰ.

الشَّرح

هذا الباب في «غَزوَةِ أَوْطَاسٍ» وغزوة أوطاس لم يخرج فيها النبي ﷺ، وإنما أرسل سرية وعقد اللواء لأبي عامر ومعه أبو موسى الأشعري وقيل: إن وادي أوطاس هو وادي حنين، وقيل: إنه غيره، وهم بقية هوازن، فلما انهزموا انقسموا أقساما: طائفة ذهبت إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى وادي أوطاس، فالذين تجمعوا في وادي أوطاس أرسل لهم النبي ﷺ سرية بقيادة

أبي عامر لقتالهم ولم يخرج معها ﷺ، وإنما ذهب إلى الطائف لحصارها، فحاصرها النبي ﷺ مدة حتى انسلخ ذو القعدة وهو يحاصرهم.

{٤٣٢٣} قوله: «لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ»، يعني: لما أنتهت غزوة حنين «بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَىٰ جَيْشٍ إِلَىٰ أَوْطَاسٍ» وأبو عامر رضي الله عنه هو الأشعري وهو عم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بعثه النبي ﷺ على جيش إلى أوطاس.

○ قوله: «فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ» دريد بن الصمة رجل مشهور، كان يحمل بالهودج لكبر سنه، وكان عنده خبرة بالحرب، وله جولات وصولات، ويعرف الأرض؛ حتى إنه إذا أنزلوه في الأرض وهو أعمى يشمها ويخبرهم ما هذه الأرض، ويقول قد كان في يوم كذا وكذا حدث كذا وكذا، وهو الذي قال لهوازن: إن المنهزم لا يلوي على شيء قاتلوا وحدكم فإن انتصرتم فبها وإن لم تنتصروا تكونوا أحرزتم نساءكم وأبناءكم؛ ذلك لما جمعوا للنبي ﷺ النساء والأموال حتى لا يفروا من المعركة، فقال قائد الجيش: لا، وعصاه فكانت النتيجة أن ساقهم الله سبياً للمسلمين.

ولهذا يقول العلماء: إن الشيخ الكبير الفاني لا يقتل في الحروب إلا إذا كان له رأي وخبرة في الحرب وأمورها مثل دريد هذا.

وفي المعركة رُمي أبو عامر بسهم في ركبته، رماه جشمي - وهو رجل من المشركين - بسهم فأثبته في ركبته، فجاء أبو موسى إلى عمه فقال: «يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الذِي رَمَانِي. فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ»، أي: هرب فخجّله أبوموسى وقال له: «أَلَا تَسْتَحِي؟! أَلَا تَثْبُتُ؟! فَكَفَّ» فأبو موسى يريد قتله فصار يُخَجّله ويقول له: أيها الجبان ألا تستحي؟ حتى وقف ثم اختلفا ضربتين فقتله أبو موسى رضي الله عنه.

ثم رجع إلى عمه وقال قتلت الذي قتلك فقال: «فَانْزِعْ هٰذا السَّهْمَ»، فنزعه أبو موسى فخرج منه الماء فعرف أنه ميت، فقال أبلغ الرسول ﷺ وقل له يدعو لي، واستخلف أبا موسى على الناس، وبذلك صار أبوموسى الأمير على الجيش بدلا من عمه.

○ قوله: «فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ»، وذلك لعدم وجود ما يوقف نزف الدم، وقد أوصى ابن أخيه فقال: «أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: ٱسْتَغْفِرْ لِي».

فلما انتهت المعركة جاء أبو موسى رضي الله عنه ودخل على النبي ﷺ، فوجد النبي ﷺ على فراش من سعف النخل قد أثرت رُمَال السرير بظهره وجنبيه ﷺ.

○ وقوله: «سَرِيرٍ مُرْمَلٍ» تنطق بالتشديد والتخفيف، يعني: معمول بالرُّمَال وهي حبال الحصر التي تضفر بها الأَسِرّة، أما الآن فتتكون الأسرة من الخشب وغيره.

○ قوله: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ» فيه: استحباب الوضوء للدعاء؛ لأن الدعاء عبادة، فيستحب للإنسان إذا أراد الدعاء أن يتوضأ ويستقبل القبلة ثم يدعو، فوضوء النبي ﷺ للدعاء يدل على الاهتمام به.

○ قوله: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ» فيه: مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وأنه من أسباب الإجابة.

○ قوله: «وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»، فيه: مبالغة في رفع اليدين حتى يرى بياض الإبطين؛ لأن النبي ﷺ كان عليه رداء على عادة العرب، فقد كانت عادتهم أن يلبسوا إزارا ورداء، فإذا رفع يديه بقوة انكشف بياض إبطيه، فهذه ثلاثة أنواع من السنن المستحبة: الوضوء واستقبال القبلة ورفع اليدين.

ومن أسباب قبول الدعاء أيضاً الثناء على الله بما هو أهله والصلاة على نبيه وحضور القلب.

وقد دعا النبي ﷺ لأبي عامر رضي الله عنه ودعا لأبي موسى رضي الله عنه فقال عند دعائه لأبي عامر: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ»، يعني: فوقهم في المرتبة، وهذا فضل عظيم. فلما رأى أبو موسى ذلك قال: يا رسول الله، وادع لي، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيمًا» فيا له من فضل عظيم، وهذه منقبة فاز بها أبو موسى وأبو عامر رضي الله عنهما.

❍ قوله: «إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ وَالأُخْرىٰ لأَبِي مُوسَىٰ» هذا قول أبي بردة راوي الحديث عن أبي موسى.

بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ

قَالَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ.

{٤٣٢٤} حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، سَمِعَ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤلاء عَلَيْكُنَّ». قَالَ ابن عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: المُخَنَّثُ: هِيتٌ. حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا، وَزَادَ: وَهْوَ مُحَاصِرٌ الطَّائِفَ يَوْمَئِذٍ.

{٤٣٢٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ- وَقَالَ مَرَّةً: «نَقْفُلُ»- فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى القِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ. قَالَ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الخَبَرَ كُلَّهُ.

{٤٣٢٦}، {٤٣٢٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا -وَهْوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ- وَأَبَا بَكْرَةَ -وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱدَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». وَقَالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ -أَوْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ- قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا. قَالَ: أَجَلْ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ.

{٤٣٢٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ: أَبْشِرْ. فَأَقْبَلَ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ فَقَالَ: «رَدَّ البُشْرَىٰ، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا». قَالَا: قَبِلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا». فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا. فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

{٤٣٢٩} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَ، أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ- وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ- إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَىٰ يَعْلَىٰ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا؟». فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ ٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

{٤٣٣٠} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي». كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟». قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ،

وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

{٤٣٣١} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً المِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا ٱجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». فَقَالَ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ؛ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا.

{٤٣٣٢} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟». قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

{٤٣٣٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ الْتَقَىٰ هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ وَالطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا

عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ المُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

{٤٣٣٤} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟». قَالُوا بَلَىٰ. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

{٤٣٣٥} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللهِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ».

{٤٣٣٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا، أَعْطَى الأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَىٰ نَاسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدَ بِهٰذِهِ القِسْمَةِ وَجْهُ اللهِ. فَقُلْتُ: لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ».

{٤٣٣٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ وَمِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّىٰ بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَىٰ يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، التَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ التَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ

اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعكَ. وَهْوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضاءَ، فَنزَلَ فَقالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ المُشْرِكُونَ، فَأَصابَ يَوْمَئِذٍ غَنائِمَ كَثِيرَةً، فَقسَمَ فِي المُهاجِرِينَ وَالطُّلَقاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصارَ شَيْئًا، فَقالَتِ الأَنْصارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَىٰ، وَيُعْطَى الغَنِيمَةَ غَيْرُنا. فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ، فَجمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغنِي عَنْكُمْ؟». فَسَكَتُوا فَقالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَحُوزُونَهُ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟». قَالُوا: بَلَىٰ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصارُ شِعْبًا لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصارِ». فَقالَ هِشامٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَأَنْتَ شاهِدٌ ذَاكَ؟ قالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟!

الشَّرْح

{٤٣٢٤} قوله: «وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ» المخنث: هو الذي يشبه المرأة، ويكون له آلة ذكر وآلة أنثى، فالمخنث يشبه المرأة في كلامه وحركاته ومشيته وليس له شهوة ولا مأرب في النساء، فليس عنده شهوة من الأساس. وكان هذا المخنث يدخل على النساء ولا يحتجبن عنه، فقد قال الله فيهم: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النُّور: ٣١] فالمخنثون هم التابعون الذين يتبعون النساء ويدخلون عليهن و﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾ يعني: غير أولي الشهوة من الرجال فالمرأة تبدي لهم من زينتها. فقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾ [النُّور: ٣١]. فكل هؤلاء تبدي لهم المرأة زينتها، ومنهم التابعون غير أولي الشهوة.

والمخنث أحياناً يكون مشكلاً بأن يتصف بالذكورة والأنوثة في آن واحد، وأحياناً غير مشكل بأن تغلب عليه صفات الذكورة أو صفات الأنوثة.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة ﵂ وعندها هذا المخنث، لأنه ليس له شهوة، قالت: فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية - وهو أخو أم سلمة -: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا

«فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ»؛ وفي لفظ: «غدًا أدلك على بنت غيلان»[(١)] يعني: إذا فتح الله عليكم الطائف ووزعت نساء المشركين فعليك أن تختار ابنة غيلان لتكون من نصيبك، «فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ» يعني: أنها سمينة ففي بطنها من جهة الأمام أربع طيات، ولها من جهة الخلف ثمان طيات أربع منها جهة اليمين وأربع جهة اليسار، وهذا يدل على أن له شهوة في النساء، فلما سمع النبي ﷺ ذلك طرده وقال: «لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤلاء عَلَيْكُنَّ» بعد ذلك، لأن حاله تغيرت، فوصفه الدقيق لهذه المرأة يدل على أن عنده شهوة للنساء، وكان هذا المخنث اسمه: هيت.

والمخنث معذور في طبيعته، فقد خلقه الله ﷻ شبيهًا بالنساء في كلامه ومشيه، لكن الشخص الطبيعي الذي يتخنث ويتعمد التشبه بالمرأة في كلامها أو في صفة من صفاتها الخاصة بها - مثلما يشاهد الناس في بعض المسلسلات التلفزيونية - فهذا حرام، فلا يجوز أن يمشي مشية المرأة ولا يتكلم كلام المرأة، فمن تشبه من الرجال بالنساء فهو ملعون، ففي الحديث: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**»[(٢)].

إذن فالمخنث نوعان:

الأول: خلقه الله ﷻ مخنثا، مشيه كمشي المرأة وكلامه ككلامها وحركاته كحركاتها، فهذا معذور وليس له حيلة، وفي الغالب أنه لا تكون له شهوة ولا تحتجب عنه النساء.

الثاني: من يتشبه بالمرأة في لبسها وكلامها وحركاتها، فهذا ملعون.

والغالب أن المخنث الذي في الحديث كانت خلقته خلقة مخنث، خلقه الله هكذا، صوته كصوت المرأة وكلامه ككلامها ومشيته كمشيتها ولا شهوة له في النساء، وكان المخنثون موجودين على عهد النبي ﷺ، لكن هذا المخنث قد تغيرت حاله فطرده الرسول ﷺ وحجب زوجاته عنه.

---

(١) أحمد (٦/ ٣١٨)، والبخاري (٥٢٣٥)، ومسلم (٢١٨٠).
(٢) أحمد (١/ ٣٣٩)، والبخاري (٥٨٨٥).

ويجوز للخصي ألا تحتجب عنه المرأة، فإذا وجد أحد قطعت خصيتاه وليس له شهوة، فهذا لا تحتجب عنه النساء، هذا مع حرمة فعل الإخصاء.

أما الخدم الأجانب الذين يخدمون المسلمين في هذه الأيام فلا يعاملون معاملة المخنثين؛ لأن لديهم شهوة للنساء، فإذا كان هؤلاء المخنثون يمنعون من الدخول على النساء فسائق السيارة وغيره يمنع من باب أولى، فلا شك أن الأمر خطير وبه فتنة عظيمة، فالسائقون والخدم الذين امتلأت بهم البيوت يتساهل كثير من الناس في دخولهم على النساء سواء في المطبخ أو في غيره، ولا تحتجب النساء منهم، بل وقد يذهب بالمرأة وحدها إلى بعض الأماكن وهذا مما سبب الشر والفواحش.

❖ ❖ ❖

{٤٣٢٥} جاء في هذا الحديث أن حصار النبي ﷺ للطائف قد طالت مدته، ولم ينالوا منه شيئا فقال النبي ﷺ لأصحابه: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ»، يعني: سنرجع.

○ قوله: «فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ؟» يعني: نرجع ولا نفتح الطائف بعد طول الحصار ومدته ولم نتل منه شيئاً، وقالوا مرة: «نَقْفُلُ»؛ فقال لهم النبي ﷺ: «اغْدُوا عَلَى القِتَالِ».

○ قوله: «فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ»، لأن أهل الطائف كانوا يرسلون على أصحاب النبي ﷺ من وراء الحصار فيصيبونهم بالجراح، ويرسل عليهم المسلمون شيئاً فلا يصيبونهم، فحصل لهم جراحات كثيرة، فقال النبي ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ».

○ قوله: «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ»، يعني: ضحك من ضعفهم وعجزهم، وهذه طبيعة البشر، حيث ثقل عليهم الرجوع بغير فتح، ثم لما أصيبوا بالجراح أعجبهم الرجوع، «وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ»، أي: بدلًا من «فضحك».

❖ ❖ ❖

{٤٣٢٦} ، {٤٣٢٧} وله: «سَمِعْتُ سَعْدًا -وَهْوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ» يعني: سعد بن أبي وقاص ﵁، وهذه منقبة له.

○ قوله: «وَأَبَا بَكْرَةَ- وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» أبو بكرة ﵁ هو مولى الحارث بن كندة الثقفي من عبيدهم فأسلم واسمه نفيع بن الحارث، وقد نزل من حصن الطائف، وكان قد نزل من الحصن ثلاثة وعشرون شخصا، وقال النبي ﷺ: «**من جاء من العبيد فأسلم فهو حر**»(١) فجاءوا إلى النبي ﷺ ومنهم أبو بكرة ﵁ تسور حصن الطائف وهرب منهم فأعتقه النبي ﷺ.

فروى هذا الحديث سعد وأبو بكرة ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنِ ٱدَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» وهذا وعيد شديد على من انتسب من الأحرار إلى غير أبيه أو غير قبيلته، فإنه من كبائر الذنوب؛ لأن هذا من الأعمال الكفرية والجنة عليه حرام؛ لأنه أنكر النعمة وجحد حق أبيه عليه، وفي اللفظ الآخر: «**ليس من رجل ادّعى إلى غير أبيه إلا كفر**»(٢) وهذا كفر أصغر لا يخرج المسلم عن الملة.

وكذلك من انتسب إلى غير مواليه من الموالي، فقد جاء فيه الوعيد: «**من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»(٣) وفي لفظ آخر: «**ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**»(٤) ففيه: التحذير من الانتساب إلى غير الأب، فبعض الناس ينتسب إلى غير أبيه حتى يأخذ مالا بالتزوير فيجعل له اسمين مختلفين فيأخذ بهذا مالاً أو أرضاً ويأخذ بهذا مالاً أو أرضاً.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/ ٢٤٨).
(٢) أحمد (٥/ ١٦٦)، والبخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).
(٣) أحمد (١/ ٨١)، والبخاري (٣١٧٢)، ومسلم (١٣٧٠).
(٤) أحمد (١/ ١٢٦)، والبخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٥٠٨).

{٤٣٢٨} قوله: «بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ» قال بعضهم: إنه وهم والصواب أنها بين مكة والطائف، فالجعرانة معروفة قريبة من مكة، أحرم منها للعمرة وقسم فيها غنائم حنين.

وحدثت هذه القصة والنبي ﷺ نازل الجعرانة ومعه بلال، فأتى النبي ﷺ أعرابي فقال للنبي ﷺ: «أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟» يحتمل أن هذا الوعد كان خاصا به ويحتمل أنه كان عاما، وكان طلبه ليعجل له نصيبه من الغنيمة، لأن النبي ﷺ تأخر في قسم غنائم هوازن، فجمع الغنائم وجعلها في الجعرانة، وذهب يحاصر الطائف، أيامًا ثم رجع من الطائف ثم قسمها؛ فبعض الأعراب لم يصبر.

○ قوله: «قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ: أَبْشِرْ» هذا على عادة الأعراب من العجلة وعدم الصبر، ومن الجفاء، كيف يقابل النبي ﷺ فيقول له هذا الكلام؟! فالنبي ﷺ تأثر من هذا القول وأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان وقال: «رَدَّ الْبُشْرىٰ»، يعني: هذا الأعرابي؟

○ قوله: «فَاقْبَلَا أَنْتُمَا. قَالَا: قَبِلْنَا» صار خيراً ساقه الله إلى أبي موسى وبلال.

○ قوله: «ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا» فالرسول ﷺ غسل وجهه ومج في القدح فأفرغا على وجهيهما وشربا منه وأخذا القدح تبركاً به.

○ قوله: «فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا»، يعني: أفضلا - أو أبقيا - تريد أن تشاركهم في هذا الخير. «فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً»، وشربت منه، وغسلت تبركا به؛ لما جعل الله من البركة في جسد النبي ﷺ.

وأما قوله: «مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ»؛ فلا شك أن هذا من أدلة وجوب الحجاب، وأدلة الحجاب كثيرة، ودعاة السفور الذين يريدون أن يخرجوا المرأة بغير حجاب يقولون: ليس هناك دليل، كيف ذلك والآية الكريمة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] تدل على أن الحجاب أطهر لقلوب الرجال والنساء؟!

ومن الأدلة أيضًا حديث عائشة: «**فخمرت وجهي بجلبابي**»[(١)] والأدلة كثيرة لكن أبى دعاة السفور إلا أن يعارضوا هذه النصوص ويتبعوا أهواءهم وشهواتهم.

والشاهد من هذه القصة: أنها حصلت والنبي ﷺ نازل بالجعرانة.

❖ ❖ ❖

{٤٣٢٩} هذه القصة وقعت في الجعرانة أيضًا وهي أن يعلى بن أمية كان يتمنى أن يرى النبي ﷺ وهو ينزل عليه الوحي. فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ وهو محرم وعليه جبة متضمخة بالطيب، ومن المعلوم أن المحرم لا يلبس الثياب ولا يضع من الطيب، فهذا فعل محظورَيْنِ من محظورات الإحرام: لبس المخيط -أي: الجبة- وتضمخ بالطيب، فقال: «**يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟**» فسكت النبي ﷺ حتى نزل عليه الوحي.

وهذا فيه: دليل على أنه لا يجوز لإنسان أن يتكلم إلا بعلم، فالرسول ﷺ وهو أشرف الخلق ما أجابه حتى جاءه الوحي من السماء.

○ قوله: «**فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَىٰ يَعْلَىٰ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ**» لأن يعلى كان يتمنى أن يرى الرسول ﷺ حين ينزل عليه الوحي فأشار إليه عمر رضي الله عنه فأدخل رأسه على النبي ﷺ.

قال: «**فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ يَغِطُّ**»، أي: من شدة ثقل الوحي ثقل عليه.

○ قوله: «**ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ**» يعني: ارتفع عنه الوحي.

○ قوله: «**أَيْنَ الذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنَفًا؟**» فيه: دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا سئل عن شيء وكان عنده علم أن يجيب، وإذا لم يكن عنده علم فإنه يؤجل السائل حتى يبحث أو يحيله على غيره.

○ قوله: «**أَمَّا الطِّيبُ الذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا**» فيه: دليل على أن من لبس المخيط أو تضمخ بالطيب جاهلًا أو ناسياً أو مكرهاً

---

(١) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

فإنه يغسل الطيب ويخلع المخيط وليس عليه شيء؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بالفدية.

وأما المتعمد فإن عليه الفدية، والفدية كما جاءت في حديث كعب بن عجرة لما حلق رأسه قال له النبي ﷺ: «**هل تجد شاة؟**» قال: لا، قال: «**أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام**»[(١)] فدل على أن الجاهل والناسي إذا فعل محذورًا فإنه معفو عنه لهذا الحديث.

○ قوله: «**ٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»، يعني: فيما يمكن أن يتوافقا فيه مثل الطواف والسعي، وإلا فمن المعلوم أن العمرة ليس فيها الوقوف بعرفة وليس فيها رمي الجمار.

وقد استدل بعضهم بقوله: «**ٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**» على وجوب طواف الوداع في العمرة لأن الحج يصنع فيه طواف الوداع.

واحتج بهذا الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: هذا دليل على وجوب طواف الوداع في العمرة.

وجمهور العلماء على أن طواف الوداع مستحب للعمرة وليس بواجب، وإنما يجب طواف الوداع في الحج، وهذا الذي عليه الجمهور هو الصواب.

❖ ❖ ❖

{٤٣٣٠} هذه القصة وقعت بعد حنين لما أفاء الله على رسوله يوم حنين حين قسم الغنائم في الناس.

○ قوله: «**لَمَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ**» الفيء: هو: الأموال والغنائم التي يغنمها المسلمون من الكفار في الحروب، وأصل الفيء الرد والرجوع، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئًا لأنه رجع من جانب إلى جانب، فكأن أموال الكفار سميت فيئًا لأنها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه، فإذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدي، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع

(١) أحمد (٤/ ٢٤٢)، والبخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

إليهم ما كان لهم وكانت غنائم حنين ستة آلاف نفس من النساء والأطفال، وأربعة وعشرين ألفًا من الإبل وأربعين ألف شاة من الغنم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «قَسَمَ فِي النَّاسِ»، حذف المفعول والمراد به الغنائم، ووقع في رواية الزهري عن أنس في الباب «**يعطي رجالًا المائة من الإبل**»[١].

○ قوله: «الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ»، يعني: الذين أسلموا حديثًا حتى يتقوى إيمانهم فأعطى الأقرع ابن حابس وعيينة بن حصن وغيرهم ليتألف قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئًا فكأنهم وجدوا في أنفسهم شيئًا.

○ قوله: «فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ»، فخطبهم النبي ﷺ وقال لهم هذه المقالة: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي»، يعني: جئتكم في المدينة وأنتم ضلال تعبدون الأوثان، فهداكم الله بي إلى الإسلام.

○ قوله: «وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي»، يعني: كانت بينكم الحروب الطاحنة، فألف الله بي بين قلوبكم، وكنتم فقراء فأصبحتم أغنياء.

○ قوله: «كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ»؛ وفي اللفظ الآخر: «**أنهم بكوا حتى أخضلوا لحاهم**»[٢] أسفًا على ما صدر منهم.

○ قوله: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا» يعني: جئتنا طريدًا فآويناك، وفقيرًا فواسيناك، لو شئتم أن تقولوا ذلك لقلتم.

ثم قال لهم ﷺ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ؟»، يعني: هؤلاء أخذوا الشاة والبعير وذهبوا بها إلى بيوتهم وأنتم ذهبتم بالرسول ﷺ؛ وفي اللفظ الآخر: «**فوالله ما تنقلبون به خير مما**

(١) أحمد (٣/ ١٦٥)، والبخاري (٤٣٣١).
(٢) أحمد (٣/ ٧٦).

ينقلبون به»[١] أي: ما ترجعون به أفضل مما يرجعون به.

○ قوله: «**لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ**»، يعني: لولا الهجرة لكنت واحدًا منكم، لكنني من المهاجرين الذين هاجروا، وهذا فيه: دليل على أن المهاجرين أفضل من الأنصار.

وفيه: بيان فضل الأنصار.

○ قوله: «**وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا**» هذه منقبة للأنصار، أي: فلو سلك الناس واديًا وشعبًا لاتبعت وادي الأنصار.

○ قوله: «**الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ**» الشعار: هو الثوب الذي يلي الجسد ويلاصقه، والدثار: هو الثوب الذي فوقه، والمراد أنهم أقرب الناس له ﷺ.

○ قوله: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**» فيه: علم من أعلام النبوة، والمراد أنه في المستقبل سوف يحصل أن يُفَضّل الأمراء من غيركم عليكم ويمنعونكم حقكم في الأعطيات وفي الوظائف فاصبروا حتى تلقوني على الحوض، فوقع هذا كما أخبر ﷺ، وجاء في الحديث الآخر كما سيأتي أن أنسًا قال: فلم نصبر؟[٢].

○ وقوله: «**فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**»، بدل بعض من كل والمراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلامًا ضعيفًا، وقيل: كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية».

○ قوله: «**وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا**» ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة.

وقال القرطبي في المفهم: الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخمس ومنه كان أكثر عطاياه».

ومن المعلوم أن الغنيمة تقسم خمسة أخماس: خمس لله وللرسول يتصرف

---

(١) أحمد (٣/ ١٦٥)، والبخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).
(٢) أحمد (٣/ ١٦٥)، والبخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

فيه النبي ﷺ ويعمل فيه ما يكون فيه صالح الإسلام والمسلمين، وخمس لقرابة الرسول، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل.

والنبي ﷺ أعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل، وأعطى الأقرع مائة من الإبل. وهذا كثير.

فالراجح كما في قول القرطبي أن العطاء الذي أعطاه الرسول ﷺ للمؤلفة قلوبهم كان من الخمس الذي لله وللرسول.

وذهب ابن القيم(١) والحافظ ابن حجر رحمهما الله إلى أنه من رأس الغنيمة. والذي يظهر أن الراجح قول القرطبي وهو قول أبي عبيد وهو أن العطاء الذي أعطاه رسول الله ﷺ للمؤلفة قلوبهم من الخمس الذي لله ولرسوله وأما أربعة أخماس الغنيمة فقسمت بين الغانمين فهذا هو الذي يتمشى مع أصول الشريعة.

وما اختاره الحافظ وابن القيم من أن ذلك من الغنيمة وأنها قسمت في المؤلفة دون الغانمين فمرجوح لأن الخمس شيء كثير فكانت الغنيمة من الإبل أربعة وعشرين ألفًا ومن الغنم أربعين ألفًا فيكون الخمس ثمانية آلاف من الغنم وأربعة آلاف وثمانمائة بعير فبقي منها ألفان وأربعمائة.

ثم نقل الحافظ عن ابن القيم بيان الحكمة من فتح مكة أنه كان سببا لدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام. وكان من الحكمة في كون هوازن حاربوا النبي ﷺ: ان يظهر الله نصررسوله، فالنصر الحق إنما هو من عند الله.

واقتضت حكمته أن غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه؛ لما بقي في قلوب هؤلاء من الطبع البشري في محبة المال، فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته، لأنها جبلت على حب من أحسن إليها. ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصورا عليهم بخلاف قسمته

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٤٨٤).

على المؤلفة لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم فلما كان ذلك العطاء سببًا لدخولهم في الإسلام وتقوية لقلوبهم اقتضت تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم في المؤلفة، ويوكل من قلبه ممتلئ بالإيمان إلى إيمانه، ثم كان من تمام التأليف رد من سبي منهم إليهم فانشرحت صدورهم للإسلام فدخلوا طائعين راغبين وجبر ذلك قلوب أهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة.

○ قوله: «فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»، أي: يوم القيامة؛ وفي رواية الزهري: «**حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض**»[(١)] أي: اصبروا حتى تموتوا فإنكم ستجدونني عند الحوض فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر».

يعني: إن ظُلِمتم فاصبروا حتى تلقوني على الحوض فتلقوا جزاءكم وتأخذوا حقكم ممن ظلمكم عند الله ﷻ.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «وفي الحديث: من الفوائد غير ما تقدم إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه»، فالرسول ﷺ أقام الحجة عليهم وبين لهم وجه قسمه للغنائم، «وحسن أدب الأنصار في تركهم؛ المماراة والمبالغة في الحياء وبيان أن الذي نقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم.

وفيه: مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول ﷺ البالغ عليهم وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه، ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق.

وفيه: المعاتبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه والاعتذار والاعتراف.

وفيه: علم من أعلام النبوة لقوله: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً»، فكان كما قال وقد قال الزهري في روايته عن أنس في آخر الحديث: «قال أنس: فلم يصبروا»؛

(١) أحمد (٣/ ٢٢٤)، والبخاري (٤٣٣١)، ومسلم (١٠٥٩).

وفيه: أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء، وأن له أن يعطي الغني منه للمصلحة، وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك.

ومشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصًّا أم عامًّا.

وفيه: جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة»؛ وذلك لأن الرسول خصص الأنصار وجمعهم في خيمة وحدهم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه: تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة والحض على طلب الهداية والألفة والغنى وأن المنة لله ورسوله على الإطلاق وتقديم جانب الآخرة على الدنيا والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة والآخرة خير وأبقى».

❖ ❖ ❖

{٤٣٣١} هذا حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: قصة هوازن وقسمة النبي ﷺ للغنائم في غزوة حنين.

○ قوله: «قَالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ» الفيء: هو المال الذي يأخذه المسلمون من أموال المشركين، فإن كان بقتال سمي غنيمة، وإن كانت بدون قتال يسمى فيئًا، قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحَشر: ٧]، فإذا كان فيئًا من دون قتال فهو لله وللرسول يصرف في المصارف العامة، وإن كان بعد القتال يؤخذ الخمس من رأسه وبقسم الأربعة الأخماس على الغانمين.

وبعد غزوة هوازن غنم المسلمون أموالًا كثيرة من السبي: ستة آلاف من النساء والأطفال، ومن الإبل غنموا أربعة وعشرين ألفًا، ومن الغنم أربعين ألف شاة، وصار النبي ﷺ يقسمها فيمن أسلم حديثًا حتى يتقوى إسلامهم، فيعطيهم ليتألفهم على الإسلام، فأعطى رؤساء القبائل وصناديد قريش، أعطى كل واحد مائة من الإبل، أعطى الأقرع ابن حابس مائة بعير، وصفوان بن أمية مائة بعير، وأعطى عيينة بن حصن الفزاري مائة بعير، فهؤلاء رؤساء قبائل لهم مكانتهم ولهم

تأثير على قبائلهم يطوعونهم، فلهذا أعطاهم النبي ﷺ ليتقوى إسلامهم ولم يعط الأنصار شيئًا لأن الأنصار تقدم إسلامهم وثبت الإيمان في قلوبهم فوكلهم إلى إيمانهم وإسلامهم، لكن بعض الشباب حديثي السن من الأنصار تأثروا بما حدث وتكلموا وقالوا: أعطى الرسول ﷺ أناسًا ولا يعطينا وسيوفنا تقطر من دمائهم نحن قاتلناهم في مكة حتى فتحت ثم خرجوا معنا، فلما بلغت النبي ﷺ مقالتهم أرسل إليهم وجمعهم ثم خطبهم.

○ قوله: «قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ» يعني: خيمة من جلد.

○ قوله: «وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ» يعني: دعا الأنصار خاصة.

○ قوله: «فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». فَقَالَ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ»، يعني: شباب صغار السن «فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ»، وهؤلاء ليس عندهم نظر ولا تأمل في الحكمة التي من أجلها أعطى النبي ﷺ؛ لحداثة أسنانهم وقلة خبرتهم، فقال النبي ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ؛ أَتَأَلَّفُهُمْ» يعني: أسلموا قريبًا وعهدهم، بالكفر قريب، وأتألفهم على الإسلام.

○ قوله: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ؟» يخاطب الأنصار ويقول لهم: أما ترضون أن يذهب الناس بالإبل والبقر والغنم وأنتم تذهبون بالرسول ﷺ؟!

○ قوله: «فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» أقسم النبي ﷺ أن ما يرجعون به أفضل مما يرجع به غيرهم، وفي لفظ آخر قالوا: «**يا رسول الله، قد رضينا**»[(١)]، وفي لفظ قال: «**يا معشر الأنصار إني جئتكم متفرقين فجمعكم الله بي وكنتم عالة فأغناكم الله بي**» بين فضله ﷺ عليهم، فكان كلما قال شيئًا قالوا: «**الله ورسوله**» أمن حتى بكوا وأخضلوا لحاهم.

---

(١) أحمد (٣/ ١٦٥)، والبخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

○ قوله: «فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: سَتجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً» الأثرة: هي تفضيل الأمراء غيركم عليكم وإيثارهم في الأعطيات والوظائف.

○ قوله: «فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ»، أي: اصبروا على الأثرة وعلى منعكم من حقكم بتفضيل غيركم عليكم حتى يتوفر لكم الأجر وتأخذوا حقكم كاملًا إذا لقيتم الله ورسوله يوم القيامة.

○ قوله: «قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا» هذه هي طبيعة الإنسان عدم الصبر، والصابر يسكت ولا يتكلم ولا يطالب بحقه وإن كان له الحق، وإن طالب بحقه فلا عتب عليه، لأن هذا ليس صبرا على مصيبة، وإنما صبر على ترك المطالبة بالحق.

وظاهر الأعطيات التي تألف بها النبي ﷺ قلوب الذين هم حديثو عهد بالإسلام أنها من الخمس، فالخمس شيء كثير.

والمسألة فيها خلاف كما ذكرنا سابقا؛ فبعضهم قال: من رأس الغنيمة كابن القيم[١] والحافظ وجماعة، وبعضهم قال: من الخمس وهو الأقرب.

❖ ❖ ❖

{٤٣٣٢} قوله: «فَغَضِبَتِ الأَنْصَارُ» هذا عام أريد به الخصوص فليس المراد أنهم كلهم غضبوا وإنما غضب بعض الشباب صغار السن، أما كبار السن فلم يغضبوا، وإنما أسلموا لله ولرسوله.

❖ ❖ ❖

{٤٣٣٣} قوله: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ التَقَىٰ هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ وَالطُّلَقَاءُ» فالطلقاء: هم أهل مكة، وكان عددهم ألفين، فيكون الجميع اثني عشر ألفًا، عشرة آلاف ممن قدموا معه من المدينة وألفان من أهل مكة.

فغزوة حنين كانت بعد فتح مكة مباشرة، فتح النبي ﷺ مكة في رمضان ثم

(٠) أحمد (٣/ ٧٦)، والبخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).
(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٤٨٤).

حدثت غزوة حنين في شوال بعدها مباشرة، ولم يتمكن الإيمان في قلوب الطلقاء فاحتاجوا إلى أن يتقوى إيمانهم، فلهذا أعطاهم النبي ﷺ من الإبل والغنم.

○ قوله: «فَأَدْبَرُوا» يعني: انهزموا بعد أن رشقتهم هوازن بالنبل وكان رشقًا متتابعًا في الفجر قبل أن يتضح نور الصباح.

فلما انهزموا ناداهم النبي ﷺ وقال: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ. قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ» ولعله نزل ليأخذ ترابًا ليرمي به وجوه القوم حتى ينهزموا.

○ قوله: «فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، ورماهم بالحصى، فانهزم المشركون، فأعطى الطلقاء والمهاجرين، ولم يعط الأنصار شيئًا فكأنهم وجدوا في نفوسهم ضيقًا، وإنما أعطى الطلقاء من الغنيمة ليتقوى إيمانهم؛ فإنهم أسلموا حديثًا وما مضى عليهم إلا شهر، فأعطى أبا سفيان قائد الحروب مائة، وأبو سفيان ما أسلم إلا في مكة حديثًا، فذهب مع النبي ﷺ إلى حنين فأعطاه مائة من الإبل لأنه قائد للجيوش وله مكانته.

والحديث فيه: فضل الأنصار حيث قال النبي ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ» فالرسول ﷺ مع الأنصار أينما ذهبوا، لو سلكوا واديًا والناس واديًا كان هو مع الأنصار.

❖ ❖ ❖

{٤٣٣٤} بين النبي ﷺ للأنصار سبب إعطائه المهاجرين وقريشًا دونهم، قال: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ»، جاهلية لأنهم أسلموا قريبًا فما مضى عليهم سوى شهر، ومصيبة لأنهم حصل لهم ما حصل - حسب ما يظنون أنه مصيبة - من فتح مكة عليهم وأنهم ذهب عنهم ما يعتقدونه من السلطان والزعامة فاعتبروا هذا مصيبة، فهو يجبرهم ويتألفهم بهذه العطايا التي يعطيهم، ولهذا قال: «وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ».

❖ ❖ ❖

{٤٣٣٥}، {٤٣٣٦} هذان الحديثان هما حديث واحد رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وساقه المؤلف من طريقين.

○ قوله: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ» لما قسم النبي ﷺ غنائم حنين وأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل وأعطى الأقرع بن حابس وترك الأنصار، قال هذا الرجل: «مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللهِ»، وفي اللفظ الآخر: «**هذه قسمة ما أريد بها وجه الله**»[1] فهذا الرجل منافق، وهو معتب بن قشير.

○ قوله: «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ» هذا إخبار من باب النصيحة لله وللرسول وليس من باب الغيبة، «فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ»، وفي اللفظ الآخر: لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ ناسًا؛ أعطى الأقرع بن حابس - وهو رئيس قبيلة بني تميم - مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن، فقال هذا الرجل: «**ما أريد بهذه القسمة وجه الله، قال عبد الله بن مسعود: لأخبرن النبي ﷺ**»[2] وفي اللفظ الآخر: «**تغير وجهه حتى صار كالصرف**»، وهو الصبغ الأحمر، حتى قال ابن مسعود: «**تمنيت أني لم أخبره**»[3].

○ قوله: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ»، يعني: أن بني إسرائيل آذوه؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ۝٦٩﴾ [الأحزاب: ٦٩]؛ آذوه وقالوا: إنه آدر يعني: كبير الخصيتين.

فالحديث فيه التأسي بالأخيار؛ لأن الرسول ﷺ تأسى بموسى عليه السلام لأن فيه عزاء وتسلية للإنسان إذا أصيب بمصيبة، فعليه أن يتعزى بأخبار الأخيار الذين يصبرون كالرسل والأنبياء والصالحين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ»، أي: ابن حصن بن

(١) أحمد (١/ ٤١١)، والبخاري (٣٤٠٥)، ومسلم (١٠٦٢).
(٢) أحمد (١/ ٤١١)، والبخاري (٣٤٠٥)، ومسلم (١٠٦٢).
(٣) أحمد (١/ ٤٤١)، ومسلم (١٠٦٢).

حذيفة بن بدر الفزاري. قوله: «**وَأَعْطَىٰ نَاسًا**»، تقدم ذكرهم في الكلام على المؤلفة قريبًا. وفي هذه العطية يقول العباس بن مرداس السلمي كما أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي في الدلائل من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ: أعطى المؤلفة قلوبهم، من سبي حنين مائة مائة من الإبل»(١).

أعطى النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم لضعف إيمانهم فقد أسلموا حديثًا فأعطاهم ليتألف قلوبهم ويقوى إيمانهم، وهم أهل مكة الذين أسلموا حديثًا ورؤساء القبائل من هوازن وغطفان.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة». هوالذي كان يقود الجيوش في أُحد، أسلم فأعطاه مائة بعير؛ ليقوى إيمانه لأنه أسلم حديثًا ما مضى عليه شهر؛ ولهذا جاء في بعض الأحاديث أن النبي قال: «**تلومني في لعاعة من الدنيا أتألفهم على الإسلام**»(٢).

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأعطى صفوان بن أمية مائة، وأعطى عيينة بن حصن مائة، وأعطى مالك بن عوف مائة، وأعطى الأقرع بن حابس مائة».

أعطى النبي ﷺ خمسة من رؤساء القبائل، كل واحد أعطاه مائة بعير، وهذه عطية عظيمة. وثبت في الحديث أن النبي ﷺ «**أعطى رجلًا غنمًا بين جبلين**»، غنم كثيرة تملأ الوادي، أعطاها لشخص، فذهب إلى قومه وكان رأسا فيهم فقال: «**يا قوم أسلموا فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر**»(٣) فأثرت فيه العطية والمال. فأعطى أبا سفيان بن حرب قائد الجيوش مائة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير، وأعطى عيينة بن حصن مائة بعير، وأعطى مالك بن

---

(١) مسلم (١٠٦٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٤٨).
(٢) انظر: ابن أبي شيبة (١٢/ ١٥٦- ١٥٧، ١٤/ ٥٢٨- ٥٢٩)؛ أبو يعلى (١٠٩٢)، الدلائل للبيهقي (٥/ ١٧٦- ١٧٧) هو بنحوه في المسند (٣/ ٧٦).
(٣) أحمد (٣/ ١٠٧)، ومسلم (٢٣١٢).

عوف مائة، وأعطى الأقرع بن حابس مائة، وأعطى علقمة بن علاثة مائة؛ فهذه ستمائة، وأعطى العباس بن مرداس أقل من مائة فتأثر لما نقصه، وذكر أبياتا من الشعر يقول:

تجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع»

والنهب هو المال الذي يأخذه من الغنيمة، يعني: أتجعل عطيتي أقل من عطيتهم وأنا مثلهم، فاعتبر أن هذا نقص له، فكأنه يقول: إن الذي تضعه اليوم يا رسول الله لا يرفع، والذي تجعله دون الناس يكون وضيعًا إلى يوم القيامة.

وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع»

ومرداس أبوه، يعني: ما كان حصن ولا حابس يفوقان أباه في الشرف.

«وما كنت دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لا يرفع»

أي: من تضعه يا رسول الله اليوم لا يرفع، فأنت حينما تنقصني من المال وضعتني، وهو بذلك يستعطف الرسول حتى يكمل له المائة مثلهم فأكمل النبي ﷺ له المائة وصار مثلهم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث: جواز المفاضلة في القسمة» فبعضهم أعطاه مائة وبعضهم أقل من مائة لأن النبي ﷺ يتألف على الإسلام حسب اجتهاده ولا يلزم التسوية بينهم.

ثم قال: «وفيه: الإعراض عن الجاهل»، لأن النبي ﷺ أعرض عن هذا الجاهل الذي قال: «**تلك قسمة ما أريد بها وجه الله**» وهو معتب بن قشير، وهو منافق، ولم يعاقبه النبي ﷺ، كما لم يعاقب عبد الله بن أبي؛ لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، ولأنه لا ينتصر لنفسه ﷺ، حتى المرأة اليهودية التي سمته وجعلت له في اللحم سمًّا ما عاقبها، لكن لما مات الصحابي قتلها قصاصًا فهو لا ينتقم لنفسه عليه الصلاة والسلام، لكن بعد وفاة النبي ﷺ لا يترك الذي يسب الرسول ﷺ بل يقتل من قبل ولي الأمر ولا يعفى عنه، فقد نهى النبي ﷺ عن قتل الرجل حين استأذن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ أن يقتله، فمنعه

الرسول ﷺ وقال: «**إنه يصلي**» قالوا: كم من مصل وهو لا يريد وجه الله، فقال: «**إني لم أومر أن أنقب عن بطون الناس أو أشق بطونهم**»(١) وسيأتي هذا الحديث.

ثم قال: «وفيه: الصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى من النظراء».

❖ ❖ ❖

{٤٣٣٧} قوله: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ»: يعني: غزوة حنين، وهو الوادي الذي وقعت فيه المعركة.

○ قوله: «أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ» - وهم قبائل معروفة - «بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ» النعم: الإبل، والذراري: النساء والأطفال، ساقها الله حتى تكون غنيمة للمسلمين.

○ قوله: «وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ»، أي: من الجيش «عَشَرَةُ آلَافٍ وَمِنَ الطُّلَقَاءِ»: وهم أهل مكة، وسموا الطلقاء لأن النبي ﷺ أطلقهم ومنَّ عليهم، لما فتح مكة ما قتلهم، والفاتح إذا فتح يقتل ويأسر لكن النبي ﷺ منَّ عليهم وأطلقهم قال لهم: «**ما تظنون أني فاعل بكم؟**» بعد العداء الشديد وبعد الأذى وبعد الحروب وبعد فتح مكة وصارت السلطة للنبي ﷺ وهو الحاكم قالوا: أخ كريم، وابن أخ كريم قال: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء لا تثريب عليكم اليوم**» **أقول لكم كما قال يوسف لإخوته**: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [يوسف: ٩٢]»(٢). هذا حلمه وخلقه ﷺ كما قال الله عنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

وتوجه النبي ﷺ بعد ذلك إلى حنين لما سمع بأن هوازن وثقيف تجمعوا لقتاله، توجه إليهم ومعه عشرة آلاف منهم الأنصار، وأخذ معه من الطلقاء من أهل مكة ألفين فصار الجميع اثني عشر ألفًا.

---

(١) أحمد (٣/ ٤)، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).
(٢) «سيرة ابن هشام» (٥/ ٧٤)، و«فتح الباري» (٨/ ١٨).

○ قوله: «فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّىٰ بَقِيَ وَحْدَهُ» الصواب أنه بقي معه أناس، أما هذا فعلى حسب علم أنس، وإلا فقد كان مع النبي ﷺ أبو بكر وعمر وأبو سفيان ابن الحارث ابن عمه ينادي، أو يُحمل ذلك على أن أنسًا اعتبر العدد القليل الذين معه كأنه وحده.

فلما جاءوا كانت هوازن وغطفان قد عبئوا وتهيئوا وكمنوا له في مكامن وهيئوا أنفسهم، فجاءوهم بعد الفجر وقبل ظهور النور، فلما أقبلوا عليهم رشقوهم بالنبل رشقة واحدة، ففروا وأدبروا حتى بقي النبي ﷺ وحده ومعه نفر قليل.

○ قوله: «فَنَادىٰ يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، التَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ... ثُمَّ التَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ» نادى النبي ﷺ الأنصار لأنهم قد ثبت الإيمان في قلوبهم وهاجر إليهم النبي ﷺ ولم يناد أهل مكة لأنهم أسلموا حديثًا ولم يكن الإيمان قد رسخ بعد في قلوبهم، فقالوا: «لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ»؛ وفي اللفظ الآخر: «**أنهم عطفوا عليه عطفة البقر على أولادها**»[(١)] أي: جاءوا مسرعين، وفي اللفظ الآخر أنه أمر العباس أن ينادي، وكان جهوري الصوت: «**يا أهل سورة البقرة، فعطفوا عليه عطفة البقر على أولادها**»[(٢)].

○ قوله: «وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ» أي: ليحثو في وجوههم التراب فينهزموا، «فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ المُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً» سبق أنها أربعون ألف شاة، وخمس أو أربع وعشرون ألفًا من الإبل، وستة آلاف من السبايا - النساء والأطفال - «فَقَسَمَ فِي المُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا».

○ قوله: «فَقَالَتِ الأَنْصَارُ» هذا عام أريد به الخصوص، يعني: قال الشباب الصغار منهم: «إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَىٰ، وَيُعْطَى الغَنِيمَةَ غَيْرُنَا»، يعني: إذا

---

(١) أحمد (١/ ٢٠٧)، وأبو عوانة (٤/ ٢٧٩)، والحميدي (١/ ٢١٨).
(٢) أحمد (١/ ٢٠٧)، والحميدي (١/ ٢١٨).

كان القتال والحرب فنحن ندعى وإذا جاءت الغنائم يعطاها غيرنا، وهذا لقصر نظرهم وعدم تأملهم بسبب صغر السن «فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ فَسَكَتُوا»، فأرضاهم النبي ﷺ وبين فضلهم ومكانتهم وأنه ﷺ معهم حيثما كانوا.

❍ قوله: «فَقَالَ هِشَامٌ»، يعني: الراوي، وهو هشام بن زيد، قال: «يَا أَبَا حَمْزَةَ - وهي كنية أنس - وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟»، يعني: هذا المكان، «قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟!»، يعني: كنت معهم ومع الأنصار.

بَابُ السَّرِيَّةِ التي قِبَلَ نَجْدٍ

{٤٣٣٨} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا.

الشَّرح

{٤٣٣٨} قوله: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فِيهَا» السرية: هي قطعة من الجيش تخرج للجهاد وليس فيها رسول الله ﷺ، فإذا خرج معهم سميت غزوة، وهذه السرية كانت جهة نجد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هكذا ذكرها بعد غزوة الطائف والذي ذكره أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه إلى فتح مكة ... وكان أبو قتادة أميرها، وكانوا خمسة وعشرين وغنموا من غطفان بأرض محارب مائتي بعير وألفي شاة، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل، والسارية التي تخرج بالنهار».

فكل واحد جاء باثني عشر بعيرًا غنيمة؛ حيث كان عددهم خمسة وعشرين، ونفلهم النبي ﷺ بعيراً زيادة من الخمس، فصار لكل واحد ثلاثة عشر بعيرًا.

بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ

{٤٣٣٩} حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ؛ فَقُلْتُ: واللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». مَرَّتَيْنِ.

الشَّرْح

{٤٣٣٩} هذا الحديث في قصة بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، و«جذيمة» على وزن عظيمة، بعثه النبي ﷺ إليهم فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا» هذا من ابن عمر راوي الحديث يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الإسلام حقيقة ويؤيد فهمه أن قريشًا كانوا يقولون لكل من أسلم: صبأ حتى اشتهرت هذه اللفظة وصاروا يطلقونها في مقام الذم، ومن ثم لما أسلم ثمامة بن أثال وقدم مكة معتمرًا قالوا له: صبأت قال: لا بل أسلمت. فلما اشتهرت هذه اللفظة بينهم في موضع أسلمت استعملها هؤلاء، وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها لأن قولهم: صبأنا أي: خرجنا من دين إلى دين، ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالإسلام. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام، لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى الدين فقتلهم متأولًا قولهم؛، ولكنهم لم يحسنوا أن

يقولوا: أسلمنا فجعلوا يقولون: «صَبَأْنَا صَبَأْنَا»، يعني: خرجنا من الدين الذي نحن فيه إلى دين الإسلام، فلم يفهم خالد من ذلك أنهم أسلموا، وقال خالد لأصحابه الذين كانوا معه في السرية: اتركوا السلاح ودفع إلى كل واحد أسيرًا حتى إذا كان في بعض الأيام أمر خالد أن يقتل كل رجل أسيره، فقتل كل واحد أسيره إلا عبد الله بن عمر وأصحابه، قال: «والله لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي» حيث قالوا: صبأنا «وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ»، حتى قدم على النبي ﷺ فذكروا له ذلك فعظم النبي ﷺ الأمر ورفع يديه وتبرأ من صنيع خالد، فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ. مَرَّتَيْنِ» وذكر ابن هشام في زياداته أنه انفلت منهم رجل فأتى النبي ﷺ بالخبر فقال: «**هل أنكر عليه أحد؟**»[١] فوصف له صفة ابن عمر وسالم مولى أبي حذيفة.

وهذا الحديث فيه أن من قال: لا إله إلا الله، أو قال: أسلمت، من المشركين يكف عنه ويحكم بإسلامه، فإن التزم بالإسلام فهو مسلم، وإن لم يلتزم بالإسلام أو فعل ناقضًا من نواقضه عومل معاملة المرتد فيقتل من قبل ولاة الأمور.

وكان هذا مبلغ علمهم وفهمهم؛ لأن قريشا كانوا يقولون للذي يسلم صابئًا؛ لأنه خرج من دينه إلى دين آخر، وأما ابن عمر فقد فهم ذلك فتوقف ولم يقتل أسيره، فلما قدموا على النبي ﷺ شدد على خالد ورفع يديه وقال: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» قال الخطابي: أنكر عليه العجلة وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم: صبأنا».

وقد أرسل النبي ﷺ عليًّا فوداهم كلهم، فدفع ديتهم من عنده من بيت المال حتى مِيلَغة الكلب وهو الإناء الذي يشرب فيه الكلب دفعه النبي ﷺ لأنهم قتلوا بغير حق. ففيه: دفع دية من قتل خطأ من قبل ولي الأمر، ولم يعزل النبي ﷺ خالدًا لأنه مجتهد ولأنه قائد مظفر.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٧).

قوله: فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، وفي كلام ابن سعد أنه أمرهم أن يستأسروا، فاستأسروا فكتّف بعضهم بعضًا، وفرقهم في أصحابه، فيجمع بأنهم أعطوا بأيديهم بعد المحاربة.

وهذا مثل ما حصل لأسامة بن زيد لما رفع السيف على شخص قال: أسلمت فقتله أسامة فأنكر عليه النبي ﷺ؛ قال: «**قتلته بعدما قال: لا إله إلا الله**»، قال: يا رسول الله إنه قالها متعوذًا، فقال: «**أشققت عن قلبه؟! كيف تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟!**»(١).

ثم قال الحافظ رحمه الله: «ثم دعا رسول الله ﷺ عليًّا فقال: «**اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك**»(٢) فخرج حتى جاءهم ومعه مال، فلم يبق لهم أحد إلا وداه.

(١) أحمد (٥/٢٠٧)، ومسلم (٩٦).
(٢) البيهقي في «الدلائل» (٥/١٧٨).

سَرِيَّة عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ

وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الأَنْصَارِ.

{٤٣٤٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا. فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ٱدْخُلُوهَا. فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَمَا زَالُوا حَتَّىٰ خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

الشَّرْح

{٤٣٤٠} في هذه القصة أن عبد الله بن حذافة كان أميرًا على السرية فلما كانوا ببعض الطريق كأنهم أغضبوه فقال: «أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا» قالوا: سمعًا وطاعة «فَجَمَعُوا» قال: أوقدوها نارًا فأججوها قال: ادخلوا فيها فاحرقوا أنفسكم فجعل بعضهم يمسك بعضًا ويقولون: نحن آمنا بالله ورسوله فرارًا من النار فكيف ندخلها؟! فلم يدخلوا النار حتى خمدت وسكن غضبه فلما جاءوا إلى النبي ﷺ أخبروه فقال النبي ﷺ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ» وهذا من باب الوعيد يعني: لو دخلوها وقتلوا أنفسهم وهو من الكبائر؛ لصار لهم حكم القاتل لنفسه واتصل عذاب الآخرة بعذاب الدنيا، وليس المراد الحكم عليهم بالخلود في النار.

○ قوله: «**الطَّاعَةُ فِي الـمَعْرُوفِ**» فليس من المعروف أن يطاع أحد في المعاصي، سواء كان أميرا أو أبا أو زوجا أو سيدا، وقال ﷺ في الحديث الآخر: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[(١)].

فقد أخطأ أمير السرية وهو ليس معصوما وإن كان صحابيًّا، فقد يغلط الصحابي مثلما غلط بعض من شرب الخمر من الصحابة، ومثلما غلط من تكلم في الإفك كحسان وغيره، ومثلما غلط حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى المشركين في خبر النبي ﷺ، ولكن الصحابة ولا سيما من شهد بدرًا مسددون وموفقون فإذا وقعوا في معصية يوفقهم الله لما يمحوها: إما بتوبة، وإما بابتلاءات، وإما بشفاعة النبي ﷺ، وإما بحسنات ماحية.

وهذا الحديث فيه: مشروعية بعث الإمام السرايا وتأمير الأمير عليهم،

وفيه: أن الأمير لا يطاع في المعصية وكذلك الأب أو الزوج بالنسبة للمرأة أو السيد بالنسبة للمولى فلا يطاع في المعصية،

وفيه: أن الصحابة ليسوا معصومين فهذا صحابي جليل لكنه أخطأ.

(١) أحمد (١/ ١٣١).

بَابٌ ٦٠ بَعْث أَبِي مُوسَىٰ وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ

{٤٣٤١}، {٤٣٤٢} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَىٰ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا». فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَىٰ، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدِ ٱجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَيَّمَ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ. قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ. قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي.

{٤٣٤٣} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قَالَ البِتْعُ وَالْمِزْرُ - فَقُلْتُ لأَبِي بُرْدَةَ: مَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالْمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ - فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

{٤٣٤٤}، {٤٣٤٥} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَىٰ وَمُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا

بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ المِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ البِتْعُ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لأَبِي مُوسَىٰ: كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. وَضَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَىٰ، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ. فَقَالَ مُعَاذٌ: لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

تَابَعَهُ العَقَدِيُّ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

{٤٣٤٦} حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالاً كَإِهْلَالِكَ. قَالَ: «فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْيًا؟». قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ. قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّىٰ مَشَطَتْ لِي ٱمْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكُثْنَا بِذَلِكَ حَتَّى ٱسْتُخْلِفَ عُمَرُ.

{٤٣٤٧} حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ- مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ- عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ

بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: طَوَّعَتْ: طَاعَتْ وَأَطَاعَتْ لُغَةٌ، طِعْتُ وَطُعْتُ وَأَطَعْتُ.

{٤٣٤٨} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَعْث أَبِي مُوسَىٰ وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ» كانت حجة الوداع في السنة العاشرة وهذا البعث كان في السنة التاسعة.

{٤٣٤١} هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن قبل حجة الوداع، بعثهما أميرين كل واحد منهما على مخلاف، قال: «وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ» يعني: إقليمان، كل واحد في إقليم ولعل بعضها في السهل أو بالجبل، وكان جهة معاذ العليا وهي صوب عدن، وجهة أبي موسى السفلى.

○ قوله: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا» هذا التيسير والتبشير في حدود الشرع وهو مقيد بالنصوص الأخرى، وذلك لأن التيسير والتبشير سبب لقبول الإسلام والانقياد له،

وفي الحديث الآخر: «**إن هذا الدين يسر**»(١) وقال ﷺ في الحديث: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»(٢).

(١) البخاري (٣٩).
(٢) أحمد (٥/ ٢٦٦).

ولا شك أن الأخذ بالأيسر مطلوب لا سيما إذا لم يكن هناك مخالفة للنص، أما إذا كان في المسألة دليل فيجب الأخذ به، فكان النبي ﷺ إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا(١) كما في الحديث.

○ قوله: «فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ» يعني: جدد العهد به وزاره وسلم عليه فصار حديث العهد به.

○ قوله: «فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَىٰ» في مرة من المرات.

○ قوله: «فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدِ ٱجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَيَّمَ هٰذا؟» استفهام، يعني: ما هذا الرجل المقيد؟

○ قوله: «قَالَ: هٰذا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» وفي الرواية الأخرى: «**كان يهوديا أسلم ثم ارتد**»(٢) يعني: وسيقتل.

○ قوله: «لَا أَنْزِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ. قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ» وذلك والله أعلم من باب الحزم والصرامة في الحق والمبادرة في تنفيذ الأحكام حتى لا يتجرأ الناس على الكفر والمعاصي.

وسأل كل منهما صاحبه فقال معاذ لأبي موسى: «يَا عَبْدَ اللهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا» يعني: يلازم أبو موسى القراءة ليلًا ونهارًا شيئًا بعد شيء، مأخوذ من فواق الناقة، وهو أن يحلب الناقة ثم يتركها حتى تدر ثم يحلب مرة أخرى، أما معاذ فقال: «أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي» فمعاذ يجزئ الليل فيجعل جزءًا أول الليل للنوم وجزءا آخر الليل للقيام والقراءة؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينام من أول الليل إذا

---

(١) أحمد (٦/ ١١٥)، والبخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧).
(٢) أحمد (٤/ ٤٠٩)، والبخاري (٤٣٤٥).

صلى العشاء أوى إلى فراشه وإذا كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام يصلي[١] وهو دأب الصالحين؛ ولهذا قال: «فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي» يعني: يقرأ في صلاته.

○ قوله: «فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي» هذه كلمة عظيمة من معاذ ﵁ فهو يحتسب عادة النوم ليتقوى به على طاعة الله فتصير بالنية الصالحة عبادة، فالعادات كالأكل والشرب تصبح بالنية عبادات، وإنما ينام ليستفيد لأنه لو بقي طوال الليل قائما ما استطاع أن يقوم بعمل، فالمقصود من قولة معاذ ﵁ التذاكر فيما ينفع وليس الرياء فقد يكون هناك ما يدعو إلى ذكر هذا الشيء وتكون فيه مصلحة فلولا أنهم تذاكروه لما بلغنا؛ مثلما قال عثمان ﵁ لما اطلع على الناس: «**أسألكم هل قال رسول الله: من يشتري بئر رومة؟**» فاشتريتها بمالي هذا[٢].

وذكر الحافظ ابن حجر ﵀ أن هذا الحديث فيه: دليل على أن أبا موسى كان عالمًا فطنًا حاذقًا؛ ولهذا ولاه النبي ﷺ الإمارة، واعتمد عليه عمر ثم عثمان ثم علي ﵃، وأما الخوارج والروافض فطعنوا فيه ونسبوا إليه الغفلة وعدم الفطنة لما صدر منه في التحكيم في صفين، ونقل عن ابن العربي أنه قال: الحق أنه لم يصدر منه ما يقتضي وصفه بذلك وغاية ما وقع منه أن اجتهاده أداه إلى أن يجعل الأمر شورى ولهذا طعن الخوارج والروافض فيه وهذا من جهلهم وضلالهم، ولقد طعنوا في الصحابة لأنهم أهل بدعة.

❖ ❖ ❖

{٤٣٤٣} هذا الحديث فيه: بيان حكم عام وقاعدة عامة وهو تحريم كل مسكر فالعبرة بالإسكار قال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وفي اللفظ الآخر: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[٣] فهذه قاعدة أن المسكر خمر من أي: شيء كان سواء كان من مأكول أو مشروب أو مشموم ومن ذلك نبيذ العسل وهو البتع

---

(١) أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).
(٢) أحمد (١/ ٧٤)، والترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٣٦٠٨).
(٣) أحمد (٢/ ١٦)، ومسلم (٢٠٠٣).

ونبيذ الشعير وهو المزر ونبيذ العنب ونبيذ التمر ويسمى المريس، وهذه الأشربة إذا كانت قبل الإسكار فهي مباحة تُشرب فإذا وصلت إلى حد الإسكار بأن تخمرت وقذفت الزبد فيجب إتلافها لأنها تكون خمرا.

وكان النبي ﷺ ينبذ له النبيذ فيشربه في اليوم والغد وفي اليوم الثالث يهرقه أو يسقيه الخادم(١) خشية أن يختمر.

❖ ❖ ❖

{٤٣٤٤} هذا حديث أبي موسى وقد سبق، وفيه: زيادة هنا قال: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا» يعني: لا تختلفا؛ وذلك لأن الاختلاف منفذ للأعداء وسبب في التفرق، ثم سأل أبو موسى: هل يجوز شراب الشعير - ويسمى المزر - وشراب العسل - ويسمى البتع؟ فقال النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فطالما أسكر فهو حرام، أما قبل الإسكار فلا بأس.

○ قوله: «فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَىٰ: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا» قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «أي: ألازم قراءته ليلًا ونهارًا شيئًا بعد شيء وحينًا بعد حين، مأخوذ من فواق الناقة وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب وهكذا».

فقال معاذ: «أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي» يعني: إذا نام يحتسب نومته وينوي أن يتقوى بها على طاعة الله ثم يقوم ويؤدي العمل.

○ قوله: «وَضَرَبَ فُسْطَاطًا» أي: خيمة.

○ قوله: «فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَىٰ، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ» أي: موثق اليدين إلى عنقه.

○ قوله: «فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ. فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ» وسبق أنه قال: لا أنزل حتى تضرب عنقه. فضربت عنقه ثم

(١) أحمد (١/ ٢٣٢)، ومسلم (٢٠٠٤).

نزل معاذ، وهذا من باب الحزم فينبغي أن تنفذ الأحكام في الجاني وألا تؤخر؛ لأن التأخر مدعاة إلى التساهل، ولأنه قد يأتي ما يمنع من إقامة الحد عليه.

❖ ❖ ❖

{٤٣٤٦} هذا حديث أبي موسى رضي الله عنه وفيه: أن أبا موسى رضي الله عنه حج من اليمن حجة الوداع، وكذلك حج علي رضي الله عنه أيضًا.

قال أبو موسى رضي الله عنه: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالأَبْطَحِ» الأبطح: الوادي الذي بين مكة وبين منى، ويسمى الآن العزيزية، وهو الآن ليس واديًا فقد اتصل البنيان.

○ قوله: «أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟» أي: في إحرامك.

○ قوله: «قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالاً كَإِهْلَالِكَ» يعني: كإهلال الرسول ﷺ.

وفيه: دليل على جواز أن يهل الإنسان بما أهل به فلان، فيقول: أهللت بما أهل به فلان - إذا كان يعرفه - ثم ينظر إذا كان أهل فلان بالحج أو بالحج والعمرة فيكون مثله؛ ولهذا سأله ﷺ قال: «فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْيًا؟ قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ. قَالَ: فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ».

وفيه: دليل على أن من لم يسق الهدي فإنه يجوز له أن يفسخ نيته ويجعلها عمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، وهذا هو الأفضل له؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أبا موسى رضي الله عنه أن يهل بالعمرة، وقال: طف واسع وقصر واجعلها عمرة ثم تحلل، وكذلك أمر النبي ﷺ جميع الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي، أما من ساق الهدي فلا يتحلل حتى يذبح هديه.

○ قوله: «فَفَعَلْتُ، حَتَّىٰ مَشَطَتْ لِي ٱمْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ» وفي لفظ آخر: «**حتى جئت إلى امرأة من بني قيس فمشطت رأسي**»[(١)] وهذه إحدى محارمه من أخواته أو عماته أو خالاته.

---

(١) أحمد (٤/ ٣٩٥)، والبخاري (١٧٢٤)، ومسلم (١٢٢١).

○ قوله: «وَمَكُثْنَا بِذَلِكَ» فيه: أن أبا موسى صار يفتي بالتمتع في الحج وصار يأمر الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل، فقيل له بعد ذلك في خلافة عمر: إن عمر يفتي بالإفراد بالحج اجتهادًا منه وكذلك الصديق وكذلك عثمان فالخلفاء الثلاثة يفتون الناس بالإفراد بالحج حتى يهل بالعمرة في سفرة أخرى فلا يزال هذا البيت يحج ويعتمر، وفي الرواية الأخرى لما قيل لأبي موسى: إن عمر يفتي بخلاف ما تفتي - قال: «**أيها الناس اتئدوا فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به**»(١) يعني: فانظروا ماذا يأمركم به.

وفيه: التأدب مع ولاة الأمور وترك الفتوى لفتوى ولي الأمر.

وما أمر به النبي ﷺ هو الأفضل، فليس كل أحد يستطيع أن يأتي بالعمرة في سفرة أخرى.

❖ ❖ ❖

{٤٣٤٧} هذا الحديث في بعث معاذ إلى اليمن وأن النبي ﷺ قال له: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ»، وجاء فيه وجوب الترتيب في دعوة الكفار وأهل الكتاب فالدعوة أولا إلى التوحيد ثم إلى الصلاة ثم إلى الزكاة، فالكفار لا يُدْعَون أولا إلا إلى التوحيد، ولا يُدعَون قبله إلى الصلاة ولا إلى الزكاة ولا إلى غير ذلك؛ لأنها لا تقبل منهم حتى يوحدوا الله؛ ولهذا قال: «فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» وفي لفظ: «**أن يوحدوا الله**»(٢).

ولم يذكر الحج ولم يذكر الصوم؛ فالحج فرض بعد ذلك.

وفي رواية أخرى فسر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كلمة «طَاعُوا» فقال: «**طَوَّعَتْ: طاعت وأطاعت لغة، طِعت وطُعت وأطعت**»(٣) وذلك على عادة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير

---

(١) أحمد (٤/ ٤١٠)، ومسلم (١٢٢١).
(٢) البخاري (٧٣٧٢).
(٣) البخاري (٤٣٤٧).

اللفظة الغريبة من القرآن إذا وافقت لفظة من الحديث، فأراد أن يفسر قول الله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [المَائدة: ٣٠].

○ فقوله: «فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ» وفي رواية «**أطاعوا**»[١] وكلاهما صحيح، وأطاع بالهمزة للتعدي، فيقال: طاع يطيع من الثلاثي، ويقال: أطاع يطيع من الرباعي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحاصل أن طاع وأطاع استعمل كل منهما لازمًا ومتعديًّا».

❖ ❖ ❖

{٤٣٤٨} هذا الرجل لما سمع معاذا يقرأ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ۝١٢٥﴾ [النِّسَاء: ١٢٥] قال كما في الرواية الأولى: «لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ» أو قال كما في الثانية: «قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ» والأقرب أن الرجل الذي قال هذا جاهل، والجاهل بالحكم معذور، ويحتمل أنه لما سمع ذلك ذهل وسها من شدة استحضاره؛ فهو معذور، ولم يؤمر بإعادة الصلاة كما لم يأمر النبي ﷺ معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تكلم في الصلاة، فمن تكلم في الصلاة ناسيًا أو جاهلًا فصلاته صحيحة، أما لو تكلم متعمدًا فصلاته باطلة، ولهذا قال ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»[٢].

وقال بعضهم: قد يكون أمره معاذ بالإعادة ولم ينقل، وكل هذا محتمل.

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
(٢) أحمد (٥/ ٤٤٧)، ومسلم (٥٣٧).

بَابٌ بَعْث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ

{٤٣٤٩} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاق بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ». فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

{٤٣٥٠} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَىٰ خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الخُمُسَ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ هٰذَا؟! فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

{٤٣٥١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهٰذَا مِنْ هٰؤلاء. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟!». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ. قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟!». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ

الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهْوَ مُقَفٍّ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

{٤٣٥٢} حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ.

زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِسِعَايَتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ وَأَهْدَىٰ لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا.

{٤٣٥٣}، {٤٣٥٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ اليَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ». قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا».

الشَّرْح

هذا الباب في بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن، واليمن بلد واسع الأرجاء؛ ولهذا بعث النبي ﷺ أمراء عدة إلى اليمن منهم: علي وأبو موسى ومعاذ وخالد بن الوليد وغيرهم رضي الله عنهم.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله حديثًا عن علي رضي الله عنه أنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى قوم أسن مني وأنا حديث السن لا أحسن القضاء، قال: فوضع يده على صدري، وقال: «**اللهم ثبت لسانه واهد**

قلبه»[١]، وقال: «**يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر**»[٢]، فينبغي للقاضي ألا يجلس لأحد الخصمين حتى يأتي الخصمان جميعًا ثم يسمع من هذا ويسمع من هذا.

{٤٣٤٩} ذكر حديث البراء وفيه: أنه قال: «**بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ**» يعني: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن أميرًا ثم لما انتهت المدة رجع خالد رضي الله عنه وبعث عليًّا رضي الله عنه مكانه، فقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ**» قال البراء: «**فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ**» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال الخطابي: التعقيب هو أن يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غزوة من الغد ... وقال ابن فارس: غزاة بعد غزاة، والذي يظهر أنه أعم من ذلك وأصله أن الخليفة يرسل عسكرًا إلى جهة مدة فإذا انقضت المدة رجعوا وأرسل غيرهم فمن شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيبًا».

قال البراء: «**فَغَنِمْتُ أَوَاقِ ذَوَاتِ عَدَدٍ**»، وفي نسخة: «**أواقي ذوات عدد**»[٣]، فهو رضي الله عنه ممن كان مع خالد بن الوليد رضي الله عنه ثم لما انتهت مدة خالد رجع من رجع، وعقب البراء ورجع مرة ثانية مع علي رضي الله عنه فغنم أواقي ذوات عدد أي: عديدة، والأواقي جمع أوقية، والأوقية مقدارها أربعون درهمًا.

❖ ❖ ❖

{٤٣٥٠} هذا حديث بريدة رضي الله عنه قال: «**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الخُمُسَ**» ومعلوم أن الخمس يؤخذ من رأس الغنيمة ثم يقسم خمسة أخماس: خمس لله وللرسول، وخمس لقرابة الرسول، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ

---

(١) أحمد (١/١١١)، وابن ماجه (٢٣١٠).
(٢) أحمد (١/١٤٩)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١).
(٣) «فتح الباري» (٨/٦٦).

﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وعلي رضي الله عنه من أهل الخمس.

○ قوله: «وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدِ ٱغْتَسَلَ»، يعني: اغتسل من وطء الجارية التي اختصها لنفسه من الخمس، ومعلوم أن المسلمين إذا غنموا نساء المشركين صارت جواري وسبايا لهم، وإذا صار الإنسان في نصيبه امرأة فأول شيء يحدث بمجرد الغنيمة أن ينفسخ نكاحها من زوجها الكافر، ثم بعد ذلك إذا وزعت على الغانمين وأصاب الإنسان في نصيبه أمة أو أمتين فله أن يتسراها، وله أن يتزوجها وله أن يبيعها، ولكن لابد أن يمضي عليها مدة حتى يستبرأ رحمها بحيضة، فحيضة واحدة تكفيها خشية أن تكون حاملًا من زوجها الأول، ثم إذا هي طهرت فله أن يتسراها وأن يطأها.

فعلي رضي الله عنه لما قبض الخمس كان فيها جارية فوطئها بعد انقضاء عدتها واغتسل؛ فأنكر عليه بريدة رضي الله عنه وقال لخالد: «أَلَا تَرىٰ إِلَىٰ هٰذا؟!» يعني: يأخذ جارية ويطأها وكان يبغض عليًّا، فلما قدم على النبي ﷺ ذكر ذلك له: «فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، يعني: هو من أهل الخمس، فهو من ذوي القربى، وله في الخمس أكثر من الجارية؛ فعند ذلك رضي بريدة رضي الله عنه، وزال ما في نفسه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد أورده الإسماعيلي من طرق إلى روح بن عبادة الذي أخرجه البخاري من طريقه فقال في سياقه: «**بعث عليًّا إلى خالد ليقسم الخمس**»[(١)] وفي رواية له: «**ليقسم الفيء فاصطفى علي منه لنفسه سبيئة**»[(٢)]: بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة أي: جارية من السبي، وفي رواية له: «**فأخذ منه جارية ثم أصبح يقطر رأسه فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنع هذا؟! قال بريدة: وكنت أبغض عليًّا**»[(٣)] ولأحمد من

---

(١) أحمد (٥/ ٣٥٩).
(٢) النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٣).
(٣) أحمد (٥/ ٣٥٩)، والبخاري (٤٣٥٠).

طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «**أبغضت عليًّا بغضًا لم أبغضه أحدًا، وأحببت رجلاً من قريش لم أحبه إلا على بغضه علياً، قال: فأصبنا سبيًا فكتب**»، أي: الرجل «**إلى النبي ﷺ: ابعث إلينا من يخمسه قال: فبعث إلينا عليا وفي السبي وصيفة هي أفضل السبي قال: فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر، فقلت يا أبا الحسن: ما هذا؟ فقال: ألم تر إلى الوصيفة فإنها صارت في الخمس ثم صارت في آل محمد ﷺ ثم صارت في آل علي فوقعت بها**»[(١)].

ثم قال رحمه الله: «وقد استشكل وقوع علي على الجارية بغير استبراء وكذلك قسمته لنفسه»، يعني: ما مضى مدة حتى يستبرئها، فلابد أن يستبرئها بحيضة، وهنا قسم، ووطئها في الحال،«فأما الأول فمحمول على أنها كانت بكرًا غير بالغ، ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غيره من الصحابة، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس ما يدفعه»، يعني: يحتمل أحد أمرين إما أنها بكر، أو أنها حاضت يومًا وليلة، يعني: مدة قصيرة ثم وطئها.

ثم قال رحمه الله: «وأما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه، كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم، فكذلك من نصبه الإمام قام مقامه، وقد أجاب الخطابي بالثاني وأجاب عن الأول لاحتمال أن تكون عذراء أو دون البلوغ، أو أداه اجتهاده أن لا استبراء فيها. ويؤخذ من الحديث جواز التسري على بنت رسول الله ﷺ بخلاف التزويج عليها

وكان بغض بريدة لعلي رضي الله عنه لأجل أمر دنيوي، وليس لأجل الدين، ولهذا زال ما في نفسه بعدما بين له النبي ﷺ الأمر.

❖ ❖ ❖

{٤٣٥١} هذا الحديث فيه أن عليًّا رضي الله عنه بعثه النبي ﷺ إلى اليمن.

○ قوله: «بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ

---

(١) أحمد (٥/ ٣٥٩).

«بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ» الأديم: الجلد، ومقروظ يعني: المصبوغ بالقرظ، والقرظ: نوع من الأدوية التي تجعل في الجلد حتى يعالج بها ويزول ما فيه من الآثار، والذهيبة: القطعة من الذهب.

○ قوله: «لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا»، يعني: مختلطة بالتراب وما صفيت منه.

○ قوله: «فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ»، أي: أرسلها إلى النبي ﷺ فقسمها النبي ﷺ بين أربعة نفر من رؤساء القبائل حتى يتقوى إسلامهم، والرسول ﷺ يوزع المال ليتألف القلوب على الإسلام وليس للهوى ولا للشهوة.

○ قوله: «بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ»، وهو رئيس قبيلة فزارة، «وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ»، وهو رئيس قبيلة تميم، «وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ» وكل هؤلاء الأربعة رؤساء قبائل أسلموا حديثًا، فوزعها عليهم ليتألفهم على الإسلام ويطوعوا أفراد قبائلهم.

ولم يعط النبي ﷺ الأنصار أو المهاجرين ﵃ شيئًا؛ لأنهم ثبت الإيمان في قلوبهم ورسخ فليسوا بحاجة إلى أن يعطوا شيئًا من الدنيا، مثل ما سبق في غزوة حنين أن النبي ﷺ أعطى الطلقاء وأعطى رؤساء القبائل ولم يعط الأنصار شيئًا حتى تكلم بعض شباب الأنصار.

○ قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهٰذَا مِنْ هٰؤُلاءِ»، هو لا يدري مراد رسول الله ﷺ؛ لذا قال: نحن أولى من هؤلاء الجفاة الأعراب، «قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟!» يعني: ألا تأمنوني على توزيع هذا المال؟ أنا لم أوزعه لأجل الهوى ولكن وزعته عليهم لأتألفهم على الإسلام، وإذا كان الرسول ﷺ يقال له ذلك فكيف يرجو أحد غيره السلامة من أذى الناس.

○ قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ»، أي: عيناه غائرتان في محاجرهما، والوجنتان تشرفان على الخدين ومرتفعتان، وجبهته مرتفعة، وشعر اللحية كثير، والرأس محلوق بالموسى، وارتفع إزاره إلى نصف الساقين، وهذه سيما الخوارج.

○ قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ، ٱتَّقِ اللَّهَ»؛ وفي الرواية الأخرى قال: «**اعدل يا محمد؛ فإن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله**»[(١)] جاءت تسمية هذا الرجل في لفظ آخر وأنه ذو الخويصرة التميمي، وهو أصل الخوارج.

○ قوله: «وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟!» يعني: أنا أحق أهل الأرض بتقوى الله ﷻ؛ «قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟» يعني: لأنه تنقص النبي ﷺ، وقد سبق أن النبي ﷺ لم ينتقم لنفسه؛ لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، وكذلك لم يقتل اليهودية التي سمته، لكن لما أكل أحد الصحابة هو البراء بن معرور رضي الله عنه من الشاة المسمومة ومات قتلها قصاصًا[(٢)] وكما لم يقتل عبد الله بن أبي رأس المنافقين، فكذلك لم يقتل الرسول ﷺ أحدًا ممن تظاهر بأنه من أصحابه حتى لا تكون سمعة سيئة ويقول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه؛ فيكون ذلك تنفيرًا عن الإسلام.

وقال العلماء: إن من سب النبي ﷺ بعد وفاته لا يعفى عنه بل يقتل لأنه مرتد.

○ قوله: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فيه: إجراء الأحكام على الظاهر وأن المصلي لا يقتل إذا لم يفعل ناقضًا من نواقض الإسلام، «فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»، يعني: أنا ليس لي إلا الظاهر، ففيه: أن أحكام الإسلام تجرى على الظاهر؛ ولهذا فإن المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر، فيعتبر من المسلمين، فيرث ويورث، ويغسل ويدفن في مقابر المسلمين، وإذا مات فهو في الآخرة؛ في الدرك الأسفل من النار، فله حكم في الدنيا وله حكم في الآخرة، حكمه في الدنيا مع المسلمين التوارث والنكاح والتقسيم والأحكام، أما إذا أظهر ما في نفسه من كفر وغير ذلك فيقتل.

---

(١) أحمد (١/ ٤١١)، والبخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).
(٢) أبو داود (٤٥١٠).

○ قوله: «ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهْوَ مُقَفٍّ»، يعني: لما ولى وهو يعطيهم قفاه «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذا»، أي: هذا الشخص، و«ضِئْضِئِ»، تقال بالصاد وبالضاد، وتعني من نَسْلِه وعقِبه، وقيل: المراد من جنسه، فيكون هذا هو أصل الخوارج وسيأتي في الحديث الآخر أن قال عن الخوارج: «**سيماهم التحليق**»[(١)] يعني: يتعبدون بحلق الرأس بالموسى فلا يبقي أحدهم شيئًا أبدًا.

○ قوله: «قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، فيه: دليل ظاهر على كفر الخوارج وهو أحد قولي العلماء وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[(٢)] وفي لفظ آخر: «**يمرقون من الدين ثم لا يعودون إليه**»[(٣)].

○ قوله: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ» يعني: إدراك خروجهم، فشبههم بثمود - وثمود قوم كفار، وفي لفظ آخر: «**لأقتلنهم قتل عاد**»[(٤)] وعاد قوم كفار - فدل على كفرهم.

وأما جمهور العلماء فإنهم يرون أنهم مبتدعون وليسوا كفارًا ويقولون: أجمع الصحابة على معاملة الخوارج معاملة المبتدعة، ولا يعاملون معاملة الكفار؛ ولهذا لما سئل علي ﷺ عن الخوارج أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ»، في رواية سعيد بن مسروق: «**من الإسلام**»[(٥)].

وفيه: رد على من أول الدين هنا بالطاعة، وقال: إن المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام كما يخرج السهم من الرمية، وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء، والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام كما فسرته الرواية

---

(١) أحمد (٣/ ٥)، والبخاري (٧٥٦٢).
(٢) انظر: «كشاف القناع» (٦/ ١٦١).
(٣) أحمد (٣/ ٦٤)، والبخاري (٧٥٦٢)، ومسلم (١٠٦٧).
(٤) أحمد (٣/ ٦٨)، والبخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).
(٥) أحمد (٣/ ٦٨)، والبخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر، وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل».

هذا هو تأويل الجمهور الذين لم يكفروا الخوارج فيقولون قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، هذا خرج مخرج الزجر والتغليب، وقالوا: هذا مثل قوله في الحديث الآخر «**من غشنا فليس منا**»[(١)] ومثل: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»[(٢)] وقالوا: وهو مثل القاتل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النِّسَاء: ٩٣]. والقاتل ليس بكافر، ومثل وعيد آكل مال اليتيم بالنار: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النِّسَاء: ١٠]، فهم لا يكفرون، وكل هذا من باب الزجر والوعيد.

وأما من كفرهم فأخذ بظاهر الحديث، وقال: الحديث ظاهر في أنهم خرجوا من الدين، وتكفيرهم هو اختيار شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وزاد سعيد بن مسروق في روايته: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**»[(٣)] وهو مما أخبر به ﷺ من المغيبات فوقع كما قال ... وقد استشكل قوله: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ ...» مع أنه نهى خالدًا عن قتل أصلهم، وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ولم يكن ظهر ذلك في زمانه، وأول ما ظهر في زمان علي كما هو مشهور، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في «**علامات النبوة**»؛ واستدل به على تكفير الخوارج، وهي مسألة شهيرة في الأصول، وسيأتي الإلمام بشيء منها في «**استتابة المرتدين**».

❖ ❖ ❖

{٤٣٥٢} هذا الحديث ساقه المؤلف من طريقين وهو في قصة إهلال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالحج من اليمن، وكان ذلك في حجة الوداع، حيث قدم علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأهلَّ

(١) أحمد (٣/٤٦٦)، ومسلم (١٠١).
(٢) أحمد (٢/٣)، والبخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).
(٣) أحمد (٣/٦٨)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

بما أهلَّ به النبي ﷺ، ولما سأله النبي ﷺ: «قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» أي: قال: اللهم لبيك إهلالا كإهلال النبي ﷺ.

وفيه: دليل على أنه لا بأس أن يهل الإنسان بما أهل به غيره فيقول: أهللت بما أهل به محمد بن عبد الله ﷺ، ويبقى معلقًا، وينظر إذا كان محمد بن عبد الله ﷺ أهل بالعمرة وكان متمتعًا فإنه يكون مثله، وإذا كان أهل بالحج فإنه يكون مثله، وإن كان أهل بالحج والعمرة فإنه يكون مثله، فعلي رضي الله عنه جعل إهلاله معلقًا بإهلال النبي ﷺ، وقد أهل النبي ﷺ بالعمرة والحج؛ لأنه ساق الهدي فقال: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

❍ قوله: «وَأَهْدَىٰ لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا»، أي: أتاه علي ببعض الهدي والنبي ﷺ ساق الإبل من المدينة، فقد ساق ثلاثًا وستين، وساق علي من اليمن سبعاً وثلاثين، فكان الجميع مائة، فعلي بقي على إحرامه كما فعل النبي ﷺ، وأما أبو موسى فقد أهل بمثل إهلال النبي ﷺ ولكنه لم يسق الهدي فأمره النبي ﷺ أن يتحلل كما مر.

❖ ❖ ❖

{٤٣٥٣} قوله: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فيه: مشروعية فسخ الحج للقارن والمفرد وجعله عمرة ويتحلل.

❍ قوله: «فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ»، يعني: زوجته فاطمة.

❍ قوله: «فَأَمْسِكْ»، يعني: ابق على إحرامك، «فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا»، وقد ساق علي رضي الله عنه أيضًا هديًا من اليمن.

بَابُ غَزْوَةِ ذِي الخَلَصَةِ

{٤٣٥٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةُ اليَمَانِيَةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». فَنَفَرْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ.

{٤٣٥٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ رضي الله عنه: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى الكَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

{٤٣٥٧} حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَىٰ صَدْرِي، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ. قَالَ وَكَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ: الكَعْبَةُ. قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا. قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ اليَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَا هُنَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا

إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدًا أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ. قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَىٰ أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

الشَّرْح

{٤٣٥٥}، {٤٣٥٦}، {٤٣٥٧} هذه الأحاديث في غزوة ذي الخلصة، وذو الخلصة - كما بين الحديث الثالث - بيت في اليمن لقبيلة خثعم وبجيلة، فيه نصب تعبد يقال لها: الكعبة اليمانية باعتبار كونها باليمن ويقال لها الكعبة الشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشام.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ بعث جريرا لهدم هذا المعبد الشركي وإزالته وقال: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟» قال: نعم فركب في مائة وخمسين فارساً وكان لا يثبت على الخيل فضرب النبي ﷺ في صدره وقال: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، فعند ذلك لم يقع عن فرس بعد ذلك.

وهذا من أعلام النبوة حيث إن النبي ﷺ لما ضرب صدره ثبت على الخيل وكان قبل ذلك لا يثبت.

وفيه: منقبة لجرير حيث دعا له النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، فسار إليها في مائة وخمسين فارساً فكسرها وحرقها حتى صارت سوداء كأنها جمل أجرب فأرسل إلى النبي ﷺ رجلا يقال له: أبو أرطاة يبشره فلما أتى البشير للنبي ﷺ قال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ» ففرح النبي ﷺ بذلك.

○ قوله: «فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ»، يعني: دعا لهم بالبركة خمس مرات قائلًا: اللهم بارك في خيل أحمس ورجالها، وهذه منقبة لقبيلة أحمس التي منها جرير، وكان جرير سيداً وأميراً مطاعاً فيهم ولهذا

كما جاء في الحديث الآخر أنه قال: «**ما استأذنت على النبي ﷺ فحجبني**»[(١)] لأن النبي ﷺ يقدر الناس وينزلهم منازلهم إذا جاء جرير يأذن له في الحال وأما غيره من سائر الناس فقد يحجب بعض الشيء.

أما قوله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس عند ذي الخلصة**»[(٢)] فالمعني هنا ليس هذه الكعبة المذكورة في الحديث وإنما المقصود قبر يعبد من دون الله ويسمى ذو الخلصة.

وجرير وجد عند هذا الصنم الذي يعبد رجلاً يستقسم بالأزلام «**فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَا هُنَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدًا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ. قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ**»، أي: شهد أن لا إله إلا الله فخلى سبيله.

وكانوا يستقسمون بالأزلام في الجاهلية، فيأتون بثلاثة أقداح قدح مكتوب عليه: افعل، والثاني مكتوب عليه: لا تفعل، والثالث مكتوب عليه: غُفْل، فإذا أراد أحدهم سفراً أو زواجاً أو تجارة يُجيل الأقداح فإن خرج افعل مضى لسبيله وإن خرج لا تفعل أحجم وإن خرج الثالث الغُفل أجالها حتى يخرج أحدهما فأبطل الإسلام ذلك كله وأبدل الله المسلمين عنه بالاستخارة والاستشارة بأن يستخير المسلم ربه ويستشير أهل الخبرة بدلاً من الاستقسام بالأزلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المائدة: ٣].

وأما قول الله ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فقيل: إن هذه الآية منسوخة وقيل: إنها في أهل الكتاب خاصة، ففعل جرير رحمه الله هنا من باب الجهاد في سبيل الله، فهذا الرجل كان وثنيًّا ليس من أهل الكتاب.

---

(١) أحمد (٤/ ٣٥٨)، والبخاري (٣٠٣٦)، ومسلم (٢٤٧٥).
(٢) أحمد (٢/ ٢٧١)، والبخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

بَابٌ غَزْوَة ذَاتِ السَّلَاسِلِ

وَهِيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامَ. قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عُرْوَةَ: هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَبَنِي القَيْنِ.

{٤٣٥٨} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ العَاصِ عَلَىٰ جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ». فَعَدَّ رِجَالاً فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ.

الشَّرْح

○ قوله: «غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ» سميت هذه الغزوة بغزوة ذات السلاسل، لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض كالسلاسل مخافة أن يفروا، وقيل: إن بها ماء من السلسل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «وَهِيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامَ» قاله إسماعيل بن أبي خالد، وعند ابن إسحاق أنه ماء لبني جذام ولخم، أما لخم فبفتح اللام وسكون المعجمة، قبيلة كبيرة شهيرة ينسبون إلى لخم، واسمه مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد، وأما جذام فبضم الجيم بعدها معجمة خفيفة، قبيلة كبيرة شهيرة أيضا، ينسبون إلى عمرو بن عدي، وهم إخوة لخم على المشهور، وقيل: هم من ولد أسد بن خزيمة.

○ قوله: «وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عُرْوَةَ: هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَبَنِي القَيْنِ» أما يزيد فهو ابن رومان، مدني مشهور، وأما عروة فهو ابن الزبير بن العوام، وأما القبائل التي ذكرها فالثلاثة بطون من قضاعة.

{٤٣٥٨} هذا الحديث صورته صورة المرسل لأن أبا عثمان النهدي تابعي

لكن قول أبي عثمان لعمرو رضي الله عنه: «**فَأَتَيْتُهُ**» وصل للحديث وتقدم في «**مناقب أبي بكر**» موصولاً عن أبي عثمان قال: «**حدثنا عمرو**».

وعقد النبي ﷺ في هذه الغزوة اللواء لعمرو بن العاص رضي الله عنه وكان في الجيش أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ففيه: تولية المفضول على الفاضل؛ لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه ولاه النبي ﷺ، وفي جيشه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما اللذين هما أفضل الناس بعد الأنبياء، وهذا لا بأس به، لأنه قد يصلح إنسان للإمارة والإمامة والخطابة ولكن لا يصلح لولاية الجيش، وهذا يصلح لولاية الجيش ولا يصلح للخطابة، فكل له اختصاصه؛ فخالد بن الوليد رضي الله عنه له خصوصية بالإقدام والكر والفر، وهو سيف من سيوف الله فيولى قائداً ويكون تحته من هو أفضل منه، كذلك هنا عمرو بن العاص رضي الله عنه ولاه النبي ﷺ غزوة ذات السلاسل، وكان في الجيش أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

ثم قال رحمه الله: «قوله: «**فَعَدَّ رِجَالاً**» في رواية علي بن عاصم قال: «**قلت في نفسي: لا أعود لمثلها أسأل عن هذا**».

○ قوله: «**فَعَدَّ رِجَالاً**»، عد رجالا ولم يعده فسكت مخافة أن يجعله في آخرهم، فهو ظن أنه لما كان أميرا أنه من المقدمين في المحبة، فلما أخبره أن أبا بكر وعمر أفضل منه وعدّ رجالا سكت خشية أن يجعله آخرهم.

قال الحافظ رحمه الله في فوائد الحديث: «مزية أبي بكر على الرجال، وبنته عائشة على النساء ... ومنقبة لعمرو بن العاص لتأميره على جيش فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد روينا في فوائد أبي بكر بن أبي الهيثم من حديث رافع الطائي قال: بعث النبي ﷺ جيشاً واستعمل عليهم عمرو بن العاص[١] وفيهم أبو بكر. قال: وهي الغزوة التي يفتخر بها أهل الشام، وروى أحمد والبخاري في «الأدب»، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق علي بن رباح عن عمرو بن العاص، قال: بعث إلي النبي ﷺ يأمرني أن آخذ ثيابي وسلاحي،

---

(١) «مختصر تاريخ دمشق» (٢/٣).

فقال: «**يا عمرو إني أريد أن أبعثك على جيش فيغنمك الله ويسلمك**» قلت: إني لم أسلم رغبة في المال، قال: «**نعم المال الصالح للمرء الصالح**»[1] وهذا فيه إشعار بأن بعثه عقب إسلامه وكان إسلامه في أثناء سنة سبع من الهجرة».

(١) أحمد (٤/ ١٩٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، وابن حبان (٨/ ٦)، والحاكم (٢/ ٣).

بَابُ ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى اليَمَنِ

{٤٣٥٩} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَحْرِ فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ، وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَىٰ أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ. وَأَقْبَلَا مَعِي، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ المَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَرَجَعَا إِلَى اليَمَنِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ، إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ العَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ المُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا المُلُوكِ.

الشَّرْح

هذا الباب في ذهاب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه إلى اليمن، وكأن ذهابه هذا بعدما هدم الكعبة اليمانية وكان هذا متأخراً كما بين ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله وكان هذا قبيل حجة الوداع؛ فتوفي النبي ﷺ وجرير رضي الله عنه في اليمن.

{٤٣٥٩} قوله: «ذَا كَلَاعٍ» بفتح الكاف. وذو كلاع وذو عمرو من ملوك اليمن وكانا عزما على التوجه إلى المدينة فلما بلغهما وفاة النبي ﷺ رجعا إلى اليمن ثم هاجرا في زمن عمر رضي الله عنه.

لقي جرير رضي الله عنه هذين الرجلين من ملوك اليمن فجعل يحدثهم عن رسول الله ﷺ فقال له ذو عمرو: «لَئِنْ كَانَ الذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ» يعني: إن كان حقاً «لَقَدْ مَرَّ عَلَىٰ أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ»، يعني: لقد مات منذ ثلاثة أيام، وهذا قاله

ذو عمرو عن اطلاع في الكتب القديمة؛ لأن اليمن بها يهود كما في قصة معاذ لما قال له النبي ﷺ: «**إنك تأتي قوماً أهل كتاب ...**»[(١)]، فكأنهم وجدوا هذا في كتبهم القديمة، وأنه إذا حصل كذا مات النبي ﷺ.

○ قوله: «**رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ المَدِينَةِ**»، يعني: جاء وفد من ناحية المدينة فسألهم عن النبي ﷺ.

○ قوله: «**قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ**»، يعني: استخلف أبو بكر واصطلح الناس عليه والأمور مستتبة.

○ قوله: «**أَخْبِرْ صَاحِبَكَ**»، يعني: أبا بكر «**أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ**» قد جئنا يعني: توجهنا إلى المدينة لكن لما بلغهم وفاة النبي ﷺ رجعا إلى اليمن.

○ قوله: «**إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا**»، يعني: أنت لك منزلة عندي فأفيدك بفائدة.

○ قوله: «**إِنَّكُمْ مَعْشَرَ العَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ المُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا المُلُوكِ**»، يعني: أنتم بخير ما دمتم، إذا توفي أمير أمرتم آخر بدلاً منه بدون قتال فتستتب الأمور، وذلك أن القلوب تسلم من الضغائن والخلافات فيسلمون من النزاع والقتال، فإذا كانت الإمارة بالسيف والقهر والغلبة وإراقة الدماء صار هؤلاء الخلفاء ملوكًا مثل ملوك الدنيا لهم أحوال من الرضا والغضب ولا يكون الأمر مستقيمًا، وهذا مما يؤيد أنهم أخذوا هذا من الكتب القديمة.

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

بَابُ غَزْوَةِ سِيفِ البَحْرِ، وَهُمْ يَتلقون عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ

{٤٣٦٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الجَيْشِ، فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّىٰ فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟! فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. ثُمَّ ٱنْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا القَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

{٤٣٦١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّىٰ أَكَلْنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الجَيْشُ جَيْشَ الخَبَطِ، فَأَلْقَىٰ لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّىٰ ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَىٰ أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ- قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا- فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ.

وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الجَيْشِ فَجَاعُوا. قَالَ: ٱنْحَرْ. قَالَ: نَحَرْتُ. قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا. قَالَ: ٱنْحَرْ. قَالَ نَحَرْتُ. قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا. قَالَ: ٱنْحَرْ. قَالَ: نَحَرْتُ ثُمَّ جَاعُوا. قَالَ: ٱنْحَرْ. قَالَ: نُهِيتُ.

{٤٣٦٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا، لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا. فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِعُضْوٍ فَأَكَلَهُ.

الشَّرح

○ قوله: «سِيفِ البَحْرِ» يعني: ساحل البحر.

وهذه الغزوة كانت فيها شدة عظيمة وسمي هذا الجيش جيش الخبط، وكان أميرها أبو عبيدة ﷺ وذكر لها المؤلف ثلاث طرق.

{٤٣٦٠}، {٤٣٦١}، {٤٣٦٢} قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا»، يعني: سرية، ليس فيهم النبي ﷺ، وإذا كان فيهم النبي ﷺ تسمى غزوة، وكانت السرية قبل الساحل.

○ قوله: «وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الجَيْشِ، فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَي تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّىٰ فَنِيَ» جاء تفسير ذلك في اللفظ الآخر أنه كان يعطيهم تمرة تمرة قال: ما تفعلون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي[(١)] كل واحد يأخذ تمرة واحدة يمصها كما يمص الصبي ويشرب عليها الماء ثم بعد فترة يمصها ويشرب عليها الماء، وقد أصابهم جوع شديد كما في اللفظ الآخر: «**وأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط**»[(٢)] فسمي ذلك الجيش جيش الخبط، والخبط: هو ورق السلم - شجر معروف - يضربون به الأرض ويأكلونه.

(١) أحمد (٣/ ٣١١)، ومسلم (١٩٣٥).
(٢) أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥).

فلما قيل لأحدهم: ما تفعل بهذه التمرة؟ قال: «لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ».

وهذا فيه: دليل على ما أصاب الصحابة من الشدة في أول الأمر، ولكن لم يضرهم ذلك لما صبروا وجاهدوا في سبيل الله وآمنوا بالله ورسوله ونشروا دين الله فأفلحوا رضي الله عنهم.

○ وقوله: «فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ»، أي: مثل الجبل الصغير، والمعنى أنهم لما أقبلوا على البحر وجدوا حوتاً عظيمًا فأكلوا منه ثماني عشرة ليلة، وفي لفظ آخر قال: «**أكلنا منه نصف شهر حتى ثابت أجسامنا بعد الشدة**»[(١)] يعني: حتى سمنا، وهذا الحوت رزقهم الله إياه، فأكلوا منه وجلسوا مدة طويلة، وفي لفظ: «**أنهم ظلوا شهرا**»[(٢)] حتى إن أبا عبيدة نصب ضلعين من أضلاعه لما انتهى ورحل أعظم بعير وأمر أطول رجل فركبه فمر من تحت الضلع ولم يمسه ففيه: دليل على أن الضلع كبير مثل الجبل. وجاء في الحديث الآخر «**أن أبا عبيدة جعل على نقب عينه ثلاثة عشر رجلا يستخرجون الدلاء من السمن**»[(٣)]. فنقب العين كأنه بئر فيه دلاء تستخرج منه السمن.

فالبحر فيه عجائب، ولهذا لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه قال: «كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، تطييبا لخاطرهم، فأتى بعضهم بشيء منه فأكله صلى الله عليه وسلم.

وذكر الشارح هنا من الفوائد مشروعية المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة.

○ قوله: «وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ»، هو قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما، وكان كريمًا جوادًا في الجاهلية والإسلام هو وأبوه رضي الله عنهما.

○ قوله: «نُهِيتُ»، يعني: نهاه أبو عبيدة كما جاء في الحديث؛ لأنه إذا نحر الإبل انتهت وهي مركوبهم فلم يجدوا ما يحملهم.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥).
(٢) أحمد (٣/ ٣١١)، ومسلم (١٩٣٥).
(٣) أحمد (٣/ ٣١١)، ومسلم (١٩٣٥).

بَابُ حَج أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

{٤٣٦٣} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ التِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

{٤٣٦٤} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

الشَّرح

{٤٣٦٣} هذا الحديث في حج أبي بكر رضي الله عنه بالناس سنة تسع؛ حيث قدمه النبي ﷺ، ثم حج النبي ﷺ في سنة عشر، وكان أبو هريرة من المؤذنين الذين أرسلهم أبو بكر يؤذنون في الحج يوم العيد في منى بأربع كلمات: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، وفي رواية: «**ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ومن كان له عهد فهو ولي عهده، ومن لم يكن له عهد فمدته أربعة أشهر**»(١) وهذا خاص بالكفار، إما أن يسلموا وإما أن يُقَاتلوا حتى يتأدب الناس؛ لأن النبي ﷺ لا يريد أن يرى المشركين يحجون، ولا يريد أن يرى العراة، فلهذا أرسل أبا بكر في السنة التاسعة ومعه مؤذنين في الناس ليعلموهم بما أراد رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستدل بهذا الحديث على أن فرض الحج كان قبل حجة الوداع، وذهب جماعة إلى أن حج أبي بكر هذا لم يسقط عنه الفرض بل كان تطوعاً قبل فرض الحج.

(١) أحمد (٢/ ٢٩٩)، والترمذي (٨٧١).

وقال ابن القيم في الهدي: ويستفاد أيضاً من قول أبي هريرة في حديث الباب «قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ» أنها كانت سنة تسع، لأن حجة الوداع كانت سنة عشر اتفاقا، وذكر الواقدي أنه خرج في تلك الحجة مع أبي بكر ثلاثمائة من الصحابة».

❖ ❖ ❖

{٤٣٦٤} هذا الحديث فيه: بيان آخر ما نزل من القرآن.

○ قوله: «آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً»، سيأتي تفسير بيان ما فيه من الإشكال، والغرض منها الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. هذا هو الشاهد أن الله أمر بإبعاد المشركين عن المسجد الحرام فلا يجوز للمشرك أن يدخل مكة، أما المدينة فلا بأس؛ ولهذا ربط النبي ﷺ ثمامة بن أثال وهو مشرك في المسجد النبوي ثلاثة أيام ثم أطلقه[١] ثم أسلم بعد ذلك رضي الله عنه.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٥٢)، والبخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

بَابٌ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ

{٤٣٦٥} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: أَتَىٰ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرىٰ يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَرِيءَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرىٰ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

الشَّرح

أراد المؤلف ﵀ أن يذكر الوفود الذين وفدوا من قبائل العرب على النبي ﷺ بعد فتح مكة، وكان ذلك في السنة التاسعة من الهجرة؛ لما فتحت مكة ودخل الناس في دين الله أفواجاً تتابعت وفود العرب كل قبيلة ترسل وفداً يبايعون رسول الله ﷺ على الإسلام، وسمي ذلك العام عام الوفود، وهذا الباب في «وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ».

{٤٣٦٥} هذا الحديث فيه: أن الإنسان إذا بشر ينبغي له ألا يستعجل وألا يقول: أعطنا البشرى بل يسكت وينتظر.

وفيه: أنه إذا قال الإنسان أعطنا ما بشرتنا به لم يكن قَبِل البشرى كما في هذه الحالة.

وفيه: منقبة لأهل اليمن؛ حيث قبلوا البشرى، وفاتت على بني تميم.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ»، أي: ابن مر - بضم الميم وتشديد الراء - بن أد - بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة - بن طابخة - بموحدة مكسورة، ثم معجمة - بن إلياس بن مضر بن نزار، وذكر ابن إسحاق أن أشراف بني تميم قدموا على النبي ﷺ منهم عطارد بن حاجب الدارمي، والأقرع بن حابس الدارمي، والزبرقان بن بدر السعدي، وعمرو بن الأهتم

المنقري، والحباب بن يزيد المجاشعي، ونعيم بن يزيد بن قيس بن الحارث، وقيس بن عاصم المنقري.

قال ابن إسحاق: ومعهم عيينة بن حصن، وكان الأقرع وعيينة شهدا الفتح ثم كانا مع بني تميم».

بَابٌ

قَالَ ابن إِسْحاقَ: غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ بَنِي العَنْبَرِ مِنْ بني تَمِيمٍ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ، وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا، وَسَبَىٰ مِنْهُمْ نِسَاءً.

{٤٣٦٦} حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ: «هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ». أَوْ «قَوْمِي».

{٤٣٦٧} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ. قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيَا حَتَّى ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى ٱنْقَضَتْ.

الشَّرْح

○ قوله: «وَسَبَىٰ مِنْهُمْ نِسَاءً» وفي بعض النسخ: «**وسبى منهم سباء**».

{٤٣٦٦} هذا الحديث فيه: منقبة لبني تميم، ففيهم هذه الخصال الثلاثة.

وفيه: دليل على أن بني تميم من ولد إسماعيل، فهم من عدنان؛ لأن العرب ينتسبون إلى قحطان وإلى عدنان، فالعرب المستعربة تنتسب إلى عدنان، والعرب العاربة تنتسب إلى قحطان، وقد انقرضت العرب العاربة مثل طسْم وثمود وجديس.

وفيه: جواز سبي العرب والرد على من قال: إنه لا يسبى إلا العجم؛ فإن

عائشة كان عندها سبية من بني تميم، فقال النبي ﷺ: «أَعْتِقِيهَا»، ولو كان لا يجوز سبي العرب لما أقر النبي ﷺ سبي هذه الجارية.

○ قوله: «سَبِيَّةٌ»، يعني: الجارية المسبية، ويقال: سبية بالياء المشددة، أو سبيئة بالتخفيف مع الهمز.

وهذا الحديث دليل واضح للرد على الأحناف وغيرهم الذين يقولون: العرب لا يسترقون[1] وإنما يسترق العجم، والأدلة على هذا كثيرة، منها أن: النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، فقتل مقاتلتهم وسبى نساءهم وذراريهم، واصطفى لنفسه جويرية بنت الحارث رضي الله عنها[2] وصارت أما للمؤمنين، وهم من العرب.

وفيه: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحب بني تميم لخصال ثلاث:

الأولى: أن النبي ﷺ قال: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ»؛ فهذه منقبة لهم، يعني: في آخر الزمان إذا خرج الدجال فأشد الأمة عليه بنو تميم.

الثانية: أنهم من ولد إسماعيل.

الثالثة: أن النبي ﷺ أضافهم إلى نفسه فقال: «صَدَقَاتُ قَوْمٍ - أَوْ قَوْمِي»، والإضافة للتشريف والتكريم.

وفي حديث سابق أنهم لم يقبلوا البشرى، وهذا لا يدل على كون بعض هذا الوفد ما قبلوا البشرى فلا يلزم من ذلك ذم بني تميم، فهذا الحديث فيه مدحهم وذاك فيه ذم لهم، فبعض الوفد الذين تعجلوا ولم يتريثوا بسبب الجفاء، قالوا: «**بشرتنا فأعطنا**»[3].

❖ ❖ ❖

{٤٣٦٧} هذا الحديث فيه: أنه قدم ركب من بني تميم، على النبي ﷺ،

(١) انظر: «المبسوط» (١٠/ ١١٨).
(٢) أحمد (٢/ ٥١)، والبخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).
(٣) أحمد (٤/ ٤٢٦)، والبخاري (٣١٩٠).

فأشار عليه الصديق ﷺ بأن يؤمر القعقاع بن معبد، وأشار عمر بأن يؤمر الأقرع بن حابس، وجاء في اللفظ الآخر: «**الصالحان أو الوليان كادا أن يهلكا فتماريا عند النبي ﷺ**»[(١)] فأنزل الله ﷻ هذه الآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝١﴾ [الحُجرَات: ١].

وفيه: أنه لا ينبغي للإنسان أن يتقدم بين يدي الله ﷻ ورسوله ﷺ وأبوبكر وعمر ﵄ ليسا معصومين والله غفر لهما، وسميت سورة الحجرات بسورة الآداب أيضا، لما جاء فيها من آداب كريمة، فقد قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحُجرَات: ١-٢]. وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦]. وقال عز من قائل: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحُجرَات: ٩]. وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ [الحُجرَات: ١١]. وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحُجرَات: ١٢].

وإذا كان هذا في الخليفتين الوليين الصالحين المشهود لهما بالجنة ﵄ نهاهما الله ﷻ أن يتقدما بين يدي الله ورسوله، ولم يقل الصديق أو عمر ﵄ هذا إلا عن اجتهاد، فكل منهما اجتهد، وكل منهما لا يريد إلا الخير فكيف بمن قدم قول أحد على قول الله ﷻ ورسوله ﷺ للهوى أو للشهوة أو لمطامع دنيوية؟! لا شك أن الأمر أعظم وأشد.

---

(١) أحمد (٤/٦)، والبخاري (٤٨٤٥).

بَابُ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ

{٤٣٦٨} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: إِنَّ لِي جَرَّةً يُنْتَبَذُ لِي نَبِيذٌ، فَأَشْرَبُهُ حُلْوًا فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ القَوْمَ فَأَطَلْتُ الجُلُوسَ، خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ. فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَىٰ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ المُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحُرُمِ، حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا انْتُبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ».

{٤٣٦٩} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هٰذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ - وَعَقَدَ وَاحِدَةً - وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا للهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ: الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ».

{٤٣٧٠} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ كُرَيْبًا - مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ - حَدَّثَهُ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ:

وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الخَادِمَ فَقُلْتُ: قُومِي إِلَىٰ جَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي. فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

{٤٣٧١} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ- هُوَ ابن طَهْمَانَ- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَىٰ. يَعْنِي: قَرْيَةً مِنَ البَحْرَيْنِ.

الشَّرح

هذا الباب في «وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ» وعبد القيس قبيلة كبيرة في البحرين ينتمون إلى عبد القيس بن أفصى - بوزن أعمى - بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار.

{٤٣٦٨} قوله: «قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ» لعبد القيس على النبي ﷺ وفادتان: أولاهما: قبل الفتح، والثانية: بعد الفتح، وهذا الحديث فيه: الوفادة الأولى؛ ولهذا قالوا: «إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ المُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ» وكانوا يسكنون البحرين والمراد بالبحرين هنا جميع دول الخليج وجزء من المملكة العربية السعودية وهي الأحساء وما والاها، فليس المراد البحرين على حسب الجغرافيا الآن، وكانت أول قرية أقيمت فيها جمعة بعد المدينة، فأول جمعة جمعت في الإسلام في المدينة النبوية، ثم الجمعة الثانية كانت جواثى بالأحساء التي هي جزء من البحرين - اصلاحيا لا جغرافيا - رأيناها فيها آثار المسجد والمكان الذي أقيمت فيه

الجمعة، وكان عدد الوفد الأُول الذين وفدوا على النبي ﷺ ثلاثة عشر سألوه عن الإيمان وعن الأشربة.

والنبيذ عصير كعصير التمر - يسمى باللهجة العامية عندنا المريس - والعنب والشعير والبر يعصر أيضاً، والآن وجدت أشربة كثيرة كالتفاح والبرتقال وغيره وكله يسمى نبيذًا، وكان العرب ينبذون حتى يكون الماء حلوا، فكانوا ينبذون ويشربون منه في يومين أو ثلاثة يضعونه في إناء، فإذا كان في شدة الحر فإنها في اليوم الثالث في الغالب تكون خمرا.

وكان النبي ﷺ ينبذ له فيشربه اليوم والغد، ثم في اليوم الثالث إما أن يهريقه أو يسقيه الخادم؛ خشية أن يختمر، لكن لما وجدت ثلاجات أصبح العصير يحفظ فيها ولا يتخمر حتى لو وضع فيها أياما، لكن إذا كان في الحر وليس في ثلاجات فإن النبيذ يقذف الزبد ويتخمر.

○ قوله: «إِنَّ لِي جَرَّةً» الجرة: إناء مطبوخ من فخار، مثل الأزيار التي يبرد فيها الماء.

○ قوله: «فَأَشْرَبُهُ حُلْوًا فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ، خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ»، يعني: قد يتركه يومين أو ثلاثة وقد يتخمر في هذا الجر قال أخشى أن أفتضح لأني أصير منه في مثل حال السكارى.

○ قوله: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَىٰ» يعني: لا تندمون ولا تخزون بل أنتم مكرمون على مجيئكم، ففيه: مشروعية الترحيب بالوفود وأن ولي الأمر يرحب بالوفود.

○ قوله: «إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ»، يعني: لا نستطيع أن نأتي إليك بسبب الكفار يقاتلوننا إلا إذا دخلت الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم ثلاثة متوالية، ورجب، حيث تضع الحرب أوزارها، فكان الكفار يوقفون الحرب فيها، فإذا دخلت هذه الأشهر جاءوا إلى النبي ﷺ حتى يأمنوا من القتال، أما في غيرها فيقاتلهم الكفار.

وهذا يوضح أن الكفار في الجاهلية كانوا يعظمون الأشهر الحرم ولا يقاتلون فيها، لكن كانوا إذا طالت عليهم الأشهر الحرم، واحتاجوا إلى القتال في المحرم أخروه إلى صفر وقاتلوا في محرم وقدموا صفرًا، وهذا هو النسيء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

○ قوله: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ»، هذا من جوامع الكلم الذي أوتيه النبي ﷺ، فقال: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ» ما هي الأربع؟ قال: «الإِيمَانِ باللهِ» ثم فسر الإيمان بالله قال: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ باللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ».

وفيه: أنه فسر الإيمان بالأعمال ففسره بشهادة أن لا إله إلا الله، وتدخل فيها شهادة أن محمدا رسول الله؛ لأنه إذا أطلقت إحدى الشهادتين دخلت فيها الأخرى.

○ قوله: «وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ» ففسر الشهادة بخمسة أشياء من الأعمال، وهذا فيه: دليل لما ذهب إليه جمهور أهل السنة من أن الإيمان إذا ذكر وحده دخل فيه الإسلام وشمل الأعمال كما في الحديث الصحيح: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**»(١) فذكر شعبة قولية وهي: الشهادة، وشعبة عملية وهي: إماطة الأذى عن الطريق، وشعبة قلبية وهي: الحياء؛ فدل على أنه داخل في مسمى الإيمان الشعب القولية والعملية والاعتقادية.

فالشهادة إيمان وإسلام وإذا اجتمع الإسلام، والإيمان كان الإسلام: الأعمال الظاهرة، وكان الإيمان: أعمال القلوب، كما في حديث جبريل: فإن جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام فسره بالأعمال الظاهرة قال: «الشهادتان

---

(١) أحمد (٢/ ٤١٤)، والبخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

والصلاة والزكاة والصوم والحج»، ولما سأل عن الإيمان فسره بأعمال القلوب: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره**»(١) فإذا اجتمع الإسلام والإيمان صار لكل واحد منهما معناه فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، ويفسر الإيمان بالأعمال الباطنة، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عِمرَان: ١٩].

وهذا أيضاً من أقوى الأدلة في الرد على المرجئة الذين يقولون إن الأعمال ليست داخلة في مسمى الإيمان، فهذا صريح في الرد عليهم حيث فسر الإيمان بالأعمال.

○ قوله: «**وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا ٱنْتُبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ**»، يعني: لا تجعلوا النبيذ في هذه الأشياء الأربع: الدباء، والنقير، والحنتم والمزفت، فالدباء: القرع المستطيل؛ تؤخذ اللبة التي في وسطه وتبقى يابسة صلبة يصب فيها النبيذ.

والنقير: جذع النخلة؛ ينقر وينتبذ فيه.

والحنتم: طين الفخار المطبوخ مثل التي يسمونها الآن الأزيار يصب فيها الماء.

والمزفت: هو المطلي بالقار والزفت؛ فهذه الأشياء الصلبة إذا انتبذ فيها نبيذ التمر أو نبيذ العسل أو نبيذ العنب أو نبيذ الشعير ومكث فيها ثلاثة أيام في الحر الشديد قد يختمر، والإنسان لا يشعر فيسكر لأنها صلبة قوية، فالإنسان لا يدري؛ فلهذا نهاهم النبي ﷺ عن الانتباذ في الأشياء الصلبة.

ولكن يمكن الانتباذ في الأسقية - والسقاء: من الجلد يجعل فيه النبيذ - فإذا مضى عليه يومان أو ثلاثة تشقق وتمزق ويصبح مثل الزبد، أما الأشياء الصلبة فلا يؤثر النبيذ فيها فلا يشعر الإنسان به إذا اختمر فيشربه فيسكر.

وكان هذا في أول الإسلام ثم لما استقرت الشريعة وفقه الناس دين

---

(١) أحمد (١/٢٨)، والبخاري (٤٧٧٧) بنحوه، ومسلم (٨).

الإسلام نُسخ النهي عن الانتباذ في هذه الأشياء الأربعة، فقال النبي ﷺ: «**كنت نهيتكم عن الانتباذ في هذه الأشياء فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا**»(١).

❖ ❖ ❖

{٤٣٦٩} قوله: «إِنَّا هٰذا الحَىَّ مِنْ رَبِيعَةَ»، يعني: نحن هذا الحي من ربيعة أو نخص هذا الحي.

○ قوله: «وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ»، يعني: بسبب القتال.

○ قوله: «فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ»؛ والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، وسميت بذلك لتحريم القتال والعرب تتوقف عن القتال؛ فلهذا يستطيعون المجيء إلى النبي ﷺ.

○ قوله: «الإِيمَانِ باللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ - وَعَقَدَ وَاحِدَةً»، يعني: فسر الإيمان بـ «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ - وَعَقَدَ وَاحِدَةً» بأصبعه، «وَإِقَامِ الصَّلَاةِ» وعقد اثنين، «وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ» وعقد ثلاثة، «وَأَنْ تُؤَدُّوا لله خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ» وعقد أربعة.

وقد أمرهم النبي ﷺ بهذه الأربعة لأنها أصول الإيمان فمن أدى هذه الأصول وقام بها واستقام عليها أدى الفروع؛ لأن الفروع تابعة للأصول، فقط طلبوا من النبي ﷺ أن يأمرهم بأمر فصل جامع يدخلهم الجنة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ.

○ قوله: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ» ظاهره أن الإيمان بالله واحدة من الأربع التي يذكرها النبي ﷺ، ثم فسر الإيمان بأربعة أشياء أو بخمسة أشياء ولم يذكر الأمور الثلاثة.

❖ ❖ ❖

{٤٣٧٠} مناسبة الحديث للباب هو مجيء وفد عبد القيس إلى الرسول ﷺ.

وفيه: صلاة الركعتين بعد العصر.

(١) أحمد (٥/ ٣٥٥)، ومسلم (٩٧٧).

وهذه القصة فيها: «أَنَّ كُرَيْبًا - مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ - حَدَّثَهُ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا»، ففيه: دليل على إبلاغ السلام ولو للمرأة، ولو كانت أجنبية إذا لم يكن هناك ريبة.

○ قوله: «وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ» فيه: أخذ العلم ولو من المرأة، وكان بعض المحدثين لهم شيخات من النساء تحدثهم من وراء حجاب، فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أخذوا العلم عن عائشة، وكانت عائشة رضي الله عنها أفقه امرأة، حملت من العلم شيئًا كثيرًا وبلغته.

○ قوله: «وَإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهَا» فيه: الاقتداء بالعالم وسؤاله عن الشيء الذي يفعله فهم رأوا عائشة رضي الله عنها تصلي ركعتين بعد العصر، وقالوا: أنت عالمة وفاضلة وفي بيت النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصلين ركعتين بعد العصر والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت وقال: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»(١).

○ قوله: «وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا»، أي: إذا رأى أحدا يصلي بعد العصر يضربه ضرب تأديب.

○ قوله: «فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا»، يعني: على عائشة رضي الله عنها.

○ قوله: «سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ» فيه: أن العالم يرد العلم إلى من هو أعلم منه وذلك إذا لم يكن عنده علم، أو إن كان غيره أولى منه بهذه المسألة، أو هو أعلم منه بالأدلة فيحيل على العالم؛ فعائشة رضي الله عنها ردتهم إلى أم سلمة رضي الله عنها؛ لأن أم سلمة عندها علم بهذا الشيء، فذهب كريب إلى من أرسلوه، فأخبرهم بما قالت عائشة رضي الله عنها، قال: «فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَىٰ عَنْهُمَا» يعني: عن الركعتين بعد العصر «وَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا»، يعني: الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة بعد العصر، ثم دخل وصلى ركعتين بعد العصر،

---

(١) أحمد (١/ ١٨)، والبخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧).

قالت: «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الخَادِمَ»، أي: الجارية «فَقُلْتُ: قُومِي إِلَىٰ جَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟!» تخاطب أم سلمة الجارية، «فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي» لأنه يصلي «فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ».

▪ **مسألة**: قد يقول بعض الناس الآن كيف تأتي الجارية إلى النبي ﷺ وتكون أمامه كاشفة؟! هل معنى ذلك أنه يجوز للخادمات الآن أن تتكشف أمام كفيلها؟ وما هو الفرق بين الجارية التي عند النبي ﷺ والخادمة الآن؟

● **الجواب**: إن الجارية مملوكة للنبي ﷺ، وهذه المملوكة بالنسبة للسيد إن شاء باعها وإن شاء تسراها، والجارية ليست مثل الحرة فلا تتحجب إلا إذا خيفت عليها الفتنة، وكان عمر إذا رأى الجارية تتحجب قال: يا لكع أتتشبهين بالحرائر؟ ذلك لأنها مال، تباع وتشترى إلا إذا خيفت الفتنة.

أما الخادمات التي عندنا الآن فهن حرائر ولسن مملوكات وبعضهن لهن أزواج، فهي أجنبية عن سيدها - كفيلها - فلا تتكشف أمامه، ولا يخلو بها في السيارة، أو في البيت، أو في أي: مكان، ولا يخلو بها أحد من أبنائه؛ فهي ليس كالجارية. واللاتي كن عند النبي ﷺ جواري جئن من السبي حيث كان الجهاد قائماً، فإذا انتصر المسلمون على الكفرة سبوا نساءهم وذراريهم وأموالهم مثل غزوة أوطاس فقد غنموا ستة آلاف نفس من النساء والأطفال ووزعت على الجيش.

○ قوله: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ»، يعني: أم سلمة رضي الله عنها، واسمها هند بنت أبي أمية.

○ قوله: «إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»، يعني: أن النبي ﷺ انشغل عن ركعتي السنة الراتبة بعد الظهر حتى دخل وقت العصر فقضاهما بعد العصر؛ واختلف العلماء في الركعتين بعد العصر قضاء عن الركعتين بعد الظهر هل يصليهما المسلم؟ وإذا صلاهما هل يداوم عليهما؟

القول الأول: أنهما تقضيان ويداوم عليهما. ودليلهم أن النبي ﷺ صلاهما

وداوم عليهما.

القول الثاني: أنهما تقضيان ولا يداوم عليهما؛ حيث إن المداومة خاصة بالنبي ﷺ.

القول الثالث: أنهما لا تقضيان ولا يداوم عليهما، وأنهما من خصوصية النبي ﷺ.

والقول الأخير هو الصحيح أنهما لا تصليان ولا يداوم عليهما، وأنهما من خصوصية النبي ﷺ والدليل على ذلك ما روى أحمد بسند جيد عن أم سلمة رضي الله عنها «**أنها سألت النبي ﷺ عن الركعتين بعد العصر أنصليهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»**»[(١)].

فالسنن الرواتب تقضى إلى آخر الوقت، فسنة الظهر إذا فاتت القبلية تقضى إلى دخول وقت العصر، وسنة المغرب تقضى إلى دخول وقت العشاء، وسنة العشاء تقضى إلى نصف الليل، وسنة الفجر جاء ما يدل على أنها تقضى بعد الفجر مباشرة، وتقضى بعد ارتفاع الشمس؛ وهذا دليل على أن سنة الفجر خاصة مخير فيقضيها بعد الفجر مباشرة إذا كان ينشغل عنها بعد ذلك الوقت، أو يقضيها بعد ارتفاع الشمس إذا لم يكن عليه مشقة.

❖ ❖ ❖

{٤٣٧١} هذا الحديث منقبة لبني عبد القيس؛ لأنهم أسلموا قديما. فالنبي ﷺ أول ما قدم المدينة بنى المسجد وَجَمّع أول جمعة في السنة الأولى من الهجرة، وبنو عبد القيس أقاموا الجمعة الثانية في بلادهم، وهي جواثى من الأحساء؛ وهذا المسجد موجود الآن يزوره الناس على أنه أثر

---

(١) أحمد (٦/ ٣١٥).

بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ

{٤٣٧٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. حَتَّىٰ كَانَ الغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ، واللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، واللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، واللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِن أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا واللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّىٰ يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

{٤٣٧٣} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ

لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وهٰذا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

{٤٣٧٤} قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ أُرى الذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ». فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي: أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ».

{٤٣٧٥} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ».

{٤٣٧٦} حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ العُطَارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الأَسِنَّةِ. فَلَا نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

{٤٣٧٧} وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا أَرْعَى الإِبِلَ عَلَىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ إِلَىٰ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ.

الشَّرْح

هذا الباب في «وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ» وهو حنيفة بن لجيم بن صعب بن عدي بن بكر بن وائل، وهي قبيلة من العرب كبيرة شهيرة ينزلون باليمامة في نجد، ووفد بني حنيفة كان في السنة التاسعة من الهجرة، لكن قصة ثمامة رضي الله عنه كانت قبل ذلك لأن ثمامة رضي الله عنه أسلم قديماً.

{٤٣٧٢} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قصة ثمامة بن أثال؛ لأنه من بني حنيفة وإلا فوفد بني حنيفة جاء في السنة التاسعة من الهجرة، وأما قصة ثمامة وأَخْذُ الصحابة له هذا كان قديماً قبل فتح مكة بمدة.

وجاء في هذا الحديث أن النبي ﷺ بعث خيلاً قبل نجد قبل فتح مكة بزمان فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، وكان سيداً مطاعاً ورئيساً في قومه بني حنيفة.

○ قوله: «فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ» فيه: جواز ربط الأسير المشرك في المسجد، وأنه لا بأس بدخول المشرك المسجد إذا احتاج إلى ذلك كشرب ماء وما أشبه ذلك فلا حرج، إنما الممنوع دخول المشرك مكة، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨] ومكة كلها مسجد، فكل الذي داخل الحرم يسمى مسجدا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الحج: ٢٥] يعني: يصدون عن دخول مكة.

وهناك الآن طريق لغير المسلمين القادمين من الطائف إلى جدة، فلا يمرون بمكة.

أما المدينة، فلا بأس بدخول الكافر فيها وغيرها من المدن الأخرى، يعني: لو دخل المسجد أو غيره فلا حرج، لكن لا ينبغي أن يُؤَمّن الكافر على عمارة المسجد أو هندسة المسجد وما أشبه ذلك.

- والحكمة في ربط ثمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسجد النبي ﷺ ثلاثة أيام: أن يسمع العلم ويسمع القرآن ويرى المصلين؛ ولذلك تأثر وصار هذا سبباً في إسلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ قوله: «إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ»، يعني: ذا دم عظيم؛ لأنه رئيس في قومه له مكانته في المجتمع، «وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ»، دليل على أنه يقدر المعروف، «وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ»، لأنه سيد قومه عنده مال كثير، فتركه النبي ﷺ وسأله في اليوم الثاني والثالث وهو ثابت على مقالته؛

فعرف بذلك النبي ﷺ أنه رجل عاقل شاكر يقدر الأمور، وتوسم فيه الخير فأمر بإطلاقه، فقال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ»، ففيه: دليل على استحباب الاغتسال للإسلام لإقرار النبي ﷺ ثمامة رضي الله عنه على ذلك وليس بواجب، لأنه لما فتحت مكة أسلم جم غفير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، وكذلك ثمامة رضي الله عنه ما أمره النبي ﷺ بالاغتسال فقد فعل ذلك من نفسه.

○ وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، فيه: دليل على أن الدخول في الإسلام إنما يكون بالشهادتين: الشهادة لله تعالى بالوحدانية، والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة، وهو أول واجب على المكلف.

وفيه: الرد على أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم الذين يقولون أول واجب الشك فيما حولك، ثم تنتقل من الشك إلى اليقين، وبعضهم قالوا: إن أول واجب النظر والتأمل حتى تصل إلى اليقين، وهذا باطل، فأول واجب على الإنسان الشهادتان، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: **«إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»**(١).

وبالإسلام تتغير الأمور ويتغير مجرى حياة الإنسان وأفكاره، فالإسلام ينقل الإنسان من الأفكار المنحرفة إلى الفكر السليم، ولذلك قال ثمامة: «والله مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ» لما كان على الكفر، أما بعد الإسلام قال: «أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ»، وقال: «والله مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ» لما كان على الكفر، «فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ» أي: بعد إسلامه، وقال: «والله مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ» لما كان على الكفر، «فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ إِلَيَّ»، أي: بعد إسلامه.

ومثال ذلك: النصارى الذين أسلموا حديثًا، فبعض القسيسين كانوا دعاة

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

ليل نهار إلى النصرانية ثم بعد ذلك لما أسلموا تغيرت أحوالهم وصار لهم نشاط في الإسلام ولهم قوة في دين الله، فهكذا يصنع الإسلام.

○ وقوله: «وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرىٰ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ» فيه: دليل على أن الكافر إذا عزم على فعل خير ثم أسلم يفعله، وإذا نذر شيئاً يقضيه، فإن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فقال النبي ﷺ: «**أوف بنذرك**»[(١)].

فلما قدم ثمامة مكة معتمراً عيره كفار قريش، وقال له قائل: «صَبَوْتَ؟»، يعني: خرجت من دينك فهكذا ينبزون من أسلم ويقولون: صابئ؛ فرد عليه ثمامة رضي الله عنه قائلا: «لَا، ولٰكن أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»، ثم عاقبهم فقال: «وَلَا واللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّىٰ يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ»، كأنه فرض عليهم حصاراً اقتصادياً؛ لأن أهل مكة ما عندهم حبوب، فهم في واد غير ذي زرع، فتأتيهم الحنطة من نجد.

وفعل ثمامة رضي الله عنه بمنع الحنطة يستدل به على مقاطعة الكفار، فلا شك أن مقاطعة الكفار لها تأثير كبير، وقد حاصر الكفار المسلمين قديماً لما حاصروا النبي ﷺ وبني هاشم في شعب ثلاث سنوات وقاطعوهم: لا يبيعونهم، ولا يناكحونهم، ولا يكلمونهم حتى يسلموا النبي ﷺ، فكما يحاصر الكفار المسلمين ويقاطعونهم فكذلك المسلمون يقاطعونهم؛ لأن العداوة بين المسلمين والكفار قائمة.

❖ ❖ ❖

{٤٣٧٣} هذا الحديث في «وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ» كان هذا في السنة التاسعة من الهجرة.

○ قوله: «قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، يعني: مع وفد بني حنيفة، وكان في أول ظهوره وادعائه النبوة.

(١) أحمد (١/ ٣٧)، والبخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦).

○ قوله: «إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ» يعني: إن جعل لي الخلافة بعده تبعته الآن وإذا لم يجعل لي الخلافة بعده فلا أتبعه.

○ قوله: «وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ»، يعني: وفد بني حنيفة.

○ قوله: «فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ» وكان ثابت رضي الله عنه خطيب النبي ﷺ. كان يخطب بين يديه إذا جاءت الوفود، وكان يرفع صوته، ولما نزل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحُجرَات: ٢] خاف ثابت؛ لأنه يرفع صوته بين يدي النبي ﷺ فجلس في بيته، وقال: إنه من أهل النار وإنه حبط عمله، فسأل عنه النبي ﷺ فأخبروه، فقال: «**قولوا له إنه من أهل الجنة وليس من أهل النار**»(١)، وهذه بشارة وشهادة من النبي ﷺ لثابت بن قيس؛ وذلك لأنه إنما رفع صوته مضطراً حتى يسمعه الناس. فكونه يرفع صوته بين يدي النبي ﷺ ليس منهياً عنه؛ إنما النهي عن الذي يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ من باب الكلام، أما الذي يخطب الناس فهذا مستثنى للحاجة.

○ قوله: «لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذِه القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا»، بيان لتحقيره، يعني: كيف أجعل لك وأنت كذاب تدعي النبوة.

○ قوله: «وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ»، يعني: مسيلمة.

○ قوله: «وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ» هذا تهديد له.

{٤٣٧٤} قوله: «وَإِنِّي لأَرَاكَ الذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ» يعني: ما أُرِيت فيك في المنام، لأنه رأى في المنام مسيلمة الكذاب والأسود العنسي.

○ قوله: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا» انفخهما نفخ ينفُخ بضم الفاء سماعا، وأما القياس انفَخهما نفخ ينفَخ كفتح يفتح، والقاعدة أن الفعل إذا كان ثالثه حرف حلق فإنه يفتح ثانيه في الأمر والمضارع.

---

(١) أحمد (٣/ ١٣٧)، والبخاري (٣٦١٣)، ومسلم (١١٩).

○ قوله: «فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا»، يعني: عَظُما عليّ وشقا علي.

وفيه: أن رؤيا الأنبياء وحي.

○ قوله: «فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي: أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ» العنسي هو الأسود العنسي الذي خرج في اليمن، ومسيلمة هو الكذاب الذي خرج في نجد.

{٤٣٧٥} قوله: «سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ» لعل السر في كونه رآهما سوارين من ذهب أن الذهب له لمعان فكذلك هذان الكذابان عندهما بريق يموهان به على الناس حتى راج أمرهما، ثم تبين حالهما وزال لَبْسُهما.

○ قوله: «فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ» فالمدينة بين اليمن وبين نجد، فالرسول ﷺ بين الأسود العنسي صاحب صنعاء ومسيلمة في نجد صاحب اليمامة.

وهذا الحديث فيه: أن لبس الذهب في المنام يؤول بشر يكون ويحصل، وإن نفخه حتى يطير دليل على زوال هذا الشر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويؤخذ منه أن السوار وسائر أنواع الحلي اللائقة بالنساء تعبر للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم».

❖ ❖ ❖

{٤٣٧٦} قوله: «كُنَّا نَعْبُدُ الحَجَرَ»، يعني: في الجاهلية.

○ وقوله: «فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الآخَرَ» هذا من جهلهم المطبق، يعبدون الحجر، فإذا وجدوا حجرًا أحسن منه رموا الحجر الأول، وعبدوا الحجر الجديد.

○ قوله: «فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الأَسِنَّةِ. فَلَا نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ»، مبالغة في عدم القتال في الأشهر الحرم تعظيما لها حتى لا يقاتلوا.

{٤٣٧٧} قوله: «فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ» كأن المراد فتح مكة.

○ قوله: «فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ، إِلَىٰ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ»، يعني: أن اتباع مسيلمة يوصل إلى النار. فهم هربوا من الإسلام إلى مسيلمة، ثم من الله عليهم بالإسلام بعد ذلك فعرفوا أن فرارهم إلى مسليمة إنما هو فرار إلى النار.

والشاهد لمجيء هذا الحديث في الترجمة ذكر مسيلمة الكذاب الذي هو من بني حنيفة.

بَابُ قِصَّةِ الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ

{٤٣٧٨} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ -وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ٱسْمُهُ عَبْدُ اللهِ- أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الحَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ -وَهُوَ الذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ- وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذَا القَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي لأُرَاكَ الذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وهٰذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَسَيُجِيبُكَ عَنِّي». فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ.

{٤٣٧٩} قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ التِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ الذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ.

الشَّرح

{٤٣٧٨} قوله: «عَنِ ابن عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ - وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ٱسْمُهُ عَبْدُ اللهِ»، يعني: اسمه عبد الله بن عبيدة في موضع آخر، لكن هنا أبهم الاسم فقال: ابن عبيدة.

❖ ❖ ❖

{٤٣٧٩} قوله: «فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا»، يعني: اشتد علي الأمر، وعلمت أن الأمر فظيع، يعني: كيف يكون في يدي سواران من ذهب وهي للنساء وذلك

في النوم، والأقرب أن المعنى أنه ﷺ أصابته فظاعة، هذا محتمل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا»، بفاء وظاء مشالة مكسورة» ضبطه القسطلاني التاء بالضمة، والظاهر أنه بالكسر، وقول الحافظ وظاء مشالة أبك بالألف.

○ قوله: «أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ الذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ» والذي قتل مسيلمة وحشي بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قتل حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عم النبي ﷺ.

ومناسبة ذكر هذا الحديث في هذه الترجمة تضمنه ذكر الأسود العنسي، فكأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ما وجد حديثًا على شرطه يخص الأسود العنسي فأتى بقصة مسيلمة.

بَابٌ قِصَّة أَهْلِ نَجْرَانَ

{٤٣٨٠} حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا، لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ». فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا أَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ».

{٤٣٨١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال: جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ، فقالوا: ابعث لنا رجلاً أمينًا، فقال: «لأبعثن إليكم رجلاً أمينًا حق أمين». فاستشرف له الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح.

{٤٣٨٢} حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

الشَّرح

هذه الترجمة في «قِصَّة أَهْلِ نَجْرَانَ» لما وفدوا على النبي ﷺ، ونجران الإقليم المعروف يقول فيه الشراح: إنه بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن يشتمل على ثلاث وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع.

{٤٣٨٠} قوله: «جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ»، بأن يباهلاه ثم عدلا عن ذلك وخافا، فقال أحدهما لصاحبه: «لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا، لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا».

الملاعنة والمباهلة هي أن يجتمع الفريقان المتخاصمان بأبنائهم ونسائهم فيدعون على الكاذب، كما قال الله تعالى في كتابه في قصة وفد نجران: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٦١] فيعاجل الكاذب بالعقوبة ولا يعيش أكثر من سنة، وقال بعض العلماء: يعيش أقل من شهر أو شهرين.

○ وقوله: «**إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا**»، يعني: من الجزية، وفي رواية «**أنه صالحهم على ألفي حلة: ألف في رجب، وألف في صفر، ومع كل حلة أوقية**»(١).

يعني: صالحوا النبي ﷺ بأن يدفعوا ألفي حلة وألفي أوقية. والحلة ثوب مكون من قطعتين.

○ وقوله: «**فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» استشرف أصحاب النبي ﷺ رغبة في هذا الوصف «**لأبعثن إليكم رجلاً أمينًا حق أمين**»، وليس رغبة في الولاية، فكل واحد منهم يتمنى أن يكون له هذا الوصف من النبي ﷺ.

○ وقوله: «**هٰذا أَمِينُ هٰذِه الأُمَّةِ**» هذه منقبة لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

قال الحافظ رحمه الله: «وفي قصة أهل نجران من الفوائد أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام.

وفيها: جواز مجادلة أهل الكتاب وقد تجب إذا تعينت مصلحته.

وفيها: مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة، وقد دعا ابن عباس إلى ذلك، ثم الأوزاعي، ووقع ذلك لجماعة من العلماء، ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلا لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة، ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين.

وفيها: مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال، ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فإن كلا منهما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام.

---

(١) أبو داود (٣٠٤١).

وفيها: بعث الإمام الرجل العالم الأمين إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام.

وفيها: منقبة ظاهرة لأبي عبيدة بن الجراح ﷺ. وقد ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث عليا إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم»(١).

❖ ❖ ❖

{٤٣٨١} قوله: «**لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين**» يعني: أميناً حقاً، فقدم الوصف على الموصوف.

❖ ❖ ❖

{٤٣٨٢} قوله: «**وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**» فيه: : منقبة ومزية لأبي عبيدة ﷺ، وهذا الحديث أصل في بعث السفراء.

---

(١) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٤/ ٣٨٢).

بَابٌ قِصَّةُ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

{٤٣٨٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعَ ابن الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي. قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثَلَاثًا. قَالَ: فَأَعْطَانِي. قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. فَقَالَ: أَقُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ -قَالَهَا ثَلَاثًا- مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ.

الشَّرح

{٤٣٨٣} هذا الحديث في «قِصَّةُ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ» ولم يجد المؤلف رحمه الله على شرطه إلا هذا الحديث لهذه الترجمة، وهذا الحديث مع حديث: «**وإذا وعد أخلف**» «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثَلَاثًا أصل في الوفاء بالوعد؛ فالنبي ﷺ وعد جابراً رضي الله عنه قال: «لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا، ثلاثا»، لكن توفي النبي ﷺ قبل أن يجيء مال البحرين، ثم جاء مال البحرين في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقضي ديون وَعِدَات النبي ﷺ، فقال: «مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي» فجاءه جابر رضي الله عنه وقال له: لي وعد من النبي ﷺ أنه إذا جاء مال البحرين أعطاني

ملء الكف ثلاث مرات، وكأن أبا بكر رضي الله عنه انشغل عنه في أول الأمر فسأله جابر رضي الله عنه ثلاث مرات ثم قال: «فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي» فكبر ذلك على أبي بكر رضي الله عنه فقال: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ؟» يعني: أنت تقول إني أبخل عنك، هذا لا يمكن أنا ما منعتك إلا لأعطيك، ثم أعطاه ثلاث مرات.

○ قوله: «خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ»، يعني: لما قال أبو بكر لجابر رضي الله عنهما: خذ ملء كفيك، فأخذها فعدها، فوجدها خمسمائة، قال له: «خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ» فأخذ ألفا وخمسمائة إنجازاً لوعد النبي صلى الله عليه وسلم.

بَابُ قُدُومُ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ اليَمَنِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

{٤٣٨٤} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نُرى ابن مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ البَيْتِ؛ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

{٤٣٨٥} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَىٰ أَكْرَمَ هٰذَا الحَيَّ مِنْ جَرْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ وَهْوَ يَتَغَدَّىٰ دَجَاجًا، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ. فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ: لَا آكُلُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَقَدْ حَمَلْتَنَا. قَالَ: «أَجَلْ، ولكن لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا».

{٤٣٨٦} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ المَازِنِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلُوا البُشْرَىٰ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

{٤٣٨٧} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى اليَمَنِ- وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

{٤٣٨٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ».

وَقَالَ غُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٤٣٨٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَا هُنَا، هَا هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

{٤٣٩٠} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

{٤٣٩١} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابن مَسْعُودٍ، فَجَاءَ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَسْتَطِيعُ هٰؤلاء الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ. قَالَ: أَجَلْ. قَالَ اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟! قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ. فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ تَرَىٰ؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَىٰ خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهٰذَا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَىٰ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ اليَوْمِ. فَأَلْقَاهُ. رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

الشَّرْح

هذا الباب في ذكر «قُدُومُ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ اليَمَنِ» وعطف أهل اليمن على

الأشعريين من عطف العام على الخاص؛ لأن الأشعريين من أهل اليمن، وكان قدوم الأشعريين وأهل اليمن في فتح خيبر سنة سبع من الهجرة.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» هذا معلق، وقد أتى به المؤلف ﷺ مسنداً في موضع آخر، وذلك أن النبي ﷺ قال: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو جمعوا ما معهم ثم اقتسموه بينهم؛ فهم مني وأنا منهم**»(١) فهذا تحسين لفعلهم ومبالغة في اتفاقهم على الطاعة واتصال طريقهم، يعني: أنهم يعطف بعضهم على بعض، ويواسي بعضهم بعضاً، فإذا أرملوا - أي: فني زادهم - في الغزو أو في السفر وقل طعامهم جمعوا ما عندهم، ثم يجعلونه في نطع، ثم يقتسمونه فيما بينهم بالسوية.

{٤٣٨٤} قوله: «قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نُرى ابن مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؛ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ» في هذا منقبة لعبد الله بن مسعود وأمه، وملازمتهم للنبي ﷺ، فهم يدخلون على النبي ﷺ كأنهم من أهل البيت.

❖ ❖ ❖

{٤٣٨٥} في هذه القصة أن أبا موسى الأشعري ﷺ كان عنده قوم جلوساً وهو يتغدى دجاجا، وفي القوم رجل جالس.

○ قوله: «لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَىٰ أَكْرَمَ هٰذا الحَيَّ مِنْ جَرْمٍ»، يعني: من قبيلة جرم، فدعاهم أبو موسى إلى الطعام «وَهْوَ يَتَغَدىٰ دَجَاجًا»، فامتنع رجل فلم يأكل، وقال: «إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ»، يعني: لا أريد أن آكله من أجل ذلك، فقال له: «هَلُمَّ»، يعني: تعال أقبل وكل؛ «فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ»، يعني: أن الرسول ﷺ كان يأكل الدجاج، فقال الرجل: «إِنِّي حَلَفْتُ: لَا آكُلُهُ»، فقال له أبو موسى: «هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ»، يعني: تعال أخبرك كيف تتصرف في يمينك، فإن اليمين لا تمنعك، كفر عن يمينك وكل.

(١) البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

○ قوله: «إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ» يعني: أتينا النبي ﷺ نحن وجماعة من الأشعريين من اليمن.

○ قوله: «فَاسْتَحْمَلْنَاهُ»، يعني: طلبنا منه إبلًا يحملنا عليها، وذلك في غزوة تبوك، فنحن فقراء نريد أن نجاهد مع النبي ﷺ لكن ليس عندنا شيء نحمل عليه.

○ قوله: «فَأَبَىٰ أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا»، يعني: امتنع النبي ﷺ أن يحملنا، وفي لفظ آخر قال: «**وافقناه وهو غضبان**»[(١)]، وفي لفظ آخر أن النبي ﷺ قال: «**ما عندي ما أحملكم، والله لا أحملكم**»[(٢)].

○ قوله: «ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ» والنهب: الشيء المأخوذ من الغنيمة، يعني: يسر الله للنبي ﷺ وجاءه إبل من الغنيمة، «فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ»، يعني: خمسًا من الإبل، وفي لفظ: «**غر الذرى**»[(٣)] يعني: أسنمتها بيض.

○ قوله: «فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا»، يعني: كيف حلف الرسول ما يحملنا وحملنا؟! يجب أن ننبه النبي ﷺ على يمينه، إذا لم ننبهه على يمينه لا نفلح أبدا، قال أبو موسى: «فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَقَدْ حَمَلْتَنَا. قَالَ: أَجَلْ» تقرير، يعني: أنه يذكر اليمين «ولَٰكِن لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا».

هذا فيه: دليل على أن اليمين لا تمنع من فعل الخير، وأن الإنسان إذا حلف ألا يأكل طعام فلان أو لا يزور فلاناً من أقاربه فليس له أن يلج في يمينه، بل عليه أن يكفر عن يمينه ويزور قريبه ويصل رحمه، وفي اللفظ الآخر يقول النبي ﷺ: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت**

(١) أحمد (٤/٤٠١)، والبخاري (٤٤١٥)، ومسلم (١٦٤٩).
(٢) أحمد (٤/٤٠١)، والبخاري (٥٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩).
(٣) أحمد (٤/٣٩٨)، والبخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

عن يميني وأتيتها»[(١)] وفي لفظ آخر «**إلا فعلت الذي هو خير وتحللتها**»[(٢)] وسواء حلف ثم كفر أو كفر ثم حلف ما فعل ، فالأمر في هذا واسع.

❖ ❖ ❖

{٤٣٨٦} في هذا الحديث حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه لما جاء بنو تميم قال لهم النبي ﷺ: «**أَبْشِرُوا**»، قالوا: «**أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا . فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» واعتبر أنهم لم يقبلوا البشرى، فجاء ناس من أهل اليمن فقال: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ. قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ**»، فصار قبولهم وبالاً على بني تميم حيث لم يقبلوا البشرى.

وهذه منقبة لأهل اليمن حيث قبلوا البشرى.

وفيه: أن من بشر بشيء فقال: بشرتني فأعطني فإنه لم يقبل البشرى حيث استعجل، وإنما عليه أن يقول: قبلت، وينتظر البشرى، ولا يستعجل، سواء كانت البشرى في الدنيا أو في الآخرة.

❖ ❖ ❖

{٤٣٨٧} قوله: «**الإِيمَانُ هَا هُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ**» فيه: منقبة لأهل اليمن، «**وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ**»، وذلك لما فيهم من الجفاء، والفدادين من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو اصواتهم في إبلهم وخيلهم ومروثهم ونحو ذلك - أفاده الحافظ رحمه الله.

○ قوله: «**بِيعَةَ وَمُضَرَ**» قبيلتان مشهورتان بالجفاء، وكذلك الأعراب فيهم الجفاء إلا من تفقه منهم وتعلم، قال الله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [التوبة: ٩٧].

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٤/٤٠١)، والبخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).
(٢) أحمد (٤/٤٠١)، والبخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

{٤٣٨٨} قوله: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ» هذا فيه منقبة لأهل اليمن.

○ قوله: «وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ» هذا ملاحظ مشاهد، فأصحاب الإبل عندهم فخر وخيلاء وجفاء، ويحتقرون أهل الغنم، والذين يرعون الغنم عندهم سكينة وتواضع؛ فالإنسان يستفيد من أخلاق من يخالط، هؤلاء لما كانوا يخالطون الإبل، والإبل فيها قوة وشيطنة صار فيهم الفخر والخيلاء، والذين يخالطون الغنم صار فيهم الوداعة والسكينة والتواضع.

❖ ❖ ❖

{٤٣٨٩} قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ»، هو المدني من رجال الشيخين، وأما ثور بن يزيد الشامي فمن رجال البخاري فقط، والأول أوثق.

○ قوله: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَا هُنَا، هَا هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»، وأشار إلى المشرق، وهو يشمل المشرق الأعلى والمشرق الأدنى، والمشرق الأعلى: الترك والعراق وخراسان، وحصلت فيه فتنة التتار وفتنة الرافضة والخوارج، والمسيح الدجال يخرج بين الشام والعراق، ويأجوج ومأجوج يخرجون من جهة الشرق، فأكثر الفتن من جهة الشرق، والمشرق الأدنى: هو شرق المدينة نجد، وحصلت فيه فتنة مسيلمة وبني حنيفة وسجاح، وكذلك ربيعة ومضر من الشرق الأدنى وهم شر في الجفاء وعدم الاستجابة لله ولرسوله.

وقول النبي ﷺ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[(١)] وقوله أيضًا: «وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ»[(٢)]، ليس المراد كلهم، فهذا وصف أغلبي لأهل اليمن في ذلك الوقت على عهد النبي

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٥)، والبخاري (٣٤٩٩)، ومسلم (٥٢).

(٢) أحمد (٢/ ٢٦٩)، والبخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢).

ﷺ، فمن بقي على هذه الصفة بقي له هذا الوصف، ومن خرج منها لم يكن كذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««الإِيمَانُ يَمَانٍ»، في رواية الأعرج التي بعدها: «**الفقه يمان**»[(١)]، وفي رواية ذكوان: «وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[(٢)]، وفي أولها وأول رواية ذكوان «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ»[(٣)]، وهو خطاب للصحابة الذين بالمدينة، وفي حديث أبي مسعود: «وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ»[(٤)] إلخ، وفي رواية ذكوان عن أبي هريرة: «وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ»، وزاد فيها: «وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»[(٥)]، وزاد هنا في رواية أبي الغيث: «وَالْفِتْنَةُ هَا هُنَا، هَا هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ذكر ابن الصلاح قول أبي عبيد وغيره: إن معنى قوله: «الإِيمَانُ يَمَانٍ» أن مبدأ الإيمان من مكة؛ لأن مكة من تهامة، وتهامة من اليمن، وهذا قول أبي عبيد؛ ولهذا يسمى الركن اليماني لأنه جهة اليمن، والركن الشمالي الذي يلي الركن اليماني يسمى الركن الشامي، فكل ما كان عن يمين الكعبة يشمله اسم اليمن.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقيل: المراد مكة والمدينة لأن هذا الكلام صدر وهو ﷺ بتبوك، فتكون المدينة حينئذ بالنسبة إلى المحل الذي هو فيه يمانية، والثالث واختاره أبو عبيد أن المراد بذلك الأنصار؛ لأنهم يمانيون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره، وقال ابن الصلاح: ولو تأملوا ألفاظ الحديث لما احتاجوا إلى هذا التأويل؛ لأن قوله: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ» خطاب للناس، ومنهم الأنصار؛ فيتعين أن الذين جاءوا غيرهم، قال: ومعنى الحديث وصف الذين جاءوا بقوة الإيمان وكماله ولا مفهوم له، قال: ثم المراد الموجودون حينئذ منهم لا كل أهل اليمن في كل زمان انتهى، ولا مانع أن يكون المراد بقوله: «الإِيمَانُ

---

(١) أحمد (٢/ ٢٧٧)، والبخاري (٤٣٩٠)، ومسلم (٥٢).
(٢) أحمد (٢/ ٢٥٢)، والبخاري (٤٣٨٨).
(٣) أحمد (٢/ ٣٨٠)، والبخاري (٤٣٨٨، ٤٣٩٠)، ومسلم (٥٢).
(٤) أحمد (٢/ ٤٠٧)، والبخاري (٣٣٠٢)، ومسلم (٥١).
(٥) أحمد (٢/ ٢٦٩)، والبخاري (٤٣٨٨).

«يَمَانٍ» ما هو أعم مما ذكره أبو عبيد وما ذكره ابن الصلاح، وحاصله أن قوله: «يَمَانٍ» يشمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة، لكن كون المراد به من ينسب بالسكنى أظهر، بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن وجهة الشمال، فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والأبدان، وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والأبدان، وقد قسم في حديث أبي مسعود أهل الجهات الثلاثة: اليمن والشام والمشرق، ولم يتعرض للمغرب في هذا الحديث، وقد ذكره في حديث آخر فلعله كان فيه ولم يذكره الراوي إما لنسيان أو غيره، والله أعلم.

وأورد البخاري هذه الأحاديث في الأشعريين؛ لأنهم من أهل اليمن قطعا، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**بينا رسول الله ﷺ بالمدينة إذ قال: الله أكبر، إذا جاء نصر الله والفتح، وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية**»[1] أخرجه البزار.

○ وقوله: «يَمَانِيَةٌ» يجوز تخفيف الياء وتشديدها، لكن التخفيف مع الألف أفصح».

ثم قال الحافظ رحمه الله: «وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب هم خير أهل الأرض**»[2] الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، وفي الطبراني من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعيينة بن حصن رضي الله عنه: «**أي: الرجال خير؟ قال: رجال أهل نجد قال: كذبت، بل هم أهل اليمن، الإيمان يمان**»[3] الحديث، وأخرجه أيضا من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال الخطابي: قوله: «هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا» أي: لأن الفؤاد غشاء القلب، فإذا رق نفذ القول وخلص إلى ما وراءه، وإذا غلظ بعد وصوله إلى داخل، وإذا كان القلب لينا علق كل ما يصادفه».

---

(١) ابن حبان (١٦/ ٢٨٧)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٥) للبزار.
(٢) أحمد (٤/ ٨٤)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٨)، والبزار (٨/ ٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٢٩).
(٣) الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٨٩).

{٤٣٩٠} هذا الحديث كسابقه فليس المراد كلهم، فهذا وصف أغلبي لأهل اليمن في ذلك الوقت على عهدالنبي ﷺ، فمن بقي على هذه الصفة بقي له هذا الوصف، ومن خرج منها لم يكن كذلك.

❖ ❖ ❖

{٤٣٩١} الشاهد للترجمة: أن علقمة نخعي منسوب إلى النخع، وهي قبيلة مشهورة من اليمن، واسم النخع حبيب بن عمرو بن علة، وقيل له: النخع؛ لأنه نخع عن قومه أي: بَعُد، وأهل اليمن قد أثنى عليهم النبي ﷺ قال: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[1]، وزيد بن حدير من بني أسد، وبنو أسد قد ذمهم النبي ﷺ[2] مثل ما سبق: «أن جهينة وغيرها خير من بني أسد وغطفان»، وهذا المدح لأهل اليمن وهذا الذم لبني أسد هو وصف أغلبيّ في الجملة لمن بقي على هذا الوصف دون من خرج عنه.

○ قوله: «فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟! قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ. فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ» فيه:أن خباب بن الأرت كان عليه خاتم من ذهب، فأنكر عليه عبد الله بن مسعود وقال: «أَلَمْ يَأْنِ لِهٰذَا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَىٰ؟» والظاهر أن خبابا كان قد خفي عليه النص بالنزع منه، أو خفي عليه تحريمه، أو كان يعتقد أن النهي ليس للتحريم؛ ولهذا أنكر عليه عبد الله بن مسعود؛ فقال: «إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ اليَوْمِ».

وفي هذا الحديث منقبة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وحسن تأنيه في الموعظة والتعليم حتى في إنكاره على خباب، فما قال: اخلعه، كما يفعل بعض الناس، أو قال: هذا حرام بأسلوب غليظ، وإنما أتى بأسلوب لين قال: «أَلَمْ يَأْنِ لِهٰذَا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَىٰ؟».

وفيه: أن الصحابة قد يخفى عليهم بعض الأحكام فإذا نبهوا عليها رجعوا.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٥)، والبخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢).
(٢) أحمد (٢/ ٣٦٩)، والبخاري (٣٥١٦)، ومسلم (٢٥٢٢).

بَابٌ قِصَّةُ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ

{٤٣٩٢} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ، عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ الله عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

{٤٣٩٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلَامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هٰذا غُلَامُكَ؟». فَقُلْتُ: هُوَ لِوَجْهِ الله. فَأَعْتَقْتُهُ.

الشَّرْح

ذكر المؤلف ﷺ في هذه الترجمة ما يتعلق بدوس ومن أسلم منها، وخص الطفيل بن عمرو؛ لأنه أول من أسلم بها، فقد كان الطفيل بن عمرو يحدث أنه قدم مكة ورسول الله ﷺ بها، فمشى إليه رجال من قريش، وكان الطفيل شاعراً لبيباً، فقالوا له: يا طفيل، إنك قدمت بلادنا وبين أظهرنا رجل قد فرق جماعتنا، وإنما قوله كالسحر يفرق بين الرجل وأبيه، وبين الرجل وأخيه، وبين الرجل وزوجته، ونحن نخشى عليك أن يفتنك، فإن دخل عليك فلا تكلمه ولا تسمع منه، قال: فوالله ما زالوا بي حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئًا، ولا أكلمه حتى حشوت أذني كرسفًا فرقاً من أن أسمع قوله، قال: فغدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ عند الكعبة، قال: فقمت منه قريبًا فأبى الله إلا أن يسمعني بعض قوله، قال: سمعت كلاماً حسناً، قال: فقلت في نفسي: والله إني لرجل لبيب شاعر، ما يخفى عليّ الحسن والقبيح، فإن كان الذي يأتي به حسنا قبلته، وإن

كان قبيحاً تركته، قال: فمكثت حتى إذا انصرف اتبعته، حتى إذا دخل بيته دخلت عليه، فقلت: يا محمد إن قومك قالوا لي كذا وكذا، فاعرض علي أمرك، فلما عرض عليه الإسلام وقرأ عليه القرآن أسلم[(١)].

{٤٣٩٢} قوله: «جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» هذا المجيء غير المجيء الأول الذي أسلم فيه، بعد أن دعاهم للإسلام فأبوا «فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ»، أي: بسبب الكفر؛ ولذا قال: «عَصَتْ وَأَبَتْ»، وفي اللفظ الآخر: «**إن دوسا كفرت وأبت**»[(٢)] فالكفر هلاك،

وفي الحديث الآخر أن الطفيل قال: «**عصت وأبت فادع الله عليها فقيل: هلكت دوس**»[(٣)] أي: أن الصحابة الحضور هم الذين قالوا ذلك؛ لأن النبي ﷺ رفع يده وهمَّ بالدعاء فظنوا أنه يدعو عليهم، ومعلوم أن دعوته مستجابة، فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ» وهذا فيه رحمة النبي ﷺ؛ حيث لم يدعُ عليهم بل دعا لهم بالهداية، فكان ﷺ أرحم بهم من الطفيل الذي هو منهم وهم أهله وذووه، وليس في هذا غرابة فهو نبي الرحمة ﷺ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وفيه: أنه يدعى للكفار بالهداية إذا لم يتعرضوا للمسلمين بالأذى وأن هذا جائز كما دعا النبي ﷺ لدوس، وإنما يدعى على الكافر إذا تعدى على المسلمين أو تعرض لهم بالأذى كما دعا النبي ﷺ على رعل وذكوان[(٤)].

❖ ❖ ❖

{٤٣٩٣} في هذا الحديث: قصة مجيء أبي هريرة إلى النبي ﷺ وإسلامه، وجاء بهذا الحديث في هذه الترجمة؛ لأن أبا هريرة دوسي.

---

(١) «السيرة» لابن إسحاق (٢/ ٢٢٦)، و«الطبقات» (٤/ ٢٣٨)، و«دلائل النبوة» للأصبهاني (١/ ٢١٢).
(٢) مسلم (٢٥٢٤).
(٣) أحمد (٢/ ٥٠٢)، والبخاري (٢٩٣٧).
(٤) أحمد (٣/ ١٠٩)، والبخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧).

وفيه: فضل أبي هريرة ﵁ وفرحه بالإسلام، حيث إنه تمثل بهذا البيت:

«يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا   عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ»

فهو في سفره ومجيئه للنبي ﷺ حصل له عناء ومشقة، ولكن في ذلك مصلحة عظيمة وهي أنها نجته من دار الكفر، فتجشم المشاق والتعب، ولكنه يرى أن ذلك عذبًا وحلوًا حيث إن العاقبة حميدة، حيث إنه أسلم ونجاه الله من الكفر.

○ قوله: «وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ» يعني: هرب منه عبد له.

○ قوله: «هُوَ لِوَجْهِ اللهِ» هذه كناية عن أنه أعتقه، والكناية لابد فيها من النية، وفي هذا فضل أبي هريرة ﵁ وحسن خلقه وكرمه ودفعه السيئة بالحسنة، حيث إنه قابل إباق عبده بالعتق، وهناك بعض الناس إذا هرب منه خادمه أو مكفوله أدبه وضربه، لكن أبا هريرة قابله بالعتق ﵁، وهذه من صفات أولياء الله الكرماء كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فُصِّلَت: ٣٤].

وللإنسان إذا أسيء إليه أحوال:

الحال الأولى: أن يرد السيئة بسيئة مثلها، وزيادة، وهذا من الظلم.

الحال الثانية: أن يرد السيئة بسيئة مثلها فهذا قصاص، وهو العدل.

الحال الثالثة: أن يقابلها بالعفو والسماح، وهذا من الفضل.

الحال الرابعة: أن يقابلها بالعفو والزيادة والإحسان إليه كأن يعطيه عطية أو يهدي إليه هدية، وهذه من الصفات التي لا يقدر عليها إلا الخواص من عباد الله؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥﴾ [فُصِّلَت: ٣٥].

بَابُ قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّئٍ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

{٤٣٩٤} حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلاً رَجُلاً وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذًا.

الشَّرْح

○ قوله: «وَفْدِ طَيِّئٍ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ»، وعدي بن حاتم رضي الله عنه صحابي؛ لأنه جاء إلى النبي ﷺ وأسلم وورد هذا في حديث طويل[1]، وأما وفد طيئ الذي ذكره المؤلف فمتأخر، فهو في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

{٤٣٩٤} هذا الحديث فيه منقبة لعدي.

وفيه: أنهم لما قدموا على عمر في وفد «فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلاً رَجُلاً وَيُسَمِّيهِمْ» فلان بن فلان، حتى وصل إلى عدي بن حاتم، وكان سيداً مطاعا، فقال: «أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا» وهذه صفات عظيمة، يعني: أسلمت حين كفر الناس، وأقبلت حين أدبر الناس وهربوا، ووفيت حين غدر الناس، وعرفت حين أنكر الناس.

قوله «فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذًا» أي: ما دام فيّ هذه الأوصاف فلا أبالي بشيء، ولا أريد غير هذا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «يشير بذلك إلى وفاء عدي بالإسلام والصدقة

(١) أحمد (٤/٣٧٧).

بعد موت النبي ﷺ، وأنه منع من أطاعه من الردة» يعني: لما ارتدت العرب بعد وفاة النبي ﷺ منع عدي قومه من أن يرتدوا.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا مشهور عند أهل العلم، وقوله: «فَلَا أُبَالِي إِذًا»، يعني: إذا كنت تعرف قدري فلا أبالي إذا قدّمتَ علي غيري»، وذكر رواية عن البخارى أنه قال لعدي: حياك الله من معرفة.

بَابُ حَجَّةُ الوَدَاعِ

{٤٣٩٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

{٤٣٩٦} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هٰذَا ابن عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ المُعَرَّفِ. قَالَ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

{٤٣٩٧} حَدَّثَنِي بَيَانٌ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟». قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ ٱمْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي.

{٤٣٩٨} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حَفْصَةَ ﵂ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ-

أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ هَدْيِي».

{٤٣٩٩} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ - وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

{٤٤٠٠} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّىٰ أَنَاخَ عِنْدَ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ». فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمِ البَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلاً ثُمَّ خَرَجَ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالاً قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ البَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّىٰ بَيْنَ ذَيْنِكَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ. وَكَانَ البَيْتُ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّىٰ بَيْنَ العَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ المُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ البَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ البَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ. وَعِنْدَ المَكَانِ الذِي صَلَّىٰ فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.

{٤٤٠١} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

{٤٤٠٢} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الوَدَاعِ

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَىٰ مَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ -ثَلَاثًا- إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

{٤٤٠٣} «أَلَا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ -ثَلَاثًا- وَيْلَكُمْ -أَوْ وَيْحَكُمُ- ٱنْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

{٤٤٠٤} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا: حَجَّةَ الوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَىٰ.

{٤٤٠٥} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

{٤٤٠٦} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هٰذا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذا» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

{٤٤٠٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُنَاسًا مِنَ اليَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ.

{٤٤٠٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ يَوْمَ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مِثْلَهُ.

{٤٤٠٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -هُوَ ابن سَعْدٍ- حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابنةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي

بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي ٱمْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابن خَوْلَةَ». رَثَىٰ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

{٤٤١٠} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

{٤٤١١} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

{٤٤١٢} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

{٤٤١٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

{٤٤١٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

الشَّرح

○ قوله: «حَجَّةُ الوَدَاعِ» ذكرها المؤلف رحمه الله هنا في «**كتاب المغازي**»؛ لأن النبي ﷺ حج في آخر عمره، والحج نوع من الجهاد، فهذه مناسبة ذكرها هنا.

{٤٣٩٥} هذا الحديث في حجة الوداع في إهلالهم بالحج، قالت عائشة: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» يعني: أن الذين ساقوا الهدي يهلون بالحج والعمرة جميعا، ولا يهلون بالعمرة وحدها؛ لأنهم ساقوا الهدي، كذا لا يتحلل حتى يذبح هديه، أما من لم يسق الهدي فإن النبي ﷺ أمرهم بأن يتحللوا[(١)]. ولهذا قال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، يعني: يوم العيد.

قالت عائشة: «فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»؛ لأنها حاضت بسرف، وسرف مكان قريب من مكة وهي أحرمت بالعمرة، «فَشَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وفي اللفظ الآخر: «**أنه دخل عليها وهي تبكي قال: ما يبكيك أنفست؟**» يعني: حضت، والحيض يسمى نفاسًا، «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»[(٢)].

○ قوله: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ» فيه: استحباب نقض شعر رأس المرأة وامتشاطها لإهلالها بالحج بعد العمرة إذا حاضت قبل إكمال عمرتها، فعائشة أحرمت بالعمرة، ولكن جاء الحج وهي لم تطهر، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل للحج، وأن تنقض شعر رأسها، وأن تمتشط بالأصابع - لا بالمشط - لإهلالها؛ لأن المشط يقطع الشعر، فتمتشط للإهلال بالحج بعد العمرة إذا حاضت قبل إكمال عمرتها، وقوله: «وَدَعِي العُمْرَةَ» يعني: دعي أفعالها؛ لأنها أدخلت الحج على العمرة، وإلا فهي صارت قارنة يعني: حجا وعمرة.

○ قولها: «فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ» فيه: دليل

---

(١) أحمد (٣/ ٢٩٢)، والبخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤١).
(٢) أحمد (٣/ ٣٠٩)، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

على أن من أراد العمرة وهو من أهل مكة فإنه لا يحرم من مكة، بل يخرج خارج الحرم إلى التنعيم أو الجعرانة أو عرفة، أو أي: مكان، ولو كان يجوز لعائشة رضي الله عنها أن تحرم من الحرم لما أمر النبي ﷺ أخاها أن يذهب بها إلى التنعيم في الليل، وهذا مخصص لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه أن النبي ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل نجد من قرن، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، حتى أهل مكة من مكة**»(١) يعني: يهلون بالحج من مكة، فعائشة حاضت وتركت أعمال العمرة مع حجتها، فمن كان حاله مثل حال عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد الحج، قالت عائشة: فهذه عمرة أخرى غير العمرة التي دخلت بها مكة وأدخلت عليها الحج، والعمرتان اللتان حصلتا لعائشة بينهما مقدار عشرة أيام؛ لأنها أحرمت في الخامس والعشرين من ذي القعدة للعمرة، وأحرمت ليلة الرابع عشر يعني: مقامهم عشرة أيام في مكة.

○ قولها: «**فَطَافَ الذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى**»، وفي اللفظ الآخر «**بعد أن رجعوا من منى لحجهم**»(٢) يعني: الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا من عمرتهم، ثم أحرموا بالحج في اليوم الثامن، ثم طافوا طوافا آخر، والمراد بهذا الطواف السعي بين الصفا والمروة؛ لأن الطواف بالبيت بعد الرجوع من منى واجب على جميع الحجاج المفرد والقارن والمتمتع؛ ولذلك قالت - كما في الجملة التي بعدها: «**وَأَمَّا الذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا**» والمراد بهذا الطواف: أي: بين الصفا والمروة، أي: سعوا سعياً واحداً.

فهاتان الجملتان دليل على أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للحج والعمرة، وهو الصواب، لقول النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم**

---

(١) أحمد (١/ ٢٥٢)، والبخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).
(٢) أحمد (٦/ ٣٠)، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

القيامة»[١] وهذا هو القول الأول، وهو مذهب جمهور العلماء، وأما المتمتع فإن عليه طوافين: طواف لعمرته، وطواف لحجه؛ ، والمراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة.

القول الثاني: قول الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] وهو رواية عن الإمام أحمد[٣] أن القارن عليه طوافان وسعيان مثل المتمتع.

■ **مسألة:** هل يجب على المتمتع سعيان أو سعي واحد؟

القول الأول: وهو مذهب الجمهور، وهو أن المتمتع عليه سعيان: سعي للحج وسعي للعمرة.

القول الثاني: وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس عليه إلا سعي واحد. قال شيخ الإسلام: وليس على القارن إلا سعي واحد باتفاقهم، وكذا المتمتع على الصحيح[٤].

وجاء في الحديث الآخر لما تكلم عن وجوه الإحرام قال: «**فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله بالحج**»[٥]. لكن قولها «**فَأَهْلَلْنَا**» تقصد به نفسها ومن كان مثلها ومن أهل بعمرة، فالصحابة مختلفون فمنهم من أهل بحج ومنهم من أهل بحج وعمرة، كما بينا ذلك من قبل.

❖ ❖ ❖

{٤٣٩٦} يرى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجوب المتعة على كل أحد، ويميل إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد[٦]؛ لأن النبي ﷺ أمر الصحابة كلهم أن يتمتعوا[٧]،

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٦)، ومسلم (١٢٤١).
(٢) انظر: «المبسوط» (٤/ ٢٧).
(٣) انظر: «الفروع» (٣/ /٣٠٩).
(٤) الفتاوى الكبرى (١/ ٤٥٧)، (٤/ ١٦٠)، (٥/ ٣٨٣)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٨،
(٥) أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).
(٦) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٩٣).
(٧) أحمد (١/ ٢٥٢)، والبخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠).

وحج معه بشر كثير يقارب عددهم مائة ألف حتى قال جابر لما قام: أرى بشرا كثيرا مد البصر أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي، كلهم جاءوا من كل مكان ليأتموا بالنبي ﷺ، فخيرهم النبي ﷺ[(١)]؛ فمنهم من أهل بحج مفرد، ومنهم من أهل بعمرة مفردة، ومنهم من أهل بحج وعمرة.

ثم لما قربوا من مكة وقربوا من سرف، بقي الذين ساقوا الهدي على حالهم، والذين لم يسوقوا الهدي أمرهم أن يتحللوا قال لهم: طوفوا واسعوا وتحللوا، ثم لما قدموا مكة وطافوا وسعوا أمرهم وحتم عليهم وألزمهم أن يتحللوا عند المروة إلا من ساق الهدي فتحللوا كلهم، وشدد عليهم وألزمهم بذلك[(٢)]، وأخذ ابن عباس من هذا وجوب المتعة، وأنه يجب على كل أحد أن يتمتع إلا من ساق الهدي؛ لأن الرسول ألزمهم بهذا ولم يدع أحداً إلا تحلل، وأما شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] فإنه يرى أن هذا خاص بالصحابة حتى يزول اعتقاد أهل الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج ممنوعة حرام، بل من أفجر الفجور، يقولون: أيام الحج تكون للحج، والعمرة لها أوقات كثيرة، ويقولون: إذا عفا الدبر، وانسلخ شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر، أي: إذا رجع الناس من الحج، وشفيت الإبل من الجروح التي في ظهرها وبرئت، ومضت مدة وانسلخ شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر، حتى قالوا: يا رسول الله كيف نتمتع؟ أي: حل كامل أم ناقص؟ قال: «**الحل كله حل كامل**»[(٤)] فاستغربوا؛ لأن هذا لم يكن معروفا في الجاهلية، قالوا: كيف نتحلل وليس بيننا وبين عرفة غير أربع ليال؟ قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم**»[(٥)] يعني: لو كنت أظن أنكم ستتوقفون لما سقت الهدي، فقالوا: يا رسول الله ماذا نعمل؟ هل نجامع النساء وليس معنا

---

(١) أحمد (٦/ ١٩١)، والبخاري (١٧٨٦).
(٢) أحمد (٦/ ٢٧٣)، والبخاري (٢٧٣٤).
(٣) انظر: «شرح العمدة» (٢/ ٤٩٢ - ٤٩٦).
(٤) أحمد (١/ ٢٥٢)، والبخاري (٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠).
(٥) أحمد (٣/ ٣٦٦)، والبخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١).

ماء؟! قال: «**نعم**»، قالوا: أينطلق أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا؟! يعني: قريب من مجامعة النساء، فقال النبي ﷺ: «**افعلوا ما آمركم به فلولا أني سقت الهدي لأحللت معكم**»[(١)]؛ فلهذا يرى ابن عباس أن العمرة واجبة على كل أحد، كذلك ابن القيم قال في زاد المعاد: «أنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا»[(٢)]، يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية.

فوجوب التمتع هو قول ابن عباس، واختيار ابن القيم، واختيار الشيخ ناصر الدين الألباني، وأما شيخ الإسلام[(٣)] فيرى أن هذا الإلزام خاص بالصحابة، والجمهور يرون أنه مخير بين المتعة وغيرها.

فهذا الحديث على مذهب ابن عباس قال: «**إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ**»، يعني: وبالصفا والمروة، وإنما لم يذكره؛ لأنه معلوم أنه يتحلل تلقائيا.

○ قوله: «**فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هٰذا ابن عَبَّاسٍ؟**» القائل هو ابن جريج يخاطب عطاء، «**قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ٣٣﴾** [الحَجّ: ٣٣]» أي: إذا وصل إلى البيت العتيق حل، وهذا تفقه من ابن عباس، ولكن الآية مجملة والنصوص الواضحة والمفصلة هي التي يؤخذ بها؛ لأنها تفصل هذا الإجمال وتوضحه.

○ قوله: «**وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ المُعَرَّفِ**» المعرَّف: يعني: الوقوف بعرفة «**قَالَ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ**» يعني: يرى وجوب المتعة والإحلال من العمرة على كل من أحرم قبل عرفة وبعد عرفة.

❖ ❖ ❖

{٤٣٩٧} هذا حديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: أنه قال: «**قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟». قُلْتُ:**

(١) أحمد (٣/ ٣٦٦)، والبخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).
(٢) زاد المعاد (٢/ ١٩٣).
(٣) انظر: «شرح العمدة» (٢/ ٤٩٢-٤٩٦).

«لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فقال له: أنا معي هدي وأنت ما معك هدي، فلا تكون مثلي، أنا أتحلل يوم العيد، وأنت عليك أن تطوف بالبيت، وأن تسعى بين الصفا والمروة، ثم تتحلل، قال أبو موسى: «فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ ٱمْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ»، يعني: من قومه، «فَفَلَتْ رَأْسِي»، وسبق أن هذه المرأة إحدى محارم أبي موسى.

❖ ❖ ❖

{٤٣٩٨} هذا حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ»؛ لأن أزواجه حججن معه، «فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟» أي: أتأمرنا أن نتحلل ولا تحل أنت؟! «فَقَالَ: لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ هَدْيِي»، يعني: أنه عليه الصلاة والسلام قد لبد رأسه وساق الهدي، ولا يستطيع أن يتحلل حتى ينحر الهدي، والنحر كما هو معلوم يكون يوم العيد، أما أنتن فليس معكن هدي فعليكن أن تتحللن.

○ وقوله: «لَبَّدْتُ رَأْسِي» يعني: جعل فيه شيئا يمسكه من ممتع او غيره.

○ وقوله: «وَقَلَّدْتُ هَدْيِي» يعني: وضع عليها النعال أو غيرها أو شيئا من العهن حتى تعرف أنها مهداة للبيت.

❖ ❖ ❖

{٤٣٩٩} هذا الحديث فيه: مشروعية الحج عن الكبير الحي غير المستطيع كالشيخ الفاني، ولا يشترط استئذانه ولا إخباره؛ لأنه كالميت، ولأن النبي ﷺ لم يقل لهذه المرأة استأذنيه أو أخبريه، وكذلك العاجز الذي لا يثبت على المركوب؛ رجلا كان أو امرأة، وأما الحي القادر فلا يحج عنه، بل يحج عن نفسه.

○ قوله: «وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فيه: جواز الإرداف على الدابة إن كانت تطيق ذلك؛ لأن النبي ﷺ أردف الفضل بن عباس.

وفي هذا الحديث أن هذه المرأة استفتت النبي ﷺ فقالت: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ

عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ» وهذا قيد، يعني: لا يستطيع أن يركب مركوبا، فقالت: «فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» فيه: جواز حج المرأة عن الرجل إذا كان غير مستطيع.

❖ ❖ ❖

{٤٤٠٠} هذا الحديث في غزوة الفتح.

وفيه: أن ابن عمر قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ» يعني: إلى الكعبة «وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ»، والقصواء: اسم ناقته،

وفيه: دليل على جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك.

○ قوله: «فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ»، أي: من الذين يَلُون الحجابة، وفي لفظ أنه أمره أن يأتي بالمفتاح فجاء بمفتاح الكعبة فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان الحجبي أربعة فأغلقت عليهم الباب[(١)]، وفي رواية حتى أناخ عند البيت فقال لعثمان: «ائتنا بمفتاح الكعبة»، فجاء بالمفتاح ففتح الباب فدخل أربعة: النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان ثم أغلقوا عليهم الباب، فمكث نهارا طويلا[(٢)] يعني: مدة من الزمن، ثم خرج، وابن عمر لم يدخل معهم، بل كان واقفا عند الباب ينتظرهم.

○ قوله: «ثُمَّ خَرَجَ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالاً قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ البَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّىٰ بَيْنَ ذَيْنِكَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ. وَكَانَ البَيْتُ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ» كان البيت على ستة أعمدة؛ ثلاثة أعمدة مقدمة، وثلاثة أعمدة مؤخرة.

وفي الحديث: الآخر[(٣)] أنه جعل باب الكعبة خلفه، وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع.

---

(١) أحمد (٢/٣)، والبخاري (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩).
(٢) أحمد (٢/٣)، والبخاري (٢٩٨٨)، ومسلم (١٣٢٩).
(٣) أحمد (٢/٣)، والبخاري (٥٠٦).

○ قوله: «وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ البَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ. وَعِنْدَ المَكَانِ الذِي صَلَّىٰ فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ» فيه: دليل على أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وجاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل ولم يصل، وإنما كبر في نواحيه[(١)] ويجمع بينهما بأن يقال: إن حديث بلال مثبت، وحديث ابن عباس ناف، فالمقدم حديث بلال؛ لأنه هو المثبت فمعه زيادة علم خفيت على من نفى.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أشكل دخول هذا الحديث في باب «**حجة الوداع**»؛ لأن فيه التصريح بأن القصة كانت عام الفتح، وعام الفتح كان سنة ثمان، وحجة الوداع كانت سنة عشر، وفي أحاديث هذا الباب جميعها التصريح بحجة الوداع وبحجة النبي ﷺ وهي حجة الوداع» يعني: هذا الحديث في غزوة الفتح، والإمام البخاري بوب قال: «**باب حجة الوداع**» فالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ استشكل دخول حديث غزوة الفتح هنا، ولم يجب على الإشكال، فالجواب على هذا الإشكال والله أعلم أن إدخال المؤلف هذا الحديث في «**باب حجة الوداع**»؛ ليبين أن دخول البيت ليس من سنن الحج، ولا من سنن العمرة، وإنما هو من السنن المستقلة؛ ولهذا لم يدخل النبي ﷺ الكعبة في حجة الوداع، ولم يدخل البيت في عمرة القضية، ولا في عمرة الجعرانة، وإنما دخله عام الفتح، ولما سألته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الصلاة في البيت قالت له: يا رسول الله أريد أن أصلي في البيت، قال لها: «**صلي في الحجر**»[(٢)]؛ وما ذاك إلا لأنه جزء من البيت.

❖ ❖ ❖

{٤٤٠١} هذا الحديث فيه: دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، فإذا أرادت أن تسافر وقد طافت طواف الإفاضة - وهو طواف الحج - ولم يبق عليها إلا طواف الوداع وعليها الحيض فإنها تسافر، ويسقط عنها طواف

(١) أحمد (٥/ ٢٠١)، والبخاري (١٦٠١)، ومسلم (١٣٣١).
(٢) أحمد (٦/ ٩٢)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢).

الوداع لهذا الحديث: «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ».

وفيه: دليل على أن المرأة إذا لم تطف طواف الإفاضة فإنها تحبس وليها، ويبقى معها حتى تطوف طواف الإفاضة؛ ولهذا قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» يعني: إن لم تكن طافت طواف الإفاضة فهي تحبسنا، قالوا: لا يا رسول الله «إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ»، قال: «فَلْتَنْفِرْ» فأسقط عنها طواف الوداع، فدل على أنها لو لم تطف طواف الإفاضة لحبست النبي ﷺ، لكن إن شق عليه الجلوس، ولا سيما المواصلات في هذا العصر، فإذا أرادت أن تذهب إلى جدة أو الطائف أو الرياض أيضا فإنها تذهب في الطائرة، وإذا طهرت ترجع مع محرمها وتطوف طواف الإفاضة، ويكون زوجها ممنوعا من قربها حتى تطوف طواف الإفاضة، فإن لم ترجع يبقى عليها طواف الإفاضة، وتبقى معلقة ويبقى طواف الحج عليها، وتكون ممنوعة من زوجها حتى ترجع، ولابد أن ترجع، وإذا كانت من بلاد بعيدة فإنها ترجع إلى المفتي وينظر إلى حالتها، فلكل حالة جواب، ولا يفتى بفتوى عامة، ولكن إذا ضاقت بها الحيل، وكانت من بلاد بعيدة ولا يمكن أن ترجع ففيه: قولان:

القول الأول: هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[1] أنها في هذه الحال تتلجم وتتحفض وتطوف وهي على حالها للضرورة القصوى إذا لم تجد ملجأ.

القول الثاني: أنها تكون محصرة - أي: ممنوعة من الطواف شرعاً - وهذا اختيار شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، أنها تذبح وتقصر وتتحلل وتذهب إلى بلدها، ويبقى الحج في ذمتها، إن قدرت حجت وإن لم تقدر تكون عاجزة، أما التي تستطيع أن تبقى وتستطيع أن ترجع فلابد من الرجوع.

❖ ❖ ❖

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٥)

{٤٤٠٢} قوله: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ» يعني: في حجة الوداع أطنب النبي ﷺ في ذكره، وقال: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ»، وهذا يدل على عظم فتنة الدجال، حيث أنذر منه نوح والنبيون من بعده مع أن خروجه في آخر الزمان، وجاء في قصة الصحابة الذين ركبوا البحر وماج بهم، ثم أرسوا إلى جزيرة أنهم وجدوا فيها الجساسة، وهي الدابة لا يعرفون لها قبلًا من دبر، قالوا: ما أنتِ؟ فرقنا أن تكون شيطانا، أي: خافوا منها، قالت: اذهبوا إلى صاحب ذلك الدير، قالوا: فذهبنا إلى رجل كأعظم ما رأينا، موثق بالحديد ما بين عنقه ويديه، وجعل يسألهم عن كذا وعن كذا وعن نخل كذا، وسألهم عن رسول الأميين هل بُعث؟ فقالوا له: من أنت؟ قال: قدرتم على خبري، ثم أخبرهم أنه المسيح الدجال، وأنه يوشك أن يخرج، ولا يطأ بلداً إلا دخلها إلا مكة والمدينة[(١)].

○ قوله: «فَلَيْسَ يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَىٰ مَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ -ثَلَاثًا- إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» فيه: دليل على إثبات العينين لله ﷻ في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» والأعور: الذي ليس له إلا عين واحدة، والله ليس بأعور؛ فله عينان سليمتان كاملتان تليقان بجلاله سبحانه، والدجال له عين واحدة.

{٤٤٠٣} قوله: «انْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» فيه: دليل على أن القتال بين المسلمين من الأعمال الكفرية، وأنه كفر أصغر ومن كبائر الذنوب، ومع ذلك حذر منه النبي ﷺ، ومع ذلك حصل قتال في عهد الصحابة في خلافة علي رضي الله عنه في وقعة صفين وغيرها.

وهذا الحديث يدل على أن هذه الخطبة كلها كانت في حجة الوداع، حيث خطب النبي ﷺ فحذر من الدجال وأطنب، وبين أوصاف الدجال، ثم قال في آخر

---

(١) أحمد (٦/ ٣٧٣)، ومسلم (٢٩٤٢).

الخطبة: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»، وقال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وخطبة حجة الوداع كانت في يوم عرفة.

❖ ❖ ❖

{٤٤٠٤} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا: حَجَّةَ الوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَىٰ» أي: حجة أخرى بمكة قبل الهجرة، والصواب أنه لا يُعلم عدد حجات النبي ﷺ قبل الهجرة، قيل: إنه حج قبل الهجرة حجتين كما جاء عند الترمذي عن جابر قال: حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر ومعها عمرة[(١)]، وهذا مبني على عدد وفود الأنصار إلى العقبة بمنى بعد الحج، وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك؛ ولهذا أخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثوري أن النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر حججا[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «"قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَىٰ" هو موصول بالإسناد المذكور، وغرض أبي إسحاق أن لقوله: "بَعْدَ مَا هَاجَرَ" مفهوما، وأنه قبل أن يهاجر كان قد حج، لكن اقتصاره على قوله: "أُخْرَىٰ" قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة، وليس كذلك؛ بل حج قبل أن يهاجر مرارا، بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط؛ لأن قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج، ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يتركه؟! وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفا بعرفة[(٣)]، وأن ذلك من توفيق الله له، وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية كما بينته».

---

(١) الترمذي (٨١٥).
(٢) «المستدرك» (٣/ ٥٦).
(٣) أحمد (٤/ ٨٠)، والبخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠).

❖ ❖ ❖

{٤٤٠٥} قوله: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» يعني: اجعلهم ينصتون، «فَقَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» فيه: دليل على أن القتال من الأعمال الكفرية بين المسلمين، لكنه كفر أصغر ومن كبائر الذنوب.

❖ ❖ ❖

{٤٤٠٦} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ سألهم عن البلد وعن الشهر وعن اليوم حتى يسترعي انتباههم فتتبين لهم حرمة البلد والشهر واليوم، ثم قال: إن الدماء والأموال والأعراض حرام كحرمة اليوم والشهر والبلد.

وفيه: أنه يقال في حياة النبي ﷺ: الله ورسوله أعلم، وأما بعد وفاته فيقال الله أعلم.

○ قوله: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ... أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ومع هذا التبليغ والتحليف العظيم، وقعت الحرب بين أهل الشام والعراق في صفين والجمل، فالواجب الحذر، فدماء المسلمين وأموالهم عظيمة.

وفي الحديث: الآخر أن النبي ﷺ نظر إلى الكعبة وقال: «**إن حرمتك عظيمة، وإن حرمة الدماء أعظم من حرمتك**»[١] والآن صارت الدماء رخيصة عند هؤلاء الذين يفجرون ويهلكون الحرث والنسل ويقتلون الأنفس البريئة والأموال، فقد وقعوا في هذا الجرم الشديد.

❖ ❖ ❖

{٤٤٠٧} قوله: «لَوْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ»، نزلت بعرفة، ويوم عرفة يوم عيد.

---

(١) ابن ماجه (٣٩٣٢).

وفي هذا الحديث: معرفة اليهود للحق، ومع ذلك لم يتبعوه.

{٤٤٠٨} هذا حديث عائشة وفيه: أنها قالت: «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ» تقصد نفسها ومن وافقها.

قولها: «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ» هذا يدل على أن عائشة غلطت ووهمت في إهلال النبي ﷺ بالحج، وإلا فقد تواتر عن النبي ﷺ أنه أهل بالعمرة والحج معا[1]، وهذا على حسب علمها، ويحتمل أن مقصود قولها: «أَهَلَّ بِالْحَجِّ» يعني: بالحج مع العمرة، فأطلقت الحج وأرادت الحج مع العمرة.

❖ ❖ ❖

○ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أورده من طرق عن مالك بسنده في طريقين، منها حجة الوداع، وهو مقصود الترجمة، وقد تقدم من وجه آخر في أول الباب عن شيخ آخر لمالك بأتم من السياق المذكور هنا».

❖ ❖ ❖

{٤٤٠٩} هذا الحديث في قصة مرض سعد بن أبي وقاص، فقد مرض رضي الله عنه بمكة، ثم شفاه الله، ولم يكن لسعد في ذلك الوقت إلا ابنة واحدة.

○ قوله: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا»، أوصله النبي ﷺ إلى الثلث، ففيه: دليل على أنه يجب على الإنسان ألا يوصي بأكثر من الثلث.

وقد شفي سعد من هذا المرض، ورزق أولادا كثيرين، منهم عامر راوي الحديث، ومنهم عائشة وغيرهم.

○ قوله: «أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ» فيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث عاش سعد، وقاتل الفرس، وتولى إمارة القادسية فانتفع به قوم ممن أسلموا، وضُرَّ به آخرون ممن ماتوا على الكفر.

---

(١) أحمد (٣/١٨٧)، والبخاري (١٥٥١، ١٦٩٣)، ومسلم (١٢٣٢).

○ قوله: «لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابن خَوْلَةَ». رَثَىٰ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ» فيه: حث المهاجرين على التخلي عن المكان الذي تركوه لله وعدم الإقامة فيه، لكن لا يضر سعد أنه مات بمكة؛ لأنه لم يقصد الإقامة وترك مكان هجرته وهي مكة.

❖ ❖ ❖

{٤٤١٠} هذا الحديث فيه: دلالة على أن الحلق أفضل من التقصير، وإن كان التقصير جائزا كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

❖ ❖ ❖

{٤٤١١} هذا الحديث يدل على أن الإنسان مخير في الحج بين التقصير وبين الحلق، إلا أن الحلق أفضل كما جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا ودعا للمقصرين واحدة(١).

❖ ❖ ❖

{٤٤١٢} قوله: «أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ». كان ابن عباس صغير السن قد ناهز الاحتلام في حجة الوداع، جاء وهو راكب الحمار، ودخل بالحمار بين النبي ﷺ والصف أمام الناس، لكن النبي ﷺ أمامهم، فدل هذا على أن مرور الحمار لا يؤثر بين يدي المأموم وبين الإمام؛ لأن سترة الإمام سترة للمأموم، لكنه يؤثر إذا مر أمام المنفرد، أو بين الإمام وسترته، لا من وراء السترة.

❖ ❖ ❖

{٤٤١٣} هذا الحديث فيه: أن أسامة ﷺ سئل عن سير النبي ﷺ في الحج فقال: «العَنَقَ» والعنق: هو السير المعتدل غير السريع.

---

(١) أحمد (٤/ ١٦٥)، والبخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

❍ قوله: «فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»، والنص: هو السير السريع، فكان ﷺ وهو يمشي بناقته إذا وجد فجوة أسرع، وإذا صار هناك بعض التقارب سار سيرا معتدلا.

❖ ❖ ❖

{٤٤١٤} قوله: «أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»، أي: جمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة، كما أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة، فدل على مشروعية جمع الحاج بعرفة ومزدلفة.

بَابُ غزوة تبوك، وَهِيَ غزوةُ العُسْرَةِ

{٤٤١٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ العُسْرَةِ -وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ- فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ: «واللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلالاً يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ. فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ القَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ القَرِينَيْنِ -لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ٱبْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ- فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ -أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ- يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هؤلاءِ فَارْكَبُوهُنَّ». فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هؤلاءِ، وَلَكِنِّي واللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّىٰ أَتَوُا الذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ.

{٤٤١٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ قَالَ: «أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي؟». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ مُصْعَبًا.

{٤٤١٧} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العُسْرَةَ. قَالَ: كَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ: تِلْكَ الغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي. قَالَ عَطاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَىٰ: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ- قَالَ عَطاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ فَنَسِيتُهُ- قَالَ: فَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي العَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدىٰ ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. قَالَ عَطاءٌ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا؟!».

الشَّرح

○ قوله: «غَزْوَة تَبُوكَ» سميت تبوكًا كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن قتيبة أنه قال: «جاءها النبي ﷺ وهم يبكون مكان ماءها بقدح، فقال: «**ما زلتم تبوكونها**»[(١)]؛ فسميت حينئذ تبوكًا» أي: يستخرجون ماءها.

○ قوله: «وَهِيَ غَزْوَةُ العُسْرَةِ» سميت بذلك للشدة التي أصابت النبي ﷺ وأصحابه؛ فإنهم خرجوا إلى تبوك في قيظ شديد، وأصابهم عطش شديد، حتى إنهم كانوا ينحرون البعير ويشربون ما في كرشها من الماء، فحصل لهم عسرة في الماء وفي الظهر وفي النفقة؛ فسميت غزوة العسرة.

وقد ذكر الشارح رحمه الله أن تأخير غزوة تبوك عن حجة الوداع خطأ من النساخ؛ فإن غزوة تبوك كانت قبل حجة الوداع، فغزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع، وحجة الوداع سنة عشر، فكيف تقدم حجة الوداع على غزوة تبوك.

وقال بعضهم: إنها كانت بعد الطائف بستة أشهر، وكانت الطائف سنة ثمان من الهجرة فيكون دخوله ﷺ المدينة من الطائف في ذي الحجة.

{٤٤١٥} هذا حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه: أنه قال: «أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ العُسْرَةِ -وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ»، يعني: يسألونه ظهرا أو إبلا يحملهم عليها؛ لأنهم يريدون

(١) «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (١/ ٣٠٣)، و«الفائق» للزمخشري (١/ ١٣٢).

أن يجاهدوا مع النبي ﷺ ولكنهم فقراء ما عندهم ظهر ولا إبل، فحلف النبي ﷺ ألا يحملهم فقال: «والله لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ»، وفي اللفظ الآخر: «**وما عندي شيء**»(١).

قال أبو موسى: «وَوَافَقْتُهُ وَهْوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا»، أي: حلف النبي ﷺ أنه لا يحملهم ولا يعطيهم شيئا، وقد وافق النبي ﷺ غضبان فرجع أبو موسى رضي الله عنه حزينا لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ منعه.

الأمر الثاني: أنه خاف أن يكون النبي ﷺ قد غضب عليه؛ لأنه جاءه وهو غضبان، فرجع أبو موسى إلى أصحابه، وأخبرهم بما قال النبي ﷺ.

قال أبو موسى: «فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالاً يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ. فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ»، فأجابه: «فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ القَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ القَرِينَيْنِ -لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ٱبْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ» يعني: اشتراهن، ويحتمل أن يكون كل قرينين ثلاثة أبعرة، ويحتمل أن يكون هناك اختصار من الراوي، والأصل: هذين القرينين وهذين القرينين وهذين القرينين، فيكون العدد ستة.

- قوله: «فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ» أي: ليجاهدوا عليها.

قال: «فَقُلْ: إِنَّ اللهَ -أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ- يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هٰؤلاء فَارْكَبُوهُنَّ»، أي: فأخذهن أبو موسى.

قال: «فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ»، أي: إلى أصحابه.

- وقوله: «فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هٰؤلاء، وَلَكِنِّي والله لَا أَدَعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِق مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ» يعني: أن أبا موسى رجع إلى أصحابه وقال: إن الرسول ﷺ حلف ألا يحملنا، ثم استدعاه وأعطاه ستة أبعرة، قال:

---

(١) أحمد (٤/٣٩٨)، والبخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

إني أريد أن يذهب معي بعضكم حتى تعلموا أني ما كذبت عليكم.

○ وقوله: «فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ»، أي: أنت مصدق ولا نتهمك، وسنصنع لك ما أردت.

○ قوله: «فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّىٰ أَتَوُا الذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ» هذا الحديث فيه اختصار، فقد سبق أن ساق المؤلف هذا الحديث.

وفيه: أن أبا موسى قال: «**تغفلنا رسول الله يمينه لا نفلح أبدا**»(١).

وفيه: أيضا أنهم قالوا: «**يا رسول الله، إنك حلفت ألا تحملنا، ثم حملتنا**»، فقالوا: إن الرسول ﷺ حلف ألا يحملنا وحملنا، لعل الرسول ﷺ نسي يمينه فقال: «**إني لم أحملكم ولكن الله حملكم، ولكني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وآتي الذي هو خير**»(٢) فيه: أن النبي ﷺ حلف ألا يحملهم ثم كفر عن يمينه وحملهم.

وفيه: دليل على أن اليمين لا تمنع من فعل الخير، وأن المسلم إذا حلف على فعل شيء أو ترك شيء ثم رأى الخير في فعله أو تركه فإن الأولى أن يحنث فيفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله ويفعل الخير، ولا يلج في يمينه - أي: لا يستمر -، فالخير في يمينه أن يفعل الخير، فإذا حلف إنسان ألا يزور قريبه أو لا يأكل طعامه أو لا يزور جاره، أو حلف ألا يجيب دعوته - فالأمر يسير، فإنه يكفر عن يمينه ويزور قريبه، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «**لأن يلج الإنسان في يمينه آثم له عند الله من أن يعطي الكفارة**»(٣) فكون إنسان يلج في يمينه هذا أشد إثمًا من كونه يحنث ويكفر عن يمينه.

وجاء في حديث آخر: «**إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير**»(٤)،

(١) أحمد (٤/ ٤٠١)، والبخاري (٤٣٨٥)، ومسلم (١٦٤٩).
(٢) أحمد (٤/ ٤٠١)، والبخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).
(٣) أحمد (٢/ ٣١٧)، والبخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).
(٤) أحمد (٤/ ٣٩٨)، والبخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).

وفي لفظ: «**إلا فعلتها وتحللتها**»(١)، وسواء قدم الكفارة أو قدم الحنث فإن كل هذا جاء في الحديث.

وقيل: إن عدد الجيش في هذه الغزوة عشرون ألفًا، وقيل: ثلاثون ألفًا، وقيل: أربعون ألفًا.

❖ ❖ ❖

{٤٤١٦} هذا الحديث فيه: منقبة لعلي رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه رجل شجاع، فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك استخلف عليا وقال له: «**اجلس في المدينة تكون عند أهلي وأهلك**»(٢)، فلما أراد المسير تبعه علي فقال: «**أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟**» أي: تخلفني في النساء والصبيان وأنا رجل فارس قوي نشيط، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطيب خاطره وقال: «**أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟**»، لكنه احترز وقال: «**إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي**»، يعني: أن هارون خلفه موسى لما ذهب لميقات ربه وهو نبي بعده: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وعلي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك إلا أنه ليس بعده نبي.

وفي اللفظ الآخر قال: «**كن عند أهلي وأهلك، فإنما خلفتك لما تركت ورائي**»(٣).

❖ ❖ ❖

{٤٤١٧} هذه القصة وقعت في غزوة تبوك؛ لأن يعلى بن أمية رضي الله عنه كان رجلا كبير السن، فاستأجر أجيرا يقوم بالعمل ويعطيه شيئًا من الغنيمة.

وفيه: أنه لا بأس باستئجار الأجير في الغزو على أجرة أو على جزء من الغنيمة، فيعلى بن أمية استأجر هذا الأجير على أن يكون معه ويخدمه ويقوم بشئونه ثم يعطيه الأجرة.

---

(١) أحمد (٤/ ٤٠١)، والبخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).
(٢) البزار (٤/ ٣٢).
(٣) «تاريخ الطبري» (٢/ ١٨٣).

○ قوله: «قَالَ يَعْلَىٰ: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ» قاتل يعني: خاصم، أي: خاصم إنسانا واشتدت الخصومة فأحدهما عض صاحبه، إما أجير يعلى أو الرجل الأجير الذي استأجره يعلى، أي: عض الشخص أو الشخص عضه ولذلك «قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ فَنَسِيتُهُ - قَالَ: فَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي العَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَىٰ ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. قَالَ عَطَاءٌ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا؟!» يعني: لما عض أحدهما الآخر نزع المعضوض يده فسقطت ثنيته - والثنيتان الأسنان من الأمام - فالذي سقطت ثناياه اشتكى إلى النبي ﷺ فقال: أريد الدية، أي: يريد الدية في ثنيتيه اللتين سقطتا فلم يجعل له النبي ﷺ دية؛ لأنه معتد فأبطل ديته وقال: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا؟!» يعني: هو مضطر إلى أن ينزع يده فهل يترك يده يقضمها الآخر كالفحل؟ أي: كأنها في فم بعير يقضمها، فما يمكن هذا، فدل هذا على أنه لا دية لثنية العاض إذا سقطتا مِنْ نَزْعِ يد المعضوض؛ لأنه نزع يده ليخلصها من فمه فلا دية له، وذلك هدر؛ لأنه معتد.

وفي الحديث: أن من دفع عن نفسه صائلًا أو معتديًا فإن ما أصابه من دفعه أو سقوطه على الأرض هدر، فلو صال إنسان على شخص فأراد أن يدفع عن نفسه فدفع أو سقط أو كسرت يده مثلا أو جرح فلا دية له؛ لأنه معتد وهو مضطر لأن يدفع عن نفسه.

وفيه: أنه لا بأس بالاستئجار بجزء من الغنيمة واستئجار أجير ليجاهد معه ويخدمه في الحرب ويعطيه أجرة أو جزءًا من الغنيمة.

بَابُ حَدِيث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

وَقَوْل اللهِ تعالىٰ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨].

{٤٤١٨} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّىٰ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوىٰ وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، واللهِ مَا ٱجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّىٰ جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرىٰ بِغَيْرِهَا، حَتَّىٰ كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّىٰ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ -يُرِيدُ الدِّيوَانَ- قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَىٰ لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادىٰ بِي حَتَّى ٱشْتَدَّ بِالنَّاسِ الجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّىٰ أَسْرَعُوا

وَتَفَارَطَ الغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ -وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ- فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذٰلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرىٰ إِلَّا رَجُلاً مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي القَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلاً حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَىٰ ذٰلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ؛ فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَىٰ اللهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ». فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّىٰ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ٱبْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟!». فَقُلْتُ: بَلَىٰ، إِنِّي واللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلَكِنِّي واللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، لَا واللهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، واللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوىٰ وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هٰذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ». فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: واللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هٰذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ ٱعْتَذَرْتَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا ٱعْتَذَرَ إِلَيْهِ المُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ ٱسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّىٰ أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هٰذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ

لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ العَمْرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا إِسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّىٰ تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ، فَمَا هِيَ التِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَىٰ ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ القَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ المُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهْوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَىٰ صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّىٰ إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهْوَ ابن عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ. فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ الجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ المَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهٰذَا أَيْضًا مِنَ البَلَاءِ. فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ ٱمْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ ٱعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَىٰ صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ فِي هٰذَا الأَمْرِ. قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ، قَالَ: «لَا، ولٰكن لَا يَقْرَبْكِ». قَالَتْ: إِنَّهُ واللهِ مَا بِهِ

حَرَكَةٌ إِلَىٰ شَيْءٍ، واللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَىٰ يَوْمِهِ هٰذا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ ٱسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ٱمْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ: واللهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّىٰ كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ التِي ذَكَرَ اللهُ -قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ- سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَىٰ عَلَىٰ جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّىٰ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَىٰ سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَىٰ عَلَى الجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، واللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ. قَالَ كَعْبٌ: حَتَّىٰ دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، واللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ ٱسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الذِي بِخَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا

مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِي هٰذا كَذِبًا، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧- ١١٩] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الوَحْىٰ شَرَّ مَا قَالَ: لأَحدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿سَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ إِذَا ٱنقَلَبۡتُمۡ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرۡضَىٰ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥- ٩٦]. قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَىٰ اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] وَلَيْسَ الذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ.

الشَّرْح

بوب المؤلف رحمه الله فقال: «حَدِيث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» وذكر هذا الحديث الطويل الذي فيه قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك.

ثم ذكر المؤلف قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨].

والحديث فيه فوائد وأحكام عظيمة، وهو حديث طويل نزلت فيه هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ وقبلها قول الله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧] وقد سميت غزوة تبوك بساعة العسرة؛ لما أصاب المسلمين فيها من الشدة، فكان الحر شديدا والنفقة قليلة والظهر أو الدواب قليلة والسفر طويلاً بعيداً، فالمسافة من تبوك إلى المدينة طويلة، وليس هناك مواصلات مثل التي عندنا الآن من سيارات وطائرات وما إلى ذلك، وما كانت الطرق ممهدة ومعبدة بل كان التنقل بالرواحل من الإبل وكانت الطرق في الصحراء من الرمال، وقد يعترضها الجبال والوقت

وقت حر شديد، فهذه المسافة قد تهلك فيها بعض الإبل أو بعض الناس، وسميت الصحراء مفازة تفاؤلا بالفوز والسلامة منها، وإلا ففيها مهلكة، وكان يسمى اللديغ سليماً تفاؤلا له بالسلامة وإلا فاللديغ ليس بسليم.

فالنبي ﷺ استقبل سفراً بعيداً ومفازة شاسعة فأصابهم شدة عظيمة، فقد قل الماء حتى إنهم لبخرون البعير ويشربون ما في كرشها من الماء من العطش، وقل الظهر، فليس لكل أحد منهم بعير، والوقت حار شديد، وكان الليل قصيراً والنهار طويلاً والشمس حارة والمسافة طويلة جدًّا تصل إلى عشرين يومًا سيرًا.

وقد جلّى النبي ﷺ للناس هذا الأمر فكان إذا غزا النبي ﷺ غزوة ورى بغيرها حتى يفجأ العدو، فإذا أراد أن يغزو جهة الشمال سأل عن طريق جهة الجنوب، وإذا أراد أن يغزو جهة الغرب سأل عن جهة الشرق إلا هذه الغزوة، فقد جلى وأوضح للناس وبين لهم حتى يستعدوا ويتأهبوا؛ لأن المسافة بعيدة والخطورة شديدة.

وأنزل الله فيها: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ أي: تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه ساعة العسرة ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التّوبَة: ١١٧]، يعني: كادت القلوب أن تزيغ من الشدة والعسرة، ثم خص الثلاثة فقال: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التّوبَة: ١١٨]، يعني: وتاب الله على الثلاثة الذين خُلفوا وهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية الواقفي، ومرارة بن الربيع العمري.

○ وقوله: «﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟﴾» أي: وفقهم للتوبة ليتوبوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التّوبَة: ١١٨].

وصدر المؤلف بهذه الآية لحديث كعب: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾.

○ وقوله: ﴿خُلِّفُوا۟﴾، يعني: خلفهم النبي ﷺ وأرجأ أمرهم بعدما جاء إلى المدينة، فبعد رجوعه إلى المدينة جاء المخلفون من المنافقين واعتذروا فقبل النبي ﷺ عذرهم وعلانيتهم ووكل سرائرهم إلى الله إلا الثلاثة الذين خُلفوا؛ لأنهم

صدقوا فأرجأ أمرهم إلى الله حتى تاب الله عليهم، فقد هجرهم النبي ﷺ والمؤمنون خمسين ليلة حتى صار الحال كما قال الله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾، يعني: تيقنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، فالظن في الآية معناه اليقين، وقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة: ١١٨] فبعد أن تيقنوا من أن ملجأهم ليس لأحد إلا لله وفقهم الله سبحانه للتوبة.

وقد عاتب النبي ﷺ المخلفين في غزوة تبوك؛ لأن الظاهر أن الجهاد في هذه الغزوة كان فرض عين، لأن النبي ﷺ استنفرهم.

فالجهاد يكون فرض عين في ثلاث حالات منها: إذا استنفر الإمام الناس أو أحدًا منهم، فكان الجهاد في تبوك فرض عين؛ لأن النبي ﷺ أمر الناس بالتجهز.

أما إذا لم يأت الأمر بالجهاد فيكون الجهاد مستحبًّا، إلا إذا دهم العدو بلدًا أو وقف في الصف.

وقد عوقب المتخلفون في تبوك؛ لأن الظاهر في الأمر أنهم ارتكبوا كبيرة، وإذا كان الجهاد فرض عين على الأنصار فهو من باب أولى فرض عين على المهاجرين، فقد تركوا ديارهم وأموالهم وأوذوا.

{٤٤١٨} قوله: «وَلَمْ يُعَاتِبْ» يعني: لم يلم الرسول ﷺ أحدًا تخلف عنه في بدر؛ لأنهم ما خرجوا لقتال وإنما خرجوا لأخذ العير.

○ قوله: «يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ»، يعني: هم يريدون العير والله جعل لهم نفيرًا؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾، إما القتال وإما الغنيمة ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، يعني: تودون ألا تكون حربًا والله جعلها حربًا وقتالًا، أي: تودون أنكم تأخذون العير وتنصرفون.

○ وقوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧﴾﴾

[الأنفَال: ٧]. يعني: أراد إحقاق الحق وإبطال الباطل ونصر حزبه وأوليائه؛ فهم خرجوا للعير، وأراد الله النفير، وأن يعز الإسلام والمسلمين.

○ قوله: «وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ» هذا رأي: كعب ﵁ يقول: ما تخلفت عن النبي ﷺ إلا في غزوتين: غزوة تبوك وغزوة بدر، لكنني في غزوة بدر لا لوم علي ولا عتاب؛ لأن النبي ﷺ ما عاتب أحدا ولا دعا الناس إلى النفير والجهاد، وإنما خرجوا لاستنقاذ عير أبي سفيان وأخذها، لكن مع كوني تخلفت عن غزوة بدر فإني شهدت ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وكان هذا قبل الهجرة بسنة أو سنتين عندما لقي النبي ﷺ نفرًا من الأنصار فتواثقوا وتعاهدوا على أن يأتي النبي ﷺ إليهم المدينة فيمنعونه مما يمنعون منه أنفسهم وأهليهم، فقوله: «وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ»، يعني: لا أحب أن لي بدلًا منها بدرًا، فبيعة العقبة عندي أفضل.

○ قوله: «وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا» يعني: وإن كانت غزوة بدر أشهر عند الناس من ليلة العقبة، لكنني أرى أن ليلة العقبة أفضل، وهذا رأي: كعب ﵁، والصواب أن بدرًا - ولا شك - لها مزية، فقد قال النبي ﷺ لعمر ﵁: **«وما يدريك؟ لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»**(١).

○ قوله: «كَانَ مِنْ خَبَرِي» من هنا بدأ خبر كعب ﵁ في تخلفه عن غزوة تبوك، فقد تخلف كعب ﵁ وليس له عذر، فقال: ما لي عذر في ذلك، فالذي يتخلف قد يكون فقيرا ليس عنده راحلة، وأنا كان عندي وقتها راحلتان قال: «والله مَا ٱجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّىٰ جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ» إذن ليس له عذر، فكان ميسوراً وليس عنده نقص في المال ولا في العدة فلهذا قال ﵁: «لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوىٰ وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ» يعني: عنده يسر وقدرة ومال وراحلتان ومع ذلك تخلف، وسيأتي أنه كلما أراد أن يذهب يتباطأ ويثّاقل حتى ذهب الوقت.

(١) أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

○ قوله: «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرىٰ بِغَيْرِهَا» يقول كعب رضي الله عنه: إن الرسول ﷺ كانت عادته إذا أراد أن يغزو غزوة ورى بغيرها، والتورية: أن يظهر شيئًا ويريد أمرًا آخر، فإذا أراد غزوة جهة الشمال صار يسأل عن الطريق إلى جهة الجنوب يوهم أن السير جهة الجنوب، وإذا أراد أن يغزو جهة الشرق صار يسأل عن الطريق جهة الغرب، وهذا ليس كذبا، وإنما تورية حتى يبغت العدو وحتى لا ينتشر خبره، إلا هذه الغزوة فليس فيها تورية؛ وذلك لأن هذه الغزوة سفرها طويل في وقت القيظ والحر الشديد، فلابد من الاستعداد وإعداد العدة، والتورية هنا تضر المسلمين.

○ قوله: «وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ»، فعددهم يصل إلى سبعة وعشرين ألفاً أو ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً فلا يجمعهم كتاب حافظ، يعني: لا يحررون أسماء الجند في كتاب خاص بذلك، فأي: شخص يريد أن يتغيب يمكنه ذلك ولا يعلم عنه أحد شيئا؛ لأن العدد كبير إلا إذا نزل فيه الوحي.

○ قوله: «حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ» فالغزوة وقعت حين طابت الثمار والظلال وقت الخريف فقد صار التمر والعنب طريًّا، فالإنسان يميل إلى الراحة والدعة للتمتع بالثمار التي حان قطافها، وهذه أيضا من المثبطات.

○ قوله: «وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ»، يعني: حاولت أغدو لكي أتجهز معهم ثم لم يقدر لي، يقول: «فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا» ثم يقول في نفسه: «أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ»، يعني: نشيط وقوي في أي: وقت أركب بعيري وألحقهم ثم قال: «فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّىٰ أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ»، أي: اشتد الناس ومشوا مرحلة وهو لم يتحرك.

فقد حاول أن يتجهز لكنه تباطأ، فينبغي على الإنسان إذا عزم أن يتوكل على الله ويجتهد ويبادر؛ لأن الإنسان قد لا يوفق في ذلك إذا تباطأ، فعليه المحاولة.

فعندما تفارط الغزو ولم يقدر كعب رضي الله عنه على الخروج عزم على الجلوس؛

لأنه ما استطاع أن يسافر ولا يمكنه اللحاق بالجيش في هذا الوقت، قال: «وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ -وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ- فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ».

ثم لما عزم على الجلوس وتقدم الجيش وصار لا حيلة له في لحوقهم كان إذا خرج يطوف في المدينة فيحزن لأنه لم يجد أحدًا من المتخلفين إلا رجلين، إما رجلًا متهمًا بالنفاق، وإما رجلًا معذورًا؛ لأنه مريض أو كبير السن أو أعرج أو أعمى، فصار يحزن ويتألم؛ لأن في قلبه إيمانًا.

○ قوله: «مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ»، يعني: أنه متهم بالنفاق.

ولم يذكره النبي ﷺ حتى وصل تبوكًا فلما وصل تبوكًا ذكر كعبًا، قال: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟» فاغتابه رجل من بني سلمة، قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ»، وفي لفظ: «**في عطفيه**»[1] يعني: أنه آثر الدنيا فهذا هو الذي حبسه؛ لأنه لم يتعب نفسه ولم يشق عليها، فكأنه جالس ينظر إلى ثيابه الجديدة فيلبس هذا ويخلع هذا، فدافع عنه معاذ بن جبل، فقال: «بِئْسَ مَا قُلْتَ، والله يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا» فهذا معاذ رضي الله عنه رد عن عرض كعب رضي الله عنه رد على الرجل الذي اغتابه، فأقر النبي ﷺ معاذًا رضي الله عنه على رده عن عرضه، قال: «فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وفيه: أنه إذا اغتاب شخص شخصًا آخر عندك فإنك تنهاه عن الغيبة وترد عن أعراض المسلمين، فقد جاء في الحديث: «**من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**»[2].

○ قوله: «حَضَرَنِي هَمِّي» ذلك لأنه علم أن رسول الله ﷺ توجه إلى المدينة قافلاً، فقال فجاءت الهموم والأحزان، أي: ماذا أقول للنبي ﷺ؟ وبماذا أعتذر له ﷺ؟ وجعل يفكر في نفسه قال: «وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟» أي: ماذا أقول للرسول ﷺ إن غضب علي؟ بماذا أكذب عليه؟

---

(١) أحمد (٣/٤٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩).
(٢) أحمد (٦/٤٤٩)، والترمذي (١٩٣١).

○ قوله: «وَاسْتَعَنْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي»، يعني: استشرت بعض أهلي وبعض أقاربي فيما أقول للرسول ﷺ عند حضوره.

○ قوله: «فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ؛ فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ»، أي: فكر كعب في الكذب قبل أن يصل النبي ﷺ إلى المدينة، فلما قيل: إن الرسول ﷺ رجع من تبوك إلى المدينة صار يتذكر: أكذب أم لا أكذب، أحلف أم لا أحلف، ماذا أفعل؟ فاستشار بعض أهله، فلما قيل: إن الرسول ﷺ بالمدينة زاح عنه الباطل وعزم على أن يصدق ولا يقول للنبي ﷺ إلا الصدق، فعلم أنه لا ينجيه إلا الصدق.

○ قوله: «وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ» فيه: مشروعية صلاة ركعتين للمسافر وأنه يبدأ بالصلاة أولا قبل أن يدخل بيته فيصلي ركعتين إذا تيسر له.

وفيه: مشروعية تحية المسجد.

○ قوله: «ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ» هذه قصة اعتذار كعب للنبي ﷺ واعتذار المخلفين، لما صلى النبي ﷺ في المسجد ركعتين جلس للناس فجاء المخلفون المنافقون وطفقوا يعتذرون ويحلفون، وكانوا بضعة وثمانين رجلا كل واحد يأتي النبي ﷺ فيحلف ويقول: أنا معذور وأنا كذا، فالمنافقون ما عندهم إيمان يحلف الواحد منهم إنه لمعذور وإنه ما استطاع وإنه ليس عنده قدرة والنبي ﷺ يقبل علانيتهم ويستغفر لهم ويكل السرائر إلى الله، فالنبي ﷺ لا يعلم الغيب، فلا يعلم الغيب إلا الله، فلما انتهى المنافقون وكانوا بضعة وثمانين جاء كعب ووقعت مناقشة بين النبي ﷺ وبين كعب قال كعب: «فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَ» أي: لكعب «فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّىٰ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ٱبْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟!» فكعب ﵁ مؤمن وقلبه حي فيمنعه إيمانه أن يكذب على النبي ﷺ، فلما سأله قال: «بَلَىٰ» يا رسول الله.

أما قوله: «الله ورسوله أعلم» قال ذلك أبوقتادة ﵁ لكعب ﵁؛

لأن ذلك في حياة النبي ﷺ، أما بعد وفاته ﷺ فلا يقال هكذا، وإنما يقال: الله أعلم.

والحديث فيه - كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ - «استحباب بكاء العاصي أسفًا على ما فاته من الخير»، ولذلك بكى هلال بن أمية ومرارة بن الربيع وكعب بن مالك.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان الفوائد من هذه القصة: «وفيها إجراء الأحكام على الظاهر ووكول السرائر إلى الله تعالى»، أي: مثلما أجراها النبي ﷺ على المنافقين.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيها ترك السلام على من أذنب وجواز هجره أكثر من ثلاث، وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيًّا، وأن التبسم قد يكون عن غضب كما يكون عن تعجب، ولا يختص بالسرور، ومعاتبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دون غيره، وفيها فائدة الصدق وشؤم عاقبة الكذب، وفيها العمل بمفهوم اللقب إذا حفته قرينة؛ لقوله ﷺ لما حدثه كعب: «**أَمَّا هٰذَا فَقَدْ صَدَقَ**»[1] فإنه يشعر بأن من سواه كذب لكن ليس على عمومه في حق كل أحد سواه؛ لأن مرارة وهلالا أيضا قد صدقا، فيختص الكذب بمن حلف واعتذر لا بمن اعترف؛ ولهذا عاقب من صدق بالتأديب الذي ظهرت فائدته عن قرب، وأخر من كذب للعقاب الطويل،

وفي الحديث: الصحيح: «**إذا أراد الله بعبد خيرًا عجل له عقوبته في الدنيا، وإذا أراد به شرًّا أمسك عنه عقوبته فيرد القيامة بذنوبه**»[2].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيها تبريد حر المصيبة بالتأسي بالنظير، وفيها عظم مقدار الصدق في القول والفعل وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به، وأن من عوقب بالهجر يعذر في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لأن مرارة وهلالًا

(١) أحمد (٣/ ٤٥٦)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).
(٢) أحمد (٤/ ٨٧).

لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة. وفيها سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه؛ إذ لو كان واجبًا لم يقل كعب: «هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ» وفيها جواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه ومن غير الباب إذا علم رضاه. وفيها أن قول المرء: الله ورسوله أعلم - ليس بخطاب ولا كلام ولا يحنث به من حلف أن لا يكلم الآخر إذا لم ينو به مكالمته، وإنما قال أبو قتادة ذلك لما ألح عليه كعب وإلا فقد تقدم أن رسول ملك غسان لما سأل عن كعب جعل الناس يشيرون له إلى كعب ولا يتكلمون بقولهم مثلاً: هذا كعب؛ مبالغة في هجره والإعراض عنه. وفيها أن مسارقة النظر في الصلاة لا تقدح في صحتها وإيثار طاعة الرسول على مودة القريب وخدمة المرأة زوجها. والاحتياط لمجانبة ما يخشى الوقوع فيه. وجواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة»؛ فكعب حرق الكتاب.

وفيه: اسم الجلالة.

ثم قال رحمه الله: «وفيها مشروعية سجود الشكر والاستباق إلى البشارة بالخير وإعطاء البشير أنفس ما يحضر الذي يأتيه بالبشارة»، لأنه نزع إليه ثوبيه ولا يملك غيرهما.

ثم قال رحمه الله: «وتهنئة من تجددت له نعمة والقيام إليه إذا أقبل واجتماع الناس عند الإمام في الأمور المهمة وسروره بما يسر أتباعه، ومشروعية العارية، ومصافحة القادم والقيام له، والتزام المداومة على الخير الذي ينتفع به، واستحباب الصدقة عند التوبة، وأن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه. وسيأتي البحث فيه في كتاب «**النذر**» إن شاء الله تعالى.

وقال ابن التين فيه: إن كعب بن مالك من المهاجرين الأولين الذين صلوا إلى القبلتين كذا قال، وليس كعب من المهاجرين إنما هو من السابقين من الأنصار».

بَابُ نُزُول النَّبِيِّ ﷺ الحِجْرَ

{٤٤١٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ أَجَازَ الوَادِيَ.

{٤٤٢٠} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هٰؤلاء المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

الشَّرح

هذه الترجمة في «نُزُول النَّبِيِّ ﷺ الحِجْرَ» والحجر هي ديار ثمود قوم صالح عليه السلام، وهم الذين أهلكهم الله بالصيحة لما كذبوا نبيهم وكفروا بالله، فقد صاح بهم جبريل عليه السلام صيحة قطعت أمعاءهم في أجوافهم؛ فماتوا عن آخرهم - نسأل الله السلامة والعافية - وكانوا قومًا أشداء ينحتون من الجبال بيوتًا ويتخذون من السهول قصورًا، فأهلكهم الله، وكان الحِجر على طريق النبي ﷺ في ذهابه إلى تبوك.

{٤٤١٩} ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: لما مر النبي ﷺ بالحجر قال: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ».

○ قوله: «ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ»، يعني: غطى رأسه بالقناع «وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ أَجَازَ الوَادِيَ».

❖ ❖ ❖

{٤٤٢٠} هذان الحديثان فيهما: النهي عن دخول المسلمين منازل هؤلاء

المعذبين وهم ثمود قوم صالح عليه السلام إلا على حالة واحدة وهي حالة البكاء، وبين العلة في النهي وهي خشية أن يصيبهم ما أصابهم.

وهذا النهي للتحريم؛ لأنه نهى عن دخول مساكن الظالمين إلا على هذه الحالة وهي أن يكون الداخل باكيًا، فالحديث بطريقيه فيه النهي عن دخول مساكن ثمود وهم قوم صالح الذين أهلكهم الله بالصيحة والرجفة.

وهذا النهي يشمل الدخول في جميع أماكن العذاب فلا يجوز دخولها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ»، وقد صدر من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرار بمنع الرحلات الطلابية إلى مساكن ثمود، وبُلّغت الدولة وفقها الله بذلك، وعلى جميع المدارس أن تلتزم بهذا الحكم الشرعي.

وقد جاء في الحديث الآخر: أنه عندما مر المسلمون بمساكن ثمود عجنوا العجين من البئر فأمر النبي ﷺ أن تُعلَف الإبل العجين وألا يستقوا إلا من بئر الناقة(١) فكان هناك آبار متعددة منها بئر الناقة، فأمرهم النبي ﷺ أن يستقوا منها، وأما ما عداها فلا يستقى منها، ولذلك لما عجنوا من غير بئر الناقة العجين أمرهم ﷺ أن يعلفوا الإبل بهذا العجين.

■ **مسألة:** هل تصح الطهارة من آبار ثمود أو لا تصح؟

القول الأول قول: الحنابلة(٢) وجماعة أنه: لا يصح الوضوء منها؛ لأنه ماء مثل الماء المغصوب أي: إنه ماء ممنوع منه شرعًا.

القول الثاني: أنه يصح مع الإثم، وهذا هو الأقرب مثل الصلاة في الأرض المغصوبة فإنها تصح مع الإثم، فالمتوضئ منها له ثواب الوضوء وعليه إثم الغصب، كما لو توضأ بالماء المغصوب فله ثواب الوضوء وعليه إثم الغصب.

---

(١) أحمد (٢/ ١١٧)، ومسلم (٢٩٨١).
(٢) انظر: «مطالب أولي النهى» (١/ ٣٢).

وكذلك لو صلى الإنسان في ثوب فيه صورة فإنه تصح صلاته على الصحيح، فله ثوابها وعليه إثم الصورة، وكذلك لو صلى في ثوب حرير أو في ثوب مغصوب، كل هذا فيه خلاف بين العلماء فمنهم من قال: لا تصح الصلاة، ومنهم من قال: تصح مع الإثم.

بَابٌ

{٤٤٢١} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ المَاءَ- لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُّ الجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

{٤٤٢٢} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «هٰذِهِ طَابَةُ، وهٰذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

{٤٤٢٣} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟! قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ».

الشَّرح

{٤٤٢١} هذا حديث المغيرة بن شعبة في ذكر بعض ما وقع في تبوك.

وفيه: أن النبي ﷺ ذهب لبعض حاجته فقام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ليسكب عليه الماء، وهذا فيه المعاونة على الوضوء، فإذا كان الإنسان يتوضأ ويصب عليه أخوه فلا بأس بذلك.

○ قوله: «ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ» وفي اللفظ الآخر قال المغيرة: «**فأهويت لأنزع الخفين فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[(١)].

(١) أحمد (٤/ ٢٥٥)، والبخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

فالحديث فيه: مشروعية المسح على الخفين إذا استكملت الشروط بأن يلبسهما على طهارة، ويكون الخف ساترًا للمفروض، ويكون مباحًا.

وفيه: جواز لبس ضيق الكمين فلا بأس به ولا حرج، وإن احتاج إلى توسعته فلا بأس أن يخرجهما من تحت، وجواز لبس ما جاء من بلاد الكفار؛ لأن هذه الجبة جبة شامية، وكانت الشام في ذلك الوقت بلاد كفار، فكانت من بلاد الروم آنذاك، ولم تفتح إلا بعد وفاة النبي ﷺ، ولعل النبي ﷺ لبس هذه الجبة من أجل البرد؛ لأن تبوكًا كان جوها باردًا آنذاك.

❖ ❖ ❖

{٤٤٢٢} قوله: «هٰذِهِ طَابَةُ» فيه: : أن طابة من أسماء المدينة، فالمدينة لها أسماء منها: طابة وطيبة والمدينة.

○ وقوله: «وهٰذا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، يعني: أن الله تعالى جعل في الجبل إحساسًا وهو المحبة وإن كان جمادا، كما جعل الله فيه الخشية كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخۡرُجُ مِنۡهُ ٱلۡمَآءُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۗ﴾ [البَقَرَة: ٧٤]، فالله على كل شيء قدير.

❖ ❖ ❖

{٤٤٢٣} هذا الحديث فيه من الفوائد: أن الإنسان إذا كان يعمل عملا كصلاة أو جهاد أو حج في كل سنة ثم منعه منه مرض أو عذر كتب الله له أجر ذلك العمل كما في هذا الحديث: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، وفي لفظ: «**إلا شركوكم في الأجر**»[(١)].

○ قوله: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»، يعني: أن النبي ﷺ أخبر أصحابه أن بالمدينة أقواما كتب لهم أجر الجهاد وهم في المدينة فقد حبسهم العذر، فإذا كان الإنسان عنده نية العمل ثم منعه مانع كتب الله له ما نواه بحيث إنه لولا المانع لكان مؤديًا للعمل.

(١) أحمد (٣/١٠٣)، ومسلم (١٩١١).

ويؤيد هذا الحديث حديث أبي موسى: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»[(١)]، وهذا من فضل الله وإحسانه.

ومن ذلك أن الحائض والنفساء يكتب لهما أجر المصلين، وكذلك يكتب لهما أجر الست من شوال إذا نويتا ذلك، أما كون النساء ناقصات عقل ودين فهذا نقص خلقي واقعي وليس في الثواب.

أما العمل السيئ فلا يكتب على الإنسان إذا عزم عليه أو نواه، أما إن فعل الأسباب التي تمكنه من فعله السيئ ثم تركه للعجز عنه فهذا يكتب عليه كما في حديث: «**القاتل والمقتول في النار**»، قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول، قال: «**إنه كان حريصا على قتل صاحبه**»[(٢)] فهذا حريص على قتل صاحبه لكن منعه مانع أنه سبقه صاحبه فقتله، فقد فعل الأسباب وعزم بخلاف إذا ما ترك الشيء إعراضا عنه فهذا لا يكتب له ولا عليه، أما إذا تركه خوفا من الله فإنه يكتب له حسنة كما في الحديث: «**إذا هم العبد بسيئة فتركها فقال الله: اكتبوها له حسنة فإنه إنما تركها من جرائي**»[(٣)] يعني: من أجلي.

إذن فالعمل السيئ له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكتب له سيئة وهي إذا فعل الأسباب وصمم على فعله ثم منعه مانع مثل القاتل والمقتول، ومثل شخص أراد أن يسرق فجعل السلم وأراد أن يسرق ثم رأى إنساناً فخاف ورجع، فهذا يكتب عليه عمله، لأنه فعل الأسباب لكن منعه مانع.

الحالة الثانية: أن يهم بفعل السيئة ثم يتركها خوفاً من الله فهذا يكتب له حسنة كما في الحديث القدسي: «**اكتبوها له حسنة فإنما تركها من جرائي**»، وكذلك مثل أحد الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار من بني إسرائيل، فإن أحدهم كانت له ابنة عم وكان يحبها فلما تمكن منها قالت له: «**اتق الله ولا تفض الخاتم**

(١) أحمد (٤/ ٤١٠)، والبخاري (٢٩٩٦).
(٢) أحمد (٤/ ٤١٨)، والبخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).
(٣) أحمد (١/ ٢٢٧)، والبخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٩).

إلا بحقه، فقام وتركها خوفاً من الله»[١] فهذا تكتب له حسنة.

الحالة الثالثة: أن يترك السيئة لا خوفاً من الله ولا عجزاً وإنما تركها تشاغلاً وإعراضاً عنها، فهذا لا تكتب له ولا عليه.

(١) أحمد (٢/١١٦)، والبخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ كِسْرىٰ وَقَيْصَرَ

{٤٤٢٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرىٰ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرىٰ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابن المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

{٤٤٢٥} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرىٰ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً».

{٤٤٢٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الغِلْمَانِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ نَتَلَقَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً مَعَ الصِّبْيَانِ.

{٤٤٢٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.

الشَّرْح

اختلف العلماء في كتاب النبي ﷺ إلى الملوك فقيل: في السنة السابعة وقت الهدنة، وقيل: كتب إليهم مرتين، لكن الأقرب أنه كتب إليهم عام الوفود في السنة التاسعة من الهجرة بعد فتح مكة وقبل تبوك أو بعدها؛ لأنه بعد فتح مكة ظهر أمر الرسول ﷺ وقوي شأنه.

{٤٤٢٤} هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ بعث إلى كسرى كتاباً يدعوه إلى

الإسلام، فلما قرأه مزقه، «فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ»، فاستجاب الله دعوة نبيه ﷺ، هذا هو الواقع؛ فإن الله سلط على الفرس رسوله ﷺ والمؤمنين ففتحوا بلادهم وصاروا يلاحقونهم بلدًا بلدًا حتى تمزق ملكهم، وكان في ذلك رحمة لهم حيث أسلم من أسلم من الفرس وصار منهم العباد والزهاد والعلماء.

وأما الروم؛ فإن ملكهم هرقل عظم كتاب النبي ﷺ وجمع حاشيته وكبارهم وعرض عليهم الإسلام، ثم لما رأى نفورهم تابعهم؛ ولذلك فإن الروم تماسكوا بعض الشيء وبقي بعض مُلْكِهم إلى الآن.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ» بفتح الزاي: أي: يتفرقوا ويتقطعوا، وفي حديث عبد الله بن حذافة فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «**اللهم مزق ملكه**» وكتب إلى باذان عامله على اليمن: ابعث من عندك رجلين إلى هذا الرجل الذي بالحجاز، فكتب باذان إلى النبي ﷺ فقال: «**أبلغا صاحبكما أن ربي قتل ربه في هذه الليلة**»(١) قال: وكان ذلك ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الأولى سنة سبع وإن الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله، وعن الزهري قال: بلغني أن كسرى كتب إلى باذان بلغني أن رجلًا من قريش يزعم أنه نبي فَسِرْ إليه، فإن تاب وإلا ابعث برأسه، فذكر القصة قال: فلما بلغ باذان أسلم هو ومن معه من الفرس».

❖ ❖ ❖

{٤٤٢٥} هذا حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ» ذلك أن موقعة الجمل ذهبت فيها السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا للإصلاح بين علي ومعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وتبعها طلحة والزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وذهبوا إلى العراق ليطالبوا بدم عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكان الرأي: لها، وأراد أبو بكرة أن ينضم إليهم، ثم اعتبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذلك نوع إمرة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي امرأة فلم يخرج معها؛ لأنه استنبط من

(١) البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٨).

قول النبي ﷺ: «لَن يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً» أنهم ليسوا على حق، فهم مجتهدون لكنهم لم يصيبوا رضي الله عنهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله «بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ»، يعني: عائشة رضي الله عنها ومن معها وسيأتي بيان هذه القصة في «**كتاب الفتن**» إن شاء الله تعالى، ومحصلها أن عثمان لما قتل وبويع علي بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة؛ يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان».أي: إن خروج أم المؤمنين عائشة ومعها طلحة والزبير رضي الله عنهم في موقعة الجمل اجتهادًا منهم كما اجتهد علي رضي الله عنه في قتال أهل الشام، وكذلك أهل الشام أيضًا مجتهدون، فكلٌّ مجتهد، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فبلغ ذلك عليًّا فخرج إليهم فكانت وقعة الجمل ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد رَكِبَتْه وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح. والقائل «لَمَّا بَلَغَ» هو أبو بكرة وهو تفسير لقوله: «بِكَلِمَةٍ».

وفيه: إطلاق الكلمة على الكلام الكثير.

○ قوله: «مَلَّكُوا عَلَيْهِم بِنْتَ كِسرىٰ»، هي بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كما تقدم كان أبوه لما عرف أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقاً مسموماً وكتب عليه حق الجماع: من تناول منه كذا جامع كذا فقرأه شيرويه، فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر، فلما مات لم يُخَلّف أخا؛ لأنه كان قتل إخوته حرصا على الملك ولم يُخَلِّف ذكرا، وكرهوا خروج المُلْك عن ذلك البيت، فملّكوا المرأة واسمها بوران بضم الموحدة، ذكر ذلك ابن قتيبة في المغازي، وذكر الطبري أيضا أن أختها أرزميدخت ملكت أيضا.

قال الخطابي: في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء،

وفيه: أنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها. كذا قال وهو متعقب، والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري، وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء».

والصواب: أن المرأة لا تلي الإمارة، ولا القضاء، ولا تزوج نفسها، ولا تلي العقد.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه تتمة قصة كسرى الذي مزق كتاب النبي ﷺ فسلط الله عليه ابنه فقتله ثم قتل إخوته حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة، فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم ومزقوا كما دعا به النبي ﷺ».

{٤٤٢٦}، {٤٤٢٧} هذان الحديثان فيهما أن السائب بن يزيد كان صغيرا عند مقدم النبي ﷺ من تبوك، وكان عمره آنذاك اثنتا عشرة أو أربع عشرة سنة، وأنه خرج مع الصبيان يتلقون النبي ﷺ عند ثنية الوداع.

بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠-٣١] الآية

{٤٤٢٨} وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهٰذا أَوَانُ وَجَدْتُ ٱنْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ».

{٤٤٢٩} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّىٰ لَنَا بَعْدَهَا حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ.

{٤٤٣٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يُدْنِي ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابن عَبَّاسٍ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١] فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

{٤٤٣١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ! ٱشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «ٱئْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ ٱسْتَفْهِمُوهُ. فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا.

{٤٤٣٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حُضِرَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي البَيْتِ رِجالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاِخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَكَانَ يَقُولُ ابن عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ. لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

{٤٤٣٣}، {٤٤٣٤} حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي شَكْوَاهُ الذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ.

{٤٤٣٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآيَةَ [النساء: ٦٩]، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

{٤٤٣٦} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ المَرَضَ الذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ».

{٤٤٣٧} حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيَّا» أَوْ: «يُخَيَّرَ». فَلَمَّا اشْتَكَىٰ وَحَضَرَهُ القَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ البَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». فَقُلْتُ: إِذًا لَا يُجَاوِرُنَا. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ

حَدِيثُهُ الذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهْوَ صَحِيحٌ.

{٤٤٣٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَىٰ صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَنَّ ٱسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَىٰ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي.

{٤٤٣٩} حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱشْتَكَىٰ نَفَثَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا ٱشْتَكَىٰ وَجَعَهُ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ التِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.

{٤٤٤٠} حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهْوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

{٤٤٤١} حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ الوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

{٤٤٤٢} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ٱسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ وَهْوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ: بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي

قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ ابن عبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّىٰ طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّىٰ لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

{٤٤٤٣}، {٤٤٤٤} وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهْوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

{٤٤٤٥} أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَىٰ كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أُرىٰ أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. رَوَاهُ ابن عُمَرَ وَأَبُو مُوسَىٰ وَابْنُ عبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٤٤٤٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن الهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

{٤٤٤٧} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ- وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الذِينَ- تِيبَ عَلَيْهِمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ والله بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ العَصَا، وَإِنِّي والله لَأُرىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّىٰ مِنْ وَجَعِهِ هٰذا، إِنِّي لَأَعْرِفُ

وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ: فِيمَنْ هٰذَا الأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَىٰ بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا واللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي واللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

{٤٤٤٨} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ.

{٤٤٤٩} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ- مَوْلَىٰ عَائِشَةَ- أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ. فَلَيَّنْتُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ- أَوْ عُلْبَةٌ، يَشُكُّ عُمَرُ- فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». حَتَّىٰ قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

{٤٤٥٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ

يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّىٰ مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هٰذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضِمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهْوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِي.

{٤٤٥١} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ، فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً فَأَخَذْتُهَا، فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ- أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ- فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

{٤٤٥٢}، {٤٤٥٣} حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ أَقْبَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّىٰ نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ مُغَشًّى بِثَوْبِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَىٰ.

- ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، واللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ التِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

{٤٤٥٤} قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: ٱجْلِسْ يَا عُمَرُ. فَأَبَىٰ عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ

اللهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَقَالَ: واللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هٰذِهِ الآيَةَ حَتَّىٰ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا.

فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: واللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَقِرْتُ حَتَّىٰ مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّىٰ أَهْوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ.

{٤٤٥٥}، {٤٤٥٦}، {٤٤٥٧} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.

{٤٤٥٨} حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَزَادَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي». قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ فِي البَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». رَوَاهُ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ وصية النبي ﷺ

{٤٤٥٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَىٰ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَىٰ صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَانْخَنَثَ فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَىٰ إِلَىٰ عَلِيٍّ؟!

{٤٤٦٠} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ.

{٤٤٦١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ

البَيْضَاءَ التِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.

{٤٤٦٢} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: وَاكَرْبَ أَبَاهْ. فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَىٰ أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهْ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهْ، يَا أَبَتَاهْ، مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ، إِلَىٰ جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟!

الشَّرح

صدر المؤلف رحمه الله هذا الباب بقوله: «باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزُّمَر: ٣٠]».

وهذا للرد على من قال: إن النبي ﷺ لم يمت، فالصواب أنه ﷺ وإن كان يحيا حياة برزخية إلا أنه مات، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٤].

وسيأتي أن عمر رضي الله عنه وغيره غابت عنهم هذه الآية، وظنوا أن النبي ﷺ لم يمت مما جعل عمر رضي الله عنه قال عند وفاة النبي ﷺ: لا يموت حتى يقتل المنافقين، فجاء أبو بكر رضي الله عنه وأظهر العلم والبصيرة وتلا هذه الآية فسقط عمر قال: عقرت حتى إن رجل أي: لا تحملاني، وذكر الراوي أنه ما رأى بشرًا في المدينة إلا يقرأ هذه الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٤] فالرسول ﷺ مات وجسده الطاهر موجود بالمدينة وهو حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، فالأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، فقد حرم الله عليها ذلك، وإن كان النبي ﷺ قد مات، فإن دينه باق إلى يوم القيامة.

{٤٤٢٩} هذا الحديث فيه: دليل على أن صلاة المغرب يُقرأ فيها بالطوال تارة وبالقصار تارة، وإن كان الغالب أن يقرأ بالقصار، فإن النبي ﷺ قرأ بالطور،

وقرأ بالمرسلات[١] كما في هذا الحديث وقرأ بالطور واقتربت، ويقرأ المصلي بالقصار غالبًا ولكن لا يداوم على القصار فيقرأ أحيانا بالطوال كما فعل النبي ﷺ، فالسنة عدم ملازمة القصار كحال كثير من الناس اليوم، وقيل: إن المداومة على قراءة القصار في المغرب من سنة مروان الحمار.

❖ ❖ ❖

{٤٤٣٠} هذا الحديث فيه: أن عمر رضي الله عنه له مجلس مشاورة للمحدثين والفقهاء من الصحابة، وكان يُدخِل ابن عباس رضي الله عنهما معهم فيجعله معهم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما صغير السن فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: «إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ» يعني: لماذا يؤتى بهذا الصغير ولنا أبناء مثله لا يأتون؟! فأراد عمر رضي الله عنه أن يبين لهم علم ابن عباس رضي الله عنهما وأنه ما أتى به إلا لأنه يتميز عن غيره بالعلم؛ فجمعهم وسألهم عن قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النّصر: ١]، فقال: ما معنى السورة؟ فقالوا: أخبر الله نبيه ﷺ أنه إذا جاء الفتح فإن عليه أن يكثر من الاستغفار والتسبيح حمدا لله فقال: ماذا تقول يا ابن عباس؟ قال: «أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ»، فقال عمر: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ» فبين لهم عمر رضي الله عنه أن ابن عباس متميز، وأنه ليس مثل أبنائهم.

والشاهد لإتيان المؤلف لهذا الحديث في الترجمة هو قوله: «أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، لأنه شاهد مرض النبي ﷺ ووفاته.

{٤٤٢٨} قوله: «مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهٰذَا أَوَانُ وَجَدْتُ ٱنْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ» يقال: السُّم والسِّم، والسَّم أي: مثلثة السين، والأبهر: عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه في الحال.

وهذا في قصة المرأة اليهودية التي دعت النبي ﷺ إلى طعام في خيبر فأكل

---

(١) أحمد (٦/٣٣٨)، والبخاري (٧٦٣، ٧٦٥)، ومسلم (٤٦٢، ٤٦٣).
(١) أحمد (١/٣٩٧)، والبخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

النبي ﷺ منه، وكان يعجبه الذراع[1] فسمته له المرأة اليهودية فنطق الذراع وقال: إنه مسموم، وكان قد أكل بعض الصحابة منه، فممن أكل بشر بن معرور فمات، لكن النبي ﷺ تأخر السم عنه وبقي كامنا، فلما كان عند وفاته ﷺ بعد ثلاث سنوات عاوده أثر هذه الأكلة فكانت سبب وفاته.

❖ ❖ ❖

{٤٤٣٩} قوله: «إِذَا ٱشْتَكَىٰ»، يعني: إذا مرض.

○ قوله: «نَفَثَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ» النفث هو تفل بغير ريق أو مع ريق خفيف، فكان النبي ﷺ إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح بيده.

○ قوله: «فَلَمَّا ٱشْتَكَىٰ وَجَعَهُ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ التِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ»، وفي رواية معمر: «**وأمسح بيد نفسه لبركتها**»[2].

فكان النبي ﷺ إذا مرض ينفث بيده ثم يمسح، فلما مرض مرضه الأخير عجز عن ذلك، فجعلت عائشة تأخذ يديه ﷺ وتنفث فيها وتمسح بها؛ لبركتها.

○ قوله: «بِالْمُعَوِّذَاتِ» بكسر الواو وهن القواقل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١- ٥] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١- ٦] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١- ٤]. وهذا القول تغليبًا، فالمعوذتان هما: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، لكن أضيفت إليها: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تغليبًا.

والمعلوم أن النبي ﷺ كان ينفث في كل ليلة ويمسح وجهه ورأسه وما استطاع من جسده، وينبغي أن يكرر ذلك المرء ثلاثًا.

❖ ❖ ❖

{٤٤٣١} هذا حديث ابن عباس في قصة كتابة النبي ﷺ كتابا في أول يوم

---

(٢) أحمد (٦/ ١٠٤)، والبخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٢١٩٢).

مرضه وهو يوم الخميس.

○ قوله: «يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ!» تفخيما للأمر فهو اليوم الذي اشتد فيه وجع النبي ﷺ ثم سري عنه فيما بعد من الأيام وتأخر موته إلى يوم الإثنين.

فاليوم الأول الذي مرض فيه النبي ﷺ اشتد به الوجع فقال: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فتنازعوا، فقال بعضهم: «مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟» والهجر هو الهذيان، وقد تكلم الشراح في معناه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فقال القرطبي رحمه الله: إن منهم من قال ذلك مستنكراً على من توقف في امتثال أمر النبي ﷺ بإحضار العظم والدواة»، يعني: يقول: لماذا تمتنعون؟ هل الرسول ﷺ هذى؟ وما هذى الرسول ﷺ فإنه معصوم ﷺ، ومنهم من قاله عن شك عرض له، ومنهم من قاله عن دهشة وحيرة، فهذه ثلاثة احتمالات ذكرها القرطبي واستحسنها الحافظ رحمه الله.

○ قوله: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» قال النبي ﷺ ذلك لأصحابه عندما ذهبوا يردون عليه، ثم أوصاهم النبي ﷺ بثلاث وصايا:

الأولى: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ» فهذا أمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب؛ وجزيرة العرب هي نجد والحجاز ودول الخليج واليمن ومن الشمال إلى أطراف الشام، هذا على الصحيح.

○ وقوله: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ»، يشمل اليهود والنصارى والوثنيين، فلا يجوز لأحد أن يستقدم إليها مشركاً وثنياً أو يهودياً أو نصرانياً ما عدا ما يحصل مع بعض ولاة الأمور من الرسل وأشباههم، ولا يجوز للإنسان أن يقتدي بولاة الأمور في مثل هذا، وكان الكفار من العجم من الشام يأتون في عهد الخلفاء الراشدين لحاجة قد تستغرق يومين أو ثلاثة، فإما أن يُبَلِّغ رسالة لولي الأمر أو يبيع طعاما أو سلعة ثم يرجع إلى بلده، أما أن يسكن في جزيرة العرب فلا، ويحرم على المسلم أن يستقدم خادما أو قائد سيارة مشركا لجزيرة العرب، لكن يستقدم المسلمين، وإذا وُجد المشركون في جزيرة العرب فلا يجوز قتلهم؛

لأن دمهم معصوم، فليس معنى حرمة استقدامهم لجزيرة العرب أنهم يقتلون؛ لأن لهم عهدا وأمانا، فهم ليسوا حربيين وقد دخلوا جزيرة العرب بأمان إما من قبل ولي الأمر أو الكفلاء، لكن يأثم هذا الذي استقدمهم.

ومن المؤسف أن كثيرا من الناس لا يبالون بذلك فيستقدمون عمالا كفرة سواء كانوا سائقين أو خادمات؛ وذلك من ضعف الإيمان، بل إن بعض المسلمين يفضلون الكفرة على المسلمين والعياذ بالله! فقد سمعت أن بعض الناس يستقدم الكفرة ويقول: إنهم أنشط من المسلمين في العمل والعياذ بالله! وبعضهم يقول: إنهم يشتغلون وقت الصلاة، وهذا من المصائب ومن البلاء.

الثانية: «**وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**»، يعني: أعطوا الوفد جائزة أو عطية بقريب مما كنت أعطيهم، وكانت جائزة الواحد في عهد النبي ﷺ أوقية من فضة وهي أربعون درهما.

○ قوله: «**وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ**»، أي: سكت النبي ﷺ عن الثالثة.

❖ ❖ ❖

{٤٤٣٢} قوله: «**لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» يعني: حضره الموت، وكان في البيت رجال، فقال النبي ﷺ: «**هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُومُوا**» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يأسف من كون النبي ﷺ مُنع من الكتابة وكونهم لم يمتثلوا أمره، واعتبر هذا مصيبة.

○ قوله: «**إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ**»، يعني: إن المصيبة كل المصيبة «**مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ. لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ**» فاعتبرها مصيبة من أعظم المصائب.

وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من أحب أن يقرأ وصية رسول الله

ﷺ التي عليها خاتمه فلم تُغير ولم تُبدل فليقرأ هذه الآية من سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣]. فهذه وصايا عشر، ومعنى كلام ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لو أوصى لكانت وصيته هي وصية الله والله أوصى بهذه الوصايا العشر.

فبعض الصحابة - ومنهم عمر رضي الله عنه - اجتهدوا فلم يأتوا للنبي ﷺ باللخاف ليكتب؛ لأنهم فهموا أن الأمر ليس أمر إيجاب وقالوا: إن الرسول ﷺ بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة، وكذلك عندنا كتاب الله، وكل هذا يكفينا، فلا داعي للكتابة مع شدة مرض رسول الله ﷺ، ويدل على أن الأمر ليس للإيجاب أن النبي ﷺ بعد ذلك خف عنه المرض وجلس بعض الأيام ولم يكتب كتابا، أما ابن عباس فاعتبر عدم تنفيذ أمر النبي ﷺ بالكتابة مصيبة، وقال: ما دام طلب النبي ﷺ أن يكتب فلماذا تختلفون؟

❖ ❖ ❖

{٤٤٣٣} قوله: «فِي شَكْوَاهُ» الشكوى تؤنث وتذكر، والمعنى: في مرضه.

وذكر في الحديث أن النبي ﷺ دعا فاطمة رضي الله عنها في مرضه الذي توفي فيه، وسارها أنه سيموت في مرضه هذا فبكت، ثم سارها ثانية أنها أول أهل بيته لحوقا به فضحكت.

وهذا من دلائل النبوة حيث وقع كما أخبر النبي ﷺ، فماتت فاطمة بعد النبي ﷺ بستة أشهر.

○ وقوله: «فَضَحِكَتْ» فضحكها هذا رغبة منها رضي الله عنها وحبًّا للثواب في الحياة

الآخرة.

وقد جاء في رواية أخرى: «**أن النبي ﷺ سارها أنه سيموت وأنها أول أهله لحوقا به؛ فبكت، ثم أخبرها أنها سيدة نساء أهل الجنة؛ فضحكت**»[(١)].

❖ ❖ ❖

{٤٤٣٥} قوله تعالى: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [النِّسَاء: ٦٩] فالذين أنعم الله عليهم أربع طوائف: النبيون والصديقون والشهداء والصالحون.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا على هذه الآية: «وقد ختمت بقوله: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ [النِّسَاء: ٦٩] ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد، نبه عليه السهيلي».

❖ ❖ ❖

{٤٤٣٦} قوله: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ**» يعني: المكان الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين وهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون.

❖ ❖ ❖

{٤٤٣٧} لما أفاق النبي ﷺ وشخص بصره نحو سقف البيت قال: «**اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ**» عرفت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنه خُيّر وسيقبض ﷺ لأنه قال: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيَّا**» أي: «**أَوْ: يُخَيَّرَ**» هذا على الشك، وفي المسند[(٢)] (أحمد (٢٤٤٥٤) ذكر التخيير فقط - أفاده الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - فقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**إِذًا لَا يُجَاوِرُنَا**».

❖ ❖ ❖

{٤٤٣٨} قولها: «**فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ**» يعني: جعل ينظر إليه من محبته للسواك؛ فأخذت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا السواك «**فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ**

---

(٢) أحمد (٦/ ٢٨٣)، والبخاري (٣٦٢٤).

(١) أحمد (٦/ ٤٨)، والبخاري (٤٤٤٩).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ»، وفي لفظ آخر: «**قلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه نعم**»[١] قالت: «**فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَنَّ ٱسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ**».

وهذا السواك اجتمع فيه أمران: حاجة النبي ﷺ ومحبته للسواك، وكون عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قضمته فصار فيه شيء من ريقها، وكان النبي ﷺ يحب كل ما له صلة بعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ثم قال: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ**» ثلاثاً.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «**وكانت تقول: مات ورأسه بين حاقنتي وذاقنتي**» وفي رواية ذكوان عن عائشة: «**توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وإن الله جمع ريقي وريقه عند موته في آخر يوم من الدنيا**»[٢] والحاقنة بالمهملة والقاف: ما سفل من الذقن، والذاقنة: ما علا منه، أو الحاقنة: نقرة الترقوة، فهما حاقنتان، ويقال: إن الحاقنة المطمئن من الترقوة والحلق، وقيل: ما دون الترقوة من الصدر، وقيل: هي تحت السرة. وقال ثابت: الذاقنة: طرف الحلقوم، والسحر: بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصدر، وهو في الأصل الرئة، والنحر: بفتح النون وسكون المهملة والمراد به موضع النحر، وأغرب الداودي فقال: هو ما بين الثديين.

والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ ورضي عنها، وهذا لايغاير حديثها الذي قبل هذا أن رأسه كان على فخذها؛ لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها، وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق أن النبي ﷺ مات ورأسه في حجر علي[٣]، وكل طريق منها لا يخلو من شيعي، فلا يلتفت إليهم».

❖ ❖ ❖

{٤٤٤٠} قوله: «**وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ**»، وفي رواية: «**بالرفيق الأعلى**»، يعني:

---

(٢) أحمد (٦/٤٨)، والبخاري (٤٤٥١).

(٣) ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٦٣)، والبزار في «مسنده» (٢/٧٦).

بالمكان الذي يكون فيه الرفيق الأعلى، وهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون، وهذا المكان أعلى مكان في الجنة.

{٤٤٤١} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ - وهو في آخر حياته في مرضه الذي مات منه - حذر من الشرك ومن مشابهة المشركين قال: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وفيه: جواز لعن اليهود والنصارى على العموم، وكذلك الفساق وأصحاب الكبائر على العموم، كما تقول: لعن الله السارق كما في الحديث: «**لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده**»[١]، فتقول: لعن الله شارب الخمر، أو لعن الله اليهود أو لعن الله النصارى أو لعن الله المشركين أو لعن الله الوثنيين، كل ذلك على العموم.

أما لعن الشخص المعين ففيه: خلاف، لكن الصحيح أنه لا يلعن ولو كان فاسقاً أو كافراً؛ لأنه قد يتوب الله عليه، إلا إذا اشتد أذاه للمسلمين فلا بأس بلغته.

أما إن كان الفاسق ميتًا فلا يلعن، وذلك للحديث: «**لا تسبوا الأموات؛ فإنهم أفضوا إلى ما قدموا**»[٢].

فالخلاصة: أنه لا مانع من قول: إن الله لعن من شرب الخمر، ولعن السارق والزاني، أما أن تقول لعن الله فلان بن فلان بعينه فلا؛ لأنه يحتمل أن يكون قد تاب إلى الله، وقد يكون له حسنات ماحية، وقد يكون معذورًا وقد يكون جاهلًا.

فالشخص المعين لا يلعن إلا إذا اشتد أذاه على المسلمين، فما دعا النبي ﷺ على رعل وذكوان أربعين صباحا[٣] إلا بعدما قتلوا القراء.

والحديث فيه التحذير من اتخاذ القبور مساجد وأن اتخاذ القبور مساجد من

---

(١) أحمد (٢/ ٢٥٣)، والبخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).
(٢) أحمد (٦/ ١٨٠)، والبخاري (١٣٩٣).
(٣) أحمد (١/ ٣٠١)، والبخاري (٢٨٠١).
(١) أحمد في «المسند» (١/ ١٩٥)، وشطره الأول عند البخاري (٧٠٦٧).

وسائل الشرك القريبة؛ ولهذا حذر منه النبي ﷺ في آخر حياته، وفي حديث آخر: «**إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد**»[(١)]

فشرار الناس طائفتان:

الأولى: من تدركهم الساعة وهم كفار.

الثانية: من يتخذون القبور مساجد.

❖ ❖ ❖

{٤٤٤٦} قوله: «**فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ**»، وذلك لأن النبي ﷺ كان يوعك وعكًا شديدًا عند الموت فسأله ابن مسعود عن ذلك فقال ﷺ: «**أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم**» قلت: ذلك أن لك أجرين؟ قال: «**أجل، ذلك كذلك**»[(٢)].

❖ ❖ ❖

{٤٤٤٢} هذا الحديث في قصة مرض النبي ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها: «**لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ٱسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ**».

والحديث فيه: أنه لا بأس أن يُمَرّض الزوج عند أحد زوجاته إذا استأذنهن كما أن له أن يسافر بإحداهن إذا استأذنهن أو خرجت القرعة لإحداهن؛ لأن النبي ﷺ كان إذا سافر أقرع بين أزواجه، فمن خرجت لها القرعة سافر بها[(٣)].

○ قوله: «**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ**» فيه: أن الاغتسال للمريض الذي به حمى يعطيه نشاطا وقوة، وهذا في الحُمّى الحارة؛ لأن هناك حمى باردة ينتفض فيها المرء من البرد، فهذه لا يناسبها الماء، بل يناسبها أن يغطى المريض حتى يدفأ.

○ وقوله: «**أَوْكِيَتُهُنَّ**» جمع وكاء وهو الرباط الذي يربط به فم القربة.

○ وقوله: «**مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ**» المخضب من جنس الطست الذي يغسل فيه

---

(٢) أحمد (١/ ٤٥٥)، والبخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).
(٣) أحمد (٦/ ١١٤)، والبخاري (٢٥٩٤)، ومسلم (٢٤٤٥).

الثياب، فجعلوا يصبون عليه من سبع قرب حتى أفاق ونشط قليلًا فأشار إليهم «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ»، «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّىٰ لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ».

وأما كون الاغتسال من سبع قرب فقد يكون للسبع خاصية؛ لأن الفاتحة سبع آيات، والتمرات التي يتصبح بها للوقاية من السم والسحر سبع؛ لقول النبي ﷺ: «**من تصبح بسبع تمرات من العجوة لم يصبه في ذلك اليوم سم ولا سحر**»(١)، ولأن السموات سبع والأرضين سبع.

وقد ذكر الشارح ﵀ شيئا من الحكمة فقال: «الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضررالسم والسحر ... وتمسك به بعض من أنكر نجاسة سؤر الكلب وزعم أن الأمر بالغسل منه سبعا إنما هو لدفع السمية».

ثم قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وللنسائي في قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات، وسنده صحيح.

وفي صحيح مسلم القول لمن به وجع «**أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر سبع مرات**»(٢)، وفي النسائي: «**من قال عند مريض لم يحضر أجله: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات**»(٣).

❖ ❖ ❖

{٤٤٤٣} قوله: «يَطْرَحُ خَمِيصَةً» أي: كساء له أعلام.

○ وقوله: «فَإِذَا ٱغْتَمَّ» أي: إذا احتبس نفسه كشفها، فيجعل قطعة قماش على وجهه فإذا احتبس نفسه أزالها ثم يضعها مرة ثانية وهكذا، وقال في هذه الحالة: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، فقالت عائشة: «يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا» ففيه: التحذير من اتخاذ القبور مساجد.

○ وقوله: «ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، معناه البناء عليها والعكوف

---

(١) أحمد (١/ ١٨١)، والبخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧).
(٢) مسلم (٢٢٠٢).
(٣) النسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٩).

وإطالة المكث وقراءة القرآن والصلاة عندها، وهذا كله من البدع ومن وسائل الشرك؛ لأن الشيطان يتدرج بالإنسان من هذه الأعمال إلى عبادة هذا الميت.

والحديث فيه: دليل على تحريم هذه الأشياء؛ لأن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك، ودل هذا على أن اتخاذ القبور مساجد من الكبائر والذنوب العظيمة التي تطرد الإنسان من رحمة الله.

ولعن اليهود أو النصارى أو غيرهم من الكفار يكون على العموم والوصف، يعني: من اتصف بهذا الوصف لعنه الله، أما تعيين شخص بعينه فلا يجوز إلا إذا اشتد أذاه للمسلمين.

❖ ❖ ❖

{٤٤٤٥} تذكر عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أنها راجعت النبي ﷺ في أن يعدل عن أمره لأبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، وذلك لخشيتها أن يكون هو الخليفة بعده فيتشاءم الناس به، فتقول رضي الله عنها: «**وَمَا حَمَلَنِي عَلَىٰ كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا**».

ولهذا لما قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»، قالت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف لو أمرت عمر فقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»، قالت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف لا يسمع الناس من البكاء لو أمرت عمر قال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس، إنكن صواحب يوسف**»[(١)].

○ قولها: «**أسيف**» يعني: رقيق القلب لا يملك عينه من البكاء.

○ وقوله: «**إنكن صواحب يوسف**» يعني: تظهرن أمرا وتردن شيئا آخر، وقد بينت عائشة رضي الله عنها ذلك، فهي تريد ألا يتشاءم الناس من أبيها قالت: «**وَلَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ**»، ورأيها مخالف للصواب، فالصواب أنه لا يصلح لهذا الأمر إلا أبو بكر رضي الله عنه، وقد ظهر فضل أبي بكر وقوته في الحق حينما وقف لأهل الردة، فعمر ذاته مع قوته توقف وأبو بكر قال:

---

(١) أحمد (١/ ٢٠٩)، والبخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ما استمسك السيف بيدي فقال له عمر: كيف تقاتل من يقول: لا إله إلا الله؟ قال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، ثم بعد ذلك شرح الله صدر عمر، وظهرت قوة أبي بكر وحكمته ﵁ في تسييره جيش أسامة، فرأي: عائشة ﵂ هذا كان اجتهادا منها، لكن المجتهد يخطئ ويصيب.

❖ ❖ ❖

{٤٤٤٧} أخذ العباس بن عبد المطلب ﵁ بيد علي ﵁ وقال له: «أَنْتَ والله بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ العَصَا»، يعني: أن الرسول ﷺ إذا توفي سوف يكون من بعده خليفة، فلا يكون لك من الأمر شيء.

○ قوله: «فَلْنَسْأَلْهُ: فِيمَنْ هٰذا الأَمْرُ؟» يعني: الخلافة.

والحديث فيه: الرد على الرافضة القائلين بخلافة علي بعد رسول الله ﷺ، فهذا صريح أن النبي ﷺ ما أوصى له بها.

❖ ❖ ❖

{٤٤٤٨} هذا الحديث فيه: أن أنسًا ﵁ ذكر أن الناس صلوا يوم الإثنين وأبو بكر ﵁ هو إمامهم وبينما هو يصلي بهم «لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ»، وحجرة عائشة بابها على المسجد عن يسار أبي بكر ﵁ وهو يصلي، فنظر النبي ﷺ إلى المسلمين وهم صفوف فأعجبه أنهم مجتمعون على أبي بكر وأنهم يصلون خلفه فتبسم ﷺ.

○ قوله: «فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ» يعني: تأخر «لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ» ثم توفي بعدها ﷺ.

{٤٤٤٩}، {٤٤٥٠} هذا من فضائل عائشة ﵂ فقد مات الرسول ﷺ في بيتها وفي يومها الذي يدور عليها فيه وبين سحرها ونحرها، قالت:

«وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي»، تعني: بين الصدر والحلق، وجمع الله بين ريقها وريق النبي ﷺ في آخر يوم من أيام الدنيا بالنسبة للرسول ﷺ وأول يوم من أيام الآخرة، ووجه ذلك قولها رضي الله عنها: «دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ» فأخذته وقضمته ولينته ومضغته ثم أعطته إياه فمضغه فاجتمع ريقه ﷺ وريقها رضي الله عنها.

○ قولها: «فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» قال ذلك وهو أشرف الخلق ﷺ، «ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ» حتى قبض ومات ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٤٤٥١} هذا الحديث من فضائل عائشة رضي الله عنها؛ لأنها مضغت السواك بريقها ثم أعطته فاختلط ريقه ﷺ بريقها ثم توفي بعدها ﷺ.

○ قولها: «سَحْرِي وَنَحْرِي» كلاهما بإسكان الحاء أو فتحها.

○ قولها: «فَاسْتَنَّ بِهِ»، يعني: استاك، وفي اللفظ الذي سبق: «**فأمَرَّه وبين يديه ركوة**»[(١)] يعني: أمَرَّه على أسنانه.

❖ ❖ ❖

{٤٤٥٢} هذا الحديث فيه: قصة وفاة النبي ﷺ وما فعله أبو بكر رضي الله عنه.

○ قولها: «بِالسُّنْحِ» أي: حديقة أو بستان كان لأبي بكر رضي الله عنه في طرف المدينة، فلما سمع بموت النبي ﷺ جاء فنزل حتى دخل مسجد النبي ﷺ، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة؛ ليتيقن الخبر وينظر إلى النبي ﷺ.

○ قولها: «فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ» تعني: قصده.

○ قولها: «مُغَشًّى بِثَوْبِ حِبَرَةٍ»، تعني: مغطى بثوب له أعلام أو مخطط.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٢٩)، والبخاري (٤٤٤٩).

○ قولها: «فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَىٰ» فيه: جواز تقبيل الميت، فلقد فعل أبوبكر رضي الله عنه ذلك بعد أن تأكد من موت النبي ﷺ.

○ قوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» يعني: أفديك بأبي وأمي، ثم قال: «والله لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ التِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا»، يعني: أنه تيقن الخبر وتحقق، ولكن عمر رضي الله عنه وجماعة من الصحابة لم يتيقنوا وقالوا: إن الرسول ﷺ لم يمت وحصلت لهم دهشة كما سيأتي.

❖ ❖ ❖

{٤٤٥٤} هذا الحديث في قصة موت النبي ﷺ وفعل الصحابة وقتها، فذكر أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يكلم الناس في المسجد ويقول لهم: إن النبي ﷺ لم يمت وسوف يأتي ويعاقب المنافقين، فأمره أبوبكر رضي الله عنه أن يجلس فأبى عمر رضي الله عنه؛ لأنه ظن أنه يريد أن يبين للناس أن النبي ﷺ لم يمت، فلما أبى أن يجلس تكلم أبو بكر رضي الله عنه «فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ» رضي الله عنه.

○ قوله: «أَمَّا بَعْدُ» يعني: بعد أن حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ.

وفيه: مشروعية قول: «أَمَّا بَعْدُ» اقتداء بالنبي ﷺ.

ثم قال أبوبكر رضي الله عنه: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ»، ثم تلا قول الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فقال ابن عباس: «والله لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هٰذِهِ الآيَةَ حَتَّىٰ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ».

وفي اللفظ الآخر أن أبا بكر رضي الله عنه تلا عليهم آيات أخر وهي: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزمر: ٣٠-٣١]. قال

(١) البخاري (١٢٤٢).

ابن عباس: «فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ» أي: من أبي بكر وكأنهم نسوها فدهشوا قال: «فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا»(١).

وهذه خطبة مختصرة لأبي بكر رضي الله عنه مع عظم فائدتها.

❖ ❖ ❖

○ قوله: «وَحَتَّىٰ أَهْوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ» يعني: سقطت على الأرض، وقد ذكر في الحديث أنه لما تيقن عمر رضي الله عنه خبر موت النبي ﷺ صارت رجلاه لا تحمله بسبب الدهشة التي أصابته من هول المصيبة وفداحة الخطب، فكان قبل ذلك يتكلم مع الناس ويقول: إن النبي ﷺ ما مات وسوف يأتي ويعاقب المنافقين، ولا أسمع أحدًا يقول مات النبي ﷺ إلا عاقبته، لكن أبا بكر رضي الله عنه بعدما تيقن من موت النبي ﷺ خطب الناس وبين لهم أنه مات، وهكذا يظهر علم أبي بكر رضي الله عنه، وتتضح بصيرته وثباته عند الشدائد والمحن والمصائب، وأنه رضي الله عنه فوق عمر رضي الله عنه في ذلك، فعلى الرغم من شدة عمر رضي الله عنه وصلابته في الحق وعلمه، إلا أنه خفي عليه موت النبي ﷺ، فأبو بكر رضي الله عنه له من المزايا ما ليس لغيره، فهو أول من آمن من الرجال، وقال النبي ﷺ: «**ليس أحد عرض عليه الإسلام إلا تردد إلا أبا بكر**»(٢) أي: لم يتلكأ ولم يفكر فآمن في الحال رضي الله عنه، وله خصوصية الصحبة في الغار، وأتى ذكر ذلك في القرآن: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٤٠]. فأبو بكر رضي الله عنه له معية خاصة وصحبة خاصة وثبات وقوة في الحق وبصيرة وشجاعة، فاق كل الصحابة في ذلك حتى عمر رضي الله عنه، وظهرت شجاعته في قتال المرتدين بعد وفاة النبي ﷺ، وضرب أروع الأمثلة التي لم يلحقه أحد فيها عند إنفاذ جيش أسامة، فهناك ثلاثة مواطن عظيمة تبين شجاعة الصديق رضي الله عنه وثباته وعلمه وبصيرته وقوته:

الأول: عند وفاة النبي ﷺ علم أن النبي ﷺ قد مات وفداه بأبيه وأمه

---

(٢) «السيرة النبوية» لابن إسحاق (٢/ ٩١).

وأعلن للناس ذلك وتلا لهم من القرآن ما يثبت كلامه.

الثاني: عند حروب الردة فقد ثبت ثبات الجبال الراسيات وتلكأ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قتال مانعي الزكاة، ولكن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصر على قتالهم وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ما استمسك السيف بيدي، ثم بعد ذلك شرح الله صدر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره للحق فعلموا أنه الحق.

الثالث: عند إنفاذ جيش أسامة فقد تلكأ عمر وغيره وقالوا لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف تنفذ جيش أسامة الآن فقد ارتد العرب ونحن بحاجة إلى الجيش، قال: والله لأنفذن جيش أسامة ولو لم يكن عندي أحد بالمدينة فهو لواء عقده النبي ﷺ لا يمكن إلا أن أنفذه.

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أثرًا عن ابن أبي شيبة أن أبا بكر مر بعمر وهو يقول: ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين. ثم بعد ذلك تبين له.

❖ ❖ ❖

{٤٤٥٥} قول عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ»** فيه: جواز تقبيل الميت، لكن لا ينبغي الغلو في ذلك، فنسمع أن أناسا كثيرين يأتون إلى المغسلة ويقولون نريد أن نسلم على الميت، وهذا غلو، ففي مثل هذه الأحوال يقبل الميت لو كان في بيته، فلا داعي إلى أن يأتي الناس للمغسلة رجال ونساء ويقولون: نريد أن نسلم على الميت، وكان من قبل أمامهم في البيت يجلسون معه فلا يرفعون رأسه ولا ينظرون إليه، فإذا غُسل جاءوا إلى المغسلة ويضيقون على الناس ويبتدعون بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، فهذا لا أصل له، ولا ينبغي أن يكون مثل هذا، لكن لو جاء عدد قليل يريد أن يقبل الميت فلا بأس.

❖ ❖ ❖

{٤٤٥٨} قولها: **«لَدَدْنَاهُ»** اللد هو صب الدواء في فم المريض بدون اختياره، ويكون الصب من جانب فمه.

والحديث فيه أنهم لدوا النبي ﷺ وهو مغمى عليه، فلما أفاق أشار إليهم لا تفعلوا، لكنهم فعلوا فلدوه ﷺ.

○ قولها: «فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ»، أي: لما أشار لهم أن لا تلدوني قالوا: إن المريض يكره الدواء، وليس المقصود أن النبي ﷺ ينهانا.

○ قولها: «فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قالوا: يا رسول الله، «قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ»، فقال: «لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ فِي البَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ» فاقتص منهم النبي ﷺ فصب في فم كل واحد منهم الدواء مثلما فعلوا به.

○ قوله: «إِلَّا العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»، يعني: من كان حاضرًا يلد سواء فعل أو سكت ولم ينكر.

ففيه: مشروعية القصاص من المتعمد وأنه قد يكون أولى من العفو إذا كان يترتب عليه مصالح لا توجد في العفو، فالنبي ﷺ اقتص منهم تأديبًا لهم.

وفيه: أن المريض لا يجبر على العلاج ولا على الدواء؛ لأن العلاج والدواء مستحب على الصحيح، وقال بعض العلماء: إنه متساوي الطرفين، أي: مباح، والصواب أنه مستحب؛ لقول النبي ﷺ: «**عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام**»(١) فهذا الأمر للاستحباب، بدليل أن النبي ﷺ نفسه لم يتعالج في بعض الأحيان(٢)، كما تقدم قريبا أنه ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات.

فإذا أحب المريض أن يتداوى فليتداوَ، وإن أحب ألا يتداوى فلا حرج ولا يجبر، فلعل المريض يتلذذ بالمرض لما فيه من أجر، فلا يجبر إذا كان عقله سليما حتى لو كان ضعيف الجسم، فبعض الناس اليوم تجدهم يجبرون المريض على العلاج ويظنون أن العلاج واجب، ولكن الصواب أن العلاج مستحب، فإذا كان المريض عاقلا فلا يجبر على العلاج، أما إذا كان مغمى عليه أو صغيرا فيجتهد وليه في علاجه.

---

(١) أحمد (٤/ ٢٧٨)، وأبو داود (٣٨٧٤).
(٢) أحمد (٦/ ١٢٤)، والبخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).

وإن كان الإنسان من أصحاب الأعمال الخيرية فينبغي عليه أن يتعالج لعل الله يشفيه فيكثر من هذه الأعمال الخيرية كالتبرعات والصدقات وغيرها، وإن رفض العلاج وصبر على المرض رجاء لثواب الله له فلا يجبر على العلاج.

والامتناع عن العلاج ليس إلقاء بالنفس في التهلكة، فالإنسان المريض قد قدر الله عليه المرض لحكمة بالغة، فإنه لم يسقط نفسه في النار أو من فوق السطح حتى يكون قد ألقى بنفسه إلى التهلكة، فالاستدلال بالآية: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥] استدلال في غير محله؛ لأن المريض الذي لم يتعالج صابر على قضاء الله وقدره ويتلذذ بالمرض فهو يريد الأجر والثواب من الله، فكيف يكون قد ألقى بنفسه إلى التهلكة؟!

ولو قدر الله الهلاك لإنسان فلن يصيبه إلا ما كتب الله له فما تنفعه الأسباب، ولا يدري الإنسان هل هذا المرض مخيف أو غير مخيف؟ فقد يكون مخيفا ويشفى منه الإنسان، فقد مرض سعد بن أبي وقاص مرضا مخوفا فأشرف على الموت وهو في مكة وليس له إلا ابنة ترثه، فصب عليه النبي ﷺ ماء حتى أفاق فقال: ما لي إلا ابنة أتصدق بثلثي مالي؟ ثم بعد ذلك عافاه الله وأتاه أولادا ونفع الله به قوما وأضر به آخرين[(١)]، فقد فتح الله به بلاد فارس وأسلم على يديه أناس وضُر به كثير من أهل الكفر والضلال.

ومن الأدلة - أيضا - على أن العلاج مستحب قصة المرأة التي كانت تصرع فتتكشف، فقالت: يا رسول الله، إني أصرع فقال النبي ﷺ: «**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك**»، فقالت: يا رسول الله أصبر ولكن ادع الله ألا أتكشف فدعا لها ألا تتكشف[(٢)].

فهذا من الأدلة التي تصرف الحديث من الوجوب إلى الاستحباب، فهذه المرأة خيرها النبي ﷺ بين الصبر وبين العلاج فاختارت الصبر ولم ينكر عليها ولم يقل لها النبي ﷺ: لا تلقي بنفسك إلى التهلكة.

(١) أحمد (١/١٦٨)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).
(٢) أحمد (١/٣٤٦)، والبخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

❖ ❖ ❖

{٤٤٥٩} هذا الحديث فيه: الرد على الرافضة في زعمهم أن النبي ﷺ أوصى إلى علي بالخلافة.

○ قولها: «مَنْ قَالَهُ؟!» فعائشة ﵂ منكرة عليه، فالاستفهام للإنكار.

○ قولها: «فَانْخَنَثَ فَمَاتَ» تعني مال وسقط فمات، قالت: «فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَىٰ إِلَىٰ عَلِيٍّ؟!» ومتى أوصى، فالرافضة قوم بهت.

❖ ❖ ❖

{٤٤٦٠} هذا حديث عبد الله بن أبي أوفى فقد أنكر أن يكون النبي ﷺ أوصى فقال: «كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ» يعني: قوله ﷺ: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله**»[(١)] وفي لفظ: «**كتاب الله وسنتي**»[(٢)].

❖ ❖ ❖

{٤٤٦١} قوله: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ التِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً»، وما تركه النبي ﷺ أيضا لا يورث بل هو صدقة؛ كما ثبت في ذلك الحديث قال ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**»[(٣)].

فيه: أن النبي ﷺ ما ترك شيئا من المال؛ لأنه ﷺ كان ينفق بسخاء ليس له مثيل، فما بعث النبي ﷺ لجمع الأموال.

❖ ❖ ❖

{٤٤٦٢} قوله: «أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟!» هذا الكلام قالته فاطمة ﵂ وهو كلام يسير مستثنى من النياحة، دعا إلى ذلك

---

(١) أحمد (٣/ ٥٩)، ومسلم (١٢١٨).
(٢) «المستدرك» (١/ ١٧٢).
(٣) أحمد (٢/ ٤٦٣)، والبخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧).

هول المصيبة وفداحة الخطب، فالمصيبة عظيمة والخطب عظيم، وهذه كلمات صدرت منها بدون اختيارها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة: «وَاكَرْبَ أَبَاهْ»، وأنه ليس من النياحة؛ لأنه ﷺ أقرها على ذلك، وأما قولها بعد أن قبض: «واأبتاه ...» إلخ فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره لها».

والصواب: أن هذا شيء يسير مستثنى صدر منها بدون اختيارها بسبب هول المصيبة وفداحة الخطب، فالأمر عظيم فمصيبة الناس في موت النبي ﷺ ليست كالمصائب الأخرى، فمصيبتهم في موت النبي ﷺ عظيمة، فقد قال أنس في حديث آخر: «رأيت الناس أول ما قدم النبي ﷺ من الهجرة فما رأيت يوما أنور من ذلك اليوم وما رأيت الناس فرحوا مثلما فرحوا في هذا اليوم، ورأيت الناس في اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ فرأيت الحزن مخيم على الناس فما مر عليهم يوم أشد منه».

ولا يقال: إن النبي ﷺ مستثنى من قوله: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء**»(١) فالأنبياء لهم خصوصية فهم لا يورثون لا قليلًا ولا كثيرًا، إنما بعثوا لهداية الناس؛ ولهذا ما تركوه يكون صدقة بعدهم، فلو كانوا يورثون لصار هناك طريق للطعن فيهم، فقد يقول قائل: إن همهم كان جمع المال.

(١) أحمد (١/ ١٧٣)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).

بَابُ آخرِ مَا تكَلَّمَ به النَّبِيُّ ﷺ

{٤٤٦٣} حَدَّثنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يرىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَىٰ سَقْفِ البَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ». فَقُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا. وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهْوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ».

الشَّرح

{٤٤٦٣} هذا الحديث فيه: الرد على الرافضة أيضاً القائلين بأن النبي ﷺ أوصى إلى علي، وأنه يوفي ديونه، فآخر كلمة تكلم بها ليست الوصية كما يدعي الرافضة بل قال: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ» فالرفيق الأعلى هم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون، يعني: اللهم اجعلني في الرفيق الأعلى مع هؤلاء الأخيار كما قال الله تعالى في آية النساء: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾ [النِّسَاء: ٦٩].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أثرًا أخرجه العقيلي وغيره عن سلمان: أنه قال: قلت: يا رسول الله، إن الله لم يبعث نبيًّا إلا بين له من يلي بعده، فهل بين لك؟ قال: «**نعم، علي بن أبي طالب**»(١)، وحديث سلمان: قلت: يا رسول الله، من وصيك؟ قال: «**وصيي وموضع سري وخليفتي على أهلي وخير من أخلفه بعدي علي بن أبي طالب**»(٢) وهذه الأحاديث أوردها ابن الجوزي

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٣٠)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٥٨٤)، و«لسان الميزان» لابن حجر (١/ ١٩٢).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٧٤)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (١/ ١٧٢).

في «الموضوعات»، وكلها أحاديث مكذوبة على النبي ﷺ لا أساس لها من الصحة.

بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

{٤٤٦٤}، {٤٤٦٥} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِث بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

{٤٤٦٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهْوَ ابن ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

الشَّرح

{٤٤٦٤}، {٤٤٦٥} هذا حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ» هذا على حذف الكسر - على عادة العرب في حذفه - ومن قال: ثلاث عشرة سنة أثبت الكسر، والصواب أنه لبث بمكة ثلاث عشرة سنة كما في الروايات الأخرى: «**أنه لبث بمكة ثلاث عشرة سنة**»[(١)].

{٤٤٦٦} قوله: «تُوُفِّيَ وَهْوَ ابن ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ» قيل: إن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

وقيل: وهو ابن خمس وستين.

وقيل: وهو ابن ستين.

وأصوبها أنه توفي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين.

---

(١) أحمد (١/٣٦٣)، والبخاري (٣٨٥١)، ومسلم (٢٣٥١).

بَابٌ

{٤٤٦٧} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ. [يَعْنِي صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ].

الشَّرح

{٤٤٦٧} هذا الحديث فيه فوائد منها أن النبي ﷺ كان ينفق الأموال التي تصل إليه من الفتوحات في سبيل الله حتى لا يبقى عنده شيء ثم بعد ذلك قد يحتاج إلى الاستدانة.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد في الدنيا على الرغم من الأموال العظيمة التي جاءته من الفتوحات، حيث إنه أنفقها في سبيل الله حتى احتاج أن يستدين طعاماً لأهله حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودي؛ لأنه استدان فيها صاعاً من شعير استدانها ﷺ للنفقة على أهله.

وفيه: أنه ليس كل اليهود أُجْلوا من المدينة بل بقي منهم أفراد لا أهمية لهم اقتضت المصلحة بقاءهم كما بقي يهود خيبر لحاجة المسلمين لهم؛ لأن المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد، فأُبقوا حتى يهتموا بالنخل وزراعتها وسقايتها ثم استقرت الشريعة أنه لا يجوز إبقاؤهم؛ فأوصى النبي ﷺ في آخر حياته عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب[(١)] فأجلاهم عمر ﵁.

وفيه: جواز معاملة اليهود والمشركين والمجوس والمبتدعين - وهم أقل من الكفار - والعصاة بالبيع والشراء والإجارة والرهن، وأنه ليس من الموالاة في شيء بل يعاملهم مع بغضهم بالقلب، فالمعاملة شيء والبغض شيء آخر؛ لهذا

(١) أحمد (١/ ١٩٥)، والبخاري (٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧).

تشتري سلعة من أفسق الناس وأنت تبغضه، فلا يلزم من البيع والشراء والمعاملة الموالاة ولا يلزم منه المحبة ولا النصرة، فالنبي ﷺ عامل اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي، واشترى غنما من مشرك(١)، فلا بأس بذلك.

وفيه: جواز الرهن في الحضر وأن الرهن ليس خاصاً بالسفر كما قاله بعض العلماء، وأما قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣] فهو لبيان الأغلب؛ لأن الغالب أن السفر يحتاج فيه إلى الرهن لعدم الكاتب، ولا سيما في كثير من العصور المتقدمة التي لم يكن فيها كثير من الناس يكتبون.

وفيه: بيان الفرق بين مكة والمدينة وأن المدينة يدخلها الكفار ومكة لا يدخلها الكفار؛ لقول الله تعالى في مكة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فمكة لا يجوز دخولها لمشرك لا يهودي ولا نصراني ولا غيره؛ ولهذا قال العلماء: إذا احتاج ولي الأمر وكان في مكة إلى بعض الرسل من غير المسلمين يخرج من مكة ويقابلهم خارجها، وأما المدينة فلا بأس أن يبقى فيها يهود ولو في مسجد النبي ﷺ، فقد ربط ثمامة بن أثال في المسجد ثلاثة أيام(٢)، فهناك فرق بين مكة والمدينة.

فاليهود كانوا موجودين في المدينة ثم أجلاهم النبي ﷺ، ومن حيث السكنى في جزيرة العرب فلا يجوز إبقاؤهم فيها كما سبق، ولهذا أمر النبي ﷺ بإجلائهم قال: «**لا يبقى في جزيرة العرب دينان**»(٣).

كما لا يجوز استقدام العمال الكفار إلى جزيرة العرب والإعراض عن استقدام المسلمين.

(١) أحمد (٦/ ٤٢).
(٢) أحمد (٢/ ٤٥٢)، والبخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).
(٣) أحمد (٦/ ٢٧٤).

بَابُ بَعْثُ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما فِي مَرَضِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ

{٤٤٦٨} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: ٱسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

{٤٤٦٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىٰ بَعْدَهُ».

الشَّرح

هذه الترجمة في «بَعْثُ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما فِي مَرَضِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ»، وذلك أن النبي ﷺ قبل مرضه ندب الناس لغزو الروم في آخر شهر صفر فدعى أسامة فقال: «**سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئه بالخيل فقد وليتك هذا الجيش، وأغر صباحاً**»(١) ثم بعد ذلك بدأ بالنبي ﷺ المرض، وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، ومنهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان، فكل هؤلاء كانوا في جيش أسامة، وكان أسامة صغير السن فكان ابن سبع عشرة سنة؛ فتكلم في ذلك القوم فقالوا: كيف يولى هذا الصغير علينا؟ وممن تكلم في ذلك: عياش بن أبي ربيعة المخزومي فرد عليه عمر وأخبر النبي ﷺ، فخطب النبي ﷺ الناس، ولما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قال:

---

(١) «السيرة النبوية» (٦/ ٦٥)، و«الطبقات الكبرى» (٢/ ١٩٠).

«أنفذوا بعث أسامة»[١] فجهزه أبو بكر ﵁ بعد أن استخلف، ولما تلكأ بعض الصحابة قال: والله لو لعبت الكلاب بخلاخل نساء النبي ﷺ لصيرت جيشا أنفذه رسول الله ﷺ، فأنفذ الجيش.

وهؤلاء الذين طعنوا في إمارة أسامة يحتمل أنهم اجتهدوا ويحتمل أنهم من المنافقين، أو قد شارك فيه من المنافقين ومن غيرهم كمن كان حديث الإسلام، وإلا كيف يطعن في أمير أمره النبي ﷺ؟!

{٤٤٦٨} هذه منقبة لأسامة ﵁وهو حب رسول الله ﷺ له؛ ولهذا لما بلغ النبي ﷺ ما قالوا عن إمارة أسامة خطب وذكر أنه بلغه ما قالوا في أسامة ﵁، وأنه من أحب الناس إليه ﷺ، واتضح هذا الحب لأسامة ﵁ لما سرقت المرأة المخزومية القرشية الشريفة، وأمر النبي ﷺ بقطع يدها فشق ذلك على قريش وقالوا: كيف تقطع وهي شريفة؟ من يتوسط لنا عند النبي ﷺ؟ فقالوا: لا أحد يتوسط إلا أسامة؛ لأن النبي ﷺ يحبه، لكن النبي ﷺ لما توسط عنده أسامة ﵁ قال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟!**»[٢] فغضب النبي ﷺ منه فقال: استغفر لي يا رسول الله.

❖ ❖ ❖

{٤٤٦٩} قوله: «**إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ**» هو زيد بن حارثة.

○ قوله: «**وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ**» يعني: حلف النبي ﷺ إنه جدير بالإمارة، وإنه أهل للولاية.

○ قوله: «**وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**»، يعني: إن أسامة بن زيد لمن أحب الناس إليّ بعد أبيه زيد الذي كان من أحب الناس إليّ من قبل.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٥٢).
(٢) أحمد (٦/ ١٦٢)، والبخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

وفي هذا الحديث: جواز تولية المولى على الأشراف، فكان أسامة رضي الله عنه مولى وولاه النبي ﷺ على الأشراف من قريش وعلى الكبار.

وفيه: تولية المفضول وفيهم من هو أفضل منه قطعًا، فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أفضل من أسامة رضي الله عنه ومع ذلك ولاه النبي ﷺ عليهما.

وفيه: تولية صغار السن على الكبار.

وفيه: أن الإمام يراعي مصلحة رعيته؛ فيولي من فيه القدرة والكفاءة والأهلية.

وفيه: أن التفاضل ليس بالأحساب والأنساب، بل بالتقوى كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى**»[(١)] وأبلغ منه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحُجرَات: ١٣].

وفيه: أن التعليم بالفعل قد يكون أولى من التعليم بالقول، فالتعليم يكون بالقول وبالفعل، وهذا تعليم بالفعل فقد ولاه النبي ﷺ الإمارة، وكذلك بالقول فقد أخبر أنه من أحب الناس إليه.

وهذا مثل التبني إذ لما كان في أول الإسلام جائزًا، أراد الله إبطاله فأبطله بالقول وبالفعل، فبالقول قال ﷻ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأحزَاب: ٥]. ففي الأول كان يدعى زيد بن محمد ثم بعد ذلك دعي إلى أبيه فهو زيد بن حارثة، وأبطله بالفعل لما طلق زيد زوجته زينب بنت جحش أمر الله ﷻ نبيه ﷺ من فوق سبع سموات أن يتزوجها فكان في ذلك إبطال للتبني وهدم له، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ ثم بين الحكمة فقال: ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ﴾ [الأحزَاب: ٣٧] الأدعياء، أي: الأبناء الذين يدعون إليه وليسوا أبناء من الصلب ولا الرضاعة.

---

(١) أحمد (٥/ ٤١١).

والجدير بالذكر أن الأبناء ثلاثة:

الأول: ابن للصلب، لا يجوز للأب أن يتزوج زوجته.

الثاني: ابن من الرضاع، لا يجوز للأب أن يتزوج زوجته.

الثالث: ابن دعي، فيجوز للأب أن يتزوج زوجته.

بَابٌ

{٤٤٧٠} حدَّثَنا أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابن أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَىٰ هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ اليَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الخَبَرَ؟ فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ. قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ.

الشَّرح

{٤٤٧٠} السائل في هذا الحديث أبو الخير والمسئول الصنابحي، وقوله: «دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ» هذا هو الشاهد لذكره في وفاة النبي ﷺ، ثم أفاده فائدة أخرى فقد سأله عن ليلة القدر فقال: هي في السبع الأواخر، والسبع الأواخر أرجى من غيرها.

بَابٌ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

{٤٤٧١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ.

{٤٤٧٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا البَرَاءُ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمسَ عَشْرَةَ.

{٤٤٧٣} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

الشَّرح

هذا الباب «كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟» معقود لعدد غزوات النبي ﷺ.

{٤٤٧١} هذا الحديث ذكر فيه: أن غزوات النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، وأن زيد بن أرقم رضي الله عنه غزا منها مع النبي ﷺ سبع عشرة.

❖ ❖ ❖

{٤٤٧٢} هذا حديث ذكر فيه أن البراء رضي الله عنه غزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، ولم يتعرض لعدد غزوات النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٤٤٧٣} هذا الحديث فيه أن بريدة رضي الله عنه «غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً» وتعداد الغزوات فيه خلاف، فهناك من قال في عدد الغزوات: تسع عشرة غزوة، وهناك من زاد ومن نقص على حسب العدد، فبعضهم يعد بعض السرايا ويجعلها غزوة؛ ولهذا يختلف العدد.

وفي الحديث الأخير: «نا أحمد بن الحسن قال: نا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال»، فهذا من رواية البخاري رحمه الله عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وهي قليلة، قال العيني رحمه الله: «لم يخرج البخاري في هذا الجامع مسندا عن الإمام أحمد غير هذا الحديث، واستشهد به في موضعين:

أحدهما في «النكاح» في «باب: ما يحل من النكاح»، «قال» يعني: البخاري، «قال لنا أحمد بن حنبل».

والثاني في «اللباس» في «باب: هل يجعل نقش الخاتم في ثلاثة أسطر؟» قال: «وزادني أحمد بن حنبل».

قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «والسبب في قلة رواية البخاري عن الإمام أحمد رحمه الله أنه استغنى عن الرواية عنه بالرواية عن شيوخه».

فقد كان البخاري رحمه الله معاصرًا للإمام أحمد رحمه الله فأدرك شيوخه وأخذ عنهم فاتفق معه في الشيوخ؛ فلهذا كانت الرواية عنه قليلة.

ورواية البخاري عن أحمد هنا جاءت بواسطة، قال: «نا أحمد بن الحسن قال: نا أحمد بن محمد بن حنبل».

فهـــرس
الـموضوعـات

فهرس موضوعات المجلد السابع

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

باب: فَضَائِل أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٧
باب: مناقب المهاجرين وفضلهم ١٣
باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» ١٩
باب: فَضْل أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ٢٢
باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» ٢٤
باب: في سابقة أبي بكر وفضله ٢٤
مَنَاقِب عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه ٥٠
باب: مَنَاقِب عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو القُرَشِيِّ رضي الله عنه ٦٣
باب: قِصَّة البَيْعَةِ، وَالاِتِّفَاقُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ٧٢
باب: مَنَاقِب عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القُرَشِيِّ أَبِي الحَسَنِ الهَاشِمِيِّ رضي الله عنه ٨٣
باب: مَنَاقِب جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ٩٣
باب: ذِكْر العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه ٩٦
باب: مناقب قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رسول الله ﷺ ٩٧
باب: مناقب الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه ١٠٢
باب: ذِكْر طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه ١٠٧
باب: مناقب سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ، وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، ١٠٩
باب: ذِكْر أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو العَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ ١١٢
باب: مناقب زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ١١٦
باب: ذِكْر أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ١٢٠
باب: أي: في مناقب أسامة وذريته والحسن ١٢٠

باب: مناقب عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما ١٢٧
باب: مناقب عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما ١٣٠
باب: مناقب أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ ﷺ ١٣٤
باب: مناقب مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ١٣٦
باب: مناقب الحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضى الله عنهما ١٣٦
باب: مناقب بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما ١٤٤
باب: ذِكْر ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ١٤٦
باب: مناقب خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ﷺ ١٤٨
باب: مناقب سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنهما ١٥٠
باب: مناقب عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بن غافل [ﷺ] ١٥١
باب: ذِكْر مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان رضي الله عنهما ١٥٤
باب: مناقب فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ. ١٥٧
باب: فَضل عَائِشَةَ رضي الله عنها ١٥٩

كتاب مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ

باب: مناقب الأَنْصَارِ ١٧١
باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امرأً مِنَ الأَنْصَارِ» ١٧٥
باب: إِخَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ١٧٧
باب: حُبّ الأَنْصَارِ ١٨١
باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» ١٨٣
باب: أَتْبَاع الأَنْصَارِ ١٨٥
باب: فَضْل دُورِ الأَنْصَارِ ١٨٧
باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ» ١٩٠
باب: دُعَاء النَّبِيِّ ﷺ: أَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ ١٩٣

باب: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] ١٩٥
باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» ١٩٨
باب: مناقب سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضى الله عنه ٢٠٢
باب: مَناقبُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ رضي الله عنهما ٢٠٧
باب: مناقب مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ ٢٠٨
باب: مَنْقَبَة سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضى الله عنه ٢٠٩
باب: مناقب أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ ٢١١
باب: مناقب زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ ٢١٣
باب: مَنَاقِب أَبِي طَلْحَةَ ﷺ ٢١٤
باب: مَنَاقِب عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ ٢١٦
باب: تَزْوِيج النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلهَا رضي الله عنها ٢٢١
باب: ذِكْر جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ ﷺ ٢٢٩
باب: ذِكْر حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ العَبْسِيِّ ﷺ ٢٣١
باب: ذِكْر هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها ٢٣٣
باب: حَدِيث زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ٢٣٦
باب: بُنْيَان الكَعْبَةِ ٢٣٩
باب: أَيَّام الجَاهِلِيَّةِ ٢٤١
(باب) القَسَامَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ٢٥٢
باب: مَبْعَث النَّبِيِّ ﷺ ٢٦١
باب: مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ ٢٦٤
باب: إِسْلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ٢٧٤
باب: إِسْلَامُ سَعْدٍ بن أبي وقاص ﷺ ٢٧٥
باب: ذِكْر الجِنِّ ٢٧٦
باب: إِسْلَا أَبِي ذَرٍّ ﷺ ٢٨٢

باب: إِسْلَام سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ ٢٨٧
باب: إِسْلَام عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ ٢٨٩
باب: ٱنْشِقَاق القَمَرِ ٢٦٤
باب: هِجْرَة الحَبَشَةِ ٣٠٢
باب: مَوْت النَّجَاشِيِّ ٣١٢
باب: تَقَاسُم المُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٣١٦
باب: قِصَّة أَبِي طَالِبٍ ٣١٩
باب: حَدِيث الإِسْرَاءِ ٣٢٦
باب: المِعْرَاج ٣٣٠
باب: وُفُود الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةُ العَقَبَةِ ٣٤١
باب: تَزْوِيج النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وقدومه المَدِينَةَ وَبِنَائِهِ بِهَا ٣٤٦
باب: هِجْرَة النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ ٣٥٠
باب: مَقْدَم النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ ٣٩٢
باب: إِقَامَة المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ٤٠٤
باب عند أبي الهيثم مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ ٤٠٦
باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» ٤٠٩
باب: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ٤١٣
باب ٤١٧
باب: إِتْيَان اليَهُودِ إلى النَّبِي ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ ٤٢٣
باب: إِسْلَام سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﵁ ٤٢٨

كِتَابُ المَغَازِي

باب: غَزْوَة العُشَيْرَةِ (أَوالْعُسَيْرَة) ٤٣٣
باب: ذِكْر النَّبِيِّ ﷺ مَنْ قُتِلَ بِبَدْرٍ ٤٣٦

باب: قِصَّة غَزْاةِ بَدْرٍ ٤٤٠
باب: قَوْل اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ ٤٤٣
باب: فضل من شهد بدرًا ٤٤٨
باب: عِدَّة أَصْحَابِ بَدْرٍ ٤٤٩
باب: دُعاء النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ٤٥٢
باب: قَتْل أَبِي جَهْلٍ ٤٥٥
باب: فَضْل مَنْ شَهِدَ بَدْرًا ٤٧١
باب ٤٧٨
باب: شُهُود المَلائِكَةِ بَدْرًا ٤٨٩
باب ٤٩٣
باب: تَسْمِية مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الجَامِعِ ٥٢٥
باب: حَدِيث بَنِي النَّضِيرِ ٥٢٩
باب: قَتْل كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ ٥٣٩
باب: قَتْلُ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الحُقَيْق ٥٤٥
باب: غَزْوَة أُحُدٍ ٥٥٣
باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ ٥٧٧
باب: قَوْل اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ ٥٨٩
باب: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ ٥٩٣
باب: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ ٥٩٤
باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ ٥٩٦
باب: ذِكْر أُمِّ سَلِيطٍ ٥٩٨
باب: قَتْل حَمْزَةَ رضي الله عنه ٥٩٩
باب: مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ ٦٠٣
باب: ٦٠٣

باب: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ٦٠٧
باب: مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ٦٠٨
باب: أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ٦١٤
باب: غَزْوَة الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ ٦١٧
باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب ٦٣١
باب: مَرْجِع النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَابِ، ٦٥٧
باب: غَزْوَة ذَاتِ الرِّقَاعِ ٦٦٥
باب: غَزْوَة بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، ٦٧٧
باب: غَزْوَة أَنْمَارٍ ٦٨٣
باب: حَدِيث الإِفْكِ ٦٨٥
باب: غَزْوَة الْحُدَيْبِيَةِ ٧٠٦
باب: قِصَّة عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ ٧٤٥
باب: غَزْوَة ذِي قَرَدٍ ٧٤٨
باب: غَزْوَة خَيْبَرَ ٧٥٤
باب: ٱسْتِعْمَال النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ ٨٠٩
باب: مُعَامَلَة النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ ٨١١
باب: الشَّاة الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ ٨١٢
باب: غَزْوَة زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ٨١٣
باب: عُمْرَة الْقَضَاءِ ٨١٥
باب: غَزْوَة مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ ٨٢٢
باب: بَعْث النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ٨٢٩
باب: غَزْوَة الْفَتْحِ ٨٣٢
باب: غَزْوَة الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ٨٣٦
باب: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ رايته يَوْمَ الْفَتْحِ؟ ٨٤١

باب: دُخول النَّبيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ ٨٥٧
باب: مَنْزِل النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ ٨٥٩
باب ٨٦١
باب: مقَام النَّبيِّ ﷺ بِمكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ ٨٦٥
باب ٨٦٨
باب: قَوْل اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ ٨٨٢
باب: غَزْوَة أَوْطاسٍ ٨٩٨
باب: غَزْوَة الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمانٍ ٩٠٢
باب: السَّرِيَّة التي قِبَلَ نَجْدٍ ٩٢٧
باب: بَعْثِ النَّبيِّ ﷺ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ بَني جَذِيمَةَ ٩٢٨
باب: سَرِيَّة عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ ٩٣١
باب: بَعْث أَبِي مُوسَىٰ وَمُعاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَداعِ ٩٣٣
باب: بَعْث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ٩٤٢
باب: غَزْوَة ذِي الخَلَصَةِ. ٩٥٢
باب: غَزْوَة ذاتِ السَّلاسِلِ ٩٥٥
باب: ذَهاب جَرِيرٍ إِلَى اليَمَنِ. ٩٥٨
باب: غَزْوَة سِيفِ البَحْرِ ٩٦٠
باب: حج أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ ٩٦٣
باب: وَفْد بَني تَمِيمٍ ٩٦٥
باب ٩٦٧
باب: وَفْد عَبْدِ القَيْسِ ٩٧٠
باب: وَفْد بَني حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمامَةَ بْنِ أُثالٍ ٩٧٩
باب: قِصَّة الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ ٩٨٧
باب: قِصَّة أَهْلِ نَجْرانَ ٩٨٩

باب: قِصَّة عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ ٩٩٢
باب: قُدُوم الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ اليَمَنِ ٩٩٤
باب: قِصَّة دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ ١٠٠٣
باب: قِصَّة وَفْدِ طَيِّئٍ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ١٠٠٦
باب: حَجَّة الوَدَاعِ ١٠٠٨
باب: غَزْوَة تَبُوكَ، وَهْيَ غَزْوَةُ العُسْرَةِ ١٠٢٨
باب: حَدِيث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ١٠٣٤
باب: نُزُول النَّبِيِّ ﷺ الحِجْرَ ١٠٤٧
باب ١٠٥٠
باب: كِتَاب النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ كِسرىٰ وَقَيْصَرَ ١٠٥٤
باب: مَرَض النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ ١٠٥٨
- وصية النبي ﷺ ١٠٦٤
باب: آخِر مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ١٠٨٦
باب: وَفَاة النَّبِيِّ ﷺ ١٠٨٨
باب ١٠٨٩
باب: بَعْث النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَرَضِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ١٠٩١
باب ١٠٩٥
باب: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ ١٠٩٦